المختار

من صحيح الأحاديث والآثار
من كتب الأئمة الأطهار ومحبيهم الأبرار

رضي الله عنهم أجمعين

لمختصره المفتقر إلى عفو الله ورحمته
محمد بن يحيى بن حسين الحوثي
غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين

اختصره من الصحيح المختار
للسيد العلامة محمد بن حسن العجري
رحمه الله تعالى

تقديم الإمام الحجة
مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع)

مكتبة أهل البيت (ع)

صف وتحقيق وإخراج:

مكتبة أهل البيت (ع)

اليمن ـ صعدة ـ ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الثانية

١٤٣٦هـ

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

تقديم مكتبة أهل البيت (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً – وبعد:

يسرّ مكتبة أهل البيت(ع) للدراسات الإسلامية أن تقدم لك أخي المؤمن الكريم كتاب (المـخْتَار مِن صَحِيْحِ الأَحَاْدِيْثِ وَالآثَاْرِ مِنْ كُتُبِ الأَئمّةِ الأَطْهَاْر ومُحِبِّيهم الأَبْرَاْر رضي الله عنهم أَجْمَعِيْنَ) اختصره السيد العلامة محمد بن يحيى بن حسين الحوثي حفظه الله تعالى من الصحيح المختار للسيد العلامة محمد بن حسن العجري رحمه الله تعالى، وذلك ضمن مطبوعات المكتبة لهذا العام ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

وخلال ذلك نجدد العهد لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولأئمة أهل البيت عليهم السلام بمواصلة ما بدأناه، والسير قدماً في نشر عقائد أهل البيت(ع) ومـذهبهم من خلال نشر تراثهم الفكري، وما خلّفوه من علوم جليلة أسهمت وتُسْهم في صـلاح المجتمعات، والوصول بها إلى السعادة الأبديّة، دون أن نحاول صياغة عقائدهم حسب ما يروق لنا، ونجعلها سَلِسَة بِسَلاسَةِ عَصْرنا، بل نقدّمها كما قدّمها أئمة الآل، فقد كفوْنا المؤونة في ذلك، وما بقي إلا أن نغترف من مائهم الزلال، واهتمامنا بذلك لما سبق وذكرناه من أمثال قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنْـكُمُ الرِّجْسَ أَهْـلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب:٣٣] وقوله تعالى: ﴿إنما وَلِيُّكُمُ الله وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى:٢٣].

وأمثال قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم:((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق وهوى))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم:((أهـل بيتي أمـان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتولّ علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليّه؛ وليقتدِ بأهل بيتي؛

فإنهم عترتي؛ خُلقوا من طينتي ؛ ورُزقوا فهمي وعلمي.....)) الخبر- وقد بيّن -صلى الله عليه وآله وسلم- أنهم علي؛ وفاطمة؛ والحسن والحسين وذريّتهما عليهم السلام عندما جلّلهم صلى الله عليه وآله وسلم بكساءٍ وقال: ((اللّهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً))، وغيرها من النصوص الواضحة الجليّة الدالة على أنهم عروة الله الوثقى، وحبله المتين الأقوى.

وقد صَدَرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت(ع):

١-الشافي، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ٦١٤هـ، مذيّلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن محمد رحمه الله تعالى ١٣٨٨هـ.

٢-مَطْلَعُ البُدُوْرِ وَمَجْمَعُ البُحُوْرِ في تراجم رجال الزيدية، تأليف/ القاضي العلامة المؤرّخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمه الله تعالى، ١٠٢٩هـ -١٠٩٢هـ.

٣-مَطَاْلِعُ الأَنْوَاْرِ وَمَشَاْرِقُ الشُّمُوْسِ وَالأَقْمَاْرِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع) - ٦١٤هـ.

٤-مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني(ع) ٣٧٦هـ - ٤٠٤هـ.

٥-مَحَاسِنُ الأَزْهَارِ في تَفْصِيْلِ مَنَاقِبِ العِتْرَةِ الأَطْهَاْرِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلّي الهمداني الوادعي رحمه الله تعالى - ٦٥٢هـ.

٦- مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.

٧-السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم(ع) - ت ١٢٦٩هـ.

٨- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ ١٤٢٨هـ.

٩- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي(ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع) ٧٥هـ - ١٢٢هـ.

١٠-شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) - ت ٦١٤هـ.

١١-صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

١٢-المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَصِرِهِ/ السيّد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن حسن العجري رحمه الله تعالى.

١٣-هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ت٨٢٢هـ.

١٤-الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤ هـ.

١٥-المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.

١٦-نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ٨٢٢هـ.

١٧-تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله تعالى - ٤٩٤هـ.

١٨-عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

١٩-أخبار فخ وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمه الله تعالى.

٢٠-الوافد على العالِم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع) -٢٤٦ هـ.

٢١-الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي(ع).

٢٢-الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٣-المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكلّ مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢هـ.

٢٤-خمسون خطبة للجمع والأعياد.

٢٥-رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

٢٦-الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٧-إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٨-الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٩-النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي(ع) ١٣٤٣هـ.

٣٠-سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد(ع)١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.

٣١-الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٢-أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع)٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٣٣-الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله - ٦٦٧هـ.

٣٤-العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد(ع) ٦٦٣هـ.

٣٥-الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين(ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦هـ.

٣٦-كتابُ التَّحْرِيْرِ، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤هـ.

٣٧-مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) ١٣١٩هـ.

٣٨-القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٩-قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٠-نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤١-معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٢-الاختيارات المؤيَّدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع)، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).

٤٣-من ثمارِ العِلْمِ والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٤-التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٥-المنهج الأقوم في الرَّفع والضَّم والجَهْرِ ببسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الأَعَمُّ، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع).

٤٦-الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد (ع).

٤٧-البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٨-الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم(ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٤٩-المختار من(كنز الرشاد وزاد المعاد، تأليف/ الإمام عزالدين بن الحسن(ع)ت ٩٠٠هـ).

٥٠-شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري.

٥١-الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٢-تعليم الحروف إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٣-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول الحروف الهجائية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٤-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠)، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٥-تسهيل التسهيل على متن الآجرومية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٦-أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٧- متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف/ العلامة محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧هـ).

٥٨- الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) -١٣١٩هـ.

٥٩-أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٠-المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦١-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الثاني الحركات وتركيب الكلمات، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٦٢-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الأعداد الحسابية الجزء الثاني، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٦٣- المركب النفيس إلى أدلة التنزيه والتقديس، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٤- المناهل الصافية شرح المقدمة الشافية، تأليف/ العلامة لطف الله بن محمد الغياث الظفيري، ت ١٠٣٥هـ.

٦٥- الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، تأليف/ السيد العلامة أحمد بن محمد لقمان، ت ١٠٣٧هـ.

وهناك الكثير الطيّب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدّم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور -وهم كُثُر- نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

وختاماً نتشرّفُ بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه- باعثِ كنوز أهل البيت(ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت(ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به(ع) فأقول: اللهم صلِّ على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارَيْن، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ۝١٠﴾ [الحشر]، نرجوا الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضله وكرمه، والله أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبّل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهى الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف:١٥].

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي

[تقديم]

تقديم بقلم الإمام الحجة/مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما يجب لجلاله، وصلواته وسلامه على خاتم رسله محمد وآله، وبعد:

فإنّ مِنْ مِنَنِ اللهِ سبحانه وإفضاله، وجزيل نواله- تيسيره لجمع المختار من الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار ومحبيهم الأبرار، الذي عني بجمعه وتهذيبه، وتنقيحه وترتيبه، السيد العلامة الأوحد نجم آل محمد الأبر الأطهر أبو جعفر الولي بن الولي محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد الحوثي رضي الله عنهم وأرضاهم، وأكرم لديه نزلهم ومثواهم، ونفع به، وجزاه أفضل الجزاء.

وقد انتقاه من مؤلّفات آل محمد الطاهرين، وأوليائهم الأكرمين؛ المأمونة المصونة، وهو أمين الرواية، متين الدراية، وبالمحلّ الأعلى، والمنزل الأسمى؛ من التحري والانتقاد، والبصيرة والارتياد، والتحقيق والاجتهاد، ولا غرو فهو فرع الدوحة النبوية، وغصن الزيتونة العلوية، المضيئة الأنوار، الزكية الأثمار، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾[القصص:٦٨]، ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَالله سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[آل عمران:٣٤]، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَالله ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾[الحديد:٢١]،

حرر على غاية من الاستعجال، وتكاثر من الأشغال، والحمد لله على كل حال ٨شوال/ سنة ١٣٩٥هـ.

مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي

عفا الله عنهم، وغفر لهم وللمؤمنين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[ترجمة المؤلف بقلم السيد العلامة/عبدالله بن صلاح العجري]

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، وبعد: فإن الله عز وجل يقول وقوله الحق: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا۝٧٠﴾[الإسراء:٧٠] ويقول عز وجل: ﴿الله الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ۝٣٢ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَابِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ۝٣٣ وَءَاتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ الله لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[إبراهيم]، وفي القرآن الكثير الطيب من أمثال هذه الآيات التي تدل على أن الكون وما في الكون إنما خلق للإنسان، الذي ميزه الله سبحانه وتعالى بالعقل، الجوهرة العظيمة والنور الجسيم الذي لم يُمْنَحْه نوع من الحيوانات الأخرى، تُرَ لِمَ هذا التكريم؟ أَلِهذا الجسم الشهواني العديم الفائدة؟ ألهذا الجسم المركب من لحمٍ ودمٍ وعظمٍ وعصبٍ كسائر أنواع الحيوانات، أم لشيء آخر أو لنوع آخر من بني آدم؟

هذا شيء يستلفت النظر، ويسترعي الانتباه، إن الإنسان عندما يقرأ هذه النصوص المشار إليها وينظر إلى بني جنسه من بني آدم يكاد يقطع بأن الأنعام أحق وأولى بالتكريم والتعظيم، لأنها لا تخلو من فائدة لبعضها البعض أو لبني آدم، الله تعالى يقول: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ۝٦وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ۝٧وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ۝٨﴾ [النحل] ويقول: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[النحل:٨٠] ويقول تعالى: ﴿وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ۝٧٢وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ۝٧٣﴾[يس].

أما الإنسان اليوم فإنا لا نجد همّه وهمّته إلا حبّ الذات، وحبّ السلطة، النـزو على المملكات، النـزو على الحُرَم، القتل، النهب، السلب؛ وغير ذلك، اللهم إلا عدد ضئيل في نظر العامة، وإن كانوا عند الله هم الجماعة الذين أبان لنا أنهم على الحق والعدل، وأمرنا بلزومهم وعدم مفارقتهم والشذوذ عنهم، وتوعّدنا على ذلك، وهم أنبياء الله ورسله وأوصياؤه وحملة علومهم إلى أممهم، وأولاهم بكل خير وذكر وشكر سيد الأنبياء وإمامهم وخاتمهم حبيب الله محمد بن عبدالله، وأهل بيته صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وشيعتهم الصادقين رضي الله عنهم أجمعين.

فإننا عندما نقرأ سير الماضين منهم ونشاهد أعمال الحاضرين نجد أن دأبهم وهمّهم وهمّتهم وراحتهم إرشاد عباد الله إلى الله؛ وتعليمهم معالم دينهم، والأخذ بهم إلى سبيل الجنة، ودفعهم عن طريق النار.

ولا أبالغ إن قلت إنهم صراط الله المستقيم الذي يقول ربنا عز وجل فيه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[الأنعام:١٥٣] وقد أشار إلى ذلك المفسرون، ولهذا نعرف أنهم المقصودون بالتكريم والتعظيم والتبجيل.

أما الظالمون والكافرون والفاسقون فلا ولا كرامة، وخير عباد الله أنفعهم لعيال الله، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ الله وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[الزمر:١٨] وعند ذلك تزول الغرابة.

هذا وقد ندبني بعض الأولياء المخلصين الصادقين في ولائهم وإخلاصهم، ودعاني إلى تحرير لمحات من حياة مؤلف هذا الكتاب الجليل الذي بين أيدينا؛ مولانا العلامة الطود الأشم، والبحر الخضم، سيدي العالم الفاضل، التقي الزكي، عز الإسلام وبدر التمام محمد بن يحيى بن الحسين الحوثي حفظه الله وشفاه وعافاه، ومن شر الأشرار وقاه وكفاه، وبالخيرات والنـعيم الدنيوي والأخروي كافاه، وعند أن طلب مني ذلك تحيّرت وقلت في نفسي: إن المجهول إذا وقف للتعريف بالمشهور يكون كفرع من شجرة مغمور يقف أو ينتصب ليدل على الساق الباسقة، وماذا عساني أن أقول مع قصوري، وعليّ أولاً أن أبدأ بملازمة العلماء الأجلاء، وأن أخالطهم وأتعلّم، لا أفارقهم إلا في الأوقات الضرورية، سيما أعلامنا ومشاهير ساداتنا أمثال المترجم له حفظه الله؛ لأنه من أجلّ وأكمل

سادتنا وعلمائنا الذين خدموا الدين ونشروا علوم أهل البيت المطهرين بالتدريس والتأليف والتطبيق، وضحّوا من أجل الدفاع عن عقائدنا بكل غال ورخيص، وجاهدوا في سبيل الله وسبيل إحياء دين الله وإعلاء كلمته، وفي سبيل الدفاع عن العقيدة، وعن الزيدية ككل.

وإذا كنتُ كذلك فسأعرف بعدُ كيف أقدّم وأترجم وأعمل، وبحيث أن الحياة تتأرجح بين الخير والشر، بين الفضيلة والرذيلة، وبين ما يجذبها إلى الحضيض والوحل، وبين ما يرقى بها إلى السماء، رغم اختلاف أشكال المغريات، ورغم تعدد أسماء الشياطين، وأسماء المصلحين، ومع ذلك فالنفس جبلها الله عز وجل وألهمها فجورها وتقواها، فالعودةُ إلى علمائنا وأمجادنا، وإلى علومهم وتراثهم، وإلى الاستمساك بهم وإبراز موالاتهم ومودتهم، وإظهار متابعتهم، ومعاداة أعدائهم، مع الإحساس بواقعنا، والنظر في مستقبلنا- من أوجب الواجبات، وأفضل القربات، سيّما في هذا الزمن الموحش الذي تظافرت وتظاهرت وتكتلت فيه على الزيدية بعقائدها وعلمائها وأعلامها فرق متعددة سالكة غير نهج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فنهجه في أهل بيته وفي علومهم ومبادئهم معروف لدى أهل البصائر، تجمّعت وتظاهرت هذه الفرق علينا كتجمع الذباب على حلو الطعام، ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِالله الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾[البروج:٨] ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ الله بِأَفْوَاهِهِمْ﴾[الصف:٨] ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤﴾[الكهف]، ومن أوجب الواجبات الشرعية العقلية شكر نعم الله عز وجل، فهو تعالى قد أنعم علينا بنعم عظيمة، فرض وأوجب علينا طلب العلم حيث يقول على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((طلب العلم فريضة...إلخ))، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((اطلبوا العلم ولو في الصين))، وقال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢] ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم)) أو كما قال، وغير ذلك كثير، وقد أنعم الله علينا وخصنا تعالى بخصائص عظيمة، منها أن خلقنا في الأرض المباركة يمن الإيمان والحكمة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((اللهم بارك لنا في يمننا))، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الإيمان يمان والحكمة يمانية))، وجلعنا في قبّة الإسلام صعدة المشرّفة، منبع الأئمة، وعاصمة العلم

والعلماء الزيدية، ومستقر الشيعة، لا نحتاج إلى أن تنفر منّا فرق لتتفقّه في الدين ولا أن نرحل لطلب العلم ولو إلى الصين، ولا أن نبحث لمن نأخذ علمنا وديننا منه، فها هم ذرية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذراري الأنبياء وسلالات الأوصياء حملة علوم النبي والوصي، وقرناء القرآن، والدعاة إلى الرحمن؛ ها هم بين أظهرنا باذلون أنفسهم وأوقاتهم وراحتهم في تعليمنا، أليست هذه أكبر النعم وأجلها وأولاها بالشكر العظيم؟ فكيف بمن يقابل هذه النعم بمعاداة أهل البيت(ع)، والتثبيط عنهم، والتنفير منهم، والاستخفاف بهم، وتغيير وتحريف مؤلّفاتهم، وقد جعلنا الله تعالى -إنْ استجبنا لندائه -أحبّته وأثنى علينا ثناء عظيماً حيث يقول في آيات الولاية لأمير المؤمنين:﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[المائدة:٥٤].

فمن أين أبدأ أو إلى أين أنتهي؟ وماذا أقول في من نال فضيلتين غير متناهيتين، وشرفين دائمين دوام الدهر، فضل وشرف النسب الطاهر، وفضل وشرف العلم الباهر الزاخر الظاهر، وليس هذا قولي، وإنما قول من لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذْ يقول: ((كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي)) ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن رحمي موصولة في الدنيا والآخرة))؛ فهذا يدل دلالة صريحة واضحة أن النسب النبوي الطاهر غير منقطع، وولد السيدة الزهراء صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها وآلهم الكرام هم المختصون بولادة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فهم نسبه ورحمه الذي لا ينقطع، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((كل بني أنثى ينتمون إلى أبيهم إلا ابني فاطمة فأنا أبوهما وعصبتهما)).

والمترجم له حفظه الله من أعلام وعيون بني الزهراء كما لا يخفى، أما العلم فالذي يدل على أنه يدوم ولا ينتهي ولا ينقطع بموت صاحبه فمن ذلك قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما معناه: ((كل عمل بني آدم منقطع إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له))، فهذا دليل واضح على حياة العلم بعد موت العالم، والعقل والحجى يشهدان بذلك، فهذه علوم أئمة أهل البيت كزيد، والهادي، والقاسم، والناصرين وسائر أئمة أهل البيت(ع) وشيعتهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هذه علومهم، وهذه آثارهم ومآثرهم تملأ الخزائن والمكاتب والمساجد وصدور قوم مؤمنين، ومؤلفوها أجسادهم تحت أطباق

الثرى، وأرواحهم في جنة المأوى، هذا ولا أحتاج أن أطيل في فضل أهل البيت المطهرين ولا في فضل العلم، والمؤلف حفظه الله كما يعرفه من خالطه هو الشديد في الدين، اللّين في الأخلاق، القويّ في الحق، الرحيم بالضعفاء، الآمر بالمعروف، الناهي عن المنكر، الموالي لأولياء الله، المعادي لأعداء الله.. إلى غير ذلك من مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور، ولا غرو ولا عجب؛ فهو من أسرة كريمةٍ بلغت القمة في الكمال الذاتي للنفوس البشرية، أسرة شديدة الشكيمة في الحق، متوقّدة الحماس للدين، لا تعرف هوادةً ولا ليناً حين تهب بادرة البغي والباطل، علماء حكماء بررة أتقياء، متواضعون للحق وأهله، وهم الغاية في الورع والقدوة فيه (والدين الورع)، يُعْرفون بصفاء النفوس، وطهارة القلوب، ونصرة الحق، وإنصاف الناس، وبطولة في الدفاع عن العقائد والمبادئ الدينية، لا يخافون في الله لومة لائم، ولا يخشون أحداً إلا الله:

إذا ما رايةٌ رُفعت لمجد ... تلقّاها عرابة باليمين

يضيئون القلوب بأنوار العلم، والمترجم له حفظه الله من عيون تلكم الأسرة المباركة التي يصدق عليها قول الشاعر إذْ قال، وقد أجاد:

هم الصائمون القائمون لربهم ... هم الخائفوه خشية وتخشّوا
هم القاطعوا الليل البهيم تهجداً ... هم العامروه سجّداً فيه ركّعا
بهم تُقبل الأعمال من كل عامل ... بهم ترفع الطاعات ممن تطوّعا
بأسمائهم تُسقى الأنام ويهطل الغمـ ... ـام وكم كرب بهم قد تشعشعا
هم القائلون الفاعلون تبرّعاً ... هم العالمون العاملون تورّعا

أما مولده الشريف: فذلك في ضحيان في تاريخ محرم الحرام / ١٣٥٢هـ، أنشأه الله من عنصرين زكيين، ومن أبوين عظيمين، فأبوه: حي سيدي ومولاي العلامة العابد الزاهد ذو النور الساطع عماد الإسلام والدين، وزينة المتقين، يحيى بن الحسين بن محمد الحوثي رضوان الله عليه ورحمته وبركاته.

وأما والدته فهي الحرة المصونة، والدرة المكنونه الطاهرة المصونة، التقية النقية العفيفة، حورية بنت علي الغالبي، وآل الغالبي هم من يُعرفون بعلمهم وعملهم وتقواهم وإخلاصهم وولائهم لآل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وتفوّقهم في كل فضيله، ورثوها كابراً عن كابر، فشبّ وترعرع ونشأ حفظه الله بين هذين الأبوين القمرين النيرين، نشأ على الدين والأدب والأخلاق المرضية والسلوك الحسن.

وأما نسبه: فيجدر بنا أن نقول فيه ما قيل في أمثاله من أئمة الآل وسادات الخلائق عترة النبي وسلالة الوصي صلوات الله عليهم أجمعين، فهو السيد العلامة الحلاحل عزّ الإسلام: محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد بن حسين بن أحمد بن زيد بن يحيى بن عبدالله بن أمير الدين بن نهشل بن المطهر بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن الإمام المظلل بالغمام المطهر بن يحيى بن المرتضى بن المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين علي عليهم جميعاً الصلاة والسلام.

أما شيوخه: فدرس أولاً على والده وعمّيه سادات علماء الزيدية وعيون علمائها وحلمائها؛ الحسن بن الحسين بن محمد الحوثي، وأمير الدين بن الحسين بن محمد الحوثي، ويحيى بن الحسين بن محمد الحوثي رضوان الله عليهم ورحمته وبركاته، ودرس أيضاً على سيّدنا ومولانا حجة العصر؛ ووحيد الدهر؛ سيّد السادات، وخيرة الخيرة من أعيان آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، العلامة الوقور الصبور الشكور، ذي الفضل المذكور، والعلم المشهور، شيخنا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي رحمه الله تعالى، ودرس أيضاً حفظه الله على سيد الناس، العلم النبراس، العلامة المجاهد الصابر، مولاي وسيدي عبد العظيم بن الحسن الحوثي رحمه الله، وربما على غيرهم، ولما تفوّق وبرع في جميع الفنون قام بالتدريس، وله طلابٌ كثير متفوقون علماء شاملون، ومن أشهرهم أخواه السيدان العالمان التقيان الورعان، العلامة المجاهد العابد الصابر الزاهد، البائع نفسه من الله لإحياء دين الله؛ ولإعلاء كلمة الله ونشر مبادئ الإسلام، وعلوم وعقائد الأئمة الكرام من عترة النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الحسين بن يحيى الحوثي، والعالم العابد الزاهد من طلّق

الدنيا ورفضها وعرف الله حق المعرفة فخشيه، المستأنس بالوحدة إلا إذا كان في الخلطة رضاً لله عز وجل، فخر الآل عبدالله بن يحيى الحوثي رحمه الله، هؤلاء من أشهر طلابه القدامى، وله طلاب غيرهما كثير، كما أن من أشهر طلابه العلماء الأعلام والسادة الكرام أولاده وأولاد أخويه الحسين وعبدالله حفظهم الله جميعاً، وكان أعلمهم وأفضلهم وأنفعهم شهيد الإسلام العلامة علي بن محمد بن يحيى الحوثي رضوان الله عليه، هؤلاء أشهر طلابه، وله طلاب كثير جداً من ضحيان، ومن جماعة من بني حذيفة الزور وغيره، ومن آل حميدان، ومن بلدان نائية من خولان وسفيان وهمدان والجوف وغيرها من كل حدب وصوب، ولا زالوا ولن يزالوا إن شاء الله يتوافدون ويقرأون ويتخرّجون وقد تخرّج الكثير منهم.

هذا، ومن إنتاج وتحصيل ومآثر العلمين النيرين والنجمين الزاهرين محمد والحسين ومن إيجابيّات صبرهما على الدرس والتدريس والإرشاد والتعليم والحماس للدين - حفظهما الله وأسبل عليهما نعمه - عمارة جامع الروضة، الذي أُسّس على التقوى من أول يوم، وعُمر بالعلم والتعليم والعبادة والطاعة، والتأليف والتدريس.

وللمُتَرْجم له حفظه الله فضائل ومناقب ومآثر شتى ذكر قليلها يغني وينبيء عن كثيرها، ومن ذلكم التحصيل والإنتاج هذا (الكتاب) الذي بين أيدينا.

هذا والمترجم له حفظه الله ممن وقفوا حياتهم الثمينة وأرخصوا أوقاتهم الغالية لبناء الدين وتشييده وإعلاء كلمة الله، والدفاع عن الدين والعقيدة، وعن الأمة الإسلامية الحقة: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ الله لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ۝٦٩﴾ [العنكبوت].

وإني أجله وأجل مقامه السامي عن الثناء لأني عيٌ وحصور لا أفي ببعض الواجب، ولكن فليكن رضاؤه شفيعاً بالقبول، وصدره رحيباً للتقصير والقصور، وله الفضل أولاً، ويعود عليه آخراً، كما كان بولائه متصلاً، أسأل الله القبول والثبات آمين.

وحرر في شهر محرم الحرام / سنة ١٤٢٠هـ من مستمد الدعاء وباذله /

عبدالله بن صلاح بن عبدالله العجري

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، الذي بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، وعَبَدَ الله حتى أتاه اليقين، وعلى أهل بيته الطاهرين الحنفاء، الذين هم كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق وهوى، فلا يضل المتمسك بهم وبالكتاب أبداً، أورثهم علم السنة والكتاب الكريم، ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم، وبعد:

فيقول المفتقر إلى عفو الله ورحمته أبو جعفر محمد بن يحيى بن الحسين الحوثي بن محمد بن الحسين بن أحمد بن زيد بن يحيى بن عبدالله بن أمير الدين بن عبدالله بن نهشل بن المطهر بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن الإمام المظلل بالغمام المطهر بن يحيى بن المرتضى بن المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد بن المطهر بن علي ابن الإمام الناصر أحمد ابن الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب سلام الله عليهم ورضوانه، الحوثي ثم الضحياني وفقه الله وسدده:

إني كنت مشغوفاً بنقل الروايات الصحيحة، من روايات أهل البيت عليهم السلام، ومحبيهم المتمسكين بهم مما رووه عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وعن وصيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وما ثبت من الإجماعات المروية، ونقلت شطراً من ذلك متفرقاً عازماً على جمعه من بعد.

وفي خلال ذلك قام لهذه الفكرة والعمل الأخ العلامة الولي والسيد التقي عزالدين محمد بن الحسن بن محمد العجري المؤيدي رحمه الله، وجزاه عنا وعن الدين أفضل الجزاء، فجمع كثيراً من الأحاديث النبوية، والآثار العلوية، وبعض الإجماعات المروية، وما لا يستغنى عنه من الفوائد المروية عن قدماء العترة النبوية، كلُّ ذلك من كتب الآل ومحبيهم المهتدين بهديهم، والسالكين سبيلهم، وضَمَّنَه تعديل الرجال، وبيان حالهم، وطرقهم، وتاريخهم نقلاً عن مختصر الطبقات الجداول، للسيد العلامة العابد فخر الدين عبدالله ابن الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي رضي الله عنهم، (ومطلع البدور ومجمع البحور) للقاضي العلامة صفي

الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمه الله، وغير ذلـك.

وبعضُ الرجال يجتهد في تعديله بعد البحث عنه في السِّير ونحوها، وبعضهم بتوسطه بين إمامين وتكرر ذلك يدل على ثقته واعتمادهم عليه، أو بمصاحبته لأحد الأئمة، أو خروجه للجهاد معه، فقد جزم بتعديل رجاله كلهم؛ لكونهم من أتباع آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ومحبيهم على ما ظهر له بعد البحث وسمّاه (الصحيح المختار من علوم العترة الأطهار).

فجاء بحمد الله كتاباً جامعاً نافعاً.

ولما رأيتُ الهمم قد تقاصرت عن النقل، وكنت أحب نقله، رأيت أن أحذف ما تكلّم به وزبره في شأن الرجال؛ ليسهل علينا نقله، وأنه يكفينا تعديلهم في الجملة، ومن أراد التحقيق والاطلاع، فمحل ذلك كتب الرجال والسير، وتركت ما تعرض له من الأحاديث الواردة في أهل البيت عَلَيْهِم السَّلَام عموماً، وفي أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلَام خصوصاً؛ لكون الغرض هنـا المسائل الفرعية، ولأن ما ورد فيهم عَلَيْهِم السَّلَام لا يحصى كثرة، ولا يستوعب ذلك إلاَّ الأسفار الضخمة، فإن كان من روايتهم ورواية أتباعهم فلا إشكال، وإن كان من رواية غيرهم وأعدائهم فالحق ما شهدت به الأعداء.

وما أجمع عليه أو تلقي بالقبول فواضح، ومحل ذلك كتب المناقب والسير.

وقد جمع عمنا، وشيخنا علاَّمة عصره النقاد شرف الدين الحسن بن الحسين الحوثي رحمه الله ورضي عنه في تخريجه لأحاديث الشافي للإمام عبدالله بن حمزة عَلَيْهِ السَّلَام ما فيه كفاية وافية.

وقد أورد شيخنا وعلامة عصرنا أبو الحسنين الحافظ لعلوم الآل مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي رحمه الله في كتابه لوامع الأنوار، وفي كتابه التحف شرح الزلف ما يسرّ الناظر.

وفي الأماليات، وكتب المناقب، وكتب الحديث، وشرح غاية السؤل، والاعتصام، وغير ذلك ما لا يحصى، فخذه من هنالك.

هذا والمؤلف متى وجد الحديث نقله بلفظه وسنده، وتكرر ذلك وطال، فإذا وجدنا ذلك استكفينا بإحدى الروايات، وذكرنا أن الرواية الأخرى مثلها، أو بزيادة كذا، أو نقص كذا، أو بلفظ كذا للاختصار، ومع أنه الأم فمتى وجد الحديث كتبه وألحقه، ونحن نجعله في محلّه اللائق بـه حتى أنا ننقل من باب إلى باب. ومتى وجدنا رواية غفل عنها أو سهى عنها مثل

تلك الروايات أو نحوها ألحقناها، وهو القليل، ونتصرف في كثير من التبويبات بما يقتضيه الحال والمقام من المناسبة، ومع هذا فإن بعض النقل على عجل؛ فلا يخلو من الزلل.

وما تضمنّه هذا الكتاب من مراسيل قدماء أئمتنا عليهم السلام، فبناء على صحتها لديهم واعتمادهم عليها، وهم في الانتقاد والتحري للصواب والصحيح بمكان، يعرف ذلك أهل البحث والاطلاع، ونحن إنما نقتبس من أنوارهم، ونتتبّع آثارهم، وليس أحاديث الكتاب هذا مما تفرّد به أهل البيت عليهم السلام، ومحبّوهم رضي الله عنهم، فهي مخرجة من كتب السنة، ولنا أمل إن شاء الله في تخريجها منها.

ومن أراد ذلك بحث وتطلّع وفي الروض النضير شرح المجموع ما يدل على ذلك.

وليست هذه الأحاديث الصحاح فحسب، إنما هي المتيسر من الكتب الموجودة الآن، وثمّة كتبٌ غيرُها مما اشتملت على الصحيح، وكذلك المتواتر، والمتلقى بالقبول، وإنما هذا بعض جمع وتقريب لمن لم يكن عنده بعض الأمهات.

وليس الترك لبعض الأحاديث لعدم صحته بل لعدم المعرفة لرجاله، أو مذهب المرسل في إرساله، ومن تحقق شيئاً مماثلاً لهذه الأحاديث استدركه، وفوق كل ذي علم عليم.

وقد أَعْجَبَ المؤلف رحمه الله ما فعلته، والغرض الإفادة من الجميع.

وقد عدّ المؤلفُ مراسيلَ محمد بن منصور المرادي رضي الله عنه في الجامع الكافي: من الصحاح، وليس لنا طريق إلى صحة جميع ما أرسله، فإنه قد يرسل الحديث الذي أورده في الأمالي مسنداً من طريق غير مختارة في هذا الكتاب، ونحن إذا وجدناها مماثلة لما نقل عن الأمالي أو غيرها أثبتناها، وإلاَّ كتبناها في الهامش حاشية، وللناظر نظره.

وقد كان شيخنا وعلامة عصرنا الإمام الحجة أبو الحسنين مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي رحمه الله تعالى عزم على تأليف كتاب جامع لما صحّ من الروايات، مع الفوائد التي لا غنى عنها، مع إعمال الأدلة، وبيان مدلولاتها، والجمع بين مختلفاتها، فعاقته عن هذا الشواغل، وتوارد الموانع، وعسى ولعلّ أن يمكّنه الله من ذلك.

قال رحمه الله في المقدمة التي قد كان وضعها لذلك الكتاب ما لفظه: هذا وفي خلال العمل السابق جمع الولد العلامة الأوحد محمد بن حسن العجري بارك الله في أعماله، وكثر في أهل العلم من أمثاله، ما تحصل له من الأخبار معتمداً على ما سبق تصحيحه من

الأسانيد في لوامع الأنوار، وعلى مختصر الطبقات في تراجم الرجال، وعرض ذلك بعد طلبه عليَّ، وفوض النظر فيما رأيته إليَّ، وقد كنتُ قصدت الاكتفاء به إن كان وافياً بالمراد؛ ولمّا تصفحته، وجدته قد أفاد إلاَّ أن ثمة فوائد يلزم أن تزاد، مع أنه طال بما تعرض له من المباحث الخارجة عن المقصود، وبنقل التراجم من مختصر الطبقات، وما أخذ منها لبعض رجال الإسناد، ومحل ذلك كتب الرجال، كطبقات الزيدية، ومختصرها، ومطلع البدور، والفلك الدوار، وما تضمّنته كتب السير والأخبار، على أن الذي فيه غير كاف لطالبه، وقد جمعت بحمدالله تعالى في لوامع الأنوار بغية الرّائد، وضالة الناشد، وأفردتُ للرجال فصلاً مفرداً العمل الآن جار في إتمامه بإعانة الله وتيسيره، وفي كلٍ ثمراتٌ لمجتنيها. انتهى.

قلت: والجمع الذي أشار إليه هو هذا الذي نقلناه واختصرناه.

[بحث للإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع)

في شروط قبول الرواية باعتبار السند وفي المختار في معنى العدالة]

قال أيَّده الله: بحث في الشروط، والمختار في معنى العدالة، والإشارة إلى دليله.

الشرط: هو اتصال السند الصحيح، أو إرسال من لا يرسل إلاَّ الصحيح، هذا في غير المتواتر، والمتلقى بالقبول. وقد أوضحتُ المختار بدليله في الصحة، والعدالة في لوامع الأنوار، وفي فصل الخطاب، وفي الرسالة المسماة (إيضاح الدلالة).

وأفيد الناظر هنا أني أشترط العدالة المحققة، ولا أعتمد على رواية كافر أو فاسق بتصريح أو تأويل.

أمَّا الأول: فهو إجماع.

وأما الثاني: وهو محل النزاع فلنحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾[هود:١١٣]، والركون هو الميل اليسير، كما ثبت في التفسير، وأخذ الدين عنهم من الميل إليهم.

ولقوله جل شأنه: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[الحجرات:٦]، وهذا العموم القرآني يتناول المصرّح والمتأول. ودعوى تخصيصه بالإجماع مردودة، بل لو ادعي العكس في الصدر الأول لما كان بعيداً، فقد نقل رد المخالف نقلاً لا يرده إلاَّ جاهل أو متجاهل.

والأمر بالتبين يوجب عدم الاعتماد عليه وهو المطلوب، لا القطع بكذبه، فليس بمراد، ولا وجه له، وتكون الأدلة الموجبة للعمل التي أقواها بعث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للتبليغ بالآحاد، والإجماع لم يثبت في المتأول إذ لم يكن في عصره صلى الله عليه وآله وسلم، ولا إجماع على غير من ذكرنا.

ولا يروعنك كثرة القائلين بالقبول فليست الكثرة دلالة على الحق بل أهله القليل، ولا المجازفة بدعوى الإجماع، وإن صدرت من بعض ذي التحقيق والاطلاع، فالواقع خلاف ذلك المقال، والحق لا يعرف بالرجال، ولا يجب العمل بمجرد الظن على فرض ثبوته؛ فالظن لا يغني من الحق شيئاً.

ثم إنه يلزم قبول المصرح إن ظن صدقه والإجماع يرده.

ولقد ضاقت بالسيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير المذاهب لما انتقض به عليه، ولجأ إلى دعوى التخصيص، ثم لو فرض جواز العمل بالظن في بعض جزئيات العمليات التي يتعذر فيها سواه كأروش الجنايات، وقيم المتلفات، فيخصص ذلك ويبقى تحت العموم الدال على المنع ما عداه.

ومن أعجب التهافت أن الكثير لا سيما من يدعون ويُدَّعَى لهم أنهم لا يُخرِجون إلاَّ الصحيح، حتى صار ذلك لقباً لبعض كتبهم، وحتى صار المقلدون من أتباعهم يجرحون ويقدحون فيمن أبدى أي منازعة في حديث، أو راوٍ من رواتهم، كأنها نزلت آية محكمة من كتاب الله تعالى، أو تواترت سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصحة جميع ما أخرجوه، صار هؤلاء يقبلون المصرحين زاعمين أنهم من المتأولين، كالوليد بن عقبة الذي هو سبب نزول الآية: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات:٦]، والسبب مقطوع به فلا يجوز تخصيصه بالاتفاق، وأمثاله كثير، والتمحلات التي يدافع بها البعض لا تنفق في أسواق التحقيق.

فإن قلت: ما بالك خصصت المقلدين من الاتباع؟

قلت: لأن أرباب البحث والاطلاع لا يرى عندهم ذلك التعصب، وسوء الطباع، ألا ترى إلى قدح كثير من حفاظهم، كالدارقطني، وابن حجر صاحب الفتح، وغيرهما في بعض رجال الصحيحين، وأحاديثهما، وقد أوضحت هذه الأبحاث في اللوامع، وإنما

الداء العياء هم المقلدون الأغبياء، فإنك تجد من الإنصاف وفهم المقاصد وتجنب الاعتساف عند خصمك العالم مالا تجده عند موافقك الجاهل:

ومن البلية عذل من لا يرعوي عن غيه وخطاب من لا يفهم

وفقنا الله لفهم الصواب، وسلوك منهج السنة، والكتاب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، انتهى كلامه رضي الله عنه.

هذا ولنا بحمدالله إلى هذه المؤلفات المنقول منها في هذا الكتاب طرق صحيحة مزبورة، وإن كان بعضها أشهر من أن نرويه مما تداولته القراءة، والأيدي، وعرفه الخاص والعام، وتلقي بالقبول عند العلماء الأعلام، فنحن نورد بعضاً من تلك الطرق، ومن أراد الاستيفاء بحث في كتب الإجازات، وفي لوامع الأنوار، لشيخنا الإمام الحجة أبي الحسنين مجدالدين بن محمد رحمه الله وجزاه خير الجزاء.

[طرق المؤلف إلى مؤلفات أهل البيت (ع) وشيعتهم]

فأقول وبالله أستعين: يروي المفتقر إلى عفو الله ورحمته أبو جعفر محمدُ بن يحيى بن حسين بن محمد الحوثي مجموعَ الإمام الأعظم الشهيد أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، (الفقهي والحديثي، وسائر مؤلفاته، ورسائله) عن شيخنا وعلامة عصرنا مجدد الدين أبي الحسنين مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي- رحمه الله- عن والده السيد العلامة الولي محمد بن منصور، عن شيخه الإمام المهدي لدين الله محمد بن القاسم الحوثي الحسيني، عن شيخه الإمام المنصور بالله محمد بن عبدالله الوزير، وعن شيخه السيد العلامة محمد بن محمد بن عبدالله الكبسي.

فأما الإمام المنصور بالله محمد بن عبدالله، فعن مشائخه الثلاثة الذين هم: السيد العلامة يحيى بن عبدالله بن عثمان الوزير، والسيد العلامة أحمد بن زيد الكبسي، والسيد العلامة أحمد بن يوسف بن الحسين زبارة الحسني.

وثلاثتهم يروون عن السيد العلامة الحافظ الحسين بن يوسف زبارة، عن أبيه العلامة يوسف بن الحسين، عن أبيه العلامة الحسين بن أحمد، عن شيخه السيد العلامة عامر بن عبدالله بن عامر الشهيد، عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم، عن أبيه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد.

وأما السيد العلامة محمد بن محمد بن عبدالله الكبسي، وكذا السيد العلامة أحمد بن زيد الكبسي فيرويان عن شيخهما السيد العلامة محمد بن عبدالرب بن محمد، عن عمه السيد العلامة إسماعيل بن محمد، عن أبيه العلامة محمد بن زيد، عن أبيه العلامة زيد بن المتوكل، عن أبيه الإمام المتوكل على الله إسماعيل، عن أبيه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد رضي الله عنهم أجمعين.

ويروي المفتقر إلى الله محمد بن يحيى الحوثي غفر الله لهما: ذلك، وغيره، عن شيخنا الإمام الحجة مجدالدين بن محمد، عن والده السيد العلامة محمد بن منصور، عن شيخه السيد العلامة عبدالله بن أحمد المؤيدي العنثري البصير.

وهو يروي ذلك: وغيره، عن شيخه القاضي العلامة عبدالله بن علي بن علي الغالبي.

وهو يروي ذلك وغيره، عن شيخه السيد العلامة أحمد بن زيد الكبسي، والسيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة بطرقهما السابقة إلى الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد رضي الله عنهم أجمعين.

والإمام المنصور بالله القاسم بن محمد يروي ما ذكر، وغيره، عن شيخه جدنا العلامة أمير الدين بن عبدالله الهدوي، وشيخه السيد العلامة إبراهيم بن المهدي القاسمي الجحافي، عن شيخهما السيد العلامة أحمد بن عبدالله بن أحمد، عن السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، عن الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين.

ولنا طريق أخرى من الإمام القاسم بن محمد إلى الإمام شرف الدين تركناها اختصاراً.

والإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين بن شمس الدين بن الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، يروي ذلك، وغيره، عن الإمام المنصور بالله محمد بن علي السراجي الوشلي، عن الإمام الهادي إلى الحق عز الدين بن الحسن بن الإمام الهادي إلى الحق علي بن المؤيد، عن الإمام المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمان الحمزي، عن الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، عن أخيه السيد العلامة الهادي بن يحيى، والفقيه العلامة محمد بن يحيى المذحجي، عن الفقيه العلامة القاسم بن أحمد بن حميد،

عن أبيه، عن جده حسام الدين الشهيد حميد بن أحمد المحلي الهمداني الوادعي، عن الإمام الأعظم عبدالله بن حمزة رضي الله عنهم أجمعين.

وأروي أيضاً بالطريق السابقة إلى الإمام شرف الدين، بقراءته للمجموع، على السيد الإمام مؤلف الهداية، والفصول إبراهيم بن محمد الوزير بقراءته على شيخ العترة أبي العطايا عبدالله، بقراءته على أبيه السيد العابد مؤلف صلة الأخوان والوسائل العظمى يحيى بن المهدي الزيدي نسباً ومذهباً -وبهذا السند إليه نروي الوسائل العظمى وصلة الإخوان- بقراءته على الإمام الواثق بالله المطهر، بقراءته على أبيه الإمام المهدي محمد، بقراءته على أبيه الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى، بقراءته على الشيخ المذاكر محمد بن أحمد بن أبي الرجال، بقراءته على الإمام الشهيد المهدي أحمد بن الحسين، بقراءته على الشيخ العلامة أحمد بن محمد الأكوع شعلة، عن الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة رضي الله عنهم أجمعين.

وبما تقدّم أروي جميع مؤلفات من تقدّم ذكره في هذا الإسناد عن كل واحد بما اتصل به من ابتداء السند إلى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام.

وبه نروي جميع مؤلفات الإمام عبدالله بن حمزة أيضاً التي منها الشافي المتضمن لإسناد كثير من الكتب.

فنروي بهذا الإسناد الأماليات الأربع: أمالي المؤيد بالله، وأمالي الإمام أبي طالب، وأمالي الإمام المرشد بالله الخميسية والاثنينية، وكتاب المحيط بالإمامة لعالم محبي آل النبي وحافظهم أبي الحسن علي بن الحسين الزيدي رضي الله عنه، ومناقب ابن المغازلي وتهذيب الحاكم وأمالي السمان.

وأروي كتاب الاعتبار وسلوة العارفين، وكتاب الإحاطة للإمام الموفق بالله أبي عبدالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني الشجري والد المرشد بالله بالأسانيد السابقة إلى القاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام، قال: أخبرنا الشيخ الأديب محمد بن الحسين الأدوني قراءة عليه، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الزاهد الحسن بن علي بن إسحاق الفرزاذي، قال: حدَّثنا السيد الإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل.

قال المنصور بالله عليه السلام في الشافي [١/٥٧]: إسناد مجموع الفقه لزيد بن علي أخبرنا الشيخ الأجل الأوحد حسام الدين الحسن بن محمد الرصاص رحمه الله قراءة عليه، وأخبرنا الشيخ الأجل العالم الفاضل محيي الدين عمدة المتكلمين محمد بن أحمد بن الوليد العبشمي القرشي، قال: أخبرنا القاضي الأجل الإمام شمس الدين جمال الإسلام والمسلمين جعفر بن أحمد بن عبدالسلام بن أبي يحيى، قال: أخبرنا الشيخ الإمام شرف الفقهاء قطب الدين أبو الحسن أحمد بن أبي الحسن الكني طول الله عمره، قال: أخبرنا الشيخ الإمام فخر الدين أبو الحسين زيد بن حسن البيهقي البروقني -نسبة إلى قرية بخراسان ببلد الري قدمها حاجاً في شعبان سنة أربعين وخمسمائة-، قال: أخبرنا الحاكم أبو الفضل وهب الله بن الحاكم أبي القاسم عبيدالله بن عبدالله بن أحمد الحسكاني، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا أبو سعد عبدالرحمن بن الحسن بن علي النيسابوري بقراءتي عليه من أصله وهو يسمع أن أبا الفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن المطلب الشيباني أخبرهم بالكوفة، قال: أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن الحسن بن كاس النجفي القاضي بالرملة قراءة عليه من كتابه سنة ثماني عشرة وثلاثمائة.

(تحويل) ويروي الشيخ قطب الدين أحمد بن الحسن الكني المتقدم أيضاً عن الشيخ حافظ علوم الأئمة أبي الفوارس توران شاه -بضم المثناة من أعلى فواو ساكنة فراء فألف فنون وشين معجمة فألف فهاء، بن خمروشاه - بخاء معجمة فشين فواو مهملتين فواو فشين معجمة فألف فها - بن بابورية - بموحدتين من تحت بينهما ألف فواو فمثناه من تحت فها الجيلي- عن الشيخ العالم المكنى بعدل أهل الأرض أبي علي بن آموج -ويقال ابن آموج وآموج كصابون- عن الشيخ الحافظ مصنف شرح التحرير المرجوع إليه زيد بن محمد الجيلي الكلاَّري -بكاف مفتوح فلام مشدد فألف فراء فياء النسبة- عن الشيخ الجليل علي بن محمد بن الخليل، عن القاضي الأجل يوسف بن الحسن الجيلي خطيب الإمام المؤيد بالله، عن الإمام المؤيد بالله أبي الحسين أحمد بن الحسين الهاروني عليه السلام، عن السيد الإمام أبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسني، عن أبي القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر شيخ الزيدية ببغداد والعراق، وهو والد القاسم صاحب الكتاب في إسناد

مذهب الزيدية وتعدادهم وتعداد تلامذة الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام.

(تحويل) ويروي القاضي يوسف خطيب المؤيد بالله أيضاً، عن الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، عن أبي عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، عن عبدالعزيز بن إسحاق، عن علي بن محمد بن كاس النخعي، قال: حدَّثني سليمان بن إبراهيم المحاربي – جدي أبو أمي – سنة خمس وستين ومأتين، قال: حدَّثني نصر بن مزاحم المنقري العطار – وهو منسوب إلى منقر كدرهم جَدٌّ له – ونصر هذا هو صاحب الإمام محمد بن إبراهيم أخي الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، وصاحب الإمام محمد بن محمد بن زيد عليه السلام.

وروى له الإمام الهادي إلى الحق في الأحكام، والإمامان المؤيد بالله وأبو طالب عليه السلام، ومحمد بن منصور المرادي رضي الله عنه، قال: حدَّثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدَّثني أبو خالد الواسطي، قال: حدَّثني زيد بن علي عليه السلام جميع الكتاب المسمى بالمجموع لزيد بن علي.

قلت: ويسمى بمسند الإمام زيد أيضاً.

ولنا طريق أخرى إلى زيد بن الحسن البيهقي: وهي بالسند السابق إلى الإمام شرف الدين، عن السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله الوزير، عن أبيه، عن جده، عن السيد العلامة متمم الشفا صلاح بن الجلال، عن السيد العلامة الهادي بن يحيى صاحب الياقوتة، عن القاضيين العالمين أحمد بن حميد الحارثي، وأحمد بن علي مرغم، عن الإمام المهدي محمد بن المطهر، عن الأمير المؤيد بن أحمد، عن الأمير الحسين بن بدر الدين، عن الأمير علي بن الحسين، عن الشيخ المفسر عطية بن محمد النجراني، عن شيخي آل الرسول شمس الدين، وبدره يحيى ومحمد ابني أحمد بن يحيى بن يحيى، عن القاضي جعفر بن أحمد، عن الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان، عن شيخ الإسلام زيد بن الحسن البيهقي، قال: أخبرنا الحاكم إلى آخر السند المتقدم.

وأروي أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد عليه السلام: بالأسانيد السابقة في المجموع إلى الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين، عن السيد الإمام صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، عن السيد الإمام أبي العطايا عبدالله بن يحيى عليه السلام، عن الفقيه نجم الدين

يوسف بن أحمد، عن إمام الشيعة الزيدية حسن بن محمد النحوي، عن الفقيه عماد الدين يحيى بن حسن البحيبح رضي الله عنهم، عن الأمير المؤيد بن أحمد، عن الأمير الحسين بن محمد، عن الأمير علي بن الحسين، عن الشيخ عطية بن محمد النجراني، عن الأميرين الداعيين إلى الله شمس الدين، وبدره يحيى ومحمد ابني أحمد بن يحيى بن يحيى عليهم السلام، عن القاضي جعفر بن أحمد، عن الكني، عن علي بن آموج، عن القاضي زيد بن محمد، عن علي خليل، عن القاضي يوسف الخطيب، عن الثلاثة الأئمة: المؤيد بالله، وأبي طالب، وأبي العباس، عن السيد القدوة عالم أهل البيت بالري أبي زيد عيسى بن محمد بن أحمد بن عيسى بن يحيى بن الحسين بن الإمام زيد بن علي المتوفى سنة ست وعشرين وثلاثمائة بالري، عن شيخ الإسلام محمد بن منصور المرادي.

وأرويها بالسند المتقدم في المجموع إلى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام، عن الشيخ محيي الدين محمد بن أحمد بن الوليد القُرشي رضي الله عنه، عن الأمير الداعي إلى الله شيبة الحمد بدرالدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى عليهم السلام، عن الشريف العالم تاج العترة الطاهرة أبي عبدالله الحسن بن عبدالله بن محمد بن يحيى من ولد المرتضى بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليهم السلام، المعروف بالمهوّل، قال: أخبرنا الشيخ الأجل محمد بن علوي بن غيرة الحارثي قراءة عليه بدار الكوفة في شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين وخمسمائة، قال: أخبرنا أبو الفرج محمد بن أحمد بن علان المعدل، عن أبي طالب محمد بن الصباغ، قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن ماتى الكاتب، قال: حدَّثنا أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد.

وأرويها أيضاً بالأسانيد السابقة في المجموع إلى القاضي جعفر بن أحمد، عن الشيخ الفاضل العدل أبي علي الحسن بن علي بن ملاعب الأسدي، قال: أخبرنا الشريف السيد عمر بن إبراهيم العلوي، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن نجل العطار قراءة عليهما جميعا، قالا: أخبرنا أبو الفرج محمد بن الحارث عن محمد بن الحسين البرار المعروف بابن الصباغ، عن علي بن ماتى -بالكسر للمثناة الفوقانية، وقيل بالفتح- مولى آل زيد بن علي، قال: حدَّثنا أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، ثم ساق

الأخبار، والآثار في جميع الأبواب إلى آخر الكتاب المسمى أمالي أحمد بن عيسى.

وأروي بهذه الأسانيد للأمالي كُتُبَ حافظ علوم آل محمد أبي جعفر محمد بن منصور المرادي رضي الله عنه التي منها كتاب الذكر المنقول منه في هذا الكتاب.

وأروي مؤلفاتِ إمام اليمن، أمير المؤمنين الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام: الأحكام، والمنتخب، والمجموع وغيرها.

وجميع مؤلفات إمام الجيل والديلم، الناصر للحق الأقوم، أمير المؤمنين أبي الحسن الحسن بن علي بن الحسن الأطروش عليه السلام البساط والتفسير وغيرهما.

ومؤلفات الإمام المؤيد بالله أمير المؤمنين، أبي الحسين أحمد بن الحسين الهاروني عليه السلام التجريد وشرحه، والإفادة، والأمالي، وجميع مؤلفاته.

وأخيه الإمام الناطق بالحق أمير المؤمنين أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام التحرير وشرحه، والإفادة، والأمالي، وجميع مؤلفاته.

وشيخ الأئمة وارث الحكمة أبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسني عليه السلام شرح الأحكام، وشرح المنتخب، والنصوص، والمصابيح، وجميع مؤلفاته.

وأصولَ الأحكام للإمام المتوكل على الله أبي الحسن أمير المؤمنين أحمد بن سليمان عليه السلام.

وشرح الأحكام لعلي بن بلال.

وشرح التحرير للقاضي زيد بن محمد رضي الله عنهما المنتزع من شرح التحرير، عن شيخي بالأسانيد المتقدمة، عن الإمام شرف الدين، عن القاضي العلامة علي بن أحمد الشظبي، عن القاضي العلامة علي بن زيد رضي الله عنهم، عن الإمام المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمان الحمزي، عن الفقيه نجم الدين يوسف بن أحمد، عن الفقيه شرف الدين الحسن بن محمد النحوي، عن الفقيه عماد الدين يحيى بن حسن البحيبح رضي الله عنهم، عن الأمير الخطير المؤيد بن أحمد، عن الأمير الكبير الناصر للحق الحسين بن بدر الدين محمد، عن الشيخ محيي الدين عطية بن محمد، عن الأميرين الداعيين إلى الله شيبتي الحمد شمس الدين وبدره يحيى ومحمد ابني أحمد بن يحيى بن يحيى، عن القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد، عن الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام في أصول الأحكام.

ويروي القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد، عن القاضي أحمد بن الحسن الكني، عن أبي الفوارس توران شاه، عن أبي علي بن آموج، عن القاضي زيد بن محمد، عن علي خليل، عن القاضي يوسف الخطيب رضي الله عنهم، عن الإمام المؤيد بالله، والإمام أبي طالب، عن السيد أبي العباس، عن السيد الإمام علي بن العباس الحسني، عن الإمام الهادي إلى الحق جميعَ مؤلفاته.

ويروي الإمامان: المؤيد بالله، وأخوه أبو طالب، وأبو العباس الحسني، عن الشيخ العالم أبي الحسين علي بن إسماعيل الفقيه، عن الإمام الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش جميعَ مؤلفاته.

ويروي الإمامان المؤيد بالله، وأبو طالب، وأبو العباس الحسني، عن السيد الإمام يحيى الهادي بن الإمام المرتضى محمد بن يحيى بن الحسين، عن عمه الإمام الناصر لدين الله أحمد بن يحيى بن الحسين، عن والده إمام اليمن أمير المؤمنين الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام.

فنروي مؤلفات كل من تقدم ذكره بالسند المتصل به.

وأروي كتاب الأحكام، والمنتخب، والفنون للهادي عليه السلام، وأصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان عليه السلام بالطرق السابقة في المجموع إلى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام، عن محيي الدين محمد بن أحمد القرشي رضي الله عنهم، عن أمير المؤمنين الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان في أصول الأحكام قراءة عليه إلى كتاب الوصايا ومناولة لبقيته.

وبهذا السند عن الإمام أحمد بن سليمان، عن الشيخ الأجل إسحاق بن أحمد، عن عبدالرزاق بن أحمد، عن الشريف علي بن الحارث وأبي الهيثم يوسف بن أبي العشيرة، عن الحسن بن محمد الضهري إمام مسجد الهادي، عن محمد بن الفتح رضوان الله عليهم، عن الإمام المرتضى لدين الله محمد، عن أبيه إمام اليمن أمير المؤمنين الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم عليه السلام.

وأروي كتاب نهج البلاغة من كلام أمير المؤمنين عليه السلام، وأخي سيد المرسلين عليه السلام،

الذي جمعه السيد الإمام الشريف الرضي رضي الله عنه، عَلَمُ أعلام أهل البيت النبوي أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق عليهم السلام المتوفى سنة ست وأربعين، عن ست وأربعين، وهو من خلاصة العترة النبوية، وأعلام العصابة الزيدية، كما صرح به الإمام عبدالله بن حمزة، وغيره بالأسانيد الصحيحة السابقة في المجموع وغيره إلى الإمام الحجة عبدالله بن حمزة، عن الشيخ العلامة الفاضل عمر بن جميل النهدي، عن السيد الإمام علم الأعلام يحيى بن إسماعيل بن علي الحسيني، عن عمه السيد الإمام الحسين بن علي الجويني، عن المؤلف الشريف الرضي رضي الله عنهم.

وأروي كتاب الجامع الكافي: لأبي عبدالله محمد بن علي العلوي الحسني رضي الله عنهم وهو جامع آل محمد بالأسانيد المتقدمة في المجموع وغيره إلى الإمام شرف الدين، عن السيد الإمام أبي العطايا عبدالله، عن أبيه السيد العلامة الرباني يحيى بن المهدي الزيدي نسباً ومذهباً، عن الإمام الواثق بالله المطهر، عن أبيه الإمام المهدي محمد بن المطهر، عن العلامة الزاهد محمد بن عبدالله الغزال، عن العلامة محيي الدين أحمد بن أبي الفتوح الحسني، عن العلامة سديد الدين علي بن بدر الهمداني، عن الشيخ العلامة نصر الله منصور بن محمد المدلل، عن الشيخ العلامة أحد مشائخ الزيدية بالكوفة أبي علي الحسن بن علي بن ملاعب الأسدي، عن الشيخ العلامة العدل أبي منصور يحيى بن محمد الثقفي، عن المؤلف السيد الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن علي العلوي رضي الله عنهم أجمعين.

وأروي كتاب شفاء الأوام للسيد الإمام الناطق بالحق، حافظ العترة أبي طالب الأمير الحسين بن الأمير الداعي إلى الله شيبة الحمد بدرالدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى عليهم السلام، وجميع مؤلفاته كالتقرير شرح التحرير، وينابيع النصيحة، وثمرة الأفكار، والإرشاد إلى سواء الاعتقاد، وغير ذلك من مؤلفاته بالسند السابق في المجموع إلى الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليهم السلام، عن جدنا السيد الإمام العلامة أمير الدين بن عبدالله الهدوي قراءة في الشفاء وإجازة في الجميع، وعن السيد العلامة الإمام إبراهيم بن المهدي القاسمي الجحافي، وعن السيد الإمام صلاح بن أحمد بن عبدالله بن الوزير عليهم السلام.

ثلاثتهم يروون عن الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين، عن الإمام المنصور بالله محمد بن علي السراجي، عن الإمام الهادي لدين الله عزالدين بن الحسن، عن الإمام المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمان، عن الإمام الواثق بالله المطهر، عن والده الإمام المهدي لدين الله محمد، عن والده الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى، عن المؤلف الأمير الناصر للحق الحسين بن بدر الدين محمد رضي الله عنهم أجمعين.

وأروي الشفاء وتتمته بالطرق السابقة إلى الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين عليه السلام، وهو يرويه قراءة على السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير.

وهو، والإمام أيضاً يرويانه عن والده السيد الحافظ صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير عليه السلام.

وهو يرويه بالطرق الأولى قراءة على والده شيخ العترة محمد بن عبدالله الوزير، عن والده السيد الإمام عبدالله بن الهادي بن إبراهيم بن علي الوزير قراءة على السيد الإمام شيخ الآل صلاح بن الجلال، صاحب التتمة الصغرى، وبعناية السيد عبدالله بن الهادي ألفها فقرأ عليه الأصل والتتمة الكبرى والصغرى.

وهو يرويه قراءة على السيد الإمام شيخ الآل محمد الهادي بن يحيى صاحب الياقوتة بن الحسين قراءة على الإمام الولي المهدي لدين الله علي بن محمد عليه السلام قراءة على إمام الشيعة الزيدية، وشيخ الشريعة أحمد بن حميد الحارثي رضي الله عنه، قراءة على الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر بن يحيى، قراءة على السيد الإمام شيخ الآل محمد بن المؤيد بن أحمد، قراءة على المؤلف الأمير الناصر للحق الحسين بن محمد رضي الله عنهم أجمعين.

وله طرق غير هذه تركناها اختصاراً.

وجميعُ من قدمنا ذكره في الأسانيد من الأئمة الأطهار، والعلماء الأخيار، الثقات الأبرار، رحمة الله عليهم، ورضوانه.

وأروي صحيفة الإمام علي الرضى بن موسى الكاظم عليه السلام بالأسانيد المتقدمة إلى الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام، عن سليمان بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم، عن الإمام نجم الدين التبريزي، عن الحافظ بن عساكر، عن إبراهيم بن طاهر السحامي،

عن الحافظ البيهقي الشافعي، عن أبي القاسم المفسر، عن أبي بكر بن جعدة، قال: أنبأنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني علي بن موسى الرضى سنة أربع وتسعين ومائة، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه. انتهى.

قال شيخنا علامة العصر الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي رحمه الله في كتابه لوامع الأنوار [١/٥٩٦ط٢]: واعلم أن هذا المسند الشريف -يعني الصحيفة- قد صحّ بتصحيح من يعتمد على تصحيحه، وبالتخريج لغالبه إن لم يكن لجميعه كما أشار إليه السيد الإمام.

قلت: يعني صاحب طبقات الزيدية السيد العلامة صارم الدين إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله محمد بن القاسم بن محمد رضي الله عنهم، قال: كما أشار إليه السيد الإمام في كتب أئمتنا عليهم السلام بأسانيدهم المعتمدة.

وأما السند المذكور من طريق ابن عساكر - فإن في رجاله من بعد الإمام أحمد بن يحيى المرتضى من لم يصح عندي توثيقه. انتهى.

قال أيَّده الله: وأما مؤلفات الإمامين المرتضى، والناصر ولدي الإمام الهادي إلى الحق عليهم السلام فهي مروية في الشافي، وقد ذكرتها في التحف الفاطمية، وصحت روايتها بذلك، وبما صححه الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم فيما كتبه إلى المدينة.

قلت: ومن كتب المرتضى عليه السلام: كتاب النهي، والإيضاح المأخوذ منهما في هذا الكتاب.

قال أيَّده الله: وأمَّا البرهان في تفسير القرآن للإمام الناصر أبي الفتح الديلمي عليه السلام؛ فقد صح بتصحيح الإمام الحجة المنصور بالله عبدالله بن حمزة، والإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم عليهم السلام، وما ذكرت التصحيح له على هذا الوجه فلعدم تسلسل السند إليه في شيء من المسندات الموجودة. انتهى.

وأروي كتاب سلسلة الإبريز بالسند السابق إلى جدنا الإمام المظلل بالغمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى عليه السلام، عن عمران بن الحسن قراءة، عن أبي القاسم عبدالرحمن بن أبي حرمي العطار المكي، قال: حدَّثنا بسلسلة الأبريز الشريف بقية السادة -بحلب- أحمد بن محمد بن جعفر، عن بقية المشائخ محمد بن علي بن ناشر الأنصاري، قال: أخبرنا

السيد الإمام أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب الحسيني قراءة علينا من لفظه غير مرة، سنة سبع وثلاثين وخمسمائة، قال: حدَّثني سيدي ووالدي أبو الحسن علي بن أبي طالب في سنة ست وستين وأربعمائة، قال: حدَّثني سيدي ووالدي أبوطالب الحسن بن عبيدالله الحسيني في سنة أربع وثلاثين وأربعمائة، قال: حدَّثني سيدي ووالدي عبيدالله، قال: حدَّثني سيدي ووالدي محمد، قال: حدَّثني والدي عبيدالله، قال: حدَّثني والدي علي، قال: حدَّثني سيدي ووالدي الحسن، قال: حدَّثني والدي الحسين، قال: حدَّثني سيدي ووالدي جعفر الملقب الحجة، قال: حدَّثني سيّدي ووالدي عبيدالله الزاهد، قال: حدَّثني سيدي ووالدي الحسين الأصغر، قال: حدَّثني سيدي ووالدي علي بن الحسين زين العابدين، قال: حدَّثني سيدي ووالدي الحسين المظلوم الشهيد سبط رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال: حدَّثني سيدي ووالدي أمير المؤمنين ويعسوب الدين علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ليس الخبر كالمعاينة))، إلى آخر الأربعين.

ونرويها بسند آخر مذكور في طبقات الزيدية، وبلوغ الأماني.

بحث في الظن وتفسيره والعمل به

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد الأمين، وآله الطاهرين، وبعد:

فإن أكثر العمل بصحة الروايات أو ضعفها، وفي معرفة العدالة، وفي مدلول الدليل، ونحو ذلك في أكثر الشرعيات، مبني على الراجح المسمى في الأصول على المعنى الأخص: الظن الراجح، وإن كان بالمعنى الأعم داخلاً في تفسير العلم ونوعاً منه عندهم.

وقد اضطربت الأدلة في العمل بالظن أو عدمه، فبعضها يفيد العمل به، وبعضها في النهي عن العمل به، وكثر النزاع والجدال في ذلك، والتأويل والتخصيص، وكانت صحة هذا الكتاب ورجحان رواياته مبنية على العمل بالظن الذي هو الراجح في تفسيره ؛ أردنا أن نضع هذا البحث في الظن وتفسيره والعمل به مقدماً على هذا الكتاب لما في ذلك من الفائدة النافعة للمطلع.

فيقول المفتقر إلى عفو الله ورحمته محمد بن يحيى بن الحسين الحوثي -غفر الله لهم وثبته ووفقه- الزيدي مذهباً والعدلي اعتقاداً:

لا زلت أنظر في ماهية الظن وحقيقته وفي صحة العمل به ؛ لأني وجدت الأدلة متدافعة، فالعقل وبعض الآيات القرآنية يقضيان بالعمل به واتباعه، وبعض الآيات القرآنية تبكّت العامل به ومتبعه، وهكذا السنة.

فتصفّحت الآيات القرآنية الواردة في الظن فإذا مفهوم بعضها ومنطوقه يدل على هذا مثل قوله تعالى في سورة الحجرات: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

وهذا وإن كان في الظن نفسه كما في ظن المؤمن بأخيه سوءاً فإنه يلزم منه تأثيم ما يترتب عليه من قول أو فعل ؛ فإذا عرفنا أن في الظن ممدوحاً ومذموماً، وأنه استعمل فيما سيأتي فيما تراه في الآيات القرآنية في الاعتقاد المطلق سواء كان مطابقاً أو راجحاً أو مرجوحاً، وسواء كـان عن وَهْمٍ أو شكّ أو نحو ذلك، فإنما يُمَيَّز الظن الصحيح الممدوح بمطابقته وصحة دليله، والظن الباطل بعدم المطابقة وبطلان دليله أو عدمه، ولذا نسبهم فيه إلى الخرص واتباع الهوى والتماني.

فنقول: أما ما ورد في ذمه وذم متبعيه في القرآن الكريم ؛ فمنها:

آية سورة النجم: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى۝١٩وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى۝٢٠أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى۝٢١تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى۝٢٢إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ الله بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى۝٢٣﴾ [النجم]، وفي النجم أيضاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى۝٢٧وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا۝٢٨﴾ [النجم]، فالحق قد جاءهم كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى۝٢٣﴾، فلا يغني عنه الظن والهوى، ولا يمكن مقابلة الحق بالظن الذي بمعنى العلم أو الراجح لأنه لا يتصور وجودهما مع الحق الواضح، فلم يبق معهم إلا الذي بمعنى الوهم أو الشك والهوى والتخيلات، وللعلم بأنه لا طريق لهم إلى ما ادعوه فكيف يغني عما طريقه واضحة.

ومنها: آية سورة الأنعام: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ الله إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [الأنعام]، وهذا الظن كالأول، ولذا كانت دعواهم بها دلهم عليه خرصاً.

ومنها: آية سورة الأنعام أيضاً: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ الله مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾﴾ [الأنعام]، وهذا كذلك رجم بالغيب.

وفي سورة يونس: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ الله شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [يونس]، في قولهم الناشئ عن الأوهام والتخيلات والاعتقاد المسمى بالظن الكاذب.

وفي سورة فصلت: ﴿وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ الله لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [فصلت]، فهذا ظن لا طريق إليه سوى ما ذكرنا.

ومثلها: آية سورة ص: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴿٢٧﴾﴾ [ص].

ونحوها آية النساء في شأن عيسى عليه السلام: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ الله إِلَيْهِ﴾ [النساء]، فنفى عنهم العلم، وأثبت لهم الشك والظن وجعلهما من باب واحد.

ونحوها آية البقرة: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾﴾ [البقرة]، وكذلك جعل الظن والأماني من باب واحد.

ونحو ذلك آية القصص: ﴿وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [القصص]، وهذا كذلك لا طريق إليه إلا التقادير والأوهام.

وهكذا آية الجاثية: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ الله حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [الجاثية]، فنفي الدراية واليقين، وإثبات الظن يحمل على ذلك الذي قدمنا.

فهذه الآيات وما شابهها من القرآن الكريم -الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه- تدل على صحة إطلاق الظن على الاعتقاد المطلق سواء كان عن وهم أو شك أو تماني أو عن الهوى أو نحو ذلك، وإن خالف المعلوم والواقع والراجح، ولهذا صحت نسبة الخرص -وهو الكذب- إلى قائله، فَقُبْح الظن هنا ليس لذاته بل لأنه اعتقاد فاسد لا دليل عليه سوى ما ذكرناه مما ليس بدليل، ومع مصادمته للمعلوم والواقع والحق، ولو كان لذاته لم يمدح متبعه فيما ثبت دليله وطابق الواقع، ولَمَا كان بعضه إثماً دون بعض.

وأما ما ورد في القرآن الكريم في صحة العمل بالظن من مدح للعامل به أو تقرير أو نحو ذلك مما كان اعتقاداً صحيحاً لمطابقة الواقع وصحة دليله:

قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ۝٤٥الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ۝٤٦﴾ [البقرة]، فاعتقادهم هذا المسمى بالظن صحيح لمطابقته الواقع وثبوت دليله.

ومثله قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو الله كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ الله﴾ [البقرة:٢٤٩]، وهذا في مقام المدح لهم والتقرير ومطابقته للحق.

وقوله سبحانه في سورة الحاقة: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ۝١٩إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ۝٢٠﴾ [الحاقة]، كذلك.

ونحو ذلك مما ورد في القرآن مقرراً ومستحسناً وخالياً عن الذم ومطابقة بعضه للواقع ولم يعارض دليلاً مثل:

قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا ءَاتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾..إلخ [الأعراف:١٧١].

وقوله في سورة يونس: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا الله﴾ [يونس:٢٢].

وفي الإسراء: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَافِرْعَوْنُ مَثْبُورًا۝١٠٢﴾ [الإسراء].

وفي سورة يوسف: ﴿وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف:٤٢].

وفي سورة الكهف: ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا۝٥٣﴾ [الكهف].

وفي سورة القيامة: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ﴿٢٤﴾تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴿٢٥﴾﴾ [القيامة].

وفي سورة يوسف: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يوسف:١١٠].

وآية التوبة: ﴿وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ الله إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة:١١٨].

وآية سورة البقرة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ الله﴾ [البقرة:٢٣٠]. ونحو هذا مما ورد في الكتاب بلفظ الظن.

إذا تقرر هذا وعرفنا أن كل ذم وَرَد على الظن من القرآن ليس لأنه ظن وإلا لم يصح إطلاقه على الحق والممدوح، فليس لذات الظن، وإنما هو اسم مشترك بين الاعتقادات الباطلة والصحيحة والمعلومة، أو أنه لمجرد الاعتقاد، والصفات مميزة أن ما ورد الذم عليه لمخالفته لما عُلِم ولعدم دليله فصار اعتقاداً باطلاً مذموماً، ويُذمّ متبعه، والقائل بمدلوله خارص كاذب.

فنقول: أما إطلاقه على المعلوم فلا إشكال في مدحه والعمل به، وأما على ما كان راجحاً -وهو المقصود بالظن عند أهل أصول الفقه- فمع ثبوت دليله وصحته فلم يدخل في الظن المذموم ولم يتناوله كما عرفتَ فيما تقدم من الآيات، سواء سميناه ظناً أو علماً بالمعنى الأعم كما قرر في أصول الفقه وهو الظاهر، فلا إشكال مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء]، ونحوها، ومن هنا صح وصف العلم باليقين لإخراج هذا العلم.

ويدل على أنه من العلم وعلى العمل به فيما ليس المطلوب فيه العلم اليقين مما لا طريق إليه سواه قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]، ولا طريق إلى العلم المطابق للواقع سوى الظاهر من أحوالهم الراجح عند النظر، وهو المراد بالظن الذي أُطلق عليه العلم هنا.

ومثل هذه الآية قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ الله أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة:١٠]، فالامتحان هو الاختبار، ولا يفيد علماً مطابقاً سوى

الظن الراجح، ولذا قال: ﴿الله أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾، والمفاضلة في العلم تقتضي ذلك، فعلمه تعالى بالواقع لا بالظاهر المراد منا.

ومنه: قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ الله فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، ولا طريق إلى العلم المطابق، ولم يبق إلا الظاهر الراجح المسمى بالظن، فيلزم تسميته بالعلم، وهو المطلوب، وإلا فلا يمكن دعاء أحد لأبيه لانتفاء العلم المطابق.

ومنه: قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿ارْجِعُوا إِلَى أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَاأَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف:٨١]، ووضع السقاية لا يوجب العلم بأنه سرق.

وفي سورة النور: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [النور:١٥]، بعد قوله: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور:١٣]، أي فلو جاءوا بأربعة شهداء لصح لهم أن يقولوا ذلك بأفواههم، والشهادة لا تفيد العلم المطابق، وغايتها الظن الراجح، فيكون المراد بالعلم هنا، وبه يتم المطلوب.

ومنه: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣]، فليس ببعيد أن علم أولي الأمر منهم هو الظن المراد بواسطة الاستنباط.

وأما قوله تعالى في سورة النحل آية (٤٣)، ومثلها في سورة الأنبياء آية (٧): ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، أي لتعلموا، فإن كان بالحجة شمل العلمين المطابق والراجح إن حمل على مطلق الشرائع، وإن كان خاصاً ففيما خص، وفي الشرائع ما لا يعلم مطابقه، وغايته الراجح من الظن، وإن كان بمجرد الإفتاء فلا يفيد العلم.

وعلى كل حال فقد قررنا أنه نوع من العلم فلا إشكال، كما قلنا في: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦].

فبما قدمنا من الأدلة تعلم أن اسم الظن يتناول الاعتقاد معلوماً وراجحاً ومشكوكاً وموهوماً ونحو ذلك، وأن بعضه إثم ومذموم لا يعمل به، وبعضه ممدوح معمول به، وقد لخصنا ما تناوله الذم منه وبيّناه بأنه فيما لا طريق إليه سوى الأوهام والشكوك والتماني ونحوها، ومع اعتمادهم له في دفع الحق والمعلوم.

وتعلم أن المسمى بالظن الراجح عن الدليل الصحيح لم يتناوله الذم، كما أنه لم يتناول العلم، سواء قلنا إنـه نوع من العلم كما قدمنا الدلالة عليه، أو قلنا إنه الظن الراجح عن الدليل، فمجرد الاسم ليس مذموماً لذاته والمعتبر دليله.

وقد ثبت العمل به في كثير من الشرعيات، بل لا طريق إليها سواه، ولذا تُؤكّد الشهادة باليمين عند الارتياب كما قال تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِالله لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة:١٠٧]، وتحليف أمير المؤمنين للشاهدين برؤية هلال شوال لّما لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً، واشتراط الشروط المعروفة في الشهادة والرواية لتحصيل الظن.

ومع هذا كله حكم العقل بحسن العمل به عند ظن النفع، وقبّح الإقدام على ما ظن فيه الضرر، ولذا يجب النظر فيما جاءت به الرسل عند ظن صدقها -بل ولو تجويزاً- لدفع الضرر، وقبح الإعراض عن ذلك.

وبهذا صار العمل به معلوماً فيما ليس المطلوب منه العلم المطابق من كل الجهات، فلم نقف إلا ما علمناه حقاً، ولا مشاحة في التسمية، وهذا ما وفق الله إليه، ولم أعلم قائلاً به، ولو علمته لكفى، وبه زال الإشكال الذي طالت مدته.

والحمد لله كثيراً، بكرة وأصيلاً، ونسأله العلم النافع، والتسديد والتثبيت، وحسن الخاتمة.

وحرر شهر رمضان المبارك سنة (١٤١٥هـ) من الهجرة النبوية، اللهم صل وسلم على صاحبها محمـد وعلى أهل بيته الطاهرين.

كتبه وجمعه/ محمد بن يحيى بن الحسين الحوثي غفر الله لهم.

۞۞۞۞۞

[كتاب الطهارة]

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في النيّة

أبو طالب عليه السلام في الأمالي [ص٢٤١]: بالإسناد إليها، قال: أَخْبَرنا أبي رحمه الله، قال: أَخْبَرنا عبدالله بن أحمد بن سلاَّم، قال: أَخْبَرنا أبي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عبدالله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قراءةُ القرآن في الصلاة أفضلُ من قراءة القرآن في غير الصلاة، وقراءةُ القرآنِ في غير الصلاة أفضلُ من ذكر الله تعالى، وذكرُ الله تعالى أفضلُ من الصدقة، والصدقةُ أفضلُ من الصيام، والصيام جُنَّة من النار))، ثم قال: ((لا قول إلاَّ بعمل، ولا قولَ ولا عملَ إلاَّ بنية، ولا قولَ ولا عملَ ولا نية إلاَّ بإصابة السنَّة)).

الناصر للحق الأطروش عليه السلام في البساط [ص٦٥]: بالإسناد إليه، قال: حدَّثنا محمد بن منصور بلفظ الحديث المتقدم وسنده إلاَّ أنه أرسله علي بن الحسين عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي سلسلة الإبريز قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأعمال بالنية)). [لوامع الأنوارج٣ ص٢٣٢].

القول في الطهارة

أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٢١]، [الرأب:١/ ٤٤]: وبه قال وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (عذاب القبر من ثلاثة: من البول، والدَّين، والنَّميمة).

المرتضى محمد بن يحيى بن الحسين عليه السلام [المجموعة الفاخرة ص٢٤٨]: في كتاب النهي عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الرجل في ثوب غير طاهر).

مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص ٧٢] بسنده عن علي عليه السلام: مثل حديث الأمالي.

القول في الفأرة تقع في الماء ونحوه

أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٩٠] [الرأب:١/ ١٩٢]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، عن علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن علي صلوات الله عليه، في الفأرة تقع في السمن فتموت، قال: (إذا[1] كان جامداً أُخِذَتْ وما حولها فأُلقيت

---

(١)- في العلوم (إنْ).

وأكل ما بقي، وإن كان ذائباً لم يُؤْكَل، وإذا وقعت في البئر فماتت نزحت حتى يغلبهم الماء، وإذا وقعت في الخل فماتت أهريق).

القول فيما يقال عند دخول المخرج والخروج منه

أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ١٤]، [الرأب:١/ ٢٥]: بالسند الأول، أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: إنَّه كان إذا دخل المَخْرَج، قال: (بسم الله، اللهم أني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المُخْبِثِ الشيطان الرجيم).

المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [شرح التجريد:١/ ٣١]: بهذا السند ولفظه، وروى محمد بن منصور عن أحمد...إلخ وذكر مثل حديث الأمالي.

مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص٧٦] بسنده عن آبائه عن علي مثلُ خبرِ الأمالي، وزيادة: (فإذا خرج من المَخْرَج قال: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، الحمد لله الذي أماط عني الأذى).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ص٤٨/ج١]: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان إذا خرج من المتبرز، قال: (الحمد لله.. إلخ)، مثلُه.

وفي الجامع الكافي(١) [ج١/ ص١٣]: وروى محمد بإسناده عن علي صلى الله عليه أنه كان إذا خرج من المخرج.. إلخ مثلُه.

---

(١) وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٣]: قال محمد: وإذا أراد الرجل الدخول إلى الغائط، فليقل عند دخوله قبل أن يكشف عورته قدر ما يسمع نفسه ولا يجهر بذلك: بسم اللَّه الحافظ المؤدي: أعوذ بالله من الرجس النجس، الخبيث المخبث الشيطان الرجيم.
وروي نحو ذلك عن علي صلى اللَّه عليه، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا دخل المخرج، قال: ((اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)) وإذا خرج من المخرج فليقل: الحمدلله الذي أماط عني الأذى، وكفاني المؤنة، وإذا قام من البول أو فرغ...إلخ، قال: ((الحمدلله الذي هنأني دخوله وسهل عليَّ خروجه)).
وفيه: قال محمد: إذا أراد الرجل الغائط أو البول فلا يعجل برفع ثوبه حتى يقرب من الأرض ويستتر ما استطاع من كشف العورة، بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان في صحراء فليستتر بحجارة، أو كثيف رمل إن أمكن ذلك، ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بغائط ولا بول، فإن ذلك مكروه، وقد نهى عنه.
وروي عن سلمان أنه قال: أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستدبرها، ولا نستنجي بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع.
وقال الإمام أبو طالب عليه السلام في التحرير ص(٤٦/ ١): قال أبو العباس: ويكره أن يطمح بالبول في الهوى وأن يبول على شط نهر جار، أو على طريق سابل، أو مقبرة، أو شجرة مثمرة.
قال السيد أبوطالب: النهي عن التبرز في هذه المواضع مروي عن الحسن بن علي عليه السلام. انتهى.
وفي الجامع الكافي: أيضاً عن محمد وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل: الحمدلله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأمسك علي ما ينفعني)). انتهى.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ١٥]، [الرأب:١/ ٢٥]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: (أنه كان إذا خرج من المخرج قال الحمد لله.. إلخ) مثلُه.

القول فيما نُهي عنه حال البول والغائط

وفيها [الرأب:١/ ٢٧]، [العلوم:١/ ١٥]: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتبَرَّز الرجلُ منّا بين القبور، أو تحت الشجرة المثمرة، أو على ضَفَّة[(١)] نهرٍ جار).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ص٤٨]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أصحابه عن استقبال القبلة واستدبارها في الغائط، وعن استنجائهم بأيمانهم.

وروى في المنتخب [ص٢٢]: وصححه عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، شرقوا أو غربوا)).

وفي كتاب النهي لمحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام المجموعة الفاخرة ص(٢٤٨): عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنه نهى أن يستقبل الرجل الريح وهو يبول، ونهى أن يبول الرجل عرياناً[(٢)]، أو قائماً)).

ونهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يبال على قبر أو بين المقابر، ونهى عن الغائط على الطريق، ونهى أن يقضي الرجل حاجته من الغائط والناس ينظرون.

وقال: ((استتروا واستحيوا؛ فإن الستر والحياء من الإيمان)) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يستنجي الرجل بيمينه، ونهى أن يدخل الرجل يده في الإناء إذا قام من نومه حتى يغسلها.

القول في الاستنجاء

أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/ ٤٦]، [العلوم:١/ ٢٢]: حدَّثنا محمد، قال: وحدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أن امرأة سألته: هل يجزي امرأة أن تستنجي بغير الماء؟ قال: ((لا، إلاَّ أن لا تجد الماء)).

---

(١) – ضفة بالفتح والكسر: جانب النهر، تمت نهاية.

(٢) أي مجرداً عن الثياب. تمت

وفيها بهذا السند عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا تستنجي المرأة بشيء سوى الماء، إلاَّ أن لا تجد الماء)).

ومثلُه [ص٧٢]: في مجموع زيد عن آبائه عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، بلفظ: (لا تستنجِ) بحذف الياء في تستنجي على النهي.

وفي شرح التجريد [ج١ ص٣٣]: والذي يدل على ذلك ما رواه زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن امرأة سألته: هل يجزي إمراءة أن تستنجي بشيء سِوى الماء؟ فقال: ((لا، إلاَّ أن لا تجد الماء)).

القول في الوضوء

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/ ٦٤]، [العلوم:١/ ٣٢]: قال أبو جعفر محمد بن منصور: وجدتُ في كتابي عن عيسى بن عبدالله قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي صلى الله عليه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((باب وثيق بينكم وبين الشيطان الطَّهور)).

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٣٠٦]: وبه قال: أَخْبَرَنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي - ببغداد - قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، عن عمرو بن ثابت، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد[1] بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات))، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى هذه[2] المساجد، وانتظار الصلاة، بعد الصلاة فما منكم من رجل يخرج من بيته متطهراً، فيصلي في الجماعة مع المسلمين، ثم يجلس في مجلسه ينتظر الصلاة الأخرى إلاَّ والملائكة تقول: (اللهم اغفر له[3]) اللهم ارحمه، فإذا قمتم إلى الصلاة، فسوُّوا صفوفكم، وسُدوا الفُرَجْ، فإني أراكم من وراء ظهري، فإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال:

---

(١) سعيد بن المسيب قال في الجداول للسيد العلامة عبدالله بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي رحمه الله: مجمع على جلالته. انتهى. وعدّه ابن أبي الحديد من المنحرفين عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وللناظر نظره.

(٢) - زيادة في نسخة.

(٣) - ما بين القوسين زيادة في نسخة.

سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وخيرُ صفوف الرجال المقدمُ، وشرها المؤخرُ، وخيرُ صفوف النساء المؤخرُ، وشرُها المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاخفضن أبصاركُنَّ ولا ترين عورات الرجال من ضيق الأُزُر)).

ومثله في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/٣٨٨]، [العلوم:١/ ١٩٠]:بسنده عن محمد بن منصور إلى آخره، وفي لفظها إلاَّ أن الملائكة تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه.. إلخ. و ((فإذا قال إمامكم)) بالفاء الحديث بتمامه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:١/ ٣٢]، [الرأب:١/ ٦٤]: حدَّثني محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((تأتي أمتي يوم القيامة غراً محجَّلِين من أثر الوضوء)).

وفي البساط للإمام الناصر الأطروش عليه السلام [ص٧٢]: وحدَّثني أخي الحسين بن علي ومحمد بن منصور المرادي، قالا: حدَّثنا علي بن الحسن - يعنيان أبي عليه السلام - عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أسبغ وضوءه، وأحسنَ صلاتَه، وأدَّى[1] زكاة ماله، وخزن لسانه، وكف غضبه، وأدَّى النصيحة لأهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقد استكمل حقائق الإيمان، وأبوابُ الجنَّة مُفَتَّحة له)).

وفي أمالي المؤيد بالله عليه السلام: أَخبَرنا السيد أبو الحسين الهاروني، قال: أَخْبَرنا أبوعبدالله محمد بن عثمان النقّاش، قال: أخبرنا الناصر للحق إلى آخر سند الناصر وحديثه بلفظ: لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/٦٦]، [العلوم:١/ ٣٤]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن علي صلى الله عليه، قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لما أُسْرِي بي إلى السماء قيل لي: فيم يختصم الملأ الأعلى؟

قلت: لا أدري؛ فعَلِّمْني.

---

(١) في المطبوع: وآتى.

قال: في إسباغ الوضوء في السَبَرات[1]، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص١١٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أفضل الأعمال إسباغ الطهور في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٧٤]: وبه قال: حدَّثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله، قال: حدَّثنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوي رحمه الله، قال: حدَّثنا محمد بن منصور المرادي، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى بن زيد بن علي، عن الحسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أُعطيتُ[2] مالم يعط أحد من الأنبياء قبلي، جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وذلك قوله عزّ وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، وأُحِل لي المغنم، ولم يُحل للأنبياء قبلي، وذلك قوله عزّ وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١]، ونُصِرت بالرعب على مسيرة شهر، وفضِّلت على الأنبياء بثلاث: تأتي أمتي يوم القيامة غراً محجلين معروفين من بين الأمم، ويأتي المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً ينادون بشهادة أن لا إله إلاَّ الله وأني محمد رسول الله، والثالثة – ليس من نبي إلاَّ هو يحاسب يوم القيامة بذنب غيري، لقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ الله مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[الفتح:٢])).

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/ ٦٢]، [العلوم:١/ ٣١]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أعطيت ثلاثاً لم يعطهنّ نبي قبلي...))إلى آخر الحديث الذي قبله بزيادة: قبل غراً: ((منزلتها منزلة الأنبياء... إلخ)). وبدل للأنبياء قبلي: ((لأحد قبلي))، وبعد على الأنبياء: ((يوم القيامة)) وبعد أطول الناس أعناقاً: ((معروفين)) وبدل رسول الله: ((عبده ورسوله)).

---

(١) – سبرات كسجدات مفردها سَبْرة كسجدة، وهي الغداة الباردة.

(٢) – أعطيت ثلاثاً لم يعطهن أحدٌ قبلي)) نخ.

وفي المجموع [ص٧٤]: بسنده عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثل أمالي أبي طالب بزيادة ((من آثار الوضوء)) وبدل (أني محمد رسول الله) (وأن محمداً عبده ورسوله).

وفي المجموع [ص٧٣]: بسنده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من امرءٍ مسلمٍ قام في جوف الليل إلىٰ سواكه فاستن به، ثم تطهر للصلاة، وأسبغ[1] الوضوء، ثم قام إلىٰ بيت من بيوت الله عزّ وجل إلاَّ أتاه ملك فوضع فاه علىٰ فِيه، فلا يخرج من جوفه شيء إلاَّ دخل جوف الملك حتىٰ يجيئ به يوم القيامة شهيداً شفيعاً)).

وفي أمالي أحمد بن عيسىٰ [الرأب:١/ ٤٣]، [العلوم:١/ ٢١]: بسنده المتقدم مثلُه بلفظ ((فاستنّ، ثم تطهّر، فأسبغ.... إلخ)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٤٢٥]: وبه قال: أَخْبَرَنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، قال: أَخْبَرَنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق الكوفي، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم الْمِنْقَري، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدَّثنا أبو خالد الواسطي، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((سبعةً تحت ظل العرش يوم لا ظل إلاَّ ظله: شاب نشأ في عبادة الله عزّ وجل، ورجل دعته امرأة ذات حسب ونسب إلىٰ نفسها، فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل خرج من بيته فأسبغ الطهور، ثم مشىٰ إلىٰ بيت من بيوت الله ليقيم فريضة من فرائض الله، ثم هلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل خرج حاجاً أو معتمراً، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله، ورجل خرج ضارباً في الأرض يطلب من فضل الله ما يكفي به نفسه، ويعود به علىٰ عياله، ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت العيون، فأسبغ الطهور، ثم قام إلىٰ بيت من بيوت الله، فهلك فيما بينه وبين ذلك)).

وهو في مجموع زيد عليه السلام [ص٤١٠]: عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم، واللفظ للأمالي.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ص٥٠،٥١ج١]: وفي إسباغ الوضوء ما بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) – فأسبغ طهوره (نخ).

أنه قال: ((ما من امرء[(١)] يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي إلاَّ غفر الله له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها)).

وفي إسباغ الوضوء ما بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات! إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلك الرباط)).

وفيها [ص٥٢ ج١]: بلغنا عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي بن طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا تقبل الصلاة إلاَّ بطهور، ولا تقبل الصلاة إلاَّ بقرآن، ولا تتم صلاة إلاَّ بزكاة، ولا تقبل صدقة من غلول)).

القول في صفة التطهر

أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [الرأب:١/ ٥٢]، [العلوم:١/ ٢٦]: بسنده المتقدم عن حسين بن علوان، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (جلست أتوضأ، وأقبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حين ابتدأت في الوضوء، فقال: ((تمضمض واستنشق واستنثر))، ثم غسلت وجهي ثلاثاً، فقال: ((قد يجزيك من ذلك مرتان)) وقال: وغسلت ذراعيَّ، ومسحت برأسي مرتين، فقال: ((قد يجزيك من ذلك المرّة)) وغسلت قدميَّ فقال: ((يا علي خلل الأصابع قبل أن تخلل بالنار)).

وفي شرح التجريد [ص٣٩ ج١]: ويدل على ذلك ما أَخْبَرَنا به أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوي الرازي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (جلست أتوضأ، فأقبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حين ابتدأت في الوضوء، فقال: ((تمضمض، واستنشق، واستنثر)).

وفي المجموع [ص٤٩]: بسنده عن آبائه، عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ توضأ، فغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، وتمضمض واستنشق، ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه مرة[(٢)] مرة، وغسل قدميه ثلاثاً.

---

(١)-(ما من مؤمن) نخ.

(٢)-(نخ) (ب): ومسح برأسه مرة واحدة وأذنيه. تمت.

وفي الجامع الكافي: قال القاسم عليه السلام والحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً سنة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/ ٢٨]، [العلوم:١/ ١٦]: حدَّثنا محمد بن منصور قال: حدَّثنا محمد بن راشد، قال: حدَّثنا عيسى بن عبدالله، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عزّ وجل)).

وذكر المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد تخصيص ناسي التسمية بالإجماع.

أمالي أحمد [الرأب:٣٥]، [العلوم:١٨]: وحدَّثنا محمد، حدَّثنا أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خلّلوا أصابعكم قبل أن تُخَلّل بالنار)).

وفي الأحكام [ص٥٥ج١]: وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خَلِّلوا الأصابع بالماء قبل أن تخلل بالنار)).

وفي أمالي المؤيد بالله: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عثمان النقاش، قال: أَخْبَرَنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام عن محمد بن منصور المرادي: قال أَخْبَرَنا أبو الطاهر العلوي قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خلِّلوا أصابعكم قبل أن تُخَلَّلَ بالنار)).

القول في طهارة بعض الحيوانات وحله

في شرح التجريد [ج١ ص١٥]: وقد أَخْبَرَنا أبو العباس الحسني، قال: أَخْبَرَنا علي بن سليمان، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن سلام، قال: حدَّثنا الحسن بن عبدالواحد، قال: حدَّثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن عبدالله بن الحسن عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل شيء يَجْتَرّ، فلحمه حلال، ولعابه حلال، وسُورُه وبوله حلال)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/ ١٣٨]، [العلوم:١/ ٦٤]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما الهِرُّ من أهل البيت)).

وقال أبو جعفر: توضأ من سورها واشرب.

وفيها [الرأب:١/ ١٤٢]، [العلوم:١/ ٦٥]: وحدَّثنا محمد، حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن

أبي خالد، عن زيد[(١)]، عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه في الإبل والبقر والغنم، وكل شيء يحل أكله، فلا بأس بشرب ألبانها وأبوالها، ويصيب ثوبك، إلاَّ الخيل العِراب[(٢)] فإنه يحل أكل لحومها، ويُكْرَه رَجِيْعُها، ورَجِيْع الحمر وأبوالها.

وفي شرح التجريد [ج١/ ص٢٣]: وأَخْبَرنا أبو عبدالله محمد بن عثمان النقاش، قال: حدَّثنا الناصر للحق الحسن بن علي، عن محمد بن منصور وساق حديث الأمالي بسنده إلى ((ويصيب ثوبك)) بلفظ و(تصيب).

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/ ١٤٠]، [العلوم:١/ ٦٤]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (رأيتُ رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطئ بَعْرَ بَعِيرٍ رطب، فمسحه بالأرض، ثم صلَّى ولم يحدث وضوءاً، ولم يغسلْ قدماً).

ومثله في المجموع [ص٦٠] بسنده بلفظ ((وصلى)).

وفي الجامع الكافي: وعن علي عليه السلام قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطئ بَعَرَ بَعِيرٍ رطب، فمسحه بالأرض، ثم صلى، ولم يغسل قدماً).

وفي شرح التجريد [ج١/ ص٢٥]: واستدل يحيى عليه السلام بما أَخْبَرنا به أبو الحسين علي بن إسماعيل، قال: حدَّثنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصـور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيـد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجَفنة قد أُدِمت، فوجد فيها خنفساء أو ذبابة، فأمر به فطرح، ثم قال: ((سموا وكلوا، فإن هذا لا يحرم شيئاً)).

وفي الأحكام [ج٢/ ص٤٠٢]: وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((أنـه أُتِيَ بجفنة مأدومة فوجد فيها خنفساء، فأمر بها فطرحت، وقال: ((سموا عليها، وكلوا، فإن هذا لا يحرم شيئاً))، وأتي بطعام فوجد فيه ذباباً، فطرحه، ثم قال: ((كلوا، فليس هذا الذي أخرجته منه يحرم شيئاً)).

وروى نحوه في المنتخب [ص١٥] وصححه.

---

(١) - عن آبائه (نخ).

(٢) - الخيل العِراب بكسر العين خلاف البراذين.

القول في السواك

في شرح التجريد [ج١/ص٥٢]: وأخبرنا محمد بن عثمان: حدَّثنا الناصر عليه السلام، حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أطاق السواك مع الطهور فلا يَدَعْه)).

أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/ ٤٢]، [العلوم:١/ ٢١]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لولا أني أخاف أن أشقّ على أمتي لفرضتُ عليهم(١) السواك مع الطهور، ومن أطاق السواك مع الطهور فلا يَدَعْهُ)).

المجموع [ص٧٢]: بإسناده عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لولا أني أخاف أن أشقّ على أمتي لفرضتُ عليهم السواك مع الطهور، فلا تَدَعْه يا علي، ومن أطاق السواك مع الطهور فلا يَدَعْه)).

الهادي عليه السلام في الأحكام [ص٤٩ ج١]: بلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لولا أني أخاف..)) إلخ، حديث الأمالي.

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [في مجموع الإمام زيد ص٤٩٦]: بإسناده عن آبائه، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أفواهكم طُرُق من طرق ربكم فنظفوها)).

وقد تقدم حديث المجموع والأمالي لأبي طالب عنه صلى الله عليه وآله وسلم ((ما من أمرئ مسلم قام في جوف الليل إلى سواكه فاستنّ به))..إلخ.

القول في مسح الرقبة ونضح الغابة وسكب الماء على موضع السجود

أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/ ٥٦]، [العلوم:١/ ٢٨]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من توضأ ومسح على سالفته(٢) بالماء وقفاه أمن من الغلّ يوم القيامة)).

---

(١) – نسخة بدون (عليهم).

(٢) – سالفتيه (نخ).

في شرح التجريد [ج١ ص٥٢]: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عثمان النقاش، قال: حدَّثنا الناصر للحق عليه السلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور إلى آخر رواية الأمالي بلفظ ((ثم مسح)) و((من الماء)).

أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:١/١٨]، [الرأب:١/٣٥]: وحدَّثنا محمد، حدَّثنا أبو الطاهر، حدَّثنا حسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان علي عليه السلام يوضئ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكن يدع أن ينضح غابته ثلاثاً.

قال حسين: قلت لجعفر: وما غابته؟ فأشار إلى باطن لحيته.

وحدَّثنا محمد، حدَّثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى بن عبدالله، قال: حدَّثني حسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسكب الماء على موضع سجوده.

القول فيمن لم يكمل وضوءه

في شرح التجريد [ج١/ص٤٥]: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عثمان النقَّاش، قال: حدَّثنا الناصر للحق عليه السلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (بينا أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسان في المسجد إذ أقبل رجل من الأنصار حتى سلم وقد تطهر، وعليه أثر الطهور، فتقدم في مقدم المسجد، ليصلي، فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جانباً من عقبة جافاً، فقال لي: ((يا علي هل ترى ما أرى؟)) قلت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا صاحب الصلاة إني أرى جانباً من عقبك جافاً، فإن كنت قد أمسسته الماء فامض في صلاتك، وإن كنت لم تمسسه الماء فاخرج من الصلاة))، فقال: يا رسول الله كيف أصنع؛ أستقبل الطهور؟ قال: ((لا، بل اغسل ما بقي))، فقلت: يا رسول الله، لو صلى هكذا أكانت مقبولة؟ قال: ((لا، حتى يعيدها)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/ ٦١]، [العلوم:١/ ٣١] بسند محمد هذا، وفيه بدل هل ترى أتري، وبلفظ ((فامضه وإن كنت.. إلخ)).، وبلفظ: ((كيف اصنع استقبل.. إلخ))

وفي الأحكام [ج١/ص٥٥]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ويل للعراقيب من النار))، وقال: ((ويل لبطون الأقدام من النار)).

القول في الدعاء حال الوضوء وبعده

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١/ ص٤٩]: يقول: ما روي عن أمير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين، فقد بلغنا عنه أنه كان يقول إذا وضع طهوره أمامه: (بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يغسل فرجه، فيقول: اللهم حصن فرجي برحمتك عن معاصيك، ثم يتمضمض، فيقول: اللهم لقني حجتي يوم ألقاك، ثم يستنشق فيقول: اللهم لا تحرمني رائحة الجنة برحمتك، ثم يغسل وجهه فيقول: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ثم يغسل يده اليمنى فيقول: اللهم اعطني كتابي بيميني، واغفر ذنبي، ثم يغسل يده اليسرى فيقول: اللهم لا تؤتني كتابي بشمالي، وتجاوز عن سيء أفعالي، ثم يمسح رأسه فيقول: اللهم غشني رحمتك وأتم عليَّ نعمتك، ثم يجيل يده على رقبته فيقول: اللهم قني الأغلال يوم الحساب، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين فيقول: اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل الأقدام يا ذا الجلال والإكرام، ويخلل بين أصابعهما ويبدأ في الغسل باليمنى منهما.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/ ٥٩]، [العلوم:١/ ٣٠]: وحدَّثنا محمد، حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: ((ما من مسلم يتوضأ، ثم يقول عند وضوئه مرة: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاَّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، واغفر لي إنك على كل شيء قدير، إلاَّ كُتبت في رق، ثم خُتِم عليها، ثم وُضِعت تحت العرش حتى تُدْفَع إليه بخاتمها يوم القيامة)).

ومثله في مجموع زيد عليه السلام [ص٧٨]: بسنده عن آبائه عنه صلى الله عليه وآله، إلاَّ أنه قال: (ما من امرئٍ مسلم يتوضأ، ثم يقول عند فراغه من وضوئه).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/ ٥٩]، [العلوم:١/ ٣٠]: وبه قال: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قال إذا فرغ من وضوئه: اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين، واغفر لي إنك على كل شيء قدير، وجبت له الجنَّة، وغُفِرت لَهُ ذنوبه ولو كانت مثل زَبَد البحر)).

القول في نواقض الوضوء

في شرح التجريد [ج١/ص٥٣]: والذي يدل على فساد ما ذهبت إليه الإمامية ما أَخْبَرَني به محمد بن عثمان النقاش، قال: حدَّثنا الناصر عليه السلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: كنت رجلاً مذّاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا مقداد هي أمور ثلاثة: الودي: وهو شيء يتبع البول كهيئة المني، فذلك منه الطهور، ولا غسل منه، والمذي: أن ترى شيئاً، أو تذكره، فتمذي فذلك منه الطهور، ولا غسل منه، والمني: الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة أوجب الغسل)).

ومثله في أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/٩٣]، [العلوم:١/٤٥]: بهذا السند من محمد بن منصور بلفظ: فأمرت المقداد، ولفظ: ((يا مقداد بن الأسود))، ولفظ: ((الودي شيء)) ولفظ ((وجب الغسل))، ولفظ ((أو تذكره فينتشر)).

وهو أيضاً في مجموع زيد [ص٦٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام بلفظ: ((عن ذلك لمكان ابنته مني فأمرت.. إلخ))، ولفظ: ((أو تذكره فينتشر فذلك.. إلخ))، ولفظ: ((وجب الغسل)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/٩٥]، [العلوم:١/٤٥]: وحدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدَّثني أبوجعفر، قال: كان علي رجلاً مذَّاءً، فقال لعمر: (قد عرفت حال فاطمة وإني أستحيي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسله) فذكر ذلك للنبي فقال: ((إذا كان منيّاً ماجاً[1] ففيه الغسل، وإذا كان مذيا فاغسله، وتوضأ وضوءك للصلاة)).

وفيها [الرأب:١/٣٣]، [العلوم:١/١٧]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام في الرجل يخرج من دُبُره الدود قال: (يتوضأ).

---

(١) – ماجاً أي دافقاً، تمت.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج/١ص٥٢]: حدَّثني أبي، عن أبيه أنه قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميره، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: (مَنْ رَعُف وهو في صلاته فلينصرف، فليتوضأ وليستأنف الصلاة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/ ٨٢]، [العلوم:١/ ٤٠]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني قاسم بن إبراهيم، قال: حدَّثني أبو بكر بن أبي أويس إلى آخر ما في الأحكام بلفظ: (وليأتنف) وحذف (الصلاة).

وفي الجامع الكافي [ج/١ص٨٩]: قال محمد: وسمعنا عن علي أنه قال: (من رعف في الصلاة فليتوضأ، وليأتنف الصلاة).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص١٢٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام في الرجل تخرج منه الريح، أو يرعف، أو يذرعه القيءُ وهو في الصلاة، (فإنه يتوضى، ويبني على ما مضى من صلاته، فإن تكلم استأنف الصلاة، وإن كان قد تشهد فقد تمت صلاته).

وفي شرح التجريد [ج/١ص٥٤]: وأَخْبَرنا محمد بن عثمان النقاش، قال: حدَّثنا الناصر عليه السلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((القَلَس[1] يفسد الوضوء)).

وهو في أمالي أحمد ين عيسى عليه السلام [الرأب:١/ ٧٦]، [العلوم:١/ ٣٨]: بهذا السند من محمد بن منصور.

وهو في مجموع زيد [ص٦٢]: عن آبائه، عنه عليه السلام.

القول في يسير الدم

في شرح التجريد [ج/١ص٥٥]: أخبرنا محمد بن عثمان النقاش، قال: حدَّثنا الناصر عليه السلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تطهرّ للصلاة، فأمسّ إبهامه أنفه فإذا دم، فأعاد مرة أخرى فلم يَرَ شيئاً، وجفّ ما في

(١) – القَلَس –بالتحريك وقيل بالسكون–: ما خرج من الجوف ملأ الفِم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء، تمت مختار الصحاح وتخريج البحر.

أبهامه، فأهوىٰ بيده إلىٰ الأرض، فمسحها، ولم يحدث وضوءاً، ومضىٰ إلىٰ الصلاة).

وهو في أمالي أحمد بن عيسىٰ عليه السلام [الرأب:١/ ٨١]، [العلوم:١/ ٤٠]: بهذا اللفظ والسند من محمد إلىٰ زيد بن علي، وبدل لفظة فمسحها ((فَمَسَحَه)).

وهو في المجموع [ص٦٩]: عن آبائه عليهم السلام بلفظ (فأعادها)، ولفظه: ((فلم ير شيئا فأهوىٰ بها...إلخ)) وبدون (وجف).

القول في عدم الوضوء على من مسَّ ذكره أو أكل مما مسته النار

في المجموع [ص٦٣]: عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: (لا وضوء علىٰ مَنْ مسَّ ذكره).

وفي أمالي أحمد بن عيسىٰ عليه السلام [الرأب:١/٨٨]، [العلوم:١/٤٣]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسىٰ، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشر الأواخر من شهر رمضان، فلما نادىٰ بلال بالمغرب أتىٰ رسول الله بكَتِف جَزُور مشويَّة، فـأمر بلالاً فكف هنيهة، فأكـل عليه السلام وأكلنا، ثم دعا بلبن إبل، قد مُذِقَ له - قال محمد: يعني خلط بماء - فشرب وشربنا، ثم دعا بماء فغسل يده من غَمَر[1] اللحم، ثم مضمض فاه، ثم تقدم فصلىٰ بنا، ولم يحدث طَهوراً).

القول في وضوء مَنْ لم يحدث

في أمالي أحمد بن عيسىٰ [الرأب:١/ ٧٢]، [العلوم:١/ ٣٦]: وبه قال: حدَّثنا أحمد بن عيسىٰ، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه توضأ، ثم مسح علىٰ نعليه فلما فرغ قال: (هذا وضوء من لم يُحْدِث).

القول في نسخ المسح على الخفين ونحوها

في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص٨٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَسَح قَبل نزول المائدة، فلما نزلت آية المائدة لم يمسح بعدها).

وفيه [ص٨٤]: عن أبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام، أنه كان يقول: (سبق الكتابُ الخفين).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج١/ ص٧٩]: حدَّثني أبي، عن أبيه أنه قال: لم أر أحداً من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشك في أن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلي بن أبي طالب رحمة الله

---

(١)- الغَمَر: بالتحريك دسم اللحم.

عليه، وجميع آلهما، وجميع المهاجرين من بعدهما ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[المائدة:٦] بالنصب يردونها بالواو نَسَقاً على الوجه.

وفيها [ج١/ ص٧٨]: أيضاً في المسح على الخُفَّين، والشراك، والرجلين، والخمار، والعمامة، والقلنسوة، أجمع آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه لا مسح على شيء من ذلك، وإن من مسح على شيء من ذلك فلم يتوضأ، وإنه لا صلاة له إلا بوضوء.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [الرأب:١/ ١٤٣]، [العلوم:١/ ٦٥]: وحدَّثنا محمد، حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: سأله رجل فقال: المرأة توضأ للصلاة هل يجزيها أن تمسح على خمارها؟ قال: لا، ولو أن يَمَسَّ الماء مُقَدَّم رأسها.

وحدَّثنا محمد، حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مثله.

وحدَّثنا محمد، حدَّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في المرأة تمسح على خمارها – قال أهل بيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يرون ذلك.

[العلوم ١/ ٢٥١] [الرأب (ج١/ ص٤٩٣)] حدَّثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما أنه سئل عن صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كيف كانت قبل نزول المائدة أبوضوء، أم بمسح؟ فقال: إن جبريل نزل فعلم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الوضوء بتمامه، فكان يتوضأ بالوضوء التام، ويصلي، ثم أنزل الله آية الوضوء في سورة المائدة بتوكيد الوضوء الأول، والقرآن نَزَل بالغسل.

وفي الجامع الكافي [ج١/ ص١٨]: قال: يعني القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ: وأهل بيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يرون أن تمسح المرأة على خمارها.

وقال القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً فيما حدَّثنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه: أجمع آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على ترك المسح على الخفين.

قال القومسي: فقلت له اتنهى عن المسح على الخفين؟ قال: نعم أشد ما.

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على غسل القدمين، وعلى النهي عن المسح على الخفين، وعلى النهي عن المسح على القدمين، والخمار، والعمامة، والكمة، وإن ذلك كله لا يجزي المتطهر عندهم من الرجال والنساء.

وفي شرح التجريد [ج١/ ص٦٦]: أَخْبَرَنا به أبو الحسين بن إسماعيل، قال: أَخْبَرَنا الناصر، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: لَمَّا كان في ولاية عمر جاء سعد بن أبي وقاص، فقال: يا أمير المؤمنين ما لقيت من عمار!، قال: وما ذاك، قال: حيث خرجت، وأنا أريدك، ومعي الناس، فأمرتُ منادياً فنادى بالصلاة، ثم دعوت بطهور، فتطهرت، ومسحت على خفي، وتقدمت أصلي، فاعتزلني عمار فلا هو اقتدى بي، ولا هو تركني، فجعل ينادي من خلفي: يا سعد أصلاة بغير وضوء!! فقال عمر: يا عمار اخرج مما جئت به، فقال: نعم، كان المسح قبل المائدة. فقال عمر: يا أبا الحسن ما تقول؟

قال: أقول: (إن المسح كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت عائشة، والمائدة أنزلت في بيتها)، فأرسل عمر إلى عائشة، فقالت: كان المسح قبل المائدة، وقل لعمر: والله لأن تقطع قدماي بعقبيهما أحب إليَّ من أن أمسحَ عليهما، قال عمر: لا نأخذ بقول امرأة، ثم قال: أنشد الله امرأً شهد المسح من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا قام فقام ثمانية عشر رجلاً كلهم رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح وعليه جبة شامية ضيقة اليدين، فأخرج يديه من تحتها، ثم مسح على خفيه، فقال عمر: ما ترى[(١)] يا أبا الحسن، فقال: (سلهم قبل المائدة أو بعدها، فسألهم)، فقالوا: ما ندري، فقال علي عليه السلام: (أنشد الله امرأً مسلماً علم أن المسح كان قبل المائدة لَمَّا قام)، فقام اثنان وعشرون رجلاً، فتفرّق القوم وهؤلاء قيامٌ يقولون: لانترك ما رأينا، وهؤلاء يقولون: لانترك ما رأينا.

باب في الغسل

في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام [الرأب:١/ ٩٨]، [العلوم:١/ ٤٧]: وحدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام، قال: الغسل من الجنابة واجب، ومن غسل الميت وإن تطهرت أجزاك، والغسل من الحمام وإن تطهرت أجزاك، والغسل من الحجامة وإن تطهرت أجزاك، وغسل العيدين، وما أحب أن أدعهما، وغسل الجمعة وما أحب أن أدعه؛ لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

---

(١) – تقول (نخ).

((من أتى الجمعة فليغتسل)).

وفي المجموع [ص٦٣]: عن آبائه، عنه عليه السلام مثلُه، ولم يذكر فيه (والغسل من الحمام) وذكر فيه (ومن غسل الميت سنة).

وفي الأمالي أيضاً [الرأب:١/ ١٠٠]، [العلوم:١/٤٧]: بالسند المتقدم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من أتى الجمعة فليغتسل)).

وقال علي: (ما أحبّ أن أدعه).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١/ ص١٤٢]: والغسل في يوم الجمعة فليس بفرض واجب، وإنما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه، لأنهم كانوا يكونون في مكاسبهم، وأعمالهم؛ فيصيبهم الغبار والتراب، ويتراكم عليهم العرق، ثم يأتي وقت الصلاة يوم الجمعة، فيحضرون للصلاة وهم على تلك الحال؛ فيزدحمون، فيثور منهم رائحة ذلك الغبار مع العرق، فيتأذى بعضهم من بعض، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل يوم الجمعة ففعلوا، فذهبت تلك الرائحة، وأماطوا بالماء ما كان يعلوهم منها.

القول في البول قبل الغسل

في شرح التجريد [ج١/ ص٦٩]: ويدل على ذلك ما أخبرنا به أبو العباس الحسني، حدَّثنا أبو زيد العلوي، وأخبرنا محمد بن عثمان النقاش، قالا: حدَّثنا الناصر للحق، قالا: حدَّثنا محمد بن منصور، عن حسين بن نصر بن مزاحم، عن خالد بن عيسى العكلي، عن حصين بن مخارق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول، وإلا تردد بقية المني فكان منه داء لادواء له)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/ ٩٧]، [العلوم:١/ ٤٦]: بهذا السند من محمد بن منصور.. إلخ.

القول في صفة الغسل من الجنابة

في أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/ ١٠٤]، [العلوم:١/ ٤٨]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: لما كان في ولاية عمر قَـدِم عليه نفرٌ من أهل الكوفة، فقال: من القوم؟ فقالوا: نفر من أهل العراق. فقال: بإذن

أو بغير إذن؟ قالوا: لا، بل بإذن، قال: لو غير ذلك قلتم لأنكلتكم عقوبة، قالو: جئنا نسألك عن أشياء، قال: هاتوا، قالوا: نسألك عن الغسل من الجنابة، وعن أمور ذكروها، فقال: ويحكم؛ أسحرة أنتم ما سألني عنهن أحد مذ سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عنهن، ألست شاهداً يا أبا الحسن؟ قال: قلت بلى، قال: فأدِّ ما أجابني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فإنك أحفظ لذلك مني، فقلت: (سألته عن الغسل من الجنابة، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((تصب على يديك، قبل أن تدخل يدك في إنائك، ثم تضرب بيدك إلى مراقِّك فتنق، ثم تضرب بيدك إلى الأرض، ثم تصب عليها من الماء، ثم تمضمض وتستنشق وتستنثر ثلاثاً، وتغسل وجهك وذراعيك ثلاثاً، وتمسح برأسك، وتغسل قدميك، ثم تفيض الماء على رأسك ثلاثاً، وتفيض الماء على جانبيك، وتدلك من جسدك ما نالت يداك.

وفي المجموع [ص٦٤]: حدَّثني أبو خالد رحمه الله قال: سألت زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الغسل من الجنابة؟ فقال: تغسل يديك ثلاثاً، ثم تستنجي وتوضأ وضوءك للصلاة، ثم تغسل رأسك ثلاثاً، ثم تفيض الماء على سائر جسدك ثلاثاً، ثم تغسل قدميك. قال: حدَّثني بهذا أبي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج١/ ص٥٧]: حدَّثني أبي، عن أبيه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اغتسل من الجنابة: فتوضأ فغسل يديه، ثم غسل فرجه، وكان يفيض الماء بيمينه على يساره، ثم غسل يده، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل سائر جسده، ومسح جسده بيده، ثم تنحى عن الموضع الذي أفاض على جسده الماء فيه، ثم غسل رجليه بعد ذلك، ثم أعاد بعد ذلك وضوءه لصلاته.

أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [الرأب:١/ ١٠٥]، [العلوم:١/ ٤٩]: وحدَّثنا محمد حدَّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في غسل الجنابة كيف هو؟ قال: الذي روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أنه توضأ فغسل يديه، ثم غسل فرجه، ثم مسح يده اليسرى بالأرض، وكان يفيض الماء بيمينه على يساره، ثم غسل يديه، فتمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً

ثلاثاً، ثم مسح رأسه، ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً، ثم على سائر جسده، ومسح جسده بيده، ثم تنحى عن الموضع الذي أفاض على جسده فيه، وغسل رجليه بعد ذلك.

مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص٩٠]: عن آبائه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: (لما كان في ولاية عمر قدم عليه نفر من أهل الكوفة قالوا: جئناك نسألك عن أشياء، نسألك عن الغسل من الجنابة، وما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، فقال: بإذن جئتم أم بغير إذن؟ قالوا: لا، بل بإذن، قال: لو غير ذلك قلتم لنكّلتكم عقوبة، ويحكم! أسحرة أنتم؟ لقد سألتموني عن أشياء ما سألني عنهن أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهنّ، ألست كنت شاهداً يا أبا الحسن؟ قال: قلت: بلى، قال فأدِّ ما أجابني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإنك أحفظ مني لذلك فقلت: سألْتُه عن الغسل من الجنابة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((تصبّ الماء على يديك قبل أن تدخلها في إنائك، ثم تضرب بيدك إلى مراقك فتنقي ما ثَمَّ، ثم تضرب بيدك إلى الأرض، ثم تصب عليها من الماء، ثم تمضمض، وتستنشق، وتستنثر ثلاثاً، ثم تغسل وجهك وذراعيك ثلاثاً ثلاثاً، وتمسح برأسك، وتغسل قدميك، ثم تفيض الماء على رأسك ثلاثاً، وتفيض الماء على جانبيك، وتدلك من جسدك ما نالت يداك)) وسألته مالك من امرأتك إذا كانت حائضاً؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما فوق الإزار، ولا تطلع على ما تحته)).

القول في المسح على الجبائر

في شرح التجريد [ج١/ ص٧٦]: أَخْبَرنا محمد بن عثمان النقَّاش، قال: حدَّثنا الناصر للحق عليه السلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، حدَّثنا حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: أصيبت أحدى زنديَّ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجُبِرتْ فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء؟ قال: ((امسح على الجبائر)) قال: قلت: فالجنابة، قال: ((كذلك فافعل)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/ ١١٥]، [العلوم:١/ ٥٥]: بهذا السند من محمد.. إلخ. وزيادة: (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجُبر).

وهو أيضاً في المجموع [ص٨٣]: عن آبائه عليه السلام بلفظ: كسرت، وبلفظ (فامر رسول الله)، وبلفظ: (قلت: والجنابة).

القول في تفريق الغسل

في أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/١٠٦]، [العلوم:١/٥٠]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة، فغسلت رأسي، ثم جلست حتى جف رأسي، أفأعيد الماء على رأسي وجسدي؟ قال: ((لا، يجزيك غسل رأسك من الإعادة)).

وهو في المجموع [ص٦٥]: عن آبائه بلفظ: (على رأسي، فقال: لا، بل يجزيك.. إلخ).

القول فيما يوجب الغسل

في المجموع [ص٦٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: قال: (إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل).

أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/١٠٧]، [العلوم:١/ ٥٠]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: اجتمعت قريش والأنصار فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت قريش: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فترافعوا إلى علي صلوات الله عليه، فقال علي صلوات الله عليه: (يا معشر الأنصار أيوجب الحد)؟

قالوا: نعم.

قال: (أيوجب المهر؟)

قالوا: نعم.

فقال: (ما بال ما أوجب الحد والمهر لا يوجب الماء! فأبوا وأبى).

وفيها أيضاً [الرأب:١/١٠٨]، [العلوم:١/ ٥١]: حدَّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يجامع المرأة فلا ينزلان هل عليهما الغسل أم لا؟ قال: قد اختلف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام، واختلف فيه المهاجرين والأنصار، وكثرت الأحاديث في هذا غير أن الاحتياط أن يغتسل، ومن ترك الغسل منه وتوضأ وأخذ بما ذكر عن كثير من رجال الأنصار، وعن علي، وابن عباس وتأول ما جاءت به الآثار لم يكن كمن لم يغتسل بعد الإنزال.

وقد قالوا: إن ما أوجب الحد أوجب الغسل، وقالوا أيضاً: الماء من الماء.

وفي الجامع الكافي [ج١/ ص٢٥] عن القاسم نحوه.

وفي الأحكام [ج١/ ص٥٨]: حدَّثني أبي، عن أبيه: في الرجل يجامع المرأة، فلا ينزل، هل عليهما الغسل أم لا؟ فقال: قد اختلف في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي عليه السلام، واختلف المهاجرون والأنصار، وكثرت فيه الروايات غير أن الاحتياط أن يغتسل، وقد قيل: إن ما أوجب الحد أوجب الغسل.

القول في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل

أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/ ١١٠]، [العلوم:١/ ٥١]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (دخلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة – وذلك قبل أن يؤمر(١) بالستر دوننا – فإذا عندها نسوة من قريش والأنصار، فقالت عائشة: يا رسول الله هؤلاء النسوة جئنك يسألنك عن أشياء يستحين من ذكرها، فقال: ((إن الله لا يستحيي من الحق))، قالت: المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل هل عليها الغسل؟ فقال: ((عليها الغسل. إنَّ لها ماءً كماء الرجل، ولكن الله أسرَّ ماءها، وأظهر ماء الرجل، فإذا ظَهَر ماؤها على ماء الرجل ذهب الشبه إليها، وإذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب الشبه إليه، وإذا اختلطا كان الشبه منها ومنه، فإذا ظهر منها ماء كماء الرجل فلتغتسل ولا يكون ذلك إلاَّ من شرارهنّ(٢))).

القول في الجنب يطعم قبل أن يغتسل

أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/ ١٢١]، [العلوم:١/ ٥٦]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئل عن الجنب هل يَطْعَم قبل أن يغتسل؟ قال: ((لا حتى يغتسل، أو يتطهر طهوره للصلاة)).

في المجموع [ص٧١]: نحوُه عن آبائه بلفظ: هل يطعم الجنب، وبلفظ: ((أو يتوضأ للصلاة)).

---

(١)- يؤمرن: (ظ).

(٢)- وفي الجامع الكافي:: قال محمد: إذا رأى في المنام كأنه يجامع، ثم انتبه فوجد بللاً فليغتسل. وبه جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي عليه السلام، وإن لم يجد بللاً فلا غسل عليه، وإن انتبه من نومه فوجد بللاً، ولم يكن رأى في نومه شيئاً فلا غسل عليه حتى يتيقن أنه احتلام. وفيه: وإذا رأت المرأة في المنام ما يراه الرجل، فأنزلت فعليها الغسل، وروى محمد عن علي عليه السلام نحو ذلك. تمت.

وفي الأحكام [ج١/ ص٦١]: قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ينبغي له أن يغسل فرجه ويديه ويتمضمض قبل أن يأكل أو ينام، وإن فعل غير ذلك لم يحرم عليه، غير أنه يكون مخالفاً للأثر.

القول في نقض شعر المرأة عند الاغتسال

في المجموع [ص٩١]: سألت زيد بن علي عليه السلام عن غسل الحائض والنفساء؟ قال عليه السلام: (مثلُ غسل الجنابة)، قلت: هل تنقض شعر رأسها؟ قال عليه السلام: (لا، سألَتْ أمّ سلمة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((يكفيكِ ثلاث غسلات)).

وفي الأحكام [ج١/ ص٦٢]: حدَّثني أبي، عن أبيه في المرأة هل تنقض شعرها عند اغتسالها من الجنابة؟ فقال: لا تنقض شعرها؛ لأنَّ الماء يأتي على ذلك كله، ولكن تجمع شعرها على رأسها، وتصب عليه الماء حتى يأتي على ذلك كله، وتعصره، وتحركه حتى تعلم أن الماءَ قد وصل إلى أصوله، وكذلك روي عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمرها بذلك، وكانت كثيرة الشعر، شديدة الظَّفَر، فلم يأمرها أن تنقض شعرها.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/ ١٢٤]، [العلوم:١/ ٥٨] جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم عليه السلام نحو رواية الأحكام عن أم سلمة.

وقال القاسم: إن النقض في الحيض أعجب إلينا.

القول في مقدار ماء الغسل

أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/ ٦٧]، [العلوم:١/ ٣٥]: بالسند المتكرر عن حسين، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه، قال: (كنَّا نؤمر بالغسل من الجنابة للرجل بصاع، وللمرأة بصاعٍ ونصف).

وفي المجموع [ص٧٠]: مثله عن آبائه.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج١/ ص٥٣]: باب القول فيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الطهور للصلاة بالمد من الماء، والغسل من الجنابة بالصاع. قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: هذا حديث قد روي والله اعلم بصدقه.

وفي الجامع الكافي [ج١/ ص٢٠]: قال القاسم عليه السلام: ليس في مقدار الماء الذي يتوضأ به، ويغتسل به شيء معلوم، وإنما هو على قدر ما يعلم أنه قد استنقي، وقد ذكر عن

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع..... إلخ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

القول في أن الجنب والحائض لا ينجس ما باشراه

في المجموع [ص٦٨]: عن آبائه عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الحائض والجنب يَعْرَقان في الثوب، قال: ((الحيض والجنابة حيث جعلهما الله فلا يغسلا ثيابهما)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/ ١١٨]، [العلوم:١/ ٥٥]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي نحوُه، بزيادة (في الثوب حتى يلثق عليهما.. إلخ)، وفي نسخة بزيادة (إلاَّ أن يريا أثراً).

وفي الأمالي أيضاً [الرأب:١/ ١١٩]، [العلوم:١/ ٥٦]: بهذا السند عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: عاد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وأنا معه- رجلاً من الأنصار، فتطهر للصلاة، ثم خرجنا، فإذا نحن بحذيفة بن اليمان، فأومأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى ذراع حذيفة ؛ ليدعم عليها، فنخسها حذيفة، فأنكر ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: ((مالك يا حذيفة؟)) فقال: إني جنب، فقال: ((يا حذيفة ابرز ذراعك، فإن المسلم ليس بنجس)) ثم وضع كفه على ذراعه وإنها لرطبة، فادّعم عليها، حتى انتهى إلى المسجد، ثم قال: ((يا حذيفة انطلق فأفض عليك من الماء، ثم أجب الصلاة)) ثم دخل، فصلى بنا، ولم يحدث وضوءاً، ولم يغسل يداً.

وفي مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٦٨]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صافح حذيفة بن اليمان، فقال: يا رسول الله إني جنب، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن المسلم ليس ينجس)).

القول في اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد

في أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/ ١١٧]، [العلوم:١/ ٥٥]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدَّثني أبو جعفر، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يغتسل هو وبعض أزواجه من إناءٍ واحد من الجنابة.

وفي الجامع الكافي [ج١/ ص٦]: وروى محمد بأسانيده عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله من الجنابة من إناءٍ واحد ألا أنه الفرق.

القول في غسل ذي الجروح ونحوه

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/ ١١٤]، [العلوم:١/ ٥٤]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (إذا كانت بالرجل قروح فاحشة لا يستطيع أن يغتسل فليتوضأ وضوءه للصلاة، وليصب عليه الماء صباً).

وهو في المجموع [ص٨٤]: عن آبائه عن علي عليه السلام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/ ١١٣]، [العلوم:١/ ٥٤]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام في الرجل يكون فيه القروح والجراحات والجدري قال: (أصبب عليه الماء صباً).

ومثله في مجموع زيد أيضاً [ص٨٣]: عن آبائه عن علي عليه السلام.

وفي الأمالي بالسند المتقدم أيضاً عن علي عليه السلام [الرأب:١/ ١١٤]، [العلوم:١/ ٥٤]: أنه أتاه رجل، فقال: إن ابني أو أخي به جدري وقد أصابته جنابة فكيف أصنع به؟ قال: (يمموه).

وهو في مجموع زيد عليه السلام [ص٨٤]: عن آبائه بلفظ: (إن أخي أو ابن أخي....إلخ)، وبلفظ: (نصنع).

في شرح التجريد [ج١/ ص٧٧]: وأَخْبَرنا محمد بن عثمان النقاش، قال: حدَّثنا الناصر عليه السلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: أَخْبَرنا أحمد بن عيسى إلى آخر سند الأمالي وروايتها المتقدم بلفظ: (إن ابن أخي به جدري).

القول فيما رخص للحائض والجنب

في الأمالي [الرأب:١/ ١٧٦]، [العلوم:١/ ٧٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (يقرأ الجنب، والحائض، الآية والآيتين، ويمسان الدرهم فيه اسم الله، ويتناولان الشيء من المسجد).

ومثله في مجموع زيد عليه السلام عن آبائه. [ص٨٩]

القول في التيمم

في شرح التجريد [ج١/ ص٧٨]: أَخْبَرنا محمد بن عثمان النقَّاش، قال: حدَّثنا الناصر عليه السلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن

أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣])).

وقد تقدمت رواية المجموع وأمالي أحمد بن عيسى وأمالي أبي طالب عليه السلام: أعطيت ثلاثاً إلى آخر الرواية، وقد اشتملت على نحو هذه الرواية فراجعها.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج١/ ص٦٩]: حدَّثني أبي، عن أبيه، قال: حد التيمم بالصعيد إلى المرفقين كحد الوضوء، وقد ذكر عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يأمر بذلك.

وفيها [ج١/ ص٦٨]: حدَّثني أبي، عن أبيه، قال حدَّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في التيمم: (الوجه واليدان إلى المرفقين).

وهو في أمالي أحمد عن محمد عن القاسم عليه السلام [الرأب:١/ ١٤٩]، [العلوم:١/ ٦٨]: إلى آخر سند الأحكام بزيادة: (ثلاثاً مثل الوضوء).

وهو في شرح التجريد [ج١/ ص٨٣]: بلفظ: وروى يحيى، عن أبيه.. إلخ، ما في الأحكام بلفظ: (أعضاء التيمم الوجه.. إلخ).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٨٦]: عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربةٌ للذراعين إلى المرفقين).

وفي الأمالي أيضاً [الرأب:١/ ١٥٠]، [العلوم:١/ ٦٨]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدَّثني أبو جعفر، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا هو بعمار رضي الله عنه في رملة يتمرغ فيها، فقال: ((مالك تمعك تمعك الحمار؟)) فقال: أصابتني جنابة، فقال: ((إنما يجزيك أن تصنع هكذا، ثم ضرب بيده ثلاثاً، فتيمم)).

القول في تلوُّم الجنب

في الأمالي لأحمد بن عيسى [الرأب:١/ ١٥٣]، [العلوم:١/ ٧٠]: إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي صلوات الله عليه قال: (يتلوَّم الجنب إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء اغتسل وصلى، وإن لم يجد تيمم وصلى، فإذا وجد الماء اغتسل ولم يعد).

وفي شرح التجريد [ج١/ص٧٩]: ومما يعتمد عليه ما أَخْبَرَنا به أبو العباس الحسني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: أَخْبَرَنا محمد بن بلال، قال: أَخْبَرَنا محمد بن عبدالعزيز، قال: حدَّثنا الحماني، قال: حدَّثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الجنب لا يجد الماء يتلوَّم ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء، وإلاَّ تيمم وصلى.

وفي مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٨٦]: عن آبائه، عن علي كرم الله وجهه في الجنب لا يجد الماء، قال: (يتيمم ويصلي، فإذا وجد الماء اغتسل ولم يعد[1] الصلاة).

القول في التيمم مع وجود الماء

وقد تقدم ما يدل عليه في المجدور برواية المجموع، وأمالي أحمد، وشرح التجريد.

وفي مجموع الإمام زيد [ص٨٦]: عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (إذا كنت في سفر ومعك ماء، وأنت تخاف العطش، فتيمم واستبقِ الماء لنفسك).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [الرأب:١/ ١٦٢]، [العلوم:١/ ٧٢]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن عطاء، عن زاذان، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الرجل معه الماء اليسير قال: (يبقيه لنفسه[2] ويتيمم).

القول في التيمم لكل صلاة

في أمالي أحمد [الرأب:١/ ١٦٤]، [العلوم:١/ ٧٣]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: مضت السنة أن لا يصلى بالتيمم إلاَّ صلاة واحدة ونافلتها.

وفي شرح التجريد [ج١/ ص٨١]: وروى أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا هيثم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (تيمم لكل صلاة).

---

(١) – ولا يعيد (نخ).

(٢) – لشقته. (نخ).

القول في الحيض

في الأمالي[١] [الرأب:٢/ ١١٣٢]، [العلوم:ج٢/ ١١٥]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن ابن أبي خالد، عن عامر، قال: جاءت امرأة إلى علي قد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، طهرت عند كل قرء وصلت، فقال علي لشريح: (قل فيها)، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته يشهدون: أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وتطهرت عند كل قرء صلت فهي صادقة، وإلاَّ فهي كاذبة، قال: فقال علي: (قالون بالرومية أصبت).

القول في المستحاضة

في الأمالي [الرأب:١/ ١٨٠]، [العلوم:١/ ٨٠]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه عليهم السلام، قال: أتتْ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأةٌ فزعمت أنها تستفرغ الدم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لعن الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان في رَحِمك، فلا تدعين[٢] الصلاة لها)) فقالت: كيف أصنع يا رسول الله؟ قال: ((اقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيهن في كل شهر، فلا تصلين، ولا تصومين، ولا تدخلين مسجداً، ولا تقرأين قرآناً، فإذا مضت أيَّامك التي كنت تجلسين فيهن، فاجعلي ذلك أقصى أيامك التي كنت تجلسين فيهنّ، فاغتسلي للفجر، ثم استدخلي الكرسف واستثفري استثفار الرجل، ثم صلي الظهر وقد دخل أول وقت العصر، ثم صلى العصر ثم أخرِي المغرب لآخر وقته، ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف، واستثفري استثفار الرجل، ثم صلي المغرب وقد دخل وقت العشاء فصلي)) قال: فولت وهي تبكي وتقول: يا رسول الله لا أطيق ذلك ؛ فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: ((اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين، واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم أحدثت طهوراً، ولا تتركي الكرسف والاستثفار. فإن[٣] طال ذلك (بها[٤]) فلتدخل المسجد، ولتقرأ القرآن ولتصلي الصلوات ولتقضِ المناسك)).

---

(١) – هذه الرواية سقطت في كتاب العلوم المطبوعة.

(٢) – نسخة الشريف بغير نون في الجميع وهو القياس.

(٣) – أفاد في المجموع أن قوله: فإن طال ذلك...إلخ، من كلام زيد بن علي عليهما السلام.

(٤) – بها: (نخ).

وفي المجموع [ص٨٧]: نحوُه بسنده عن آبائه عليهم السلام بزيادة: ((ثم صلي الفجر ثم أخّري الظهر آخر وقت واغتسلي واستدخلي الكرسف واستثفري استثفار الرجل ثم صلي الظهر.. إلخ)) بلفظ الاستثفار بالثاء المعجمة بثلاث من أعلى في جميعها وبحذف النون في لا تدخلين ولا تقرين على القياس.

وفي الأمالي أيضاً [الرأب:١/ ١٨٤]، [العلوم:١/ ٨٢]: في شأن المستحاضة حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود.... إلى قوله قال: يعني أبا جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ركضة من الشيطان)).

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١/ ص٧٦]: في المستحاضة ما لفظه: ويجب عليها إذا قعدت أيام أقرائها، ثم أتت أيامُ طهرها: أن تغتسل كما تغتسل عند الطهر من الحيض ثم تحتشي قطناً، وتستثفر استثفار الرجل، ثم تصلي صلاتها، وتؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، ثم تتوضأ وتحتشي وتستثفر، ثم تصلي الظهر والعصر معاً، وكذلك تفعل في المغرب والعشاء الآخرة.

وكذلك يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه أمر امرأة بذلك، وحد لها في أوقات صلاتها، وأمرها بالجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في آخر وقت الأولى وفي أول وقت الأخرى.

القول فيما تقضي الحائض

في المجموع [ص٨٩]: عن آبائه عن علي عليه السلام: إن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

وفيه: بهذا السند عنه عليه السلام قال: إذا طهرت الحائض قبل المغرب قضت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر قضت[1] المغرب والعشاء.

وفي الأمالي [الرأب:١/ ١٦٩]، [العلوم:١/ ٧٥]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر: إن المغيرة لعنه الله يقول: إن العبد الصالح قال: ما بال الصيام يقضى ولا تقضى الصلاة؟ قال أبو جعفر: كذب والله المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى أزواجه، وبناته وعلينا، وعلى نسائنا، والله ما صلاها نساء

(١) – أي أدت.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا بناته، ولا نسائنا؛ ولكن قد كنَّ يؤمرن إذا كان ذلك: أن يحسن الطهور، ويستقبلن القبلة فيكبرن ويهللن.

قال الهادي في الأحكام [ج١ ص٢٤٦]: ومما وافق قولنا في ذلك من الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه لم يأمر أحداً من نسائه بقضاء الصلاة كما أمرهن بقضاء الصوم، وكذلك وعلى ذلك رأينا جميع مشائخ آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلمائهم، ولم نسمع بأحد منهم أوجب على حائض قضاء صلاتها، كما يوجبون عليها قضاء صيام ما أفطرت من أيامها.. إلى قوله: بلغنا عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين صلوات الله عليهم أنه قال: كان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمهات المؤمنين يرين ما يرى النساء فيقضين الصوم، ولا يقضين الصلاة.

وقد كانت فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترى ما يرى النساء، فتقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة.

وبلغنا عن زيد بن علي رحمة الله عليه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تقضي المستحاضة الصوم)).

القول فيما للرجل من امرأته وهي حائض

وفي الأمالي [الرأب:١/ ١٧٠]، [العلوم:١/ ٧٦]: وحدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لما كان في ولاية عمر قدم عليه نفر من أهل الكوفة، فقالوا: جئنا نسألك عن أشياء: نسألك عن الرجل ما يحل له من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقال: ألست شاهداً يا أبا الحسن؟ قلت: بلى، قال: فأدِّ ما أجابني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت: سألته: (مالك من امرأتك إذا كانت حائضاً؟ فقال: ((ما فوق الإزار، ولا تَطَّلع على ما تحته)).

وفي الجامع الكافي [ج١/ ص٣٧]: وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أن الحائض تحل لزوجها ما دون الإزار(١).

(١)- وفيه [ج١ ص٣٧]: روى محمد بإسناده عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله ملكي ملكي ما لي من امرأتي إذا كانت حائضاً؟ قال: ((شد عليها الإزار ثم شأنك بها)).

قال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٢٩]: في دنو الرجل من امرأته وهي حائض: إذا أجتنب موضع الحرث، وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأم سلمة رحمة الله عليها.

القول في النفساء

في الأحكام [ج/١ ص٧٥]: وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان مع امرأة من نسائه فوثبت، فقال لها: ((مالك أنفست؟)) يريد أحضت.

أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/ ١٧٩]، [العلوم:١/ ٧٩] قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم أو أثبت لي عنه يقول: إنما أوجبنا الغسل من النفاس، كما أوجبنا الغسل من الحيض؛ لأن النفاس حيض وإن خالف اسمُه اسمَ الحيض.

وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كانت معه امرأة من نسائه في فراش فطمثت فوثبت، فقال لها رسول الله: ((مالك أنفست؟)) وفصحاء العرب يدعون الطمث باسم النفاس.

وفيها [الرأب:١/ ١٧٥]، [العلوم:١/ ٧٩]: وحدَّثنا محمد، حدَّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليه، قال: (وَقَّت للنفساء أربعين[1] يوماً، فإذا جاوزت أربعين اغتسلت وصلت، وكانت بمنزلة المستحاضة: تصوم وتصلي ويأتيها زوجها.

وفيها [الرأب:١/ ١٧٩]، [العلوم:١/ ٨٠]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا جاوزت النفساء أربعين يوماً اغتسلت وصلت).

وفي الأحكام [ص٧٥/١]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تقعد النفساء أربعين يوماً إلاَّ أن ترى الطهر قبل ذلك)).

وفيها: وكذلك بلغنا عن علي عليه السلام أنه قال: (وقت النفساء أربعون يوماً، فإذا جاوزت الأربعين اغتسلت وصلت، وكانت بمنزلة المستحاضة: تصوم، وتصلي، ويأتيها زوجها.

وفي الجامع الكافي [ج١/ ص٣٩]: وقال الحسن بن يحيى ومحمد: الذي نأخذ به أن تجلس النفساء عن الصلاة أربعين يوماً، ثم تغتسل وتصلي إلاَّ أن ترى الطهر قبل ذلك، روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام.

---

(١)- وُقِّت النفساء أربعون. (ش).

كِتَابُ الصَّلَاة

في أمالي أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام [ص٣٠٨]: أخبرنا عبدالله بن عدي، قال: حدَّثنا محمد بن محمد الأشعث الكوفي، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدَّثني أبي إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يزال الشيطان هائباً مذعوراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيّعهنّ تجرّأ عليه، فألقاه في العظائم)).

وفي صحيفة علي بن موسى عليه السلام [ص٤٤٩]: نحوه، عن آبائه بلفظ: ((لا يزال الشيطان ذاعراً من ابن آدم ما حافظ.. إلخ))، ولفظ: ((وأوقعه في العظائم)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٠٧]: أيضاً أَخْبَرَنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبدالله الحسني رحمه الله، قال: حدَّثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدَّثنا أبو أحمد داود بن سليمان الغازي، قال: حدَّثنا علي بن موسى الرضى، قال: حدَّثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((حافظوا على الصلوات الخمس، فإن الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة يدعو العبد[(١)]، فأول ما يسأل عنه الصلاة، فإن جاء بها تامة وإلاَّ زخّ في النار)).

وهو في الصحيفة أيضاً [ص٤٥١]: عن آبائه باختلاف يسير.

وفي صحيفة علي بن موسى عليه السلام [ص٤٥١]: بإسناده عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: ((لا تُضيعوا صلاتكم، فـإن من ضيَّع صلاته حشر مع قارون وفرعون وهامان، وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين، والويل لمن لم يحافظ على صلاته وادى سنة نبيه)).

وفيها [ص٤٥٠]: أيضاً بهذا السند قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تزال أمتي بخير ما تحابُّوا، وأدوا الأمانة، واجتنبوا الحرام، وأقْرَوا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإن لم يفعلوا ذلك، ابتلوا بالسنين والقحط)).

---

(١) – بالعبد (نخ).

وفيها أيضاً بهذا السند [ص٤٥٠]: قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من أدَّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَام [الرأب:١/٢٢٣]، [العلوم:١/١٠٦]: حدَّثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن إسماعيل، عن الحسن، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[العنكبوت:٤٥]، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من صلى صلاة فلم تنهه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله إلاَّ بعداً)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/ ٣٢٧]، [العلوم:١/ ١٦٠]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى بن زيد، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: (الصلواتُ الخمس كفاراتٌ لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، وهي التي قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴿١١٤﴾﴾[هود])، فسألناه: ما الكبائر؟ فقال: (قتل النفس المؤمنة، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، واليمين الغموس).

ومثله في المجموع [ص١١١]: عن آبائه عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، وزيادة (قال: فسألناه).

وبهذا السند في الأمالي [الرأب:١/ ٣٢٩]، [العلوم:١/ ١٦١]: عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((تحت ظل العرش يوم لا ظل إلاَّ ظله رجل خرج من بيته فأسبغ الطهور، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، فهلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت كل عين فأسبغ الطهور، ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك)).

وهو في المجموع [ص٤١٠]: عن آبائه، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بلفظ: ((فأسبغ الوضوء)) ولفظ: ((هدأت العيون.. إلخ)).

القول في أوقات الصلاة

في مجموع زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَام [ص٩٨]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام قال: (نزل جبريل عَلَيْهِ السَّلَام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حين زالت الشمس، فأمره أن يصلي الظهر، ثم نزل عليه حين كان الفي قامة، فأمره أن يصلي العصر، ثم نزل عليه حين وقع قرص الشمس، فأمره أن يصلي المغرب، ثم نزل عليه حين وقع الشفق، فأمره أن يصلي العشاء، ثم نزل عليه حين طلع الفجر، فأمره أن يصلي

الفجر، ثم نزل عليه من الغد حين كان الفيء على قامة من الزوال، فأمره أن يصلي الظهر، ثم نزل عليه حين كان الفيء على قـامتين، فأمره أن يصلي العصر، ثم نزل عليه حين وقع القرص فأمره أن يصلي المغرب، ثم نزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل، فأمره أن يصلي العشاء، ثم نزل عليه حين أسفر الفجر، فأمره أن يصلي الفجر، ثم قال: يا رسول الله ما بين هذين الوقتين وقت).

قال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٣١]: وأنا أبين لك ما سألت عنه -والقوة بالله- من أخبارهم التي رووها بأجمعهم وصحّحوها عن رجالهم الثقات فافهم ذلك.

أجمعوا جميعاً عن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أمَّني جبريل عند البيت، فصلى بي الظهر حـين زالت الشمس، فكانت بقدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثلَه، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء حين غـاب الشفق، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، قال: ثم صلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثلَه، ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليْه، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء في ثلث الليل الأول، ثم صلى بي الفجر، فأسفر، ثم التفت إليَّ، فقال لي: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك. الوقت فيما بين هذين الوقتين)).

الجامع الكافي [ص٤٠]: وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: وسألت عن أوقات الصلاة فإنا نروي في الخبر المشهور عن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ((أن جبريل نزل عليه فصلى به الفجر في أوّل يـوم حين طلع الفجر، وصلى به الظهر حين زالت الشمس، وصلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثله، بعد الزوال، وصلى به المغرب حين غابت الشمس، وصلى به العشاء الآخرة حين غاب الشفق، ثم عاد في اليوم الثاني فصلى به الفجر حين أسفر، وصلى به الظهر حين صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال، وصلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثليه بعد الزوال، وصلى به المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس، و صلى به العشاء الآخرة حين مضى ثلث الليل، وقال: ما بين هذين وقت[1])).

(١)-وفي الجامع الكافي [ج١ ص٤٠]: وقال محمد: وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن جبريل نزل عليه بمواقيت الصلاة.

=

وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام [ج٣/ خطبة٢٩٠]: أما بعد: (فصلوا بالناس الظهر حين تفي الشمس من مربض العنز، وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان، وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاجّ إلى منى، وصلّوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل، وصلوا بهم الغداة، والرجل يعرف وجه صاحبه، وصلوا بهم صلاة أضعفهم، ولا تكونوا فتانين).

وفي الجامع الكافي [ج١/ ص٤٠]: وقال الحسن بن يحيى أيضاً فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسائل: وسئل عمن يقول: إن للصلوات الخمس ثلاثة مواقيت، فالذي اتصل بنا عن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى خمس صلوات في خمسة مواقيت إلاَّ ما جمع بعرفة ومزدلفة.

وكذلك بلغنا عن علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإجماع علماء أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن للصلوات الخمس خمسة مواقيت إلاَّ من علة أو عذر.

القول في الأوقات المكروهة

في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص١٠٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان يكره الصلاة في أربع أحيان: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع، وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس، ونصف النهار حتى تزول الشمس، ويوم الجمعة إذا قام الإمام على المنبر.

وفي المناهي لمحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام [المجموعة الفاخرة ص(٢٤٧)]: عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ونهى عن الصلاة في ثلاثة أوقات: على ميت، أو نافلة عند طلوع الشمس حتى تعلو وتبياض، وعند قيام كل شيء في ظله، وهو اعتدال الشمس في السماء حتى تزول، وعند اصفرار الشمس حتى يدخل الليل.

القول في تأخير الصلاة عن وقتها

وفي البساط للإمام الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام [ص٩٧]: قال: وحدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى بن زيد، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن

قلت: وذكر قريباً من رواية الحسن عليه السلام إلاَّ أنه قال في صلاة الغد وفي حديث آخر أنه صلى به المغرب قرب غيبوبة الشفق. انتهى من حاشية على الأصل.

زيـد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((سيأتي على الناس أئمة بعدي يميتون الصلاة كميتة الأبدان، فإذا أدركتم ذلك فصلّوا الصلاة لوقتها، ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة، فإنَّ تركَ الصلاة عن وقتها كفر)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:١/١٠٦]، [الرأب:١/٢٢٤] بهذا اللفظ والسند إلاَّ أن فيها: ((أنه سيأتي))..إلخ.

وهو أيضاً في المجموع [ص٩٩]: عن آبائه بلفظه.

وفيه [ص٩٩]: عن آبائه عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه سأله رجل: ما إفراط الصلاة؟ قال: (إذا دخل وقت الذي بعدها).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً [العلوم:١/١٠٦]، [الرأب:١/٢٢٤]: بهذا السند عن علي قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((صلوا الصلاة لوقتها، فإنَّ ترك الصلاة عن وقتها كفر)).

القول في الجمع بين الصلاتين

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في المنتخب [ص٣٣]: وكذلك صح لنا الخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يجمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس في السفر، وإذا حانت المغرب جمع بينها وبين العشاء.

وفيه أيضاً [ص٣٢]: واعلم وفقك الله أنه لما صح هذا الخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه صلى الظهر في أول يوم حين زالت الشمس، وصلى العصر وظل كل شيء مثله، ثم صلّى من الغـد الظهر وظل كل شيء مثله، وصلى العصر وظل كل شيء مثلاه، علمنا أنه قد صلى في أول يوم العصر في وقت صلاة الظهر التي صلاها من الغد، فأجاز صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بفعله هذا صلاة الظهر في وقت صلاة العصر، وصلاة العصر في وقت صلاة الظهر؛ لأنه صلى الظهر والعصر وظل كل شيء مثله، فوجب بفعله هذا أن وقت الظهر كله وقت للعصر، ووقت العصر كله وقت للظهر؛ لأن من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقت واحد ممدود لا مرية فيه، وقد صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في هذا الوقت الواحد الظهر والعصر عند زوال الشمس، ومن فعل ذلـك فقد أدى الصلاتين في أوقاتهما؛ لأن أول الوقت كآخره، وآخر الوقت كأوله في تأدية صلاتهما غير متعد لفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وكذلك من صلاهما في آخر الوقت فقد صلاهما في أوقاتهما.

وفيه أيضاً [ص٣٤]: من ذلك ما روى أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قال: قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أن لا يُحَرِّج على أمته.

ورواه مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: مثله سواء.

وفيه أيضاً [ص٣٤]: فهذه أخبار صحيحة موافقة لكتاب الله أن وقت الظهر والعصر من زوال الشمس إلى الليل، ووقت المغرب والعشاء إلى الفجر، وهو قولٌ ثابت، وهو قول جدي القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه، وبه نأخذ.

والدليل على صحة هذا القول وثباته أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير سفر، ولا خوف، ولا مطر.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:١/ ٢٥٣]، [الرأب:١/ ٥٠٠]: وبه عن جعفر، عن قاسم في المصلي المسافر يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في أول وقت الظهر بعد الزوال، والمغرب والعشاء إذا غربت الشمس ؛ لأن الله تعالى يقول:﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨] وإن أخرهما حتى يصليهما فواسع، قد جاء الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه خرج من سرف حين غربت الشمس فلم يصل المغرب حتى بلغ مكة، وبينهما عشرة أميال، أَخَّر المغرب وهو لم يبلغ مكة حتى أظلم أو بعد.

في الجامع الكافي [ج١ ص٤٢]: وأخبرني (١) جعفر، عن القاسم، قال: يجمع المسافر بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس، وبين المغرب والعشاء إذا غربت الشمس.. إلخ رواية الأمالي باختلاف في العبارات لا يضر.

وفيه [ج١ ص٤٢]: روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا كان في السفر، فزالت الشمس وهو في المنزل صلى الظهر والعصر، ثم ارتحل، وإذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يبرد النهار، ثم يجمع بين الظهر والعصر، وكان يؤخر المغرب إلى قريب من وقت العشاء، ثم يصلي المغرب، ثم يقضي حاجته، ثم يصلي العشاء الآخرة إذا غاب الشفق وهو الحمرة.

---

(١)- القائل محمد بن منصور.

وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير علّة، وجمع بين المغرب والعشاء في غير وقت معلوم، وقال: ((لئلا تحرج أمتي)).

ويروى من حديث جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان ربما صلى العصر على أربعة أقدام بعد الزوال، وروى الحديث المشهور عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جمع بين الصلاتين بالمـدينة من غيرة علة، وقال: ((لا تحرج أمتي))، قال: وإن هذا الحديث كان قبل نزول جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في المنتخب أيضاً [ص٣٥]: وروى عبدالرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف، قال: قلت لابن عباس: لم تره فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته.

وفي الجامع الكافي(١) [ج١ ص٤٢]: وقال الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ: الجمع بين الصلاتين رخصة، فسحها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لئلا تبطل صلاة أمته. وأحب الأمور إلينا إذا كنا في الحضر أن نلزم الأوقـات التي نزل بها جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإن صلى مصل في الأوقات التي فسحها رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في السفر والحضر لم نضيق عليه من ذلك ما وسع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وجمع المغرب والعشاء بمزدلفة بعد أن سار أربعة أميال على التأيِّدِ وغاب الشفق ودخل وقت العشاء الآخرة.

القول فيمن كان يصلي العصر والفيء قامة بعد الزوال

في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:١/ ١٠١]، [الرأب:١/ ٢١٥]: قال محمد: كان أحمد بن عيسى يصلي العصر بعد قامة بعد الزوال.

ورأيت أحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى، وإدريس بن محمد، وغير واحد من مشائخ بني هاشم يصلون العصر بعد قامة بعد الزوال، لا يكادون يفرطون في ذلـك.

---

(١)- وفيه [ج١ ص٤٢]: وروى محمد بإسناده عن معاذ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زوال الشمس أَخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، ويصليهما جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل بعد الزوال صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل غروب الشمس أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب، انتهى من المؤلف حفظه الله وأبقاه.

قال محمد: سألت محمد بن علي بن جعفر بن محمد العُرَيضي، فذكر فيها قريباً من ذلك.

حدَّثني أبو الطاهر، عن إبراهيم بن عبدالله بن الحسن أنه كان يقيس الشمس لوقت العصر وذكر نحواً من القامة.

وبه قال: حدَّثني أبو الطاهر وغيره عن يحيى بن عبدالله بنحو من ذلك.

القول في أن الشفق الحمرة والفجر المعارض

في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:١/٢٥٣]، [الرأب:١/٤٩٨]: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبدالله[(١)] بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليه، قال: (ليس فجران، إنما الفجر المعترض، والشفق: الحمرة ليس البياض).

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٨٩]: والشفق: فهو الحمرة، لا البياض؛ لأن البياض لا يغيب إلاَّ بعد ذهاب جزء من الليل كثير.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٤١]: قال أحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى؛ والقاسم والحسن، ومحمد: الشفق الحمرة لا البياض.

قال القاسم عليه السلام: إنما يقول الشفق البياض من لا يعرف اللغة.

وقال محمد: الشفق الحمرة وهو أن تذهب الحمرة كلها.

وروى محمد بإسناده عن علي صلوات الله عليه قال: (الشفق: الحمرة لا البياض).

القول في وقت الوتر

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٢٣١]، [الرأب:١/ ٤٦٥]: قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه، قال: أتاه رجل فقال له: إن أبا موسى الأشعري يزعم أنه لا وتر بعد طلوع الفجر، فقال علي: (لقد أغرق في النزع، وأفرط في الفتيا: الوتر ما بين الصلاتين، والوتر ما بين الأذانين) فسألته عن ذلك، فقال: (ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، وما بين أذان الفجر إلى الإقامة، وقال: إن الوتر ليس بحتم، ولا ينبغي للعبد أن يتعمّد تركه، ومن رأى أنه يفرغ من وتره، ومن الركعتين، ومن الفجر قبل طلوع الشمس فليبدأ بالوتر).

---

(١)- عبيدالله (نخ).

وفي المجموع [ص١٣٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام مثلُه إلى قوله: وأفرط في الفتوى. الوتر ما بين الأذانين، قال: فسألت زيد بن علي عما بين الأذانين، فقال: ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر إلى الإقامة، قال عليه السلام: والوتر ليس بحتم.. إلخ حديث الأمالي.

وفي شرح التجريد [ج١ ص١١٧]: وأخبرنا محمد بن عثمان، قال: حدَّثنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور...إلى آخر سند الأمالي، وإلى قوله: (ما بين الصلاتين)، وبلفظ: (ما بين الأذانين أذان الفجر وإقامته)، وتم الحديث في شرح التجريد إلى لفظ: (إقامته)، وليس فيه: (وقال.. إلخ).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٨٣]: وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه خرج أول ما طلع الفجر الأول فنظر إلى السماء، ثم قال: (أين السائل عن الوتر؟ نِعْمَ ساعة الوتر هذه).

وفيه [ج١/ ٨٣]: بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه خرج حين إنشق الفجر، فقال: (أين السائل عن الوتر؟ نِعْمَ ساعةُ الوتر هذه).

وبلغنا عنه عليه السلام أنه قال: (الوتر ما بين الصلاتين، وما بين الأذانين) يعني صلاة العشاء والفجر، وأذان الفجر والإقامة.

وبلغنا عنه عليه السلام أنه قيل له: إن أبا موسى يزعم أنه لا وتر بعد الفجر، فقال علي صلوات الله عليه: (لقد أغرق في النزع، وأفرط في الفتيا).

القول في وقت ركعتي الفجر

في شرح التجريد [ج١ ص١٢٠]: وروي عن محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر يعني ركعتي الفجر.

وهو في الأمالي [العلوم:١/ ٢١٤]، [الرأب:١/ ٤٣٥]: بلفظ: وبه قال: حدَّثني أحمد بن عيسى..إلخ.

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [١٣١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا تدعنّ صلاةَ ركعتين بعد المغرب في حضر ولا في سفر فإنها قول الله عزّ وجل: ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ۝٤٠﴾[ق] ولا تدعنّ صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة في سفر ولا في حضر، فهي قوله عز اسمه وجل ذكره: ﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ۝٤٩﴾[الطور]).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٠٤]: حدَّثنا أحمد بن محمد الابنوسي ببغداد، قال: حدَّثنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر الكوفي، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدَّثني نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدَّثني أبو خالد الواسطي، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لا تَدَعَنَّ صلاة ركعتين بعد صلاة المغرب فإنها قول الله تعالى: ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ۝٤٠﴾[ق]، ولا تَدَعَنَّ صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر فهي قول الله: ﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ۝٤٩﴾[الطور]).

القول في الدعاء بعد الصلوات

في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:١/٢١٦]، [الرأب:١/٤٣٧]: وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه أنه كان إذا صلى الركعتين قبل الفجر -وكان لا يصليهما حتى يطلع الفجر- يتكّي على جانبه الأيمن، ثم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن مستقبل القبلة، ثم يقول: (استمسكتُ بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها، واعتصمت بحبل المتين، أعوذ بالله من شر شياطين الإنس والجن، أعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم، حسبي الله، توكّلت على الله، ألجأت ظهري إلى الله، طلبت حاجتي من الله، لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، اللهم اجعلي لي نُوْراً في قلبي، ونُوْراً في قبري، ونُوْراً في سمعي، ونُوْراً في بصري، ونُوْراً في لساني، ونُوْراً في شعري، ونُوْراً في بشري، ونُوْراً في لحمي، ونُوْراً في دمي، ونُوْراً في عظامي، ونُوْراً في عصبي، ونُوْراً من بين يدي، ونُوْراً من خلفي، ونُوْراً عن يميني، ونُوْراً عن شمالي، ونُوْراً من فوقي، ونُوْراً من تحتي، اللهم عظم لي نُوْراً ثلاثاً).

وهو في الجامع الكافي بلفظ [ج١ ص٨٥]: وعن علي صلوات الله عليه أنه كان إذا صلى الركعتين قبل الفجر (يتكي.. إلخ) وليس فيه: (ونُوْراً في بشري، ونُوْراً في لحمي).

وفي المجموع [ص١٦٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان لا يصلي الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر حتى يعترض الفجر، وكان إذا صلاهما قال: (استمسكت)...إلى قوله في الأمالي: (لا حول ولا قوة إلاَّ بالله) بلفظ: (وأعوذ بالله من شرّ شياطين.. إلخ)، وبزيادة بعد (لا حول.. إلخ) (اللهم اغفر لي ذنبي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت).

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:١/ ٢١٦]، [الرأب:١/ ٤٣٧]: وبه قال: حدَّثنا عبدالله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((والذي نفس محمد بيده لدعاءُ الرجل بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنجح في الحاجة من الضارب بماله في الأرض)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٣٢]: أَخْبَرَنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي ببغداد، قال: أَخْبَرَنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: أَخْبَرَنا محمد بن منصور إلى آخر سند الأمالي.

وهو في كتاب الذكر لمحمد بن منصور [ص٢٠٦]: بهذا السند بلفظ: (أنجح)، وتأخير: (ماله).

وفيه [ص٢٠٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ذكر الله ما بين صلاة الغداة إلى طلوع الشمس أنجح في طلب الرزق من الضارب في الأرض)).

وفيه [ص٢٠٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى بن زيد، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان كحاج بيت الله عز وجل)).

ومثله في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:٢/ ٢١٦]، [الرأب:١/ ٤٣٦].

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص١٦٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله سبحانه يسبحه، ويحمده حتى تطلع الشمس كان كالحاج إلى بيت الله، وكالمجاهد في سبيل الله عزّ وجل)).

وفيه أيضاً [ص١٦٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا انصرف من الفريضة في الفجر بعد ما يدعو: (اللهم صل على محمد، وعلى وآل محمد، واجعل اللهم في قلبي نُوْراً، وفي بصري نُوْراً، وفي سمعي نُوْراً، وعلى لساني نُوْراً، ومن بين يدي نُوْراً، ومن خلفي نُوْراً، ومن فوقي نُوْراً، ومن تحتي نُوْراً، وعن يميني نُوْراً، وعن شمالي نُوْراً، اللهم أَعْظِم لي النور يوم

القيامة، واجعل لي نُوْراً أمشي به في الناس، ولا تحرمني نوري يوم ألقاك، لا إله إلاَّ أنت).

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:١/٢٥٨]، [الرأب:١/٥١١]: حدَّثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من كانت له إلى الله حاجة فليدع بها في صلاة العشاء الآخرة فإنها صلاة لم يصلّها أحد من الأمم قبلكم)).

وفيها [العلوم:١/٢٥٨]، [الرأب:١/ ٥١٠]: بهذا السند عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يا علي اقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي، فإنه لا يحافظ عليها إلاَّ نبي، أو صديق، أو شهيد)).

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٣١٣]: وبه قال: أَخْبَرَنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي البغدادي، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماتي، قال أَخْبَرَنا محمد بن منصور إلى آخر الحديث الأول، وسنده في أمالي أحمد.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:١/٢٥٨]، [الرأب:١/ ٥١٠]:حدَّثنا حسين بن نضر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لكل من أدى فريضة دعوة مستجابة)).

ومثله في كتاب الذكر لمحمد بن منصور [ص١١٤]: بهذا السند.

وفي أمالي أبي طالب [ص٣٣١]: حدَّثنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبدالله الحسني رحمه الله تعالى، قال: حدَّثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدَّثنا داوود بن سليمان الغازي، قال: حدَّثنا علي بن موسى الرضى، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أدَّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة)).

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور المرادي [ص٢٠٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدَّثنا أبان، عن الحسن، أو شهر بن حوشب، عن جابر بن عبدالله أنهم صلّوا المغرب، ثم عقبوا، فذكروا الله سبحانه، فسمعوا صوت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو خارج إليهم في الحجرة وهو يقول: ((من هاهنا، من هاهنا، من هاهنا)) فقاموا إليه: فقالوا: ما ذاك يا رسول الله؟ فقال: ((إني وجدت ربي يباهي بكم الملائكة، يقول: ((انظروا إلى عبادي قضوا فريضة من فرائضي، ثم عقبوا يذكروني)).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٦٦]: قال الحسن: وسألت عن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ۝٧وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ۝٨﴾[الشرح]، فإنا سمعنا في ذلك يعني فانصب لله تعالى في الصلاة، وإلى ربك فارغب يعني في الدعاء ورفع اليدين في التكبيرة.

ويروى عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال: (من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل إذا انصرف من الصلاة: سبحان ربك ب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٤٤]: وبه قال: أَخْبَرنا أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ، قـال: أَخْبَرنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر سنة خمس وثلاثمائة، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدَّثني أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد الانصراف من الصلاة مسح جبهته بيده اليمنى، ثم يقول: ((اللهم لك الحمد، لا إله إلاَّ أنت، عالم الغيب والشهادة، اللهم أذهب عني الهم، والحزن، والفتن ما ظهر منها، وما بطن)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أحد من أمتي يقول ذلك إلاَّ أعطاه الله ما سأل)).

القول في الدعاء بعد الوتر وعند انفلاق الفجر

في المجموع [ص١٥٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام إنه كان يقول حين يسلم من الوتر: (سبحان ربي الملـك القدّوس، رب الملائكة والروح، العزيز الحكيم) ثلاث مرات يرفع بها صوته، وإذا انفجر الفجر، قال: (الحمد لله فالق الإصباح، رب الصباح سبحان الله رب الصباح، وفالق الإصباح، اللهم اغفر لي، وارحمني وأنت أرحم الراحمين).

القول في الأذان

في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:١/ ٨٩]، [الرأب:١/ ١٩٠]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يأتي المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً ينادون بشهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمداً عبده ورسوله)).

وهو في مجموع زيد عليه السلام [ص٩٧]: عن آبائه عليهم السلام بزيادة ((فلا يَسْمَعُ المؤذنين شيءٌ إلاَّ شهد لهم بذلك يوم القيامة، ويغفر للمؤذن مد صوته، وله من الأجر مثل المجاهد الشاهر سيفه في سبيل الله عزّ وجل)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣١٦]: أخبرنا أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال: حدَّثنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليؤذن أفصحُكم، وليؤمنكم[1] أفقهُكم)).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٤٤]: قال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع أبرار العترة وصالحو المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يؤذن له حتى قبضه الله تعالى إليه، ولم يزل يؤذن لعلي بن أبي طالب صلوات الله عليه إلى يومنا هذا بإجماع أمة محمد.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/٩٦]، [الرأب:١/٢٠٨]: حدَّثنا حسن بن حسين، عن ابن أبي يحيى المدني، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (من أذن قبل الوقت أعاد).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج١ ص٨٦]: وقد روي أن بلالاً أذن بليل، فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((ما حملك على أن تجعل صلاة الليل في صلاة النهار، وصلاة النهار في صلاة الليل، عد فناد أن العبد نام)).

فصعد بلال وهو يقول: ليت بلالاً ثكلته أمه، وابتل من نضخ دم جبينه، قال: فنادى بلال إن العبد نام. فلما طلع الفجر أعاد.

وبلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (من أذن قبل طلوع الفجر أعاد، ومن أذن قبل الوقت أعاد).

[ص٨٧] حدَّثني أبي عن أبيه أنه قال: لا بأس بأذان الأعمى. قد كان ابن أم مكتوم يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) –وليؤمكم (نخ).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٤٥]: وعن علي صلوات الله عليه قال: (من أذن قبل الوقت فليعد).

وفي المجموع [ص٩٥]: عن آبائه عن علي عليه السلام قال: (ليس على النساء أذان ولا إقامة).

القول في صفة الأذان

قال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٣٠]: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمـل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله. الذي صح لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا. وهو مثنى مثنى.

وهم فقد أجمعوا على أن الأذان مثنى مثنى، ورووه عن النبي عليه السلام فتركوا قولهم بالتكرير في التكبير عند روايتهم أنه مثنى مثنى؛ لأنه إذا قال: الله أكبر، الله أكبر، فهو مثنى، وصح الخبر، فإذا زادوا أكثر من ذلك أبطلوا الخبر، وأتوا في الأذان بما ليس فيه.

وفي المجموع [ص٩٢]: عن زيد عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: (الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، وتُرَتّل في الأذان، وتحدر في الإقامة).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٤٦]: وقال القاسم في رواية داوود والقومسي جميعاً عنه: حدَّثنا علي بن محمد، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي، عنه قال: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن الأذان والإقامة مثنى مثنى.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٩٠]، [الرأب:١/١٩٣]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدَّثني أبو العلاء، قـال: قلت لمحمد بن علي: يا أبا القاسم ألا تحدثني عن هذا الأذان، فإنا نقول: إنما رآه رجل من الأنصار في المنام، فأخبر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأمره أن يعلمه بلالاً فأذن، قال: ففزع لذلك، وقال: ويحكم! ألا تتقون الله عمدتم إلى أمر من جسيم أمر دينكم، فزعمتم أنما رآه رجل في المنام رؤيا.

قال: قلت: فكيف كان إذاً؟

قال: كان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسري به حتى انتهى إلى ما شاء الله من السماء،

ففرضت عليه الصلاة، فبعث الله ملكاً ما رؤي في السماء قبل ذلك اليوم، فقال: الله أكبر، الله أكبر، فقال الله تعالى: ((صدق عبدي أنا أكبر)).

ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله.

فقال الله تعالى: ((صدق عبدي ما من إلاه غيري، أنا الله لا إله إلا أنا)).

ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله.

فقال الله تعالى: ((صدق عبدي أنا أرسلته، أنا اصطفيته، وأنا اجتبيته)).

ثم قال: حي على الصلاة.

فقال الله تعالى: ((صدق عبدي دعا إلى فريضتي، فمن مشى إليها راغباً فيها كانت كفارة لما مضى من ذنبه)).

ثم قال: حي على الفلاح.

فقال الله تعالى: ((صدق عبدي، فمني الفلاح والنجاح)).

ثم قال: قد قامت الصلاة.

فقال الله تعالى: ((صدق عبدي قد أقمتها وحددتها)).

قال: فأَمَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يومئذ أهل السماء، فتم له شرفه يومئذ على جميع الخلائق.

وفي أحكام الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ [ج١ ص٨٤]: والأذان فأصله أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عُلِّمه ليلة المسرى أرسل الله إليه ملكاً يعلمه إياه.

وستأتي رواية الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى.

وفيها: وقد سمعنا في الحديث أن الله سبحانه بعث ملكاً من السماء بأذان، وفيه حي على خير العمل.

القول في التأذين بـ ((حي على خير العمل))

تقدّمت رواية المنتخب.

وفي شرح التجريد [ج١ ص١٠٥]: أَخْبَرَنا به أبو العباس الحسني، قال: أَخْبَرَنا علي بن الحسن الظاهري: حدَّثنا محمد بن محمد بن عبدالعزيز، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، قال: أخبرنا عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: حدَّثني أبي،

عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة))، وأمر بلالاً أن يؤذّن بحي على خير العمل).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ص٨٤]: قد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذن بها، ولم تطرح إلاَّ في زمن عمر بن الخطاب فإنه أمر بطرحها، وقال: أخاف أن يتكل الناس عليها، وأمر بإثبات الصلاة خير من النوم مكانها.

وفي المنتخب له عليه السلام [ص٣٠]: وأما حي على خير العمل فلم تزل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قبضه الله، وفي عهد أبي بكر حتى مات، وإنما تركها عمر وأمر بذلك، فقيل له: لِمَ تركتها؟ فقال: لئلا يتكل الناس عليها، ويتركوا الجهاد.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٤٥]: قال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن يقولوا في الأذان والإقامة: (حي على خير العمل)، وأن ذلك عندهم السنة. وقد سمعنا في الحديث أن الله سبحانه بعث ملكاً من السماء إلى الأرض بآذان وفيه: ((حي على خير العمل))، ولم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤذّن بـ ((حي على خير العمل)) حتى قبضه الله إليه. وكان يؤذن بها في زمن أبي بكر، فلما وَلِيَ عمر قال: دعوا حي على خير العمل، لا يشتغل الناس عن الجهاد؛ فكان أول من تركها.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٩٢]، [الرأب:١/ ١٩٦]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا قال: حي على الفلاح، حي على الفلاح، قال: حي على خير العمل، حي على خير العمل. قال: وكانت في الأذان فأمرهم عمر فكفوا عنها مخافة أن يتثبط الناس عن الجهاد، ويتكلوا على الصلاة.

وفي شرح التجريد [ج١ ص١٠٥]: وروى أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ومسلم بن أبي مريم أن علي بن الحسين كان يؤذن، فإذا بلغ حي على الفلاح، قال: حي على خير العمل، ويقول: هو الأذان الأول[1].

---

(١)- والقول بحي على خير العمل في الأذان رواه في أمالي أحمد عن يحيى بن زيد [العلوم:ج١ ص٩٢]، [الرأب:ج١ ١٩٦]، وفيه وفي الإقامة عن أحمد بن عيسى والباقر، ورواه في المجموع عن علي بن الحسين في الأذان [ص٩٣] تمت مؤلف أيده الله تعالى.

القول في التطريب بالأذان وأخذ الأجرة على تعليم القرآن

في شرح التجريد [ج١ ص١٠٧]: والدليل على ذلك ما أخبرنا به محمد بن عثمان النقَّاش: حدَّثنا الناصر عليه السلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك في الله، قال: (ولكني أبغضك في الله) قال: ولِمَ؟ قال: (لأنك تتغنى في الأذان، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظّه يوم القيامة)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:١/ ٩٥]، [الرأب:ص٢٠٤]: بهذا السند من لدن محمد بن منصور، وبلفظ: (في أذانك.. إلخ) وزيادة، قال محمد: تتغنى في أذانك يعني تطرب.

ومثله في مجموع زيد عليه السلام [ص٩٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام بلفظ: (تتغنى بأذانك) يعني تطرِّبه..إلخ.

وفي الجامع الكافي [ص٤٦]: قال أحمد بن عيسى عليه السلام: قال رجل لعلي صلوات الله عليه مثله، بلفظ: (في أذانك)، وحذف لفظ: (في الله).

وفي كتاب النهي للمرتضى محمد بن يحيى عليه السلام [ص٢٤٨ المجموعة]: عن آبائه، عنه صلى الله عليه وآله وسلم ونهى عن الأذان بالأجرة وروي عنه أنه قال: ((ليس منّا من فعل ذلك)).

ونهى عن تعليم القرآن بالأجرة.

القول في متابعة المؤذن

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٩٤]، [الرأب:١/ ٢٠٣]: حدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ثلاث لا يدعهن إلاَّ عاجز: رجل سمع مؤذناً لا يقول كما يقول، ورجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها، ويأخذ بجوانب السرير، فإنه إذا فعل ذلك كان له أجران، ورجل أدرك الإمام ساجداً لم يكبر ثم يسجد معه، ولا يعتد بها).

وفي المجموع [ص٩٥]: مثلُه عن آبائه، عن زيد بن علي عليهم السلام بلفظ: (ثم يسجد معهم..إلخ[(١)]) بزيادة: واو قبل (لا يقول... لا يسلم).

القول في الصلاة ومفتاحها

في مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام [ص١٠٢]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)).

وروى المرتضى عليه السلام في كتاب الفقه عنه: صلى الله عليه وآله وسلم: ((تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم)).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ص٩١]: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآن معها)).

القول في الاستفتاح

في شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام [ج١ ص١٥٢]: وأَخْبَرنا محمد بن عثمان النقاش، قال: حدَّثنا الناصر عليه السلام، عن محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي عليهما السلام، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: (كان إذا استفتح الصلاة قال: الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً، مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام [العلوم:١/١٠٧]، [الرأب:١/٢٢٧]: بهذا السند عن محمد بن منصور مثله بتمام الآية إلى مسلمين[(٢)].

وفي المجموع [ص١٠٢]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام مثلُ الأمالي (إنه كان إذا...) إلاَّ قوله: (عالم الغيب والشهادة) بزيادة بعد المسلمين: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يبتدي ويقرأ).

---

(١)- وفي الجامع الكافي: وروى -يعني محمداً- بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول، فإذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله وإذا بلغ الإقامة قال: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة أعط محمداً سؤله يوم القيامة، وبلغه الدرجة الوسيلة من الجنة، وتقبل شفاعته في أمته. انتهى من المؤلف أدام الله سعادته.

(٢)- لفظ الأصل إلى قوله: وأنا من المسلمين وإنما كملت الآية، تمت من المؤلف أبقاه الله.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:١/١٠٨]، [الرأب:١/ ٢٢٩]: **حدَّثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه في** استفتاح الصلاة، قال: تفتتح باستفتاح علي بن أبي طالب عليه السلام، وذكر مثل المجموع بلفظ: ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وزيادة قوله: وإن شاء استفتح باستفتاح عبدالله بن مسعود وهو قوله سبحانك اللهم.. إلى آخر الكلمات، وهن معروفة، وإن شاء جمعها كلها، وإن شاء بعضها، وقد جاء عن أبي جعفر محمد بن علي غير ذلك، وعن زيد بن علي عليهما السلام خلاف ما قال أبو جعفر، وكل ذلك يدل على السعة فيه.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٥٦]: قال أحمد والحسن ومحمد: يقول المصلي: الله أكبر، وجّهت وجهي.

قلت: الآية...إلى: وأنا من المسلمين، ثم يتعوذ. وهذا هو استفتاح علي بن أبي طالب صلوات الله عليه.

وفيه: وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح، وهو قول محمد: الذي نأخذ به في الافتتاح هو الذي سمعنا عن علي صلوات الله عليه، وعن أبي جعفر، وزيد بن علي، وعبدالله بن الحسن، وجعفر بن محمد عليهم السلام، وهو وجهت وجهي..إلى آخره.

قال محمد في موضع آخر: وكذلك رأينا مشائخ آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما خلا القاسم بن إبراهيم عليه السلام فإنه كان يستفتح بالآية، الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً.. إلخ.

وفيه: قال محمد: الاستفتاح والتعوذ عندنا بعد التكبير، وكذلك سمعنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي صلى الله عليه، وعن غيره من أهل البيت وغيرهم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ١١٠]، [الرأب:١/ ٢٣٢]: **قال محمد: ذكرت التعوذ لحسين بن عبدالله فرآه قبل التكبير.**

قال محمد: الاستفتاح والتعوذ بعد التكبير، وكذلك سمعنا عن النبي، وعن علي صلى الله عليهما، وعن غيره من أهل البيت، وعن غيرهم.

وفيها [العلوم:١/ ١٠٩]، [الرأب:١/ ٢٣٠]: **جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال:** روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في افتتاح الصلاة وجوه مختلفة كلها حسنة، روى حذيفة أنه سمعه يقول حين افتتح الصلاة: الله أكبر، ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة.

وذكر عن غيره، قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: ((سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك)) وروي عن علي بن أبي طالب صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ في حديث ابن أبي رافع افتتاح طويل.

قال محمد: الذي نأخذ به في استفتاح الصلاة وهو الذي سمعنا عن علي بن أبي طالب، وعن أبي جعفر، وعبدالله بن الحسن، وزيد بن علي، وجعفر بن محمد عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وهو: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض إلىٰ آخر الثلاث الآيات.

وفيها [العلوم:١/ ص١١٠]، [الرأب:١/ ٢٣٢]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسىٰ، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: كان إذا استفتح الصلاة، قال: (الله أكبر، وجهت وجهي..إلخ).

وعن أحمد، عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عن افتتاح الصلاة، فقال: إذا أنت قمت فقل: الله أكبر، ثم قل: وجهت وجهي.

قال محمد: سألت أحمد بن عيسىٰ عن استفتاح الصلاة قبل التكبير أو بعد؟ قال: بعد.

وبه قال [العلوم:١/ ١١٠]، [الرأب:١/ ٢٣٢]: سألت أحمد بن عيسىٰ عن التعوذ قبل التكبير أو بعد؟ قال: بعد. قال محمد: صليتُ خلف عبدالله بن موسىٰ، وكان يستفتح بعد التكبير.

وبه قال: حدَّثني إسماعيل بن إسحاق، قال: سألت أحمد بن عيسىٰ عن استفتاح صلاتي قبل التكبير؟

فقال: لا أعرف ذلك.

ونصّ الهادي في المنتخب [ص٣٨]، والأحكام [ج١ ص٩٢]: بأن الافتتاح قبل التكبير واحتج بالآية: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا...الآية﴾[الإسراء:١١١].

وروىٰ في الأمالي [العلوم:١/ ١١٠]، [الرأب:١/ ٢٣٢]: عن القاسم بن إبراهيم عن الاستفتاح قبل التكبير، والتعوذ أيضاً واحتج بالآية.

ومثلُه عن القاسم في الجامع الكافي.

وفيه [ج١ ص٥٦]: قال الحسن: وقد ذكر عن زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: التعوذ قبل التكبير.

القول في رفع اليدين

في مجموع زيد بن علي [ص١٠٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى فروع أذنيه، ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٥٥]: قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: ومن السنة أن يرفع الرجل يديه في التكبيرة في أول الصلاة.

وفيه: وقال الحسن في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد: يرفعهما حذا أذنيه مفرَّجة أصابعه، ولا يجاوز بهما أذنيه ولا رأسه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك، وقال: إن إبليس حين أخرج من الجنة رفع يديه فوق رأسه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:١/١١٢]، [الرأب:١/٢٣٦]: قال محمد: سمعتُ قاسم بن إبراهيم يكره أن يرفع يديه في خفض، أو رفع بعد التكبيرة الأولى. وقال: هو عمل، وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن ذلك.

وروى الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص١٥٩]: عن أبيه، عن جده: وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كبر على النجاشي خمساً ورفع يديه في أول تكبيرة، وبعد ذلك سكن أطرافه كتسكينها في الصلاة.

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٣٨]: قد رويت في ذلك أخبار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى قريب من الأذنين والخدين والمنكبين، ورووا أيضاً في أخبارهم ضد هذا أن النبي عليه السلام قال: ((ما بال قوم يرفعون أيديهم في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس، لئن لم ينتهوا ليفعلن الله بهم وليفعلنّ)).

وكذا بلغنا عنه عليه السلام أنه لم يكن يرفع يديه في خفض ولا رفع في الصلاة، وكان عليه السلام يحب ويأمرنا بالسكون، فيقول: اسكنوا في الصلاة حتى إنه نظر إلى رجل يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: ((لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه)).

وفي الأحكام [ص٩٢ ج١]: وفي ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: ((ما بال قوم يرفعون أيديهم كأنها أذناب خيل شمس، لئن لم ينتهوا ليفعلن الله بهم وليفعلنّ)).

وفي مجموع رسائل الهادي (ع) [ص٦٠٠] قال عليه السلام في جوابه على الرازي رحمه الله: وسألتَ عن رفع اليدين في التكبير، وهذا أمر لا يجيزه في الصلاة علماءُ آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن الصلاة إنما هي خشوع وتذلل لذي الجلال والطول، وإرسال اليدين والكف عن رفعهما أكبر في الدين لصاحبهما، وقد قيل: إن رفع اليدين فعال جاهلي كانت قريش تفعله لآلهتها وأصنامها عند الوقوف تجاهها، والسلام منهم عليها، فإن يكن ذلك كذلك -والله أعلم- فلا ينبغي ولا يجوز.

القول في وجوب الجهر بـ ((بسم الله الرحمن الرحيم))

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص١٠٦]: حدَّثني أبي، عن أبيه القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال علي: (من لم يجهر في صلاته بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) فقد، أخدج صلاته).

ورواه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج١ ص١٥٣]: بهذا السند، عن الهادي عليه السلام.

ورواه في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ١١٤]، [الرأب:١/ ٢٤٢]: عن القاسم بن إبراهيم بهذا السند.

وفيها [العلوم:١/ ١٢٢]، [الرأب:١/ ٢٥٦]: بهذا السند حدَّثني محمد بن جميل، عن ابن أبي يحيى، عن حسين.. إلخ، عن علي عليه السلام أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

ومثل هـذا في المجموع [ص١٠٤]: عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام: (أنه كان.. إلخ).

وفي الأحكام [ج١ ص١٠٦]: وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان)).

وفي شرح التجريد [ج١ ص١٥٤]: إن المسلمين قد أجمعوا على إثباتها في كل سورة، وأجمعوا على أنها من كتاب الله في ((طس)).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٥٦]: قال محمد: كان أحمد بن عيسى وعبدالله بن موسى عليهما السلام يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، وكذلك كان ولد علي صلوات الله عليه جميعاً.

وقال الحسن ومحمد: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين.

وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه ومحمد في المسائل، فقال: نقول: إن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجمعوا على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، وعلى القنوت في الفجر.

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ١١٥]، [الرأب:١/ ٢٤٤]: حدَّثنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: (أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

وفيها: [العلوم:١/ ١٢١]، [الرأب:١/ ٢٥٤]: حدَّثنا عباد، عن أبي مالك الجنبي، عن عبدالله بن عطاء، عن أبي جعفر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وفيها: [العلوم:١/ ١١٥]، [الرأب:١/ ٢٤٣]: حدَّثنا إبراهيم بن محمد، عن أبي مالك، عن عبدالله بن عطاء، وأبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وفيها: [العلوم:١/ ١١٦]، [الرأب:١/ ٢٤٥]: الحكم بن سليمان، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان)).

وفيها: [العلوم:١/ ١١٦]، [الرأب:١/ ٢٤٦]: علي بن حكيم الأودي، عن عمرو بن ثابت، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي صلوات الله عليه: أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وفيها: [العلوم:٢/ ٢٦١]، [الرأب:٢/ ١٥٧٠]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني علي بن محمد بن جعفر، عن أبيه والرضى، قال: قال أبو عبدالله جعفر بن محمد: التقية من ديني ولا تقية عندي في شرب النبيذ، والمسح على الخفين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وفيها: [العلوم:١/ ١٢٠]، [الرأب:١/ ٢٥٢] حدَّثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن علي بن هاشم، عن العلا بن صالح، عن الحكم: أن أصحاب علي عليه السلام كان يجهرون.

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٤٠]: ولقد علمت - إن كنت ممن قد روى الأخبار - أن الأمة روت بإجماعها أن النبي عليه السلام، قال: ((ما كنت أعرف آخر هذه السورة من أول الأخرى حتى نزل علي جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم)).

وقال في الأحكام [ج٢ ص٤١٠]: وبلغنا، عن جعفر بن محمد رضي الله عنه، عن أبيه، أنه قال: لا تقية في ثلاث: شرب النبيذ، والمسح على الخفين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وفي شرح التجريد [ج١ ص١٥٣]: وروى محمد بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كيف تقول إذا قمت إلى الصلاة؟)) قال أقول: الحمد لله رب العالمين، قال: ((قل بسم الله الرحمن الرحيم)).

وروى محمد بن منصور بإسناده، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه قال: (آية من كتاب الله تركها الناس بسم الله الرحمن الرحيم).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٥٧]: قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه، ومحمد في المسائل: وسئل عمن يفتتح الصلاة بالحمد، ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: هذا شيء اختلف الناس فيه، غير أن الأمة مجمعة على الجهر بالقراءة في الفجر، وفي الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء بفاتحة الكتاب وسورة، وبسم الله من فاتحة الكتاب.

وروى محمد بإسناده، عن ضميرة، عن علي صلوات الله عليه، قال: (من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد أخدج صلاته).

القول في القراءة في الصلاة

في أمالي أحمد [العلوم:١/ ١١٢]، [الرأب:١/ ٢٣٧]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (كل صلاة بغير قراءة فهي خداج[(١)]).

ومثلُه في المجموع [ص١٠٤]: عن آبائه، عنه عليه السلام.

وفي الأحكام [ج١ ص١٠٤]: بلغنا، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)).

وفي المنتخب [ص٤٥]: والذي صح عندنا: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ((أقل ما يجزي في الصلاة أم الكتاب وثلاث آيات معها)).

وفيه [ص٤٥]: لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج)).

وفي الأحكام [ج١ ص١٠٤]: بلغنا، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال:

---

(١)- الخداج (نخ).

(كل صلاة بغير قراءة فهي خداج)..إلى قوله عليه السلام: (فأما إذا قرأ في ركعة أو ركعتين من تلك الصلاة فليست بخداج) وهي تامة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إنما أبطلها إذا لم يقرأ بشيء من القرآن في بعضها، وعلى ذلك إجماع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلهم مجمع على أن من نسي القراءة في إحدى ركعتيه سجد سجدتي السهو، وكانت صلاته تامة إذا كان قد قرأ في بعض الركعات.

وفي كتاب النهي لمحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام [المجموعة الفاخرة ص٢٤٨]: عن آبائه وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صلى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ١١٢]، [الرأب:١/ ٢٣٧]: حدَّثني عبدالله بن موسى، قـال: حدَّثني أبي، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)).

وفيها [العلوم:١/ ٢٠٩]، [الرأب:١/ ٤٢٥]: وحدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقرأ المعوذتين في مكتوبة ولا تطوع إلاَّ ومعهما غيرهما من القرآن.

[العلوم:١/ ٢١٠]، [الرأب:١/ ٤٢٥] حدَّثني محمد بن راشد، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن علي، قال: ربما قرأ علي بالمعوذتين في الفجر(١).

القول في التأمين في الصلاة

قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام في البحر [٢/ ٢٥٠]: مسألة: العترة جميعاً: والتأمين بدعة.

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص١٠٦]: ولم أرَ أحداً من علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم أسمع عنه، يقول: آمين بعد قراءة الحمد في الصلاة، وروى المنع من ذلك عن جده القاسم عليه السلام.

---

(١)- وفي الجامع الكافي [ج١ ص٥٧]: عن محمد بن منصور رحمه الله قال: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآن معها فهي خداج» وروى بإسناده عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وقرآن معها». انتهى من المؤلف حفظه الله تعالى.

قال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج١ ص١٦٣]: ولا يجوز أن يقول في صلاته بعد قراءة الفاتحة آمين، وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب، وهو مذهب جميع أهل البيت عليهم السلام، إلاَّ ما يروى عن أحمد بن عيسى عليه السلام أنه أجازه.

قال القاضي زيد في شرح التحرير رحمه الله: قال الناصر عليه السلام في مسائل الديلم في التأمين: هذا مما لا يراه آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يفعلونه، وهو عندهم بدعة.

وفيه: قال القاسم عليه السلام: وأوثق ما عندهم فيه عن وائل بن حجر، ووائل هذا كان في عسكر علي عليه السلام، وكان يكتب بأخباره وأسراره إلى معاوية، ووائل هو الذي فعل ما فعل.

قال أبو العباس: هذا من وائل فسق، والفاسق لا يحتج بسنده.

وروى في الأمالي والجامع الكافي عدم القول بها، عن القاسم بن إبراهيم، وعن أحمد بن عيسى عليهما السلام [الأمالي: ص١٢٦].

القول في تسبيح الركوع والسجود وكيفيتهما

وفي مجموع زيد [ص١٠٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا صلى الرجل فليتفجّج في سجوده، وإذا سجدت المرأة، فلتحتفز، ولتجمع بين فخذيها).

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٤١]: أخذنا بقول أمير المؤمنين في التسبيح في الركوع، والسجود الذي رواه علي بن رجا، عن الحسن بن الحسين العرني، عن علي ابن القاسم الكندي، عن محمد بن عبيدالله بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه كان يقول في ركوعه: (سبحان الله العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان الله الأعلى وبحمده).

وفي شرح التجريد [ج١ ص١٥٥]: وأَخْبَرنا أبو العباس الحسني، قال: أَخْبَرنا محمد بن بلال، قال: حدَّثنا محمد بن عبدالعزيز، قال: حدَّثنا الحسن بن الحسين العرني...إلى آخر ما في المنتخب، بلفظه وسنده.

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٤١]: أقل ما يسبح في الركوع، والسجود ثلاثاً ثلاثاً، وكذلك أقل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التسبيح ثلاث.

قال الإمام الناصر أبو الفتح الديلمي في تفسيره البرهان: في تفسير سورة سبح اسم ربك الأعلى، وروينا، عن آبائنا، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه لما نزلت هذه السورة: ((اجعلوها في سجودكم)) فكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في سجوده: (سبحان الله الأعلى وبحمده).

قال الإمام أبو طالب عليه السلام في أماليه [ص٢٣٨]: وبه قال: أخبرنا أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدَّثني أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له، ولا صلاة لمن لا يتم ركوعها، وسجودها)).

وفي كتاب النهي لمحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام [المجموعة الفاخرة ص٢٤٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((نهى الرجل إذا صلى أن يفترش ذراعيه افتراش السبع، ونهى أن ينقر الرجل في صلاته نقر الديك، ونهى أن يتلفت في صلاته تلفت الثعلب، ونهى عن الصلاة خلف النائم، ونهى عن الإقعاء في الصلاة كإقعاء الكلب، ونهى عن الضحك في الصلاة، وقال: من ضحك في صلاته أعاد، ونهى أن يصلي الرجل متوكياً، ونهى الرجل إذا رفع رأسه من الركوع أن يسجد حتى يستوي قائماً)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/٢١٨]، [الرأب:١/٤٤١]: وبه قال محمد: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تُجْزِي رجلاً صلاةٌ لا يُقيم ظهرَه فيها في الركوع والسجود)).

وقال الإمام الناصر علي بن الحسين الشامي عليه السلام في نهج الرشاد: بالإسناد المتقدم إلى الإمام أحمد بن عيسى بن زيد عليهم السلام، عن محمد بن علي الباقر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: ((لا تُجْزِي رجلاً صلاةٌ لا يقيم ظهره فيها في الركوع والسجود)).

وفي التحرير للإمام أبي طالب عليه السلام [ج١ ص٨٦]: وذكر القاسم عليه السلام في الفرائض والسنن: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع رأسه من السجود وهو يكبر مع رفعه، ثم يستوي قاعداً، ثم يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها، فإذا أطمأنّ على قدمه اليسرى قاعداً، كبر وسجد السجدة الثانية، يبتدئ بالتكبير قاعداً، ويتمّه ساجداً، هكذا روى القاسم في الفرائض والسنن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٦٠]: قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه، وهو قول محمد في المسائل: ومن نقر في صلاته نقر الغراب: فإنه يؤمر عندنا بالإعادة، بلغنا، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: ((لا تجوز صلاة رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٢١٨]، [الرأب:١/ ٤٤١]: وبه قال: وقال محمد بن علي: إذا لم يقف حتى يرجع كل عضو منه إلى موضعه لعنه كل عضو منه.

وروى في الجامع الكافي [ج١ ص٦٠] عنه مثله بلفظ: لعنه عضوه.

قال الإمام الناصر علي بن الحسين الشامي عليه السلام في نهج الرشاد: وبالإسناد إلى الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام، بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان إذا ركع وضع كفيه مفرقاً لأصابعهما على ركبتيه، واستقبل بهما القبلة، وتجافا في ركوعه حتى لو شاء صبي دخل بين عضديه، واعتدل حتى لو صب على ظهره ماء لم يسل.

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ١٩٠]، [الرأب:١/ ٣٨٨]: قال محمد: حدَّثنا عباد بن يعقوب، عن عمر بن ثابت، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قال إمامكم: الله أكبر. فقولوا: الله أكبر، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٠٦]: وبه قال: أَخْبَرَنا أبو أحمد علي بن الحسين الديباجي ببغداد، قال: أَخْبَرَنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور...إلى آخر حديث الأمالي المتقدم، عن أبي سعيد، بسنده ولفظه[1].

القول في النهي عن القراءة حال الركوع والسجود

في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص١٠٥]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: (نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أن أقرأ وأنا راكع وأنا ساجد، قال: ((إذا ركعت فعظم الله عز وجل، وإذا سجدت فسبحه)).

---

(١)- وفي الجامع الكافي [ج١ ص٥٩]: قال محمد: إذا فرغت من القراءة، فكبر وأنت تهوي للركوع، وإن شئت كبرت وأنت قائم، ثم تنحدر للركوع بعد تمام التكبير، ذكر عن علي عليه السلام نحوه فإذا استويت راكعاً، فأمكن راحتيك من ركبتيك، وأفرج أصابعك عليها، ولا تلزق إحدى ركبتيك بالأخرى، وجافي ذراعيك عن فخذيك، ولا ترفع رأسك، ولا تصوبه، وابسط صلبك، ويكون نظرك إلى موضع سجودك أو دونه. فإنْ رَكَعَ رجلٌ فمَكَّنَ راحتيه من ركبتيه ولم يسبح شيئاً أجزاه ذلك، بلغنا ذلك عن علي صلوات الله عليه، ويستغفر الله ولا يعد لمثل ذلك. تمت من المؤلف أيّده الله تعالى.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٦٠]: قال الحسن عليه السلام: فيما حدَّثنا محمد، عن زيد، عن أحمد، عنه: وسئل عن الرجل يقول في ركوعه: ما يبقى عليه من السورة، فقال: روي، عن علي صلوات الله عليه، أنه قال: (نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد[(١)]).

القول في القنوت

وفي الجامع الكافي [ج١ص٦٣]: وقال الحسن ومحمد: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القنوت.

وقال الحسن أيضاً: في رواية ابن صباح عنه، ومحمد في المسائل: القنوت في الفجر والوتر عندنا سنة ماضية، وأجمع أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وعليهم السلام على القنوت في صلاة الفجر.

أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ١٤٢]، [الرأب:١/ ٢٩٥]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن زبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: القنوت سنة ماضية.

وقال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج١ ص١٦٨]: وأَخْبَرنا أبو العباس الحسني رضي الله عنه، قال: أَخْبَرنا محمد بن الحسين العلوي المصري، قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا زيد بن الحسن، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الصبح والوتر يقنت فيهما في الركعة الأخيرة حين يرفع رأسه من الركوع.

وفي المناقب لمحمد بن سليمان الكوفي رحمه الله أحمد بن السري [ج..ص١٠٤]: قال: حدَّثنا أبوطاهر أحمد بن عيسى، قال: حدَّثنا أبي والحسن بن علي، وحسين بن زيد، ومحمد بن جعفر، قالوا: أجمع ولد فاطمة على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وعلى ترك المسح، وعلى ولاية علي، وعلى أن التكبير خمس، وعلى القنوت بعد الركوع.

قال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٥٨] في القنوت: قد قال غيرنا: إنه قبل الركوع، ولم يبلغنا ذلـك إلاَّ عن عثمان، ومن قال بقوله.

---

(١)- وفيه [ج١ ص٦٠]: وقال - يعني محمداً - في من قرأ آخر السورة وهو يهوي للركوع: ذكر عن علي صلوات الله عليه أنه كان يسكت سكته بعد القراءة قبل أن ينحط للركوع. انتهى من المؤلف أيَّده الله.

وأمَّا قول علماء آل الرسول عليهم السلام وقولي أنا: فالقنوت في الفجر بعد الركوع، وكذلك أيضاً في وتر العتمة.

وقال في شرح التجريد [ج١ ص١٢٣]: وأمَّا ما يدل على أن القنوت في الوتر بعد الركوع فهو ما رواه محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيـد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام: (أنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع).

ومثلُه في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:١/ ٢٣١]، [الرأب:ج/ ص٤٦٧]: بهذا السند.

وبه فيها [العلوم:١/ ٢٣٢]، [الرأب:١/ ٤٦٧]: أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع حين كان محارباً لمعاوية لعنه الله.

وبه فيها: أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع، وفي الوتر بعد الركوع.

وفيها [العلوم:١/ ١٣٩]، [الرأب:١/ ٢٩١]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا محمد بن عبيـد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً صلوات الله عليه كان يقنتُ في الصبح بعد الركعة.

وفيها [العلوم:١/ ١٣٩]، [الرأب:١/ ٢٩١]: حدَّثنا محمد بن علي، عن حسين الأشقر، قال: أخبرنا شريك، عن عطاء، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقنت في الوتر بعد الركوع.

وفيها: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا محمد بن خلف، عن حسين الأشقر، عن حسن[(١)] بن صالح، عن جعفر، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليه، وعن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي صلوات الله عليه، قال: (القنوت في الفجر والوتر بعد القراءة قبل الركوع).

وفيها: حدَّثنا محمد بن حسن، عن عبدالله بن موسى، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه قنت قبل الركوع في الفجر.

وفيها [العلوم:١/ ١٣٤]، [الرأب:١/ ٢٨٣]: حدَّثني إسماعيل بن إسحاق، قال: سألت أحمـد بن عيسى عن القنوت قبل الركعة أحب إليك أو بعدها، فقال: أمَّا أنا فأقنت قبلها، وقد ثبت ذلك عن علي، وعن أبي جعفر، وعن زيد بن علي عليهم السلام.

قال محمد: القنوت عندنا جائز قبل الركوع، وبعد الركوع.

وفيها [العلوم:١/ ١٣٣]، [الرأب:١/ ٢٨٢]: قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن القنوت، قلت: تقنت قبل الركوع أو بعد؟ قال: قبل وبعد.

---

(١) – حسين (نخ).

وقال: روى أهل البصرة عن علي صلوات الله عليه أنه قنت بعد الركوع، وروى أهل الكوفة عن علي صلوات الله عليه أنه قنت قبل الركوع، والذي يأخذ به أحمد بن عيسى يقنت قبل الركوع.

وفيها [العلوم:١/ ٢٣٢]، [الرأب:١/ ٤٦٧]: وبه عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر أخبرني عن القنوت، فقال: أمَّا الوتر فبعد الركوع.

وفي مجموع الإمام زيد عليه السلام [ص١٠٩]: عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع، وفي الوتر بعد الركوع، ثم قنت بالكوفة في الوتر قبل الركوع.

وفيه [ص١٣٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان يقنت بالمدينة بعد الركوع، ثم قنتَ بالكوفة -وهو يحارب معاوية- قبل الركوع، وكان يدعو في قنوته على معاوية وأشياعة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٢٣٢]، [الرأب:١/ ٤٧٦]: وعن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع حين كان محارباً لمعاوية لعنه الله.

وفي الجامع الكافي: قال القاسم، وعبدالله بن موسى، والحسن، ومحمد: القنوت في الوتر بعد الركوع.

وقال الحسن عليه السلام: روي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع.

وروى محمد بأسانيده عن علي: أنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع، وأنه كان يقنت قبل الركوع.

وفيه [ج١ ص٦٣]: قال أحمد: روى أهل البصرة عن علي صلوات الله عليه أنه قنت بعد الركوع، وروى أهل الكوفة أنه قنت قبل الركوع.

قال أحمد عليه السلام: وأمَّا أنا فأقنت قبل الركوع ثبت لنا ذلك عن علي عليه السلام، وأبي جعفر، وزيد بن علي عليه السلام.

وفيه: قال الحسن: وروي عن علي أمير المؤمنين أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع، وفي الوتر بعد الركوع.

القول فيما يقنت به

في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص١١٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآية: ﴿ءَامَنَّا بِالله وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ.. إلخ الآية﴾ [البقرة:١٣٦].

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ١٣٥]، [الرأب:١/ ٢٨٥]: وحدَّثنا محمد، حدَّثنا إبراهيم بن محمد، ومحمد بن راشد، عن عيسى بن عبدالله، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليه مثلُه.

وفي شرح التجريد [ج١ ص١٦٩]: وأخبرنا أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدَّثنا علي بن محمد بن الحسن النخعي، قال: حدَّثني سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدَّثني نصر بن مزاحم، قال: حدَّثني إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدَّثني أبو خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام: (أنه كان يقنت) مثله.

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ١٣٨]، [الرأب:١/ ٢٩٠]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه، قال: (كلمات علمهن جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: يقولهن في قنوت الفجر والوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، ولا يذل من واليت تباركت ربي[1] وتعاليت، قال: وزاد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى، وأعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وبوار الأيم)).

قال أبو جعفر: وسألت أحمد بن عيسى عن بوار الأيم، قال: كسادها.

وهي في مجموع الإمام زيد عليه السلام [ص١١١]: عن آبائه، عليهم السلام مثله في الوتر فقط، بلفظ: (وإنه لا يذل.. إلخ) وزيادة: (ولا يعز من عاديت) بعد: لا يذل.. إلخ، وليس فيها: وزاد فيها رسول الله.. إلخ.

---

(١)- في نسخة: (ربنا).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج١ ص١٠٨]: وعن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال: إن جبريل صلى الله عليه علَّم هذا القنوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلّمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنه الحسن مثله بتقديم (تولني) على (عافني)، وزيادة: (ولا يعزّ من عاديت) بعد (لا يذلّ.. إلخ) وحذف الواو في ((ولا يذل))، وتمامه: (وغلبة العدو).

قال عليه السلام: وهذا القنوت يقنت به بعد التسليم من الوتر، وقد قيل إن ما روي في هذا القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قبل تحريم الكلام في الصلاة.

وقال عليه السلام في المنتخب في قنوت الوتر [ص٥٩]: قد روي في ذلك روايات، والذي نختار من ذلك ونقول به: ما يقنت به في الفجر من آي القرآن أو ما روى أبو الحوراء.

والذي روى أبو الحوراء عن الحسن بن علي عليهما السلام قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن في القنوت في الوتر: ((اللهم اهدني...إلخ)) مثل رواية الأحكام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ١٣٧]، [الرأب:١/ ٢٨٩]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في القنوت في الفجر، والوتر، فقال: يدعو في الوتر بما روي عن الحسن بن علي صلوات الله عليه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهدني.. مثل رواية الأمالي الأولى...إلى قوله: (من واليت) وبعدها (سبحانك تباركت وتعاليت).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٨٤]: قال القاسم، والحسن عليهما السلام: ويدعو في الوتر بما روى الحسن بن علي صلى الله عليهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثلُه: (اللهم اهدني)..إلى: (ولا يذل من واليتَ) قال الحسن: ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، سبحانك رب البيت.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:١/ ٢٣٣]، [الرأب:١/ ٤٦٨]: وعن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع، فيقول: (اللهم إليك رفعت الأبصار، وبسطت الأيدي، وأفضت القلوب، ودعيت بالألسن، وتحوكم إليك في الأعمال، اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين، نشكو إليك غيبة نبينا، وكثرة عدونا، وقلة عددنا، وتظاهر الفتن، وشدة الزمان، اللهم فأعنّا بفتحٍ تُعَجِّله، ونصر تقربه، وسلطان حق تظهره، إله الحق آمين).

وفي المجموع [ص١٣٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام مثله بلفظ: (نبينا صلى الله عليه وآله وسلم)، و(الزمن)، و(فأغثنا)، و(تعز به وليك، ولسان(١) حق تظهره، إله الحق آمين رب العالمين).

وفي المنتخب [ص٥٩]: ومن أحب أن يقنت بقنوت علي بن أبي طالب عليه السلام قنت في الوتر كذلك كان أمير المؤمنين يقول إذا رفع رأسه من الركوع: (اللهم) وذكر مثل رواية الأمالي بلفظ (الزمان...إلخ).

قال عليه السلام: وأحب إلينا أن يكون هذا بعد التسليم، ولا يكون في الصلاة إلاَّ قراءة، ولا أحسبه بصحيح عنه في الصلاة.

وفي الأحكام [ج١ ص١٠٩]: ومن أحب أن يقنت بقنوت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيقنت به بعد التسليم من الوتر، كذلك كان أمير المؤمنين يقنت به، وذكر مثل ما في المنتخب بلفظ (الزمن، واللهم أعنا)، وزاد بعده وكان أمير المؤمنين يقنت بهذا، فيلعن رجالاً يسميهم بأسمائهم منهم: معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وأبو الأعور السلمي، وأبو موسى الأشعري.

وهو في الجامع الكافي نحو ما في الأمالي بلفظ: وروى محمد بإسناده، ولعله يريد الإسناد المتقدم في الأمالي.

وفي شرح التجريد [ج١ ص١٦٩]: وأخبرنا محمد بن عثمان النقاش، قال: أخبرنا الناصر عليه السلام، عن محمد بن منصور، عن محمد بن جميل، عن إسماعيل، عن عمرو، وابن جابر، عن أبي جعفر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول في القنوت: ((لا إله إلاَّ الله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين، وسبحان الله عما يشركون، والله أكبر أهل التكبير، والحمد لله الكبير، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا...إلخ)).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٨٤]: قال الحسن: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه كان يقول في القنوت: ((الله أكبر، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، اللهم اغفر لي ذنبي وللمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات من جميع الملائكة والروح، اللهم

(١)- وسلطان حق تظهره إله الخلق.

عَذِّب الكفرة أهل الكتاب، والمشركين، ومن يضارعهم من المنافقين، فإنهم يكذبون رسلك، ويصدون عن سبيلك، ويجعلون الحمد لغيرك، ويدعون معك إلهاً، لا إله غيرك، تباركت وتعاليت عمَّا يقولون علواً كبيراً)).

وفي الأمالي [العلوم:١/ ١٤٠]، [الرأب:١/ ٢٩٣]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كان يقنت في الظهر بعد أن يركع آخر ركعة فيقول: ((اللهم العن أبا سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو ذا الأنياب، اللهم العن الغواة العصاة من قريش الذين عادوا نبيك، وجهدوا أن لا يقال: لا إله إلاَّ الله)).

وسيأتي في الجمعة عن الباقر من رواية الأمالي القنوت في الجمعة سنة.

القول في تكبير النقل

وقد تقدّم بعض من ذلك مع التسميع والتحميد في رواية أمالي أحمد، وأمالي أبي طالب، والتحرير.

وفي المجموع [ص١٠٢]: عن آبائه عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يكبر في رفع وخفض.

وقال زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنه كان يكبر في كل رفع وخفض.

أعضاء السجود

في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:١/ ٢٢٠]، [الرأب:١/ ٤٤٥]: حدَّثنا محمد بن جميل، عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أن نسجد على سبعة أعظم، ونهى عن: كف الشعر، والثياب، اليدين، والرجلين، والركبتين، والجبهة، ووضع سفيان يده على جبينه وأنفه، وقال: هذا واحد.

وفي نهج الرشاد للإمام الناصر علي بن حسين الشامي عَلَيْهِ السَّلَامُ: وبالإسناد إلى الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا نكب شعراً ولا ثوباً)).

وفي الجامع الكافي: وقال محمد: روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: ((أمرتُ أن أسجد على سبعة أعضاء: ((على الراحتين، والقدمين يعني بطون أصابعها، والركبتين،

والجبهة)) وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين))، يريد أن الأنف والجبهة شيء واحد)).

التشهد في الصلاة في الركعتين الأوَّلتين

في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:١/ ١٢٧]، [الرأب:١/ ٢٦٧]: حدَّثنا محمد، قال: وحدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد: أنه كان يقول في الركعتين الأولتين يعني في التشهد: بسم الله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

ومثله عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ في المجموع [ص١٠٧] بلفظ: وأشهد أن محمداً.. إلخ.

واختاره الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج١ ص٩٤ الأحكام]: بلفظ: (بسم الله وبالله.. إلخ).

ورواه محمد بن منصور، عن القاسم بن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأمالي [العلوم:١/ ١٢٧]، [الرأب:١/ ٢٦٩]: عن زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ، والتشهد به.

وروي في الجامع الكافي، عن القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومحمد بن منصور ورفعاه، عن زيد بن علي كل ذلك بلفظ (وأشهد).

وفي الجامع الكافي: وقال الحسن بن يحيى: روي عن زيد بن علي مثله بلفظ: وأشهد.

قال: ويروى أن أمير المؤمنين صلى الله عليه، كان يقول في التشهد في الركعتين الأولتين: (بسم الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلّها لله، التحيات لله الطيبات والصلوات الزاكيات الطاهرات الغاديات الرائحات الناعمات السابغات لله ما طاب فللّه، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

قال الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ: ولم يكن أمير المؤمنين صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، يصلي بالناس، فيفعل شيئاً فيه ثقل على الناس إنما كان يقول هذا الكلام في التطوع.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:١/ ١٢٧]، [الرأب:١/ ٢٦٩]: حدَّثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن محمد بن كثير، عن محمد بن عبيدالله، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنه كان يقول في التشهد في الركعتين الأولتين: (بسم الله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

حدَّثنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن كثير، عن عمر بن خالد، عن زيد بن علي مثله.

وفي شرح التجريد [ج١ ص١٦١]: والأصل فيه ما أخبرنا به أبو الحسين علي بن إسماعيل رحمه الله، قال: حدَّثنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، عن إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن محمد بن كثير، عن محمد بن عبدالله..إلى آخر السند الأول في الأمالي، وروايته مثلُه.

وفي الجامع الكافي: قال أحمد بن عيسى عليه السلام: إن شاء تشهد.. إلخ.

وذكر مثل تشهد الإمام زيد بلفظ: وأشهد.

وستأتي رواية الهادي عليه السلام في الأحكام في التشهد الأخير، عن أبيه، عن جده، عن زيد، عن آبائه عليهم السلام، عن علي صلوات الله عليه لجميع التشهد بزيادة: (وبالله) ولفظ: (وأشهد).

وفي رفع الأصبع في التشهد[1] قال أبو طالب عليه السلام في أماليه [ص٣١٠]: وبه قال: أَخْبَرَنا عبدالله بن عدي الحافظ، قال: حدَّثنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدَّثني أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عن علي صلوات الله عليهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الإشارة بالأصبع المسبّحة في الصلاة، وفي الدعاء مرضاة للرب تعالى، مقمعة للشيطان، وهي الإخلاص)).

---

(١)- قيل: عند قوله وحده، وقيل عند قوله إلاّ الله.

القول فيما يجهر به من القراءة وفي التسبيح حال القيام في الثالثة والرابعة من الركعات(١)

في المجموع [١٠٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يعلن القراءة في الأولتين من المغرب والعشاء، والفجر، ويسر القراءة في الأولتين من الظهر، والعصر، وكان يسبح في الأخيرتين من الظهر، والعصر، والعشاء، والركعة الأخيرة من المغرب.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٩٤]: الذي صح لنا عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يسبح في الآخرتين يقول: ((سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر يقولها ثلاث مرات)) وعلى ذلك رأينا مشائخ آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبذلك سمعنا عن من لم نرَ منهم، ولسنا نضيق على من قرأ فيها بالحمد، ولكنَّا نختار ما روي لنا عن أمير المؤمنين عليه السلام، وذلك أنا نعلم أنه لم يختر، ولم يفعل إلاَّ ما اختاره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفعل إلاَّ ما أمره الله عزّ وجل بفعله، واختاره له في دينه.

حدَّثني أبي، عن أبيه القاسم بن إبراهيم عليه السلام أنه قال: يسبح في الركعتين الآخرتين. وقال: على ذلك رأينا مشائخ آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يسبح في الآخرتين، يسبح في كل ركعة ثلاثاً يقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر).

وفيها [ج١ ص١٠١]: لم نجد التسبيح إلاَّ مخافتاً به سنة فيه ماضية وعليه من الرسول جارية.

---

(١) – فائدة لإخواننا المصلين صلاة السر والمخافتة المبالغين في الإسرار والمخافتة فلا يسمعها هو ولا من بجنبه من المؤتمين، فهذا ضعيفٌ ولو كان كلام المذهب؛ فأخاف أن لا تجزيه هذه القراءة، وما كان بينه وبين نفسه فليست بقراءة لغة ولا شرعاً، وقد روي أن الصحابة كانوا يسمعون مِنْ خلفه صلى الله عليه وآله وسلم حال الصلاة الآية والآيتين. وفي سورة طه: ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى٦٢ قَالُوا إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ﴾ قلنا: هذه الآية في سورة طه ٦٢، ولا يمكن أن يسروا ولا يسمعوا.

فإن قيل: إن الصلاة سر.

قلنا: فقد قال الله: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾، ولا يمكن أن يسره إليها ولا تسمعه، وقال: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ ولا يمكن أن لا يسمعوا، وسماه سراً.

وكذا من قال: إنها مخافتة فقد قال الله: ﴿يَتَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا١٠٣﴾ ولا يمكن إلا بالسماع منهم، وقال تعالى: ﴿فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ٢٣ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ٢٤﴾ ولا يمكن إلا بالسماع وسماه مخافتة.

وهذه نصيحة وإن كانت خلاف المذهب؛ لأن الصلاة عماد الدين، وأساسها القراءة، ولا تجزئ الصلاة إلا بالقراءة.

[تمت من المؤلف أيده الله].

وروى عليه السلام [ج١ ص٩٩] إجماع المسلمين على أن رسول الله لم يسمع منه قراءة في الركعتين الأخيرتين، وأنه خافت بما قال من القول فيها.

وروى عليه السلام إجماع الأمة، وفي موضع آخر [ج١ ص٩٧] على أنه لا يجهر في الآخرتين من كل أربع، ولا في الثالثة من المغرب.

وقال في المنتخب [ص٤٥]: وقد روي التسبيح عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وروى علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقرأ في الأولتين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويسبح في الآخرتين، وإن قرأ الحمد فلا بأس بذلك.

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ١١٣]، [الرأب:١/ ٢٣٩]: حدَّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الركعتين الآخرتين يسبح فيهما أو يقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: الذي رأيتُ عليه مشائخ آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم التسبيح، وكذلك روي عن علي عليه السلام أنه كان يسبح في الآخرتين: (يسبح في كل ركعة ثلاثاً يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، ثم يكبر، وإن قالها مرة واحدة في كل ركعة أجزاه ذلك).

وفيها [العلوم:١/ ١١٣]، [الرأب:١/ ٢٣٨]: قال أحمد بن عيسى: قد روي التسبيح عن علي رحمة الله عليه[1].

وفيها [العلوم:١/ ١١٣]، [الرأب:١/ ٢٤٠]: حدَّثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يسبح في الركعتين الآخرتين من صلاته. قلت: وكم التسبيح؟ قال: عشر تسبيحات، وهو سبحان الله، سبحان الله.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٥٨]: سئل أحمد والقاسم عليهما السلام عن الركعتين الآخرتين من الظهر وما أشبههما أيقرأ فيهما، أو يسبح؟ فقال أحمد: أي ذلك فعل فحسن، ولم نرَ به بأساً، وروي أن علياً صلوات الله عليه كـان يسبح.

وقال محمد: وكان القرآن أعجب إليه.

وقال القاسم عليه السلام: الذي رأيت عليه مشائخ آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التسبيح، وكذلك روي عن علي.

---

(١) –وفيها: أن القراءة أحب إلى أحمد بن عيسى. تمت من المؤلف أيده الله.

قال أحمد عليه السلام: والتسبيح أن يقول: سبحان الله، سبحان الله عشراً.

وقال القاسم عليه السلام: يسبح في كل ركعة سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله وأكبر ثلاثاً، ثم يكبر وإن قالها في ركعة مرة واحدة أجزاه ذلك.

القول في التشهد في آخر الصلاة

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ص١٠٢ ج١]: فإذا جلس في آخر صلاته الأربع، أو الثلاث، قال: بسم الله، وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت، وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. ثم يسلّم، وينصب إلى الله بما شاء من الدعاء. وبذلك حدَّثني أبي، عن أبيه في التشهد وكان يرويه، عن زيد بن علي رحمة الله عليه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه.

وفي المجموع [ص١٠٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان إذا تشهد قال: (التحيات لله، والصلوات الطيّبات الغاديات الرائحات الطاهرات الناعمات السابغات ما طاب وطهر وزكى وخلص ونما فلِلَّهِ، وما خبث فلغير الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً، ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، ثم يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يسلم عن يمينه، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/١٢٩]، [الرأب:١/٢٧٣]: أَخْبَرنا محمد: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: كان إذا تشهد قال: (التحيات لله، الصلوات الطيبات الغاديات الرائحات المنعمات السابغات الطاهرات ما طاب وزكى فلله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، ثم يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٦٤]: قال محمد: الذي رأيت عليه آل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ منهم أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم، وغيرهما من آل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يجلسون على أقدامهم في التشهد.

القول في التسليم

في المجموع [ص١٠٩]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: وقد تقدم في قوله: ثم يسلم عن يمينه، وعن شماله، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:١/ ٢٠٠] [الرأب:١/ ٤٠٩]: حدَّثنا محمد بن منصور قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن مندل، عن الأعمش، عن أبي رزين [(١)] قال: صليتُ خلف علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فسلم عن يمينه، وعن شماله: السلام عليكم السلام عليكم، ثم نهض، فلم يقعد.

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله للتحرير: قال الناصر عَلَيْهِ السَّلَامُ في الكبير: وجميع ذرية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يرون بتسليمتين عن اليمين، وعن الشمال في الجماعة، وإذا كانوا وحدهم يسلمون على مَنْ عن يمينهم، وعلى مَنْ عن شمالهم من المصلين، والملائكة الموكلين، وبه أقول وأفتي.

قال المرتضى محمد بن يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ في كتاب الفقه: لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: (تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم).

وقد تقدّمت رواية المجموع والأحكام عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وتحليلها التسليم.

القول في الخشوع في الصلاة والنهي عن الضم

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:١/ ١٢٦]، [الرأب:١/ ٢٦٦]: أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (أبصر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: ((أما هذا فلو خشع قلبه، لخشعت جوارحه)).

وفي شرح التجريد [ج١ ص١٦٣]: واستدل يحيى بن الحسين على ذلك بما أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل، قال: حدَّثنا الناصر للحق الحسن بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن محمد بن منصور... إلى آخر سند الأمالي بلفظ: ((في الصلاة بلحيته))، وبلفظ: ((لو خشع)).

---

(١) - عن أبي زيد (في العلوم).

وفي المجموع عن آبائه عليهم السلام [ص١١٩]: مثله.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج١ ص١٠٦]: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نظر إلى رجل يعبث بلحيته في صلاته فقال: ((لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه)).

وفي المنتخب [ص٣٩]: وكان عليه السلام يحب ويأمرنا بالسكون فيقول: ((اسكنوا في الصلاة)) حتى إنه نظر إلى رجل..إلخ مثلُه.

وقد تقدّم ما في كتاب النهي لمحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام عن آبائه: النهي عن التلفت، والضحك، والإقعاء، والتوكّي.

وفيه [ص٢٤٨]: عن آبائه عليهم السلام، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((ونهى أن يجعل الرجل يده على صدره في الصلاة، وقال: ذلك فعل اليهود، وأمر أن يرسلهما)).

وفي كتاب الاعتبار وسلوة العارفين للإمام الموفق بالله عليه السلام [ص٤٤]: أخبرني أبو الحسن الحسن بن علي بن محمد، أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي، حدَّثني القاسم بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن آبائه، عن ا لحسين بن علي عليه السلام، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا صليت فصلِّ صلاة مودع، وإياك يا حسين ما تعذر منه... الخبر بطوله)).

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور رضي الله عنه [ص١٣٥]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما زاد من الخشوع على ما في القلب فهو رياء)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٢٠٩]، [الرأب:١/ ٤٢٤]: أَخْبَرَنا محمد، حدَّثني محمد بن جميل، عن محمد بن فضيل، عن أبان، عن سعيد بن جبير، عن مسروق، عن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا التفت العبد في صلاته، قال الله: أي عبدي أنا خير مما التفت إليه، فإن التفت الثانية قال الله: أي عبدي أنا خير مما التفت إليه ؛ فإن التفت الثالثة، قال الله: أي عبدي أنا خير مما التفت إليه، فإن التفت الرابعة أعرض الله عنه)) [قال أبو جعفر: يعني برحمته ومغفرته، تمت].

القول فيما يفسد الصلاة

في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص١٢١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام في الرجل يتكلم في الصلاة ناسياً، أو متعمداً أنه تنقطع صلاته.

أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:١/ ١٢٤]، [الرأب:١/ ٢٦١]: أخبرنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أول عمرة اعتمرها فأتاه رجل، فسلم عليه وهو في الصلاة، فلم يرد عليه، فلما انصرف قال: ((أين المسلِّم قبيل؟ إني كنت أصلي وإنه أتاني جبريل، فقال: إنْهَ أُمَّتك أن يردوا السلام في الصلاة)).

وفي المجموع [ص١٢٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام مثلُه بلفظ: (فلما صلى وانصرف)، وبلفظ: (كنت في الصلاة).

وروى محمد بن يحيى المرتضى عليه السلام في كتاب النهي [ص٢٤٨]: عن آبائه، عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الضحك في الصلاة، وقال: ((من ضحك في صلاته أعاد)).

القول فيما يُعفا عنه فيها

في المجموع [١١٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (النعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان؛ فإذا تثاءب أحدكم في صلاته فليضع يده على فيه، وإذا عطس أحدكم في الصلاة فليحمد الله في نفسه).

القول في صلاة العليل والمغمى عليه والعريان

في المجموع [ص١٤٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح، فقال: يا رسول الله كيف أصلي؟ فقال: ((إن استطعتم أن تجسلوه فأجلسوه، وإلاَّ فوجهوه إلى القبلة، ومروه أن يومي إيماء، ويجعلَ السجود أخفض من الركوع، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ القرآن، فاقرءوا عنده وأسمعوه)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ١٦٩]، [الرأب:١/ ٣٤٣]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام مثلُه بلفظ: (فليومي إيماء)، وليس فيه: (ويجعل السجود أخفض من الركوع).

وفي شرح التجريد [ج١ ص١٧٠]: وروى محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام مثلُ ما في المجموع إلى قوله: (فليومئ إيماء).

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/١٦٧]، [الرأب:١/٣٣٩]: حدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أُتِي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له: إن عبدالله بن رواحة ثقيل، فأتاه وهو مغمى عليه، قال: فقال عبدالله بن رواحة: يا رسول الله أغمي عليَّ ثلاثة أيام، فكيف أصنع بالصلاة؟ فقال: ((صل صلاة يومك الذي أفقت فيه، فإنه يجزيك)).

ومثله في المجموع [ص١٤٠]: عن آبائه عن علي عليه السلام.

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٤٨]: وكذلك أجمعوا جميعاً أن المغمى عليه لو مكث شهراً، أو أقل أو أكثر لم يُعِد من الصلاة إلاَّ اليوم الذي أفاق فيه، فإن أفاق وقد بقي من الشمس قدر ما يصلي ركعة من عصره قضى صلاة يومه ذلك، وكذا أن أدرك من ليلته مقدار ما يصلي ركعة من العتمة قبل طلوع الفجر قضى صلاة ليلته تلك، ولم يعد صلاة اليوم؛ فهذا إجماع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي المجموع [ص١٤٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مريض يعوده، فإذا هو جالس معه عود يسجد عليه، قال فنزعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يده وقال: ((لا تعد، ولكن أوم[(١)] إيماء ويكون سجودك أخفض من ركوعك))).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص٤٥٠]: عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً صلى جالساً، فإن لم يستطع أن يصلي جالساً فليصل مستلقياً[(٢)] على قفاه، ناصباً رجليه حيال القبلة يومي إيماء)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/١٦٨]، [الرأب:١/٣٤٢]: أخبرنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: كنت عند أبي جعفر وساق الحديث

---

(١)- تؤم (نسخة).

(٢)- في نسخة: (مستقبلاً).

إلى قول أبي جعفر عليه السلام إن أبا لبابة أتى علياً عليه السلام، فقال: يا أبا الحسن ما يبلغ من وجع الرجل أن يصلي وهو جالس، فقال: (مالك يا أبا لبابة أجهلت، أم تجاهـلت؟ أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلينا حتى يأتي مصلاه هذا، ثم يصلي وهو جالس؛ قال: بلى، قال: فلم تسألني).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٦٨]: وروى محمد بإسناده أن أبا لبابة آخر الحديث الأول، وليس فيه (مالك.... تجاهلت).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص١٤٢]: عن آبائه عن علي عليه السلام في العريان قال: (إن كان حيث يراه أحد صلى جالساً يومي إيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن كان حيث لا يراه أحد من الناس صلى قائماً).

القول في صلاة الجماعة

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ١٦١]، [الرأب:١/٣٢٨]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لن تزال أمتي يكف عنها ما لم يظهروا خصالاً عملاً بالربى، وإظهار الرشا، وقطع الأرحام، وترك الصلاة في جماعة، وترك البيت أن يؤم؛ فإن ترك هذا البيت أن يؤم لم يناظروا)).

وفي المجموع [ص١١٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثله بلفظ: ((يكف عنها البلاء)) و((لا تزال))، و((فإذا ترك))، و((ترك هذا البيت)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٥٥٥]: وبه قال: حدَّثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد الابنوسي، قال: حدَّثنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر، قال: حدَّثنا علي بن محمد بن كأس النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدَّثني نصر بن مزاحم المنقري، قـال: حدَّثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدَّثني أبو خالد الواسطي، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لن تزال))..إلخ، بلفظ: ((عملاً بالرياء)) و((إظهاراً للرشا)).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج١ ص١١٧]: وكذلك روي لنا، وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن تزال.. إلخ رواية أحمد بن عيسى بلفظ: (ما لم تظهر)، ولفظ: (الجماعة)، ولفظ: (وترك هذا).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ١٦١] [الرأب:١/ ٣٣٠]: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه غدا على أبي الدرداء فوجده متصبحاً[(١)]، فقال له: مالك؟ فقال: كان مني من الليل شيء، فنمت، فقال علي عليه السلام: أفتركت صلاة الصبح في جماعة؟ فقال: نعم، فقال علي عليه السلام: (لأن أصلي الفجر والعشاء الآخرة في جماعة أحب إليَّ من أن أحيي ما بينهما، لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، وإنهما ليكفران ما بينهما).

وهو في المجموع [ص١١٤]: عن آبائه عن علي عليه السلام بلفظ: (متصبحاً) يعني نائماً، وبلفظ: (مالك يا أبا الدرداء؟)، وبلفظ: (أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لو يعلمون.. إلخ))).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ١٦١]، [الرأب:١/ ٣٢٩]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا صلاة لجار المسجد لا يجيب إلى الصلاة إذا سمع النداء).

وهو في المجموع [ص١١٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام بلفظ: (لا صلاة لجار المسجد لا يجيب إلى الصلاة إذا سمع النداء).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣١٤]: أخبرنا أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال:حدَّثنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده محمد بن علي، عن أبيه، عن جده الحسين بن علي، عن أبيه علي صلوات الله عليه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سمع النداء وهو في المسجد فخرج منه فهو منافق إلاَّ رجلاً يريد الرجوع إليه)).

---

(١) - متصبحاً: أي نائماً.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٧٢]: عن علي عليه السلام[1]: (لا صلاة لجار المسجد لا يحضر إلى الصلاة إذا سمع النداء إلاَّ في المسجد)، وعن علي عليه السلام: (لأنْ أصلي الفجر والعشاء في جماعة أحب إليَّ من أن أحيي ما بينهما)، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لما أُسْرِي بي إلى السماء قيل لي: هل تعلم فيم اختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري، قال: في إسباغ الوضوء في الغدوات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة)).

وقد تقدم في الوضوء نحوُه في رواية الأمالي، ورواية المجموع بلفظ: أفضل الأعمال.. فراجعه.

القول في إمام الصلاة

في المجموع [ص١١٦]: قال زيد بن علي عليهما السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأكبرهم سناً)).

وفي التحرير لأبي طالب عليه السلام [ج١ ص٩٣]: روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن استووا في ذلك فأعلمهم بالسنة، فإن استووا فأكبرهم سناً)).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٦٩]: وقال الحسن عليه السلام: إنتهى إلينا في الخبر المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: ((يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله، وأفقهكم في دين الله، وأقدمكم هجرة، وأعلاكم سناً)).

وقد تقدّم ما رواه أبو طالب عليه السلام، عن موسى بن إسماعيل، عن آبائه عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليؤذن أفصحكم، وليؤمنكم أفقهكم)).

---

(١)- وفي الجامع الكافي [ج١ ص٧٢]: وروى محمد بإسناده عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا أدلكم على ما الله به الخطايا ويزيد في الحسنات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فما منكم من رجلٍ يخرج من بيته متطهراً فيصلي في الجماعة، ثم يجلس في مجلسه ينتظر الصلاة فإن الملائكة يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

وفي كتاب الحقوق لزيد بن علي عليه السلام: وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تخيروا الأئمة الوافدين[1] بكم إلى الله عزّ وجل)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص١١٢]: وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣١٥]: وبه قال: حدَّثنا علي بن الحسين البغدادي الديباجي، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى بن عبدالله بن عمر العلوي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأتى بني مجمّم، فقال): ((من يؤمّكم؟)) قالوا: فلان، قال: ((لا يؤمّنكم ذو خربة[2] في دينه)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ١٤٦]، [الرأب:١/ ٣٠٢]: رواه محمد بن منصور بهذا السند وبعده، قال: أبو جعفر الخربة الذي يكون شبه الخدش.

ورواه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [١/ ١٧٥] بلفظ: وهو ما رواه محمد بن منصور..إلى آخر السند والحديث بلفظ: (مجمع)، وبلفظ: (ذو جرأة).

ورواه الهادي عليه السلام في الأحكام [١/ ١١٢] بلفظ: وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتى بني مجمم إلى آخره، ولفظ (ذو جرأة).

قال المؤيد بالله في شرح التجريد [ج١ ص١٧٥]: وذلك كله تصريح بالنهي عن الصلاة خلف الفاسق. والنهي يقتضي فساد المنهي، على أنه إجماع أهل البيت لا أعلم فيه بينهم خلافاً.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٧٠]: وقال الحسن عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن لا يقتدوا في الصلاة إلاَّ بثقة موافق، ولا يقتدوا بالفاسقين في جمعة ولا جماعة.

وفي المجموع [ص٨٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا يؤم المتيمم المتوضئين، ولا المقيّد المطلقين).

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/ ٤٥٥]، [العلوم:١/ ٢٢٥]: محمد بن جميل، عن عاصم، عن

---

(١) وفي نسخة: الوافدون.
(٢) – جرأة (نخ).

منـدل، عن حجاج بن أرطأة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عَلَيْسَلاْ: (لا يؤم متيمم متوضئين).

وقال الهادي عَلَيْسَلاْ في الأحكام [ج١ ص١٤٣]: وكذلك بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((لا يؤم المتيمم المتوضئ بالماء)).

وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْسَلاْ أنه قال: (لا يؤم متيمم متوضين).

رواه المؤيد بالله عَلَيْسَلاْ: عن الأحكام، وعن كتاب محمد بن منصور، عن علي عَلَيْسَلاْ [ج١ ص١٧٤].

القول في الإمام متى يكبر للصلاة

في شرح التجريد [ج١ ص١٧٨]: وروى محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْسَلاْ، قال: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر).

ومثله في أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/ ٣٣٢]، [العلوم:١/ ١٦٣]: بهذا الإسناد.

وفي مجموع الإمام زيد عَلَيْسَلاْ [ص١٠١]: عن آبائه، عن علي عَلَيْسَلاْ، قال: (إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر).

وقال الهادي عَلَيْسَلاْ في الأحكام [ج١ ص١١٨]: إذا أقام المؤذن، فقال: حي على الصلاة، حي على الصلاة قام الإمام، ومن يريد الصلاة معه، فوقفوا في مواقفهم واعتدلوا في صفوفهم، وقام الإمامُ أمامَهم، فإذا قال: قد قامت الصلاة: كبر الإمامُ، ولم ينتظر شيئاً.

وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: (كان رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر شيئاً).

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:١/ ١٦٤]، [الرأب:١/ ٣٣٣]: أحمد، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن علي عَلَيْسَلاْ، قال: (كان إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة كبر).

ومثلُه في شرح التجريد [ص١٧٨ ج١] بلفظ: وروى محمد إلى آخر السند والحديث من دون تكرير لفظ (قد قامت).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٧٤]: وعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصـلاة كبر ولم ينتظر.

وعن أبي جعفر عليه السلام: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة حل افتتاحها بالتكبير، وحرم على أهل المسجد الكلام.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:١/ ٢٠٢]، [الرأب:١/ ٤٢٣]: وبه قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن صبيح، عن عمر -وهو ابن شمر-، عن جابر -هو الجعفي-، عن أبي جعفر، قال: إذا قال المنادي: قد قامت الصلاة حل افتتاحها بالتكبير، وحرَّم على أهل المسجد الكلام.

القول في إقامة الصفوف وفضلها

وفي الأمالي أيضاً [الرأب:ص٣١٣ ج١]، [العلوم:ج١ ص١٥٣]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أفضل الصفوف أولها وهو صف الملائكة، وأفضل المقدم ميامن الإمام، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم، والتزموا عواتقكم، ولا تدعوا خللاً فيتخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف[1])).

ومثله في المجموع [ص١١٧]: عن آبائه.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٧٢]: قال محمد: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى)).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قمتم إلى الصلاة فأتموا[2] صفوفكم، وألزموا عواتقكم، ولا تدعوا خللاً فيتخلّلكم الشيطان كما يتخلّل أولاد الحذف))، يعني أولاد المعزى الصغار من الغنم.

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص١٠٣]: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم)).

وفي الأمالي أيضاً [الرأب:١/ ٣١٤]، [العلوم:١/ ١٥٣]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: أقيمت الصلاة العشاء الآخرة، فابتدر الناسُ الصفَّ الأول، فازدحموا عليه[3]، قال: فالتفت إليهم

---

(١) - قال أحمد بن عيسى يعني المعزى: غنم صغار تكون بمكة.

(٢) فأقيموا (ظن).

(٣)- إليه (نسخة).

رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: ((أقيموا صفوفكم، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم)).

وفيها أيضاً [العلوم:١/ ١٥٤]، [الرأب:١/ ٣١٥]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عبدالله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر، عن أبيه، عن جده عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده)).

وفي الجامع الكافي [(١)]: وروى محمد بإسناده، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مثلُه.

القول في المؤتمِّ أين يقف؟

في شرح التجريد [ج١ ص١٧٦]: والأصل فيه ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل رحمه الله، قال: حدَّثنا الناصر للحق الحسن بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أتينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنا ورجل من الأنصار، فتقدّمنا وخلّفنا خلفه، ثم صلى بنا، ثم قال): ((إذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الإمام)).

وهو في الأمالي أيضاً [العلوم:١/ ١٤٩]، [الرأب:١/ ٣٠٧]: عن محمد بهذا السند بلفظ: ((يصلي بنا)) وبلفظ ((عن يمين الآخر)).

وهو في المجموع [ص١١٨]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، بلفظ: (أمَّنا رسول الله)..إلخ، ولفظ (فصلى)، ولفظ (يمين الآخر).

وفي شرح التجريد [ج١ ص١٧٨]: ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: حدَّثنا الناصر للحق الحسن بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (صلى رجل خلف الصفوف، فلما انصرف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال): ((أهكذا صليت وحدك ليس معك أحد؟ قال: نعم، قال: قم فأعد الصلاة)).

ومثله في أمالي أحمد [العلوم:١/ ١٥٤]، [الرأب:١/ ٣١٥]: عن محمد.. إلخ، بدون لفظ (قم).

ومثله وفي المجموع [ص١١٨]: عن آبائه عَلَيْهِم السَّلَامُ بلفظ (الصفوف)، بدون لفظ (قم).

(١)- قال في الجامع: عن محمد، قال: بلغنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أقبل بوجهه على الناس قبل أن يكبر فقال: ((أقيموا صفوفكم)) حتى قالها ثلاثاً: ((فوالله لتقيمن صفوفكم أو لتختلفن قلوبكم)).
قال النعمان بن بشير: فرأيت الرجل منّا يلصق كتفه بكتف صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، ومنكبه بمنكبه.
وفيه قال محمد: بلغنا عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه خرج وقد أقيم الصف للصلاة فقال: (استووا تَسْتَوِ قلوبكم، وتماسوا وتراحموا). تمت من المؤلف حفظه الله تعالى.

القول في ترك الإمام للتطويل في الصلاة

قال محمد بن يحيى المرتضى عليه السلام في كتاب الفقه بعد نهيه عن التطويل [ص٥٣٦]: وقد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلوا في الجماعة بصلاة أضعفكم ولا تطولوا، فإن وراكم الشيخ الضعيف، والمريض، وذا الحاجة)).

ولم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقرأ بالسور الطوال في صلاة الفريضة.

قال عليه السلام: والمفصل فمن سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ①﴾.

وفي نهج البلاغة [ج٣/ خ٢٩١]: في عهد علي عليه السلام إلى الأشتر: (وإذا قمت في صلاتك للناس فلا تكونَنَّ منفراً، ولا مضيعاً، فإن في الناس من به العلة وله الحاجة، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين وجهني إلى اليمن كيف أصلي بهم؟ فقال): ((صل بهم كصلاة أضعفهم، وكن بالمؤمنين رحيماً)).

القول في اللاحق المدرك للإمام

في المجموع [ص١٢٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا أدركت الإمام وهو راكع وركعت معه فاعتد بتلك الركعة، وإذا أدركته وهو ساجد وسجدت معه فلا تعتد بتلك الركعة).

وفيه: بهذا السند قال: (اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك).

وفي شرح التجريد [ج١ ص١٧٩]: ما أخبرنا به أبو العباس الحسني رضي الله عنه: قال: أخبرنا عيسى بن محمد العلوي، قال: حدَّثنا الحسين بن الحكم الجيزي، قال: حدَّثنا: الحسن بن الحسين العرني، عن علي بن القاسم الكندي، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (إذا سبق أحدكم الإمام بشيء فليجعل ما يدرك مع الإمام أول صلاته، وليقرأ فيما بينه وبين نفسه وإن لم يمكنه قرأ فيما يقضي).

وقد تقدّمت رواية المجموع، والأمالي في متابعة المؤذن عنه عليه السلام أنه يسجد مع الإمام ولا يعتد بها.

القول في إمامة النساء

في شرح التجريد [ج١ ص١٧٨]: قال: واعتمد يحيى بن الحسين عليه السلام لذلك ما رواه محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (دخلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة رضي الله عنها فإذا نسوة في جانب البيت يصلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا أم سلمة أي صلاة تصلين؟)) قالت: يا رسول الله المكتوبة.

قال: ((أفلا أممتهنّ))، قالت: يا رسول الله أَوَيصلح ذلك؟ قال: ((نعم، لا هنّ أمامك ولا خلفك، عن يمينك وعن شمالك)).

وهو في مجموع زيد عليه السلام [ص١٢٦]: عن آبائه، عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ: ((تقومين وسطهن))، وبلفظ: ((وليكن عن يمينك...إلخ)).

وهو في الأمالي أيضاً [العلوم:١/ ٢٢٢]، [الرأب:ج١/ ٤٤٧]: بسنده.

وفي الأحكام [ج١ ص١٠٤] بلفظ: (وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه دخل على أم سلمة) نحوه وزيادة (وقد صلين).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٧٣]: بعد روايته لمثل هذه الصلاة للنساء عن القاسم عليه السلام.

وروى محمد بإسناده نحو ذلك، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

القول في الإمام إذا بطلت صلاته

في المجموع [ص١٢٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (صلى عمر بالناس الفجر، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم، فقال: أيها الناس إن عمر صلى بكم وهو جنب)؛ قال: فقال الناس: فما ترى يا أمير المؤمنين؟ فقال: عليَّ الإعادة، ولا إعادة عليكم، فقال أمير المؤمنين علي عليه السلام: (بل عليك وعليهم الإعادة، ألا ترى أن القوم يأتمون بإمامهم، ويدخلون بدخوله، ويخرجون بخروجه، ويركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، فإن دخل عليه سهو دخل على من خلفه) قال: فأخذ قوم بقول أمير المؤمنين علي عليه السلام، وأخذ قوم بقول عمر.

قال الهادي في المنتخب [ص٤٩]: وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (إذا صلى الإمام بالناس وهو جنب، أو على غير وضوء أعاد، وأعادوا جميعاً).

وهو قولي، وقول علماء آل الرسول.

وقال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج١ ص١٨٤]: وأيما رجل صلى بقوم جنباً أو على غير طهور ناسياً، ثم ذكره أعاد الصلاة، وأعادوا، وهذا منصوص عليه في الأحكام، والمنتخب، وهو مما لا أحفظ فيه خلافاً بين أهل البيت عليهم السلام، وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام.

القول في الفتح على الإمام

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص١٣٦]: حدَّثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن الإمام يتحيَّر في قراءته؛ فيقف هل يفتح عليه من خلفه؟ فقال: إذا طال تحيره فلا بأس أن يفتح عليه من خلفه، وما من فتح عليه بمخط.

وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه كان يأمر بذلك.

وقال المرتضى محمد بن يحيى عليهما السلام في كتاب الفقه [ص٥٢٨]: ولا نرى لمن خلْف الإمام أن يتكلم بشيء إلا أن يتلجلج الإمام في القراءة، ويسهو عن حرف يفلته فيتحيّر في طلبه، فلا بأس أن يفتح عليه من ورائه؛ لأن ذلك قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به، وعلى ما ذكرنا لك نعتمد، وبه نأخذ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:١/ ٢١٠]، [الرأب:١/ ٤٢٦]: قال - يعني محمد بن منصور: حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الإمام يتحير في قراءته، فيقف إذا طال تحيّره فلا باس أن يفتح عليه مَنْ خلفه.

وقد روي عن علي عليه السلام إنه كان يأمر بذلك.

وفي شرح التجريد [ج١ ص١٨١]: لا بأس للمؤتم أن يفتح على الإمام إذا أشكلت عليه القراءة، وقد نص عليه يحيى بن الحسين عليه السلام في الأحكام، ورواه فيه عن جده القاسم عليهما السلام، وذكر أنه مروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام.

وفي الجامع الكافي[(١)] [ج١ ص٧٩]: قال القاسم عليه السلام: لا بأس أن يفتح على الإمام من خلفه إذا تحير في قراءته فطال تحيره، وقد روي عن علي صلوات الله عليه أنه أمر بذلك.

---

(١)- وذكر في الجامع الكافي [ج١ ص٧٩]: عن محمد في الفتح على الإمام الكراهة، لأنه روي عن علي صلى الله عليه من وجه آخر أنه كرهه، وقال: في الصلاة الفتح على الإمام كلام، وروى مثل ذلك عن علي.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:١/ ٢١٠]، [الرأب: /٤٢٧]: وبه حدَّثنا محمد بن جميل، عن حسن بن حسين، عن علي بن القاسم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (إذا نسي الإمام آية وهو في الصلاة فلا يذكره من في الصف في الصلاة).

وفي مجموع الإمام زيد بن علي [ص١٢٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة).

القول في القراءة خلف الإمام

في المجموع [ص١٠٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (كانوا يقرأون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((خلطتم علي فلا تفعلوا)).

وروي في شرح التجريد [ص١٨١]: عن محمد بن منصور كراهة القراءة خلف الإمام فيما جهر عن أبي الطاهر العلوي، وذكر ذلك عن عبد الله بن الحسن، وزيد بن علي.

قلت: وهو قول القاسم بن إبراهيم رواه عنه في الأمالي، وفي الجامع الكافي وتلخيص ما في شرح التجريد عن محمد والأمالي عنه ايضاً، وما في الجامع الكافي [ج١ ص٧٥] القراءة فيما خافت فيه الإمام عمن تقدم وعن عبد الله بن موسى وأحمد بن عيسى والحسن بن يحيى عليهم السلام.

القول فيمن يأتي المسجد للصلاة بعد تمام صلاة الجماعة

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/ ٣٢٥]، [العلوم:١/ ١٥٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه أتاه رجلان، فسلّما عليه وهو في المسجد، فقال: (أصليتما)، قالا: لا، قال: (ولكنا قد صلينا. فتنحيا فصليا، وليؤم أحدكما صاحبه، ولا أذان عليكما، ولا إقامة، ولا تطوع حتى تبتديا بالمكتوبة).

وفي شرح التجريد [ج١ ص١٨٣]: وأخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدَّثنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، عن محمد بن منصور...إلخ ما في الأمالي، وليس فيه (ولا أذان عليكما..إلى آخره).

وهو في المجموع [ص١٢٨] عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام الحديث بتمامه كالأمالي، وبلفظ: تبدئا.

وهو في الجامع الكافي [ج١ ص٧١] بلفظ: وروى محمد بإسناده عن علي صلوات الله عليه بتمامه.

وفي من صلى وحضرته الصلاة.

قال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٤٤]: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك انه دخل، وصلى بالناس ورجل جالس في المسجد لم يصل معهم، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاه، فسأله عن أمره، فقال: صليت يا رسول الله قبل أن تدخلوا. فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان مثل ذلك أن يصلي مع إمامه صلاة مبتدأة، ولا يعتد بالأولى.

وفي المجموع [ص١٢٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا صليت المغرب، ثم حضرت أيضاً مع قوم فلم تستطع إلا أن تصلي معهم، فصل معهم، فإذا سلَّم إمامهم فقم قبل أن تتكلم فاشفع بركعة وسجدتين، وسلم).

القول في انحراف الإمام بعد التسليم

قال الإمام المرتضى محمد بن يحيى بن الحسين عليه السلام في كتاب الفقه [ص٥٣١]: نحب للإمام إذا سلم من صلاته أن ينحرف يسراً عن مقامه، ويدعو بما أحب من دعائه، وكذلك رأينا السلف صلوات الله عليهم، وعاينا الإمام الهادي صلوات الله عليه إذا سلّم انتقل إلى جانب المحراب حتى يخرج من وسطه ويصير جالساً إلى حرفه، ثم كان صلوات الله عليه يدعو بما أحب وبدا له، ثم ينصرف. وبذلك نأخذ وعليه نعتمد.

القول في الصلاة في ثوب واحد

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/ ٤١٢]، [العلوم:١/ ٢٠١]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: حدَّثني مولاي هذا أنه رأى الحسن بن علي عليه السلام صلى في ثوب واحد. وإن الحسن حدَّثه: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في ثوب واحد.

حدَّثنا محمد بن منصور قال [العلوم:١/ ٢٠٢]، [الرأب:ص٤١٢]: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدَّثني أبو جعفر، عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في ثوب واحد.

وحدَّثنا محمد بن منصور [العلوم:١/ ٢٠٢]، [الرأب:١/ ٤١٢]، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد، عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن المغيرة يقول لا تصلّ إلا بإزار

ولو عقال تربط به وسطك، فقال: يا أبا الجارود هذا قول اليهود. صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في ثوب واحد.

[العلوم:١/ ٢٠٢]، [الرأب:١/ ٤١٣] حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يصلي في ثوب واحد، فقال: لا بأس بذلك، وقد جاءت به الرواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وصحت على أي حال كان ذلك من جدةٍ أو إعسار.

وفي أحكام الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ [ج١ ص١٠٩]: وكذلك روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه صلى بالناس آخر صلاة صلاها في مرضه الذي قبض فيه في شملة خيبرية، عاقداً بين طرفيها في قفاه.

وفي كتاب النهي للمرتضى عَلَيْهِ السَّلَامُ: عن آبائه، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النهي عن الصلاة في الحرير، وعن الصلاة في ثوب غير طاهر.

القول فيما لا يقطع الصلاة وما يستحب للمصلي استقباله

في شرح التجريد [مطبوع ص١٣١]: واستدل - يعني يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ- على ذلك بما أَخْبَرَنا به أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدَّثنا الناصر عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: كانت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عنزة[1] يتوكـأ عليها، ويغرزها بين يديه إذا صلى، فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه، فمر بين يديه كلب، ثم مر حمار، ثم مرت امرأة، فلما انصرف، قال: ((رأيت الذي رأيتم وليس يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادرأوا ما استطعتم)).

ومثلُه روى محمد بن منصور في الأمالي [العلوم:١/ ١٦٤]، [الرأب:١/ ٣٣٣]: بهذا السند بلفظ (فغرسها) وبلفظ: ((قد رأيت..إلخ)).

وهو في المجموع [ص١٣٨]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ بلفظ (فصلى ذات يوم فمرّ...إلخ).

وفي الأحكام بلفظ [ج١ ص١١٨]: وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه قال: (صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وقد غرز عنزته بين يديه فمرّ..إلخ). مثله بلفظ: (الصلاة على المسلم).

---

(١)- العنزة: قال في مختار الصحاح: بفتحتين أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفيها زج كزج الرمح، والزج بالضم الذي في أسفل الرمح.

وفي المنتخب [ص٤٧]: أحب إليَّ أن يضع بين يديه مثل مقدمة الرحل، كما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٥١]: وروى محمد بإسناده، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه كانت له عنزة يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه إذا صلى، وعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قيل له: إن الدواب تمر من بين أيدينا، ونحن نصلي، فقال: ((مثل مؤخّرة الرحل تكون بين يدي أحدكم لا يضره ما مرّ بين يديه[1])).

الصلاة في السفينة والاعتماد عند الضعف

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [الرأب:١/ ٣٤٦]، [العلوم:١/ ١٧١]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: إذا ركبت السفينة، فكانت تسير، فصل وأنت جالس، وإن كانت واقفة فصل وأنت قائم.

وفي المجموع [ص١٥٠]: مثله عن آبائه عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، بلفظ: إذا كنت.

في الأمالي أيضاً [الرأب:١/ ٤١٥] [العلوم:١/ ٢٠٤]: أَخْبَرنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عود في الحائط حين كَبُر وضَعُف يعتمد عليه إذا قام يصلي، وهاهو ذاك في المسجد اليوم.

وهو في شرح التجريد بهذا السند إلى يصلي [١/ ١٧١].

وفي الأحكام للهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ [ج١ ص١٣٦]: ولا بأس بأن يعتمد الرجل على الأرض، أو على الجدار إذا نهض لصلاته إذا احتاج إلى ذلك لعلة أو كبر، وفي ذلك ماروي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من الآثار أنه كان يعتمد على عود كان في قبلته حين ينهض في صلاته، وذلك العود اليوم فهو في قبلة مسجده بالمدينة.

البصق في الصلاة

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص١٢٢]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لايبزق أحدكم في الصلاة تلقاء وجهه، ولا عن يمينه، وليبزقن عن شماله، أو تحت قدمه اليسرى).

---

(١) - [ج١ ص٥١] بإسناده وفيه بعد هذا، وعن أبي سعيد قال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن ندفع من يمر بين أيدينا ونحن نصلي، وعن أبي سعيد، قال: أمرنا أن لا نذر أحداً يمر بين أيدينا ونحن نصلي، تمت من المؤلف قدس الله سره.

القول فيمن خرج من الصلاة قبل تمامها

في المجموع [ص١٢٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام في الرجل تخرج منه الريح، أو يرعف، أو يذرعه القيء وهو في الصلاة: (فإنه يتوضا ويبني على ما مضى من صلاته، فإن تكلّم استأنف الصلاة، وإن كان قد تشهد فقد تمت صلاته).

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:١/ ٢٥٤]، [الرأب:١/ ٥٠٠]: وبه قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن صبيح، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي عليه السلام في الرجل يتشهد مع الإمام، فيخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام، قال: (يسلم وقد تمت صلاته).

وفي المنتخب للإمام الهادي عليه السلام [ص٤٤]: قال السائل محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنه.

قلت: فإن الرجل لما صلى وجلس في الثانية سها، فسلم تسليمتين عن اليمين، وعن الشمال وهو جالس لم يتكلم هل يجزيه أن يقوم فيبني على ما صلى؟

قال: قد قال غيرنا: إنه يجزيه، وأما علماء آل الرسول، وقولي أنا: فلا أرى ذلك، وأوجب عليه أن يستأنف الصلاة من أولها.

قلت: ولأي علّة ذلك؟

قال: لأنهم أجمعوا جميعاً أن التكبير تحريم الصلاة، وأن التسليم تحليلها، فلما سلم هذا كان قد أحل صلاته، فليس يجزيه إلا أن يستأنفها استئنافاً.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٩٤]: قال محمد: إذا نسي رجل ركعة، أو سجدة فلم يذكر حتى خرج من صلاته فليستقبل الصلاة، وهذا قول آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا أعلم بين أحد منهم فيه خلافاً.

القول في السهو في الصلاة وسجوده

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص١٢٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (سجدتا السهو بعد السلام، وقبل الكلام تجزيان من الزيادة والنقصان).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ١٥٧]، [الرأب:١/ ٣٢٢]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: سجدتا السهو بعد التسليم، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سجد سجدتي السهو بعد التسليم.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج١ ص١١٥]: حدَّثني أبي، عن أبيه...إلى قوله: وإنما السجدتان بدل من السهو وإرغام للشيطان، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم، وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه سجد سجدتي السهو بعد التسليم.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٩٥]: وقال القاسم عليه السلام: صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سجد سجدتي السهو بعد التسليم.

وقال أحمد عليه السلام: قد كنت أسجد قبل التسليم، وكان ذلك رأيي، فلما رأيت الإجماع عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه كان يسجد بعد التسليم صرتُ أسجد بعد السلام في الزيادة والنقصان.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:١/ ٢٤٨]، [الرأب:١/ ٤٨٩]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما في سجدتي السهو بعد التسليم أو قبله؟ قال: بعد التسليم، وذلك للإجماع، عن امير المؤمنين، أنه كان يفعل ذلك، وهو مما يتسع الخلاف فيه، وقد كان رأيي في ذلك قبل التسليم، فلما رأيت الإجماع على ذلك عن أمير المؤمنين صرت أعمل به.

قال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٤٢]: بعد أن سئل عن سجدتي السهو في الصلاة وإنه قد روي فيها روايات، قال: لم يصح ذلك عندنا.

وفي المجموع [ص١٢٣] عن آبائه: عن علي عليهم السلام، قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمساً، فقام ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: ((وما ذاك؟)).

قال: صليت بنا خمساً.

قال: فاستقبل القبلة، وكبّر وهو جالس، وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة، ولا ركوع، وقال: ((هما المرغمتان)).

وفي الأمالي [العلوم:١/ ١٥٦]، [الرأب:١/ ٣٢٠]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام مثلُه بلفظ: (فقال له بعض القوم)، ولفظ (خمس ركعات، ثم سلم وكان يقول..إلخ).

وفي شرح التجريد [ج١ ص١٩١]: والأصل في ذلك ما رواه محمد بن منصور، وذكر مثل حديث الأمالي، وسنده وليس فيه (هما المرغمتان).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٩٤] نحوُه بلفظ: وعن علي..إلخ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ١٥٧]، [الرأب:١/ ٣٢٠]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام، يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر بالناس، فصلى ركعة، ثم انصرف، قال: فقام رجل يقال له ذو الشمالين، فقال: يا رسول أنسيت، أم رفعت الصلاة، قال: ((وما ذاك يا ذا الشمالين؟)) قال: إنك صليت ركعة، قال: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيد ذي الشمالين يطوف به في الصفوف، فقال: ((أصدق هذا؟ زعم أني صليت واحدة))، قالوا: نعم يا رسول الله إنما صليت واحدة، قال: فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصلى بالناس ركعة أخرى، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم.

قال محمد بن منصور: وهذا قبل أن ينزل تحريم الكلام في الصلاة.

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص١١٤]: بعد ذكره لهذا الحديث: لا أدري ماصحة هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة بعد التسليم، ولا أرى أنه صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي الجامع الكافي: قال محمد بعد ذكره لهذا الحديث: فإنما هذا قبل أن ينزل تحريم الكلام في الصلاة.

وفي الأمالي [الرأب:١/ ٢٧٩]، [العلوم:١/ ١٣٢]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا دخل الرجل في الصلاة، فنسي أن يقرأ حتى ركع، فليستو قائماً، ثم يقرأ، ويركع، ويسجد سجدتي السهو).

وفي المجموع [ص١٣٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام في الرجل يهم في صلاته فلا يدري أصلى ثلاثاً، أم أربعاً، فليتم على الثلاث؛ فإن الله تعالى لا يعذب بما زاد من الصلاة.

وفي الأمالي [العلوم:١/ ٢١٢]، [الرأب:١/ ٤٣٠]: حدَّثنا علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، قال: ذُكِر عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: (إذا قام المصلي في موضع جلوس، ثم ذكر أنه كان ينبغي له أن يجلس، قال: يجلس ما لم يركع).

وفي الجامع الكافي [1] [ج١ ص٩٣]: ونحوه بلفظ: قال أحمد بن عيسى...إلخ، ولفظ: (فليجلس).

القول فيما نُهي عن الصلاة فيه وإليه

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ١٦٥]، [الرأب:١/ ٣٣٤]: حدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن راعياً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: أصلي في أعطان الإبل؟ قال: ((لا))، قال: أفأصلي في مرابض الغنم؟ قال: ((نعم)).

وفي مجموع زيد [ص١٣٩]: عن آبائه عليهم السلام مثلهُ.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص١١٨، ١١٩]: وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه كره الصلاة في أعطان الإبل ودمن الغنم، وليس ذلك بصحيح، وروى عن جده القاسم عليه السلام، أنه قال: قد روي عن ابن المغفل، وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: نهى عن الصلاة في أعطان الإبل، وليس ذلك بصحيح عندنا.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٥٢]: عن القاسم عليه السلام: وليس بصحيح ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كره الصلاة في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين وما أعجب هذه الرواية مخالفة لكتاب الله عز وجل، قال الله عز وجل: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثنين...﴾ إلى آخر الاية [الأنعام:١٤٣].

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٢٠٠]، [الرأب:١/ ٤١٠]: وبه قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: كرهت الصلاة في بيوت الحمَّام الداخلة لقذرها، ولم ينه عن الصلاة في بيوت الحمام الخارجة، وكرهت الصلاة في المقابر.

ونهى عن الصلاة على قارعة الطريق لمعنى المضرَّة بالمارَّة، وليست المضرة من اخلاق المسلمين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٥٢]: عن القاسم عليه السلام نحواً من ذلك.

---

(١) وفي الجامع الكافي [ج١ ص٩٣]: عن محمد: وإن سها الإمام فقام في الركعتين، فسبحوا له، فلم يجلس،: فإنه إذا قضى الصلاة يسجد للسهو كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، تمت من المؤلف أيده الله تعالى.

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص١٣٤]: وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)).

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٢٠٠]، [الرأب:١/ ٤١٠]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن مندل، عن ليث، عن الحكم، قال: قال علي عليه السلام: (لا يصلى في حمَّام، ولا تجاه قبور، ولا تجاه حش).

وروى محمد بن يحيى المرتضى عليه السلام في كتاب النهي [المجموعة الفاخرة-مجموع رسائل الإمام الهادي(ع)- ص٢٤٨]: عن آبائه عليهم السلام، عنه صلى الله عليه وآله وسلم ((النهي عن الصلاة بين المقابر، وفي الحمام، وخلف النائم)).

فصل فيما يستحب قراءته في الوتر وركعتي الفجر

في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص١٣٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهنّ، يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ والمعوذتين)، وقال: (إنما نوتر بسورة الإخلاص إذا خفنا الصبح فنبادره).

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٢٢٨]، [الرأب:١/ ٤٦١]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه مثلُه، وبلفظ: (يوتر بسبح)، وبلفظ: (فنبادر بها).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣١١]: أَخْبَرنا ابو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله، قال: أَخْبَرنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، قال: أَخْبَرنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى..إلى آخر سند الأمالي المتقدم مثلُه بلفظ: (يوتر بسبح اسم ربك)، وبلفظ: (فنبادر بها)، ولفظ: وإنما نوتر..إلخ.

قال الإمام الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٥٩]: قد روي في ذلك روايات، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان يقرأ في الأولى من الوتر: بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: بـ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة: بـ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ وروي أنه كان يقرأ في الأولى: بـ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ و﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾.

وروي أيضاً، عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه، أنه كان يوتر بتسع سور قصار من المفصل، في كل ركعة ثلاث سور.

وفي الجامع الكافي[1] [ج١ ص٨٣]: وقال الحسن عليه السلام: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقرأ في الوتر الحمد، وسورة ما تيسر من القرآن.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.

و في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص١٣١] في ركعتي الفجر: عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر، وكان يقرأ في الأولى منهما: بـ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾.

القول في الصلاة على الدواب والسفينة

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص١٤٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتطوع على بعيره في سفره، حيث توجه به بعيره، يومي إيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وكان لا يصلي الفريضة، ولا الوتر إلا إذا نزل.

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام قال [العلوم:١/ ٢٢٧]، [الرأب:١/ ٤٥٨]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يارسول الله هل تصلي على ظهر بعيرك؟ قال: ((نعم، حيثما توجه بك بعيرك إيماء، يكون سجودك أخفض من ركوعك في صلاة التطوع، فإذا كانت المكتوبة، فالقرار)).

وفي شرح التجريد [ص١٣٠]: واستدل يحيى عليه السلام، بما رواه محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، وذكر الحديث بسنده بلفظ: هل أصلي على ظهر بعيري؟ ولفظ: ((القرار القرار)).

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:١/ ٢٧٧]، [الرأب:١/ ٤٥٩]: مثلُه بسنده، إلا أنه قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أول عمرة اعتمرها، فأتاه رجل بلفظ: أتصلي، وبلفظ: ((صلاة التطوع.. إلخ)).

---

(١)-في الجامع الكافي [ج١ ص٨٥]: قال محمد: يستحب أن يقرأ فيهما في الركعة الأولى الحمد و ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية الحمد و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويستحب أن يقرأ في الركعتين الاولتين بعد المغرب مثل ذلك، تمت من المؤلف أبقاه اللَّه تعالى.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج١ ص١٤٤]: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يتطوع على ظهر راحلته حيثما توجهت به.

و في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٢٢٨]، [الرأب:١/ ٤٦٠]: وبه قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن محمد، عن أبي الجارود، قال: حدَّثني أبو جعفر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، أنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة له: فدعا بماء فتوضأ على راحلته، ثم صلى يومي إيماء، فجعل سجوده أخفض من ركوعه.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٥٣]: وقال الحسن عليه السلام: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه ربما صلى صلاة الليل في السفر على راحلته، حيثما توجهت به يومي إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع.

وفي الأمالي ايضاً [العلوم:١/ ٢٢٨]، [الرأب:١/ ٤٦٠]: حدَّثنا أحمد، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ظهر ناقته أينما توجهت به في التطوع في السفر.

وفيها [العلوم:١/ ٢٢٧]، [الرأب:١/ ٤٦٠]: وبه عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر: ربما رأيت أبي يدعو بوضوء، فيتوضأ في محمله، ثم يصلي صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيها [العلوم:١/ ٢٥٣]، [الرأب:١/ ٤٩٨]: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن مندل، عن جعفر بن محمد: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الفريضة في يوم مطير على الدابة.

وفي مجموع زيد بن علي عليهما السلام [ص١٥٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: إذا كنت في سفينة وكانت تسير، فصل وأنت جالس، وإن كانت واقفة، فصل وأنت قائم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:١/ ١٧١]، [الرأب:١/ ٣٤٦]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام مثلُه بلفظ: (إذا ركبت في السفينة فكانت...إلخ)

فصل في ذكر الجمعة، وفضلها، وفضل الصلاة على النبي (ص)

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٣٣]: من أكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثرت رحمة الله له، ورفع درجته، ومحا سيئته، وإنَّ أفضلَ أوقات الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليومُ الجمعة، وإنَّ أفضلَ ساعات الجمعة لوقتُ الزوال، وإنَّ يومَ الجمعة لأفضلُ الأيام وأعظمها عند ذي الجلال والإكرام، وإنَّ ليلةَ الجمعة لأفضلُ الليالي، وإنَّ الأعمالَ لتضاعفُ في يوم الجمعة وليلتها، وإنما سُمّي يوم الجمعة لاجتماع الناس فيه، لأداء فرض الصلاة كما أمرهم الله عز وجل حين يقول: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ۝٩﴾[الجمعة]، قال: ومن تعظيم الله لذلك اليوم أن جعله للمسلمين عيداً.

وفيه: ما بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عن جبريل عليه السلام، أنه قال: إنّ يومَ الجمعة يومُ القيامة وفيه تقوم الساعة.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ما زلت مذ رويت هذا الحديث يدخلني في كل جمعة وجل وخوف، وما ذلك من سوء ظني بربي، ولا قلة معرفة منّي برحمة خالقي؛ ولكن مخافة من لقائه، ولم أقم بما أمرني بالقيام به، وأنهض بما حضني على النهوض فيه، وجعله أكبر فرائضه عليّ، وأعظمها عندي ولدي من مباينة الفاسقين، ومجاهدة الظالمين، والنصرة لدين رب العالمين.

في مجموع زيد بن علي [ص١٥٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صلّى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشرَ صلوات، ومحا عنه عشر سيئات، واثبت له عشر حسنات، وأستبق ملكاه الموكلان به أيهما يبلغ روحي منه السلام))، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة، فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال واسألوا الله تعالى لي الدرجة الوسيلة من الجنة)) قيل: يا رسول الله وما الدرجة الوسيلة من الجنة؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((هي أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا نبي، وأرجوا أن أكون أنا هو)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ١٧١]، [الرأب:ج ص٣٤٩]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام مثلُه.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٤٨١]: وبه قال: حدَّثنا أبو أحمد علي بن الحسين الديباجي، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور رحمه الله، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى....إلى آخر سند أمالي أحمد مثلُه بلفظ: (أثبت له بها)، ولفظ: (سلوا)، ولفظ: (من الجنة).

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور رحمه الله [ص١٥٧]: بسند أمالي أحمد بن عيسى هذا المتقدّم، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:((أكثروا من الصلاة، والصدقة يوم الجمعة، والصلاة عليَّ فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال))..إلى تمام آخر الحديث المتقدم.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج١ ص١٢٣]: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أكثروا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة؛ فإن الأعمال تضاعف فيه)).

وفيها [ج٢ ص٥٣٤]: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عن جبريل عليه السلام أنه قال: ((إن يوم الجمعة يوم القيامة، وفيه تقوم الساعة)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٢٤٨]، [الرأب:١/ ٤٨٩]: وبه قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ذُكِرْتُ عنده، ثم خَطِي الصلاة عليّ خَطِي يوم القيامة باب الجنة)).

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور رحمه الله [ص١٦٣]: حدَّثنا محمد قال: حدَّثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى، عن أبي ضمرة، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من نسي الصلاة عليَّ خطي به طريق الجنة)).

وفيه [ص١٦٧]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: إذا دعا الرجل، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفرف الدعاء على رأسه، فإذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع الدعاء.

وفيه [ص١٦٦]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين بن المخارق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: من صلى على محمد وعلى آل محمد مائة مرة قضى الله له مائة حاجة.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٤٨١]: وبه قال: أَخْبَرَنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، قال: أَخْبَرَنا محمد بن محمد بن الأشعث بمصر سنة خمس وثلاثمائة، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدَّثني أبي إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول ا لله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلاتُكم عليّ جوازُ دعائكم، ومرضاةٌ لربكم، وزكاةٌ لأعمالكم)).

وفيها [ص٤٨٤]: بهذا السند عن علي بن الحسين، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي، فإن لم تسطيعوا فابعثوا إليّ بالسلام فإنه يبلغني)).

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص٤٢٩]: حدَّثني أبو القاسم علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثني سليمان بن إبراهيم المحاربي –جدي أبو أمي، قال: عدهن في يدي نصر بن مزاحم، وقال نصر بن مزاحم: عدهن في يدي إبراهيم بن الزبرقان، قال: عدّهنّ في يدي أبو خالد، وقال أبو خالد: عدهن في يدي زيد بن علي عليه السلام، وقال زيد بن علي عليه السلام: عدهن في يدي علي بن الحسين عليه السلام، وقال علي بن الحسين: عدهنّ في يـدي الحسين بن علي عليه السلام، وقال الحسين بن علي: عدهن في يدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وقال علي بن أبي طالب: عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عدهن في يدي جبريل عليه السلام، وقال جبريل عليه السلام: هكذا نزلت بهن من عند رب العزة عزّ وجل)).

[ص٤٨٢] وفي أمالي أبي طالب عليه السلام: وبه حدَّثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي، قال: أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر الزيدي، قال: حدَّثني علي بن محمد بن كأس النخعي الكوفي وعدهن في يديَّ مثلُه الى آخر السند.

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور رضي الله عنه [ص١٦١]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم البقار، وحرب بن الحسن، عن يحيى بن مساور، قال إسحاق بن إبراهيم: عـدهنّ في يديَّ يحيى بن مساور، قال يحيى: عدهن في يديَّ أبو خالد إلى آخر السند مثله.

واللفظ للمجموع [ص٤٢٩]: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما ترحّمت على إبر اهيم وعلى آل إبراهيم، إنـك حميد مجيد، وتحنن على محمد وعلى آل محمد، كما تحننت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وسلم على محمد وعلى آل محمد، كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

قال أبو خالد رحمه الله تعالى: عدهن بأصابع الكف مضمومة واحدة واحدة مع الإبهام.

ولفظ الأمالي [ص٢٨٠ في نسخة قديمة]: في جميعها وآل إبراهيم إنك حميد مجيد بحذف (على) في الثانية، وإبقاء حرف العطف.

ولفظ كتاب الذكر: (اللهم وبارك) بتكرير لفظ اللهم والواو في جميعها، وليس فيها بعد تمام الصلاة قال أبو خالد..إلخ، وهو ثابت في الأمالي.

وفي كتاب الذكر [ص١٦٣]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، قال: أَخْبَرني علي بن منصور، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من ذكرت عنده فلم يصلِ عليَّ خطي به طريق الجنة)).

وفيه [ص١٦٣]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا سفيان بن وكيع، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من نسي الصلاة عليّ خطي طريق الجنة)).

وفي نهج البلاغة [ج٤/ م/ ٣٦٠ـ ص٧٠٧]: قال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إذا كانت لك إلى الله سبحانه حاجة فأبدأ المسألة بالصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثم سل حاجتك فإن الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي إحداهما ويمنع الأخرى).

القول في صلاة الجمعة

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج١ ص١٢٤]: قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه قال: (الصلاة الوسطى هي صلاة الجمعة، وهي في سائر الأيام الظهر).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/ ٣٥٩]، [العلوم:١/ ١٧٦]: وحدَّثنا محمد، حدَّثني قاسم بن إبراهيم...إلى آخر سند الأحكام: (الصلاة الوسطى هي الجمعة...إلخ).

قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم يقول: إنما أريد بالوسطى العظمى؛ كما قال تعالى: ﴿أَوْسَطُهُمْ﴾[القلم٢٨] يعني أوسطهم طريقة.

في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص٢٩٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه قال: (خمسة أشياء إلى الإمام: صلاة الجمعة والعيدين، واخذ الصدقات، والحدود، والقضاء، والقصاص).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٧٠]: قال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ألاَّ يقتدوا في الصلاة إلا بثقة موافق، ولا يقتدوا بالفاسقين في جمعة، ولا جماعة.

قال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج١ ص٢٢٠]: في ذكر صلاة الجمعة مع أئمة الجور وعدم الاعتداد بها: وهو مذهب جميع اهل البيت عليهم السلام فيما عرفته، ومذهبنا أنَّ إجماعهم حجة.

وقال محمد بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب دعائم الإيمان: وبإجماع أمته أن العدل مستحق لها من آل محمد عليه السلام، واختلافهم في غيره الى قوله: فقد أجمعوا أن الذي يجب من الصلاة يوم الجمعة أربع ركعات إلا أن يكون إمام عدل من آل محمد عليه السلام، وجماعة من المؤمنين ووقت، فإذا وجد ذلك زال فرض الأربع إلى الركعتين.

قال الإمام المرتضى محمد بن يحيى في كتاب الفقه: سألت عما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، أنه قال: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)، قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث صحيح.

وهو في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص١٤٦]: عن آبائه، عنه عليه السلام.

المشي إلى الصلاة

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص١٧٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه كان يمشي حافياً في خمسة مواطن، ويُعَلِّقُ نعليه بيده اليسرى، وكان يقول: (إنها مواطن الله عز وجل فأحب أن أكون فيها حافياً) إذا عاد مريضاً، وإذا شيع جنازة، وفي العيدين وفي الجمعة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:١/ ٣٥١]، [العلوم:١/ ١٧٣]: عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان إذا راح الى الجمعة يمشي حافياً، ويُعَلِّقُ نعليه بيده اليسرى، ويقول: (إنه موطن لله).

وفيها [الرأب:١/ ٣٥١]، [العلوم:١/ ١٧٣]: بهذا السند عن علي عليه السلام، أنه كان ياتي الجمعة حافياً.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص١٢٤]: ويستحب للإمام أن ياتيها راجلاً، وإن أمكنه كان حافياً المرة بعد المرة؛ لأن ذلك قد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يفعله المرة بعد المرة.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٠٨]: قال محمد...إلى قوله: وكان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يأتي الجمعة حافياً.

القول في وقت الصلاة والخطبة

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/ ٣٥٤]، [العلوم:١/ ١٧٤]: حدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدَّثني أبو جعفر، قال: كان علي عليه السلام يصلي ركعتين قبل الجمعة؛ من أجل أنه كان يهجِّر بها جداً، ثم يخطب، ثم ينزل فيصلي الجمعة ركعتين، ثم يقيل بعد الجمعة.

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص١٤٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه كان يصلي الجمعة والناس فريقان: فريق يقول: قد زالت، وفريق يقول: لم تَزُلْ، وكان هو عليه السلام أعلم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/ ٣٥٤]، [العلوم:١/ ١٧٤]: أحمد، عن محمد، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان علي عليه السلام يصلي الجمعة، ثم يقيل.

وفيها [الرأب:١/ ٣٥٥]، [العلوم:١/ ١٧٤]: عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي يوم الجمعة حين تنزع الشمس من وسط السماء.

[الرأب:ص٣٥٦]، [العلوم:١/ ١٧٥] أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدَّثني أبو جعفر، قال: كان الحسن بن علي صلى الله عليهما يصلي الجمعة يهجِّر بها جدا، ثم يقيل.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٠٥]: وروى محمد، بإسناده، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أنه كان يصلي يوم الجمعة حين تزيغ الشمس من وسط السماء.

وعن علي صلى الله عليه، أنه كان يصلي ركعتين قبل الجمعة؛ لأنه كان يهجر بها جداً، وكان يصلي الجمعة ثم يقيل بعدها.

وعن الحسن بن علي عَلَيْهِ السَّلَام، أنه كان يهجر بالجمعة جداً، ثم يقيل.

وفي مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَام [ص١٤٤]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أنه كان يخطب قبل الجمعة خطبتين، يجلس بينهما جلسة خفيفة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَام [الرأب:١/ ٣٦٠]، [العلوم:١/١٧٧]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، قال: كان في المسجد جذم نخلة يستند إليها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا خطب الناس يوم الجمعة، فقال يوماً: ((من يصنع لي منبراً؟)) فقال رجل: أنا أصنعه، فقال: ((أجلس))، ثم قام آخر، فقال: أنا أصنعه، فقال: ((اجلس))، ثم قام آخر، فقال: أنا أصنعه إن شاء الله، فقال: ((اصنعه، فإن المستثني معانٌ موفق إن شاء الله، انطلق فاصنع لي منبراً مرقاتين، والثالثة، التي أجلس عليها لكي أتبين مَنْ خلفي، ومَنْ عن يميني، ومَنْ عن شمالي، ويسمع الناس صوتي)) فلما جاء به أمره، فوضعه في مقدم المسجد، فلما كان يوم الجمعة صعد المنبر، فسلم على الناس، ثم قال: ((آمين ثلاث مرات)) ثم نزل من المنبر إلى جذم النخلة، فضمها إليه، ثم صعد المنبر، فقال: ((أيها الناس إن جبريل أتاني، فاستقبلني، ثم قال: يامحمد من أدرك أبويه أو أحدهما، فمات، فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن أدرك شهر رمضان، فلم يغفر له، فمات، فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن ذكرتَ عنده، فلم يُصلِّ عليك، فمات، فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، وأما النخلة حين احتضنتها، فإنها حنّت حنين الناقة إلى ولدها ؛ لفراقي إيّاها، فلما احتضنتها دعوتُ الله، فسكن ذلك منها، ولو لا ذلك لحنت حتى تقوم الساعة)).

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [ص١٥٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى بن زيد، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن

علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه، قال: لما كان يوم الجمعة صعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المنبر، فسلم على الناس، ثم قال: ((آمين ثلاث مرات))....إلى آخر الحديث الذي قبله بلفظ: ((جرم النخلة)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:١/ ١٨٩]، [الرأب:١/ ٣٨٥]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، عن حاتم بن إسماعيل، قال: أَخْبَرنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب خطبتين.

وقال الأمير الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ في الشفاء [١/ ٣٩٦]: ومن شروط الجمعة الخطبتان، ولا نعلم فيهما الخلاف عن أحد من آبائنا عَلَيْهِم السَّلَامُ.

وفي مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص١٠٠]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنه كان يكره الصلاة في أربعة أحيان: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع، وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس، ونصف النهار حين تزول الشمس، ويوم الجمعة إذا قام الإمام على المنبر.

وفيه [ص١٨٤]: سألت زيد بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عن الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة، فقال: من السنة أن تسمع وتنصت، فإذا صليت لم تستمع ولم تنصت.

وفيه[1] [ص١٤٤]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً، ثم يرجع، فيقيل.

القول في القراءة والقنوت في صلاة الجمعة

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:١/ ١٧٥]، [الرأب:١/ ٣٥٧]: عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، قال: أجهروا بالقراءة في الجمعة فانها سنة.

حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: يُقرأ في الجمعة بما تيسر وحضر، وإن قرأ[2] بالجمعة، وإذا جاءك المنافقون، فحسن لما جاء فيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وفي شرح التجريد [ج١ ص٢٢٠]: وقلنا يجهر بالقراءة لما رواه محمد بن منصور بإسناده، عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنه قال: اجهروا بالقراءة في يوم الجمعة فإنها سنة، وقوله: إنها سنة تجري مجرى أن يرويه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١)- يبحث عن رواية المجموع في قراءة فجر يوم الجمعة وفي سجود التلاوة سيأتي وذلك (تنزيل السجدة) في الأولى و (هل أتى) في الثانية تمت من المؤلف.

(٢)- ومثله عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ موقوفاً (وإن قرأ بالجمعة وإذا جاءك المنافقون) تمت من المؤلف أيده الله تعالى.

وفي الجامع الكافي[(١)] [ج١ ص١٠٦]: قال القاسم عليه السلام: يقرأ في صلاة الجمعة بما تيسّر وحضر. وإن قرأ بالجمعة، وإذا جاءك المنافقون، فحسن لما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه: روى بإسناده، عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: اجهروا بالقراءة في الجمعة، فإنها سنة.

وفيه: وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: القنوت في الجمعة سنة.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:١/ ١٧٦]، [الرأب:١/ ٣٥٨]: حدَّثني عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه، قال: القنوت يوم الجمعة سنة.

وفيها [العلوم:١/ ١٣٦]، [الرأب:١/ ٢٨٨]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، قال: كل صلاة يجهر فيها بقراءة، ففيها قنوت.

القول فيمن يُرخَّص له في تركها

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص١٤٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه اجتمع عيدان في يوم، فصلى بالناس في الجبَّانة، ثم قال بعد خطبته: (إنا مجمعون بعد الزوال، فمن أحبّ أن يحضر فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ومن ترك ذلك فلا حرج عليه).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ص١٤٢ ج١]: وعنه صلى الله عليه وآله وسلم، أنه اجتمع على عهده عيدان، فصلى بالناس صلاة العيد وخطبهم، ثم قال: ((من شاء فليأت الجمعة، ومن شاء فلا يأتي)).

وروى محمد بن يحيى المرتضى عليه السلام في كتاب النهي [ص٢٤٨]: عن آبائه، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أنه نهى أن يسافر المقيم يوم الجمعة إذا حضرت الصلاة حتى يجمع.

وفي نهج البلاغة [ص٦١٦، خ٣٠٧]: في كتاب علي بن أبي طالب عليه السلام إلى الحارث الهمداني رضي الله عنه: (ولا تسافر في يوم جمعة حتى تشهد الصلاة، إلا فاصلاً[(٢)] في سبيل الله، أو في أمر تُعْذَرُ به).

وروى علي بن محمد العلوي، عن أبيه محمد بن عبد الله في سيرة الهادي عليه السلام، أن

(١)- [ج١ ص١٠٦] وروى محمد بإسناده، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه كان يقنت في الجمعة بعد القراءة لاإله إلا الله العظيم الحمد لله رب العالمين...إلخ القنوت المتقدم في رواية المؤيد بالله عنه ولم يصرح في تلك الرواية بأنها في الجمعة فينتظر. إلا أن يكون مصرحاً به في رواية غيرها فينظر. ولم نجدها تمت من المؤلف أيده الله تعالى

(٢)- أي خارجاً ذاهباً.

الهادي صلى الجمعة يوماً، ثم انصرف، فأخذ في طريق غير الذي سلكه، فسئل عن ذلك؟ فقال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا اخذ في طريق، رجع في غيرها.

باب صلاة السفر

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص١٤٨]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنه قال: (إذا سافرت فصلّ الصلوات كلها ركعتين ركعتين الا المغرب، فإنها ثلاث).

وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ [١/٢٠٦]: وروي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: نزلت الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ركعتان ركعتان إلا المغرب، فزاد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للحاضر في: الظهر، والعصر، والعشاء، وأقرَّ المسافر.

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [١/١٢٥]: لأن أول ما افترض الله من الصلاة على المؤمنين افترضها سبحانه عليهم ركعتين، ثم زاد فيها ركعتين آخرتين، فجعلها أربعاً في الحضر، وأقرها على فرضها الأول ركعتين في السفر.

وقال في الجامع الكافي [١/٩٩]: سنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صلاة السفر ركعتين.

قال الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ: وسئل عن أول صلاة كان يصليها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من الفريضة فإنه كان يصلي الخمس الصلوات ركعتين ركعتين، إلاَّ المغرب، فإنه كان يصليها ثلاثاً، فلما حولت القبلة من بيت المقدس إلى مكة جعلت الصلوات أربعاً أربعاً إلا المغرب، والفجر، وقال: الصلاة الاولى التي كنا نصليها ركعتين للمسافر.

وقال محمد: كلّ من رأينا من علماء آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانوا مجمعين على تقصير الصلاة في السفر، وكل من رأينا منهم كانوا يكرهون أن يتموا الصلاة في السفر ونحن نكره ذلك.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:١/ ١٨٥]، [الرأب:ص٣٧٨]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بمكة ركعتين حتى رجع).

وفيها [الرأب:ص٣٦٤]، [العلوم:١/١٧٩]: حدَّثنا عباد بن يعقوب، عن محمد بن فرات، قال: سمعت جعفراً، وسأله رجل عن الصلاة في السفر، فقال: صل الظهر ركعتين لا قبلها ولا

بعدهما، وصل العصر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما، وصل بعد المغرب ركعتين لا بد منهما في سفر، ولا حضر، وصل العشاء ركعتين، وثمان بآخر الليل، وثلاث الوتر، وركعتين قبل الفجر لا بد منهما في سفر، ولا حضر، ثم قال: هذه صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وفيها [الرأب:ص٣٧٨]، [العلوم/١ ١٨٥]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بمكة ركعتين حتى رجع).

وفيها [الرأب:ص٣٦٧]، [العلوم:١/ ١٨٠ -١٨٧]: حدَّثنا: محمد بن منصور، قال: حدَّثنا سفيان بن وكيع، قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (صليت مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف ركعتين، الا المغرب ثلاثاً، وصليت معه صلاة السفر ركعتين ركعتين، الا المغرب ثلاثاً).

وفيها [العلوم:١/ ٣٧٠]، [الرأب:٢/ ٧١١]: قال ابو الجارود: حدَّثنا ابو جعفر، قال: تخلّف عثمان عاماً من تلك الأعوام، فلما حضرت الصلاة، قالوا لعلي بن أبي طالب: تقدم يا أبا الحسن فصلّ بنا، قال: (نعم، إنْ شئتم صلّيتُ بكم صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، قالوا: لا والله إلا صلاة عثمان (١)، فقال: (لا والله، لا أصلّي بكم).

القول فيما يقصر فيه المسافر

قال القاضي زيد رحمه الله في شرح التحرير: وأقل السفر الذي يجب فيه القصر بريد، نص عليه الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام، وقال فيه: هو أثنا عشر ميلاً، وهو قول القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: هو أربعة فراسخ، وأثنا عشر ميلاً بالميل الأول، وهو قول محمد بن علي، وأحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ رواه عنهما محمد بن منصور.

قال أبو العباس: وهو قول أبي جعفر، وجعفر. والمروي عن زيد بن علي، ومحمد بن عبدالله النفس الزكية، أنه مسيرة ثلاثة أيام. وإليه ذهب الناصر، وأبو عبد الله الداعي، والسيد المؤيد بالله، والسيد أبو طالب. وهو قول أبي حنيفة، والثوري، انتهى.

ورواه أبو عبد الله العلوي صاحب الجامع الكافي فيه عن الحسن بن يحيى بن الحسين

(١)- لعل الخلاف في القصر والإتمام لأن عثمان كان يتم الصلاة ايام الحج.

بن زيد، وعبد الله بن الحسن الكامل، ومحمد بن منصور.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٩٩]: أيضاً قال القاسم بن إبراهيم: يقصر المسافر الصلاة في بريد، ويفطر الصائم فيما يقصر فيه الصلاة، وهو عندنا بريد إثنا عشر ميلاً، وهو أربعة فراسخ.

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٥١]: أما علماء[1] آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعليهم، وقولي أنا: ففي بريد يقصر الصلاة.

وقال في الأحكام [ج١ ص١٢٦]: حدَّثني أبي، عن أبيه، أنه قال: أحسن ما سمعنا في القصر قول الأكثر من آل رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته أنهم قالوا: في بريد، والبريد أربعة فراسخ بالميل الأول، وكذلك يقصر أهل مكة في خروجهم للحج إلى عرفة.

القول فيما يخرج به المسافر عن حكم السفر

في مجموع زيد عليه السلام [ص١٤٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا قدمتَ بلداً فأزمعتَ على إقامة عشر، فأتم).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ١٧٩] [الرأب:ج../ ص..]: حدَّثنا ضرار بن صرد، عن عبدالعزيز بن محمد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (يتم الذي يقيم عشراً، والذي يقول اليوم أخرج، غداً أخرج يقصر شهراً)[2].

وقال القاضي زيد رضي الله عنه في الشرح: قال في مسائل النيروسي: والذي أجمع عليه أهل البيت، أنه إذا نوى مقام عشرة أيام أتم، وإن لم ينو يقول: أخرج اليوم، أوغداً قصر حتى إذا استتم شهراً أتمَّ ولو أقام يوماً.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٠١]: وقال القاسم: عند أهل البيت لا يتم المسافر الصلاة إلاَّ أن يجمع على مقام عشرة أيام.

وقال في رواية داوود عنه: أجمع أهل البيت على أن المسافر إذا نوى إقامة عشره أيام أتمّ الصلاة.

---

(١) يؤخذ من كلام الهادي عليه السلام في الأحكام، والمنتخب هنا، أنه إذا قال قول علماء آل رسول الله يستعملها في غير الإجماع، وهو يكرر هذه العبارة في المنتخب فيعلم ذلك، كتبه محمد بن يحيى الحوثي وفقه الله تعالى.

(٢) – هذا الحديث سقط في الرأب (المطبوع).

باب صلاة الخوف

قال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٥٣]: فلا بد أن يقول ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الخوف: وهي أن يقوم الإمام إذا كان كذلك؛ فيكبّر ويصف وراءه نصف الناس، أو أقل أو أكثر، ثم يصلي بهم ركعة، ثم يقوم في الركعة الثانية، فيطول في قرائته ويتم الفئة التي وراءه صلاتها وهي ركعة أخرى، ثم يسلمون إذا صلوا ركعتين: واحدة مع الإمام، وواحدة مع أنفسهم، ثم يمضون فيقومون في وجه العدو، وتأتي الفئة الأخرى فتقف وراء الإمام، وهو في قراءته، فيصلي بها الركعة التي هي له ثانية، وهي لهم أوله، ثم يسلم الإمام ويقومون؛ فيصلون الثانية لأنفسهم، ثم يسلمون ويعودون إلى مصافهم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى قال [العلوم:١/ ١٩٥]، [الرأب:١/ ٤٠٠]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في صلاة الخوف عند المسايفة والمطاردة كيف هي؟ قال الله عزّ وجل: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ..الآية﴾[النساء:١٠٢] يقول: إذا كنت فيهم في سفر وخوف، فأقمت لهم الصلاة، فلتقم طائفة منهم معك يقول سبحانه من جميعهم معك، وليأخذوا أسلحتهم كلهم من قام معك في الصلاة، ومن لم يقم معك فإذا سجدوا: يعني الذين معه في صلاتهم آخر سجدة منها، فأتمّوا وفرغوا من صلاتهم وسلّموا، فلتأت طائفة أخرى لم يصلوا، فليصلوا معك، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم كلهم من صلى معك، ومن لم يصل منهم، ولا يقال للطائفة الأخرى: لم يصلوا إلاّ والطائفة الأولى قد صلوا.

ولا تصلى صلاة الخوف إلاَّ في سفر، ولا تصلى في الحظر.

وصلاة الخوف: أن يصلي الإمام بأحدى الطائفتين ركعة واحدة، ثم يقومون فيتمون الركعة الثانية، ثم يسلمون والطائفة الأخرى المواقفة للعدو في سلاحهم ليس لهم شغل سوى المواقفة والحراسة لأنفسهم، وإخوانهم من عدوهم بالمصافة، فإذا رجع إليهم من صلى منهم وقف للعدو موقفهم، ولم يزولوا حتى يتم إخوانهم من الصلاة ما أتموا ويسلموا[(١)] من صلاتهم كما يسلموا[(٢)] فتكون كل طائفة قد أخذت من الصلاة مع الإمام

---

(١) – سلموا (نخ).

(٢) – سلموا (نخ).

ومن الحراسة لأنفسهم ولأخوانهم كالذي أخذت من ذلك الطائفة الأخرى.

فهذا أحسن الوصف في صلاة الخوف، وكذلك صلى رسول الله ﷺ فيما صحّ لنا[1] بلغنا ذلك عنه في غزوة غزاها يقال لها ذات الرقاع.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٠٢]: عن القاسم عليه السلام نحو هذا.

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص١٥٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، في صلاة الخوف، قال: (يقسم الإمام أصحابه طائفتين، فتقوم طائفة موازية للعدو، ويأخذون أسلحتهم، ويصلي بالطائفة التي معه ركعة وسجدتين، فإذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية، فليكونوا من روائهم، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا، فليصلوا معه، ونكص هؤلاء، فقاموا مقام أصحابهم، فيصلي بالطائفة الثانية ركعة وسجدتين، ثم يسلم، فيقوم هؤلاء، فيقضون ركعة وسجدتين، ثم يسلمون، ثم يقفون في موقف أصحابهم، ويجي من كان بإزا العدو، فيصلون ركعة وسجدتين ويسلمون).

وفيه [ص١٥٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام في صلاة الخوف في المغرب قال: (يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة، وتقضي الطائفة الأولى ركعة، وتقضي الطائفة الثانية ركعتين).

وفي شرح التجريد [ج١ ص٢١٥]: ويدل على ذلك ما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام في صلاة الخوف في المغرب، قال: يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة.

وفي شرح القاضي زيد: وروى أيضاً ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في صلاة المغرب في الخوف قال: يصلي بالطائفة ركعتين، ويصلي بالأخرى ركعة واحدة، ولم يروَ عن أحد من الصحابة خلافه.

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص١٥٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام في صلاة المقيم صلاة الخوف، قال: (يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعتين، وتقضي كل طائفة ركعتين).

---

(١) عندنا (نخ).

باب القضاء للفوائت من الصلاة

في مجموع زيد بن عليه السلام [ص١٣٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر، فلما نزلنا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من يكلؤنا الليلة؟)) فقال بلال: أنا يا رسول الله، قال: فبات بلال مرة قائماً، ومرة جالساً حتى إذا كان قبل الفجر غلبته عيناه، فنام، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلاَّ بحر الشمس، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس، فتوضؤا وأمر بلالاً فأذن، ثم صلى ركعتين، ثم أمر بلالاً فأقام، ثم صلى بهم الفجر.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: قال [الرأب:١/ ٣٣٦]، [العلوم:١/ ١٦٥]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير في سفر إذ نزل، فقال: ((من يكلؤنا الليلة؟))، فقال رجل: أنا يا رسول الله، نم وأنا أكفيك الليلة، قال: فبات الرجل قائماً مرة، وجالساً مرة حتى إذا كان في وجه الصبح غلبته عيناه، فنام، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلاَّ بالشمس، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس، فتوضؤا وصلوا الركعتين اللتين قبل الفجر، ثم صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغداة.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٩٦]: وقال القاسم عليه السلام: فيما حدَّثنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه: ومن نسي صلاة حتى ذهب وقتها صلى مثلها عند ذكرها، كذلك جاء عن علي صلوات الله عليه.

وفي شرح التجريد [ج١ ص١٩٩]: فأما وجوب قضاء ما تركه الإنسان من الصلاة عامداً، أو ناسياً على غير وجوه الردة فلا خلاف فيه، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك صلاة، أو نسيها، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها)).

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٤٨]: قد قال غيرنا: إنه يعيد مع كل صلاة صلاة. فأما أنا فقولي، وقول علماء آل الرسول عليهم السلام: إن كل ذلك مجزٍ له، إن أعاد مع كل صلاة صلاة، ونوى بها أنها لما تقدم من نسيانه، أو صلاها في يوم واحد في موضع واحد إذا قدم النية لكل صلاة: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء جاز له ذلك.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة [ج٤/ م/ ٤١٢]: وقد قال رجل في حضرته:

استغفر الله، فقال عليه السلام: (ثكلتك[(١)] أمك أتدري ما الاستغفار! الاستغفار: درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان...إلى أن قال عليه السلام: الرابع: أن تعمد إلى كل فريضة ضيعتها فتؤدي حقها).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٩٦]: قال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع المسلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شُغِلَ عن صلاة العصر حتى فات وقتها، فقال: ((ملأ الله قبورهم ناراً، شغلونا عن الصلاة الوسطى))، وقال: ((مَنْ يكلؤنا الليلة))، فقال بلال: أنا أكلؤكم، فنام بلال حتى طلعت الشمس، وفاتته الصلاة في الوقت، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ هو وأصحابه، وصلى.

واتصل بنا عن علي صلوات الله عليه أنه قال: من نام عن صلاته، أو نسيها فكفارتها أن يقضيها إذا ذكرها وإن كان في غير وقت.

وقال القاضي زيد رحمه الله في شرح التحرير: من ترك صلاة مفروضة عامداً أو ساهياً غير مستحل لتركها وجب عليها قضاؤها، نص عليه الهادي عليه السلام في الأحكام وهذا مما لا خلاف فيه.

باب صلاة العيدين

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص١٤٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يصلي بالناس في الفطر والأضحى ركعتين يبدأ، فيكبر، ثم يقرأ، ثم يكبر خمساً، ثم يكبر أخرى، فيركع بها، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعاً، ثم يكبر أخرى، فيركع بها، فذلك اثنتا عشرة تكبيرة، وكان يجهر بالقراءة، وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً.

وفي المنتخب للهادي عليه السلام [ص٦٢]: صلاة العيدين قبل الخطبة. فإذا أراد الرجل أن يصلي بالناس تقدم بهم قبل الخطبة، فكبر التكبيرة الأولى، ثم افتتح القراءة: فقرأ الحمد وسورة، فإذا فرغ من قراءته، كبرَ بعد فراغه من قراءته سبعاً، يذكر الله بين كل تكبيرتين، ويركع بالسابعة من التكبير، ثم يرفع رأسه ويسجد سجدتين، ثم يقوم في الثانية: فيفتتح القراءة بالحمد، وسورة مما تيسر، فإذا فرغ من قراءته كبر خمساً، ثم ركع بالخامسة،

---

(١) - أي فقدتك أمك وهو دعاء عليه.

وكذلك يذكر الله في تكبيره في الثانية.

فإذا سلم صعد المنبر فخطب، فحمد الله وأثنى عليه، ويفعل في خطبته ما يفعل في خطبة الجمعة من الموعظة، ويذكر فضل يوم العيد، ويحث الناس على الذبائح إن كان في الأضحى، وإن كان يوم الفطر فيجب أن يحث على إخراج الفطرة، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة كما يجلس في الجمعة.

ويكبر في خطبته الأولى سبع تكبيرات يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله والله أكبر على ما هدانا، وأولانا وأحلّ لنا من بهيمة الأنعام إذا كان في الأضحى، وإن كان في الفطر لم يذكر شيئاً في خطبته من ذبح بهيمة الأنعام، وكذلك صلاة العيدين جميعاً عندنا.

وقد قال غيرنا: إنه يكبر التكبير كله قبل القراءة، ولم نلتفت إلى قولهم، وهذا الذي صحّ عندنا عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وفي الأحكام [ج١ ص١٣٩]: قال عليه السلام: يكبر سبع تكبيرات يقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، حتى يقول ذلك سبع مرات، ثم يركع بالثامنة، ثم يقوم، ثم يسجد سجدتين، ثم يعود فيقوم فيقرأ فاتحة الكتاب، وسورة، ثم يكبر خمساً على مثال ما كبر أولاً، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجدتين، ثم يتشهد ويسلم.

قلت: ولعله ما عناه في المنتخب من قوله يذكر الله بين كل تكبيرتين.

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/٤٧٦]، [العلوم:١/٢٣٨]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في تكبير صلاة العيدين الفطر والأضحى: قد اختلفوا في ذلك، وفيه اختلاف عن أهل البيت وكل واسع إن شاء الله إلاَّ أن الأكثر على سبع، وخمس، وتواصل بين القراءتين.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٠٨]: قال القاسم، والحسن، ومحمد: وتكبيرُ صلاة العيدين سبعٌ في الركعة الأولى، وخمسٌ في الركعة الثانية.

قال الحسن عليه السلام: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يكبر كذلك.

قال القاسم عليه السلام: اختلف أهل البيت، وعلماء الأمة في تكبير صلاة العيدين، وكل

واسع إن شاء الله تعالى إلاَّ أن الأكثر على سبع، وخمس.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٢٣٨]، [الرأب:١/ ٤٧٧]: قال محمد: تكبير صلاة العيدين عندنا سبع، وخمس اثنا عشر تكبيرة في الفطر، والأضحى سواء يبتدي الإمام فيكبر تكبيرة الافتتاح، ثم يقرأ الحمد، وسبح اسم ربك الأعلى، أو غيرها إن أحب ذلك، ثم يكبر تكبيرة ثانية، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له أهل الكبرياء والعظمة، أهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم إني أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، وجعلته لمحمد ذكراً، وذخراً، ومزيداً: أن تصلي على محمد عبدك ورسولك أفضل ما صليت على أحد من خلقك، وأن تصلي على جميع ملائكتك، ورسلك، وأن تغفر لنا، وللمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك من خير ما سألك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه المرسلون.

ثم يكبر الثالثة حتى يكبر سبع تكبيرات، يركع بالسابعة مع تكبيرة الافتتاح، ثم يقوم فيقرأ الحمد، وهل أتاك حديث الغاشية، أو غيرها، ثم يكبر خمساً يركع بالخامسة، ويدعو بين كل تكبيرتين كما وصفت لك.

سمعنا نحو هذا الدعاء عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: قال علي: (هكذا علَّمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

في مجموع زيد عليه السلام [ص١٤٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يخطب في العيدين خطبتين بعد الصلاة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ١٨٨]، [الرأب:١/ ٣٨٥]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: (الموعظة، والتذكرة، والخطبة في العيدين بعد الصلاة).

وفي شرح التجريد [ج١ ص٢٢٦]: وروى محمد بن منصور، عن إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام، قال: (الموعظة، والتذكير، والخطبة في العيدين بعد الصلاة).

فصل في الخروج إلى الصلاة وما يلحق بذلك

في مجموع زيد عليه السلام [ص١٤٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن أُناساً من أهل الكوفة شكوا إليه الضعف، فأمر رجلاً، أن يصليَ بهم في المسجد، وصلى هو عليه السلام بالناس في الجبان، وقال: (لولا السنَّة لصليت في المسجد).

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام قال [العلوم:١/ ٢٣٥]، [الرأب:١/ ٤٧١]: حدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يمشي حافياً يوم النحر.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٠٩]: قال محمد، والقاسم: وليس يجب على الإمام أن يستخلف في العيدين من يصلي بهم في المسجد؛ ولكنه حسن بلغنا عن علي صلوات الله عليه أنه خرج في الجبان، وأمر رجلاً أن يصليَ بالناس في المسجد الجامع. يذكر أنه أراد بذلك التخفيف على الضعفاء، ومن يشق عليه الخروج إلى الجبان، وينبغي لمن يصلى بهم في المسجد بأمر الإمام أن يصليَ مثلَ صلاة الإمام في الجبان من الخطبة، والتكبير.

وفيه [ج١ ص١٠٨]: قال الحسن عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يمضي في العيدين ماشياً، ويجتمع هو وولده وخاصته من المسلمين، ولا يزال يكبر ويكبرون حتى يصير إلى المصلى[(١)].

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٢٤٠]، [الرأب:١/ ٤٧٩]: وبه قال: حدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: قال لي أبو جعفر: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج في عيد فأخذ في طريق لم يرجع فيه.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٢٠]: وبه قال: أَخْبَرنا أبو عبدالله محمد بن زيد الحسيني، قال: أَخْبَرنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، قال: أَخْبَرنا محمد بن منصور، عن إسماعيل بن موسى الفزاري، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي صلوات الله عليه قال: (من السنة أن تخرج إلى العيدين ماشياً، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج).

---

(١)- في الجامع الكافي [ج١ ص١٠٨]: قال محمد بن منصور: بلغنا عن علي عليه السلام أنه خرج في العيد إلى المصلى في خمسين رجلاً مشاة معتمين يمشون بالسكينة، والوقار، فلما أشرف على الجبان كبر، وذكر اللَّه ومن معه حتى انتهى إلى المصلى. انتهى من المؤلف أيده اللَّه.

وفيها [ص٣٢٤]: وبه قال: أَخْبَرَنا عبدالله بن محمد بن عدي الحافظ، قال: محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر في شهر رمضان سنة خمس وثلاثمائة، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن الحسين بن علي، أبيه علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (كان إذا أراد أن يخرجَ إلى المصلى يوم الفطر يفطر على غبيرات[1] أو زبيبات).

وفيها [ص٣٢٣]: بهذا السند أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٠٩]: قال محمد: ويقرأ في صلاة العيدين في الأولى بالحمد، وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بالحمد، وهل أتاك حديث الغاشية، ورُوي ذلك عن علي صلوات الله عليه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/ ٤٩٠]، [العلوم:١/ ٢٤٩]: حدَّثني علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما: فيمن لا يشهد المصر، في العيدين من أهل القرى فليس عليه ركعتا العيد، بل يصلي أربع ركعات.

ويذكر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (إذا لم يشهد المصر مع الإمام فعليه أن يصلي أربع ركعات: ركعتان للعيد، وركعتان للخطبة)، وهو رأي أحمد بن عيسى.

القول في تكبير أيام التشريق

في مجموع زيد عليه السلام [ص١٤٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: ((يا علي كبر في دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق إلى صلاة العصر)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/ ٤٧٣]، [العلوم:١/ ٢٣٦]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي: ((يا علي كبر في دُبُرِ صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق[2] صلاة العصر)).

---

(١) الغبيرات: نوع من التمر.

(٢) – الرأب: إلى صلاة العصر.

وفي شرح التجريد [ج١ ص٢٢٨]: ولا أعرف الخلاف فيه عن علي عليه السلام، ومذهبنا أنه إذا صحَّ عنه وجب اتباعه، على أن محمد بن منصور روى عن أحمد بن عيسى إلى آخر حديث الأمالي مع اختلاف يسير في اللفظ، وسندُه مثلُه.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٢١]: وبه قال: حدَّثنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي البغدادي، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى: مثلُه أيضاً كذلك بلفظ: (آخر أيام التشريق، دبر العصر).

وفي أحكام الإمام الهادي عليه السلام [ج١ ص١٤٥]: فأما تكبير عيد الفطر فهو من حين يخرج الإمام إلى أن يبتدئ الخطبة.

وأمَّا التكبير في عيد الأضحى: فمن صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو يوم النفر الأكبر، وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين أنه كان يفعل ذلك.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١١٠]: قال القاسم، والحسن، ومحمد: كان علي عليه السلام يكبرُ أيامَ التشريق من غداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

قال محمد: يكبر لصلاة العصر، ثم يقطع، فذلك ثلاث وعشرون صلاة إذا انصرف من الفريضة هذا الذي نأخذ به.

وقال القاسم عليه السلام: هذا أعجب الأقاويل إلينا، وقد قال ابن مسعود، وابن عباس خلاف ذلك وكل واسع.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص١٤٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد).

وفي المنتخب [ص٦٠]: أما قولي، وقول علماء آل الرسول عليهم السلام: فيكبر إذا صلى الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، وهو يوم الثالث من بعد الأضحى عند العصر، ويكبر في العصر ويقطع، التكبير عندنا فهو في ثلاث وعشرين صلاة، وهي هذه الأيام التي وصفت يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله، والله أكبر، ولله الحمد، بعد كل صلاة.

وإن زاد في التكبير فقال: ولله الحمد على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام فهذا أحب إلينا.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/ ٤٧٤]، [العلوم:١/ ٢٣٦]: وبه قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: قولُ علي عليه السلام يبتدأ تكبير أيام التشريق من غداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وقد قال عبدالله بن مسعود، وابن عباس: خلاف ذلك، وكل ذلك واسع، فأعجبه إلينا ما جاء عن علي صلوات الله عليه: (والتكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد).

قال محمد: الذي نأخذ به في التكبير قول علي عليه السلام: من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، يكبر دبر صلاة العصر، ثم يقطع، فذلك ثلاث وعشرون صلاة. وصفة التكبير، كما قال قاسم بن إبراهيم كذلك سمعنا عن علي عليه السلام.

باب صلاة الكسوف

في مجموع زيد عليه السلام [ص١٥٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أفضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصلاة، وقراءة القرآن)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/ ٤٤٩]، [العلوم:١/ ٢٢٢]: قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: كان جبريل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة إذ انكسف القمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا جبريل ما هذا؟)) فقال: أما إنه أطوع لله منكم، أما إنه لم يعص ربه منذ خلقه، وهذه آية، وعبرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا جبريل فما ينبغي عنده، وما أفضل أن يكون من العمل؟)) قال: الصلاة وقراءة القرآن.

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص١٥٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر، ثم قرأ الحمد، وسورة من القرآن يجهر بها بالقراءة، ليلاً كان، أو نهاراً، ثم يركع نحواً مما قرأ، ثم يرفع رأسه من الركوع، فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس قال: سمع الله لمن حمده، فإذا قام لم يقرأ بعد، ثم يكبر فيسجد سجدتين، ثم يرفع رأسه، فيفعل في الثانية كما فعل

في الأولى، يكبر كلما رفع رأسه من الركوع في الأربع، ويقول: سمع الله لمن حمده في الخامسة، ولا يقرأ بعد الركوع الخامس.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص١٣٨]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سُئل عن صلاة الكسوف؟ فقال: قد اختلف في ذلك، وكلٌّ جائز.

فقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات، وذكر غير ذلك، ولم يصحّ لنا ذلك عنه.

وذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه صلى في صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات، رواية صحيحة عنه، ولم يفعل ذلك إلاَّ بيقين أخذه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال عليه السلام في المنتخب [ص٦٠]: قد روي في ذلك روايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان يصلي الكسوف ست ركعات في أربع سجدات في كسوف الشمس، ولم يصح ذلك لنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: (أنه صلى صلاة الكسوف عشر ركعات في أربع سجدات).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/ ٤٤٩]، [العلوم:١/ ٢٢٣]: وبه قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في صلاة الكسوف، قال: قد اختلف فيها، وكل جائز.

ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات.

وذكر(١) أنه صلى في الكسوف عشر ركعات في أربع سجدات.

وقد قالوا: يصلي ركعتين ركعتين حتى تنجلي، وكل ذلك حسن.

وفي شرح التجريد [ج١ ص٢٢٩]: وقد ثبت ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام بما رواه زيد بن علي عليه السلام، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، وذكر نحو رواية المجموع، قال: وهو رأي أهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه.

---

(١) وذكر عن علي عليه السلام، نخ.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١١١]: روي عن القاسم عليه السلام مثل رواية الأمالي عنه، إلاَّ أنه قال في العشر، وذلك عن علي صلوات الله عليه أنه صلى في الكسوف عشراً.. إلخ.

باب صلاة الاستسقاء

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص١٥٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان إذا صلى بالناس في الاستسقاء صلى مثل صلاة العيدين، وكان يأمر المؤذنين، وحملة القرآن، والصبيان: أن يخرجوا أمامه، ثم يصلي بالناس مثل صلاة العيد، ثم يخطب، ويقلب رداءه، ويستغفر الله تعالى مائة مرة، يرفع بذلك صوته.

وفي شرح التجريد [ج١ ص٢٣١]: وأَخْبَرنا أبو العباس الحسني، قال: أَخْبَرنا محمد بن الحسين بن علي الحسيني، قال: أَخْبَرنا أبي، قال: حدَّثنا زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: (إذا استقيتم فاحمدوا الله، وأثنوا عليه بما هو أهله، وأكثروا من الاستغفار، فإنه هو الاستسقاء).

ومن خطب الاستسقاء لعلي عليه السلام في نهج البلاغة فتؤخذ من هنالك لمن أراد(١).

باب صلاة التسبيح

في كتاب الذكر لمحمد بن منصور رضي الله عنه [ص٣٦٩]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عبدالله بن داهر، عن عمر بن جميع، عن أبان بن أبي عياش، عن سعيد بن جبير، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان عندي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ليلتي ويومي، حتى إذا كان في الهاجرة جاءه إنسان؛ فدق عليه الباب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من هذا؟)) فقال: يا رسول الله هذا العباس بن عبدالمطلب، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الله أكبر، لأمر ما جاء، أدخلوه))، قالت: فلما دخل، قال: ((يا عباس، يا عم النبي ما جاء بك في الهاجرة؟)) قال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، ذَكَرْتُ ما كان منّي في الجاهلية؛ فعرفت أنه

(١)- وروى محمد في الجامع الكافي [ج١ ص١١٢] بلفظ: بلغنا عن علي صلوات الله عليه أنه كان يصلي في الاستسقاء ويخطب وكان يقول: صلاة الاستسقاء قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ويقول: إذا استسقيتم فاحمدوا اللَّه وأثنوا عليه بما هو أهله واكثروا الاستغفار فإنه الاستسقاء. تمت من المؤلف أبقاه اللَّه.

لم يفرج عنّي بعد الله غيرك، قال: فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الحمد لله الذي ألقى ذلك في قلبك، ولو شاء لألقى ذلك في قلب أبي طالب، يا عباس، يا عم النبي: أما إني لا أقول لك بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، صل أربع ركعات تقرأ فيهن بطوال المفصل، فإذا قرأت، فقل: الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، تقولها خمس عشرة مرة، فإذا ركعت فقلها عشراً، فإذا رفعت رأسك من الركوع فقلها عشراً، فإذا سجدت الأولى فقلها عشراً، فإذا رفعت رأسك من السجدة الأولى فقلها عشراً، فإذا سجدت الثانية فقلها عشراً، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قبل أن تقوم فقلها عشراً: فتلك خمس وسبعون في كل ركعة، وثلاثمائة في أربع ركعات، والذي نفسي بيده لو كان ذنوبك، يا عباس، يا عم النبي عدد نجوم السماء، وعدد قطر السماء، وعدد أيام الدنيا، وعدد الشجر والمدر، وعدد رمل عالج لغفرها الله لك))، فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، ومن يطيق ذلك؟ قال: ((فقلها في كل جمعة مرة)) قال: ومن يطيق ذلك؟ قال: ((فقلها في كل شهر مرة)) قال: ومن يطيق ذلك؟ قال: ((فقلها في كل سنة مرة))، قال: ومن يطيق ذلك؟ قال: فقلها في عمرك مرة[(١)].

وفي شرح الإبانة لأبي جعفر الهوسمي رحمه الله: فأما صلاة التسبيح: فهي ما علم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جعفر بن أبي طالب حين قدم من الحبشة، وهي أربع ركعات بتسليمتين بأي قراءة كانت، بلا أذان ولا إقامة، وذكر مثل ما تقدم بلفظ: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر.

قال: وتسلم في كل ركعتين منهما، وتصلي هذه الصلاة متى أحببت في ليل، أو نهار من الأوقات، التي تجوز النافلة فيها، قال: وروى أبو العباس الحسني، عن الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ مثلُ ذلك.

وفي مسائل محمد بن القاسم التي سأل عنها والده الإمام القاسم بن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: أما أفضل النوافل من الصلوات فصلاة التسبيح، وهي صلاة جعفر بن أبي طالب، التي

---

(١)- في الجامع الكافي [ج١ ص٨٦]: عن محمد بن منصور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنها أربع ركعات، لا يسلم إلاَّ في آخرهن في ليل، أو نهار في أوقات الصلاة.

وذكر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نحواً من هذا اللفظ، روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال لعمه العباس، ولجعفر بن أبي طالب، وبلفظ: سبحان اللَّه والحمد لله ولا إله إلاَّ اللَّه والله أكبر إلى آخره، وبلفظ: فاتحة الكتاب وسورة، تمت من المؤلف أيده اللَّه.

علمه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بخيبر، فقال له النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ألا أهب لك ألا أعطيك، ألا أنحلك؟)) قال: حتى ظننت أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سيعطيني ما لم يعطه أحداً قبلي فعلمني صلاة التسبيح، وهي فمعروفة عند أهل العلم فمن أراد تعلمها.

باب صلاة الفرقان

قال المؤيد بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ووجهه ما أخبرنا به أبو نصر محمد بن روح الروياني الجزري المعروف بابن ساسان، حدثني أبو جعفر عبدالغني بن رفاعة، حدثنا بغنم بن سالم بن قنبر مولى أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلَامُ عن عبدالله بن الحسن، عن علي، قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من صلى ركعتين يقرأ في إحداهما: تبارك الذي جعل في السماء بروجاً حتى يختم السورة، وفي الركعة الثانية: أول سورة المؤمنون حتى يبلغ: تبارك الله أحسن الخالقين ثم يقول في كل ركعة: سبحان الله العظيم وبحمده -ثلاث مرات- ومثل ذلك: سبحان الله الأعلى وبحمده في السجود أعطاه الله كذا وكذا)) انتهى.

قلت: وهو بهذا السند في أمالي المؤيد بالله، وقال: أعطاه الله عشرين خصلة: يؤمن من شر الإنس والجن، ويعطيه الله كتابه بيمينه يوم القيامة، ويأمن عذاب القبر ومن الفزع الأكبر، ويعلمه الله الكتاب وإن لم يكن عليه حريصاً، وينزع عنه الفقر، ويذهب عنه هم الدنيا، ويؤتيه الله الحكمة، ويبصره الله كتابه الذي أنزل على نبيه، ويلقنه حجته يوم القيامة، ويجعل النور في قلبه، ولا يحزن إذا حزن الناس، ولا يخاف إذا خافوا، ويجعل النور في بصره، وينزع حب الدنيا من قلبه ويكتب عند الله من الصديقين)). انتهى.

قلت : ولم يكمل العدد، وقد بحثنا في عدة نسخ فلم نجد تمامها، وعلق على بعضها: لعل النقص منه صلى الله عليه وآله لحكمة، أو من الراوي نسيان أو نحوه.

هذه الرواية عن عبدالله بن الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ بعيد أن يرويها عنه غير من ليس من أتباع أهل البيت عَلَيْهِم السَّلَامُ وللناظر نظره رواها الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني عَلَيْهِ السَّلَامُ في شرح التجريد مستدلاً على التسبيح في الصلاة في الركوع والسجود في الفريضة.

قلت: قد تقدمت رواية الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في المنتخب مسندة عن أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو هذا التسبيح الذي في صلاة الفرقان.

باب صلاة الخمسين

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٢٤١]، [الرأب:١/ ٤٨٠]: وحدَّثني محمد، قال أحمد بن عيسى: ما أحب أن أقصر عن الخمسين صلاة. فقلت له: وكيف الخمسون صلاة؟ قال: ثمان قبل الظهر، وأربع الظهر، وثمان بعدها، وأربع العصر، وثلاث المغرب، وأربع بعدها، وأربع العشاء، وثمان صلاة الليل، وثلاث الوتر، وركعتي الفجر، وركعتي الفريضة.

ثم قال أحمد بن عيسى: هذا عن علي عليه السلام، وعن زيد.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٨٥]: وقال الحسن عليه السلام: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أوصى علياً صلوات الله عليه، فقال له: ((يا علي عليك بصلاة الخمسين)).

قال أحمد، والحسن، ومحمد: وصلاة الخمسين..إلى آخره، وذكروا مثل ما تقدم بعد نافلة كل صلاة. في ذلك، قال أحمد: هذا عن علي، وزيد بن علي عليهما السلام.

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص١٣٣]: كان أبي علي بن الحسين لا يفرط في صلاة خمسين ركعة في يوم وليلة، ولقد كان ربما صلى في اليوم والليلة ألف ركعة، وذكر مثل ذلك العدد؛ إلاَّ أنه في المجموع، والجامع الكافي عد أربع بعد الظهر، وأربع قبل العصر.

قال عليه السلام [ص١٣٤]: وكان علي بن الحسين عليهما السلام يعلمها أولاده.

القول في صلاة الضحى

قال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٦٣]: لما سئل عنها: قد روي في ذلك روايات أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاّها يوم فتح مكة ركعتين، ولم يعد بعد ذلك لصلاتها. والمعنى عندنا في صلاته يوم فتح مكة أنه إنما صلى في وقت الفتح شكراً لله، لا أنه قصد الضحى، بل الصحيح عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها قط.

وروي لنا عنه بالصحيح من الروايات أنه نظر إلى رجل يصلي الضحى، فقال: ((ماله ينحر الصلاة نحره الله؛ وإنما صلاة الضحى كانت تعرف من بدو مكة وجفاتها، ثم استنَّ بهم الجهالُ من بعد)).

قال الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الاعتصام [ج٢ ص١٠٦]: وقال القاسم بن إبراهيم عليهما السلام في كتاب صلاة يوم وليلة ما لفظه: وبلغنا عن كثير لا نحصيه أن علياً عليه السلام

رأى رجلاً يصلي صبحاً، أو ضحى، فقال له: (ما له نحر الصلاة! نحره الله).

قال: وبلغنا أن أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين كان يقول: ما صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في مسجده الضحى قط.

وقال أيضاً: بلغنا أن علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقول كثيراً لبنيه: (يا بَنِيّ لا أنهاكم عن الصلاة لما فيها من ذكر الله، ولكني أسخط لكم خلاف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وفي جوابات مسائل محمد بن القاسم بن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: التي أجابه بها القاسم بن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ نحو هذا.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:١/ ٢٤٥]، [الرأب:١/ ٤٨٥]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر، عن صلاة الضحى، فقال: إنما كان بِدْؤُها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لما قدم المدينة، قال: ((صلاةٌ في مسجدي هذا أحبُّ إليَّ من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ الكعبة))، قال: فكانت الأنصار إذا زارت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أو جاء الرجل منهم من ضيعته إلى المدينة صلى فيه، فأبصر الناسُ الأنصارَ يصلونها، فصلوها، فأما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فلم يصلها إلاَّ يوم فتح مكة، فإنه صلاها يومئذ ركعتين، ثم قال: ((استأذنت ربي في فتح مكة فأذن لي فيها ساعة من نهار، ثم أقفلها، ولم يحلها لأحد قبلي، ولا يحلها لأحد بعدي، فهي حرام ما دامت السماوات والأرض)).

ومثله في الجامع الكافي [ج١ ص٨٦]: بلفظ: وعن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر إلى قوله صلاها يومئذ ركعتين.

قال أبو طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ في التحرير [ج١ ص١٢٢]: قال أبو العباس رحمه الله روى القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلَامُ النهي عن صلاة الضحى.

قال: وروى جعفر بن محمد، عن أبيه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال: (صلاة الضحى بدعة، وصلاة نوافل شهر رمضان في جماعة بدعة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:١/ ٢٤٦]، [الرأب:١/ ٤٨٦]: وبه قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: قال لي أبو جعفر: قال علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يا بني إني لا أنهاكم عن الصلاة، إن الله لا يعذب على الحسن؛ ولكن يعذب على السيء).

ومثلُه في المسائل أيضاً: عن القاسم عليه السلام في سياق الضحى بلفظ: (يا بني إني لا أنهاكم عن الصلاة لله؛ ولكني أكره لكم خلاف رسول الله).

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص١٣٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضحى إلاَّ يوم فتح مكة، فإنه صلاها يومئذ ركعتين، وقال: ((استأذنت ربي في فتح مكة، فأذن لي فيها ساعة من نهار، ثم أقفلها ولم يحلها لأحد قبلي ولا يحلها لأحد بعدي؛ فهي حرام ما دامت السماوات والأرض))).

وذكر في الجامع الكافي [ج١ ص٨٦]: عن الحسن بن يحيي عليه السلام أنها ليست بسنة.

القول في التراويح

في الجامع الكافي [ج١ ص٨٦]: قال القاسم: فيما حدَّثنا علي، عن ابن هارون، عن أحمد بن سهل، عن عثمان بن محمد، عن القومسي، قال: سألت القاسم بن إبراهيم عليه السلام عن القيام في شهر رمضان في جماعة، فقال: لا يعرفها، وذكر عن علي صلوات الله عليه أنه نهى عن ذلك.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن التراويح ليست بسنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا من أمير المؤمنين عليه السلام، وأن علياً قد نهى عنها، وأن الصلاة عندهم وحداناً أفضل، وكذلك السنة إلاَّ الفريضة فإن الجماعة فيها أفضل.

وقد تقدمت في الضحى رواية أبي طالب عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم بأن صلاة نوافل شهر رمضان في جماعة بدعة.

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص١٥٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه أمر الذي يصلي بالناس صلاة القيام في شهر رمضان أن يصلي بهم عشرين ركعة يسلم في كل ركعتين، ويراوح ما بين كل أربع ركعات ساعة؛ ليرجع ذو الحاجة، ويتوضأ الرجل، وأن يوتر بهم من آخر الليل حين الانصراف.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/٢٤٦]، [الرأب:١/٤٨٦]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني عبدالله بن موسى، عن أبيه، عن جده عبدالله بن الحسن: أنه كان يصلي بأهله في منزله بالليل في شهر رمضان نحواً مما يصلي في المساجد التراويح.

وبه قال محمد: قال عبدالله بن موسى: من أدركت من أهلي كانوا يفعلونه، وقال القاسم بن إبراهيم: أنا أفعله يعني يصلي بأهله وليس هو شيء مؤقت.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٨٦]: مثل ما في الأمالي.

القول في صلاة الليل للمتطوع

قد تقدم حديث سبعة تحت ظل العرش.. إلخ في الوضوء في مجموع زيد عليه السلام، وأمالي أبي طالب عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه [المجموع ص١١٣]: ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدأت العيون فأسبغ الطهور، ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك.

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص١٣٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار إن شئت أربعاً، وإن شئت مثنى).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٢٢٦]، [الرأب:١/ ٤٥٧]: وبه قال: حدَّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: صلاة الليل، والنهار، التطوع مثنى مثنى، صحّ هـذا عندنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد قال أهل العراق: إن صلاة الليل مثنى، وصلاة النهار أربع، وكل ذلك حسن.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٨٥]: عن القاسم عليه السلام مثله بحذف تصلى.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام أيضاً [العلوم:١/ ٢٣٠]، [الرأب:١/ ٤٦٤]: وبه قال محمد: سألتُ عبدالله بن موسى عمَّا يفعل في الوتر يفصل الركعة، أم لا؟ فحدَّثني، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة)).

في مجموع زيد عليه السلام [ص١٣٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ركعتان في ثلث الليل الأخير أفضل من الدنيا، وما فيها).

وفي الأحكام [ج١ ص١٤٤]: بلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ركعتان في نصف الليل الآخر أفضل من الدنيا وما فيها، ولولا أن أشق على أمتي لفرضتهما عليهم)).

وفيها [ج١ ص١٢٥]: قال عليه السلام: وفي ذلك ما أجمع عليه آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أن صلاة نوافل الليل والنهار مثنى مثنى.

وفي المنتخب [ص٥٦]: وإنما صلاة الليل ثماني ركعات، وكذلك صحّ لنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثم الوتر بعد ذلك من آخّره.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص١٣٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (من صلى من الليل[(١)] ثماني ركعات فتح الله له ثمانية أبواب من الجنة، يدخل من أيها شاء).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/٢٥٦]، [الرأب:١/٥٠٦]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين، عن أبي خالد عمرو بن خالد، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: ((من صلى ثمان ركعات من الليل والوتر يداوم عليهنّ حتى يلقى الله بهنّ فتح الله له اثني عشر باباً من الجنَّة، يدخل من أيها شاء)).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٨٥]: وروى محمد بإسناده عن سلمان... إلخ مثلُه بلفظ: ((اثني عشر باباً، يدخل من أيها شاء)).

ومثله في شرح التجريد [ج١ ص١٢٣] بلفظ: واستدل في الأحكام بما رواه محمد بن منصور إلى آخر السند والحديث.

ومثله في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٠٧] بلفظ: وبه قال: أَخْبَرنا علي بن الحسين بن علي الديباجي ببغداد، قال: أَخْبَرنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى، قال: حدَّثنا محمد بن منصور إلى آخر السند والحديث.

ونحوه في الجامع الكافي [ج١ ص٨٥] بلفظ: وروى محمد بإسناده عن سلمان..إلخ، وليس فيه لفظ: ((من الجنَّة)).

ونحوه في أحكام الهادي عليه السلام [ج١ ص١٤٤] بلفظ: بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بلفظ: ((سوى الوتر))، وليس فيه: ((يدخل من أيها شاء)).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٨٥]: قال القاسم عليه السلام: صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ثلاث، وركعتا الفجر هكذا ذكر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١)- في نسخة: من صلى بالليل.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٢٤٤]، [الرأب:١/ ٤٨٤]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل في شبابه وقوّته سبع عشرة ركعة، حتى إذا كبر وثَقُل، صلى ثلاث عشرة ركعة.

في مجموع زيد عليه السلام [ص١٣٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: لما كان في ولاية عمر سئل عن تهجّد الرجل في بيته، وتلاوة القرآن ما هو له؟ فقال: يا أبا الحسن ألست شاهدي حين سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقلت: (بلى)، قال: فأدِّ ما أجابني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإنك أحفظ لذلك مني، (فقلت: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((التهجد هو نور تنور به بيتك)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٢٢٦]، [الرأب:١/ ٤٥٦]: وبه قال: حدَّثني محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: لما كان في ولاية عمر مثلُه، ولم يذكر فيه (التهجّد).

قال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج١ ص١٢٤]: فأمَّا ما ذكرناه من أن سائر النوافل يستكثر منها من يشاء فلا خلاف فيه، وعلى ذلك مضى الصالحون من أهل البيت عليهم السلام، وغيرهم.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص١٣٠]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام: أنه كان يكره أن يتطوع الإمام في الموضع الذي يصلي بالنَّاس فيه حتى يتنحى، أو يرجع إلى بيته.

القول في صلاة النهار للمتطوِّع

في مجموع الإمام زيد عليه السلام [ص١٣٠]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: (صلاة الأوَّابين ثماني ركعات عند تمام الزوال قبل الظهر بعد دخول وقته).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٢٥٦]، [الرأب:١/ ٥٠٧]: وبه قال: حدَّثنا علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من صلى ست عشرة ركعة من النهار سوى صلاة الليل فتح الله له اثني عشر باباً من الجنَّة، يدخل من أيها شاء)).

ونحوه في الجامع الكافي [ج١ ص٨٥]: عن محمد بإسناده عن سلمان قال: قال رسول الله...إلخ.

وفيها [الرأب:١/ ٤٨٢]، [العلوم:١/ ٢٤٣]: قال محمد: رأيت أحمد بن عيسى يصلي بالنهار أربعاً أربعاً فقلت له: تصلي صلاة النهار أربعاً أربعاً، أو ركعتين ركعتين؟ فقال: أربعاً أربعاً، فقلت: لا تفصل بين كل ركعتين بتسليم؟ قال: لا، وهكذا كان علي عليه السلام يفعل.

وقد تقدم ما فيها من كونها مثنى في صلاة الليل.

سجود التلاوة

في مجموع زيد عليه السلام [ص١٥٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: (عزائم سجود القرآن أربع: آلم تنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك الذي خلق).

قال عليه السلام: وسائر ما في القرآن فإن شئت فاسجد، وإن شئت فاترك.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/ ٤٨٧]، [العلوم:١/ ٢٤٧]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعتُ أبا جعفر يقول: العزائم أربع..إلخ، مثلُه.

وفيها [الرأب:١/ ٣١٢]، [العلوم:١/ ١٥٢]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما في السورة، التي فيها السجدة هل يقرأها الرجل في الفريضة؟ قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿الم۝١تَنْزِيلُ..﴾السجدة، في صلاة الفجر، وقرأ علي عليه السلام سورة النجم في صلاة الفجر، فلما قرأ السجدة في آخر السورة سجد، ثم قام فقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ...إلخ﴾، ثم كبر وركع، ولا نرى بقراءة السورة التي فيها السجدة في الفرائض بأساً.

وفيها [العلوم:١/ ١٥٣]، [الرأب:١/ ٣١٣]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني جعفر عن قاسم في قراءة سورة السجدة في صلاة الفجر، فقال: ما يعجبنا أن يسجد في صلاة الفريضة سجدة زائدة قرئت في سورة.

وبه قال محمد بن منصور: لا بأس بقراءة السجدة في الفريضة، ويسجد بها. وغيرها أحب إليَّ للإجماع.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص١٤٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة: تنزيل السجدة، ثم يسجد بها، ويكبر إذا سجد، وإذا رفع

رأسه، وفي الثانية قرأ بعد الفاتحة بـ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾[الإنسان:١]).

قال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٥٨]: فأما قولي وقول علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: فلا أرى أن يقرأ سجدة، ويسجدَ في صلاة الفريضة؛ لأنها زيادة في الصلاة، وليس الزائد في الصلاة إلا كالناقص منها.

وفي الجامع الكافي [ص٨١]: قال محمد: فيما أَخْبَرَنا محمد، عن ابن عامر، عنه: وإذا قرأ الإمام السجدة وهو على المنبر نزل فسجد، وسجد كل من كان معه في الخطبة سمعها، أو لم يسمعها؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ سورة فيها سجدة على المنبر، فلما انتهى إلى السجدة نزل فسجد، وسجد القوم معه أجمعون.

وفي الوسائل العظمى للسيد العلامة يحيى بن المهدي رضي الله عنه: وبرواية آل محمد عليهم السلام: أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد للتلاوة قال: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً، اللهم إني عبدك، وابن عبديك، ناصيتي بيدك، اتقلب في قبضتك، ماض فيَّ حكمك، عدل فيَّ قضاؤك، أصدق بكتابك، وأؤمن بدعوتك، أمرتني فعصيت، ونهيتني فأبيت، وهذا مقام العائذ بك من النار، لا إله إلاَّ أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، عملت سوءاً، وظلمت نفسي، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت.

باب الاستخارة

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٣٢]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يعلم أصحابه الاستخارة، كما يعلمهم السورة من القرآن، وكان يقول: ((إذا أراد أحدكم أمراً فليسمّه، وليقل: اللهم إني أستخيرك فيه بعلمك، وأستقدرك فيه بقدرتك، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم ما كان خيراً لي من أمري هذا فارزقنيه، ويسره لي، وأعني عليه، وحببه إليَّ، ورضني به، وبارك لي فيه، وما كان شراً لي فاصرفه عني، ويسر لي الخير حيث كان)).

وفيها: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مِنْ سعادة الرجل[١] كثرةُ

(١)- في نسخة: المرء.

الاستخارة[1]، ومن شقاوته تركُ الاستخارة)).

وفيها [ج٢ ص٥٣٢]: وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه قال: (ما أبالي إذا استخرت الله على أي جنبي وقعت).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٣٥]: وبه قال: أَخْبَرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله، قال: حدَّثنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوي رحمه الله، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسن، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم أصحابه الاستخارة، كما يعلمهم السورة من القرآن، كان يقول: ((إذا أراد أحدكم أمراً فليسمّه، وليقل: اللهم إني أستخيرك فيه بعلمك، وأستقدرك فيه بقدرتك، وأسألك فيه من فضلك، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر عليه ولا أقدر عليه، وأنت علام الغيوب، اللهم ما كان خيراً لي في أمري هذا فارزقنيه ويسره لي، وأعنّي عليه، وحبّبه لي، وارضني به وبارك لي فيه، وما كان شراً لي فاصرفه عني، ويسر لي الخير حيث كان)).

وفي النهج في وصيته لولده الحسن عليه السلام [ج٣/خ٢٦٩]: واخلص في المسألة لربك، فإن بيده العطا والحرمان، وأكثر الاستخارة.

القول في المساجد وفضلها وما يتعلّق بذلك

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص١٥٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد، وأن تطيَّب، وتطهر، وتنظّف، وأن تجعل على أبوابها المطاهر)، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنَّة)).

وفيه: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان إذا دخل المسجد قال: (بسم الله، وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/ ٣٣١]، [العلوم:١/ ١٦٢]: حدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه أنه كان إذا دخل المسجد...مثلُه.

---

(١) في نسخة: استخارته.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص١٥٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: دخل رجلٌ – وقد أكل الثوم – المسجدَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ أكل من هذه البقلة فلا يقرَبَنَّ مسجدنا[(١)])).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/ ٣٣٢]، [العلوم:١/ ١٦٣]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: دخل رجل من أهل اليمن وقد أكل الثوم ؛ فتأذّى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والمسلمون؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ أكل من هذه البقلةِ فلا يقرَبَنَّ مسجدنا)).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١١٣]: عن محمد والحسن في رواية بن صباح عنه: وأكلُ الثوم، والبصل، والكراث عندنا حلالٌ. وإنما كره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لمن حضر الجماعات في المسجد؛ لئلا يتأذى به أحد من المسلمين.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٥٤]: وبه قال: حدَّثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، قال: حدَّثنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق الكوفي، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثني إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد الواسطي، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: كانت جارية خلاسية[(٢)] تلتقط الأذى من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ففقدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فسأل عنها، فقيل: توفيت، فقال: ((لذلك رأيت لها الذي رأيت، كأنها في الجنَّة تلقط من ثمرها))، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أخرج أذى من المسجد كانت له حسنة، والحسنة عشر أمثالها، ومن أدخل أذى في مسجد كانت عليه سيئة، والسيئة سيئة واحدة)).

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص٤١٤]: عن آبائه نحوُه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/ ٢٩٨]، [العلوم:١/ ١٤٤]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى العكلي، عن حصين بن المخارق، عن

---

(١)- مساجدنا: نسخة.

(٢)- الخِلاسي بالكسر: الولد من أبوين أسود وأبيض، تمت من القاموس.

جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من وَقَّر المسجد بنخامته لقي الله يوم القيامة ضاحكاً، وأعطاه كتابه بيمينه)).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١١٣]: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من وقَّر...إلى آخره)) مثلُه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/٢٩٨]، [العلوم:١/١٤٤]: بهذا السند المتقدم عن علي صلوات الله عليه، قال: (إن المسجد ليلتوي عند النخامة، كما يلتوي أحدكم إذا وقع به) -يعني ما يكره-.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١١٢]: وعن علي صلوات الله عليه مثلُه.

وقال المرتضى محمد بن يحيى عليه السلام في كتاب النهي [ص٢٤٨]: عن آبائه عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أنه نهى أن تجعل المساجد طرقاً.

ونهى عن أن ينشد الشعر في المسجد، وقال: ((من فعل ذلك، فقولوا له: رض الله فاك)). ونهى عن البيع والشراء في المسجد، وقال: ((من فعل ذلك فقولوا له: لا أربح الله تجارتك)). ونهى عن النخامة في المسجد، ونهى أن يكون في قبلة المسجد حمام، أو حش، أو مقبرة.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١١٢]: قال الحسن عليه السلام: فيما حدَّثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه نهى عن إنشاد الضالة في المسجد.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

كِتَابُ الجَنَائِزِ

باب ذكر الموت

في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٥٧٨]: وبه قال: حدَّثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، قال: حدَّثنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر، قال: حدَّثني علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثني سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدَّثنا أبو خالد الواسطي، قال: حدَّثني زيد بن علي عليه السلام، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ أكيس الناس؟)) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((أكثرُهم ذكراً للموت، وأشدُّهم له استعداداً)).

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص١٨٢]: عن آبائه، عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثلُه.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٥٧٧]: وبه قال: حدَّثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد المعروف بالابنوسي ببغداد، قال: حدَّثنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر، قال: حدَّثني علي بن محمد بن كأس النخعي الكوفي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدَّثني أبو خالد الواسطي، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أديموا ذكر هاذم اللذات))، قالوا: وما هاذم اللذات يا رسول الله؟ قال: ((الموت، فإنه من أكثر ذكر الموت سلا عن الشهوات، ومن سلا عن الشهوات هانت عليه المصيبات، ومن هانت عليه المصيبات سارع إلى الخيرات)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٣٨٦]: عن آبائه، عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثلُه.

القول في الأمراض وزيارة المريض وما يلحق بها

في مجموع زيد عليه السلام [ص١٨٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من مرض ليلة كُفِّرت عنه ذنوبه سنة، فإذا عوفي المريض من مرضه تحاتت خطاياه كما تتحات ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٥٧٢]: وبه قال: أَخْبَرنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبيدالله الحسني رحمه الله، قال: أَخْبَرنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال:

حدَّثنا داوود بن سليمان الغازي، قال: حدَّثنا علي بن موسى الرضى، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي عليهم السلام، قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يقول الله عز وجلّ: أيما عبدٍ من عبادي ابتليته ببلاء على فراشه فلم يشكو إلى عُوَّاده أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، فإن قبضته فإلى رحمتي، وإن عافيته عافيته وليس له ذنب))، فقيل: يا رسول الله وكيف ينبت لحم خير من لحمه؟ قال: ((لحم لم يذنب من قبل)).

وفيها [ص٥٧٤]: أَخْبَرنا أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال: أَخْبَرنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده محمد بن علي، عن أبيه، عن جده الحسين بن علي، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أربعة يستأنفون العمل: المريض إذا بري، والمشرك إذا أسلم، والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً، والحاج)).

وفيها [ص٥٧٣]: وبه قال: حدَّثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي الابنوسي، قال: حدَّثنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدَّثنا أبو خالد الواسطي، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أراد الله أن يصافي عبداً صب عليه البلى صباً، وثج عليه البلى ثجاً، فإذا دعا قالت الملائكة: صوت معروف، وقال جبريل: يارب هذا عبدك فلان، فاستجب له، فيقول عز وجل: إني أحب أن أسمع صوته، فإذا قال: يارب، قال: لبيك عبدي، لا تدعوني بشيء إلاَّ استجبت لك على إحدى ثلاث خصال: إما أن أعجل لك ما سألتني، وإما أن أدخر لك في الآخرة، وإما أن أدفع عنك من البلى مثلَ ذلك)). ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يؤتى بالمجاهد يوم القيامة، فيجلس للحساب، ويؤتى بالمصلي فيجلس للحساب، ويؤتى بالمتصدق فيجلس للحساب، ويؤتى بأهل البلى فلا ينصب لهم ميزان، ولا ينشر لهم ديوان، ثم يساقون إلى الجنَّة بغير حساب حتى يتمنى أهل العافية أن أجسادَهم قد قرضت بالمقاريض في الدنيا)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٤٢٠]: نحوُه باختلاف يسير في بعض العبارات لا يضر مثل: ((عبداً من عبيده))، و((بالمجاهدين))، و((يجلسون)).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج٢ ص٢٨٣]: وبه قال: أَخْبَرَنا القاضي أبو الحسين أحمد بن علي بن الحسن – قراءة عليه – قال: أَخْبَرَنا أبو الفضل محمد بن عبدالله الشيباني، قال: حدَّثنا أبو أحمد عبيدالله بن الحسن بن إبراهيم العلوي النصيبي، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا عبدالعظيم بن عبدالله الحسني بالري، قال: حدَّثنا أبو جعفر محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال:(إنَّ المرضَ لا أجر فيه، ولكنه لا يَدَعُ على العبد ذنباً إلاَّ حطه. إنما الأجرُ في القول باللسان، والعمل بالجوارح، وإن الله عز وجل بكرمه وفضله يدخل صادق السر والسريرة الصالحة في الجنَّة).

وفي نهج البلاغة [ج٤/ حكمة٤٢]: قال عليه السلام: (جعل الله لك ما كان من شكواك حطاً لسيئاتك، فإن المرض لا أجر فيه؛ ولكنه يحط السيئات ويحتها حت الأوراق، فإنما الأجر في القول باللسان، والعمل بالأيدي والأقدام، وإن الله سبحانه وتعالى يدخل بصدق النية والسريرة الصالحة من يشاء من عباده الجنَّة).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص١٨٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من عاد مريضاً كان له مثلُ أجره، وكان في خُرفة[(١)] الجنة حتى يرجع)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٥٧٥]: وبه قال: حدَّثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، قال: حدَّثنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر، قال: حدَّثني علي محمد بن كأس النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدَّثنا أبو خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (مرضتُ، فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((قل: اللهم أسألك تعجيل عافيتك، وصبراً على بلائك، وخروجاً إلى رحمتك))، فقلتها، فقمت كأنما أُنشطت من عقال).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص١٨١]: عن آبائه عليهم السلام مثله، وبلفظ: ((إني أسألك))، وبلفظ: ((نشطت)).

---

(١) – الخُرفة –بضم الخاء المعجمة وفتحها–: هي ما يجتنى من الفواكه، انتهى ضياء العلوم، تمت هامش المجموع للإمام زيد.

وفيه [ص١٨١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الأنصار مريضٍ يعوده فقال: يا رسول الله ادع الله لي، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: قل: ((أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، وأسأل الله الكبير الكريم))، فقالها ثلاث مرات فقام كأنما نشط من عقال.

وفيه [ص٣٩٤]: بهذا السند عن علي عليه السلام قال: (للمسلم على أخيه ست خصال: يعرف اسمه، واسم أبيه، ومنزله، ويسأل عنه إذا غاب، ويعوده إذا مرض، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس).

وفي كتاب الاعتبار وسلوة العارفين للإمام الموفق بالله عليه السلام [ص٦٣٣]: أَخْبَرَني أبو الحسين الحسن بن محمد بن جعفر الوبري، أَخْبَرَنا أبو بكر الجعابي، حدَّثني القاسم بن محمد، حدَّثني أبي، عن أبيه محمد بن عبدالله بن محمد، عن أبيه عمر بن علي، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً لا براءة له منها إلاَّ بالأداء، أو العفو له: يغفر زلته، ويرحم عبرته، ويستر عورته، ويقيل عثرته، ويقبل معذرته، ويرد غيبته، ويديم نصحته، ويحفظ خلّته، ويرعى ذمته، ويعود مرضته، ويشهد ميتته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافي صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويحفظ حليلته، ويقضي حاجته، ويشفع مسألته، ويشمت عطسته، ويرشد ضالته، ويرد سلامته، ويبر إنعامه، ويصدق إقسامه، يواليه ولا يعاديه، وينصره ظالماً أو مظلوماً، أمَّا نصرته ظالماً فيرده عن ظلمه، وأمَّا نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقه، ولا يسلمه ولا يخذله، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه))، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً، فيطالبه به يوم القيامة، فيقضى له عليه)).

القول في الوصية

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص١٤٩]: ينبغي لمن حضرته الوفاة: أن يوصي، ويشهد على وصيته، ويكون أول ما يُشْهِد عليه ويلفظ به: ما يدين الله به من شهادة الحق، ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أوصى أنه يشهد أن لا

إله إلاَّ الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أرسله بالهدى، وبدين الحق لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين، اللهم إني أُشْهدك وكفى بك شهيداً، وأشهد حملة عرشك، وأهل سماواتك، وأرضك ومن خلقت، وفطرت، وصورت، وقدرت بأنك أنت الله لا إله إلاَّ أنت وحدك لا شريك لك، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، أقوله مع من يقوله، وأكفيه من أبى قبوله، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم.

اللهم مَنْ شهد على مثلِ ما شهدتُ عليه فاكتب شهادته مع شهادتي، ومن أبى فاكتب شهادتي مكان شهادته، واجعل لي به عهداً توفينيه يوم ألقاك فرداً، إنك لا تخلف الميعاد.

وهذا الكلام فهو شبيه بوصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ثم يفرش فراشه مستقبل القبلة، ثم يقول: اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، وهون عليَّ خروج نفسي، وسهل عليَّ عسير أمري: بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين.

ثم يوصي بما أحب من وصيته، ولا يجاوز ثلث ماله إلاَّ بإذن ورثته، ثم يشهد على وصيته شهوداً، ويدفعها إلى ثقة لينفذها بعد وفاته.

باب توجيه الميت للقبلة

في مجموع زيد عليه السلام [ص١٧٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبدالمطلب وهو يجود بنفسه، وقد وجّهوه لغير القبلة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((وجّهوه إلى القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت الملائكة عليه، وأقبل الله عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض))، قال: ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلقّنه لا إله إلاَّ الله، وقال: ((لقّنوها موتاكم؛ فإنها من كانت آخر كلامه دخل الجنَّة)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:٢/ ٧٩٠]، [العلوم:١/ ٤١٠]: وحدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث...إلى قوله: ((حتى يقبض)) وأبدل: ((يجود بنفسه)) بلفظ: ((وهو في السَّوق)).

قال محمد: أقبل الله عليه برحمته.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١١٤]: ذكر عن علي قال: دخل.. إلخ ما في الأمالي.

وفي شرح التجريد [ج١ ص٢٣٢]: وذلك لما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: دخل.. إلى قوله في المجموع: ((وجهوه للقبلة)).

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور رحمه الله [ص٢٧١]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، قال: حدَّثنا عيسى[1] بن عبدالله، قال: أَخْبَرَني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس على أهل لا إله إلاَّ الله وحشةٌ في قبورهم، كأني أنظر إليهم ينفضون التراب عن رؤوسهم يقولون: الحمد لله الذي صدقنا وعده)).

باب ما نُهِي عنه من الأصوات والأفعال عند موت الميت

في مجموع زيد عليه السلام [ص١٧٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس منَّا من حلق، ولا من سلق، ولا من خرق، ولا من دعا بالويل والثبور)).

قال زيد بن علي عليه السلام: السلق: الصياح، والخرق: خرق الجيب، والحلق: حلق الشعر.

حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((نهى عن النوح)).

ومثلُه في شرح التجريد [ج١ ص٢٣٢] بلفظ: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس منَّا.. إلى قوله نهى عن النوح)).

وفيه [ج١ ص٢٣٢]: واستدل يعني الهادي عليه السلام بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة: صوت رنة عند مصيبة، وشق جيب، وخمش وجه، ورنة شيطان، وصوت عند نعمة، صوت لهو، ومزامير شيطان)).

وفي الأحكام [ص١٥٠ ج١]: مثله.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٣١]: وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس منَّا من حلق، ولا من سلق أو خرق))، قال محمد: الحلق: حلق الشعر، والسلق: اللَّطم، والخرق: خرق الجيب.

وفي الأحكام [ج١ ص١٥٠]: ولا ينبغي، ولا يجوز، ولا يحل الصياح عليه، ولا الصراخ،

---

(١)- هو عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، تمت من المؤلف أبقاه اللَّه تعالى.

ولا لطم الوجه، ولا خمشه، ولا شق الجيب.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن ذلك أشد النهي؛ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب)).

وفيها [ص١٥٦]: لا أرى أنه يجوز هذا الذي يفعل الناس من الصياح على الجنازة حين يموت الميت، والنعي له في الأسواق والطرق؛ ولكن يؤذنون به من أرادوا الإئذان له بالرسل من أولياء الميت، وقد جاء عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الكراهة فيه.

حدَّثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن الإيذان في الجنازة؟ فقال: ما أحب أن يصرخ به، وقد جاء عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أنه نهى عن النعي في الأسواق، وقال:((إنه من فعل الجاهلية)) ولا بأس بالإيذان بل ذلك حسن أن يؤذن به أصحابه، وإخوانه، ومعارفه، وأقاربه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:٢/ ٤٢٦]، [الرأب:٢/ ٨٢٢]: وحدَّثنا محمد، حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في الأذان بالجنازة ما أحب أن يصرخ به، وقد جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أنه نهى عن النعي، وقال: ((إنه من فعل الجاهلية)) ولكن من آذن به إخوانُه، وأقاربُه فلا بأس إن شاء الله.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٢٢]: مثله، وزيادة: ((وما أحب أن يصرخ به)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:٢/ ٤١٠]، [الرأب:٢/ ٧٩١]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: أُتِيَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقيل له: هذا عبدالله بن رواحة ثقيل. فأتاه وهو مغمي عليه، فدعاه ثلاث مرات فلم يجبه، فقال: ((اللهم عبدك إن كان قد انقضى أجله، ورزقه، وأثره فإلى جنتك ورحمتك، وإن كان لم ينقض أجله ورزقه وأثره فعجل شفاه وعافيته))، فقال بعض القوم: يا رسول الله عجباً لعبدالله وتعرضه للشهادة، ثم لم يقض له حتى يكون قبضاً على فراشه، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أتدرون من الشهيد من أمتي؟)) قالوا: نعم، الذي يقتل في سبيل الله صابراً محتسباً غير مول، فقال: ((إن شهداء أمتي إذن لقليل، الشهيد الذي ذكرتم، والطعين، والمبطون، وصاحب الهدم، والغريق، والمرأة تموت جمعا))، قالوا: وكيف تموت المرأة جمعا؟ قال: ((يعترض ولدها في بطنها))، قال: فخرج النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ،

فوجد عبدالله بن رواحة خفّة في جسمه، قال: فقيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: هذا عبدالله بن رواحة، قال: فوقف، فقال: ((يا عبدالله حدث بما رأيتَ، فقد رأيتَ عجباً))، قال: رأيت ملكاً من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجج ناراً، كلما صرخت صارخة: يا جبلاه أهوى بها لهامتي أنت جبلها، فأقول: بل الله، فيكف بعد إهواء، فإذا قالت: يا عزاة أهوى بها لهامتي أنت عزها، فأقول: بل الله، فيكف بعد إهواء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صدق فما بال موتاكم يبتلون بقول أحياكم)).

وفيها [العلوم:٢/ ٤١١]، [الرأب:٢/٧٩٣]: حمزة بن أحمد، قال: حدَّثني عمي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: لما مات إبراهيم أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فغسلته، وكفنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحنَّطه، وقال لي: ((احمله يا علي)) فحملته حتى جئت به إلى البقيع، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال لي: ((انزل يا علي في قبره)) فنزلت، فدلاه عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما أن رآه منصباً بكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فبكى المسلمون لبكاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشد النهي وقال: ((تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، لولا أجل معدود، ويوم موعود، لاشتد حزننا عليك يا إبراهيم، وأنا بك لصبون، وإنا عليك لمحزونون))، ثم سوى قبره، ووضع يده عند رأسه وغمزها حتى بلغت الكوع وقال: ((بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك))، ثم قال: ((يا علي إن كان إبراهيم لنبيئاً))، قال عمي فقلت لأبي: يا أبه كيف يكون إن كان لنبيئاً، وقد قال الله لا نبيء بعده؟ فقال: ألا ترى أنه مضى قبله، وأن محمداً ختمه صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيها [العلوم:٢/ ٤١٢]، [الرأب:٢/ ٧٩٥]: حمزة بن أحمد، قال: حدَّثني عمي، عن جد أبيه، عن جده، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لو أن إبراهيم عاش ما أذنت في قبطي يُسْتَرَق، ولا قبطية)).

وفيها [العلوم:٢/ ٤١٢]، [الرأب:٢/ ٧٩٥]: حمزة بن أحمد، قال: حدثتني عمتي، عن أمها أم حسين أنها حضرت جعفر بن محمد عند وفاته، فقال: لا تلطمن عليَّ خداً، ولا تشقنّ عليَّ جيباً، فما

من امرأة تشق جيبها إلاَّ صدع لها في جهنم صدعاً كلما زادت زيدت، كلما زادت زيدت[١].

القول في غسل الميت ووقت دفنه

في شرح التجريد [ج١ ص٢٣٣]: لا خلاف في وجوب غسل المسلمين إذا ماتوا، وكذا الكافر إذا شهد شهادة الحاق؛ لأنه يصير بتلك الشهادة مسلماً.

وقال القاضي زيد -رحمه الله- في الشرح: وغسل من مات من المسلمين فرض على الكفاية إلاَّ الشهيد الذي يموت في المعركة فإنه لا يغسل، وهذا لا خلاف فيه، وهو معلوم من دين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، والخلاف[٢] في غسل الشهيد الذي مات في المعركة جنباً.

وفي مجموع زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص١٦١]: عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من غسل أخاً له مسلماً، فنظَّفه فلم يقذره، ولم ينظر إلى عورته، ولم يذكر منه سوءاً، ثم شيعه وصلى عليه، ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه عطلاً)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:٢/ ٤١٤]، [الرأب:٢/ ٧٩٩]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أيما امرؤ مسلم غسل أخاً له مسلماً، فلم يقذره، ولم ينظر إلى عورته.. إلخ))، مثلُه.

وفي الأحكام [ج١ ص١٥٠]: بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((أيما امرؤ مسلم غسل أخاه المسلم))..إلخ مثله.

وفيها [ج١ ص١٥٠]: قال يحيى بن الحسين رحمة الله عليه: لا ينبغي لمن مات في أول النهار أن يبيت إلَّا في قبره، ومن مات في أول الليل أحببنا له أن لا يصبح إلاَّ في قبره، إلَّا أن يضر ذلك بأهله، إلَّا أن يكون غريقاً، أو صاحبَ هدم، أو مبرسماً، فإنَّا نحب التأني بهم، وقد بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قريب من ذلك.

---

(١)- وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٣١]: وروى محمد بأسانيده عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعاء الجاهلية)). تمت مؤلف حفظه اللَّه تعالى.

(٢)- وليس الخلاف في ترك غسل الشهيد الذي مات في المعركة (ظ)، تمت من المؤلف أبقاه اللَّه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٤١٤]، [الرأب:٢/ ٧٩٨]: علي بن محمد بن حسين بن عيسى بن زيد، عن أبيه، عن عمر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أدفنوا موتاكم بالنهار، فإن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل)).

الشهيد

في مجموع زيد عليه السلام [ص١٦٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا مات الشهيد من يومه، أو من الغد، فواروه في ثيابه، وإن بقي أياماً حتى تغيرت جراحه غسل)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٤٢٠]، [الرأب:٢/ ٨٠٨]: حدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثلُه بلفظ: ((تغير)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص١٦٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: لما كان يوم أحد أصيبوا، فذهبت رؤوس عامتهم، فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغسلهم، وقال: ((انزعوا عنهم الفراء)).

وفي شرح التجريد [ج١ ص٢٣٣]: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام مثلُه بلفظ (بدر) والأصح أنها في أحد.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٤٢٠]، [الرأب:٢/ ٨٠٩]: أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام مثلُه، وليس فيه: ((ولم يغسلهم)) بلفظ (يوم بدر) وهو وهمٌ، والأصح أنها في أحد.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص١٦٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ينزع عن الشهيد الفرو، والخف، والقلنسوة، والعمامة، والمنطقة، والسراويل، إلاَّ أن يكون أصابه دم، فإن يكون أصابه دم ترك، ولم يترك عليه معقود إلاَّ حل).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٤٢٠]، [الرأب:٢/ ٨١٠]: بهذا السند القريب مثلُه.

وفي شرح التجريد [ج١ ص٢٣٤]: وروى زيد بن علي مثلُه بسنده إلى قوله: ((ترك))،

وليس فيه: ((ولم يترك[1])).

المحترق بالنار

في الأمالي [العلوم:١/ ٤٢١]، [الرأب:٢/٨١٢]: بهذا السند القريب عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل احترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً.

ومثلُه في المجموع [ص١٦٦]: بسنده عن آبائه.

القول في غسل الرجل زوجته والعكس، وحدُّ المغسول

في المجموع [ص١٦٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في رجل توفيت امرأته هل ينبغي له أن يرى شيئاً منها؟ قال عليه السلام: (لا، إلاَّ ما يرى الغريب).

وفي الأمالي [العلوم:١/ ٤١٧]، [الرأب:٢/ ٨٠٣]: بهذا السند القريب أحمد عن حسين..إلخ أيضاً مثلُه بلفظ: ((منها شيئاً)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ص١٥٢]: لا بأس أن يغسل الرجل امرأته، وتغسل المرأة زوجها، ويتقيان النظر إلى العورة.

وقد غسل علي بن أبي طالب عليه السلام فاطمة بنت رسول صلى الله عليه وعليها.

حدَّثني أبي عن أبيه.. إلى قوله: لا بأس بذلك؛ لأن علياً عليه السلام قد غسل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعليها.

في الأمالي أيضاً [العلوم:١/ ٤١٧]، [الرأب:٢/ ٨٠٥]: جعفر، عن قاسم بن إبراهيم...إلى قوله: لأن علياً رحمة الله عليه قد غسل فاطمة، وغيرَه من الصحابة قد جوزوا ذلك، وغسلت أسماءُ بنت عميس أبا بكر.. إلخ.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١١٧]: مثلُه عن القاسم ومحمد، وقال القاسم: قد أجاز ذلك جماعة من الصحابة.

وفي المنتخب للهادي عليه السلام [ص٦٨]: ولسنا نرى به بأساً، وقد غسل أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١)- قال في الجامع الكافي [ج١ ص١١٦]: قال محمد: كل ميت من المسلمين يغسل إلاَّ الشهيد الذي يقتل بالسيف، فيموت في المعركة، فإنه يحنط، ولا يغسل ويدفن كما هو في ثيابه، ودمه، وينزع كل جلد كان عليه من فرو، أو خفين، أو حديد، أو ذهب، أو فضة. وروى محمد نحوَ ذلك عن علي صلوات الله عليه. انتهى من المؤلف حفظه الله تعالى.

فاطمة رحمة الله عليها، وكذلك روي أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر.

وقال القاضي زيد رحمة الله عليه في شرح التحرير: ويجوز للمرأة غسل زوجها، ولا نعرف فيه خلافاً بين الفقهاء.

وفيه: ولا خلاف أن البينونة إذا حصلت بينهما لا يجوز له غسلها.

وفيه: وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام على أن الأقل أو النصف من بدن الإنسان إذا وجد لم يغسل ولم يصلّ عليه، وإن وجد الأكثر منه، أو النصف والرأس؛ غسل، وصلي عليه.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص١٦٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفرٌ، فقالوا: يا رسول الله إن امرأة معنا توفيت، وليس معها ذو رحم محرم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((كيف صنعتم بها؟)) فقال: صببنا الماء عليها صباً، قال: ((أوما وجدتم من أهل الكتاب امرأة تُغَسِّلها؟)) قالوا: لا، قال: ((أفلا يممتموها)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: /٤١٩]، [الرأب:٢/٨٠٧]: أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام مثلُه بلفظ: ((ذو محرم)).

القول في التكفين

في شرح التجريد [ج١ ص٢٤١]: وقلت: إنه يكفن في ثلاثة أثواب لما روي عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب: ثوبين يمانيين أحدهما سحق، وقميص كان يتجمل به).

وسيأتي في الأحكام مثله، وفي المجموع والأمالي في الغسل.

وفي شرح التحرير للقاضي زيد رحمه الله: وفي الوافي، قال علي بن العباس: أجمع علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الأكفان تجمر بعود، ثم يوضع الميت عليها، ويخرج رأسه من القميص، ويعمم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٤١٥]، [الرأب:٢/ ٨٠١]: علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، قال: السنةُ في كَفَن الرجل – ما كُفِّن فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم – قميصٌ وإزارٌ ولفافةٌ.

وفي المنتخب للهادي عليه السلام [ص٦٤]: أقل ذلك ثوب واحد يلف به لفاً، وقد فعل ذلك

رسول الله ÷ بعمه حمزة.

وقال في الأحكام [ص١٥٧]: وقد روي أن رسول الله ÷ كُفِّن في ثلاثة أثواب، فإن لم يكن غير واحد أجزى.

وقد كَفَّنَ رسولُ الله ÷ عمَّه حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه في بردة خيبرية، إذا غطى بها رأسه انكشفت رجلاه، وإذا غطى بها رجليه انكشف رأسه، فغطى بها رأسه، وجعل على رجليه شيئاً من نبات الأرض.

وفيها: وقد كُفِّن رسول الله في ثلاثة أثواب، وقد كَفَّن رسولُ الله ÷ عمَّه حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه في بردة خيبرية وهي الشملة.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١١٩]: قال محمد: فيما حدَّثنا حسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه قال: مَنْ أدركتُ من آل رسول الله ÷ كانوا لا يزيدون على ثلاثة أثواب في الكفن للرجال، وخمسة للنساء.

قال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: وإذا مات ميت ولم يكن بيت مال فكفنه على المسلمين، وإليه ذهب السيد المؤيد بالله على أن المسألة لا يعرف فيها خلاف.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١١٩]: عن القاسم عليه السلام: نحو رواية الهادي عليه السلام عنه ومثل قول الهادي عليه السلام، وقد كفن رسول الله ÷ عمه حمزة.. إلخ.

القول في غسله ÷، وتكفينه، ودفنه، ولحده

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٤١٥]، [الرأب:٢/ ٨٠٠]: وحدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لما أخذنا في غسل رسول الله ÷ سمعت منادياً ينادي من جانب البيت: لا تخلعوا القميص، قال: فغسلنا رسول الله ÷ وعليه القميص، فلقد رأيتني أغسله وإنَّ يد غيري لتردد عليه، وإنيَ لأعان على تقليبه، ولقد أردت أَنْ أكبه، فنوديت أن لا تكبه).

وفي المجموع [ص١٧٨]: عن آبائه عليهم السلام مثلُه.

وفي الأحكام [ص١٥١ ج١]: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام مثلُه.

وهو في الجامع الكافي [ج١ ص١١٩]: عن الحسن عليه السلام وصححه إلى قوله: ((لا تخلعوا

القميص)).

قال في الأحكام [ج١ ص١٥١]: وبلغنا عنه أي علي صلوات الله عليه أنه قال: (كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب: ثوبين يمانيين أحدهما سحق، والثاني قميص كان يتجّمل به).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٤١٥]، [الرأب:٢/ ٨٠٠]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام مثلُه بلفظ: (كفن)، و بلفظ: (يتجمل فيه).

وفي المجموع [ص١٧٨]: عن آبائه مثلُه.

وفي الجامع الكافي [ص١١٩ ج١]: وروى محمد بأسانيد جيدة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كُفِّنَ في ثلاثة أثواب: صحاريين، وبرد حبرة أحدهما سحق.

قال محمد: السحق: القديم.

وقد تقدمت رواية شرح التجريد.

وفي مجموع زيد بن علي [ص١٧٧]: عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: (لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلف أصحابه أين يدفن، فقال علي عليه السلام: إن شئتم حدثتكم، فقالوا: حدَّثنا، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقـول: ((لعن الله اليهـود والنصارى كما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وإنه لم يقبض نبي إلاَّ دفن مكانه الذي قبض فيه))، قال فلما خرجت روحه صلى الله عليه وآله وسلم من فيه نَحَّوا فراشه، ثم حفروا موضع الفراش، فلما فرغوا قالوا: ما ندري أنلحد، أم نضرح؟ قال علي عليه السلام: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((اللحد لنا، والضرح لغيرنا)) فألحدوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٤٣٢]، [الرأب:٢/ ٨٣٦]: حدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال القوم: ما ترون أين يدفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال علي عليه السلام: (إن شئتم)...إلخ ما في المجموع بلفظ: (فلما خرجت من فيه نَحَّوا)، ولفظ: (فَأُلْحِدَ).

ومثله في الأحكام [ص١٦١ ج١] بلفظ: بلغنا، ولحد.. إلخ.

وفي شرح التجريد [ج١ ص٢٤٩]: وقلنا: إنه يلحد لموتى المسلمين، لما رواه زيد بن علي،

عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحفروا له قالوا: أنلحد أم نضرح..إلخ؟ فقال علي.. إلخ).

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:١/ ٤٣٢]، [الرأب:٢/ ٨٣٧]: - جعفر عن قاسم بن إبراهيم - ألحد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال عليه السلام: ((اللحد لنا، والضرح[1] لغيرنا.

قال محمد: الضرح: أن يشق وسط القبر.

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٦٨]: اللحد أحب إليَّ، وهو قولنا، وقول علماء آل الرسول عليه وعليهم السلام؛ وإنما الضرح لأهل الذمة في وسط القبور.

وقد لُحِدَ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحداً.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٢/ ٤٣٣] [الرأب:٢/ ٨٣٧]: إبراهيم بن محمد بن ميمون، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن جعفر، عن أبيه، قال: أُلْحِدَ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحداً، ونصب اللِّبن على قبره، وكفن في ثلاثة أثواب: ثوبين من بز البحرين، أو عمان، وبرد حبرة، ورفع قبره إلى الأرض قريباً من شبر، ورش على قبره وجعل على قبره، حصباء العرصة.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٢٨]: قال القاسم عليه السلام: أُلحد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال علي صلوات الله عليه: اللحد لنا، والضرح لغيرنا، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يضرحون.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهم السلام [العلوم:١/ ٤٢٧]، [الرأب:٢/ ٨٢٦]: عباد بن يعقوب، عن حسين بن زيد، عن إسماعيل بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (أوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ((إذا أنا مت فغسلني بسبع قرب من بئري بئر عرس))) بئر عرس قريب من قبا.

القول في المسك في الحنوط

في مجموع زيد [ص١٧٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأوصى أن يحنط به.

وفي شرح التجريد [ص٢٤١]: لما روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام،

---

(١) - والشق (نخ).

قال: (كان..إلخ) مثلُه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٤٢٧]، [الرأب:٢/ ٨٢٤]: حدَّثنا محمد، حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في المسك في الحنوط رأيت آل محمد منهم من يكرهه، لأنه يقال: إنه ميتة، ومنهم من لا يرى به بأساً؛ وقد ذكر أن النبي عليه السلام جعل في حنوطه مسك، وذكر عن علي أنه أمر أن يجعل في حنوطه مسك كان فَضُل عن حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي الأحكام للهادي عليه السلام [ج٢ ص١٥٦]: لا بأس أن يكون في حنوط الميت شيء من المسك، ولقد كرهه قوم، ولسنا نكرهه لما جاء فيه من الأثر أنه كان في حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي حنوط أمير المؤمنين عليه السلام.

وفي المنتخب قال عليه السلام [ص٦٤]: قد كره ذلك بعض الناس من آل محمد وغيرهم. ولسنا نرى به بأساً؛ لأنه قد كان في حنوط النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وروى في الأحكام [ج١ ص١٥٦]: عن جده القاسم عليه السلام مثلَ رواية الأمالي عنه، وليس فيه: (لأنه يقال: إنه ميتة).

وروي في الجامع الكافي [ص١٢٠]: عن القاسم عليه السلام مثلَ رواية الأمالي عنه.

قال القاضي زيد رحمه الله في شرح التحرير وفي الوافي: قال علي بن العباس: وأجمع أهل البيت بأن الميت يحنط بكل شيء من الطيب إلاَّ الورس والزعفران.

القول في كيفيَّة حمل الجنازة، والمشي معها

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص١٦٧]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: (تحمل اليد اليمنى من الميت، ثم الرجل اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم الرجل اليسرى، ثم لا عليك أن تفعل ذلك إلاَّ مرة؛ فإذا حملت ثلاثاً فقد قضيت ما عليك، وكلما زدت فهو أفضل مالم تؤذِ أحداً).

وفيه [ص١٦٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أول من أحدث النعش.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٤٢٥]، [الرأب:٢/ ٨١٩]: جعفر، عن قاسم بن إبـراهيم: وفي المشي أمام الجنازة يذكر عن علي المشي خلف الجنازة، وقال: (إنما أنت تابع ولست بمتبوع إلاَّ من تقدمها لحملها).

وفي المنتخب للهادي عليه السلام [ص٦٥]: أما قولنا وقول علماء آل الرسول صلى الله عليه وعليهم: فلا يتقدم أحدٌ ممن يشيع الجنازة أمامَها؛ ولكن يكونون كلهم خلفها؛ لأنهم مشيعون، والمشيع: إنما يكون خلفاً، وليس يكون أماماً، فاعلم ذلك.

وقال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: قال القاسم عليه السلام: أَحَبُّ المشي إلى آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكونوا خلفها، إلاَّ أن يتقدمها لحملها، واستدل بقول أمير المؤمنين: (إنما أنت تابع ولست بمتبوع)، وهو أحب ما في ذلك إلى آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلاَّ من تقدمها لحملها.

وفي مجموع الإمام زيد [ص١٧٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يمشي حافياً في خمسة مواطن، ويعلق نعليه بيده اليسرى، وقال: هي مواطن الله عزّ وجل: إذا عاد مريضاً، وإذا شيع جنازة، وفي العيدين، وفي الجمعة.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٢/ ٤٢٥]، [الرأب:٢/ ٨٢٠]: أَخْبَرنا محمد: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان يمشي في الجنازة حافياً.

وفيها [العلوم:٢/ ٤٢٥]، [الرأب:٢/ ٨٢١]: بهذا السند أنه كان يمشي في مواطن حافياً، ويعلق نعليه بيده اليسرى، وكان يقول: (إنها مواطن الله فأحب فيها أن أكون حافياً)، إذا عاد مريضاً، وإذا شيع جنازة).

وفيها [العلوم:١/ ٤٢٤]، [الرأب:١/٨١٨]: بهذا السند قال: ثلاث لا يدعهن إلاَّ عاجز: رجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها، ويأخذ بجوانب السرير، فإنه إذا فعل ذلك كان له أجران.

وفي مجموع زيد [ص١٧٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: إذا لقيت جنازة فخذ بجوانبها، وسلم على أهلها، فإنه لا يترك ذلك إلاَّ عاجز.

وفيه [ص١٧٤]: بهذا السند أنه كان إذا سار بالجنازة سار سيراً بين السيرين، ليس بالعجل، ولا بالبطيء.

وفيه: بهذا السند قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الجنازة ثم نهانا عنه، وقال: ((إنه من فعل اليهود)).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٢١]: قال القاسم عليه السلام: يذكر عن علي صلوات الله عليه المشي خلف

الجنازة، وقال: (إنما أن تابع ولست بمتبوع، إلاَّ من تقدمها ليحملها).

قال القاسم عليه السلام في رواية داوود عنه: والمشي خلفها أحب ما في ذلك إلى آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إلاَّ من تقدمها ليحملها.

[ج١ ص١٢١] وقال الحسن عليه السلام: فيما حدَّثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه: والمشي خلف الجنازة أحبُّ إليَّ، وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي الأحكام للهادي عليه السلام [ج١ ص١٥٥]: وحدَّثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن المشي أمام الجنازة؟ فقال: ذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام المشي خلفها، وأنه قال: (إنما أنت تابع، ولست بمتبوع)، وهو أحب ما في ذلك إلى آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلاَّ من تقدمها لحملها.

باب من يُصلَّى عليه

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٤٢٣]، [الرأب:٢/ ٨١٥]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلٌ من أهل الكتاب وهو شاب فأسلم، وهو أغلف، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اختتن))، فقال: إني أخاف على نفسي، فقال: ((إن كنت تخاف على نفسك فَكُفَّ)) فمات، فصلى عليه، وأهدي له فأكل.

ونحوه في المجموع [ص١٧١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام.

ورواه الهادي عليه السلام [١/ ١٥٥] بلفظ: بلغنا عن رسول الله أن رجلاً من أهل الكتاب أسلم.. إلخ.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٢٣]: ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لرجل من أهل الذمة قد أسلم: ((اختتن.. إلخ)) مثلُه.

وفي شرح التجريد [ج١ ص٢٤٣]: ويدل على ذلك ما أَخْبَرَنا به أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدَّثنا الناصر للحق عليه السلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا يُصَلَّى

على الأغلف؛ لأنه ضيع من السنة أعظمها(١) إلاَّ أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٤٢٣]، [الرأب:٢/ ٨١٥]: بسنده من أحمد بن عيسى إلى آخره مثلُه.

ومثله في مجموع زيد [ص١٧١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام.

ومثله في الجامع الكافي [ج١ ص١٢٣]: بلفظ: ذكر عن علي صلوات الله عليه قال: (لا يصلى على الأغلف.. إلخ).

القول في الصلاة على المولود

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٤٢٤]، [الرأب:٢/ ٨١٧]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا استهل الصبيَ - واستهلاله صياحه، وشهد على ذلك أربع نسوة، أو امرأتان مسلمتان - ورث، وورِّث، وسمي، وصُلِّي عليه، وإذا وقع ولم يسمع له استهلال لم يورث، ولم يسم، ولا يصل عليه).

وفي مجموع زيد [ص١٦٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال في السقط: (لا يصلى عليه)، قال: فإن كان تاماً قد استهل، واستهلاله صياحه.. إلى آخر حديث الأمالي بلفظ: ((فإذا لم يسمع له استهلال)) وزيادة: ((لم يرث.. إلخ)) وبلفظ: ((ولم يصل عليه)).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١١٧]: وروى محمد بإسناده عن علي صلوات الله عليه، وعن الحسين بن علي عليه السلام، وعن ابن عباس أنهم قالوا: إذا استهل المولود ورث ووُرِّث وصُلِّي عليه.

وعن علي صلوات الله عليه قال: (استهلاله: صياحه).

الصلاة على المرجوم، وما يلحق بذلك، والعصاة

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج١ ص١٥٤]: حدَّثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن المرجوم هل يصلى عليه؟ فقال: أما المقر التائب فلا اختلاف في الصلاة عليه، ويكفن، ويفعل به كما يفعل بموتى المسلمين، كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بماعز بن مالك الأسلمي لما رجم، وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في مرجومة رجمت من همدان، فأمر بها أن تكفن، وتغسل، ويصلى عليها، وأما المرجوم بالبينة فمنهم من قال:

(١)-(نخ): عظيماً.

يصلى عليه، ومنهم من قال: لا يصلى عليه؛ لأن الصلاة ترحّمٌ واستغفار، ومن أتى بكبيرة مما يوجب له بها النار لم يصل عليه؛ لأنه ملعون إذا كان غير تائب، يلعن كما ذكر عن الحسين بن علي عليهما السلام ودعائه على سعيد بن العاص حين مات وقد قال الله عزّ وجل في المخلفين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾[التوبة:٨٤].

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:٢/ ٤٢٢]، [الرأب:٢/ ٨١٣]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم....، وذكر نحو رواية الأحكام.

ومثلُه أيضاً رواه في الجامع الكافي [١/ ١٢٢]: عن القاسم عليه السلام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٤٢٩]، [الرأب:٢/ ٨٣١]: قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: صلى عليٌّ على من كان يحاربه؟ قال: لا، قلت: فتصلي أنت عليهم؟ قال: لا.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٢٢]: قال محمد مثله، وزاد قال: لا، كأنه قالها بغلظة، وكذلك قال القاسم بن إبراهيم.

وقلت له -أي لأحمد-: ربما دعيت إلى شارب المسكر؛ ولعله يسكر، ويعمل المعصية فأتقزّز من غسله، وأكرهه، وربما كان له وليٌّ استحيي منه، فترى عليَّ فيه شيئاً؟ قال: لا شيء عليك، ورأى أن أغسله، وقال: السنَّة أن يغسلوا.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ١٩٤]، [الرأب:٢/ ١٣٧٠]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين، عن خالد، عن حسين بن زيد بن علي، عن زيد بن علي، عن علي بن الحسين، عن علي عليه السلام، قال: (دُعِي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى جنازة رجل من الأنصار ليصلي عليها، فجاء حتى قام مقام الإمام، وتتامت الصفوف خلفه، ثم التفت إلى قومِه، وقرابتِه فقال: ((أي رجل صاحبكم؟ وضم يده وبسطها)) فقالوا: كان هكذا، وضموا أيديهم، فخَرَق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصفوف، ثم قال: ((صلوا على صاحبكم؛ إني نهيت عن الصلاة على سبعة: على البخيل، وآكل الربا، والمطفف، والباخس، ومخسر الميزان، والكاذب في المرابحة، وغاش الورق)).

الصلاة على الشهيد

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٤٢١]، [الرأب:٢/ ٨١١]: جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: يُصَلَّى على الشهيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة، وكبر عليه سبعين تكبيرة يُرْفَع قوم، ويُوْضَع آخرون، وحمزة موضوع في مكانه فكبر عليه، وعلى من استشهد يوم أحد. ومن لم يرى الصلاة على الشهيد كان مبتدعاً، ومَنْ أحق بالصلاة والترحم عليه من الشهيد!!!

وقد روي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد، وقال: أنا الشهيد عليهم، وليس يصح هذا الحديث.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٢٢]: عن القاسم عليه السلام مثلُه.

وهو أيضاً في أحكام الهادي عليه السلام [ص١٥٣ ج١]: عن أبيه، عن جده القاسم إلاَّ قوله: (وقد روي عن أنس.. إلخ)، فليس فيها، وبلفظ: (مبدعاً ضالاً).

وفي رواية الجامع الكافي بلفظ (وليس هذا الحديث بصحيح).

وقت الصلاة على الجنائز

قال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٦٥]: إنها تكره في الثلاثة الأوقات التي جاء النهي فيها عن الصلاة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي: عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتبيض، وعند اعتدالها حتى تزول، وعند تدليها حتى تغرب.

وذكر نحو هذا في الأحكام [ص١٦٥ ج١].

القول في صفة الصلاة على الجنائز ومن أحق بها

في مجموع الإمام زيد عليه السلام [ص١٦٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته، وإنْ كانت امرأة قام حيال ثديها.

ومثله في شرح التجريد [ج١ ص٢٤٦]: بهذا السند بلفظ: (ثدييها).

قال المؤيد بالله عليه السلام: ولأنه رأى أهل البيت عليهم السلام لا أحفظ فيه عنهم خلافاً.

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: ويقف الإمام من الميت عند صلاته إذا كان رجلاً عند وسطه، وإذا كانت امرأة عند صدرها، نص عليه في الأحكام والمنتخب.

قال السيد أبو طالب: ما ذهب إليه يحيى هو رأي أهل البيت لا أحفظ عنهم فيه خلافاً، والأظهر أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام.

قال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج١ ص٢٤٨]: وقلنا ذلك لما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في رجل تُوُفِيَتْ امرأتُه فيصلي عليها؟ قال: (لا، عصبتُها أولى بها).

ومثلُه بسنده في المجموع [ص١٧٠].

وهو أيضاً في أمالي أحمد [العلوم:٢/ ٤٢٩]، [الرأب:٢/ ٨٣١]: عنه، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام بلفظ: (أيصلي) و(لا، غيرُه أولى بها عصبتُها).

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: قال أبو العباس في النصوص: أولى الناس بالصلاة على الميت إمام المسلمين عند القاسم رواه عن ابن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (إذا حضر الإمامُ الجنازةَ فهو أحقُّ بالصلاة عليها من أوليائها) وذكر علي بن العباس أنه إجماع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وذكر أيضاً أن الحاكم أولى عند آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٢٤]: قال محمد: الولي أولى بالصلاة من الزوج، وروي ذلك عن علي صلوات الله عليه، وعن علي بن الحسين، وزيد بن علي عليهما السلام.

كيفيّة الصلاة على الميت

في مجموع زيد [ص١٦٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام في الصلاة على الميت قال: (يبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله تبارك وتعالى، وفي الثانية: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي الثالثة: الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وفي الرابعة: الدعاء للميت، والاستغفار له، وفي الخامسة: تكبّر، ثم تسلم).

وفي شرح التجريد [ج١ ص٢٤٥]: مثلُه بهذا السند بلفظ وروى عن زيد.. إلخ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٤٤٠]، [الرأب:٢/ ٨٥٥]: وحدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام في الصلاة على الميت قال: (يبدأ في التكبيرة الأولى: بالحمد والثناء على الله، والصلاة على

النبي وأهل بيته، ثم يقول في الثانية: اللهم أنت خلقته، وأنت هديته للإسلام، وتعلم سرّه وعلانيته، ولا نعلم إلاَّ خيراً، وأنت أعلم به جئنا شفعاء، فاغفر له، وتقول في الآخرة: كما قلت في الأولى، وتنصرف).

وفيها: بهذا السند عنه قال في الصلاة على الميت: يبدأ بالتكبيرة، والحمد، والثناء على الله، والصلاة على النبي وآله، ثم يقول في الثانية، والثالثة: اللهم اغفر لصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، وحيّنا، وميّتنا، وشاهـدنا، وغائبنا اللهم من توفيته منا فتوفه على الإيمان، ومن أبقيته منا فابقه على الإسلام، ثم تسلم وتنصرف.

وفيها [العلوم:٢/ ٤٤٠]، [الرأب:٢/ ٨٥٤]: بهذا السند عنه عليه السلام: أنه كان يقول في الصلاة على الطفل: اللهم اجعله لنا سلفاً، وفَرَطاً وأجراً.

ومثلُه في المجموع [ص١٧٠]: عن آبائه عنه عليه السلام.

وهو في الجامع الكافي [ج١ ص١٢٥]: وعن علي صلوات الله عليه..إلخ.

قال ابن عامر: قال محمد: الفرط: السابق؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنا فرطكم على الحوض[(١)])).

وفي صحيفة الإمام علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص٤٥٢]: بسنده المعروف عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا علي إذا صليت على جنازة فقل: اللهم إن هذا عبدك، وابن أمتك، ماضٍ فيه حكمك، ولم يكن شيئاً مذكوراً، زارك وأنت خير مزور، اللهم لقنه حجته، وألحقه بنبيئك، ونوِّر له في قبره، ووسِّع عليه في مدخله، وثبِّته بالقول الثابت؛ فإنه افتقر إليك، واستغنيت عنه وكان يشهد أن لا إله إلاَّ أنت فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده)).

يا علي إذا صليت على امرأة فقل: ((اللهم أنت خلقتها، وأنت أحييتها، وأنت أَمَتَّها،

---

(١)- وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٢٥]: وقال محمد: بلغنا عن علي أنه كان يقول إذا صلى على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا، وأمواتنا، وألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم ارجعه إلى خير مما كان فيه اللهم عفوك، ثم يكبر الخامسة، ثم يسلم، وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحيته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، و بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال على الميت: ((اللهم عبدك وأنت خلقته، وأنت قبضت روحه، وأنت هديته للإسلام وأنت أعلم بسره علانيته، وجئنا لنشفع له، فاغفر له)).

وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها، جئناك شفعاء لها، فاغفر لها، اللهم لاتحرمنا أجرها، ولا تفتنا بعدها)).

يا علي إذا صليت على طفل فقل: ((اللهم اجعله لأبويه سلفاً وذخراً واجعله فرطاً، واجعله لهما نوراً ورشداً، واعقب والديه الجنة إنك على كل شيء قدير)).

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٦٧]: قد روي في ذلك روايات مختلفة، وقولي أنا وقول علماء آل الرسول عليه السلام: إنَّ كل ما قال، أو دعا به على الميت فواسع جائز، ليس نُضَيّق شيئاً من ذلك.

وقال القاضي زيد في الشرح: ولا يضيق على المصلي على الميت ما شاء من الدعاء ذكره الهادي عليه السلام، وهو مما لا خلاف فيه.

في مجموع زيد [ص١٦٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (إذا اجتمع جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة).

باب عدد تَكْبيرات الجنازة

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص١٥٨]: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن التكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان يكبر خمساً.

وقال عليه السلام في المنتخب [ص٦٦]: قد روي في ذلك روايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كبر على شهداء أحد تسعاً تسعاً، وسبعاً سبعاً، وروي أنه كبر على حمزة بن عبدالمطلب عليه السلام: سبعين تكبيرة، ولهذا التكبير معنى فعله النبي عليه السلام لذلك المعنى، لَمَّا وضع حمزة عليه السلام، فكبر النبي عليه كانت الجنائز توضع بعده واحداً بعد واحد، فكلما وضع فوج من القتلى اعتقد النبي عليه السلام عليها تكبيراً غير ما مضى من التكبير على حمزة وغيره إلى أن قال: أما قولي وقول علماء آل الرسول صلى الله عليه وعليهم فخمس تكبيرات، وقد قال غيرنا: التكبير أربع، ولسنا نرى ذلك، وقد روي خمس تكبيرات عن زيد بن أرقم عن النبي عليه السلام أنه كبر خمساً، وكذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص١٦٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام [العلوم:١/ ٤٤١]، [الرأب:١/ ٨٥٥]: قال محمد: أجمع آل

الرسول على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والقنوت، والتكبير على الجنائز بخمس، وعلى سل الميت من قِبَل رجليه، وعلى تربيع القبر وعلى تفضيل علي بن أبي طالب بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيها [العلوم:٢/ ٤٢٨]، [الرأب:٢/ ٨٢٩]: محمد بن راشد، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن علي، عن علي أنه كبَّر على فاطمة صلى الله عليها خمساً، ودفنها ليلاً.

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص٤٥٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبَّر على عمه الحمزة عليه السلام خمس تكبيرات، وكبَّر على الشهداء بعده خمس تكبيرات، فلحق بحمزة سبعون تكبيرة، ووضع يده اليمنى على اليسرى.

وفي شرح التجريد [ج١ ص٢٤٥]: وروى محمد بن منصور بإسناده عن عمر بن علي بن أبي طالب أن علياً عليه السلام كبَّر على فاطمة عليها السلام تكبيرات خمساً ودفنها ليلاً.

وروى أيضاً بإسناده عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه صلى على أبيه أمير المؤمنين عليه السلام فكبَّر خمساً، وأن محمد بن الحنفية صلى على ابن عباس رضي الله عنهما فكبَّر خمساً.

وفيه [ج١ ص٢٤٥]: فدل ذلك على أنه كان يرى التكبيرات خمساً. على أنه رأى أهل البيت عليهم السلام لا أحفظ عن أحد منهم خلافاً.

وروى الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٢٥]: أن الحسن كبَّر على علي عليهما السلام خمساً.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٢٥]: قال أحمد بن عيسى عليه السلام - في رواية محمد بن فرات عن محمد عنه - ويكبر على الجنائز خمساً.

وقال القاسم عليه السلام في رواية داوود عنه: التكبير عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجنائز خمس عندنا، ومن كبر أربعاً كان بها مجتزياً.

وقال الحسن بن يحيى ومحمد: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن التكبير على الجنائز خمس تكبيرات.

وقال الحسن عليه السلام -في رواية ابن صباح عنه: وهو قول محمد في المسائل-: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنـه كبر على حمزة سبعين تكبيرة.

وبلغنا أنه كبر خمساً وستاً وسبعاً وأربعاً.

وبلغنا عن علي عليه السلام أنه كبر خمساً، وستاً، وأربعاً، وكل ذلك عندنا جائز غير أن أهل البيت قد أجمع علماؤهم على التكبير على الجنائز خمساً، وهو قولنا.

وروى محمد بأسانيده: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كبر خمساً، وكذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام، وعن الحسن بن علي، ومحمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، ومحمد، وزيد ابني علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن عبدالله، وعبدالله بن موسى بن عبدالله، وعبدالله بن موسى بن جعفر عليهم السلام أنه[1] كبروا خمساً، وعن ابن مسعود، وأبي ذر، ومعاذ، وزيد بن أرقم مثل ذلك، وعن علي بن الحسين، وأبي جعفر عليهم السلام قالا: إنما أخذ بالتكبير الخمس من الصلوات الخمس.

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: ويكبر على الجنائز خمس تكبيرات بإجماع أهل البيت عليهم السلام.

رفع الأيدي عند التكبير في صلاة الجنازة

في مجموع زيد عليه السلام [ص١٦٨]: في التكبير على الجنائز عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام: أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى، ثم لا يعود.

وفي شرح التجريد [ج١ ص٢٤٥]: وقلنا: إنه يرفع يديه في أول تكبيرة؛ لما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام مثلُه.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج١ ص١٥٩]: حدَّثني أبي، عن أبيه، أنه سئل عن التكبير على الجنازة كم هو، وبماذا يدعى في كل تكبيرة؟ وهل يرفع يديه في كل تكبيرة، أم لا؟ فقال: أمَّا التكبيرُ على الجنائز عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخمسُ تكبيرات، وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كبر على النجاشي خمساً، ورفع يديه في أول تكبيرة، وبعد ذلك يسكن أطرافه كتسكينها في الصلاة، ويقرأ في التكبيرة الأولى: بفاتحة الكتاب، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثانية، ويدعو للمرسلين والمسلمين، ثم يدعو فيما بقي للميت بما تيسر وحضر من الدعاء، ولا يترك في الدعاء للميت إن كان من الأولياء.

---

(١)-(ظ): أنهم.

باب كيفية دفن الميت

في مجموع زيد بن علي [ص١٧٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (يُسَلُّ الرجل سلاً، ويستقبل بالمرأة استقبالاً، ويكون أولى الناس بالرجل في مقدَّمه، وأولى الناس بالمرأة في مؤخَّرِها).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٤٣٨]، [الرأب:٢/ ٨٥١]: - وحدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام - مثلُه.

وفي شرح التجريد [ج١ ص٢٤٩]: وقلنا.. إلخ؛ لما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة رجل من ولد عبدالمطلب، فأمر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد، ثم أمر به فَسُلّ سلاً، ثم قال عليه السلام: ((ضعوه في حفرته على جنبه الأيمن، مستقبلَ القبلة، وقولوا: بسم الله، وبالله، في سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تكبوه لوجهه، ولا تلقوه لقفاه)).

وفي المجموع لزيد [ص١٧٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة رجل من ولد بني عبدالمطلب كبر عليها أربع تكبيرات، ثم جاء حتى جلس على شفير القبر، ثم أمر بالسرير...إلى آخر رواية شرح التجريد، وزاد بعدها ثم قولوا: ((اللهم لقنه حجته، وصعد بروحه، ولقه منك رضواناً)) فلما أُلقي عليه التراب قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فحثى في قبره ثلاث حثيات ثم أمر بقبره، فرُبع ورش عليه قربه من ماء، ثم دعا بما شاء الله أن يدعو لـه، ثم قال: ((اللهم جاف الأرض عن جنبيه، واصعد بروحه ولقه منك رضواناً)) فلما فرغنا من دفنه جاءه رجل فقال: يا رسول الله إني لم أدرك الصلاة عليه؛ أفأصلي على قبره؟ قال: ((لا، ولكن قم على قبره، فادع لأخيك، وترحم عليه، واستغفر له)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٤٣٩]، [الرأب:٢/ ٨٥١]: أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام مثلُ رواية المجموع إلى قوله (رضواناً) الأخيرة، وليس فيه فلما فرغنا.. إلخ.

وفيه زيادة - بعد ولا يلقوه لقفاه: ((ضع يدك على أنفه حتى يستبين لك ذلك، ثم قولوا...إلخ)).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٢٩]: وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه شهد جنازة رجل من بني عبدالمطلب، فجلس على شفير القبر وقال: ((سلوه سلاً، ولا تكبوه لوجهه، ولا تبطحوه لقفاه، وضعوه على جنبه الأيمن، وقولوا: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله، اللهم صعِّد روحه، وجافِ الأرض عنه، واملاء جوفه، وقلبه رضواناً)).

وفيه [ج١ ص١٣٠]: قال الحسن، ومحمد: أجمع آل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على تربيع القبر، وسل الميت.

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في المنتخب [ص٦٧]: أمَّا قولي أنا وقول علماء آل الرسول عليه وعليهم السلام: فإنه يسل سلاً من عند رجليه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:٢/ ٤٣٩]، [الرأب:٢/ ٨٥٢]: بالسند المتقدم قال: تُوُفي رجل من ولد عبدالمطلب؛ فصلى عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ودفنه، ثم أتاه رجل، فقال: يا رسول الله إني لم أدرك الصلاة عليه؛ أفأصلي على قبره؟ قال: ((لا، ولكن قم على قبره فادع لأخيك بخير)).

الحثي على الميت

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:٢/ ٤٣٥]، [الرأب:٢/ ٨٤٢]: حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان إذا حثى على ميت قال: (إيماناً بك، وتصديقاً برسلك، وإيماناً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله) ثم قال: (من فعل ذلك كان له بكل ذرة من تراب حسنة).

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج١ ص١٦٣]: بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((من حثى على قبر أخيه ثلاث حثيات من تراب كفر عنه من ذنوبه ذنوب عام)).

وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنه كان إذا حثى على ميت قال: (اللهم إيماناً بك، وتصديقاً برسلك، وإيقاناً ببعثك)...إلخ رواية الأمالي.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:٢/ ٤٣٥]، [الرأب:٢/ ٨٤٢]: حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أن يُزَاد على قبرٍ ترابٌ لم يخرج منه، وأن يوضع على النعش حنوطٌ.

وقد تقدّم في رواية المجموع قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (فحثى في قبره ثلاث حثيات).

دفن جماعة في قبر واحد

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص١٦٢]: حدَّثني أبي، عن أبيه...إلى قوله فإن دفنوا ضرورة حجز بينهم بحواجز من الأرض والتراب، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد: أن يدفنوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة في قبر واحد؛ وذلك أن أصحابه كثرت فيهم الجراحات.

وروى المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج١ ص٢٤٩]: نحوَه مرسلاً.

وقال عليه السلام في المنتخب [ص٦٨]: في حال الاضطرار إلى دفن الجماعة في القبر الواحد قال: يدفن الثلاثة والأربعة في قبر واحد، ويحجز بينهم في القبر بالحجارة والتراب، حتى يتبين بعضهم من بعض، ولا يجمعون جميعاً، وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهداء أحد حين ضعف الناس من الحفر، لما بهم من الجراح، فدفن اثنين في قبر، وثلاثة في قبر.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:١/ ٤٣٤]، [الرأب:٢/ ٨٤١]: - عن محمد، عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم عليه السلام - نحوُ رواية الهادي عليه السلام عنه بزيادة: ((فعجزوا عن حفر القبور، فأمر بذلك)).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٢٩]: نحوها عن القاسم عليه السلام بالزيادة.

في دفن الشَّعر ونحوه

رَوَى في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٤٠٠]، [الرأب:٢/ ٧٧١]: فقال: أحمد بن عيسى: عن حسين، عن أبي خالد، عن محمد بن عمر، عن أبيه أنه رأى شعراً على العقبة، فقال: يوشك الناس أن يتركوا السنَّة. إنه ليس شيء يقع من الإنسان شعر، ولا ظفر إلاَّ وهو ميت فليوارى.

وفيها [العلوم:٢/ ٤٠٠]، [الرأب:٢/ ٧٧٠]: وحدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن محمد بن عمر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (وَارُوا هذا -يعني الشعر- فإن كل شيء وقع من ابن آدم ميت، فإنه يأتي يوم القيامة لكل عبد بكل شعرة نور يوم القيامة).

باب الزيارة للقبور

في مجموع زيد بن علي عليهم السلام [ص٣٩٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يقول إذا دخل المقبرة: (السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم[(١)] لاحقون إنا إلى الله راغبون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون).

وفي صحيفة علي بن موسى عليهم السلام [ص٤٤٥]: بسنده عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من مر على المقابر وقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات، أُعْطِي من الأجر بعدد الأموات)).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج٢ ص٥١٩]: حدَّثني أبي، عن أبيه، أنه قال: حدَّثني رجل من بني هاشم كان صَوَّاماً قَوَّاماً عن أبيه يسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من زارني في حياتي، أو زار قبري بعد وفاتي، صلت عليه ملائكة الله اثني عشر ألف سنة)).

قال [ج٢ ص٥٢٠]: وبلغنا عن الحسين عليه السلام: أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله ما لمن زارنا؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من زارني حياً أو ميتاً، أو زار أباك حياً أو ميتاً، أو زار أخاك حياً أو ميتاً، أو زارك حياً أو ميتاً كان حقيقاً على الله أن يستنقذه يوم القيامة)).

قال [ج٢ ص٥٢٠]: وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من زار قبري وجبت له شفاعتي)).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٣١]: وقال القاسم: حدَّثني شيخ من بني هاشم كان صَوَّاماً قَوَّاماً عن أبيه، عن جده بسنده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من زارني في حياتي، أو زار قبري بعد وفاتي صلت عليه ملائكة الله اثني عشر ألف سنة)).

وروى محمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من زار قبري وجبت له شفاعتي)).

وعن أبي جعفر عليه السلام: أن فاطمة عليها السلام كانت تزور قبر حمزة وتقوم عليه.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٤٨٤]: وبه قال: أَخْبَرَنا أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال: أَخْبَرَنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي في سنة خمس وثلاثمائة، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من زار قبري

---

(١)-(نخ): لكم.

بعـد موتي كان كمن هاجر إليَّ في حياتي، فإن لم تستطيعوا، فابعثوا إليَّ بالسلام فإنه يبلغني)).

وفيها [ص١٦٨]: وبه قال: أَخْبَرنا أبو محمد الحسن بن حمزة الحسني رحمه الله قال: حدَّثني أحمد بن عبدالله البرقي، قال: حدَّثنا جدي أحمد بن محمد، عن أبيه، قال: حدَّثني الحسين بن زيـد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من زار قبراً من قبورنا أهل البيت ثم مات من عامه الذي زار فيه، وَكَّلَ الله بقبره سبعين ملكاً يسبحون له إلى يوم القيامة)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص٤٧٠]: بسنده عن آبائه عليهم السلام قال: قـال علي بن أبي طالب عليه السلام: (كأني بالقصور وقد شيدت حول قبر الحسين، وكأني بالأسواق وقد حفت حول قبره، ولا تذهب الأيام والليالي حتى يسار إليه من الآفاق وذلك عند انقطاع ملك بني أمية).

وبهذا الإسناد قال: سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام قـال: أَخْبَرني أبي قال: (من زار قبر الحسين بن علي عارفاً بحقه كتبه الله في أعلى عليين)، ثم قال: (إن حول قبره سبعين ألف ملك شُعْثاً غُبْراً يبكون عليه إلى أن تقوم الساعة).

وقـد تقدمت رواية أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام الذي منها: ولكن قم على قبره؛ فادع لأخيك بخير.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

كِتَابُ الزَّكَاة

باب الحث على أدائِها

في مجموع الإمام زيد عليه السلام [ص٢٠٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تتم صلاة إلاَّ بزكاة، ولا تتم صلاة إلاَّ بطهور، ولا تقبل صدقة من غلول)).

وفيه [ص٢٠١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (آكل الرِبا، ومانع الزكاة حرباي في الدنيا والآخرة).

وفيه [ص٢٠١]: عن آبائه، عنه عليه السلام قال: (الماعون: الزكاة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٢٦٤]، [الرأب:١/ ٥١٩]: حدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تتم الصلاة إلاَّ بزكاة، ولا تقبل صدقة من غلول)).

قال محمد: الغلول: هو آخذ الشيء من غير حقه.

وفيها [العلوم:٢/ ٢٦٤]، [الرأب:١/ ٥٢٠]: بهذا السند عن علي عليه السلام قال: (سأله رجل عن مانع الزكاة، قال: كآكل الربى، وقال: مانع الزكاة، وآكل الربا؛ حرباي في الدنيا والآخرة).

وفيها [العلوم:٢/ ٢٦٤]، [الرأب:١/ ٥٢٠]: حدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن لله بقاعاً يُدعين المنتقمات يصب عليهن من منع ماله من حقه فينفقه فيهن)).

وبه: قال أبو الطاهر: كان جعفر بن محمد وغيره إذا رأى القصر - يعني الذاهب - قال: أي فلان هذا من المنتقمات؟

وفيها [العلوم:٢/ ٢٦٣]، [الرأب:١/ ٥١٨]: حدَّثنا أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، قال: أوصى أمير المؤمنين إلى الحسن ابنه، فقال: (أوصيك يا حسن، وجميع ولدي، وأهل بيتي، ومن بلغه كتابي من المؤمنين: بتقوى الله ربكم، والله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم).

حدَّثنا أبو الطاهر قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، قال: بلغني أن علي بن أبي طالب دعا الحسن بن علي حين حضره الموت فقال: (أوصيك بإيتاء الزكاة عند محلها؛ فإنها لا تقبل الصلاة ممن منع الزكاة).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٢٠١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاوي الصدقة والمعتدي فيها).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٦٠]: أَخْبَرَنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي البغدادي، قال: أَخْبَرَنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: أَخْبَرَنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صلاة إلاَّ بزكاة، ولا تقبل الصدقة من غلول)).

وفيها [ص٥١١]: بهذا السند إلى محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عبدالله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صلاة لمن لا زكاة له، ولا زكاة لمن لا ورع له)).

وقال الهادي عليه السلام **في الأحكام** [ج١ ص١٦٩]: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تتم صلاة إلاَّ بزكاة، ولا تقبل صدقة من غلول)).

وبلغنا [ص١٦٩]: عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مانع الزكاة وآكل الربا حرباي في الدنيا والآخرة))، وبلغنا عن أمير المؤمنين رحمة الله عليه: أنه دعى ابنه الحسن حين حضره الموت فقال: (أوصيك بإيتاء الزكاة عند محلها، فإنها لا تقبل الصلاة ممن منع الزكاة).

وبلغنا [ص١٦٩]: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الزكاة هي قنطرة الإسلام)).

باب اشتراط الحول

في مجموع زيد عليه السلام [ص١٩٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (ليس في المال الذي تستفيده زكاة، حتى يحول عليه الحول منذ أفدته، فإذا حال عليه الحول فزكّه).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/٢٦٨]، [الرأب:١/٥٢٩]: حدَّثنا عباد عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً قال: (ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول).

وفي شرح التجريد [ج٢ ص٣]: وأَخْبَرَنا أبو العباس الحسني، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا الحسين بن القاسم الكوفي، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن جعفر

العلوي، عن عمه علي بن الحسين، عن أبي هاشم المحمدي، قال: حدَّثني أبوك الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)).

باب زكاة الذهب والفضة

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص١٩٢]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (ليس فيما دون المائتين من الورقِ صدقة. فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، فإن زادت فبالحساب، وليس فيما دون العشرين[1] مثقالاً صدقة، فإذا بلغت عشرين مثقالاً، ففيها نصف مثقال، فما زاد فبالحساب).

وفي شرح التجريد [ج٢ ص١٩]: والقول إنه لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً هو قول عامة الفقهاء من أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وغيرهم..إلى قوله، والأصل فيه ما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: (ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال وما زاد فبالحساب).

وروى محمد بن منصور بإسناده، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: (ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:٢/ ٢٦٦]، [الرأب:١/ ٥٢٥]: حدَّثنا علي بن منذر، عن وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: مثلُه، وزيادة: (وما زاد فبالحساب).

وفيها [العلوم:٢/ ٢٧٥]، [الرأب:١/ ٥٤٤]: وحدَّثنا محمد، حدَّثنا محمد بن عبيد، عن المعلا بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (قام فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فقال: ((هاتوا ربع العشر، هاتوا من أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون مائتين شيء، وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء))).

وفيها [العلوم:٢/ ٢٦٧]، [الرأب:١/ ٥٢٦]: حدَّثنا علي بن منذر، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (في كل مائتين خمسة دراهم، فما زاد فبالحساب).

---

(١)- فائدة: النصاب من الذهب تسع جنيه إلاَّ ثلث وزناً محققاً بالشعيرات المتوسطة بميزان صغير جداً خفيف إلى حد فيعلم ذلك، وصار وزن الفرج الذهب الكامل: أربع جنيه ونصف، والربع ربعه، والنصف نصفه. والحبة الجنيه وزنها: ثمانية جرامات. تمت كاتبه محمد بن يحيى الحوثي وفقه الله.

وفيها [العلوم:٢/٢٦٦]، [الرأب:١/ ٥٢٤]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن أبي مريم، وقيس بن الربيع، وأبي عوانه، وأبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم، عن علي عليه السلام، قال: (ليس في تسعة عشر مثقالاً زكاة، وإذا كانت عشرين (مثقالاً[(١)]) ففيها ربع العشر).

وفيها [العلوم:٢/ ٢٧٦]، [الرأب:١/ ٥٤٦]: جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: ليس فيما دون المائتين من الدراهم زكاة، فإذا تمت ففيها خمسة دراهم، وليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب زكاة، فإذا تمت [عشرين مثقالاً ففيها[(٢)]] ربع عشرها وهو نصف دينار، وما زاد فعلى حساب ذلك، وكذلك ذكر عن علي رحمة الله عليه.

وروى الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص١٧١]: عن أبيه، عن جده القاسم عليه السلام مثل رواية الأمالي عنه.

وقال في المنتخب [ص٧٠]: والدليل على ما قلنا به من ذلك: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس فيما دون خَمْس أواق من الفضة زكاة))، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم بإجماع الأمة عنه: ((وليس فيما دون مائتي درهم زكاة، وليس فيما دون خمس أواق زكاة)).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٣٧]: قال القاسم والحسن ومحمد: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه ربع عُشُره، نصفُ مثقال، ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم.

قال محمد: فإذا بَلَغَتْهَا وحال عليها الحول وهي في ملك صاحبها ففيها خمسةُ دراهم.

وروى محمد نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه [ج١ ص١٨٣]: قال القاسم والحسن ومحمد: وما زاد على المائتين أو على عشرين مثقالاً ففيه بحساب ذلك.

وروى ذلك محمد بإسناده عن علي صلوات الله عليه.

---

(١) – زيادة في نسخة.

(٢) – زيادة في نسخة.

قال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: زكاة الذهب والفضة ربع العشر، هذا مما لا خلاف فيه.

وفيه: ولا خلاف أن نصاب الفضة مائتا درهم وزن سبعة لا عدد.

باب الضم

في الجامع الكافي [ج١ ص١٣٣]: قال محمد: لو بقي من المال المُزَكَّى درهم، ثم أفاد مالاً قبل رأس الحول ضم المال إلى الدرهم ثم زُكِّي جميعه.

قال محمد: وهو قول أبي الطاهر أحمد بن عيسى عليه السلام.

وحدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن بقي من المال المزكّى درهم، ثم أفاد مالاً قبل رأس الحول زَكَّاهُ في رأس الحول.

وحدَّثني أبو الطاهر قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده عليه السلام، عن علي صلوات الله عليه: مثلُه.

باب زكاة الإبل

في مجموع زيد عليه السلام [ص١٨٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثم لا شيء فيها، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شياه، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر -وهو أكبر منها بعام- إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة على الخمس وأربعين ففيها حقة، إلى ستين، فإذا زادت على الستين واحدة ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، وإذا زادت واحدة على الخمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٢٧٦]، [الرأب:١/ ٥٤٦]: وحدَّثنا محمد، حدَّثنا محمد بن عبيد، عن المعلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((في الإبل في خمسٍ شاة، وليس فيما دون ذلك شيء، وفي عشرٍ

شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت واحدة، ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان(١)، إلى عشرين ومائة، فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة)).

قال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٧٥]: بعد أن قال محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنه حين سأله: قلت: فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه جعل في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وفي ست وعشرين ابنة مخاض.

قال عليه السلام: لم يصح ذلك عنه عندنا، والذي صح عنه عندنا أنه قال: (وجدت في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة فيها زكاة الإبل، والبقر، والغنم، فكان فيها: وفي خمس وعشرين من الإبل ابنة مخاض)، فهذا الذي صحّ عنه عندنا.

وقال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج٢ ص٢٦]: وأَخْبَرنا أبو العباس الحسني رحمه الله: أَخْبَرنا عيسى بن محمد العلوي: حدَّثنا الحسين بن القاسم القلانسي الكوفي: حدَّثنا أحمد بن محمد بن جعفر العلوي، عن عمه علي بن الحسين، عن أبي هاشم المحمدي: حدَّثني أبوك الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب لعمرو بن حزم: ((بسم الله الرحمن الرحيم فذكر ما يخرج من زكاة الإبل إذا كانت الإبل أقل من خمس وعشرين، ففي كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون، فإذا كانت ستاً وأربعين إلى أن تبلغ ستين ففيها حقة، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى أن تبلغ خمساً وسبعين ففيها جذعة، فإذا كُنَّ أكثر من ذلك ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى أن تبلغ عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا كُنَّ أكثر من ذلك فخذ من كل خمسين حقة)).

---

(١) – (فإن زادت واحدة ففيها حقتان). ثبت هذا في الرأب بدل قوله (فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان).

وفيه [ج٢ ص٢٦]: قال: ولا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة، ثم تستقبل[1] الفريضة بعد ذلك بلغت الإبل ما بلغت ما ذكرناه من فريضة الإبل إلى عشرين ومائة منصوص عليه في الأحكام والمنتخب.

ومروي في الأحكام عن القاسم عليه السلام.

وروى النيروسي عنه في خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت واحدة فبنت مخاض.

وروى نحوه عن علي عليه السلام إلاَّ أن يحي عليه السلام ضعف هذه الرواية عنه ولم يصححها، وكذلك سائر أهل العلم ضعفوها.

والرواية الصحيحة ما رواها عنه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: (في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض).

قال القاضي زيد بن محمد رحمه الله في الشرح: أما ذكرناه في فريضة الإبل إلى مائة وعشرين فقد نص عليه يحيى في الجامعين، ورواه في الأحكام عن جده القاسم، وهو قول عامة الفقهاء، ولا خلاف فيه.

وما روى النيروسي عن القاسم أن في خمس وعشرين خمس شياة، فإذا زادت واحدة فبنت مخاض فغير معمول عليه، وهو محمول على سهو الرواة، وكذلك ما روي مثله عن علي عليه السلام فغلط وتحريف؛ لرواية الهادي خلافه.

وفي المنتخب [ص٧٦]: يقول الهادي عليه السلام بعد أن سأله محمد بن سليمان الكوفي رحمه الله بقوله: قُلتُ: فإن زادت على الأربعين ومائتين ما العمل في ذلك؟ قال عليه السلام: تستقبل أيضاً الفريضة بالغنم على ما قدمنا وشرحنا في كل خمس شاة حتى تكمل خمساً وستين ومائتين، فيكون فيها أربع حقاق، وابنة مخاض، ثم على هذا الحساب الذي قدمنا في فرائض الإبل.

---

(١) – تستأنف (نسخة).

وقد قال غيرنا: إنه إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وأما علماء آل الرسول عليه وعليهم السلام وقولي أنا: فهذا القول الذي شرحنا.

باب زكاة البقر

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص١٨٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تَبِيْعٌ حَولِي جَذَع أو جذعة، إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنّة، إلى الستين، فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان، إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين، ففيها مُسِنَّة وتَبِيْعٌ، إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين، ففيها مُسِنَّتَان، إلى تسعين، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تَبَايع، إلى مائة، فإذا بلغت مائة، ففيها مسنة وتبيعان، فإذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/٥٤٨]، [العلوم:٢/٢٧٨]: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، عن المعلى، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، قال: (قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((في البقر في كل ثلاثين تبيع، أو تبيعة حولي، وفي كل أربعين مسنة)).

وفي شرح التجريد [ج٢ ص٣٤]: وأَخْبَرَنا أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا عبدالعزيز بن إسحاق البغدادي، قال: حدَّثنا علي بن محمد بن الحسين النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، عن نصر بن مزاحم، عن إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تَبِيْعٌ أو تَبِيْعَةٌ جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنّة إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تَبِيعَان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تَبِيْعٌ ومُسِنّة، فإذا كَثُرت البقر ففي كل ثلاثين تَبِيْعٌ أو تَبِيْعَةٌ، وفي كل أربعين مُسِنَّة).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٣٩]: وروى محمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((في كل ثلاثين من البقر تبيع أوتبيعة، جذع أو جذعة، وفي أربعين مسنة)).

وفي شرح التجريد أيضاً [ج٢ ص٣٤]: والأصل فيه ما رواه محمد بن منصور، عن محمد بن عبيد، عن معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، قال:

(قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال: ((في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة حولي، وفي أربعين مسنة)).

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: لا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين، وبه قال عامة الفقهاء.

وذهب سعيد بن المسيب والزهري إلى أن في كل خمسٍ شاة إلى خمس وعشرين، ثم فيها بقرة، كما نقول في الإبل، والإجماع قد انعقد واستقر بعد قائل هذا القول وقياسهم على الإبل فاسد؛ لأنه قياس يبطله النص والإجماع.

باب زكاة الغنم

في مجموع زيد بن علي عليهما السلام [ص١٩٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (ليس في أقل من أربعين شاةً من الغنم شيءٌ، فإذا كانت أربعين ففيها شاةٌ إلى عشرين ومـائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت واحدة على المأتين ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة).

وفي شرح التجريد [ج٢ ص٣٦] نحو رواية المجموع بلفظ: وروى زيد بن علي..إلخ السند والحديث إلا أنه قال: (فإذا بلغت أربعمائة ففي كل مائة شاة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/٥٤٨]، [العلوم:٢/٢٧٨]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا محمد بن عبيد، عن المعلى، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، قال: (قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال: ((في الغنم في كل أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة فثلاث إلى ثلاثمائة، فإن كثرت الشاء ففي كل مائة شاة، لا يُفَرَّق بين مُجْتَمِعٍ، ولا يُجْمَع بين مُفْتَرَقٍ خشية الصدقة. ولا يأخذ المصدق فحلاً، ولا هرمه، ولا ذات عوار)).

وفيه [ج٢ ص٣٦]: نحوُ رواية الأمالي قال: والأصل فيه ما احتج به يحيى عليه السلام وهو ما رواه محمد بن منصور، عن محمد بن عبيد، عن معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمره...إلخ السند والحديث.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج١ ص١٧٣]: نحو رواية الأمالي بلفظ بلغنا عن أمير المؤمنين..إلخ، قال عليه السلام: يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ذلك لا يأخذ المصدق خيار الغنم ولا شرارها، ويأخذ من أوسطها ما لا عيب فيه منها.

وفي المجموع لزيد عليه السلام أيضاً [ص١٩٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (لا يأخذ المصدق هَرِمَة، ولا ذات عُوار، ولا تيساً إلاَّ أن يشاء المصدق أن يأخذ ذات العوار).

وفيه [ص١٩١]: بهذا السند عن علي عليه السلام قال: (لا يُفَرِّق المصدقُ بين مُجْتَمِع، ولا يَجْمَعُ بين مُفْتَرِق خشية الصدقة).

وفي المنتخب للهادي عليه السلام [ص٧٩]: قال السائل محمد بن سليمان الكوفي رحمة الله عليه قلت: فإن رجلاً له ثلاثمائة شاة، مع ثلاثة رعاة، مع واحد خمسون ومائة، ومع واحد عشرون ومائة، ومع واحد ثلاثون كيف يعمل المصدق في ذلك؟

قال: يضمها جميعاً، ويأخذ منها ثلاث شياه.

قلت: وكيف ذلك! وقد صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: ((لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق)).

قال: قد صحّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم هذا الخبر؛ ولكن جهل العوام ما أراد به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قلت: فبين لي ما أراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا القول.

قال: نعم، وإنما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: ((لا يفرق بين ما جمعه الملك)) مثل ما ذكرت من الرجل الذي له غنم كثيرة على جماعة رعاة، والملك واحد لصاحب الغنم ؛ فلا ينبغي للمصدق أن يفرق بين هذا؛ لأن مالكه واحد؛ لأنه لو فرق ترك ما أوجب الله عزّ وجل، ألا ترى أنه لو كان لرجل أربعون شاة مع راعيين، مع كل واحد عشرون، ثم لم يجمع المصدق ذلك أبطل الزكاة عن صاحب الأربعين شاة، والزكاة واجبة عليه ؛ لأنه يملك الأربعين كلها، فهذا معنى قوله: لا يفرق بين مجتمع أراد به عليه السلام ما جمعه الملك لم يفرق.

وأما قوله: ((لا يجمع بين مفترق)) فإنما أراد به عليه السلام لا يجمع بين ما فرّقه الملك.

قلت: بين لي ذلك، كما بينت لي الأولى؟

قال: نعم، لو أن لعشرة رجال مائة شاة مع راع واحد، لكل منهم عشر شياه لم يجب

للمصدق أن يأخذ منها شيئاً؛ لأن الملك قد فرقها، فلا ينبغي للمصدق أن يَجْمَع ما فرقه الملك. وهذا الذي عنى به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق.

وفيه: قلت: فإن شريكين في مائة شاة، وكل واحد منهما يعرف ماله، فلواحد سبعون شاة، وللآخر ثلاثون شاة وهي مع راع واحد.

قال: ينبغي للمصدق أن يأخذ منها شاة ويتراد الشريكان الفضل بينهما، كما قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((الشريكان يترادان الفضل فيما بينهما بالحساب)).

القول في الأوقاص

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [الرأب:١/ ٥٣١]، [العلوم:٢/ ٢٦٩]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا جعفر بن محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم: أن معاذاً سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن أوقاص البقر، فقال: ((ليس فيها شيء)).

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج١ ص١٧٥]: الأوقاص التي عفا عنها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هي ما بين الأسنان من الإبل، والبقر، والغنم، والعدد الذي جعله بين السنين. مثل ما عفا عنه بين ما يجب فيه ابنة المخاض، وبين ما يجب فيه ابنة اللبون، وذلك عشر من الإبل.

فعفا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن هذا العشر، وذلك أن في خمس وعشرين ابنة مخاض، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمساً وثلاثين، ثم فيها: - إن زادت على الخمس وثلاثين - ابنة لبون، فلم يجعل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما بين هذين السنين، ولا بين هذين العددين زكاة، وكذلك فيها كلها.

وكذلك أوقاص البقر ما بين الثلاثين والأربعين، وهو ما بين الحولي والمسنة، فلم يجعل بعد الحولي الذي يجب في ثلاثين شيئاً حتى تفي أربعين، فيرتفع التسنين إلى المسنة.

وكذلك أوقاص الغنم، فلم يجعل فيما دون الأربعين شاةً شيئاً، ثم جعل في الأربعين شاةً شاةً، ثم جعل ما زاد على الأربعين أوقاصاً لا زكاة فيها، إلى مائة وعشرين، فإن زادت شاة وجب فيها شاتان إلى مائتين. فهذه التي ما بين التوظيفات، والزيادات، والأسنان فهي الأوقاص التي عفا عنها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وفي المنتخب [ص٧٥]: قال: -يعني محمد بن سليمان الكوفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

قلت: فهل يجب بين الخمس والعشرين إلى خمس وثلاثين شيء؟

قال عليه السلام: لا.

قلت: فلأي علّة لا يجب في ذلك شيء؟

قال: لأنها الأوقاص التي عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأمر الله عزّ وجل، وهي ما بين السن والسن.

وإنما تجب ابنة لبون إذا كملت ستاً وثلاثين، ألا ترى أن سبعاً وعشرين لا يجب فيه ابنة لبون؛ لأنه زيادة بعير واحد.

وكذلك في زيادة البعير، والبعيرين، والثلاثة، والأربعة، إلى ما تجب فيه ابنة لبون؛ لأن بين ابنة مخاض وابنة لبون فرقاً في الثمن، والسن.

قال في الجامع الكافي: وروى عن معاذ أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أوقاص البقر فقال: ((ليس فيها شيء)).

وقال القاضي زيد في الشرح: ولا خلاف أنه لا شيء في الأوقاص من المواشي إلاَّ فيما بين الأربعين، إلى الستين من البقر، فإن فيه خلاف أبي حنيفة.

باب فيما عفا عنه رسول الله (ص)

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص١٩٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة، وعن الدور، والرقيق، والخيل، والحمير، والبراذين، والكسوة، والياقوت، والزمرد ما لم ترد به تجارة).

وفيه [ص١٨٩]: بهذا السند عن علي عليه السلام: (ليس في الإبل العوامل والحوامل صدقة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٢٨٩]، [الرأب:١/ ٥٦٤]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صدقة الإبل العوامل تكون في المصر، وعن أربعين شاة تكون في المصر - فإذا رعت وجبت عليه الزكاة - وعن الدور، والخدم، والكسوة، والدر، والياقوت، والزمرد مالا يرد به تجارة).

وفيها [العلوم:٢/٢٦٧]، [الرأب:١/٥٢٦]: حدَّثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنا قد عفونا لكم عن صدقة الخيل، والرقيق، فهاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهمٌ)).

وفي شرح التجريد [ج٢ ص٦٦]: واستدل بما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، وعن الدور، والرقيق، والخيل، والبراذين، والكسوة، واليواقيت، والزمرد، ما لم ترد به تجارة).

وفي المجموع أيضاً [ص١٩٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ليس في البقر الحوامل والعوامل صدقة؛ وإنما الصدقة في الراعية).

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٢/٢٨٩]، [الرأب:١/٥٦٦]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، عن معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال: ((إنا قد وضعنا عليكم[1] صدقة الخيل والرقيق)).

قال أبو جعفر: ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((قد عفوت لكم عن صدقة الخيل، والرقيق. فهاتوا ربع العشر من أموالكم)).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٤٠]: قال القاسم فيما روى داوود عنه: وسئل عن الإبل، والبقر العوامل، والغنم فقال: قد اختلف في ذلك: فذكر عن علي صَلَّى الله عَلَيْه (أنه قال: ليس في العوامل صدقة).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص١٧٦]: عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإبل العوامل تكون في المصر تعلف ويحمل عليها، وإن بلغت خمساً.

وعفا عن أربعين شاة تكون في المصر تعلف، وتحلب، ولا ترعى، فإذا رعت خارج المصر وآبت وجبت عليها الزكاة. وكذلك البقر مالم ترع.

وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدور، والخدم، والكسوة، والخيل.

وقال عليه السلام في المنتخب [ص٧٧]: وقد عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العوامل من

(١)- نسخة: عنكم.

الإبـل..إلى قوله: إنما عفا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن الخمس من الإبل تكون بالمصر يعمل عليها صاحبها في المناقلة، وما أشبه ذلك من الكرى في المصر، من موضع إلى موضع، وينفق من كرائها على نفسه، وعياله.

وفيه [ص٧٩]: قال السائل قلت: قد ذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه عفا عن الأربعين شاة تكون في المصر.

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: قد روي ذلك عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ. والذي صح من هذا الحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إنما عفا عن الأربعين شاة تكون في المصر يحلبها صاحبها، ويعلفها بالمصر.

زكاة الدَّين

في مجموع زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص١٩٣]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (إذا كان لك دين، وعليك دين فاحتسب بدينك، وزكِّ ما فَضُل من الدين الذي عليك، وزَكِّ الدين الذي لك، وإن أحببت أن لا تزكيه حتى تقبضه كان لك ذلك).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:٢/ ٣٠٥]، [الرأب:١/ ٥٨٩]: وحدَّثنا محمد، عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا يُزَكّي الدّين حتى يقبض، فإن قبض حسب صاحبه ما مضى من سنيه، ثم أخرج ما يجب من الزكاة فيه.

وهذا يذكر عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ [ج٢ ص٩]: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: (زكِّ الدين الذي لك).

وروى محمد بن منصور، عن محمد بن جميل، عن إبراهيم، عن ميمون، عن جرير، عن منصور، عن الحكم، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (إذا كان لك أو لرجل دين سنين ثم قبضه فليودِّ زكاته لما مضى من السنين).

وفي الجامع الكافي[1] [ج١ ص١٣٤]: وقال الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ: فيما حدَّثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه قول علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إذا كنت تقدر على الدين فزكه، وإن لم تقبضه).

---

(١)– وفي الجامع الكافي [ص١٣٤]: وروى محمد بإسناده عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إذا كان الدين صادقاً فليزكه لما مضى من السنين. وعن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه سئل عن المال الغائب يزكه صاحبه؟ قال: نعم ما يمنعه، قال: لا يقدر عليه، قال: فإذا قدر عليه فليزك ما غاب عنه. تمت من مؤلفه أيده الله.

زكاة العسل

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٢٩١]، [الرأب:١/ ٥٦٩]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا عباد بن يعقوب، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (ليس في العسل زكاة).

قال أبو جعفر - يعني محمد بن منصور رضي الله عنه: ذُكِرَ عن علي من وجه آخر أنه قال: (ليس في العسل زكاة إذا كان يأكله، أو كان في منزله) وهو الوجه عندنا.

حدَّثني محمد، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم قال: ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأخذ من العسل العُشُر.

وذُكِرَ عن أبي سيارة أنه ذَكَرَ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن له نحلاً فأمره أن يؤدي منه العُشُر.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج١ ص١٩٠] قال: أحسن ما أرى في زكاة العسل أن يؤخذ منه العشر، إذا خرج منه في كل سنة قيمة مائتي درهم.

وفي ذلك ما بلغنا عن أبي سيارة المتعي أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله إني لي نحلاً، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فأدِ العشر، من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً)).

حدَّثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن العسل هل فيه زكاة؟ فقال: ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأخذ منه العُشُر.

وذكر عن أبي سيارة أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: أن له نحلاً، فأمره أن يؤدي العشر منه، وما هو عندي إلاَّ كغيره مما ملكه الله عباده من أموالهم وأرزاقهم.

وفي المنتخب قال عليه السلام [ص٨٦]: وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر أبا سيارة - وكان له نحل - أن يخرج من كل عَشْرِ قِرَب عسل قِربَة.

وهذا الصحيح وبه نأخذ.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٣٧]: قال القاسم عليه السلام: ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأخذ من العسل العشر.

وذكر عن أبي سيارة أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن له نحلاً، فأمره أن يؤدي عنه العشر.

وفي رواية داود، عن القاسم عليه السلام: وما هو عندي إلا كغيره مما ملكه الله عباده من أموالهم وأرزاقهم.

زكاة مال اليتيم

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام قال [العلوم:٢/ ٢٩٧]، [الرأب:١/ ٥٧٦]: قال محمد: حدَّثنا أبو الطاهر، عن أبي بكر، عن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (يُزَكَّى مالُ اليتيم)[1].

وفي شرح التجريد [ج٢ ص١١]: وروى محمد بإسناده عن حسين بن عبدالله... إلخ السند والحديث مثلُه.

وروي عن ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام مثلُه.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:١/ ٢٩٦]، [الرأب:١/ ٥٧٤]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، عن شريك، عن أبي اليقضان، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام أنه كان يُزَكِّي مال بني أبي رافع، وكانوا أيتاماً في حجره.

وفيها [العلوم:٢/ ٢٩٦]، [الرأب:١/ ٥٧٥]: وحدَّثنا محمد، عن علي بن منذر، عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن أبي رافع، قال: باع علي أرضاً لنا بثمانين ألفاً، فلما دفع إلينا المال وجدناه ناقصاً، فقلنا له، فقال: (إني كنت أزكيه).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج١ ص١٩١]: يُزَكَّى مالُ اليتيم.

وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يُزَكِّي مال بني أبي رافع.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص١٩٣]: أبو خالد رضي الله عنه، وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن مال اليتيم فيه زكاة؟ فقال: لا.

فقلت: إن آل أبي رافع يَرْوون عن علي عليه السلام: أنه زكى مالهم فقال: نحن -أهل البيت- ننكر هذا.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٢٩٥]، [الرأب:١/ ٥٧٣]: حدَّثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى: عن مال اليتيم فيه زكاة، فقال: روي عن علي عليه السلام أنه كان يُزَكِّي مال بني أبي رافع.

قلت: وبه نأخذ، قال: قد روي أنه كان لا يزكيه.

---

(١)- هذا الحديث سقط في العلوم المطبوعة وهو موجود في بعض المخطوطات.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٣٦]: نحوه، وليس فيه: وبه نأخذ.

وفيه: روى محمد بإسناده عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي، وعن عمر، وابن عمر، وعائشة، والشعبي، وحسن، وسفيان أنهم قالوا: في مال اليتيم زكاة.

وعن أبي جعفر، وجعفر، وإبراهيم، والحسن البصري، وعطاء: أنهم كانوا لا يرون فيه الزكاة.

باب زكاة ما أخرجت الأرض

في مجموع زيد عليه السلام [ص١٩٥]: قال زيد بن علي عليه السلام: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في عشرة أشياء: في الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة، والإبل، والبقر، والغنم.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٤٢]: قال القاسم عليه السلام: أمَّا الحِنطة، والشعير، والتمر، والزبيب فلا خلاف بين الناس في وجوب الزكاة فيه.

وما سوى ذلك من الحبوب، والأطعمة مثل: الأرز، والعدس، والحمص، والباقلاء، وأشباه ذلك، فقد اختلف فيه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٢٨٢]، [الرأب:١/ ٥٥٣]: حدَّثنا محمد بن عبيد، عن معلى، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي عليه السلام، قال: (قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((فيما سقت السماء، أو سُقِي فيحاً العشر، وفيما سقي بالغرب نصف العشر))).

وفيها [العلوم:٢/ ٢٦٨]، [الرأب:١/ ٥٢٩]: حدَّثنا عباد بن يعقوب، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء، أو سقي بالسيل، والغيل، والبعل العشر، وما سقي بالنواضح نصف العشر، ولا يكون في الدراهم زكاة حتى تكون خمس أواق، فإذا بلغت خمس أواق ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهم درهم.

قال محمد: البعل: ما ذهبت عروقه في الأرض مثل: النخل، والشجر، الذي لا يحتاج إلى الماء خمس سنين.

والسيل: سيل الوادي.

والغيل: الماء الصافي الذي يسيل بعد الوادي القليل.

وفيها [العلوم:٢/ ٢٨٢]، [الرأب:١/ ٥٥٣]: جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: ليس فيما دون خمسة أوساق من الطعام صدقة، والوسق ستون صاعاً، قال ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وما زاد على خمسة أوساق أخذ منه بالكيل بحساب الأوساق.

الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص١٨١]: عن جده القاسم عليه السلام: وسُئِل عن وزن الصاع، فقال: لا يكون إلا بالكيل؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((الوسق ستون صاعاً)).

وفي الجامع الكافي: قال القاسم فيما روى داوود عنه: ولا يكون ذلك إلاَّ في الكيل، وذلك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال ((الوسق ستون صاعاً)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص١٩٦]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: (ليس فيما أخرجت الأرض العشر صدقة من تمر، ولا زبيب، ولا حنطة، ولا شعير، ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسةَ أوسق، والوسق: ستون صاعاً، فإذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة.

فما سقت السماء من ذلك أو سقي فتحاً[1]، أو سيحاً ففيه العشر، وما سقي بالغرب، أو دالية ففيه نصف العشر).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٢٨٠]، [الرأب:١/ ٥٥١]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا تجري صدقة على تمر، ولا زبيب، ولا ذرة، حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، فإذا بلغ ذلك جرت فيه الزكاة، وما سقت السماء، وسقت الأنهار كان فيه العشر، وما سقي بالغرب كان فيه نصف العشر)).

قال محمد: بلغنا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((ليس فيما دون خمسة أوساق من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، صدقة تؤخذ)).

قال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: قال السيد أبو طالب: وتحصيل المذهب: أن كل ما يصل إليـه الماء بطبعه ففيه العشر، وكل ما لا يصل إليه بجُرية حتى يوصل إليه بمؤنه ففيه نصف العشر، وهذا مما لا خلاف فيه.

---

(١) – الفتح –بالفاء والتاء المثناة من فوق والحاء المهملة–: الماء الجاري، ذكره في القاموس وفي النهاية. تمت هامش المجموع.

وفي شرح التجريد [ج٢ ص٥٤]: ويدل على ذلك: ما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام السلام، قال: (ليس في ما أخرجت أرض العشر صدقة من تمر، ولا زبيب، ولا حنطة، ولا شعير، ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوساق).

وفيه [ج٢ ص٥٠]: وروى محمد بن منصور بإسناده عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تجري الصدقة في تمر، ولا زبيب، ولا حنطة، ولا ذرة حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوساق، والوسق: ستون صاعاً)).

باب ما ينبغي للمصدق أن يفعله

في نهج البلاغة [ج٣/خ٢٦٣]: قال علي عليه السلام في وصيته لمن يستعمله على الصدقات: (انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له، ولا تُرَوعَنَّ مسلماً، ولا تَجْتَازَنَّ عليه كارهاً، ولا تَأْخُذَنَّ منه أكثر من حق الله في ماله.

فإذا قدمت على الحي، فانزل بمائهم، من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم، فتسلم عليهم، ولا تخدج[1] بالتحية لهم، ثم تقول: عباد الله أرسلني إليكم ولي الله وخليفته، لآخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه، أو توعده، أو تعسفه، أو ترهقه فخذ ما أعطاك من ذهب أو فضة، فإن كان له ماشية، أو إبل فلا تدخلها إلا بإذنه، فإن أكثرها له، فإذا أتيتها فلا تدخل عليها دخول متسلط عليه، ولا عنيف به، ولا تُنَفِرَنَّ بهيمة، ولا تُفْزِعَنَّها، ولا تَسُوْءَنَّ صاحبها فيها، واصدع المال صدعين، ثم خيره، فإذا اختار فلا تعرضَنَّ لما اختاره، ثم أصدع الباقي صدعين، ثم خيره، فإذا اختار فلا تعرضَنَّ لما اختاره، فلا تزال كذلك حتى يبقي ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاقبض حق الله منه، فإن استقالك فأقله، ثم اخلطهما، ثم اصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله، ولا تأخذن عَوْداً[2]، ولا هرمة، ولا مكسورة، ولا مهلوسة[1]، ولا ذات عوار[2].

---

(١)- أي لا تبخل.

(٢)- العودا: المسنة من الإبل، تمت مؤلف أيده الله تعالى.

مقدار صاع النبي (ص)

قال زيد بن علي عليه السلام في المجموع [ص١٩٨]: مقداره خمسة أرطال وثلث بالرطل الكوفي.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٢٨١]، [الرأب:١/ ٥٥٢]: قال محمد بن منصور رضي الله عنه: فأما ما يذكر عن بني هاشم، وأهل المدينة فإن صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو هذا الصاع الذي بالمدينة يكتالون به، وبه يتبايعون، وهو ثلث مكوك بالمكوك العراقي الملجم، لا نعلمهم يعرفون غير ذلك.

قال أبو جعفر [الرأب:١/ ٥٥٢]، [العلوم:ج١/ ٢٨٢]: وبصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نأخذ الذي قاله أهل المدينة في زكاة الفطر وغيره.

وفي الجامع الكافي قال [ج١ ص١٤٣]: الحسن، ومحمد: الصاعُ صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو كيلجة مرسلة، وهي ثلث المكوك[٣].

قال الحسن عليه السلام: وزنت الصاع فوجدته ستمائة وأربعين درهما من الحنطة. والمدّ: مائة وستون درهما، والصاع: أربعة أمداد.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج١ ص١٨١]: والوسق: فهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وذلـك ما وَقَّته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وجعله له مداً فَوَقَّت له خمسة أوسق سواء.

وفي التجريد وشرحه للمؤيد بالله عليه السلام قال [ج٢ ص٥١]: والصاع: ثلث مكوك العراق.

---

(١)- المهلوسة: الضعيفة.

(٢)- وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٢٥]: قال محمد في السيرة الصغيرة: وينبغي للإمام أن يأمر المصدق أن لاينزل على أهل الصدقة السوائم، ولا يكلفهم من مؤنته قليلاً ولا كثيراً، ولا يزراهم شيئاً، ولا يقبل لهم هدية. بلغنا ذلك عن علي عليه السلام انتهى.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام قال [العلوم: ٢/ ١٩٠]، [الرأب:٢/ ١٣٥٧]: وذكر أن رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم بعث علياً عليه السلام مصدقاً، فجعل الرجل يأتيه بأفضل إبله، وبأفضل غنمه، ويقول: خذها؛ فإني أحب أن أعطي اللَّه عز وجل أفضل مالي، فقال لهم علي عليه السلام: (إنما أمرني رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم: أن آخذ من صدقاتكم الوسط، فلست آخذها حتى أرجع إلى رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم فأذكرها له)، فرجع فذكره له، فقال نبي اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم: ((بين لهم مافي أموالهم من الفرائض، فإن طابت انفسهم بأفضل من ذلك فاقبل منهم)) تمت مؤلف أبقاه اللَّه تعالى.
ونص الهادي عليه السلام في الأحكام [ص ١٧٤خ]: على أن المصدق يقسم المال من الغنم، والبقر، والإبل ويخير صاحب المال ويأخذ الصدقة مما تركه صاحب المال، تمت مؤلف وفقه الله تعالى.

(٣)- والمكوك على ماذكره في مختار الصحاح: مكيال، وهو ثلاث كيلجات، والكيلجة: مناً وسبعة أثمان. والمنا: رطلان، والرطل: اثنتا عشرة أوقية، والأوقية: استار وثلثا استار، والأستار: أربعة مثاقيل ونصف، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع الدرهم، والدرهم: ستة دوانيق، والدوانيق: قيراطان، والقيراط: طسوجان، والطسوج: حبتان، والحبة: سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزء من درهم، والجمع: مكاكيك، تمت من المؤلف حفظه الله تعالى.

وهذا منصوص عليه في المنتخب، وحقق أصحابنا ذلك بصاع أهل المدينة.

قال القاسم عليه السلام: لا يمكن تحقيقه بالوزن؛ لأن الحب قد يخف به ويثقل.

وقال زيد بن علي عليه السلام: هو خمسة أرطال وثلث بالكوفي.

والذي يدل على أن الصاع المعتبر هو صاع أهل المدينة أنهم رووا خَلفا عن سلف أنه صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يختلفوا فيه كما لم يختلفوا في موضع القبر، والمنبر.

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله [ص١١٠]: والصاع: ثلث مكوك العراق.

وهذا منصوص عليه في المنتخب، ولأن ما قلناه أقل ما قيل فيه وهو ثابت بالإجماع، ولا يجوز الزيادة عليه إلا بدليل، ولا دليل على ذلك، ولأنه لا خلاف في أن الوسق ستون صاعاً.

قال أبو طالب: ولا خلاف في أن الصاع أربعة أمداد.

اجتماع العشر مع الخراج وعدمه

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٢٨٦]، [الرأب:١/ ٥٥٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم عليه السلام في أرض فُتِحَت عنوة ووضع عليها الخراج يؤدي عنها العشر مع الخراج.

وفيها [الرأب:١/ ٥٥٩]، [العلوم:١/ ٢٨٦]: • حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما، قال: إن كان لرجل أرض خراجية، فأخذ منها خراجها، فليس عليه في غلاتها عشر. يعني الصدقة، وإن كان العشر أكثر من الخراج فليس عليه شيء. لا يجتمع خراج وصدقة في أرض واحدة.

قال أبو جعفر: قولُ أحمد بن عيسى هو قولُ العلماء، وهو قول علي بن أبي طالب. وقول القاسم بن إبراهيم قال به عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح وشريك، ويحيى بن آدم في أنه يؤخذ العشر من أرض الخراج بعد أخذ السلطان لخراجها، وذلك إذا حصل بعد الخراج خمسة أوساق ولا يخرج عُشُرِه إلا سنة واحدة، فإن كان أقل من خمسة أوساق فليس عليه بعد الخراج شيء.

هذا قول عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وحسن، وشريك، ويحيى بن آدم، ومن قال بقولهم.

والقول الآخر قول علي بن أبي طالب: لايجتمع عشر وخراج على أرض واحدة.

وروى الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص١٩٩]: عن جده القاسم: الخراجَ مع العشر.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٤٤]: قال محمد: قولُ أحمد بن عيسى هو قولُ علي بن أبي طالب عليه السلام، وأبي جعفر محمد بن علي، والشعبي، وعكرمة، وأبي حنيفة، وأصحابه: لا يجتمع عشر وخراج على أرض واحدة، وإذا أدى خراجها فلا شيء عليه فيما بقي وإن كان مائة وسق.

وقول القاسم بن إبراهيم، قال به عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح، وسفيان، وشريك، ويحيى بن آدم في: أنه يؤخذ منه العشر بعد الخراج إذا حصل بعد الخراج خمس أوساق، وإن كان أقل من ذلك فلا شيء عليه.

وقال الحسن بن يحيى: إذا كان لرجل غِلَّةٌ تبلغُ خمسة أوساق يعني في أرض خراج، فأخذ منه السلطان الجائر الخراج، فالاحتياط له أن يخرج منها العشر يعطي أقاربه إن كانوا محتاجين، والمسكين، وابن السبيل.

فصل في حصاد الليل وجذاذه وفيما تساقط من الثمار

في الجامع الكافي [ج١ ص١٤٦]: وروى محمد بأسانيده، عن أبي ضَمُرة، وابن عُيَيْنة، وحفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن جذاذ الليل، وحصاد الليل.

وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنما كره الجذاذ والحصاد ليلاً لكي يشهد أهل الحاجة نهاراً بضغث من السنبل لمن انتاب صاحب الزرع، ويعلق من النخل أقنا فيأكل منه الفقير فتلك زكاة النخل والزرع.

وفيه [ج١ ص١٤٦]: وروى الحسن بن يحيى بإسناده، عن علي أن رسول الله صلى الله عليهما وآلهما وسلم سئل عما يحل من ثمار الحوائط بغير إذن أربابها، فقال: ((سَقِيطَتُها غيرَ متناول شيئا من رؤوسها ولا أخذ في جيبه)).

قال الحسن: بلغني أن بعض الأنصار سد حيطانه، فلم تجيء بما كانت تجيء أذهبت بركتها، وليس هذا يعرف بالعراق.

قال الحسن عليه السلام: كانوا يجدون في ذلك البركة إنما هذه بركة يجعلها الله فيه بقدر ما ينالها الجائع، وابن السبيل، والمحتاج.

حدَّثنا بذلك أبي، عن ابن العطار، عن أبيه عنه.

وقال الحسن أيضاً: فيما أَخْبَرنا زيد، عن ابن حاجب، عن ابن وليد، عن الصيدلاني عنه في الرجل يكون محتاجاً، قال: يخرج إلى هذه الثمار وغيرها فيأكل في بطنه، ولا يحمل شيئاً.

وروى محمد بإسناده، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان تثلم مما يلي الطرق لكي يصيب منا الضعيف، والمسكين، وعابر السبيل.

باب زكاة الخضراوات

في مجموع زيد عليه السلام [ص١٩٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ليس في الخضراوات صدقة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٢٦٩]، [الرأب:١/ ٥٣٢]: حدَّثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال: (ليس في الخُضَرِ زكاةٌ: الخيار، والقثاء، والبقل).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٤٢]: قال محمد: ولم يذكر عنه - يعني عليا عليه السلام - في شيء من الخضر كلها صدقة. وكذلك بلغنا، عن معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن أنه كان لا يأخذ من الخضر صدقة، وهو في ذلك الوقت حاكم من حكام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ووالٍ من ولاته.

باب أرض الخراج

في مجموع زيد عليه السلام [ص١٩٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يجعل على أرض الخراج على كل جريب [(١)] من زرع البر الغليظ درهمين، وثلثي درهم، وصاعا من حنطة، وعلى كل جريب البُرِّ الوسط درهمين، وعلى كل جريب البر الرقيق درهما، وعلى كل جريب من النخل، والشجر عشرة دراهم، وعلى كل جريب القصب، والكرم عشرة دراهم، وعلى المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهما، وعلى الأوساط أربعة

(١) - الجريب: ستون في ستين ذراعاً عرضاً وطولاً.

وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهما.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج٢ ص٥٠٩]: فأما أرض السواد فقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه لما ولي بعث رجلاً من الأنصار على أربعة رساتيق من رساتيق المدائن، وعلى البهقنات[(١)]، ونهر شير، ونهر الملك، ونهر جوين، وأمره أن يضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كل جريب زرع وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم.

وأمره أن يضع على كل جريب من النخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب الرطبة وهو القصب عشرة دراهم، وعلى كل جريب الكرم، وجريب البساتين التي تجمع النخل، والشجر على كل جريب عشرة دراهم.

وأمره أن يلقي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق.

وأمره أن يضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين، ويتختمون الذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهما.

وأمره أن يضع على أوساطهم التجار منهم أربعة وعشرين درهما، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما ففعل ذلك وجبى من تلك الأربعة الرساتيق ثمانية عشر ألف ألف درهم وستين ألفاً ونيفاً.

وفي شفاء الأوام للأمير الحسين بن محمد عليهما السلام [ج١ ص٥٤٧]: وروى الهادي إلى الحق عليه السلام، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه أمر عامله أن يضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وأمره أن يضع على كل جريب من النخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب من القصب عشرة دراهم، وعلى كل جريب بستان الذي يجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأمره أن يلقي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق.

باب القول في الأرضين وأحكامها

في الجامع الكافي [ج١ ص١٤٦]: قال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: وأرضُ الحجاز أرضُ عُشْرٍ يؤخذ منها العشر.

---

(١)- الهقيان، نسخة -ت-.

وكل أرض فتحت عنوة فصالحوا على العشر ففيها العشر.

قال محمد: وأرض الري، والجبال، والجزيرة، والمغرب، فتحت عنوة، فصالح أهلها على خراج معلوم.

وقال محمد: أرض العشر كل أرض أسلم عليها أهلها من أهل الحرب، ومن غيرهم فهي أرض عشر؛ ولذلك صارت أرض العرب مثل: الحجاز، وتهامة، واليمن أرض عشر. يعني ومن ذلك ماكان في البرية - يعني - برية الكوفة من أجل أن أهلها أسلموا عليها.

وفي كتاب السيرة(١) الصغير: وكل أرض أُجْلِي عنها أهلُها، وتركوها فهي أرض عشر، وحكمها إلى الإمام يصنع فيها ما يشاء مثل: قريظة، والنضير، كان حكمها إلى رسول الله ﷺ يصنع فيها ما يشاء. وكل أرض غلب عليها المسلمون، فقسمها الإمـام بين الجند الذين غلبوا عليها كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر فهي أرض عشر، وهي ملك لهم.

وإن لم يقسمها بينهم وتركها فهي أرض خراج، وكل ذلـك إلى الإمام يفعل في ذلك ما هو أصلح للمسلمين وأرفق بهم. وقد قسم رسول الله ﷺ وترك. هـذا آخر قوله في السيرة الصغير، ومن أحيا أرضاً مواتاً - يعني - بعين، أو بير، أو غير ذلك، ولم تكن بيد مالك قبله فهي أرض عشر، وهي لـه، ولورثته من بعده.

وكذلك روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من أحيا أرضا ميتة لم تكن في يد أحد قبله فهي له).

وفي الشفاء للأمير الحسين عليه السلام [ج١ ص٥٤٥]: أما الأرضون فهي أنواع: أرض افتتحها الإمام بالمسلمين فعندنا أنه مُخَيَّر، إن شاء قَسَّمَها بين الغانمين قِسْمَة الغنائم، وعليه إجماع علماء الإسلام، كما فعل النبي ﷺ في بعض خيبر؛ فإنه قسمه بين المهاجرين، والأنصار على ثمانيـة عشر سهماً، لكل مائة سهم؛ لأنهم كانوا ثماني عشرة مائة... إلى أن قـال: وإن شاء جعلها أيضاً في أيدي أهلها على خراج يؤدونه من دراهم معلومة، أو دنانير معلومة، أو حب مكيل معلوم كما فعله النبي ﷺ في بعض أرض خيبر... إلى قـوله: وأرض أحياها رجل مسلم فهي له، ولورثته من بعده، وعليهم فيها العشر.

(١)- هو لمحمد بن منصور المرادي رحمه الله، تمت من المؤلف حفظه الله تعالى.

قال القاضي زيد: وهذا مما لا خلاف فيه، ووجهه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ((من أحيا أرضا مَوَاتاً فهي له، ولورثته من بعده، وليس لِعِرْقٍ ظالم حق)) إلى قوله: وأرض أجلى عنها أهلها الكافرون، قبل أن يوجف عليهم بخيل، أو ركاب، أو يقاتلوا مثل فدك فهذه لإمام المسلمين، ينفق منها على نفسه وأسبابه، ويضع منها ما يرتفع[1] حيث يشاء، كما كانت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

قال المؤيد بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في شرح التجريد [ج٢ ص٥٦]: اعلم أن أحكامها تختلف: فمنها أرض افتتحها المسلمون عنوة، واقتسموها بينهم فهي لهم ملك، ولا يلزمهم فيها إلا العُشْر، وأرض أسلم عليها أهلُها طوعاً فليس عليهم فيها إلا العشر، وأرض أحياها رجل مسلم فهي له، ولا يلزمه فيها أيضاً إلا العشر، وهذا منصوص عليه في الأحكام.

والأصل فيها أن الأرضين التي سبيلها ما ذكرنا صارت ملكاً للمسلمين من غير أن يُعلق بها حق لأحد، فلا يلزمهم فيها إلا العُشْر، أو نصف العُشْر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((فيما سقت السماء العُشْر، وما يسقى بالدوالي نصف العُشْر)) على أن هذه الجملة لا خلاف فيها بين المسلمين، وإنما الخلاف في أرض الفتوح أنها تكون ملكاً للغانمين[2] بنفس الغلبة، أو بأن يقسمها الإمام فيما بينهم إذا رأى ذلك صلاحاً.

وقال القاضي زيد بن محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الشرح: ولا خلاف في أن الأرض المغنومة إذا قسمت بين الغانمين أنها تصير ملكا لهم، ويلزمهم فيها العشر، أو نصف العشر.

وفيه: وأرض أسلم أهلها طوعاً فهي لهم، ويلزمهم فيها العشر كأرض اليمن والحجاز، وهذا لا خلاف فيه.

وفيه: وأرض أحياها رجل مسلم فهي له ولورثته من بعده، ويلزمهم فيها العشر، ولا خلاف فيه أيضاً، وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من أحيا أرضاً فهي له ولورثته من بعده، وليس لعرق ظالم حق)).

---

(١)- أي يحصل معه الكفاية، تمت مؤلف حفظه اللَّه سبحانه وتعالى.

(٢)- للمسلمين (نسخة).

وفيه: قال أبو العباس: وإنما يلزم العشر إذا لم يكن سقيها من ماء الخراج، بأن يكون إحيائها باستنباط عين منها نفسها، أو بير، أو قناة، أو سقاها بماء السماء فيلزم فيها العشر بالإجماع.

وفيه: ولا خلاف في جواز المصالحة مع المشركين على مال، وأنه يؤخذ منهم ما وقعت المصالحة عليه، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مع أهل نجران.

وفيه: ولا خلاف أن مال الخراج، ومال الصلح فيٌّ لا صدقة.

وفيه: ولا خلاف أن من تَحَجَّر أرضاً، وأراد عمارتها فإنه أولى بها من غيره.

وفيه: قال محمد بن عبدالله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في سيرته: يؤخذ خراج الأرض والجزية في كل سنة مرة، ولا خلاف فيه.

وفيه: وحكى علي بن العباس إجماعَ أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ على أن الخراج لا يصح إلا إذا زرعت خيفة أن تضرب بآفة فوجب رد المأخوذ منه.

وفيه: ولا خلاف أن للإمام أن يدفع الأرض التي أحياها المسلم إلى مسلم آخر إذا عطلها الأول ثلاث سنين احتياطاً.

باب زكاة أموال التجارة

قد تقدم في باب ما عفا عنه: في **المجموع** [ص١٩٢]، و**الأمالي** [العلوم:١/ ٢٨٩]، [الرأب:١/ ٥٦٤]، و**شرح التجريد** [ص٦٥ ج٢] ماروواه زيد بن علي، عن آبائه عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه عفا عن الإبل العوامل..إلى قوله والدر، والياقوت، والزمرد مالم يرد به تجارة، وفي لفظ ((وما لا يرد به تجارة)).

وفي **شرح التجريد** [ج٢ ص٦٥]: كل مال [كان[1]] للتجارة إذا بلغت قيمته النصاب، وحال عليه الحول وجب فيه رُبْعُ عُشُرِ قيمته، ثياباً كانت الأموال، أو ماشية، أو مأكولا، أو غير ذلك وهذه الجملة منصوص عليها في الأحكام، والمنتخب، وهو قول عامة الفقهاء، وحُكي الخلاف فيه عن مالك وصاحب الظاهر.

وفي **الجامع الكافي** [ج١ ص١٤٩]: عن الحسن، ومحمد نحو ما في التجريد.

وفي **البحر** للإمام المهدي أحمد بن يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مسألة: العترة، وأكثر الفقهاء،

(١) – زيادة في نسخة.

وتصير للتجارة بنيته لها عند ابتداء ملكه بالاختيار، فلا تغني النية وحدها كالسوم، وكالسفر لا يكفي نيته في القصر.

وقال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: ولا خلاف أن الحمير إذا كانت لمجرد النتاج فلا زكاة فيها.

وفيه: إن العبيد الذين يُمْسَكون للخدمة، والتصرف في التجارة لا زكاة عليه في ثمنهم، وكذلك الدور، والحوانيت التي هي مساكن، أو متاجر، وكذلك الخيل، والبغال، والحمير التي تكون للركوب، فلا زكاة في شيء منها.

نص على بعضه في الأحكام، وعلى بعضه في المنتخب، وهو مجمع عليه.

والأصل في ذلك خبر زيد بن علي: عفا..إلخ، ونحوه.

وفيه: ولو أن رجلا اجتمع عنده في وَبَرِ أَنْعَامِه، وأَصْوَاف أغنامه، وألبانها، وسمونها ما قيمته تبلغ قيمة النصاب لم يجب عليه الزكاة، ولا خلاف أن هذه الأشياء لا زكاة فيها على من يملكها لمجرد الملك والقنية. قال: وهو مما لا خلاف فيه.

وفيه: قال القاسم عليه السلام: لا يزكي المضارب عن مال المضاربة إلا بأمر رب المال، فإن أخرجها من غير أمره كان ضامنا. وهذا مما لا خلاف فيه.

باب ما يُؤْخذ من أهل الذمة

في شرح التجريد [ج٢ ص٦٩]: فأما المقدار المأخوذ منهم فالأصل فيه مارواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقراء اثني عشر درهما.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص١٩٧]: مثلُه عن آبائه، عن علي عليه السلام بلفظ: (وعلى الفقير).

وفي شرح التجريد أيضاً [ج٢ ص٦٨]: يؤخذ من تجار أهل الذمة نصف عشر مايأتون به من أموالهم، ويتجرون فيه على المسلمين في أرض الإسلام إذا أتوا من بلد شاسع إلى بلد شاسع فأما من اتجر منهم في مصره فلا يؤخذ منه شيء سوى الجزية، وهذا منصوص عليه في الأحكام [ص١٧٩]، والمنتخب [ص٨٩].

قال الهادي إلى الحق عليه السلام: وعلى ذلك وقعت المصالحة.

وفيه [ج٢ ص٧٠]: أن الإجماع حاصل أَنْ لا جزيةَ على النساء، والعلة فيه أنهن لسن من أهل القتال، فكل من لم يكن من أهل القتال فلا جزية عليه.

قال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٩٠]: إنما جعلت فدية من القتل. وأما النساء فمنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتلهن؛ لأنهن ضعفاء، ولا امتناع عندهن، ولا حمل سلاح فيهن.

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: ما يؤخذ من أهل الذمة سوى بني تغلب ينقسم: فمنه ما يؤخذ من رؤوسهم، ومنه ما يؤخذ من أموالهم نص عليه في الجامعين، ولا خلاف في إيجاب الجزية على هؤلاء على الجملة.

وفيه: وتؤخذ الجزية ممن يقاتل، ويقتل إذا لم يقبل الجزية دون غيرهم من النساء، والصبيان، والمماليك وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ولا خلاف فيه، وذلك لأن الآية جعلت الجزية بدل عن القتل. والنساء، والصبيان ليسوا من أهل القتل، والمقاتلة للنهي عن قتلهم.

القول فيما يؤخذ من نصارى بني تغلب

في المنتخب قال عليه السلام [ص٩٠]: هم قوم كانوا قد أنفوا أن تؤخذ منهم الجزية، وسألوا أن تُضَاعف عليهم الصدقة فأُجِيْبُوا إلى ذلك وشُرِط عليهم أن لا يُدْخِلوا أولادهم في دينهم، وعُوهِدُوا على ذلك، فأوجب عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أموالهم كلها ضعفي ما يجب على المسلمين من الزكاة، في المائتي درهم قفلة عشرة دراهم، وفي عشرين مثقالاً من الذهب مثقال، وفي خمس من الإبل شاتان، وفي عشرين من الغنم شاة، وفي خمسة عشر من البقر تبيع أو تبيعه، وفي الطعام ما كان يؤخذ منه العشر أخذ منهم الخمس، وما كان يؤخذ فيه نصف العشر أخذ منه العشر. فهذه جملة ما يؤخذ منهم، وما يجب عليهم.

وفي الأحكام قال عليه السلام [ج١ ص٢١٣]: في نصارى بني تغلب ونقضهم للشرط، وكذلك يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه أنه كان يقول: (لَئِنْ مَكَّنَ الله وطأتي لأَقْتُلَنّ رجالهم، ولأَسْبِيَنَّ ذراريهم، ولآخُذَنَّ أموالهم؛ لأنهم قد نقضوا عهدهم، وخالفوا شرطهم بإدخالهم لأولادهم في دينهم).

تعجيل الزكاة قبل وقتها

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص١٩٤]: وكما أوجدناك عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في قبض ذلك، وأخذه من أقرب الناس به العباس عمه فقد نروي ويروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تَعَجَّل من العباس زكاة ماله قبل وقت وجوب الزكاة عليه (١).

وفي شرح التجريد [ج٢ ص٧٦]: وتعجيل الزكاة جائزة. نبه عليه في الأحكام بقوله: إن ذلك مروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العباس رحمه الله.

الهدية للمصدق

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٠١]: وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمه الله أنه استعمل رجلاً على بعض الأعمال، فلما كان رأس السنة عزله، فأتى بسليف من دراهم يحمله حتى طرحه بين يدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فقال: يا أمير المؤمنين هذا أهداه إليَّ أهل عملي، ولم يهدوه قبل أن تستعملني، ولا بعد ما نزعتني، فإن كان لي أخذته، وإلا فشأنك به، قال: فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: (أحسنت لو أمسكته كان غلولاً (٢))، وأمر به لبيت المال.

وفي الجامع الكافي [ص١٥٢]: روى محمد نحوه بلفظ: بلغنا..إلخ.

وفي شرح التجريد [ج٢ ص٧٢]: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (هدايا الأمراء غلول).

باب من تحل له الصدقة ومن لا تحل له

قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ..الآية﴾[التوبة:٦٠].

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص١٩٤]:

فأما الفقراء: فهم الذين لا يملكون إلا المنزل، والخادم، وثياب الأبدان، فهؤلاء هم الفقراء.

---

(١)- وفي الجامع الكافي [ص١٥٧]: قال محمد: أحب إليَّ أن لاتعجل الزكاة حتى يبلغ محلها؛ لأن فيه اختلافاً فإن وجد موضعاً فعجلها قبل محلها، فقد رخص فيه بعض العلماء مع ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه استلف من عمه العباس زكاة العام لعام قابل. وقال في المسائل، ولا يضر أن تعجل الزكاة قبل محلها قد تعجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من العباس زكاة لعام مقبل، انتهى مؤلف حفظه الله تعالى.

(٢)- في الأصل (لكان) ورمز له كان، نخ.

وأما المساكين الذي نحب لهم أن يأخذوا من الصدقة: فهم أهل الحاجة، والفاقة، والاضطرار إلى أخذها.

والعاملون عليها: فهم الجباة لها، المستوفون لكيلها وأخذها من أيدي أربابها.

والمؤلفة قلوبهم: فهم أهل الدنيا المائلون إليها، الذين لا يتبعون المحقين إلا عليها، ولا غنى بالمسلمين عنهم، ولا عن تألفهم؛ إما ليتقوى بهم على عدوهم، وإما تخذيلاً وصداً عن معاونة أضدادهم كما فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ويجب على الإمام أن يتألفهم لذلك وعليه، وينيلهم بعض ما يرغبون فيه.

وأما الرقاب: فهم المكاتبون الذين يكاتبهم مواليهم على شيء معلوم، فيجب على الإمام أن يعينهم في ذلك بقدر ما يرى على قدر ضعف حيلتهم وقوتها.

وأما الغارمون: فهم الذين قد لزمتهم الديون من غير سرف، ولا سفه، ولا إنفاق في معصية فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ما عليهم من ديونهم، ويعطيهم من بعد ذلك ما يقيمهم، ويحييهم، ويقوتهم، ويكفيهم.

وأما السبيل: فهو أن يصرف جزء السبيل في التقوية للمجاهدين، والاستعداد بالقوة للظالمين مما يتقوى به من الخيل والسلاح، والآلات عليهم، وذلك ما أمر الله سبحانه به فيهم فقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ... الآية﴾[الأنفال:٦٠].

وأما ابن السبيل: فهو مار الطريق المسافر الضعيف. فيعان بما يُقِيْتَه ويكفيه من قليل، أو كثير يدفع إليه الإمـام مما له في يده ما يقوم به في كرائه، ونفقته، وما يكون -إن كان عارياً- في كسوته حتى ينتهي، ويصل إلى بلده.

وفي مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص١٩٣]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهما، ولا يعطاها من له خمسون درهما).

وفيه [ص٢٠٠]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول، أو يكون عيالاً على الناس))، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لاتحل الصدقة لغني، ولا لقوي، ولا لذي مرة سوي)).

وفيه [ص٢٠٠]: عن آبائه عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه أتاه رجـل يسأله الصدقة،

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لاتحل الصدقة إلا لثلاثة: لذي دم مُفْظِع، أو لذي غُرْمٍ مُوْجِـع، أو لذي فقر مُدْقِع)).

قال أمير المؤمنين عليه السلام: (فذكر أنه أحد الثلاثة فأعطاه درهماً).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٤٢٧]: حدَّثنا أبو أحمد علي بن حسين الديباجي البغدادي، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كفى بالمرء إثماً...)) مثل ما في المجموع..إلى قوله: ((مرة سوي)) وزاد ((من الناس)).

قال أبو طالب الحسني: المراد به عندنا التصدق من الناس.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٢٦٥]، [الرأب:١/ ٥٢٢]: وحدَّثنا محمد إلى آخر السند، والحديث بغير زيادة، وبلفظ: ((أن يضيع من يقوت، أو يكون عيالاً على المؤمنين)).

قال محمد: لاتحل الصدقة لقوي إذا وجد ما يحل له اكتسابه، وإذا لم يجد ما يحل له اكتسابه صلح له أن يأخذ الصدقة.

وفيها [العلوم:٢/ ٢٦٥]، [الرأب:١/ ٥٢٢]: بهذا السند عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل يسأله الصدقة، فقال علي..إلخ ما في المجموع بلفظ: (لذي دين مدقع) و(فأعطاه ديناراً)، إلا أنه عن علي عليه السلام، ولم يرفعه.

وفيها [العلوم:٢/ ٢٦٥]، [الرأب:١/ ٥٢٣]: حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لاتحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي[(١)])) عنى به عليه السلام المسألة لاتحل لهما.

وروى عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من سأل وله ما يغنيه كان خَدُوشاً في وجهه يوم القيامة)).

---

(١)- قال القاسم بن إبراهيم عليه السلام في المسائل: اعلم أن قوله ذي مرة سوي، والمرة هاهنا القوة، والسوي هو الصحيح الذي ليس به مرض، ولا علة فتمنعه من اكتساب المعيشة والبلغة، انتهى من المؤلف أبقاه الله.

قالوا: يارسول الله وما غناه؟

قال: ((خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب)).

وروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن رجلاً من بني هلال سأله، فقال: يارسول الله إني كنت تحملت حمالة، فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن المسألة لاتحل إلا لثلاثة: رجل تَحَمَّل حمالة، فحَلّت له المسألة حتى يصيبها، ورجل أصابته جائحه، فذهب ماله فحلت له المسألة، ورجل أصابته فاقة شديدة حتى يقول ذوو الحجى من قومه: قد حلت له المسألة)).

وذكر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أنه قال: ((لاتحل المسألة إلا لذي فقر مدقع، أو دم موجع، أو غرم مفظع)) فهذا عندي معنى ما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لاتحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي.

وفيها [العلوم:٢/ ٢٧٣]، [الرأب:١/ ٥٣٩]: جعفر، عن قاسم بن إبراهيم... إلى قوله: قيل له: فإنهم يقولون: من له خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب لاتحل له الزكاة، قال: هذا يعني به المسألة، وقد روي عن علي رحمة الله عليه.

وفيها [العلوم:٢/ ٢٧١]، [الرأب:١/ ٥٣٥]: حدَّثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، قال: لاأرى سبيل الصدقات في جميع الوجوه إلا واحداً، ولا أرى الرواية الصحيحة الموافقة للإجماع والكتاب إلا على أن الصدقة لا تحل لغني، ورأيتهم مجمعين على أن من كان له مَسْكَنٌ يَسْكُنه، وخَادِم يَخْدُمُه، ومتاع بيت لا غنى به عنه فالصدقة له حلال.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٥٩]: عن القاسم عَلَيْهِ السَّلَام مثل الروايات عنه في الأمالي، وكذا الرواية عن أحمد بن عيسى فيه مثلها.

وفيه: قال الحسن بن يحيى: روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((لاتحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي -يعني إذا كان صحيحاً قوياً-، ومن لم يكن له خمسون درهما يحول عليها الحول حل له أخذ الزكاة)).

وفيه [ج١ ص١٦٠]: وقال الحسن عَلَيْهِ السَّلَام: يروى عن أبي جعفر محمد بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَام أنه قال: لا يعطى رجل واحد من الزكاة أكثر من مائتي درهم. ويروى عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَام أنه قال: لا يعطى أكثر من خمسين درهماً، ولا يعطى من له خمسون درهماً.

قال الحسن عليه السلام: فقول محمد بن علي عليه السلام: فيه سعة ورخصة وقول جعفر صواب.

وقال الحسن ومحمد: يعطى الفقير من الزكاة خمسين درهماً، ولا يعطى من له خمسون درهماً.

وروى محمد بإسناده، عن علي عليه السلام، مثل ذلك.

وفي الأمالي [العلوم:٢/ ٢٧٥]، [الرأب:١/ ٥٤٣]: قال أبو جعفر: إن أخذ لنفسه مائتين إلا شيئاً فلا يأخذ لكل عَيِّل مثل ذلك، وإن أخذ خمسين فيأخذ لكل عيل ممن تجب عليه نفقته مثل ذلك، وهذا لا اختلاف فيه.

باب منع أهل البيت(ع) من أخذ الصدقة

في صحيفة الإمام علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص٤٦٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنا أهل بيت لاتحل لنا الصدقة، وأُمِرْنا بإسباغ الوضوء، وأن لا ننزي حماراً على عتيقة[1])).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٦٢]: قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: لاتحل الصدقة لبني هاشم الذين جعل الله لهم الخمس.

قال القاسم عليه السلام: لاتحل لهم الصدقة؛ لما أكرم الله به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من الخمس، ولما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التشديد على نفسه، وعليهم.

وفي الأحكام [ج١ ص١٩٧]: عن أبيه، عن جده القاسم: مثلُه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:٢/ ٣٠٣]، [الرأب:١/ ٥٨٧]: عن جعفر، عن القاسم: نحوُه.

وفيها [العلوم:٢/ ٣٠٣]، [الرأب:١/ ٥٨٦]: قال محمد: سالت أحمد بن عيسى، عمّا روي في بني هاشم أنهم لاتحل لهم الصدقة، قلت: تكون هذه الزكاة التي يخرجها الناس من أموالهم من الصدقة التي لاتحل لهم.

قال: نعم.

قلت: لاتحل لهم الصدقة وإن منعوا الخمس؟

قال: نعم، وإن منعوا الخمس. ليس منعهم ما أحل الله لهم يجوز لهم أخذ ماحرم عليهم إلا من ضرورة بمنزلة الميتة.

(١)- العتيقة: الفرس، انتهى مصباح.

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: روى محمد بن القاسم عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه منع بني هاشم من تولي عمالتها لما سئل عن ذلك فقال: ((إنها غسالة أوساخ الناس)).

وفيه: قال أبو طالب: والأظهر أن تحريم الصدقة الواجبة على بني هاشم مجمع عليه، وقد روي عن أبي حنيفة رواية شاذة: أنها تحل لهم. ولا خلاف أن بني أمية تحل لهم الصدقة، وأمية هو ابن عبد شمس.

وأما زكاة بعضهم لبعض ففي الجامع الكافي [ج١ ص١٦٢]: روى محمد بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال: (نحن أهل البيت لاتحل لنا الصدقة، إلا صدقة بعضنا على بعض).

وعن حجر المدري أنه قال في صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر.

قال محمد: هذا الأثر موافق لرواية أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لاتحل الصدقة لآل محمد إلا صدقة الماء، أو صدقة بعضهم على بعض)).

وعن علي بن الحسين أنه كان يشرب من ماء الصدقة.

وفي الشفاء للأمير الحسين عليه السلام [ج١ ص٥٧٥]: وأما زكاة بعضهم لبعض فذكر الناصر لدين الله أحمد بن يحيى الهادي في جوابه للقاسم بن محمد بن القاضي وقد سأله عن زكاة الطالبيين هل تجوز لبعضهم من بعض أو لا؟ فأجابه الناصر لدين الله بما لفظه: الذي سمعنا من آبائنا عليهم السلام أن صدقات آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجوز لهم، ولضعفائهم، ولفقرائهم، ومساكينهم دون كل أحد قال: وهو عندي كذلك. والله الموفق للصواب.

وذكر في بعض نسخ الوافي(١) عن علي عليه السلام أنه يُجَوِّزُ صدقات آل محمد صلى الله عليه وعليهم بعضهم لبعض.

وذكر مثله عن زيد بن علي، ومحمد بن يحيى الهادي عليه السلام، وحمله القاضي زيد على صدقات النفل.

وكلامهم يدل بحقيقته على خلاف حمله وهو جواز صرف زكوات بعضهم لبعض.

ومثله نص القاسم بن علي في كتاب التفريع: والأولى عندنا تحريم الزكاة أجمع على بني

(١)- هو لعلي بن بلال رحمه الله، تمت من المؤلف أبقاه الله.

هاشم سواء كانت الزكاة منهم، أو من غيرهم لعموم الأخبار، وهو يجب اجراؤها على عمومها إلا بمخصص ولا مخصص لما هنا فوجب إجراؤه على عمومه.

قال الأمير صلاح المتمم للشفاء في حاشيته على ماذكره الأمير الناصر للحق الحسين بن محمد في الشفاء من دعوى عدم المخصص مالفظه:

وأقول إن العمومات التي تقدمت مخصوصة بما رواه سادات آل أبي طالب عن زين العابدين، عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: يارسول الله إنك حرّمت علينا صدقات الناس، فهل تحل صدقات بعضنا لبعض؟ فقال: ((نعم)).

وهذا الحديث يشهد بما ذكره زيد بن علي، وأحمد بن يحيى، ومحمد بن يحيى، و(ع)، -قلت: وأظنه: وأبو العباس الحسني- وهو الذي رواه أحمد بن يحيى عن آبائه، وهو قول حيّ الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى قدس الله روحه، وولده محمد بن المطهر، وقد روى ذلك لي الثقة عن حي الإمام الناصر للحق شرف الدين طود العترة.

قلت: وهو الأمير الحسين صاحب هذا القول، قال: ولا أدري هل ذلك منه متقدم على هذا القول، أو متأخر، انتهى[(١)].

وقال الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك رحمه الله: في كتاب معرفة أصول الحديث: حدَّثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ابن أخي طاهر العقيقي، حدَّثنا أبو محمد إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد، قال: حدَّثني علي بن جعفر بن محمد، عن الحسين بن زيد، عن عمه عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه أن العباس، قال: يارسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس، فهل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض؟ قال: ((نعم)).

قال الحاكم: قال الحسين: فرأيت مشيخة أهل بيتي يشربون من الماء في المسجد إذا كان لبعض بني هاشم، ويكرهونه مالم يكن لبني هاشم.

---

(١)- قال السيد العلامة الحسن بن أحمد الجلال بعد ذكره لما في الشفاء، وحديث العباس، مالفظه: قال والدي صلاح الجلال في اللمعة: رواه عن عدّة من الصحابة والتابعين، وكذا عن علي، وفاطمة، والحسن، والحسين، وكثير من أولادهم الأئمة عَلَيْهِم السَّلام، انتهى، وفي شرح الجلال: بترك الواو، وعدة من دون لفظة (عن) فتحقق من اللمعة.

وقال الإمام الهادي عليه السلام في المجموعة الفاخرة [ص٤٤٣]: في جوابه على مسائل الحسن بن عبدالله الطبري: بل قولنا إنا نتبرأ إلى الله ممن استحل العشر من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: إنه حلال من غير آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

باب المنع من تسليمها إلى الكفار ونحوهم والأقارب والمماليك

في الجامع الكافي: قال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن يتعمدوا بالزكاة أهل المعرفة والحق والموافقة، ولا يتعمدوا بها أهل الخلاف والعداوة، وكذلك الصدقات، والكفارات، والفطر، ونحو ذلك.

وفي شرح التجريد [ج٢ ص٨٥]: أما الأبوان، والأولاد، والمملوك، والمدبر، وأم الولد، فلا خلاف أنه لايجوز للرجل أن يعطيهم شيئاً من زكاته.

وأما سائر من تلزمه نفقتهم فالوجه في أنهم لايعطون من الزكاة شيئاً أنه لاخلاف في الأبوين، والولد أنهم لايعطون، فكذلك سائر من ذكرنا لعلة لزومه نفقاتهم، وكل من لزمته نفقته لايجوز أن يعطيه شيئاً من زكاته ؛ لأنه يكون مخففاً عن نفسه، ومنتفعاً به، ولا يجوز للإنسان أن يجعل زكاته نفعاً لنفسه.

وقال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: ودفعها إلى الكفار لا يجوز بالإجماع، والتشبيه كفر بالإجماع.

وفيه: ولا خلاف أن دفعها إلى الآباء والأمهات لا يجوز وإن علوا، ولا إلى الأولاد وإن سفلوا، سواء وجبت نفقة هؤلاء على المُزَكِّي، أم لم تجب، ويدخل في ذلك أولاد البنات وإن صاروا من ذوي الأرحام.

وفيه: ولا خلاف أن دفعها إلى مماليكه ومدبره وأمهات أولاده لا يجوز.

وقال الأمير الحسين رحمه الله في الشفاء [ج١ ص٥٧٧]: وأجمعت الأمة على أن الزكاة لا يجوز صرفها إلى الكفار.

وفيه [ج١ ص٥٧٨]: والإجماع منعقد بين أهل الإسلام على أن دفع الزكاة إلى الآباء وإن علوا، أو إلى الأمهات، وإن علون، أو إلى الأولاد، وأولادهم وإن سفلوا لا يجوز.

ولا يجوز صرفها عند آبائنا عليهم السلام إلى الأقارب الذين تجب نفقتهم على المخرج للزكاة إليهم؛

لأنه يكون منتفعاً بها من حيث أسقط بدفعها إليهم ما يجب عليه من نفقتهم وذلك لا يجوز.

وأما الأقارب الذين لا تجب نفقتهم فهم بذلك أولى من غيرهم.

وفيه [ج١ ص٥٧٩]: ولا يجوز أن يعطي زكاته مماليكه، ولا مدبريه، ولا أمهات أولاده، وهو إجماع كافة العلماء.

باب صدقة الفطر

في مجموع زيد عليه السلام [ص١٩٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه، وعن من هو في عياله، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً كان أو عبداً، نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو صاع[(١)] من شعير)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:ج١ ص٥٩٠]، [العلوم:١/٣٠٥]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صدقة الفطر على من كان من عيالك صغيراً، أو كبيراً، أو مملوكاً لكل اثنين صاع، وقد يجزي نصف صاع)).

قال أبو جعفر: يعني عن واحد نصف صاع.

وبه قال حدَّثنا محمد [العلوم:٢/٣٠٦] [الرأب:١/ ٥٩١]: عن أبي الطاهر، قال: حدَّثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((صدقة الفطر على كل صغير، أو كبير، حر، أو عبد، وعلى من تمونون)).

وفيها [الرأب:١/ ٥٣٠]، [العلوم:٢/٢٦٨]: حدَّثنا عباد، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل صغير وكبير، حر و عبد ممن يُمونون صاعاً من تمر، أوصاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير على كل إنسان.

وفي الجامع الكافي: وروى محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صدقة الفطر عن كل صغير، وكبير، حر أو عبد، وعلى من تمونون)).

وعن علي عليه السلام قال: (زكاة الفطر على من جرت عليه نفقته).

---

(١) - بنصب صاع في نسختي المنهاج والروض.

وفي شرح التجريد [ج٢ ص٨٧]: والأصل فيه حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صدقة الفطر على الرجل المسلم يخرجها عن نفسه، وعمَّن هو في عياله، صغيراً كان أو كبيراً، حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى)).

وحديث جعفر، عن أبيه، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على كل صغير وكبير، حر وعبد، ذكر وأنثى، ممن تمونون.

قال القاضي زيد في الشرح: لاخلاف في وجوبها على المسلم على الجملة.

وفيه: ولا خلاف أنه إذا أخرج مما يأكله فإنه يجزي، وكذلك إذا عدل من الأدنى إلى الأعلى فإنه يجوز بالإجماع.

والأحبّ أن لايعدل إلى الأدون لأنه أدخل في المواساة، والأخذ بالأفضل، ولا خلاف فيه.

وفيه: ولا خلاف في جواز إخراجها في أول النهار يوم العيد فكذلك في آخره، والمعنى أنه يوم الفطر.

وفيه: فإن مضى عنه يوم الفطر وهو لايلزمه صدقة الفطر لإعدامه، ثم أيسر في اليوم الثاني لم يلزمه إخراجها، وهذا لاخلاف فيه، وإنما الخلاف فيمن أيسر يوم الفطر.

وفيه: ولا يجب إخراجها عن الجنين، وهو قول (ح) ولا خلاف فيه.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٢١٥]: زكاة الفطر تجب على كل عيل من عيال من كان من المسلمين يجد السبيل إليها، وهي شيء جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفرضه على المسلمين، وأمرهم بأدائه في يوم فطرهم.

صدقة الفطر عن الميت

في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٦٥]: وبه قال: أَخْبَرَنا علي بن الحسين الديباجي البغدادي، عن أبي الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، عن محمد بن منصور، عن محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن الحسن والحسين ابني علي عليه السلام كانا يؤديان زكاة الفطر عن علي عليه السلام حتى ماتا، وكان علي بن الحسين وأبو جعفر يؤديان عن أبويهما.

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام [العلوم:٢/٣٠٨]، [الرأب:١/ ٥٩٥] بهذا السند من محمد

إلخ بلفظ: عن أبيهما أعني علياً وأبو جعفر، وزيادة حتى مات.

قال أبو جعفر: وأنا أوديها عن أبي.

ومثل هذا الذي في أمالي أحمد في الجامع الكافي [ج١ ص١٦٣]: بهذا السند من محمد بلفظ: يؤديانها وآبائهما..إلخ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:٢/٣٠٨]، [الرأب:١/٥٩٦]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أبو الطاهر، عن جعفر بن محمد: أنه كان يعطي صدقة الفطر عن أبيه يعني بعد وفاته.

وهو في الجامع الكافي [ج١ ص١٦٣]: بسنده ولفظه من غير لفظ يعني..إلخ، وزيادة قال أبو الطاهر: وأنا أعطي صدقة الفطر عن أبي.

باب في الصدقة

في مجموع زيد عليه السلام [ص١٩٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن صدقة السر تطفئ غضب الرب تعالى، وإن الصدقة لتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماءُ النارَ، فإذا تصدق أحدكم بيمينه فليخفها من شماله؛ فإنها تقع بيمين الرب تبارك وتعالى، وكلتا يدي ربي سبحانه وتعالى يمين، فيربيها كما يربي أحدكم فلوَّه، أو فصيله حتى تصير اللقمة مثل أحد)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/٣١٠]، [الرأب:١/٥٩٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثلُه بلفظ: ((أحدكم، فليخفها)) بحذف يمينه، ولفظ: ((جبل أحد)).

قال أبو جعفر: قلت لأحمد بن عيسى: مامعنى قوله: إن الصدقة تقع بيمين الرب؟

قال: بقبول الله.

وفي المجموع لزيد [ص١٩٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من صدقة أعظم أجراً عند الله عز وجل من صدقة على ذي رحم، أو أخ مسلم)) قالوا: وكيف الصدقة عليهم؟ قال: ((صِلاتكم إياهم بمنزلة الصدقة عند الله عز وجل)).

ومثله أيضاً في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/٣٠٨]، [الرأب:١/٥٩٦] بالسند المتقدم عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٦١]: وبه قال: أَخْبَرنا أبو أحمد علي بن حسين الديباجي البغدادي، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور...إلى آخر سند الأمالي المتقدم والحديث الأول إلى قوله: ((كما يطفئ الماء النار)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٣١١]، [الرأب:١/ ٦٠٢]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عبدالله بن موسى، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا مات العبد انقطع عمله فلم يتبعه إلا ثلاثة: صدقة جارية، أو ولد صالح يستغفر له بعده، أو عِلْمٌ عَلَّمَه عَمِلَ به بعده، فهو يكتب له)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٦٢]: وبه قال أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله، قال: أَخْبَرنا علي بن داوود بن نصر، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن سلاَّم، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، قال: حدَّثنا عيسى بن عبدالله العلوي، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بادروا بالصدقة، فإن البلاء لا ينحط إليها[1])).

وفي المجموع لزيد عليه السلام [ص٣٧٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لايتبع الميت بعد موته شيء من عمله إلا الصدقة الجارية، فإنها تكتب له بعد وفاته).

ويؤخذ تمام هذا وما يلحق به من آخر الكتاب إن شاء الله.

باب الخمس والأنفال

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٦٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه خَمَّس ماحواه عسكر أهل النهروان، وأهل البصرة، ولم يعترض ما سوى ذلك.

وفيه [ص٣٥٦]: عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل بالربع، والخمس، والثلث، قال علي عليه السلام: (إنما النفل قبل القسمة، ولا نفل بعد القسمة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٢٩٧]، [الرأب:١/ ٥٧٧]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال:

---

(١)- لا يتخطى إليها، نسخه.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((العجماء جبار[1]، والهدم جبار، والمعدن جبار [والبئر وفي الركاز الخمس)).

وفي شرح التجريد [ج٢ ص٩٤]: وروى محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((في الركاز الخمس)).

وفي الجامع الكافي: وقال محمد: أجمع أهل العلم على أن الخمس يجب في جميع ماغنمه المسلمون من أموال المشركين بالسيف عنوة.

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: الخمس واجب في كل مايغنم، ولا خلاف فيه على الجملة.

وفيه: وما يغنم من أموال أهل الحرب فإنه يخمس، ولا خلاف فيه.

وفيه: وكذا مايوجد من الركاز وهي كنوز الجاهلية، وهذا مما لاخلاف فيه إلا مايحكى عن الشافعي وأحد قوليه: إنه إنْ وجده في دار نفسه فإنه يكون له، ولا خمس عليه.

وفيه: قال القاسم عَلَيْهِ السَّلَام فيمن دخل دار الحرب من المسلمين فوجد فيها الطعام، والعلف: إن ذلك مما سهل فيه، فيجوز له تناوله من غير إخراج الخمس.

قال السيد أبو طالب: وهذا مما لاخلاف فيه.

فصل في مصرفه

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَام في الأحكام [ج٢ ص٤٨٧]: وأما سهم قربى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فهو لمن جعله الله فيهم وهم الذين حرم الله عليهم الصدقات، وعوضهم إياه بدلاً منها، وهم أربعة بطون هم: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس، ويقسم بينهم ذلك قسما سواء الذكر فيه والأنثى، لايزول عنهم أبداً...إلى أن قال: وهذه الأربعة البطون فهم الذي قسم عليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الخمس.

---

(١)- قال أبو جعفر معنى الجبار هَدَرَ.
والعجماء: الدابة المنفلتة تصيب أو تقتل أو تجرح أو تفسد فما أصابت من ذلك فهو هَدَر لا يؤخذ به أحد.
(٢)- زيادة في نسخة العلوم المطبوع.

وفيها [ج٢ ص٤٨٩]:وفي ذلك مابلغنا، عن علي بن الحسين بن علي عليه السلام: أنه كان يقول في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[الأنفال:٤١] هم يتامانا، ومساكيننا، وابن سبيلنا.

وفي الجامع الكافي قال [ج١ ص١٦٨]: قال أحمد، ومحمد، وهو قول الحسن عليه السلام: وقرابةُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين لهم الخمس ولاتحل لهم الصدقة، هم: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس.

وفيه [ج١ ص١٦٨]: عن محمد: أجمع أهل العلم على أن آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس داخلون في الخمس لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأن الصدقة محرمة عليهم.

وفيه [ج١ ص١٦٩]: وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: فيما أَخْبَرنا محمد بن جعفر، عن ابن شاذان عنه: وروينا عن زيد بن علي عليه السلام: أن الخمس لذي القربى الذين أسلموا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بني عبد المطلب الذين حرم عليهم الصدقة، وجعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة.

وفي المجموع عن زيد بن علي عليه السلام قال [ص٣٥٦]: في الخمس هو لنا ما احتجنا إليه، فإذا استغنينا فلا حق لنا فيه. ألم تر أن الله قرننا مع اليتامى، والمساكين، وابن السبيل فإذا بلغ اليتيم، واستغنى المسكين، وأمن ابن السبيل، فلا حق لهم، وكذلك نحن إذا استغنينا، فلا حق لنا.

قال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: أجمع المسلمون على أن المراد بالقربى في قوله تعالى:﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال:٤١] قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما اختلفوا في ثبوت سهمهم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعند أمير المؤمنين عليه السلام أنه باق، وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام.

وفي شرح التجريد [ج٢ ص١٠٠]: فإن قيل إن الله تعالى قال::﴿..لِذِي الْقُرْبَى﴾[الأنفال:٤١]، ولم ينسب القربى إلى أحد، واحتمل أن يكون المراد به قربى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، واحتمل أن يكون المراد به قربى الإمام، واحتمل أن يكون قربى الغانمين، فلا متعلق لكم بظاهره.

قيل له: هذا كلام فاسد؛ لأن المسلمين قد أجمعوا على أن المراد به قربى

الرسول ﷺ، ولم يختلفوا فيه، وإنما اختلفوا في سهمهم بعد النبي ﷺ، فادعى قوم أنه بطل بموت رسول الله ﷺ، وقال قوم: هو باق كما كان، واختلفوا في الوجه الذي أخذوا به، فقال قوم: أخذوه بالفقر، وقال قوم: بل استحلوه، وأخذوه مع الغنى والفقر.

وفيه [ج٢ ص١٠٤]: فأما قول من يقول: إن سهم ذوي القربى كان ثابتاً في حياة رسول الله ﷺ، ثم بطل بموته فقول واهٍ، وذلك إنهم أعطوه للقرابة، والقرابة باقية، فلا معنى لإبطال السهم مع بقاء المعنى المقتضي له وهو القرابة. على أنه -لا شك- إنما جعل شرفاً لرسول الله ﷺ فيجب أن يكون باقياً(١) لهم بعد موته قياساً على سائر ماشرف به، من المنع من تزويج أزواجه، وتعظيم أهل بيته، وتحريم الصدقة عليهم.

والعلة أنه تشريف للنبي ﷺ لامانع من تأبيده. على أن المسألة إجماع أهل البيت عليهم السلام، وقول أمير المؤمنين، وما كان كذلك فإنه عندنا حجة لايجوز خلافه.

وفي الجامع الكافي: عن محمد مالفظه: حدَّثنا محمد بن علي بن خلف، قال: أَخْبَرَنا حسين الأشقر، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أعطانا أبو بكر الخمس أمارته، ثم أعطانا عمر شطراً من أمارته، ثم دهمه الناس، فقال: توسّعوا به عليّ حتى أقضيكموه، فلما ولي عثمان أتيناه فسألناه، فقال: هذا شيء قد قبضه عمر فما أرى ردّه.

وفيه: أَخْبَرَنا محمد بن عبيد، وعباد بن إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن الحسن، والحسين، وعبدالله بن عباس، وعبد الله بن جعفر سألوا علياً حقهم من الخمس، فقال: (هو لكم فإن شئتم أعطيتكموه، وإن شئتم أن تتركوه أتقوى به على حرب معاوية فعلتم) فتركوه.

القائل أخبرنا: محمدُ بن منصور.

وفيه: أَخْبَرَنا محمد بن عمر، عن يحيى بن آدم، قال: أَخْبَرَنا الحكم بن ظهير، قال: حدَّثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: دخل علي، وفاطمة، والعباس، وأسامة على رسول الله ﷺ، فسأله

---

(١)- ثابتاً، نسخة.

العباس، فأعطاه، وسألته فاطمة فأعطاها، وسأله أسامة فأعطاه، وسأله علي صلى الله عليه، فقـال: (يارسول الله ولنّي سهم ذي القربى من الخمس فأقسمه في حياتك فلا ينازعنيه أحد بعدك، قال: فولاّه إياه)، فكان علي صلى الله عليه يقسمه في حياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وفي ولاية أبو بكر، وعمر حتى كان آخر ولايـة عمر، فبعث عمر إلى علي صلى الله عليه: هذا نصيبكم من الخمس فبعث إليه علي: (إنا أغنياء عنه هـذه السنة)، قال: فقُتل عمر، وولي عثمان ؛ فطلبه علي صلى الله عليه، فقال: إني وجدت عمر لم يعطكموه آخر سنيّه، قال: فمنعهم إياه.

باب في ذكر فدك

في الجامع الكافي: قال محمد: أَخْبَرَنا عباد بن يعقوب، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أن فدكاً كانت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وكانت مما أفاء الله على رسوله بغير قتال، قال الله عز وجل: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[الحشر:٦] فلما نزلت: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾[الروم:٣٨] دعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فاطمة، فأعطاها إياها، فلما قُبِضَ رسول الله، وأبو بكر، وعمر، ووُلِّي عثمان أقطعها مروان، فلما ولي مروان جعل ثلثيها لعبد الملك، وثلثاً لسليمان، فلما ولي عبد الملك جعل ثلثيه لعبد العزيز، وثلثاً لسليمان، فلما ولي سليمان جعل ثلثه لعمر بن عبد العزيز، فلما مات عبد العزيز صارت -يعني جميعها- لعمر بن عبد العزيز، فردها على ولد فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ، فقالوا له: أنقمت على أبي بكر، وعمر؟ قال: فعزلها، فكان يزرعها، فكانت غلتها يومئذ ستة آلاف دينار، قالوا: وزاد عليها مثلها، وكان يرسل بها فيقسمها في ولد الحسن، والحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ خاصة للصغير، والكبير.

وروى محمد بإسناده، عن أبي سعيد، قال: لما نزلت: ﴿وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾[الإسراء:٢٦] دعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فاطمة فأعطاها فدك.

قال المؤيد بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في شرح التجريد [ج٢ ص٥٧]: والأصل في هذا ماصحّ بالأخبار المتواترة أن فدكاً لما أجلى عنها أهلها من غير أن يُوجَفَ عليهم بخيل، ولا ركاب صارت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وقال الإمام القاسم بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ في الاعتصام [ج٢ ص٢٥٠]: لايختلف آل محمد

صلى الله عليه وعليهم أجمعين أن فدكاً مما أفاء الله على رسوله من غير إيجاف عليها بخيل، ولا ركاب، وكانت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ملكاً، وإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنحلها فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ.

وقال علي بن الحسين الزيدي رحمه الله في المحيط بالإمامة: قالت الشيعة وأهل البيت بأجمعهم: إن الفدك كانت لفاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ، وإن أبا بكر أخرجه من يدها، وأخطأ في ذلك.

وفيه: أَخْبَرَنا السيد الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون الحسني عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: أَخْبَرَنا السيد ابو العباس الحسني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: أَخْبَرَنا علي بن الحسن، قال: أَخْبَرَنا محمد بن عبد العزيز، قال: أَخْبَرَنا حسن بن حسين العرني، قال: حدَّثني الحسين بن زيد بن علي، عن عبدالله بن الحسن أنه أخرج وكيل فاطمة من فدك وطلبها بالبينة بعد شهر من موت الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فلما ورد وكيل فاطمة، وقال: أخرجني صاحب أبي بكر صارت فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ إلى أبي بكر، ومعها أم أيمن، ونسوة من قومها، فقالت: فدك بيدي، أعطاني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وتعرض صاحبك لوكيلي، فقال: يابنت محمد أنت عندنا مصدقة إلا أن عليك البينة، فقالت: يشهد لي علي بن أبي طالب، وأم أيمن، فقال: هاتي، فشهد أمير المؤمنين، وأم أيمن، فكتب لها صحيفة، وختمها، فأخذتها فاطمة، فاستقبلها عمر، وقال: يابنت محمد هاتي الصحيفة، فأخذها، ونظر فيها، وتفل فيها، وخرقها.

وروى أبو العباس الحسني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا الخبر عن الحسين بن زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وهو في مصابيح أبي العباس رحمه الله بلفظ: وأَخْبَرَنا علي بن الحسين بإسناده، عن عبدالله بن الحسن عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أنه أخرج وكيل فاطمة من فدك...الحديث كله، بلفظ: هلمي الصحيفة، ونظر فيها، ومزقها.

وفي نهج البلاغة عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: (بلى كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلته السماء، فشحت عليها نفوس قوم وسخت عليها نفوس قوم آخرين، ونعم الحكم الله).

وقال الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ في أصول الأحكام: وفي الأخبار المتواترة إن فدكاً لما أُجلِي عنها أهلُها من غير أن يوجف عليهم بخيل، ولا ركاب صارت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

❁❁❁❁

كِتَابُ الصِّيَام

في مجموع الإمام زيد بن علي [٢٠٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لَمَّا كان أول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ((أيها الناس إن الله قد كفاكم عدوَّكم من الجن، ووَعَدكم الإجابة، وقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر:٦٠] ألا وقد وَكَّلَ الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة أملاك، فليس بمحلول حتى ينقضي شهر رمضان، وأبواب السماء مفتحةٌ من أول ليلة منه إلى آخر ليلة، ألا وإن الدعاء فيه مُتَقَبّل))، فلما كان أول ليلة من العشر الأواخر: شمَّر، وشد المِئْزَر، وبرز من بيته، واعتكف العشر الأواخر، وأحيا الليل كله، وكان يغتسل بين العشائين صلى الله عليه وآله وسلم).

قال: وسألت الإمام أبا الحسين زيد بن علي عليه السلام ما معنى شد المئزر؟ فقال: كان يعتزل النساء فيهن.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/٣١٧]، [الرأب:١/٦١٠]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام نحوُه، بزيادة تكرير الخطبة عند دخول العشر مثل أول الشهر.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٧١]: وبه قال: حدَّثنا أبو أحمد علي بن الحسين الديباجي البغدادي، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور...إلى آخر سند الأمالي، والحديث نحوها.

وفي المجموع بالسند المتقدم قال [ص٢٠٣]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة يوم القيامة، ينادي المنادي: أين الضامئة أكبادهم، وعزتي لأَروينَّهم اليوم)).

ونحوُه في أحكام الهادي عليه السلام [ج١ ص٢٣٦] بلفظ: بلغنا عن زيد بن علي عليه السلام، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: للصائم.. إلخ).

ونحوُه في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/٣٤٢]، [الرأب:١/٦٥٦] بالسند المتقدم بزيادة ((ولخلوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عند الله من ريح المسك)) وليس فيه (ينادي... إلخ).

وفي المجموع بالسند المتقدم قال [ص٢٠٤]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَخُلُوفُ فمِ

الصائمِ أطيبُ من رائحة المسك عند الله عز وجل، يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:١/٣١٧]، [الرأب:١/٦٠٨]: بالسند المتقدم قال: صعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المنبر فقال: ((ياأيها الناس إن جبريل أتاني فاستقبلني، ثم قال: يامحمد من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين)).

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام [ص٣٧٠]: بسنده المتقدم المتصل بسند أمالي أحمد بن عيسى نحوُه.

وهو في الأحكام بالسند المتقدم [ج١ ص٢٣٥] بلفظ: ((فلعنه الله..إلخ)) وزيادة: ثم قال: ((من لحق إماماً عادلاً، فلم يغفر له، فلعنه الله، قل: آمين فقلت: آمين)) ثم قال: ((من لحق والديه، فلم يغفر له، فلعنه الله، قل: آمين، فقلت: آمين)).

وفي أمالي المرشد بالله عَلَيْهِ السَّلَام [ج١ ص٢٨١]: وبه قال: حدَّثنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أَخْبَرَنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل الديباجي، قال: حدَّثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((نومُ الصائم عبادةٌ، ونَفَسُه تسبيحٌ)).

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام [ص٣٧٩]: وبه قال: أَخْبَرَنا أبي رحمه الله تعالى، قال: أَخْبَرَنا عبدالله بن أحمد بن سلام، قال: أَخْبَرَنا أبي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَام مثلُه.

وفي أمالي المرشد بالله عَلَيْهِ السَّلَام [ج١ ص٢٧٦]: بهذا السند المتقدم، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((وكل الله ملائكة بالدعاء للصائمين)).

وبه قال [ج١ ص٢٨٢]: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لكل شيء زكاة، وزكاة الأجساد الصيام)).

وبه قال [ج١ ص٢٧٤]: قيل يا رسول الله: ما الذي يباعد الشيطان منا؟ قال: ((الصيام، ويسود وجهه، ويكسر ظهره، والحب في الله، والمواظبة على العمل الصالح يقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه)).

وبه قال [ج١ ص٢٧٠]: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((شعبان شهري، وشهر رمضان شهركم وهو ربيع الفقراء، وإنما جعل الله هذه الأضحية ليشبع فيه مساكينكم من اللحم، فأطعموهم)).

وبه [ج١ ص٢٨٦]: أن علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقول: (لاتقولوا رمضان، فإنكم لاتدرون ما رمضان، فمن قاله، فليتصدق، وليصم كفارة لقوله، ولكن قولوا كما قال الله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾[البقرة:١٨٥]).

وبه قال [ج.. ص٢٨٥]: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مامن عبد يصبح صائماً، فيُشتَم فيقول: سلام عليكم إني صائم إلا قال الله عز وجل: استجار عبدي من عبدي بالصيام، فأدخلوه الجنة)).

فضل الصوم

في أمالي المرشد بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ [ج١ ص٢٦٣]: أَخْبَرَنا أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقرآتي عليه، قال: أَخْبَرَنا أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن سنبك البجلي، قال: أَخْبَرَنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشناني، قال: حدَّثنا أبو بكر محمد بن زكريا المروروذي، قال: حدَّثنا موسى بن إبراهيم المروزي الأعور، قال: حدَّثني موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من صام يوماً في سبيل الله صرف الله به وجهه عن النار، وأدخله الجنَّة يأكل من ثمارها)).

وبهذا الإسناد [ج٢ ص٩٤]: عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَخَلُوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربه)).

وبه [ج٢ ص٩٤]: عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الصيام جُنَّة، وهو لله، وهو المجازي عنه يوم القيامة)).

وبه [ج٢ ص٩٤]: عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أفضل ما يبدأ به الصائم من فطره الحلوى أو الماء)).

وبه [ج٢ ص٩٨]: عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصائم جليس الرحمان حتى يفطر)).

وبه [ج٢ ص٩٨]: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصائمُ لا يرفع عشاءه حتى تغفر ذنوبه)). انتهى

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٧٧]: وبه قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله تعالى، قال: أَخْبَرنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، قال: أَخْبَرنا محمد بن منصور، عن حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين بن المخارق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((وكل الله عز وجل ملائكة بالدعاء للصائمين)).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أخبرني جبريل عليه السلام، عن ربي قال: ماأمرت أحداً من الملائكة بالدعاء لأحد من خلقي إلا وأنا أستجيب له)).

وفيها بهذا السند قال [ص٣٧٠]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أصبح صائماً فشُتِم فقال: إني صائم، سلام عليكم. قال الرب جل وعز: استجار عبدي بالصوم من عبدي، أجيروه من ناري، وأدخلوه جنتي)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/٣١٨]، [الرأب:١/٦١٢]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، قال: أوصى أمير المؤمنين إلى الحسن ابنه فقال: (أوصيك ياحسن وجميع ولدي، وأهل بيتي، ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم، والله الله في صيام شهر رمضان، فإن صيامه جنة من النار).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٢٣٦]: ويروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان إذا جاء شهر رمضان خطب الناس، فقال: (إن هذا الشهر المبارك الذي افترض الله صيامه، ولم يفترض قيامه قد أتاكم، ألا إن الصوم ليس من الطعام، والشراب وحدهما، ولكن من اللغو، والكذب، والباطل).

باب في معرفة الشهر وكميته

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢١١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا رأيتم الهلال من أول النهار فأفطروا، وإذا رأيتموه من آخر النهار فأتموا الصيام إلى الليل).

وفيه [ص٢١١]: بهذا السند عن علي عليه السلام أن قوماً جاءوا، فشهدوا أنهم صاموا لرؤية الهلال، وأنهم قد أتمّوا ثلاثين، فقال علي عليه السلام: (إنا لم نصم إلا ثمانية وعشرين يوماً، فدعا بهم، ودعا بالمصحف، فأنشدهم بالله وبما فيه من القرآن العظيم ماكذبوا) ثم أمر الناس فأفطروا، وأمرهم بقضاء يوم، وأمر الناس أن يخرجوا من الغد إلى مصلاهم، وذلك أنهم شهدوا بعد الزوال.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٧١]: قال الحسن بن يحيى عليه السلام: روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوماً، وصوموا الحادي والثلاثين)).

قال الحسن، ومحمد: والشهر يكون ثلاثين يوماً، ويكون تسعة وعشرين يوماً، ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال محمد: وذكر أنهم صاموا على عهد علي عليه السلام ثمانية وعشرين يوماً فأمرهم علي عليه السلام فقضوا يوماً.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٢٣٠]: فإن كان في السماء علةٌ مِنْ سحاب، أو غبار، أو ضباب، أو غير ذلك من سبب من الأسباب أُوفِيَت أيام الصيام ثلاثين يوماً.

وكذلك يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين يوماً)) يريد صلى الله عليه وآله وسلم عدوا من يوم رأيتموه، وصح عندكم أنه قد أهل فيه.

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا)) ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((وهكذا قد يكون، وهكذا، وهكذا ونقص من أصابعه واحدة، وأشار في الأولى بكفيه جميعاً ثلاث مرات، وأشار بكفيه في الثانية ثلاث مرات، ونقص في الثالثة أصبعاً))؛ فدلّ ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم على أن الشهر قد يكون مرة ثلاثين يوماً سواء، ومرة

تسعة وعشرين يوماً سواء.

وقال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: ولا خلاف أن الهلال إذا ثبت إهلاله بالرؤية، والمشاهدة وجب الصوم، وذلك لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)) ولأن المشاهدة توجب علماً ضرورياً.

ولا خلاف أيضاً أن إهلاله إذا ثبت بالأخبار المتواترة برؤيته وجب الصوم؛ لأن الأخبار المتواترة توجب العلم كالمعاينة.

وفيه: ولاخلاف أيضاً أن هلال شوال إذا ثبت إهلاله بالشهادة، أو بالأخبار المتواترة برؤيته وجب الإفطار.

وفيه: ولا خلاف بين المسلمين أن وجوب الصوم، والإفطار متعلق بتقدم الرؤية عليه، وإنما خالف فيه نفر يتتسبون إلى الشيعة، وهم جُهَّال، فقالوا: إن الهلال إذا رأي عشية يوم فذلك يوم من الشهر الجديد، ومن سبيل الإنسان أن يكون صائماً فيه إن كان هلال رمضان، أو مفطراً فيه إن كان هلال شوال إلى قوله: وهذا خارج عن إجماع المسلمين، وليس يحفظ عن أحد من السلف، وإنما ألقى هذا المذهب إليهم قوم من الباطنية ليفسدوا على الناس الصوم والفطر.

وقال المؤيد بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في شرح التجريد [ج٢ ص١٠٩]: ((فصل)) ذهب بعض الجهال من الشيعة إلى أنه لا اعتبار بالرؤية، وأن الهلال إذا رؤي عشية كان ذلك اليوم من الشهر الجديد، وقالوا في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) إن الصوم، والإفطار يجب أن يتقدما على الرؤية كما أن القائل إذا قال: تسلح للحرب يجب أن يكون التسلح قبل الحرب، وإذا قال: تطهر للصلاة يجب أن يكون التطهر قبل الصلاة، وهذا قول خارج من إجماع المسلمين، وليس يحفظ عن أحد من السلف.

فصل في صوم يوم الشك

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج١ ص٢٣٩]: الذي رأينا عليه أشياخنا، ومن سمعنا عنه من أسلافنا أنهم كانوا يصومون يوم الشك.

وفي ذلك ماحدَّثني أبي، عن أبيه، عن علي أمير المؤمنين رحمة الله عليه أنه قال: (لأَنْ أصومَ يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان).

وفيها [ج١ ص٢٣٩]: فأما ما يزخرفه كثير من الناس في ترك صيامه، فذلك ما لا يصح، ولا يجوز القول به لبعده من الاحتياط، والصواب، وقربه من التفريط في الصوم، والارتياب..إلخ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٣٢٣]، [الرأب:١/ ٦٢٢]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم في صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان، قال: لابأس أن تصومه، وقد قال علي بن أبي طالب عليه السلام فيما ذكر عنه: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٧١]: وقال القاسم: نحوه.

وفي شرح التجريد [ج٢ ص١١١]: ومن المعتمد في هذا الباب ماشتهر، عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان).

وفيه [ج٢ ص١١٢]: في صيام يوم الشك مالفظه: على أن المسألة إجماع أهل البيت عليهم السلام، ومشهور عن علي عليه السلام، وما كان من المسائل هذه سبيله لم نستجز خلافه.

وقال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: وصوم يوم الشك أولى من الإفطار، وماروي من النهي في ذلك لايلزمنا؛ إذ لاخلاف في استحباب صومه على الجملة، وإنما الخلاف في صومه على وجه دون وجه، لأن ابا حنيفة يستحبه إذا كان بنية من شعبان، والشافعي يستحبه إذا صام الشهر كله، أو صادف يوماً كان يصومه، فإذا كان هذا هكذا فكل يحتاج إلى تأويل.

فنحن نقول: هو نهي عن صومه بنية الفرض، فإن صومه عندنا على هذا الوجه غير جائز إلى قوله: قال المؤيد بالله عليه السلام: على أن المسألة إجماع أهل البيت عليهم السلام، ومشهور عن علي عليه السلام، وماكان من المسائل هذه سبيلها لم يستجز خلافه.

فصل فيما يستحب من الذكر عند رؤية الهلال

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٢٦٢]: ويروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه كان يقول إذا رأى الهلال: (اللهم إني أسألك خير هذا الشهر فتحه، ونصره، ونوره، ورزقه، وأعوذ بك من شره، وشر مابعده).

وبلغنا عنه عليه السلام: أنه كان يقول إذا رأى هلال شهر رمضان: (اللهم رب هلال شهر رمضان أدخله علينا بسلام، وأمن، وإيمان، وصحة من السقم، وسلامة من الشغل عن الصلاة، والصيام).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/٣١٧]، [الرأب:١/ ٦١٠]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام، قال: كان إذا رأى الهلال، قال: (اللهم إني اسألك خير هذا الشهر فتحه، ونصره، ونوره، ورزقه، وأعوذ بك من شره، وشر مابعده).

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور رحمه الله [ص٢١١]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، قال: حدَّثنا علي بن عابس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي كرم الله وجهه أنه كان إذا رأى الهلال قال: (اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر، وبركته، ونوره، وهداه، ونصره، وفتحه، ورزقه، وأعوذ بك من شر ماقبله، وبعده).

فصل في السحور وفضله وفضل الاستغفار بالأسحار

في مجموع الإمام زيد بن علي [ص٢٠٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار، والمتسحرين[١]، فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء، فإن في ذلك بركة، لايزال الرجل المتسحر من تلك البركة شبعان ريّان يومه، وهو[٢] فصل مابين صومكم وصوم النصارى أكلة السحر)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٨٩]: وبه قال: حدَّثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي الابنوسي، قال: حدَّثنا أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر، قال: حدَّثنا

---

(١) -وعلى المتسحرين (نخ).

(٢) -وهي (نخ).

علي بن محمد النخعي الكوفي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدَّثنا أبو خالد الواسطي، قال: حدَّثنا زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مثلُه بلفظ: ((فإن ذلك)) ولفظ: ((وفصل)) ولفظ: ((أكلة السحور)).

وفيها [ص٣٨٧]: وبه قال: أَخْبَرَنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إن الله وملائكته يصلون على النبي، ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً، ويصلون على المستغفرين والمتسحرين بالأسحار، فليتسحرْ أحدُكم ولو بجرعة من ماء)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٣١٩]، [الرأب:١/ ٦١٤]: بهذا السند من محمد بن منصور إلى آخره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله وملائكته يصلّون على المستغفرين بالأسحار، والمتسحرين فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء)).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج٢ ص٢٩]: وبه قال: أَخْبَرَنا القاضي أبو القاسم التنوخي، قال: حدَّثنا أبو محمد الدياجي، قال: حدَّثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن حسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٢٥٠]: ومن تسحّر في الثلث الآخر فقد أخّره، وينبغي له أن يتقي دنو الفجر بجهده.

والسحور فيه فضل، وفي ذلك مابلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار، والمتسحرين فليتسحرْ أحدُكم ولو بجرعة من ماء)).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٧٣]: وروى محمد بإسناده، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((تسحروا، فإن في السحور بركة)) وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: ((إن الله وملائكته))...إلى آخر رواية الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ مثلها.

فصل في وقت الإفطار وما يستحب عند ذلك

في مجموع الإمام زيد بن علي [ص٢٠٤]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (ثلاث من أخلاق الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الكف على الكف تحت السرة).

ومثله في الجامع الكافي [ج١ ص١٧٣] بلفظ: وعن علي..إلخ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:١/ ٣٢٠]، [الرأب:١/ ٦١٥]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (اعتكف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ العشر الأواخر من شهر رمضان، فلما نادى بلال بالمغرب أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بكتف جزور مشوية، وأمر بلالاً فكف هنيهة فأكل، وأكلنا، ثم دعا بلبن إبل فمذق له فشرب، وشربنا، ثم دعا بماء فغسل يده من غمر اللحم، ومضمض فاه).

ونحوه في الجامع الكافي [ج١ ص١٧٣] بلفظ: وعن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ..إلخ، وروى فيه، عن أبي جعفر الباقر، وإبراهيم بن عبدالله، وجعفر الصادق، وجماعة من أهله: الإِفْطَارُ قبل الصلاة، بعضُهم على ماء، وبعضُهم على تمرة أو تمرتين.

وفي مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٢٠٥]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا أفطر، قال: ((اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا))).

ومثله في أمالي أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٣٧٩]: ولفظ سنده، قال: حدَّثنا أبو أحمد علي بن الحسين الديباجي ببغداد، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيس، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ..إلخ).

وفي أمالي المرشد بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ [ج١ ص٢٨٩]: وبه قال: أَخْبَرَنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أَخْبَرَنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن

سهل الديباجي، قال: حدَّثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: مثله بزيادة ((ذهب الظما، وابتلت العروق، وبقي الأجر إن شاء الله)).

ومثله في الجامع الكافي [ج١ ص١٧٣] بلفظ: وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله بلفظ: ((فتقبل منا))، وليس فيه زيادة ((ذهب..إلخ)).

وفيه [ص١٧٣]: وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ((من فَطَّر صائماً كان له مثل أجره)).

وفي الوسائل العظمى قال: ورواية آل محمد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا أفطر قال: ((الحمد لله الذي أعانني فَصُمْت، ورزقني فافطرت، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وبك آمنت، وعليك توكلت، فاغفر لي ماقدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لاإله إلا أنت، ياواسع المغفرة اغفر لي، ثلاث مرات، فإنه من قالها عند فطره غفر له)).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج١ ص٢٨٩]: بهذا السند المتقدم منها، عن علي عليه السلام، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل عند قوم قال: ((أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة الأخيار))).

فصل في الوصال والصمت

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٢٠٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا وصال في صيام، ولا صَمْتَ يوماً إلى الليل).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٣٢٤]، [الرأب:١/ ٦٢٥]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام مثلُه.

ومثله في أحكام الهادي عليه السلام [ج١ ص٢٦٧]: بلفظ: وفي ذلك مابلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بلفظ: يومٍ بالإضافة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٣٤٣]، [الرأب:١/ ٦٥٧]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يصوم شعبان، وشهر رمضان، ويَصِلُهما، وينهى الناس أن يصلوهما، ويقول: ((هما شهرا الله، وهما كفارة لما قبلهما، ومابعدهما من الذنوب)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٧٨]: وبه قال: أَخْبَرَنا أبو أحمد علي بن الحسين الديباجي ببغداد، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله بلفظ: يصلهما، بدون واو.

وفيها [ص٣٧٤]: بهذا السند، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شعبان، وشهر رمضان يفصل بينهما بيوم).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٣٤٢]، [الرأب:١/ ٦٥٥]: بهذا السند من محمد بن منصور إلى آخره مثلُه بلفظ: ورمضان.

وفيها [العلوم:١/ ٣٢٦]، [الرأب:١/ ٦٢٨]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم رجب وشعبان، ورمضان لايفصل بينهما بيوم.

وهو رأي أحمد بن عيسى يفعله.

قال لي أحمد بن عيسى: أنا أصوم هذه الثلاثة إلا شهر يعني رجب، وشعبان، ويصلهما.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٧٢]: عن أحمد بن عيسى نحوه.

وقال القاسم: يستحب للرجل أن يفصل بين شعبان، ورمضان في الصوم بإفطار.

ومثله عن القاسم في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٣٢٦]، [الرأب:١/ ٦٢٩]: برواية محمد، عن جعفر، عن القاسم عليه السلام [(١)].

---

(١)- وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٧٢]: وروى محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أن يتقدم رمضان بصيام يوم، وعن علي عليه السلام نحو ذلك، تمت من المؤلف حفظه الله تعالى.

فصل فيما يتجنبه الصائم وفيما لابأس به

قد تقدّمت رواية الهادي عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: (ليس من الطعام، والشراب وحدهما، ولكن من اللغو، والكذب، والباطل).

وفي صحيفة علي بن موسى عليه السلام [ص٤٩٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: (ثلاث لا يُعَرِّض أحدكم نفسه عليهن وهو صائم: الحجامة، والحمام، والمرأة الحسناء).

وفي أمالي المرشد بالله [ج٢ ص١١٦]: وبه قال: أَخْبَرَنا القاضي أبو القاسم التنوخي بقراءتي عليه، قال: أَخْبَرَنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل الديباجي، قال: حدَّثنا أبو علي محمـد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مثلُه بلفظ: ((نفسه لهن)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٢٠٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من أكل ناسياً لم ينتقض صيامه، فإنما ذلك رزق رزقه الله عز وجل إياه).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٣٣٠]، [الرأب:١/ ٦٣٧]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في صائم أكل، أو شرب ناسياً، ذُكِرَ عن علي عليه السلام، وعن غيره: أنه كان لا يرى على من طَعِم، أو شرب ناسياً قضاء، وأكثر ما في ذلك أن يقضيه.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٧٢]: عن القاسم نحوه.

وفيه: قال أحمد، والحسن، ومحمد: إذا أكل الصائم في شهر رمضان أو شرب ناسياً فليتمّ صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة[(١)].

وفيه [ج١ ص١٧٥]: قال الحسن، ومحمد: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه احتجم وهو صائم.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٢٠٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا ذرع الصائمَ القيءُ لم ينتقض صيامه وإن استقى أفطر وعليه القضاء).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٣٣٠]، [الرأب:١/ ٦٣٥]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه عن علي عليه السلام، قال:

(١)- قال محمد [ج١ ص١٧٢]: وكذلك إن جامع ناسياً روي ذلك عن علي عليه السلام، تمت مؤلف حفظه الله تعالى.

(يكتحل الصائم ولا يستعط).

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن الكحل للصائم، فقال: جائز، أنا أكتحل بالليل والنهار، وأتأول قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((خير كحالكم الإثمد، يجلو البصر، وينبت الشعر، ويقطع الدمعة)).

فصل في الصائم يصبح جنباً

في مجموع زيد بن علي [ص٢٠٧]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ورأسه يقطر، فصلى بنا الفجر في شهر رمضان، وكانت ليلة أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأتيتها فسألتها، فقالت: نعم كان ذلك لجماع من غير احتلام، فأتم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صوم ذلك اليوم، ولم يقضه).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:٢/ ٣٣٧]، [الرأب:١/ ٦٤٧]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ مثلُه باختلاف يسير في اللفظ.

وفي شرح التجريد [ج٢ ص١٣٣]: عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ مثلُه.

ونحوه في أحكام الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ بلفظ [ج١ ص٢٤٥]: وقد روي ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه خرج..إلخ.

وفيها [ج١ ص٢٤٥]: وحدَّثني أبي، عن أبيه في الرجل يصبح جنباً أنه قال: لابأس بذلك يجزيه صومه، فقد ذكر ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:١/ ٣٣٧]، [الرأب:١/ ٦٤٨]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم مثلُه بلفظ: وقد ذكر مثل ذلك.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٧٧]: في سياق من أصبح جنباً في شهر رمضان، عن محمد، والحسن، والقاسم: أنه أجزاه وأتم صيامه ولا قضاء عليه.

قال القاسم، ومحمد: وقد روي نحو ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

فصل في مَنْ جامع أهله في نهار شهر رمضان وفي المُحْتَلِم

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢١٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان، فقال: يارسول الله إني قد هلكت، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((وما ذاك؟)) قال: باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتى فعلت، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((هل تجد عتقاً؟)) قال: لا والله، ما ملكت مخلوقاً قط، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((فصم شهرين متتابعين)) قال: لاوالله لاأطيقه، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((فانطلق فأطعم ستين مسكيناً)) قال: لا والله لا أقوى عليه، قال: فأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد، فقال: يارسول الله والذي بعثك بالحق نبياً مابين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((فانطلق وكله أنت وعيالك))).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٣٣١]، [الرأب:١/٦٣٨]: بسندها الذي هو: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (جاء رجل..نحوه إلخ).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام [العلوم:١/ ٣٤٠]، [الرأب:١/ ٦٥١]: بهذا السند عن علي عليه السلام، قال: أيما رجل أصبح صائماً، ثم نام قبل الصلاة الأخرى، فأصابته جنابة فاستيقظ، ثم عاد إلى النوم ولم يقض الصلاة الأولى حتى دخل وقت الأخرى، فعليه تمام ذلك اليوم وقضاءه.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٧٦]: عن الحسن بن يحيى، ومحمد بن منصور: وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه أمر رجلاً وطئ امرأته نهاراً في شهر رمضان أن يعتق رقبة.

وفيه [ج١ ص١٧٦]: نحو حديث المجموع بلفظ وروي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يارسول الله إني أتيت أهلي..إلخ، وبلفظ النفي للقدرة عليه من دون قسم في قوله في الجميع لاوالله..إلخ.

باب فيمن رُخِّص له الإفطار في شهر رمضان

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٠٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لما أنزل الله عز وجل فريضة شهر رمضان أَتَتْ النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأةٌ حُبلى، فقالت: يارسول الله إني امرأة حبلى، وهذا شهر رمضان مفروض، وهي تخاف على مافي بطنها إن صامت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

((انطلقي، فأفطري؛ فإذا أطقت فصومي)) وأتته امرأةٌ مرضع، فقالت: يارسول الله هذا شهر رمضان مفروض، وهي تخاف إن صامت أن ينقطع لبنها، فيهلك ولدها، فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((انطلقي، فأفطري، فإذا أطقت فصومي)) وأتاه صاحب العطش، فقال: يارسول الله إن هذا شهر رمضان مفروض، ولا أصبر عن الماء ساعة ويخاف على نفسه إن صام، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((انطلق، فأفطر، فإذا أطقت فصم)) وأتاه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين، فقال: يارسول الله هذا شهر رمضان مفروض، ولا أطيق الصيام، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((اذهب فأطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين)).

ونحوه في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:١/ ٣٢١]، [الرأب:١/٦١٨]: بسندها المتكرر، وهو حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: لما أنزل الله..إلخ.

وزاد فيها: ثم أمرهم بعدُ أن يصوموا اليوم والاثنين، ويفطروا اليوم والاثنين.

وهو في أحكام الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ [ج١ ص٢٥٦] بلفظ: وفي ذلك مابلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه لما نزل عليه فرض صيام شهر رمضان..إلخ نحوه، وبلفظ: ((نصف صاع مسكيناً)).

والزيادة بلفظ: ويقال: إنه أمرهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك أن يصوموا اليوم واليومين، وأن يفطروا اليوم واليومين.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ينبغي أن يكون أمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بصيام اليوم، واليومين من يطيق صومهما، فأما من لم يطق فلا شيء عليه. ولو وجب على من لايطيق الصوم أصلاً صيام يوم أو يومين لوجب عليه صيام الشهر كله؛ لأن المعنى في تكليف اليسير مما لايطاق كالمعنى في تكليف كثيره، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦] وقال:﴿ لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا﴾[الطلاق:٧].

وفي ذلك: مايروى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من قوله: ((إذا طاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله)).

قلت: وتوجيه الحديث هذا أن المراد بوجوب صوم الشهر كله صيامه مفرقاً، وعليه القضاء، يدل عليه أول الكلام، وآخره، وليصح الاستدلال به على ماأراد من صيام اليوم، واليومين فيمن يجوز له الإفطار في شهر رمضان، وقضاء الباقي، ولمنع مايقال: من أنه يلزم به تكليف مالايطاق لأنا قد شاهدنا من يصوم الثلاث، ولا يقدر على إتمام الشهر، ولذا استدل به هنا على ذلك.

ويمكن توجيهه أن يقال: المراد بالصوم الصومُ المعروف لديهم من الصباح إلى الليل من غير أن ينام في النهار، كعادتنا من نوم النهار فإنه يستطيع صيام الشهر من صامها كذلك، ولكنه لايلائم ما أراد به الهادي عليه السلام.

وروى في شرح التجريد [ج٢ ص١٤٢]: حديث صاحب العطش، والشيخ نحوه بلفظ: والأصل فيه حديث رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، بلفظ: ((ولا أصبر عن الماء ساعة واحدة. فقال: انطلق))..إلخ رواية المجموع فيهما، ولم يذكر الحامل، والمرضع.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٨٥]: قال الحسن، ومحمد: والحامل إذا خافت على نفسها، أو على مافي بطنها إن صامت، والمرضع إذا خافت على ولدها إن صامت أن ينقطع لبنها أفطرتا، وإذا أطاقتا قضيتا ما أفطرتا، ولاكفارة عليهما، ولا إطعام.

وروى محمد، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو ذلك.

وفيه [ج١ ص١٨٥]: قال الحسن، ومحمد: وإذا أصاب الرجل العطش، ولم يصبر على الماء، وخاف على نفسه أفطر، فإذا أطاق الصوم قضى ما أفطر.

وروى محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو ذلك(١).

---

(١)- [ج١ ص١٨٥] قال محمد: والشيخ، والعجوز الكبيران إذا لم يستطيعا أن يوصلا الصيام صاما ما أطاقا، وأفطرا مالم يطيقا صيامه، وقضيا بعد ذلك ماأفطرا، وليس عليهما إطعام لما أفطرا.
وروى محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو ذلك انتهى. لضعف هذه الرواية لم يعتمدها في الأصل.

باب في قضاء الصيام

وقد تقدم الأمر للحامل، والمرضع، وصاحب العطش.

وأما الحائض والنفساء: ففي مجموع زيد عليه السلام [ص٢٠٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (المستحاضة تقضي الصوم، ولاتقضي الصلاة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٣٣٧]، [الرأب:١/ ٦٤٦]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تقضي المستحاضة الصوم)).

وفيها [العلوم:١/ ٣٣٦]، [الرأب:١/ ٦٤٦]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى عليه السلام، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: كان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمهّات المؤمنين يرين ماترى النساء، فيقضين الصوم، ولا يقضين الصلاة، وقد كانت أُمُّنا فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترى ما ترى النساء، فتقضي الصوم ولاتقضي الصلاة.

وفيها [العلوم:١/ ٣٣٧] [الرأب:١/ ٦٤٦]: قال أبو جعفر [(١)]: أجمع علماء أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم: أن الحائض، والنفساء في شهر رمضان مفطرةٌ أكلت، أم لم تأكل، وعليها القضاء.

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٢٤٦]: ومما وافق قولنا في ذلك من الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يأمر أحداً من نسائه بقضاء الصلاة كما أمرهن بقضاء الصوم، وكذلك، وعلى ذلك رأينا جميع مشائخ آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلمائهم، لم يسمع بأحد منهم أوجب على حائض قضاء صلاتها كما يوجبون عليها قضاء صيام ماأفطرت من أيامها.

وفيها [ج١ ص٢٤٧]: بلغنا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: كان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمهات المؤمنين يرين ترى النساء فيقضين الصوم، ولا يقضين الصلاة.

وقد كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترى مايرى النساء فتقضي الصوم، ولاتقضي الصلاة.

وبلغنا عن زيد بن علي رحمة الله عليه: عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تقضي المستحاضة الصوم)).

---

(١)– هو محمد بن منصور ويدل عليه مايأتي في الجامع الكافي، تمت من المؤلف أدام الله سعادته.

وفي شرح التجريد [ج٢ ص١٥١]: وقلنا ذلك في الحائض، والنفساء كما ذكره يحيى عليه السلام، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال: كان أزواج النبي إلى آخر ماتقدم فيهنّ، وفي فاطمة عليها السلام في الأحكام.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٨٠]: قال محمد: أجمع علماء أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على أن الحائض والنفساء في شهر رمضان مفطرة أكلت أو لم تأكل، وعليها قضاء أيام حيضها لااختلاف في ذلك، وذلك السنة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه [ج١ ص٩٨]: وروى محمد، عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إن المغيرة يقول: إن العبد الصالح قال: مابال الصيام يقضى، ولا تقضى الصلاة، فقال أبو جعفر عليه السلام: كذب والله المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى أزواجه، وبناته، وعلينا وعلى نسائنا، والله ماصلاها نساء النبي، ولابناته، ولانساؤنا.

وقد تقدمت رواية الأمالي في أول الكتاب نحو هذه في الحائض.

فصل في صفة القضاء، ومن يقضي

في مجموع زيد عليه السلام [٢٠٨]: عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام، قال: في المريض، والمسافر يفطران في شهر رمضان، ثم يقضيان، قال عليه السلام: (يتابعان بين القضاء، وإن فرقا أجزاهما).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٨٣]: قال محمد، والحسن: فيما أَخْبَرَنا زيد، عن زيد، عن أحمد عنه: وقد ذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (إن صام متتابعاً فهو أفضل، وإن فرق أجزاه).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٣٤١]، [الرأب:١/٦٥٣]: عن محمد، قال: وسمعنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (اقض رمضان متتابعاً وإن فرقته أجزاك).

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: ومن أفطر لعذر فعليه القضاء لزواله كالمسافر إذا قدم، والمريض إذا صح، والحامل، والمرضع إذا زال المانع، وكذلك من يفطر لغلبة العطش، وكذلك الحائض والنفساء إذا طهرتا، وهذه الجملة مما لاخلاف فيها.

فصل في الصوم في السفر

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٢٤٣]: حدَّثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن الصوم في السفر فقال: نحن نقول: إن الصوم في السفر أفضل، فقيل له: فحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الذي روي عنه أنه قال: ((ليس من البر الصوم في السفر)) فقال: يعني بذلك التطوع وليس بالفريضة.

قال الهادي صلوات الله عليه: هذا الحديث إن كان قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنما أراد به ماقال جدي رحمة الله عليه: من صيام التطوع لا الفريضة..إلخ، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[البقرة:١٨٤].

وفي الأمالي [العلوم:١/ ٣٣٣]، [الرأب:١/ ٦٤٢]: لأحمد، عن جعفر، عن القاسم نحوه.

وفي الجامع الكافي أيضاً [ج١ ص١٨٠]: عن القاسم مثله.

باب صوم التطوع

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢١٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (صوم ثلاثة ايام من كل شهر يُذْهِبْن ببلابل الصدر غله وحسده).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٣٢٥]، [الرأب:١/ ٦٢٦]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه أنه سئل عن الصوم في كل شهر أيّ أيام أحب إليك؟ فقال: صوم أول خميس من الشهر، ثم الأربعاء الذي بعده، ثم الخميس في الجمعة الذي بعده.

قال أحمد بن عيسى: وكان عمر بن علي يقول: أحب تعجيل البر، قال أحمد بن عيسى: أمّا أنا فلا أدع صوم الأيام البيض، وقد لزمته وربما صمت الغرر من الشهر.

وحدَّثنا محمد قال: حدَّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: صوم الأيام البيض، ورجب، وشعبان، والاثنين، والخميس حسن جميل، وجاء فيه فضل كبير، وكذلك يوم عاشورا، ويوم عرفة، جاء أن من صام يوم عرفة كان له كفارة سنة، قال: ويوم عاشوراء: يوم عاشر من المحرم لااختلاف فيه.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٧٩]: وقال القاسم عليه السلام: صوم أيام البيض حسن جميل، وجاء فيه فضل كثير، وليس من ذلك مايجب وجوب الواجب.

وقال الحسن عليه السلام: كان آخر صوم رسول صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أيام من كل شهر، وروى عن علي عليه السلام أنه قال: (ألا أدلكم على صوم الدهر: صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن الله عز وجل يقول: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها).

والصوم صوم الأربعاء بين الخميسين في كل شهر، وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصوم الغرر: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر.

وفيه [ج١ ص١٧٩]: قال القاسم، والحسن، ومحمد: ويوم عاشورا: هو اليوم العاشر من المحرم.

قال القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا اختلاف في ذلك، وصومه حسن جميل، وجاء فيه فضل كثير، ولا حرج على من ترك صومه.

وقال الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ: روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يكثر صومه.

وفيه [ج١ ص١٧٩]: قال القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ: صيام يوم عرفة حسن جميل، وجاء فيه فضل كثير، وإن صيامه كفارة سنة، وروى داود عن القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ نحو ذلك إلا أنه قال: صوم عرفة في غير عرفة.

وقال الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ: روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أنه كان يكثر صوم يوم عرفة في الحضر.

وفيه: روي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر)، قيل: وما وحر الصدر؟ قال: (إثمه وغله).

وفيه [ج١ ص١٨٠]: قال القاسم: صوم الاثنين والخميس حسن جميل، وجاء فيه فضل كثير.

وقال الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ: وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أنه كان يصوم يوم الاثنين، والخميس، والسبت، والأحد، فلما كبر سنه صام ثلاثة أيام من الشهر.

وفيه [ج١ ص١٧٩]: وقال القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ: صوم رجب، وشعبان، وأيام البيض، والاثنين، والخميس حسن جميل، وجاء فيه فضل كبير، وليس من ذلك مايجب وجوب الواجب، وذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أنه كان يصوم حتى يقال لايفطر، ويفطر حتى يقال لايصوم، وكان أكثر صومه من الشهور شعبان. وقال الحسن: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يصوم شعبان وكان يُسَمى شهر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان يكثر الصوم في رجب.

وفي أمالي المرشد بالله [ج١ ص٢٧٢]: وبه قال: أَخْبَرَنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أَخْبَرَنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل الديباجي، قال: حدَّثنا أبو علي محمد بن محمد بن محمد الأشعث الكوفي بمصر،

قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون الأيام البيض)).

وفيها [ج١ ص٢٧٢]: بهذا السند قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صام ثلاثة أيام من الشهر فقيل له أنت صائم الشهر كله؟ قال: نعم، فقد صدق وقرأ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام:١٦٠])).

وفيها [ج٢ ص٨١]: بهذا السند قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: (صوموا يوم عاشوراء التاسع، والعاشر احتياطاً، فإنه كفارة السنة التي قبله، فإن لم يعلم به أحدكم حتى يأكل فليتم صومه).

وفيها: بهذا السند عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: كان أبي يصوم ستة أيام بعد شهر رمضان، ويقول: بلغني أن من صامها فقد صام تمام السنة.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج١ ص٢٤٠]: لابأس بصيام يوم عاشوراء وصيامه حسن، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه خَصَّ بالأمر بصيامه بني أسلم، وحباهم بذلك.

وفيها [ج١ ص٢٤١]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن صوم يوم عاشوراء، وأي يوم هو؟ وعن صوم يوم عرفة؟ فقال: حسن جميل صومهما، ولا حرج على من ترك أن يصوم فيهما، وقد جاء فضل كبير فيمن صام يوم عرفة، كان له كفارة سنة، ويوم عاشوراء فهو يوم عاشر لااختلاف فيه.

وفيها [ج١ ص٢٤١]: وصوم أيام البيض فيه فضل كبير، وقد جاء فيها من الذكر والخير مايرغب في صومها وهي: يوم ثلاثة عشر من كل شهر، ويوم أربعة عشر، ويوم خمسة عشر، وما أحبّ إفطارها لمن قدر على صومها.

حدَّثني أبي عن أبيه: أنه قال: في صوم أيام البيض، وفي رجب، وشعبان، والاثنين، والخميس، قال: صوم ذلك كله حسن جميل، وقد جاء من الفضل في صوم أيام البيض فضل كبير، وليس ذلك مما يجب كوجوب الواجب.

وفيها [ج١ ص٢٦٧]: وبلغنا عنه عليه السلام (يعني علياً) أنه قال: (صيامُ ثلاثة أيام في كل شهر صيام الدهر، وهنَّ يذهبن وَحَر الصدر)، فقيل له: وماوحر الصدر؟ قال: (إثمه وغلّه).

وكان صلى الله عليه وآله يقول: (من كان متطوعاً صائماً يوماً من الشهر، فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم عيد، فيجمع الله له بين يومين صالحين: يوم صيامه، ويوم عيد، يشهده مع المسلمين).

وبلغنا عنه رحمة الله عليه أنه قال: (لاتتعمدن صوم يوم الجمعة، إلا أن يوافق ذلك صومك) وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن سلمان دخل عليه يوماً فدعاه إلى الطعام، فقال: يارسول الله، إني صائم، فقال: ((ياسلمان يوم مكان يوم، ولك بذلك حسنة بإدخالك السرور على أخيك)).

وفيها [٢٤٩/١]: وأما صوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فقد روي أنه كان يصوم حتى يقال: لايفطر، ويفطر حتى يقال: لايصوم وكان أكثر صومه من الشهور في شعبان، وكان يقول: ((شعبان شهري، ورجب شهرك ياعلي، ورمضان شهر الله تعالى)).

وفيها [٢٤١/١]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن صوم الدهر؟ فقال: لابأس بذلك، إذا أفطر في العيدين، وأيام التشريق، ومن أفطر في هذه الأيام لم يصم الدهر، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لاصام ولاأفطر من صام الدهر)) وقد يكون هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إرشاداً، ونظراً، وتخفيفاً، وتيسيراً ليس على التحريم.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٢١٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم الدهر).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣٢٦/١]، [الرأب:٦٢٩/١]: عن محمد، عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم عليه السلام في صوم الدهر: لابأس به إذا أفطر في العيدين، وأيام التشريق، ومن أفطر في هذه الأيام لم يصم الدهر، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لاصام، ولا أفطر من صام الدهر).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [٢٧٩/١]: وبه قال: أَخْبَرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أَخْبَرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن

سهل الديباجي، قال: حدَّثنا أبو علي محمد بن الأشعث الكوفي، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فطرك لأخيك المسلم، وإدخالك السرور عليه أعظم أجراً من صيامك)).

وفيها بهذا السند قال [١/ ٢٧٩]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ماعلى رجل إذا تكلّف له أخوه المسلم طعامه، فدعاه وهو صائم، فأمره أن يفطر مالم يكن صيامه في ذلك اليوم فريضة، أو نذراً سماه، وما لم يَمِلِ النهار)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٣٤٧]، [الرأب:١/ ٦٦٥]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، عن عامر بن كثير، عن أبي خالد، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان، قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فدعاني إلى الطعام، فقلت: يارسول الله إني صائم، فقال: ((يا سلمان يوم مكان يوم، ولك مع ذلك حسنة؛ بإدخال السرور على أخيك)) [(١)].

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج١ ص٢٧٦]: أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقراءتي عليه، قال: حدَّثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المفيد، قال: حدَّثنا محمد بن أحمد بن الهيثم بن صالح التيمي، قال: حدَّثنا جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدَّثنا الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدَّثنا علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أعطي به عشرة أيام غراً زهراً لاتشاكل أيام الدنيا)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص٤٩٦]: عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أعطي أجر عشرة أيام غرٍ زهرٍ لاتشابههن أيام الدنيا)).

---

(١) – ونحو هذه الرواية رواية الهادي عليه السلام عن سلمان المتقدمة. تمت مؤلف.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٣٤٥]، [الرأب:١/ ٦٦٠]: وكتاب الذكر لمحمد بن منصور رحمه الله [ص٣٩٦]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني عبدالله بن داهر -زاد في الأمالي الرازي-، قال: حدَّثني أبي، وفي كتاب الذكر، عن أبيه، عن سعد - زاد في الأمالي بن طريف - عن الأصبغ - زاد في الأمالي بن نباتة - عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: (من قرأ يوم عاشورا ألف مرة ((قل هو الله أحد)) نظر الرحمن إليه، ومن نظر إليه الرحمن لم يعذبه أبداً).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج٢ ص٧٦]: أَخْبَرَنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني المقري بقراءتي عليه بأصفهان، قال: أَخْبَرَنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المديني، قال: أَخْبَرَنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن عقدة، قال: أَخْبَرَنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبدالله، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا حصين بن مخارق السلولي، عن موسى بن جعفر، ومحمد، وسليمان بن عبدالله، ومسلم، ويحيى بن عبدالله، والحسن بن زيد، وعبدالله بن محمد بن عمر، عن آبائهم، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث منادياً ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب فلا تصوموها.

وبهذا الإسناد [ج٢ ص٩٤]: عن حصين بن مخارق رحمه الله، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن، عن آبائه عليهم السلام أنه سُئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن السائحين؟ فقال: ((هم الصائمون)).

وبه: عن محمد بن علي، والإمام زيد بن علي عليه السلام: مثله.

فصل فيمن أصبح ناوياً للصيام، ومن لم يفرضه

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢١٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا أصبح الرجل ولم يفرض الصوم فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت فلا خيار له، وإذا أصبح وهو ينوي الصيام ثم أفطر فعليه القضاء).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٣٤٠]، [الرأب:١/ ٦٥٢]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه عن علي عليه السلام، قال:

(إذا أصبح الرجل ولم يفرض الصيام فهو بالخيار إلى زوال الشمس، فإذا زالت[(١)] فلا خيار له).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٨٥]: وعن ضميرة، عن علي عليه السلام، قال: (من أصبح صائماً، فأفطر فعليه قضاء ذلك اليوم).

وفيه [ج١ ص١٨٥]: عن محمد قال: إذا نوى الصيام من الليل تطوعاً فهو بالخيار إلى طلوع الفجر، فإن طلع الفجر وهو على نيته، ثم أفطر فنحب له القضاء.

وإن نوى الصيام بعد طلوع الفجر فهو بالخيار إلى زوال الشمس، فإن زالت وهو على نيته فلا خيار له.

وروي مثل ذلك عن علي عليه السلام: (فإن أفطر فنحب له القضاء).

باب الاعتكاف

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢١٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (لااعتكاف إلا بصوم).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص٤٩٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام مثلُه بلفظ: بالصوم.

وفي شرح التجريد [ج٢ص١٥٢]: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام مثلُه.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٨٠]: وبه قال: حدَّثنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي البغدادي، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا جعفر بن محمد التميمي، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان كان عدل حجّتين وعمرتين)).

ونحوه في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٣٤٥]، [الرأب:١/ ٦٦٢]: رواه محمد بهذا السند.

وفيها [العلوم:١/ ٣٤٥]، [الرأب:١/ ٦٦٠]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، وأحيا الليل، وشد المئزر، وبرز من بيته، وكان يغتسل كل ليلة بين العشائين).

---

(١) – العلوم: زالت الشمس.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٢١٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا اعتكف الرجل فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يقاتل، ولا يساب، ولا يمارِ، ويعود المريض، ويشهد الجنازة، ويأتي الجمعة، ولا يأتي أهله إلا لغائط، أو لحاجه فيأمرهم بها، وهو قائم لايجلس).

وفي شرح التجريد [ج٢ ص١٥٥]: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام مثلُه بلفظ: (ويشيع الجنازة).

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: ولا خلاف في صحة الاعتكاف واستحبابه على الجملة.

وفيه: ولايصح الاعتكاف إلا في المساجد، وهذا مما لاخلاف فيه.

وفيه: ولا خلاف في اعتبار النية في صحته.

وفيه: واعتبار الصوم رأي أهل البيت عليهم السلام.

وفيه: والاعتكاف يلزم بالنذر بالإجماع.

وفيه: ولايصح الاعتكاف إلا بترك غشيان النساء، ولاخلاف في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة:١٨٧].

وفيه: ولايجوز للمعتكف أن يخرج من مسجد اعتكافه إلا لحاجة لا بد له منها.

قال أبو طالب: وهذه الجملة لاخلاف فيها، وإنما الخلاف في تفاصيل الحاجة.

وفيه: ولاخلاف في جواز الخروج له لقضاء الحاجة التي هي كالبول والغائط.

وفيه: ويجوز للمعتكف أن يَتَزَوج، ويُزَوّج، ويشهد على التزويج، وإن تزوج لم يدخل بأهله.

قال أبو طالب: وهذا مما لاخلاف فيه.

وفيه: ولاخلاف في إباحة الكلام إذا لم يكن محظوراً.

وفيه: والاعتكاف ضربان:

أحدهما: أن يدخل الإنسان فيه بنيته.

والثاني: أن يوجبه على نفسه، ولاخلاف أنه ينقسم إلى هذين القسمين، ولاخلاف أن النذر لاينعقد إلا بالقول دون النية، وأنه يكون على مايتلفظ به من إطلاق أوتعيين، وذلك لأن الصوم، والصلاة، وسائر العبادات طريق إيجابها القول؛ لأنها لاتجب بالنية بالإجماع.

وفيه: وإذا أوجب على نفسه اعتكاف يوم معين، أو أيام معينة لزمه أن يعتكف ذلك اليوم، أو تلك الأيام لاخلاف فيه.

وفيه: ومن أوجب على نفسه اعتكاف جمعة بعينها؛ فعليه أن يعتكف فيها لاخلاف فيه، فإن فات ذلك؛ فعليه القضاء ولاخلاف فيه في الجملة، وإن لم ينو جمعة بعينها اعتكف أي جمعة شاء، لاخلاف فيه.

وفيه: ومن أوجب على نفسه صوم عاشورا، أو يوم عرفة في سنة بعينها، ففاته صيامهما، فإنه يقضي صيام يومين مكانهما، ولا يلزمه أن ينتظر يوم عاشورا، أو يوم عرفة للسنة الأخرى.

قال أبو طالب: والأظهر أنه إجماع، والإجماع حجة.

وفيه: وإن أوجب اعتكاف شهر رمضان بعينه ففاته، فإنه يعتكف شهراً آخر غير شهر رمضان، لأن يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ نصّ على من أوجب اعتكاف يوم النحر قضى يوم آخر، قال أبو طالب: ولاخلاف فيه.

وفيه: وإذا أوجبت امرأة على نفسها اعتكاف أيام، ثم حاضت قبل مضي تلك الأيام خرجت من مسجدها إلى أن تطهر، وتغتسل، فإذا اغتسلت عادت، وبنت على اعتكافها نص عليه في الأحكام، ولاخلاف في الجملة أنها تخرج من الاعتكاف، وأنها تعود إذا طهرت.

وفيه: والعبد، والأمة إذا أوجبا على أنفسهما اعتكافاً لزمهما ذلك، ولسيدهما منعهما منه، وكذلك المدبر، وأم الولد ولا يستحب له منعهم، وكذلك المرأة على أصل يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنه نص على أنها إذا أحرمت بغير اذن زوجها لابحجة الإسلام فله منعها منه، وهذا مما لاخلاف فيه، وإذا منعهم فلا خلاف في لزوم القضاء متى أمكنهم، وذلك إما بحصول الإذن من المولى، أو العتق، أو بينونة المرأة من الزوج.

فصل في ليلة القدر

في الجامع الكافي [ج١ ص١٨٦]: قال القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر، وهي ليلة ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين إن شاء الله)).

وفي شرح التجريد [ج٢ ص١٥٨]: عن القاسم عليه السلام: ليلة القدر من أولها إلى آخرها في الفضل سواء، وهي ليلة ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين من شهر رمضان.

وفي التفسير الغريب لزيد بن علي عليه السلام [ص٢٨٨]: أَخْبَرَنا أبو جعفر، قال: حدَّثنا علي بن أحمد، قال: حدَّثنا عطاء بن السائب، عن أبي خالد الواسطي، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عليه وعلى آبائه الصلاة والسلام في قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾[الدخان] معنـاه: يقضى، ويدبر في الليلة المباركة، هي ليلة القدر يقضى فيها أمر السنة من الأرزاق، وغير ذلك إلى مثلها من السنة الأخرى.

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

كِتَابُ الحجِّ

باب في فضله

في مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام [ص٢٢٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت، فما أتاه عبد يسأل الله دنيا إلا أعطاه الله منها، ولايسأله آخرة إلا ادّخر له منها، ألا أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما، فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن على الثوب، وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام [الرأب:١/ ٦٦٨]، [العلوم:١/ ٣٥٠]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن ابي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٩٣]: وبه قال: أَخْبَرَنا علي بن الحسين بن علي الديباجي، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور...إلى آخر سند الأمالي نحوه، وليس فيهما لفظ (الثوب).

وقد تقدّم حديث السبعة تحت ظل العرش يوم لاظل إلا ظله في الوضوء برواية المجموع وأمالي أبي طالب، عن زيد، عن آبائه، عليهم السلام.

وفيه: (ورجل خرج حاجاً أو معتمراً).

وفي المجموع أيضاً لزيد بن علي عليه السلام [ص٢٢١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((تحت ظل العرش يوم لاظل إلا ظله رجل خرج من بيته حاجاً أو معتمراً إلى بيت الله الحرام)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٣٥١]، [الرأب:١/ ٦٦٩]: بالسند المتقدم، عن أحمد، عن حسين...إلخ بلفظ: ((خرج حاجاً، أو معتمراً إلى بيت الله عزّ وجل)).

وفي شرح التجريد [١/ ١٦١]: وأَخْبَرَنا أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدَّثنا الناصر عليه السلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أراد

دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت، أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابِعُوا بينهما)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٣٥٠]، [الرأب:١/٦٦٨]: بهذا السند، عن محمد بن منصور إلى آخره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لاتزال أمتي يُكفُّ عنها مالم يظهروا خصالاً))...إلى قوله: ((وتركُ هذا البيت أن يؤم، فإذا ترك أن يؤم لم يناظروا)).

وفيها [العلوم:١/ ٣٥٢]، [الرأب:١/ ٦٧١]: بهذا السند عن علي عليه السلام، قال: (لما كان يوم النفر أصيب رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فغسله، وكفنه، وصلى عليه، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: ((هذا المطهَّر يلقى الله بلا ذنب له يتبعه)).

ونحوه في مجموع زيد [ص٢٢١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام.

وفيها [العلوم:١/ ٣٥١]، [الرأب:١/ ٦٧٠]: بهذا السند عن علي عليه السلام، قال: لما كان عشيّة عرفة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقف أقبل على الناس بوجهه، فقال: ((مرحباً بوفد الله -ثلاث مرات- الذين إن سألوا أُعطوا، ويخلف لهم نفقاتهم في الدنيا، ويجعل لهم عند الله مكان كل درهم ألفاً، ألا أبشركم، قالوا: بلى يارسول الله، قال: فإنه إذا كان في هذه العشيّة هبط الله إلى سماء الدنيا، ثم أمر ملائكته فهبطوا إلى الأرض -فلو طرحت إبرة لم تسقط إلا على رأس ملك-، ثم يقول: ياملائكتي انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً، قد جاءوني من أطراف الأرض، هل تسمعون مايسألون؟ قالوا: يسألونك أي رب المغفرة، قال: فأشهدكم أني قد غفرت لهم ثلاث مرات، فأفيضوا من موقفكم هـذا مغفوراً لكم ماقد سلف))، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله أعظم من أن يزول من مكانه[(١)]، ولكن هبوطه نظره إلى الشيء)).

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص٢٢١]: نحو هذا إلا أنه قال: قال زيد بن علي عليه السلام: إن الله عز وجل أعظم من أن يزول ولكن هبوطه: نظره سبحانه وتعالى إلى الشيء.

---

(١)- لعل الحديث (أعظم من أن يزول من مكان) بدون ضمير ويكون المعنى لاستحالة زواله وزيادة لفظ مكان، لأنه لايعقل زوال إلا من مكان فقولك: سبحان اللَّه أن يزول كقولك: أن يزول من مكان، وهذا على حد معنى تفسير اللَّه الصمد لم يلد، فقالوا: الصمد الذي لاجوف له، ففي الشاهد الحجر صمد أي لاجوف له، وفي الغائب استحالة الجوفية لذاته لكونه ليس بجسم ولا عرض، فيكون الحاصل اللَّه أعظم من أن يكون له مكان، ويثبت له صحة الزوال على الحقيقة بل على جهة المجاز كما فسره المبين صلى الله عليه وآله وسلم، تمت كاتبه غفر اللَّه له، ويؤكد ذلك تفسير زيد بن علي عليه السلام فتأمل.

وفيها [الرأب:١/ ٦٧١] [العلوم:٢/ ٣٥٢] قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن محمد بن عمر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (أكثروا من الطواف فإن لكل عبد منكم بكل قدم حسنة، والحسنة عشر أمثالها).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٤١٦]: وبه قال: حدَّثنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبيدالله الحسني رحمه الله، قال: حدَّثنا أبو الحسن علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدَّثنا أبو أحمد داوود بن سليمان بن يوسف الغازي، قال: حدَّثنا علي بن موسى الرضى، قال: حدَّثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أفضل الأعمال عند الله إيمان لاشك فيه، وغزو لاغلول فيه، وحج مبرور، وأول من يدخل الجنة شهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه، ونصح لسيده، ورجل عفيف متعفف ذو عيال وأول من يدخل النار أمير مسلط لم يعدل، وذو ثروة من المال لم يعط من المال حقه، وفقير كفور)).

وهو في صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص٤٤٣] بلفظ: ((وأول من يدخل النار إمام مسلط..إلخ، وفقير فخور)).

باب مايوجب الحج

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٢٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: في قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، قال عليه السلام: السبيل: الزاد، والراحلة.

وقال عليه السلام: لَمَّا نزلت هذه الآية قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال يارسول الله: الحج واجب علينا في كل سنة، أو مرة واحدة في الدهر؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((بل مرة واحدة، ولو قلت في كل سنة لوجب)) قال: يارسول الله فالعمرة واجبة مثل الحج؟ قال: ((لا، ولكن أن تعتمر خير لك)).

وفي شرح الأحكام: لعلي بن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى،

عن الحسين -هو ابن علوان-، عن أبي خالد، عن زيد بن علي عليهما السلام، في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، قال: زاد وحمل.

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٣٥٣]، [الرأب:١/ ٦٧٢]: بهذا السند عن محمد بلفظ: ومَحْمَل.

وفي شرح التجريد [ج٢ ص١٦٠]: وروى عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، قال: (السبيل: الزاد والراحلة).

وفي أصول الأحكام: للإمام أحمد بن سليمان عليه السلام: (خبر) وعن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام مثله[(١)].

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٩٠]: عن القاسم، والحسن عليهما السلام، ومحمد رحمهم الله: السبيل: الزاد، والراحلة، وزاد القاسم: وأمن السبيل.

وقال الحسن، ومحمد: مع صحة البدن، ومايكفي عياله إلى أن يرجع إليهم.

وفي الأمالي [العلوم:١/ ٣٥٣]، [الرأب:١/ ٦٧٣]: (عن القاسم مثل الجامع).

قال القاضي زيد في الشرح: أما أمان الطريق فلا خلاف في أنه شرط في وجوبه، قال أصحابنا: المراد به أن يكون الغالب من حال الطريق السلامة، لأن أدنى خوف لايزول، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥].

فصل في المواقيت

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٢٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ميقات من حج من المدينة، أو اعتمر ذو الحليفة، فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ ذا الحليفة.

وميقات من حج أو اعتمر من أهل العراق العقيق، فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ العقيق.

---

(١)- وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٩٠]: وروى محمد بأسانيده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كتب عليكم الحج))، فقام رجل من بني أسد، فقال: أكل عام يارسول الله؟ فقال: ((لا، ولكن مرة واحدة، ثم قال: والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تطيقوها، ولو تركتموها لكفرتم))، وقال: ((اسكتوا عني ماسكت عنكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم)) فأنزل الله عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة:١٠١]..الآية)) تمت من المؤلف أدام الله سعادته.

وميقات من حج أو اعتمر من أهل الشام الجحفة، فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ الجحفة.

وميقات من حج من أهل اليمن أو اعتمر يلملم، فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ يلملم.

وميقات من حج أو اعتمر من أهل نجد قرن المنازل، فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ قرن المنازل.

وميقات من كان دون المواقيت من أهله داره[1]).

حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (من تمام الحج، والعمرة أن تهل بهما جميعاً من دويرة أهلك).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٣٥٤]، [الرأب:١/ ٦٧٥]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في المواقيت للإحرام لأهل الآفاق ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنا، ولأهل العراق العقيق بذات عرق.

وحدَّثنا محمد قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم، في الرجل يحرم من مسجد ذي الحليفة: أما أهل البيت، والأكثر من العلماء يقولون: يلبّي إذا استوت به البيداء، وأما غيرهم إذا استوت به راحلته. ومن أهل المدينة من يلبّي إذا صلى في مسجد ذي الحليفة، ومنهم من يلبي إذا خرج من فناء المسجد.

وحدَّثنا محمد قال: حدَّثني جعفر، قال: سألت قاسم بن إبراهيم مامعنى قول علي عليه السلام: (من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك)؛ قال: إذا كان من دون الميقات فمن دويرة أهله، قال أبو جعفر: كذلك هو عندي.

قلت: ومثله عنهما في الجامع الكافي [ج١ ص١٩٠].

وهذه المواقيت الخمسة رواها الهادي في الأحكام [ج١ ص٢٧٣]، والمؤيد بالله في شرح التجريد[ج٢ ص١٧٠]، وأبو طالب في التحرير [ج١ ص١٩٠]، والقاسم بن إبراهيم، ومحمد بن منصور في الجامع الكافي [١/ ١٩٥] رضي الله عنهم ورحمهم.

---

(١) – غير موجود في المنهاج والروض (داره) تمت.

لفظ الأحكام: ثم وقت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وزاد فيها في روايته، وفي رواية شرح التجريد، والجامع الكافي(١)، قال: هي مواقيت لأهلهن، ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ.

ولفظ شرح التجريد، والتحرير: المواقيتُ التي وقتها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

ولفظ الجامع الكافي: بلغنا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وفي الجامع الكافي [١/ ١٩٥]: قال الحسن: فيما أَخْبَرنا محمد، عن زيد، عن أحمد عنه، وهو قول محمد: وينبغي أن يُهِلَّ أهلُ كلِّ بلد من ميقاتهم.

قال محمد: وهو الذي سمعنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وعن علماء آل رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يعني ولا نحب له أن يحرم من دون الميقات.

قال الحسن، ومحمد: فإن أحرم من دون الميقات فجائز له.

باب أنواع الحج

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٢٢٤]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (من شاء ممن لم يحج تمتع بالعمرة إلى الحج، ومن شاء قرنهما جميعاً، ومن شاء أفرد).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:١/ ٣٧٤]، [الرأب:٢/ ٧٢١]: حدَّثني محمد، حدَّثنا عبدالله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن إفراد الحج، والإقران، والتمتع أيها أحب إليك؟ فقال: الإفراد.

قال محمد: الذي سمعنا عمن مضى من علماء آل الرسول أنهم كانوا يختارون التمتع على الإفراد، والإقران أفضل ذلك عندنا مع السياق وكذا سمعنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حج قارناً، وساق الهدي.

قال محمد: من اشترى هدياً مما قد وُقِفَ به فقد ساق، وهذا قول العلماء.

وفيها [العلوم:١/ ٣٧٩]، [الرأب:٢/ ٧٣٠]: قال محمد: سمعت رجلاً يسأل محمد بن علي بن جعفر عن الإقران، والتمتع أيها أفضل، قال: التمتع.

قال محمد: سألت إسماعيل بن موسى بن جعفر أي شيء سمعت من أبيك في متعة

---

(١)- وفي الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن جابر، قال: وقت رسول اللَّه.. إلخ بلفظ ولأهل نجد والطائف.. إلخ، انتهى من المؤلف أبقاه اللَّه.

الحج؟ قال: لا ترد ما سمعت منه، ولكن حججت معه، فذكر كذا وكذا حجة، أحسبه قال: سبع عشرة حجة كلها يدخل متمتعاً.

وفيها [العلوم:١/ ٣٧٩]، [الرأب:٢/ ٧٣١]: جعفر، عن قاسم في التمتع، والإقران، والإفراد، أعجب إليَّ لمن قد حج التمتع.

وفي الجامع الكافي [١/ ١٩١]: قال أحمد بن عيسى عليه السلام: ما أدركت أحداً من أهلنا ومشائخنا يحج إلا متمتعاً، وحج أحمد بن عيسى عليه السلام متمتعاً.

وقال القاسم عليه السلام: التمتع أعجب إليَّ من الإفراد، والقران لمن قد حج.

وفي رواية داوود عنه: والإفراد أحب إليَّ لمن لم يحج، وأما من حج فالتمتع.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن التمتع أحب إليهم من التجريد.

وقال الحسن عليه السلام: فيما أَخْبَرنا به زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: أفضل الحج القران لمن ساق، ثم التمتع، ثم الإفراد.

قال الحسن فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: القِرَان أفضل الحج لمن ساق الهدي.

قال محمد: وكذلك حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قارناً، وساق الهدي.

قال الحسن ومحمد: وليس القِرَانُ بفريضه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، ولم يقل: قَارناً، ولا مُتَمَتعاً، وقال فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، فَفِعلُ ذلك عندنا واسع، وأما ماأجمع عليه أهل البيت فهو التمتع، فيكون قد جمع الله له الحج والعمرة.

وقال علي بن أبي طالب صلى الله عليه: (هما واجبان، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]).

وقال محمد: أحب إلينا لمن قرن العمرة والحج أن يسوق بدنة من حيث يحرم، وإن لم يمكنه السياق فالتمتع بالعمرة إلى الحج أحبّ إلينا من الإفراد، وعلى ذلك مضى علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يختارون التمتع على الإفراد.

قال محمد: سمعت محمد بن علي بن جعفر عليه السلام وقد سئل عن الإفراد، والتمتع أيهما أفضل؟ قال: التمتع.

قال محمد: وسألت إسماعيل بن موسى بن جعفر، قلت: أي شيء سمعت من أبيك في متعة الحج؟ فقال: حججت معه فذكر كذا، وكذا حجة، أحسبه، قال: سبع عشرة حجة كلها يدخل متمتعاً.

وروى محمد بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام: لو حججت مائة حجة ما حججت إلا متمتعاً.

وفيه [١/١٩١]: وعن طلحة بياع السابري، قال: قلت لعبدالله بن الحسن إني لم أحج قط، فكيف أصنع؟ فأمرني بالتمتع إلى الحج.

باب أشهر الحج

في شرح التجريد [ج٢ ص١٦٨]: لاينبغي للحاج أن يُهِلَّ بالحج في غير أشهره، وأشهر الحج: شوال، والقعدة، والعشر الأُوَل من ذي الحجة. ومن أهل بالحج في غير هذه الأشهر فقد أخطأ ولزمه مادخل فيه. وهذا كله منصوص عليه في الأحكام.

ما ذهبنا إليه من أن أشهر الحج شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة قد رواه أبو العباس الحسني رحمه الله بإسناده في النصوص، عن علي عليه السلام، لاخلاف فيه بين الفقهاء إلا في اليوم العاشر من ذي الحجة، فمن الناس من ذهب إلى أنه ليس من أشهر الحج، وجعل آخرها التاسع من ذي الحجة.

والصحيح ما ذهبنا إليه، لأنه لاخلاف أن ليلة النحر يجوز الوقوف فيها، والوقوف معظم الحج بالإجماع، وطواف الزيارة وقته يوم النحر، فصح بذلك أن اليوم العاشر من ذي الحجة معدود في أشهر الحج[1].

وقال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: ومن أحرم للحج قبل أشهر الحج، فقد أساء وتعدى، ولاخلاف فيه، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ

(١)- وفي الجامع الكافي [ص١٩٦]: وروى يعني محمداً، عن ابن عباس، قال: ليس من السنة أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج، تمت من المؤلف أيده الله.

مَعْلُومَاتٌ﴾[البقرة:١٩٧] والمراد به أن أعمال الحج سبيلها أن تكون في أشهر معلومات فتقدم بالإحرام عليها منهي عنه، واختلف في انعقاد الإحرام الواقع في غيرها.

باب فيما لابد له من أعمال الحج والعمرة

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٢٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (الحج عرفات، والعمرة الطواف بالبيت).

وفي شرح التجريد [ج٢ ص١٦٤]: لا خلاف أن من قضى نسكه غيرَ محرم لايكون حاجاً، وكذلك لاخلاف أنَّ مَنْ فاته الوقوف بعرفة بطل حجّه، وأنه لا يُجْبَرُ بغيره إلا شيئاً يحكى عن بعض الإمامية أن الوقوف بالمشعر يُجْزِي، والإجماع يحجهم، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحج عرفة)).

وقال عليه السلام [ج٢ ص١٦٥]: وكذلك لا خلاف في أَنَّ طوافَ الزيارة لايجبر بدم، وأن الإتيان به واجب. يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ۝٢٩﴾[الحج:٢٩].

وفي شرح القاضي زيد: نحوُه إلا أنه قال في طواف الزيارة لمن تركه: لاخلاف أنه إن عاد إلى بلده لزمه أن يرجع حتى يأتي به، وإنه لاخلاف أن الحج لايفوت بفواته لقوله: ((الحج عرفات)).

وفي الجامع الكافي [٢١٣/١]: قال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على وجوب طواف الزيارة، وهو طواف النساء الذي ليس معه سعي، وإن النساء لا تَحِلُّ للحاج حتى يطوفه.

باب الإحرام

في منسك الحج للإمام زيد بن علي عليه السلام: إذا توجَّهت إلى مكة إن شاء الله تعالى فعليك بتقوى الله تعالى، وذكره كثيراً، وقلة الكلام إلا في خير؛ فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ الرجل نفسه كما قال تعالى فإنه قال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] والرفث: هو الجماع، والفسوق: هو الكذب، والجدال: هو من قول الرجل لاوالله، وبلى والله، والمفاخرة. فعليك بورع يحجزك عن معاصي الله تعالى، وحِلْمٌ تَمْلِكُ به غضبك، وحسن الصحبة لمن صحبك، ولاقوة إلا بالله.

فإذا أتيت العقيق إن شاء الله تعالى فانتف إبطك، وقلِّم أظفارك، وأطل عانتك، ولايضرك بأيها بدأت، ثم اغتسل، والبس ثوبك، وليكن فراغك من ذلك كله عند زوال الشمس، فإن ذلك من السنة، فإذا صليت الظهر وأنت تريد الإحرام حين تنصرف من الظهر، تقول: اللهم إني أريـد الحج فيسره لي، وإن لم تكن حجة فعمرة، وقل: أحرم لك بالحج شعري، وبشري، ولحمي، ودمي من النساء، والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم، والدار الآخرة، ومحلي حيث حبستني بقدرتك التي قدرت علي.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٣٥٦]، [الرأب:١/ ٦٧٩]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، قال: حدَّثنا يحيى بن سالم الفرا، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، قال: إذا أردت مكة إن شاء الله...وذكر قريباً مما في منسك زيد عليه السلام إلى قوله عليه السلام: ولا تحرم إلا في دبر صلاة فريضة كانت أو نافلة، غير أن أحب ذلك إليَّ أَنْ تحرم في دبر صلاة الظهر، فاغتسل والبس ثوبي إحرامك، ثم ائت المسجـد، فصل فيه، ثم قل في دبر صلاتك: اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج، فيسره لي، وأعني عليه، وتقبله مني، اللهم فإن حبستني، فأنا حل حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٢٧٣]: إذا أردت إن شاء الله فرض الحج على نفسك والدخـول فيه بفعلك فليكن ذلك في أشهر الحج، فأتِ ذا الحليفة؛ وهو الموضع الذي يدعى الشجر، الموضع الذي أحرم فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسل لما تريد من فرض الحج على نفسك، وفرضك له فهو الدخول فيه، والدخول فيه فهو الإهلال به، والإهلال به فهو الإحرام له، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] فإذا اغتسلت، وكنت في وقت صلاة فريضة فصلِّ ما أوجب الله عليك منها، فإذا سلمت، فقل: اللهم إني أريد الحج رغبة مني فيما رغبت فيه منه، ولطلب ثوابـك، وتحرياً لرضـاك فيسّره لي، وبلغني فيه أملي، في دنياي، وآخرتي، واغفر لي ذنبـي، وامحُ عني سيئاتي، وقني شر سفري، واخلفني بأحسن الخلافة في ولدي، وأهلي، ومالي، ومحلّي حيث حبستني، أحرم لك شعري، وبشري، ولحمي، ودمي، وما أقلّته الأرض مني، ونطق لك به لساني، وعقد

لك عليه قلبي، ثم تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك لبيك ذا المعارج لبيـك، وضعَتْ لعظمتك السمواتُ كنفيها، وسبحت لك الأرض ومن عليها، إياك قصدنا بأعمالنا، ولك أحرمنا بحجنا، فلا تخيب عندك آمالنا، ولاتقطع منك رجاءنا.

ثم تنهض خـارجاً نحو مكة، وكذلك إن كنت قد صليت ماعليك من الفريضة، فصلّ في المسجد ركعتين، ثم قل من القول ماذكرت لك، ثم سِرْ حتى تستوي بك البيداء، وأنت تسبح في طريقك، وتهلل، وتكبر، وتقرأ القرآن، وتستغفر الله، وتخلص لربك النية، وتتوب إلى الله سبحانه من الخطية، وتحذر الرفث، والفسوق، والجدال، والكذب فإنه من الفسوق.

وفي شرح التجريد قال [ج٢ ص١٧١]: ومن انتهى إلى بعض هذه المواقيت، وأراد الإحرام اغتسل.

قال القاسم عليه السلام: والغسل سنة ولو كان جنباً، أو محدثاً فلم يجد الماء أجزاه تيمم واحد لصلاته، ولإحرامه، ثم لبس ثوبيه: رداء، ومئزراً، والمرأة تلبس: القميص، والسراويل، والمقنعة جميع ذلك منصوص عليه في الأحكام في مواضع متفرقه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٣٧٥]، [الرأب:٢/ ٧٢٤]: علي بن حسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعلي بن أبي طالب، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين كانوا يحرمون في ثياب خلاص [(١)] فإذا حلقوا تصدقوا بها.

فصل في التلبية

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٢٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك)).

قال زيد بن علي عليهما السلام: إن شئت اقتصرت على ذلك، وإن شئت زدت عليه كل ذلك حسن.

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: وأَخبَرنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدَّثني علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا

(١) – أي بيضاء، وفي نسخة (غلاظ).

المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدَّثني أبو خالد، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (تَلْبِيَةُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك)).

قال زيد بن علي: إن شئت اقتصرت على هذا، وإن شئت زدت عليه كل ذلك حسن.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٩٧]: قال الحسن عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أنه جائز أن يزيد في التلبية غير الأربع التي رويت يعني: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك، وأمروا بالزيادة، ولم ينكروا مازاد على الأربع، وإن الأربع تجزي من لزمها.

وفي منسك زيد بن علي عليه السلام: ثم لبه، وقل: لبيك اللهم لبيك، لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك، إن شئت أجزاك، وإن شئت ألحقت لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعٍ إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك بحجة تمامها وأجرها عليك، لبيك مرهوب مرغوب إليك لبيك، لبيك تبدأ والمعاد إليك لبيك، لبيك تستغني ونفتقر إليك لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك اذا الجلال والإكرام لبيك، لبيك ذا النعمى والفضل الحسن الجميل، وقد تجزيك التلبية الأولى، ويكون هذا الأخير فيما بينك وبين نفسك من غير إظهار كراهية الشهرة، تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة وتطوع، وحين ينهظ بك بعيرك، وإن علوت أكمة، أو هبطت وادياً، أو لقيت راكباً، وبالأسحار، وأكثر من التلبية ما استطعت، واجهر بها ما استطعت، فإنها إجهار، وأكثرْ من يا ذا المعارج؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر ذكرها، ويقول: ((لبيك ياذا المعارج لبيك))، ولايضرك بليل أحرمت، أو بنهار، ولاتحرم إلا في دبر صلاة فريضة كانت أو تطوعاً، وأحب إليَّ أن تحرم في دبر صلاة الظهر.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/ ٦٨١]، [العلوم:١/ ٣٥٧]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، قال: حدَّثنا يحيى بن سالم الفرا، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: فإذا كنت ماشياً، أواستوى بك بعيرك على البيداء قلت: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك.

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج١ ص٢٧٤]: فإذا استويت بظهر البيداء ابتدأت التلبية، ورفعت بها صوتك رفعاً حسناً متوسطاً تُسْمِع من أمامك، ومن وراءك تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك لايذل من واليت، ولايعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت.

فصل في الطواف وركعتيه والاستلام

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٢٢٥]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (أول مناسك الحج أول مايدخل مكة يأتي الكعبة يتمسح بالحجر الأسود، ويكبر ويذكر الله تعالى ويطوف، فإذا انتهى إلى الحجر الأسود فذلك شوط، فليطف كذلك سبع مرات، فإن استطاع أن يَتَمَسَّح بالحجر الأسود في كُلهنَّ فعل، وإن لم يجد إلى ذلك سبيلاً مسح ذلك في أولهن، وفي آخرهن، فإذا قضى طوافه فليأت مقام إبراهيم صلى الله على نبينا، وعليه وعلى آلهما وسلم، فليصل ركعتين بأربع سجدات، ثم ليسلم، ثم ليتمسح بالحجر الأسود بعد التسليم حين يريد الخروج إلى الصفا والمروة).

وفيه [ص٢٢٦]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: في الرجل ينسى فيطوف ثمانية، فليزد عليها ستة حتى تكون أربعة عشر، ويصلي أربع ركعات.

وفي شرح التجريد [٢/ ١٨٣]: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (أول مايدخل مكة)، وذكر نحوه...إلى قوله: (سبع مرات) قال: ولا خلاف أن الطواف يبدأ من الحجر الأسود إلى جانب الباب، ثم الحجر، وعلى ذلك فعل الخلف والسلف.

وفي منسك زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إذا استقبلت الحَجَر، فإذا دخلت المسجد الحرام فاستقبل الركن الذي فيه الحَجَر الأسود، فادع الله، وأثن عليه مما هو أهله، وصلّ على النبي وأهل بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقل: اللهم تصديقاً بكتابك وبسنة نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثم استلم الحَجَر الأسود وقَبّله إن استطعت على أن لاتؤذِي ولا تؤذَى، وإن استقبلته استقبالاً أجزاك، فإذا استلمت الحجر فقل:

أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، آمنت بالله وكفرت بالطاغوت، وكفرت بعبادة الشياطين، وبعبادة كل ند يُدْعى من دون

الله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك اليمنى، ثم قبلها، ثم قل: اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، وتخير لنفسك من الدعاء ماأحببت، ثم تستلم الركن اليماني، والحجر الأسود ما استطعت، فافعل ذلك سبع مرات إن قدرت، وإلا فافتح بالحجر الأسود واختم به؛ فإنه لابد لك من ذلك، ثم ائت مقام إبراهيم صلى الله عليه وآله وسلم بعدما تفرغ من طوافك، تصلي عنده ركعتين، واستقبله تتخذه إماماً، واقرأ فيهما: ((قل هو الله أحد، وقل ياأيها الكافرون)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:٢/ ٦٨٥]، [العلوم:٢/ ٣٥٨]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، قال: حدَّثنا يحيى بن سالم الفرا، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: فإذا دخلت المسجد الحرام إن شاء الله فاستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فادع الله عز وجل وأثن عليه بما هو أهله، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته، وقل:[1] تصديقاً بكتابك، وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فإن استطعت أن تُقبّل الحجر فقبله، وإلا فاستلمه بيدك اليمنى، ثم قبِّلها، فإن لم تستطع أن تستلمه وزحمت عليه فافتتح به، فإن استلمته في كل طواف فهو أفضل، واستلم الركن اليماني، والحجر الأسود افعل ذلك سبع مرات إن قدرت عليه، وإلا فافتتح بالحجر الأسود واختم به، فإنه لابد لك من ذلك واستقبله، فإذا فرغت من طوافك، فأتِ مقام إبراهيم، فصل عنده ركعتين، واتخذه إماماً، واقرأ فيهما: "قل هو الله أحد"، "وقل ياأيها الكافرون"، ثم ائت[2] الحجر الأسود فقبله واستلمه، وليكن آخر عهدك استلامه فإنه لابد من ذلك.

وفيها [العلوم:١/ ٣٧٠]، [الرأب:٢/ ٧١٣]: بهذا السند عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ماأشاء أن القى جبريل مستلماً هذا الحجر ضاحكاً في وجهي يقول: يامحمد قل: ياواحد، ياأحد، ياحليم، ياجبَّار، ياقريب، يابعيد اردد عليَّ نَعْمائك التي أنعمت علي)).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٢٠٣]: وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما طاف انتهى إلى المقام فقرأ:

---

(١) – اللهم إيماناً بك وتصديقاً (نخ).

(٢)– وفي الجامع الكافي [ج١ ص٢٠٣]: وروى محمد عن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا استلم الحجر (اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك)، تمت من المؤلف وفقه الله تعالى.

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥] فصلى خلفه ركعتين فقرأ فيهما: (قل ياأيها الكافرون)، و(قل هو الله أحد).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٢٧٨]: فإذا انتهى المحرم إن شاء الله إلى الكعبة ورآها فليقطع التلبية إن كان معتمراً عند مصيره إلى الكعبة، ولا يلبي بعد ذلك حتى يُهلّ بالحج، ولكنه يطوف بالبيت سبعة أشواط يَرْمِل في ثلاثة أشواط، ويمشي الأربعة الباقية، ويقول في طوافه حين يبتديه ويكون ابتداؤه من الحجر الأسود: بسم الله الرحمن الرحيم، ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم، فإذا حاذى باب الكعبة قال -وهو مقبل بوجهه إليها-: اللهم هذا البيت بيتك، والحَرَمُ حَرَمُك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم فأعذني من عذابك، واختصني بالأجزل من ثوابك ووالدي وما ولدا، والمسلمين والمسلمات، ياجبار الأرضين والسماوات، ثم يمضي في طوافه ويقول: ربّ اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الله الأعز الأكرم، ويردد هذا القول حتى ينتهي إلى الحجر الأسود، فإذا انتهى إليه استلمه، وقال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لأمرك، وإقتداء بسنة نبيك محمد صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين الأخيار الصادقين الأبرار، اللهم اغفر لي ذنوبي، وكفر عني سيئاتي، وأعني على طاعتك، إنك سميع الدعاء، ثم يمضي حتى يواجه البيت ثانية، ثم يقول: ماقال أولاً، ويفعل في طوافه كما فعل في أوله، ثم يستلم الأركان كلها، ومالم يقدر عليه منها أشار إليه بيده، ويقول عند استلامه للأركان: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) فإذا فرغ من السبعة الأشواط وقف بين الحجر الأسود والباب، ثم دعا، فقال: اللهم أنت الحق، وأنت الإله الذي لا إله غيرك، إياك نعبد، وإياك نستعين، وأنت ولينا في الدنيا والآخرة، فاغفر لنا ذنوبنا، وتجاوز عن سيّآتنا، وتقبّل سعينا، ويسر لنا ماتعسر علينا من أمرنا، ووفقنا لطاعتك، واجعلنا من أوليائك الفائزين يارب العالمين، ثم يمضي فيصلي ركعتين وراء المقام.

وفيها [ج١ ص٢٨٠]: ثم يأتي مقام إبراهيم صلى الله عليه، فيصلي وراءه ركعتين يقرأ في الأولى بالحمد، وقل ياأيها الكافرون، وإن شاء قرأ في الأولى بقل هو الله أحد، وفي الثانية

بقل ياأيها الكـافرون، وإن شاء قرأ غيرهما من سور مفصل القرآن، غير أنا لانحب له إلا أن يقرأ صغار السور، لأن ينفذ ولايحبس غيره، ولا يضر بمن يطلب مثل طلبته، ثم ينهض، فيستقبل الكعبة، ثم يقـول: اللهم ربنا فاغفر لنا ذنوبنا، وزكِّ لنا أعمالنا، ولا تردنا خائبين، ثم يدخل إن أحب زمزم؛ فإن في ذلك بركة وخيراً، فيشرب من مائها، ويطلع في جوفها، ويقول: اللهم إنك أظهرتها وسقيتها نبيك إسماعيل رحمة منك به ياجليل، وجعلت فيها من البركة ماأنت أهله، فأسألك أن تبارك لي في ماشربت منها، وتجعله لي دواء وشفاء تنفعني به من كلّ داء، وتسلمني به من كل رداء؛ إنك سميع الدعاء، مستجيب من عبادك لمن تشاء.

وفي شرح التجريد [ج٢ ص١٨٤]: وفي حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام، قال: (إذا قضى طوافه فليأت مقام إبراهيم عليه السلام، فليصل ركعتين).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٢٠٢]: وقال القاسم عليه السلام في رواية داوود عنه: والرمل بالبيت في الثلاثة الأشواط من التذلل لله عز وجل، والإجلال له؛ لأن المشركين وقفوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في عُمْرة القضاء، فكان يمشي بين الركنين إذا توارى عنهم فليس يترك على حال.

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: ولاخلاف في جواز تأخير طواف القدوم عن ساعة القدوم، وعن يوم القدوم.

وفيه: ويبتدئ بالطواف من الحَجَر الأسود حتى يأتي باب الكعبة، ثم يأتي الحِجْر ثم يأتي الركن اليماني ثم يعود إلى الحَجَر فيكون ذلك شوطاً، وهذا مما لاخلاف فيه، وعليه عمل المسلمين كلهم توارثه خلف عن سلف.

وفيه: قال القاسم عليه السلام: الرمل فوق المشي دون السعي. وذلك؛ لأن الرمل في المشي: هو الجمز والإسراع، قال أبو طالب: وهو مستحب في الطواف، ولا خلاف فيه إلا مايحكى عن ابن عباس أنه ليس بسنة، وحُكِيَ رجوعه عنه.

وفيه: قال أبو العباس: وإذا انتهى إلى مُؤَخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل بسط في الشوط السابع على البيت يديه، وألصق به بطنه، وخديه، وقال: اللهم البيت بيتك، والحَرَمُ حَرَمُك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، ولاخلاف في

استحباب الدنو من البيت، وأما الدعاء فإنه تبرك يقربه والتمسح به والدعاء من حيث هو مسنون إجماعاً.

باب السعي بين الصفا والمروة

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٢٦]: عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] قال عليه السلام: (كان عليهما أصنام، فَتَحَرَّج المسلمون من الطواف بينهما؛ لأجل الأصنام؛ فأنزل الله عز وجل لئلا يكون عليهم حرج في الطواف بينهما من أجل الأصنام.

حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإذا انتهى إلى بطن الوادي سعى حتى يجاوزه، فإن كانت به علة لايقدر أن يمشي ركب).

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله مثل هذا أعني قال يبدأ..إلخ، بلفظ: وأخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: حدَّثنا عبد العزيز بن إسحاق..إلخ سند المجموع المعروف بالتظنين على بعض من سقط من السند كما لايخفى وهو نصر بن مزاحم، قال: حدَّثنا إبراهيم.

وفي شرح التجريد [ج٢ ص١٨٥]: بعد ذكر رواية ابن أبي شيبة بإسناده، عن نافع، عن ابن عمرَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، قال: وهكذا روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، فلاخلاف أن السعي بينهما سبعة، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

وفي منسك زيد بن علي عليه السلام: ثم اخرج من باب الصفا حتى تأتيه، فتصعد عليه، ثم استقبل الركن الـذي فيه الحَجَر الأسود، واثبت عليه، فكبر الله تعالى سبعاً، وهلله سبعاً، وقل: لاإله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات، وصل على النبي وأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم، وتَخَيَّر لنفسك من الدعاء، واستغفر لذنبك، ثم انحدر من الصفا، فإذا بلغت من الوادي حتى تأخذ من الهبوط فاسع فيه حتى تجاوزه، وقل -وأنت تسعى-: اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز

الأكرم، ثم ائت المروة فاصعد عليها، فاستقبل البيت، فادع الله تعالى، وأثن عليه، وصل على النبي وأهل بيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وقل كما قلت على الصفا، فإذا مررت بالوادي فاسع فيه مثل مافعلت أول مرة، ثم طف بينهما سبعة أشواط، آخرها المروة، ثم ارجع إلى رَحْلِك فقص من شعرك، وخذ من مُقَدَّمِه ومُؤَخّرِه، ومن جانبيه ووسطه، وخذ من شاربك، وقَلِّم أظافرك، ولا تستأصلها، وأبق منها لحجتك إن شاء الله تعالى، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم، فطف بالبيت ماشئت تطوعاً بينك وبين التروية.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَام [العلوم:٢/ ٣٥٩]، [الرأب:١/ ٦٨٥]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، قال: حدَّثنا يحيى بن سالم الفرا، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: ثم اخرج إلى الصفا، فاصعد عليه، واستقبل الركن الذي فيه الحَجَر الأسود فادع الله، وأثنِ عليه، وصلّ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وتَخَيَّر لنفسك من الدعاء، واستغفر لذنبك وانحدر من الصفا...إلى آخر مافي منسك الإمام زيد عَلَيْهِ السَّلَام نحوه.

وقال القاضي زيد رحمه الله: ويخرج إلى الصفا من بين الإسطوانتين إلى قوله: ولا خلاف في أن شيئاً من الأذكار والأدعية وسور القرآن في هذه البقاع الشريفة لايتعين حتى لايجوز غيره؛ فإن ذلك ليس بواجب، بل هو من الهيئات، فلكل أحد أن يَتَخَيَّر مايؤدي اجتهاده إلى أنه أقرب إلى الخضوع والخشوع..إلخ.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٢٠٤]: عن محمد: وليس على النساء أن يَرْمِلْن حول البيت، ولا بين الصفا والمروة كما يفعل الرجال.

باب الوقوف بعرفة

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَام [ص٢٢٧]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: يوم عرفة يوم التاسع يخطب الإمام الناس يومئذ بعد الزوال، ويصلي الظهر والعصر يومئذ بأذان وإقامتين، ويجمع بينهما بعد الزوال. قال: ثم يعرف الناس بعد العصر حتى تغيب الشمس، ثم يفيضون.

حدَّثني زيد بن علي: عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: (من فاته الموقف بعرفة مع الناس فأتاها ليلاً، ثم أدرك الناس في جمع قبل انصراف الناس فقد أدرك الحج).

حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: (الحج: عرفات، والعمرة: الطواف بالبيت).

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أَخْبَرنا أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: أَخْبَرنا عبد العزيز بن إسحاق قلت: وذكر سند المجموع إلى آخره عن علي عليه السلام قال: (عرفة يوم التاسع إلى آخر حديث المجموع) وليس في آخره: (ثم تفيضون).

وفيه بهذا السند أيضاً قال: (الحج عرفات، والعمرة الطواف بالبيت).

وفي منسك زيد بن علي عليه السلام: ثم اعز إلى عرفات، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل، واقطع التلبية، وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله عز وجل، وصل على محمد وأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم، واستغفر لذنبك، وتَخَيَّر لنفسك من الدعاء ماشئت، ولاتسأله مأثماً، ثم صل الظهر والعصر مع الإمام والناس، وإن شئت جمعت بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ثم ائت الموقف واستقبل البيت فكبر الله تعالى، وهلله، واحمده، وصل على النبي، وأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم واجتهد في الدعاء ؛ فإنه يوم مسألة ولاتدع حاجة تريدها عاجلة ولا آجلة إلا دعوت الله تعالى بها، وليكن من قولك وأنت واقف: رب المشعر الحرام اغفر لي وارحمني، وقل: اللهم فكَّ رقبتي من النار، وأوسع عليَّ من الرزق الحلال، وأدرأ عني شر فسقة الجن والإنس، وقفْ في مَيْسَرة الجبل واستقبل البيت، فتقف ساعة في المكان، ثم تقدم أمام ذلك شيئاً، ثم تقدم، ثم تقف تصنع ذلك حتى تغيب الشمس.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/٤٠٧]، [الرأب:٢/ ٧٨٨]: عباد، عن مصعب، عن جعفر، عن أبيه، أن النبي عليه السلام صلى بالناس يوم عرفة الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ولم يسبح بينهما، ثم وقف بعرفة حتى غابت الشمس، ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راحلته ورديفه أسامة بن زيد وهو يجبذ راحلته حتى أن ذفراها(١) ليبلغ مورك(٢) الرحل وهو يقول: ((أيها الناس عليكم بالسكينة، فإذا أتى على جبل من الجبال أرخى زمامها، فتذهب حتى إذا استوت قائمة جبذ راحلته حتى أن ذفراها ليبلغ مورك رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم فعل ذلك الثالثة، وهو يقول: أيها الناس عليكم بالسكينة)) فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمعاً –

---

(١) – الذِفْرَى –بالكسر–: من جميع الحيوان من لدن المقذالى نصف القذال أوالعظم الشاخص خلف الأذن، تمت قاموس.

(٢) – مورك الرحل وموركته ووارِكُهُ وواركه بالكسر: الموضع الذي يجعل عليه الراكب رجله، تمت قاموس.

وهي المزدلفة - صلى بهم المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ولم يسبح فيما بينهما، ثم صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر، ثم وقف، فلما دفع رسول الله راحلته أردف الفضل، فجعل ينظر إلى النساء، وكان رجلاً حساناً فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يضع يده على وجهه من قبل يمينه ومن قبل شماله إذا التفت حتى إذا أتى على محسر دفع إلى بطن محسر، قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

وفيها [العلوم:١/ ١٨٢]، [الرأب:١/ ٣٧٣]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن أبي ضمرة، عن جعفر، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين بعرفة لم يسبح بينهما، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، لم يسبح بينهما.

قال محمد بن منصور: لم يسبح بينهما يعني لم يصل الركعتين.

وفيها [العلوم:١/ ٣٦٠]، [الرأب:١/ ٦٨٦]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، قال: حدَّثنا يحيى بن سالم الفرا، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: فإذا أردت أن تخرج إلى منى يوم التروية فاصنع كما صنعت يوم أحرمت بالعقيق، ثم اغتسل، والبس ثوبيك، ثم صل في المسجد الحرام، وقل في دبر صلاتك مثل الذي قلت في دبر صلاتك بالعقيق، ثم لب حين[(١)] ينهض بك بعيرك، ويستوي بك قائماً، وإن كنت ماشياً فلب عند الحجر الأسود كما لبيت من العقيق تقول: لبيك بحجة تمامها عليك، وليكن رواحك يوم التروية - وهو الثامن من ذي الحجة - حين تصلي الظهر فإنه أمثل، وإنْ مَكَثْت إلى صلاة العصر فلا يضرّك، فإذا أتيت منى مَكَثْتَ بها حتى تصلي الفجر، ثم اغد إلى عرفات، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل، واقطع التلبية[(٢)]، وعليك بالتهليل، والتكبير، والتسبيح والثناء على الله،

---

(١) -حتى (نخ).

(٢)- قال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) في قوله: واقطع التلبية في يوم عرفة - مالفظه: يحمل هذا - أي قطع التلبية - على التقية وأنه أراد بقطعها إن خاف أذى المخالفين.

والموجب لهذا الحمل تظاهر الروايات عن أهل البيت عليهم السلام وغيرهم بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم استمر على التلبية إلى أن رمى جمرة العقبة، وإنما نهى عن التلبية معاوية معارضة لأمير المؤمنين عليه السلام كما صرّح بذلك ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

قال في الجامع الكافي: قال ابن عباس: لعن اللّه معاوية، كان علي يأمرنا بالتلبية يوم عرفة، فنهى عنها معاوية لذلك وأذهب نوره، وأخرج النسائي عن سعيد بن جبير، قال: كنت مع ابن عباس بعرفات فقال: مالي لاأسمع الناس يلبون؟ قال: يخافون معاوية، فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك؛ فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي.

=

والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، واستغفر لذنبك، وتخيّر لنفسك من الدعاء ثم صل الظهر، ثم امكث ساعة إلى أن يتحمل الناس، ثم صل العصر، وإن شئت جمعتهما جميعاً، ثم أتِ الموقف، فاستقبل البيت، فكبر الله، وهلله واحمده، وصلِّ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وتَخَيَّر لنفسك من الدعاء؛ فإنه يوم مسألة ودعاء، ولا تترك حاجة أردتها عاجلة وآجلة إلا دعوت بها، وليكن من قولك وأنت واقف: رب المشعر الحرام افعل بي وافعل بي، اللهم فأنقذني من النار، وأوسع عليَّ من الرزق الحلال، وادرأ عني فسقة الجن والإنس، وقف في ميسرة الجبل مستقبل البيت، وقف ساعة في المكان[(١)] ثم تقدم شيئاً أمام ذلك.

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج١ ص٢٨١]: إذا كان يوم التروية: فليهل بالحج من المسجد الحرام، وليفعل وليقل مافعل وقال في ابتداء إحرامه أولا، ثم ينهض حاجاً ملبياً، ثم يستقيم إلى منى، فإن أمكنه صلى بها الظهر والعصر معاً، وإن لم يمكنه الخروج إلا في بعض الليل فليخرج متى أمكنه. كل ذلك واسع بعد أن يدرك صلاة الفجر بمنى، فأما الإمام إذا كان إماماً فينبغي له أن يخرج من مكة نصف النهار، عند زوال الشمس حتى يصلي الظهر والعصر بمنى، ويقيم بها حتى يصلي العشاء والعتمة والصبح، ثم يتوجه إلى عرفات، وكذلك ذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه صلى بها خمس صلوات، آخرهن صلاة الفجر يوم عرفه.

وفيها [ج١ ص٢٨٢]: قال، عَلَيْهِ السَّلَامُ: من أراد العمرة أهلَّ في أول ما يصير إلى ميقاته بالعمرة مفرداً ويقول: اللهم إني أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج، فيسرها ليَّ، ثم يقول مايقول في إحرام الحج، وإن أراد الإفراد بالحج قال عند وقت إحرامه: اللهم إني أريد الحج فيسره ليَّ،

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٢٠٠]: وروى محمد بإسناده، عن ابن عباس أنه قال بعرفة: مالي لاأسمع الناس يلبون، ثم قال: قد علمت من ترك التلبية في هذا الموضع فعل اللَّه به وفعل ثم قام، وأخذ بعضاد في الباب ثم لبى ولبى الناس حتى ارتجت عرفات بالتلبية، وغير ذلك كثير.

ويدلك على أنهم كانوا يخافون من ذلك قوله يخافون..إلخ، وعهد الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ في أيام الأموية، ومحال أن يكون الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ لايعلم هذه السنة المعلومة، والله ولي التوفيق، تمت نقلاً عن خطه أيده اللَّه تعالى.

قلت: ويدل على هذا ماتقدم من رواية الأمالي: عباد، عن مصعب، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صلى بالناس يوم عرفة إلى أن قال في آخر ذلك قال: وجعل رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وقول الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ هاهنا فإذا دخل مكة فلا يقطع التلبية حتى يرمي من بعد رجوعه من يوم النحر من عرفة، وذلك رأي أهل البيت جميعاً لايختلفون في ذلك مع مايأتي من الروايات عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الأمالي، والجامع الكافي، وشرح الأحكام من أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مازال يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فتأمل ذلك، تمت كاتبه محمد بن يحيى الحوثي وفقه اللَّه.

(١)- في الجبل (نخ).

ويقول ماشرحناه أولاً من القول، ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك بحجة تمامها وأجرها عليك، فإذا دخل مكة فلا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة من بعد رجوعه يوم النحر من عرفة، وذلك رأي أهل البيت جميعاً لا يختلفون في ذلك، وإن أحب أن يبدأ حين يدخل مكة فيطوف لحجه ويسعى فليفعل، ثم ليثبت على إحرامه حتى إذا كان يوم التروية أو ليلة عرفة فليتوجه إلى منى، فإن أتاها نهاراً أقام بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة، وإن أتاها ليلاً فكذلك، وإن أتاها في آخر الليل عَرَّس بها ساعة، فإذا صلى الصبح سار إلى عرفة.

وفيها [ج١ ص٢٨٤]: فإذا انتهى الحاج إلى عرفة نزل بها وأقام حتى يصلي الظهر والعصر، فإذا صلى الظهر والعصر ارتحل فوقف في أي عرفة شاء، ويحرص أن يدنو من موقف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بين الجبال، وإن لم يقدر على ذلك الموضع، لكثرة الزحام فيقف بأي عرفة شاء ما خلا بطن عرنة، فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال: ((عرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنَة)).

قال: فإذا وقف ذكر الله سبحانه وتعالى عن كل شأن شأنه، وسبَّحه ومَجَّده، ويخلص النية له ويقول: اللهم أنت ربنا، ورب آبائنا الأولين، إياك قصدنا، ولك استجبنا، وعليك توكلنا، وإياك رجونا، ومنك سألنا، فأعطنا سؤلنا، وتجاوز عن سيئاتنا، واهد قلوبنا، وثبتنا على الهدى، وآتنا تقوانا، ولا تكلنا إلى أنفسنا، وتقبل حجنا، ولا تردنا خائبين، واقلبنا مستوجبين لثوابك، آمنين لعذابك، ناجين من سخطك ياإله السموات والأرضين، اللهم لك الحمد على نعمائك، ولك الحمد على آلائك، ولك الحمد على ما أوليتنا وأبليتنا وأعطيتنا، فامتعنا بنعمائك، ولا تُزِل عنَّا ما عودتنا من فضلك وآلائك، يا إله العالمين.

ويدعو بما أحب من الدعاء سِوى ذلك لنفسه ولوالديه، ويسأل الله ما أحبّ أن يسأله من الرزق، وغير ذلك من مراده؛ فإنه سميع الدعاء، قريب الإجابة، رحيم كريم.

وفي المنتخب قال عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص١١٠]: فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((عرفة كلها موقف ما خلا بطن عُرَنه)).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٢٠٥]: قال محمد: السُّنَّة على الإمام أن يصلي بمنى خمس صلوات، أولهن الظهر يوم التروية، وآخرهن صلاة الفجر يوم عرفة، وذلك واسع على

الناس، كذلك فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مضى معه قوم، وتلاحق به آخرون، فلم يعب على أحد منهم.

وفيه: قال محمد في الحج: ويلبي بعرفه إن شاء. إنما نهى عن ذلك معاوية فيما بلغنا، وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:٢/ ٣٦١] [الرأب:١/٦٨٨]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عبدالله بن موسى، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، قال: لم يزل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يلبي حتى رمى جمرة العقبة قطع التلبية مع أول حصاة وكبر.

وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، قال: حدَّثنا محمد بن عبيدالله، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أفاض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من عرفات، فحمل أسامة بن زيد خلفه حتى انتهى إلى جُمَع، فأنزله، فقال أسامة: مازلت أسمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يلبي حتى نزلت، ثم أردف الفضل خلفه حتى انتهى إلى جمرة العقبة، ثم أنزله، فقال الفضل: مازلت أسمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

وهذا الحديث عن ابن عباس في شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله بلفظ: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد، قال: حدَّثنا محمد بن منصور إلى آخره مثله.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٢/٣٧٨]، [الرأب:٢/٧٢٨]: جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: الحاج يقطع التلبية في أول مايرمي جمرة العقبة يوم النحر، وهكذا روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: وإذا كان يوم التروية سار ملبياً إلى منى، ويستحب له أن يصلي الظهر والعصر بمنى، والمغرب والعشاء ليلة عرفة، ويبيت بها، فإذا أصبح يوم عرفة صلى بها صلاة الصبح، نصّ عليه في الأحكام، ولا خلاف فيه؛ وذلك لحديث جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أبيه، عن جابر، قال: فلمَّا كان يوم التروية توجّهوا إلى منى، وركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً، ثم سار.

ولأن عمل المسلمين على هذا جرى مع الإمكان، وإن أتاها في آخر ليلة عرفة استحب أن يعرسوا بها ساعة، ويصلي الصبح، لإنه يكون قد صلى بها من الصلوات الخمس ما أمكنه، إن لم يمكنه بها أجمع، وهذه الجملة لاخلاف فيها.

باب الإفاضة إلى مزدلفة

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٢٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا يُصَلِّ الإمام المغرب والعشاء إلا بِجُمَع حيث يخطب الناس، يصلهما بأذان واحد، وإقامة واحدة، ثم يبيتون بها، فإذا صلى الفجر وقف بالناس عند المشعر الحرام حتى تكاد الشمس تطلع، ثم يفيضون وعليهم السكينة والوقار).

حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قَدَّم النساء والصبيان وضعفة أهله في السَّحَر، ثم أقام هو حتى وقف بعد الفجر.

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: قال القاسم عليه السلام: الوقوف عند المشعر فرض.

وأَخْبَرَنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم، قال: حدَّثني إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدَّثني أبو خالد، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليه، قال: (لا يُصلي المغرب والعشاء إلا بجُمَع) فيبيتون بها، فإذا صلى الفجر وفد بالناس عند المشعر الحرام حتى تكاد تطلع الشمس، ثم يفيضون وعليهم السكينة والوقار).

وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام [ج٢ ص١٩١]: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لا يُصَلِّ الإمام المغرب والعشاء إلا بجُمَع).

وفيه بهذا السند، عن علي عليه السلام (أنه جَمَع بينهما بجُمَع).

وفي منسك الإمام زيد بن علي عليه السلام: وافض على بركة الله تعالى، وتَوَرَّع في المسير، واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس؛ فإنه بلغني أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يكف ناقته حتى يبلغ رأسها إلى الرحل، ويقول للناس: ((عليكم بالسكينة والدعة))، وإن قدرت أن

تنزل حتى تأتي أول الجبال عند الشجرات في ميسرة الطريق، فتمكث ساعة حتى يخف عنك كثير من الناس فافعل، ولا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً، فإذا أتيتها فصل المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، وانزل بجمع في بطن الوادي عن يسار الطريق قريب من المشعر، ولا تجاوز الجبل ليلة المزدلفة؛ فإنه يكره، والمزدلفة جمع، واصبح على طهر بعدما تصلي الفجر، وقف على المشعر الحرام قبل أن تطلع الشمس ويشرق الجبل. الجبل: هو ثبير.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٣٦٢]، [الرأب:١/ ٦٨٩]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، قال: حدَّثنا يحيى بن سالم الفرا، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: ثم قِفْ، ثم تَقدَّم، ثم قف، فاصنع ذلك حتى تجب الشمس، فإذا وجبت فأفض على بركة الله، وتودع في المسير، واترك الوجيف.

قلت: وذكر نحواً مما في منسك زيد عليه السلام إلا أنه قال: وَقِفْ حتى تطلع الشمس ويشرق لك الجبل، والجبل هو ثبير.

قال أبو جعفر [العلوم:٢/ ٣٦٣]، [الرأب:١/ ٦٩٠]: ليس الناسُ على هذا، الناسُ على الإفاضة قبل طلوع الشمس؛ لأن النبي أفاض قبل طلوع الشمس.

وفيها [العلوم:١/ ٣٦٤]، [الرأب:١/ ٦٩٢]: وحدَّثنا محمد بهذا السند، عن أبي جعفر: وخذ الحصى من المزدلفة إن شئت أو رحلك بمنى كل ذلك لابأس به، ولتكن كل حصاة قدر أنملة حصى الحذف، أو أصغر قليلاً.

وفيها [العلوم:١/ ٣٩٠]، [الرأب:٢/ ٧٥١]: وحدَّثني محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى عليه السلام، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: حصى الجمار قدر أنملة، قال: وكان يحب أن تؤخذ من المزدلفة.

أحمد بن عيسى [العلوم:١/ ٣٩٠]، [الرأب:٢/ ٧٥٢]: عن حسين، عن أبي خالد، قال: رأيت عبدالله بن الحسن يأخذ حصى الجمار من منى.

عبدالله، قال: سألت القاسم بن إبراهيم عن حصى الجمار من أين تحمل، وهل تغسل؟ فقال: يُسْتَحب حمله من المزدلفة، وإن أخذته من غيرها فلا بأس، وإِنْ غَسَلَه فحَسَنٌ، وإن لم يغسله فلا بأس؛ إذا لم يكن فيه قذر يتبين.

وفي شرح التجريد [ج٢ ص١٩٨]: وأَخْبَرنا أبو الحسينا بن إسماعيل، قال: حدَّثنا الناصر عليه السلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: حصى الجمار قدر أنملة، وكان يستحب أن تؤخذ من مزدلفة، قال أبو خالد: رأيت عبدالله بن الحسن عليهما السلام يأخذ الحصى من منى(1).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٢٨٤]: فإذا توارت الشمس عنه بالحجاب، فليفض من عرفة ملبياً مقبلاً نحو مزدلفة وعليه السكينة، والوقار، والخشوع لله الجبَّار، وليكثر في طريقه من قراءة القرآن، والاستغفار، والدعاء، والتكبير، والتهليل، والإجلال لله الواحد الجليل، وإن حضره شيء فليتصدق منه على من يرى من الضعفاء والمساكين، وإن أمكن أن يكون ذلك اليوم صائماً فليفعل، ولا يصلي المغرب ولا العتمة حتى يرد مزدلفة، وهي جمع، فينزل بها، ويحط رحله، ثم يجمع بها بين المغرب والعتمة، وللجَمْعِ بها سُمِّيَت جمعاً.

وفيها [ج١ ص٢٨٥]: فإذا انتهى إلى مزدلفة فلينزل بها، ويصلي المغرب، والعشاء الآخرة - وهي العتمة - بأذان واحد وإقامتين، ثم يبيت بها حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر فلْيَرْتَحِل، ولْيَمْضِ حتى يقف عند المشعر الحرام، ويذكر الله سبحانه وجل عن كل شأن شأنُه.

وفيها [ج١ ص٢٨٥]: فإذا أتى المشعر الحرام فليقل: اللهم هذا المشعر الحرام الذي تَعَبَّدْت عبادك بالذكر الجميل لك عنده وأمرتهم به فقلت: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٨]، ولا ذكر لك أذكرك به أعظم من توحيدك، والإقرار بعدلك في كل أمورك، والتصديق بوعدك ووعيدك، فأنت إلهي لا إله لي سِواك،

---

(1)- وفي الجامع الكافي قال [ج١ ص٢٠٧]: قال محمد: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه أفاض من عرفة حين غابت الشمس حتى جُمَعا فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ثم بات بها، فلما أصبح وقف على قزح، فقال: ((هذا قزح وهو الموقف، وجُمَع كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر))، فلما أتى محسراً قرع راحلته حتى جاوز الوادي.

قال محمد: وحد جُمَع الذي لاينبغي أن يقتصر عنه من حد مازمي عرفات مما يلي جمعا إلى حدّ وادي محسر - يعني أن محسراً ليس منها. وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وقف بعرفة فقال: ((هذا الموقف، وعرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، وجُمَع كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحر، وشعاب مكة كلها منحر)) انتهى من المؤلف وفقه الله تعالى.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٢١٠]: وعن القاسم عليه السلام، وعن الباقر عليه السلام نحوُ مافي أمالي أحمد عنه. وفيه [ج١ ص٢٠٧]: قال القاسم عليه السلام: فيما حدَّثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان بن محمد، عن القومسي عنه، قال: يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة متى أنتهى قال: ولا يصليها إلا بها كما يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، تمت من المؤلف حفظه الله وأبقاه.

ولا أعبد غيرك، تعاليت عن شبه خلقك، وتقدست عن مماثلة عبيدك، فأنت الواحد الذي ليس لك مثيل، ولا يعدلك عديل، لم تلد ولم تولد، ولم يكن لك كفؤاً أحد، الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، والمُكونُ لكل كائن، خالق الأولين والآخرين، والباعث لكل الخلائق في يوم الدين، البريءُ عن أفعال العباد، المتعالي عن القضاء بالفساد، صادق الوعد والوعيد، الرحمن الرحيم بالعبيد، أسألك يارب الأرباب، ويا معتق الرقاب في يوم الحساب أن تعتقني من النار، وتجعلني بقدرتك في خير دار، في جنات تجري من تحتها الأنهار، فإنك واحد قادر جبار، ويقول: اللهم اغفر لي ولوالدي وما ولدا، وللمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم لك الحمد كما أبتدأت الحمد، ولك الشكر وأنت وَلِيُّ الشكر، ولك المَنُّ ياذا المنِّ والإحسان، اللهم فأعطني سُؤْلي، في دنياي وآخرتي؛ فإنك جواد كريم.

باب الإفاضة إلى منى ورمي الجمار

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٢٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أيام الرمي: يوم النحر: وهو يوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها، وثلاثة أيام بعد يوم النحر: يوم حادي عشر، ويوم ثاني عشر، ويوم ثالث عشر، يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الجمرتين الأولتين، ولا يقف عند جمرة العقبة).

ونحوه في شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: بلفظ: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدَّثنا علي بن محمد، قال: حدَّثنا المحاربي، قال: حدَّثني نصر بن مزاحم، قال: حدَّثني إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدَّثني أبو خالد...إلى آخر السند في المجموع.

وفي المجموع أيضاً [ص٢٣٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أول المناسك يوم النحر رمي الجمرة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الزيارة).

وفيه [٢٣٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللهم اغفر للمُحَلِّقين ثلاثاً، اللهم اغفر للمقصرين مرة واحدة)).

وفيه [ص٢٣٥]: عن آبائه عن علي عليه السلام: فيمن أصابه أذى من رأسه، فحلقه يصوم ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وإن شاء نسكاً ذبح شاة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:٢/ ٧٤٩]، [العلوم:١/ ٣٨٩]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه أن علياً، قال: (من لبد، أو عقص، أو عقد بسير، وجب عليه الحلاق).

قال محمد: كان هذا شيء يفعل في الجاهلية يكون لهم الجمام[(١)]، فإذا أرادوا أن يحرموا فكان الرجل يلبد شعره بصمغ، أو بغيره وبعضهم يعقده بسير، أو يعقصه حتى يلويه ثم يعقده، فنهي عن ذلك فمن فعل من ذلك شيئاً في الإسلام فعليه أن يحلقه، وليس له أن يقصر، فإن لم يفعل من هذه شيئاً فإن شاء قصر في الحج، وإن شاء حلق، قال: فأما العمرة في غير أشهر الحج فإذا أحل حلق رأسه.

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: وأَخْبَرَنا أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا علي بن محمد الروياني، والحسين بن أحمد، قالا: أَخْبَرَنا الحسين بن علي بن الحسن، قال: حدَّثنا زيد بن الحسن، عن ابن أبي أويس، عن ابن ضمرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان يرمي جمرة العقبة ويرمي راجلاً وراكباً.

وفي منسك زيد عليه السلام: ثم أَفِض على بركة الله حتى تأتي رحلك بمنى، ثم ائت الجمرة التي عند العقبة، فارمها بسبع حصيات يكون بينك وبينها نحواً من خمسة أذرع، تكبر مع كل حصاة تكبيرة، وقل: اللهم ازجر عنّي الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك، وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم اللهم أجعله حجاً مبروراً، وعملاً متقبلاً، وذنباً مغفوراً، وإن شئت قلت ذلك مع كل حصاة، وإن شئت قلت حين تَفْرَغُ من رميك حين تريد الانصراف، ولاتدع التكبير مع كل حصاة، وليكن حصاك بقدر أنملة أو أصغر من ذلك قليلاً مثل حصاة الحذف، واجعل الحصى في يدك اليسرى، وارم بيدك اليمنى.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/ ٦٩١]، [العلوم:٢/ ٣٦٣]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، قال: حدَّثنا يحيى بن سالم الفرا، عن أبي الجارود، عن أبي

(١) – الجمام بالضم: مجتمع شعر الرأس، تمت قاموس.

جعفر عليه السلام: ثم أفض حتى تأتي منزلك بمنى، ثم أتِ الجمرة العظمى فارمها بسبع حصيات، وكبر مع كل حصاة تكبيرة تقول: الله أكبر، الله أكبر، اللهم ادْحَر عني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك، وسنة رسولك محمد صلى الله عليه وآله وسلم، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، وإن شئت قلت ذلك مع كل حصاة، وإن شئت قلته حين تفرغ من رميك في آخر الحصى حين تريد الانصراف، إلا التَكْبِير تُكَبر مع كل حصاة ترمي بها لابد من ذلك.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٢٠٨]: قال القاسم عليه السلام: إذا رمى الرجلُ الجمارَ قال مع كل حصاة يرميها: الله أكبر، ثم يتقدم أمام الجمرتين الأولتين إذا رماهما ويدعو بما حضر من الدعاء، ويذكر الله عز وجل، فأما جمرة العقبة فيرميها، ويكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف، ولا يقف عندها ولا يدعو.

وفيه [ج١ ص٢٠٩]: قال القاسم عليه السلام فيما أَخْبَرَنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي عنه، قال: أفضل أوقات رمي الجمار زوال الشمس، إلا يوم النحر، فإنه يرميها قبل الزوال، ولايرمي الرجال إلا بعد طلوع الشمس، وقد رخص للنساء في الرمي قبل طلوع الشمس، ولا يرمي الجمار ليلاً.

وفيه [ج١ ص٢٠٩]: قال القاسم عليه السلام، ومحمد: ومن استطاع أن يرمي الجمار ماشياً فهو أفضل.

[ج١ ص٢٠٩] قال القاسم عليه السلام: وهو أشبه بأعمال الصالحين، ومن رماها راكباً أجزاه.

قال محمد: ولا بأس أن يرمي الجمار راكباً من غير علة، قد رمى العلماء والصالحون ركباناً، ومشاة.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه رمى جمرة العقبة راكباً على ناقته، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رمى راكباً.

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٢٨٦]: ثم ليسر راجعاً إلى منى عليه الخشوع والوقار، ويقرأ في طريقه ماتيسر له من القرآن، ويدعو بما شاء أن يدعو به، ويذكر الله بما هو أهله، ويستغفر لذنوبه، ويتوب إليه من خطيئته؛ فإنه لايغفر إلا للتائبين، ولا يقبل إلا من الراجعين، فإذا انتهى إلى بطن محسر - وهو الوادي الذي بين منى ومزدلفة - فليسرع

في سيره حتى يقطع بطن الوادي ؛ فإنه يروى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أسرع في ذلك الموضع، وليس الإسراع في ذلك الموضع بسنة واجبة؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إنما فعل ذلك لعلّة كانت، ولسبب حدث، ولو ترك الإسراع في ذلك الموضع تارك لم يبطل عليه حجه، ولم يفسد عليه أمره، فإذا انتهى إلى منى فليمض على حاله حتى يأتي جمرة العقبة من بطن منى، فيرميها بسبع حصيات يقول مع كل حصاة: لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

وفي شرح التجريد [ج٢ ص١٩١]: وقلنا: إنه إذا انتهى إلى منى أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يهلل ويكبر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك في حديث جابر وغيره، ولاخلاف فيه.

وقلنا: إنه يقطع التلبية مع[1] أول حصاة يرميها؛ لأنه مروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على مامضى من القول فيه؛ ولأنه لاخلاف فيه، وإنما الخلاف في قطعها قبل ذلك.

وقال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: ويرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات، ولا خلاف فيه، ولا خلاف أن الرمي بها يجب أن تكون متفرقة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يرمي مفرقاً وعلى هذا جرى عمل الخلف والسلف.

فصل فيما يحل بعد الرمي لجمرة العقبة، وفي النحر

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنا أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا علي بن محمد الروياني، والحسين بن أحمد البصري، قالا: أَخْبَرَنا الحسين بن علي بن الحسن، قال: حدَّثنا زيد بن الحسن، عن إبن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام أنه كان يقول: (من رمى الجمرة الكبرى جمرة العقبة، ونحر وحلق - فقد حل له كل شيء حَرُمَ عليه إلا النساء، والصيد والبيتوتة خارج منى).

وفي مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَام [ص٢٤٢]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام: أنه كان إذا ذبح نُسكه استقبل القبلة، ثم قال: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت

(١) - عند (نخ).

وأنا من المسلمين، بسم الله والله أكبر، اللهم منك وإليك، اللهم تقبل من علي) وكان يكره أن ينخعها حتى تموت[(١)]، وكان عليه السلام يطعم ثلثاً، ويأكل ثلثاً، ويدخر ثلثاً.

وهو في شرح الأحكام بلفظ: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن الحسين، عن أبي خالد، عن زيد[(٢)] بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان..إلخ، بلفظ: (اللهم منك وإليك[(٣)] بسم الله وبالله) وبلفظ: (فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة).

ومثله في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٣٩٣]، [الرأب:١/ ٧٥٧]: بهذا السند عن محمد بلفظ: (منك ولك).

قال محمد: وفيها (عالم الغيب والشهادة) يقول هذا الكلام، وهو قائم قبل أن يضجعها.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٢٨٦]: ثم يأتي رحله فينحر إن كان معه فضل، أو يجب عليه هدي فيذبح هديه أو ينحره، ويقول حين يضع الشفرة عليه: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يذبح، ثم يقول: اللهم مِنك وإليك، فتقبل من عبدك ابن عَبْدَيك، ثم يأمر به فيصنع له منه، فيأكل هو، وإخوانه، ويأمر ببعضه فيتصدق به على المساكين، وأَوْلَى المساكين بصدقته مَنْ قَرُبَ من منزله، ومن رحله من أهل الفاقة والحاجة، ثم يحلق رأسه، أو يُقَصِّر، ويلبس ما أحب من الثياب، ويتطيب بما شاء من الطيب، وقد حل له كل شيء إلا النساء.

وفي منسك الإمام زيد عليه السلام: فإذا فرغت فاشتر أضحيتك التي كان فيها تمتعك، فاشترها قبل رمي الجمرة وإن شئت بعده، واجعله كبشاً سميناً أقرن فحلاً، فإن لم تجد كبشاً فمن فحولة المعزى، وإلا فنعجة من الضأن، فإن لم تجد فما أيسر عليك، ثم استقبل بها القبلة فاذبحها، ثم قل حين توجهها إلى القبلة: إني وجهت وجهي للذي فطر

---

(١) نخع: نخع لي بحَقِّي كمنع أَقَرَّ، والشاة سلخها، ثم وجأها في نحرها ليخرج دم القلب، والذبيحة جاوز منتهى الذبح فأصاب نخاعها، تمت قاموس.

(٢) في نسخة: زيد بن علي عن أبيه عن جده.

(٣) في نسخة: ومنك ولك.

السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لاشريك له وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، بسم الله والله أكبر، اللهم تقبل مني، ولا تنخعه حتى يموت، ثم كل وأطعم، وتصدّق، وأهد منه إن شئت، واحلق رأسك بعد الذبح، واغتسل ليوم النحر.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٣٦٤]، [الرأب:١/ ٦٩٣]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، قال: حدَّثنا يحيى بن سالم الفرا، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: نحو مافي منسك زيد عليه السلام، وبلفظ: فإن لم تجد كبشاً فالموجي من الضأن والمعز ماتيسر.

قال أبو جعفر: الموجي: الخصي، وبلفظ: لاتنخعه.

قال محمد: تنخعه تفصل رأسه، وزاد: (ولا صلاة بعد الفجر يوم النحر إلا المكتوبة)، ولم يذكر الغسل، وبدون (عالم الغيب والشهادة).

وفي شرح التجريد قال [ج٢ ص١٩٢]: ثم يعود إلى رَحْلِه، ثم ينحر، أو يذبح مايريد نحره أو ذبحه، والقارن ينحر ماكان ساقه، والمتمتع عليه أن يريق دماً بدنة، أوبقرة، أوشاة، وهذا منصوص عليه في الأحكام، ووجه ذلك مافي حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انصرف إلى المنحر فنحر، ولا خلاف في ذلك، وعليه خَلَفُ المسلمين وسلفهم.

وقلنا: على المتمتع أن يريق دماً بدنة أو بقرة أو شاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، واسم الهدي يتناول البدنة والبقرة والشاة، فأيها أهدى فقد أجزى، ولا خلاف في ذلك[(١)].

وقال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: ويضحي إن أراد ذلك بما شاء من بدنة أو بقرة أو شاة، إن أحب ذلك، وليس عليه دم، نص عليه في الأحكام، ولا خلاف بين جمهور الفقهاء أن المفرد لادم عليه وأن الذبح له سنة وتطوع؛ وذلك لخبر جابر أن

---

(١)- وفي الجامع الكافي [ج١ ص٢١١]: قال محمد في المنسك: وليكن هديك -إن قدرت- كبشاً سميناً سليماً، فاستقبل به البيت، فاذبحه، وقل حين توجهه إلى القبلة: وجهت وجهي....، قلت: إلى وأنا من المسلمين اللهم منك ولك، وعلى ملة إبراهيم، ثم ضع الشفرة، ثم قل: بسم اللَّه، والله أكبر اللهم تقبل مني. وروي نحو ذلك عن علي عليه السلام، وعن أبي جعفر عليه السلام ويقول هذا الكلام وهو قائم قبل أن يضجعها. بلغنا عن علي عليه السلام أنه كان يقول حين يضع الشفرة: (بسم اللَّه وعلى ملة رسوله، بسم اللَّه والله أكبر، اللهم تقبل من عبدك علي) انتهى من المؤلف حفظه اللَّه تعالى.

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (لما رمى انصرف إلى المنحر فنحر) وعليه خَلَفُ المسلمين وسَلَفُهم، فإن ضحى أكل من أضحيته، ولا خلاف أن له أن يأكل من هدي التطوع، ويطعم منها من شاء، ويتصدق بالباقي؛ والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦].

وفيه: ولاخلاف أنه لايجوز الأكل من الجزاء والكفارة، ولا خلاف أنه يجوز الأكل من هدي التطوع والأضحية.

فصل في رمي الجمار في اليوم الثاني وما يلحق بذلك

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:٢/ ٣٦٦]، [الرأب:١/ ٦٩٤]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: فذكرت لأبي جعفر قول الناس في رمي الجمار عند زوال الشمس، ترمي عند زوال الشمس فقال: ياأبا الجارود أَكُلُّ الناس يطيق أن يرمي عند زوال الشمس، لقد حج الناس عاماً من تلك الأعوام حتى بلغ الناس قريباً من بئر ميمون، أفكلهم رمى قبل زوال الشمس؟ أرم قبل[1] الظهر وبعدها، وإن شئت ضحى، وإن شئت بالعشي، وأبدأ بالجمرة الصغرى في اليوم الثاني فارمها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة، وتقول: كما قلت يوم النحر حين رميت الجمرة العظمى.

قال أبو جعفر: يرمي قبل الظهر قبل زوال الشمس في أول يوم من رمي الجمار، وفي آخر يوم، وأما في يومين بين ذلك فلا ترمِ إلا بعد الزوال، تكبر مع كل حصاة، وتقول: كما قلت يوم النحر حين رميت الجمرة العظمى، وقف وادع الله، وصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فإذا رميت الجمرة الصغرى، فانطلق نحو الثانية، وارمها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة، واستقبل البيت، وادع الله جل وعز ساعة، وصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وقل مثل ماقلت حين رميت الجمرة الصغرى، ثم تقف قريباً منها عند يسار الطريق، فادع الله، واثن عليه وصلّ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأرمِ الجمار كل يوم، ثلاثتهن ولا يضرك أي ساعة رميت الجمار، مابين طلوع الشمس إلى غروبها، وأحب ذلك إليَّ عند الزوال ؛ حتى إذا كان آخر أيام التشريق رميت الجمار كلها، وتصنع كما صنعت قبل ذلك، ثم صلِّ الظهر، ثم انفر من

(١)- ظن عند.

منى إلى مكة فطُف بالبيت، وإن لم تطف بالبيت فلا يضرك إن كنت طفت به يوم النحر، كما وصفت لك، وإن لم تكن طفت به فطف أسبوعاً؛ فإنه لا بد من ذلك، فقد قضيتم حجكم. ولا تبيتوا أيام التشريق إلا بمنى، وكبّروا فيهن في دبر كل صلاة، أول التكبير صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة العصر يوم الرابع، ولا يكبر في العصر وهي آخر أيام التشريق.

قال **محمد** [الرأب:١/ ٦٩٦]، [العلوم:٢/ ٣٦٧]: روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من غير حديث أبي سعيد: أن أول التكبير من يوم عرفة صلاة الفجر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، فإذا كبرت فقل: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الحمد لله على ماهدانا، الله أكبر على مارزقنا من بهيمة الأنعام. تقول في دبر كل صلاة، وليكن آخر عهدك بالبيت أن تستلم الركن الأسود تقول: اللهم لاتجعله آخر العهد من بيتك الحرام.

وقال **الهادي** عليه السلام **في الأحكام** [ج١ ص٢٨٨]: فإذا كان يوم الثاني من يوم النحر - وهو اليوم الذي يسمى يوم الرؤوس - نهض طاهراً متطهراً بعد زوال الشمس، ويحمل معه من رحله إحدى وعشرين حصاة من الحصى الذي أخذه من مزدلفة، وليكن مغسولاً؛ فإن ذلك يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يأتي الجمرة التي في وسط منى -وهي أقربهن إلى مسجد الخيف- فيرميها بسبع حصيات من بطن الوادي، يقول مع كل حصاة: لا إله إلا الله والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

ثم يستقبل القبلة - ويجعل الجمرة التي رماها من وراء ظهره - ثم يقول: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم، اللهم إني عبدك وابن عبديك طالب منك ضارع إليك، فأعطني بفضلك إقالة عثرتي، وغفران خطيئتي، وستر عورتي، والكفاية لكل ما أهمني، منك طلبت، وإليك قصدت، فلا تخيّبْني، إنك أنت إلهي لا إله لي غيرك، بيدك ناصيتي، وإليك رجعتي؛ فأحسن مثواي في آخرتي، وأمّن يوم ألقاك روعتي، وأعذني من عذابك، وأنلني ماأنت أهله من ثوابك، إنك لطيف كريم، رؤوف رحيم.

ثم ليمض حتى ينتهي إلى الجمرة الوسطى جمرة علي عليه السلام، فيرميها بسبع حصيات يقول مع كل حصاة: لاإله إلا الله والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة

وأصيلا، ثم يستقبل الكعبة ويجعل الجمرة من ورائه، ثم يقول: اللهم اغفر لي الذنوب التي تهتك العِصَم، واغفر لي الذنوب التي تورث الندم، واغفر لي الذنوب التي تُغَيّر النعم، واغفر لي الذنوب التي تحبس القسم، واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء، واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء، واغفر لي الذنوب التي تدخل في الهوى، اللهم وفقني لما تحب وترضى، واعصمني من الزلل، والخطاء، إنك أنت الواحد العلي الأعلى.

ثم يأتي جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات يقول مع كل حصاة منهن: لاإله إلا الله، والله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، ثم ينصرف ولا يقف عندها، ويقول في طريقه: اللهم تولني فيمن توليت(١)، وبارك لي فيما أعطيت، وعافني فيمن عـافيت، وقني شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، تباركت ربنا وتعاليت، لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، سبحانك لا إله إلا أنت، عز من نصرت، وذل من خذلت، وأصاب من وفقت، وحار عن رشده من رفضت، واهتدى من هديت، وسلم من الآفات من صحبت، ورعيت، أسألك أن ترعاني، وتصحبني في سفري ومقامي، وفي كل أسبابي، يا إله الأولين، ويا إله الآخرين، ثم ينصرف إلى منزله، فإذا كان من الغد وزالت الشمس فعل من رمي الجمار ما فعل بالأمس، ثم إن أحب التعجيل إلى أهله نفر في هذا اليوم من بعد زوال الشمس ورميه للجمار، ولا يجوز لأحد أن ينفر، ولا أن يرمي في هذا اليوم، وهو يوم النفر الأول إلا من بعد زوال الشمس.

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: وإن أحب أن ينفر في اليوم الثاني، ويعود إلى مكة فعل، فإنه النفر الأول نص عليه في الجامعين، ولا خلاف فيه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[البقرة:٢٠٣]، ولا خلاف أن المراد به العود من منى بعد الرمي.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٢٩٠]: فإذا عزم على النفر نفر من منى، فأتى الكعبة فطاف بها سبعة أشواط وصلى ركعتين، ثم استقبل القبلة، ثم قال: اللهم البيت

(١) في نسخة الأحكام المطبوعة بتقديم وعافني.

بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم اجعله سعياً مشكوراً، وحجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً متقبلاً، اللهم لاتجعله آخر العهد من بيتك الحرام، الذي جعلته قبلة لأهل الإسلام، وفرضت حجه على جميع الأنام، اللهم اصحبنا في سفرنا، وكن لنا وليا، وحافظا، اللهم إنا نعوذ بك من كآبة السفر، وسوء المنقلب، وفاحش المنظر في أهلنا، وأولادنا، ومالنا، ومن اتصل بنا من ذوي أرحامنا، وأهل عنايتنا، اللهم لك الحمد على ما مننت به علينا من أداء فرضك العظيم، ولك الحمد على حسن الصحابة والبلاغ الجميل، اللهم لاتشمت بنا الأعداء، ولا تسوء فينا الأصدقاء، ولا تكلنا إلى أنفسنا، ربنا وهب لنا من أزواجنا، وذرياتنا قرة أعين، واجعلنا للمتقين إماما، ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما، إنها ساءت مستقراً ومقاما.

ثم يدخل زمزم، فيشرب من مائها، ويطلع فيها، ويقول: اللهم أنت أخرجتها، وجعلت الماء فيها، وأقررته، وأسكنته في أرضها تفضلاً منك على خلقك، بما سقيتهم منها، ومننت عليهم بما جعلت من البركة فيها، فأسقنا بكأس محمد نبيك صلى الله عليه وآله وسلم يوم الظمأ، واجعلنا من حزبك وحزبه، وأدخلنا في زمرته، وامنن علينا بشفاعته، وأسكنّا في جـواره، وامنن علينا في الآخرة بقربه، واحشرنا يوم الدين على ملّته، إياك وحّدنا، وإليك العدل في كل أفعالك نسبنا، وبجميع وعدك ووعيدك صدقنا، وسنة نبيك اتبعنا، وإياك على أداء جميع فرضك استعنا، فأعنا بعونك، وافتح لنا أبواب رحمتك، ووسع علينا في الأرزاق، وارفق علينا بأعظم الإرفاق، ثم يسير إلى بلده إن شاء الله تعالى، فإن عزم على المقام إلى النفر الثاني أقام إن شاء الله تعالى.

قال عليه السلام [ج١ ص٢٩١]: فإذا كان ذلك اليوم – وهو اليوم الرابع من يوم النحر وهو آخر يوم من أيام التشريق – فلينفر إذا ارتفع الضحى، ويرمي الجمار في ذلك الوقت إن أحبّ التعجيل إلى مكة، وإن أحبّ رمى الجمار ونفر من بعد الزوال، فإذا رمى الجمار فليفعل في رميها كما فعل أولاً، وليدع بما دعا في الأيام الخالية من الدعاء.

ثم يسير إلى مكة حتى يطوف طواف الوداع، ثم يصلي ركعتين، ثم يقف مستقبل القبلة، فيدعو بما ذكرنا من الدعـاء في النفر الأول، ثم يدخل زمزم فيشرب من مائها سبع جُرَع،

ويدعو بما فسرت لك من الدعاء في دخوله إياها في النفر الأول، وإن كان له بمكة مقام أَخَّرَ الوداع إلى يوم خروجه، ثم وَدَّع ودعا بما فسرت له إن شاء الله، فإن الوداع لايكون إلا في يـوم الرحيل، ويستحب للحاج عند وقت نفره من منى أن يتصدَّق بما حضره فيما بين مكة ومنى، وأن يتصدَّق بما أمكنه وحضره في يوم خروجه من مكة وتوجهه إلى بلده.

وفيها [ج١ ص٢٧١]: قال عليه السلام في حج إبراهيم صلى الله عليه وآله وسلم مالفظـه: فأمره -صلى الله عليه- ربُّه جل ذكره بالحج له إلى بيته الحرام، فحج كما أمره الله كما حج أبوه آدم صلى الله عليهما، فحج إبراهيم صلى الله عليه بأهله والمؤمنين حتى انتهى إلى بيت رب العالمين، فأمره الله سبحانه في الأذان بالحج، فأذن، ودعا إلى الله، فأسمع، فأجابه إلى ذلك من آمن بالله، واتبع أمره، واجتمعوا إلى إبراهيم صلى الله عليه، فخرج بمن معه متوجها إلى منى، فيقال: إن إبليس اعترض له عند جمرة العقبة، فرماه بسبعة أحجار يكبر مع كل حجرة تكبيرة، ثم اعترض له عند الجمرة الثانية، ففعل به مافعل عند الجمرة الأولى، ثم اعترض له عند الجمرة الثالثة، فرماه كما رماه عند الجمرة الثانية، فأيس من إجابته له، وقبوله لقوله فيقال: إنه صده، وضلَّله عن طريق عرفة، فأتى صلى الله عليه ذا المجاز، فوقف به فلم يعرفه إذ لم ير فيه من النعت مانعت له، فسار عنه وتركه، فسمي ذلك المكان لمجاز إبراهيم به ذا المجاز، فلما أتى إبراهيم صلى الله عليه الموضع الذي أمر بإتيانه عرفه بما فيه من العلامات التي نعتت له، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: قد عرفت هذا المكان فسمي عرفات، فنزل بها حتى صلى الظهر، والعصر معاً، ثم وقف بالناس، وجعل إسماعيل صلى الله عليه وآله وسلم إماماً، فوقف مستقبلا للبيت حتى غربت الشمس، ثم دفع بالناس، فصلى المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة، ويقال والله أعلم: إنما سميت مزدلفة لازدلاف الناس منها إلى منى، وإنما سمي موضعها جمعاً لأنه جمع بين الصلاتين بها، ثم نهض صلى الله عليه حين طلع الفجر، فوقف على الضرب [١] الذي يقال له قزح، ووقف الناس حوله، وهو المشعر الحرام الذي أمر الله بذكره عنده، ثم أفاض قبل طلوع الشمس، فرمى جمرة العقبة بسبع حصيات، ثم نزل منى فذبح وحلق، وصنع مايصنع الحاج، وأرى الناس مناسكهم،

(١)- ضَرِب ككتف: الروابي الصغار أفاده في القاموس.

فاستمر عليه المؤمنون معه وبعده، وكان الحج فرضا على من وجد إليه سبيلا، والسبيل: فهو الزاد، والراحلة، والأمان على النفس، ثم قال سبحانه وتعالى عن كل شأن شأنه في الدلالة على وقت الحج: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، فكانت أشهر الحج شوالاً، وذا القعدة، والعشر من أول ذي الحجة.

باب طواف الزيارة

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٢٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴿٢٩﴾﴾[الحج]، قال: (هو طواف الزيارة يوم النحر، وهو الطواف الواجب، فإذا طاف الرجل طواف الزيارة حل له الطيب، والنساء، وإن قصر وذبح، ولم يطف حل له الطيب، والصيد، واللباس، ولم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت).

وقال زيد بن علي عليهما السلام: فروض الحج ثلاثة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة يوم النحر.

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس الحسني، قال: أَخْبَرَنا عبد العزيز بن إسحاق...إلى آخر السند إلى المجموع، والمجموع عن علي عليه السلام في قوله جل ثناؤه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴿٢٩﴾﴾[الحج]، قال: (هو طواف الزيارة يحل له النساء، والطيب، وإن قصر، وذبح حل له الطيب، والصيد، واللباس، ولم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت).

وفي شرح التجريد [ج٢ ص١٩٥]: وقلنا: إنه يطوف بعد ذلك طواف الزيارة لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴿٢٩﴾﴾[الحج] ولا خلاف في أن المراد به طواف النساء، ولا خلاف أيضاً في أنه فرض ولايجبر بغيره، ولا خلاف أنه لارمل فيه إذ لاسعي بعده، وقلنا: إنه يحل له النساء بعده؛ لأنه لاخلاف فيه، وفي أن جميع أحكام الإحرام تنقطع به، ومن أجل ذلك سمي طواف النساء.

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴿٢٩﴾﴾[الحج] قال: (هو طواف الزيارة، وهو الطواف الواجب، فإذا طاف الرجل طواف الزيارة حل له النساء).

وفي منسك زيد بن علي عليهما السلام: ولاتدع أن تروح إلى البيت، فإن أنت زرته فكفاك غسلك الذي اغتسلت يوم النحر بعد الحلق، وإذا زرت البيت فطف به سبعة أطواف، وصل عند مقام إبراهيم صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وطف بين الصفا والمروة، وقل في طوافك بالبيت، وبين الصفا، والمروة مثل ماقلت يوم قدمت مكة، ثم قد حل لك الطيب، والثياب، وكل شيء يحل للمحرم غير أني أحبّ أن لا تقرب النساء حتى تطوف بالبيت أسبوعاً آخر، ولا تطف فيه بين الصفا، والمروة فإذا فعلت ذلك، فقد حل لك النساء، والطيب، والثياب، وكل شيء، وادخل البيت الحرام، فصل بين العمودين ما استطعت على الرخامة الحمراء، فإن لم تقدر على دخول البيت فقد يجزيك من دخول البيت، وقل حين تدخل البيت: اللهم إنك قلت: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧] فأمني من عذابك يوم القيامة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام [العلوم:٢/ ٣٦٥]، [الرأب:١/ ٦٩٣]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، قال: حدَّثنا يحيى بن سالم الفرا، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: ثم زر البيت بالعشي، وإن اشتغلت، فلا يضرك متى زرته، غير أنه ينبغي لك أن تغتسل إذا زرته بعد يوم النحر، فإن زرته يوم النحر كفاك غسلك الذي اغتسلت يوم النحر بعد الحلق، فإذا زرت البيت فطف به اسبوعاً، وصل عند مقام إبراهيم ركعتين، وطف بين الصفا والمروة لحجك، وقل في طوافك في البيت، وبين الصفا والمروة، وقل عليهما مثل الذي قلت أول يومٍ قدمت مكة، ثم أحل لك الطيب، والنساء، والثياب، وكل شيء يحل منه المحرم.

وبه قال: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، عن يحيى بن سالم، قال: قال أبو الجارود: حدَّثني عبدالله بن علي بن الحسين، قال: كنت أحج مع أبي علي بن الحسين، وكان إذا رجع من الموقف إلى منى فرمى الجمرة، ثم ذبح، وحلق حل من كل شيء إلا النساء، والطيب حتى يأتي البيت، فإذا أتى البيت وطاف به، وبالصفا، والمروة، وحل له النساء، والطيب.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٢٨٧]: فإذا كان في آخر يومه -يعني عليه السلام يوم النحر- أو أيّ يوم من أيام منى شاء، أتى الكعبة، فإن كان مفرداً، أو كان لم يطف لحجة، ولم يسع؛ طاف لحجّه سبعة أشواط، وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، يفعل في كل

طوافه وسعيه ما شرحتُ لك في أوّل كتابي هذا، ثم يرجع إلى الكعبة، فيطوف بها طواف النساء سبعة أشواط أيضاً لايرمل في شيء منها، ثم يصلي ركعتين لطوافه خلف مقام إبراهيم صلى الله عليه.

قال عليه السلام: وإن كان قد طاف لحجّه سبعة أشواط وسعى قبل خروجه إلى عرفة طاف حين يرجع إلى الكعبة من منى في أيّ أيام منى شاء، أو بعد نفره من منى طواف النساء[(١)]، وهو الذي يسميه الناس طواف الزيارة، وهو طواف الحج اللازم الذي قال الله فيه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ۝٢٩﴾[الحج] ثم قد حل له النساء، وإن كانت زيارته في أيام منى فدخل مكة ليلاً في أول الليل فليخرج من ليلته، وإن دخلها نهاراً فليخرج منها في يومه؛ فإنه إن دخلها في أول الليل فأدركه الصباح بها، أو دخلها نهاراً فأدركه الليل بها وجب عليه دم، فإذا كان اليوم الثاني رمى الجمار.

باب طواف الوداع

في مجموع زيد عليه السلام [ج١ ص٢٣٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا النساء الحيَّض؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهن في ذلك).

وفي الجامع الكافي قال [ج١ ص٢١٨]: قال محمد: ومن رحل من منى ولم يودع البيت فلا شيء عليه، إنما عليه طواف الوداع إذا صار إلى مكة يعني ثم خرج منها؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أراد أن يخرج من مكة فليكن آخر عهده بالبيت)) وروى في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للنساء الحيَّض أن ينفرن. وقال: (يجزيهن طواف الزيارة، ولا يحبسن أصحابهن).

وروي عن الحسين بن علي عليهما السلام: نحو ذلك.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/ ٦٩٩]، [العلوم:٢/ ٣٦٨]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر: وكان علي بن الحسين إذا صدر من مكة ارتحل إلى أهله، قال: آيبون إن شاء الله، تائبون، عابدون، إلى ربنا راغبون.

---
(١) – مفعول (طاف).

وفيها [الرأب:١/ ٦٧١]، [العلوم:٢/ ٣٥٢]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن محمد بن عمر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (أكثروا من الطواف، فإن لكل عبد منكم بكل قدم حسنة، والحسنة عشرة أمثالها).

باب في القارن والمتمتع

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٣٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (على القارن والمتمتع هدي، فإن لم يجدا صاما ثلاثة أيام في الحج آخرهن يوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٢٩١]: في الإهلال بالحج والعمرة معاً إذا أراد صاحبهما أن يقرنهما قال: إذا أراد الحاج فليهيء بدنة يسوقها معه، ولا نرى أن يقرن قارن إلا بسوق بدنة من الموضع الذي يحرم منه، فإن لم يجد بدنة فلا يقرن، وذلك قول جميع علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قال غيرنا بغير ذلك، ولسنا نلتفت إليه، ولا نتكل في ذلك عليه.

فإذا أعد البدنة فلينخها بميقاته، ثم ليغتسل ويلبس ثوبي إحرامه، ثم يشعرها بشق[(١)] في شق سنامها الأيمن شقاً حتى يدميها، ويقلدها فرد نعل، ويجللها بأي الإجلال كان: من صوف، أو قطن، أو كتان، ثم ليصل ركعتين، ثم ليقل: اللهم إني أريد العمرة والحج معاً قارناً لهما، طالباً في ذلك لثوابك، متحرياً لرضاك، فيسرهما لي، وبلغني فيهما أملي، في دنياي وآخرتي، واغفر لي ذنوبي، وامح عني سيائتي، وقني شر سفري، واخلفني بأحسن الخلافة في ولدي، وأهلي، ومالي، ومحلي حيث حبستني، أحرم لك بالعمرة والحج معاً شعري، وبشري، ولحمي، ودمي، وما أقلته الأرض مني، ونطق لك بذلك لساني، وعقد لك عليه قلبي. ثم يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك بعمرة وحجة معاً لبيك، لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، وضعت لعظمتك السموات كنفيها، وسبَّحت لك الأرض، ومن عليها، اللهم إياك قصدنا بعملنا، ولك أحرمنا بعمرتنا وحجنا؛ فلا تخيب آمالنا، ولا تقطع منك رجاءنا، ثم يلبي، وينهض،

(١) – المطبوعة: (يشق).

ويسير ويقطرها في قطاره، ويتوقى في طريقه ما قد شرحته له في أول الكتاب، ويتوقى مانهيته عنه، ولا يركب بدنته، ولا يحمل عليها شيئاً، ولا يركبها له خادم إلا أن يضطر إلى ركوبها ضرورة شديدة فيركبها ركوباً لايعقرها، ولا يتعبها، وإن رأى راجلاً ضعيفاً من المسلمين، قد فدحه المشي فليحمله عليها العقبة والعقبتين، والليلة بعد الليلة والليلتين ؛ فإن في ذلك أجراً وخيراً والبدنة فهي لله، والمضطر إلى ركوبها فعبد من عبيد الله، فإذا انتهى إلى مكة فليطف بالبيت سبعة أشواط، ثم ليصل ركعتين، وينوي بذلك الطواف أنه طواف عمرته، ثم يخرج إلى الصفا فليقف عليه، ويقل ما شرحت له من القول أولاً، ثم يأت المروة فيقف عليها، ويقل عليها مافسرت له من القول أولاً، حتى يوفي سبعة أشواط بين الصفا والمروة، ولا يقصر من شعره، ثم يرجع إن أحب أن يعجل ذلك فليطف(١) بالبيت سبعة أشواط لحجه، ثم ليصلِّ ركعتين، ثم ليخرج أيضاً فيسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لحجه، ثم يثبت على إحرامه، وبما أهل به على حاله، ولا يترك التلبية، فإذا كان يوم التروية خرج إلى منى وعرفة، وفعل مايفعل الحاج من الوقوف، والإفاضة، والرمي، ثم ينحر بدنته يوم النحر، ثم يحلق رأسه من بعد نحره كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦] ثم يمضي، فيزور البيت، ويطوف طواف النساء طوافاً فرداً واحداً، ثم قد أحل من إحرامه، وحل له كل شيء يحرم على المحرم من النكاح وغيره، وهذا قول جميع علماء آل رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين لايرون قِراناً إلا بسوق بدنة، ولايرون أنه يجزيه في العمرة والحج مقرونين أقل من طوافين، وسعيين: طوافاً وسعياً لعمرته، وطوافاً وسعياً لحجته، وقد قال غيرهم بغير ذلك، فقالوا: يجتزي بطواف واحد، وسعي لعمرته وحجته، وهذا عندنا فغير معمول به، ولسنا نجيزه، ولا نراه، ولا نرخص فيه، ولا نشاءه.

قال عليه السلام [ج١ ص٢٩٣]: وإذا أراد المعتمر أن يهل بعمرة فليغتسل، ويلبس ثوبي إحرامه، ثم ليصل ركعتين في ميقاته كما يفعل في إحرامه لحجه، ثم يقول: اللهم إني أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج، فيسرها لي، والطف لي في أدائها عني، وبلغني فيها أملي، ومحلي بحيث

(١) - ثم يطوف (نخ).

حبستني، أحرم لك بها شعري، وبشري، ولحمي، ودمي، وماأقلت الأرض مني، ثم يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك بعمرة لبيك، لبيك لاشريك لك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، ثم ينهض في سفره قاصداً لوجهه، ويتوقّى في سفره ماشرحت له ويفعل ماأمرته بفعله، فإذا رأى الكعبة قطع التلبية، ثم طاف لعمرته سبعة أشواط يرمل في ثلاثة منها، ويمشي في الأربعة الباقية، ثم يخرج، فيسعى بين الصفا والمروة، ويقصر من شعره [(١)]، ثم قد خرج من إحرامه، وحل له مايحل لغيره من النساء، والطيب، وغير ذلك، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد الحرام، أو من حيث شاء من مكة وخرج إلى منى ففعل كما يفعل الحاج.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:١/ ٦٩٩]، [العلوم:٢/ ٣٦٨]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر: وكان علي بن الحسين إذا صدر من مكة، وارتحل إلى أهله، قال: آيبون إن شاء الله، تائبون، عائدون، إلى ربنا، راغبون.

قال: ولما أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذا الحليفة أمر الناس فأهلوا بالحج، فلما قدموا قال: ((اجعلوها عمرة))، ثم قال: لو استقبلت من أمري ماأستدبرت لصنعت مثل ما تصنعون.

قال: وكان علي باليمن فأقبل حتى إذا كان علي بيلملم لم يدر كيف لبّى الناس، وكيف أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلبّى وقال: (إهلالٌ كإهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم)، فلما قدم دخل البيت، فإذا ريح طيبة ففزع من ذلك، وقال: (ما لك يافاطمة؟) فقالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأحللنا من حجّنا، وجعلناها عمرة، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر ذلك له، فقال: كيف قلتَ؟ قال: قلتُ: (إهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: فلا إذاً، قال: فأمر له بثلث مامعه من البدن، قال: وكانت معه مائة بدنة.

وفي شرح التجريد [ج٢ ص١٨٩]: وقلنا: إنه يطوف سبعة، ويسعى سبعة فالمراد به على ماذكرناه من الرمل في الطواف، والركعتين بعده، والابتداء بالحجر الأسود، والاختتام به، والهرولة في السعي، والابتداء بالصفا، والاختتام بالمروة وكل ذلك لا خلاف فيه.

---

(١) - شعر رأسه (نخ).

وقال القاضي زيد في الشرح: ويسوق القارن [بدنة] من موضع إحرامه إلى منى؛ فإن القران لايكون إلا بسوق بدنة، نص عليه القاسم ويحيى عليهما السلام.

وذكر القاسم عليه السلام: أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام.

وفيه: ولا خلاف إن حكم المفرد والقارن سواء فيما يتعلق بالإحرام من الفرض، والاستحباب، والصحة، والفساد.

وفيه: لاخلاف في جواز التمتع، ولا خلاف إن صفته: أن يأتي بالعمرة، ثم يحل منها، وينتفع بما هو محضور على المفرد والقارن، ثم يهل بالحج فيأتي بأعماله.

وفيه: والمتمتع إذا انتهى إلى الميقات أحرم لعمرته، ونوى أن إحرامه للعمرة متمتعاً بها إلى الحج، وينطق بذلك ويقول: اللهم إني أريد العمرة، فيسرها لي، ويذكر ذلك في تلبيته، ويفعل في إحرامه ومسيره وعند انتهائه إلى الحرم مايفعل المفرد، ولا خلاف في هذه الجملة، ثم يطوف ويسعى لعمرته كما يفعل المفرد، فإذا فرغ من ذلك قصَّر من شعره، وهذا مجمع عليه، والمراد به أن يطوف سبعاً، ويرمل فيها، ويسعى سبعاً، ويبتدي بالحجر، ويختم به، ويصلي بعد الطواف ركعتين، ويهرول في السعي، ويبتدي بالصفا، ويختم بالمروة، وهذا مما لاخلاف فيه، فإذا كان يوم التروية أحرم للحج، وأهل به من المسجد، أو من حيث شاء من مكة، وهذا مما لاخلاف فيه.

ثم يخرج إلى منى، ويفعل في حجه جميع مايفعله المفرد، ولاخلاف فيه، وفيه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦] لاخلاف في أن المراد به ليس هو المسجد فقط.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/٣٦٨]، [الرأب:٢/٧٠٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذي الحليفة أمر الناس أن يُهِلُّوا، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تهل مع الناس، وتقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

قال: وأهلت عائشة مع الناس، فلما قدمت أصابها الحيض، فأمرها أن تجعلها حجة فلما كان حين الصدر دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يرجع الناس بحجة وعمرة

وأرجع أنا بحجة، فأقام بالأبطح، وأرسلها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فلبت بعمرة، ثم جاءت فما أقام رسول الله بالأبطح إلا ينتظرها.

قلت: يقول الناس: أقام بالأبطح ليس هو إلا من أجل عائشة حين انتظرها، فإن شئت يا أبا الجارود فانزل بالأبطح، وإن شئت فلا تنزله، فذكر لأبي جعفر ماصنع عمر في المتوفى عنهن أزواجهن أنه ردهن من عقبة الوادي، فقال: قد أصيب عمر، فأخذ علي بيد أم كلثوم فنقلها إليه، ثم أمرها فحجت في عدتها.

فصل في البدنة والهدي

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٤١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[الحج:٣٦] قال: (معقولة على ثلاث: فإذا وجبت جنوبها أي فإذا نحرت فكلوا منها، وأطعموا القانع والمعتر. قال القانع: الذي يسأل، والمعتر: الذي يتعرض ولا يسأل).

حدَّثني زيد بن علي: عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في رجل ضلت بدنته فأيس منها، فاشترى مكانها مثلها، أو خيراً منها، ثم وجد الأولى؟ قال عليه السلام: (ينحرهما جميعاً).

حدَّثني زيد بن علي [ص٢٤٢]: عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في البدنةُ تنتج قال: (لايشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها، فإذا بلغت نحرهما جميعاً، فإن لم يجد مايحمل عليه ولدها، فليحمله على أمه التي ولدته وعدله غير باغ، ولا عاد، ولا متعد).

حدَّثني زيد بن علي [ص٢٤٢]: أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: (من اعتل ظِهرٌ[(١)] عليه فليركب بدنته بالمعروف، ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجالاً يمشون، فأمرهم فركبوا هديه، ولستم براكبي سنة أهدى من سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم).

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس الحسني، قال: حدَّثني عبد العزيز بن إسحاق الكوفي، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدَّثني أبو خالد، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام،

(١)- الظِهر بالكسر: البعير كما في القاموس.

قال: (من أعتل عليه ظهره فليركب بالمعروف) قال: (ورأى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رجالاً يمشون، فأمرهم، فركبوا هديه، ولستم براكبي سنة أهدى من سنة نبيكم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

فصل فيما يتجنبه المُحْرِم

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٢٣٠]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (لايلبس المُحْرِم قميصاً، ولا سراويل، ولا خُفّين، ولا عمامة، ولا قلنسوة، ولا ثوباً مصبوغاً بورس، ولا زعفران) قال: (وإن لم يجد المحرم نعلين لبس خفّين مقطوعين أسفل من الكعبين، وإن لم يجد إزاراً لبس سروايل، فإن لم يجد رداء ووجد قميصاً ارتداه، ولم يتدرّعه).

حدثني زيد بن علي [ص٢٣١]: عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (تلبس المرأة المحرمة ماشاءت من الثياب غير ماصبغ بطيب، وتلبس الخفين، والسراويل، والجبة).

وبه [ص٢٣١]: عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها).

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: بالسند المتقدم فيها الأقرب عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (تلبس المرأة المحرمة...إلخ) مثله.

وبه فيها عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (إحرام الرجل...إلخ) مثله، وليس فيه (وإحرام المرأة في وجهها).

وفي المجموع أيضاً [ص٢٣٦]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (إذا واقع الرجل امرأته، وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما، وعليهما الحج من قابل، فلا ينتهيان إلى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث إلا وهما محرمان، فإذا انتهيا إليه تفرقا، حتى يقضيا مناسكهما، وينحر كل واحد منهما هدياً).

وفيه [ص٢٣٧]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (لايدهن المحرم، ولا يتطيب فإن أصابه شقاق، دهنه مما يأكل).

وفيه [ص٢٣٧]: عن آبائه عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (لاينزع المحرم سنه، ولا ظفره إلا أن يؤذياه، وإذا اشتكى عينه اكتحل بالصبر ليس فيه زعفران).

وهو في شرح الأحكام لعلي بن بلال: بالسند المتقدم عن أبي العباس، وفي المجموع أيضاً.

وفيه [ص٢٣٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (يقتل المحرم من الحيات: الأسود، والأفعى، والعقرب، والكلب العقور، ويرمي الغراب، ويقتل من قاتله).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ٣٤]، [الرأب:٢/ ٩٤٢]: حسين بن نصر، عن خالد بن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: (لا يَنْكِح المحرم، ولا يُنْكَح، فإن نكح وهو محرم فنكاحه باطل).

وفيها [العلوم:٣/ ٣٤]، [الرأب:٢/ ٩٤٢]: محمد بن جميل، قال: حدَّثنا أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه أن علياً كان يقول: (المحرم لاينكح، ولا يُنْكَح، فإن نكح فنكاحه باطل).

وفيها [العلوم:١/ ٣٨٤]، [الرأب:٢/ ٧٣٧]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا أبو طاهر، قال: حدَّثني أبو ضمرة..إلخ مثلُه بلفظ: (لا يَنْكح المحرم).

وفيها [العلوم:٣/ ٧٢]، [الرأب:٢/ ١٠٤٢]: وحدَّثنا محمد، قال: وحدَّثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه أن علياً كان يقول: (لايخطب المحرم، ولا يَنْكِح، فإن نكح فنكاحه باطل).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٢٢٢]: قال القاسم عليه السلام ومحمد: لايزوج المحرم نفسه ولاغيره.

قال محمد: ولا يخطب، فأما الشهادة فلا شيء عليه فيها ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لاينكح المحرم، ولاينكح ولا يخطب على أحد)).

وعن علي عليه السلام قال: (لاينكح المحرم، ولا ينكح، فإن نكح فنكاحه باطل).

قال محمد: لا أعلم بين علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلافاً أن المحرم لايتزوج، ولا يزوج.

وفيه [ج١ ص٢٢٢]: قال القاسم عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] قال: الرفث: مجامعة النساء، وغير ذلك من العبث، والخنا.

والفسوق: هو الكذب، والفجور.

والجدال: هو المنازعة والخصومة في كل باطل ومظلمة.

وفي شرح التجريد [ج٢ ص٢١٠]: وروى أبو بكر بن أبي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً عليه السلام وعمر قالا: (لاينكح المحرم، ولا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٢٧٥]: يجب عليه أن يتوقى مانهاه الله عنه: من الرفث، والفسوق، والجدال.

والرفث: فهو الدنو من النساء، وذلك قول الله في كتابه سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧]، ومن الرفث أيضاً: الفراء على الناس، واللفظ بالقبيح مما يستشنعه أهل الخير.

والفسوق: فهو الفسق، والتجني، والكذب، والظلم، والتعدي، والتجبر على عباد الله، والغشم، والطعن على أولياء الله، والإدخال للشيء من المرافق على عدو من أعداء الله، والتحامل بالقبيح على ذي الرحم، وكثرة المخاصمة، والمجادلة(١)، ولا يقتل صيداً، ولايعين عليه، ولا يشير إليه، ولا يمس طيباً، ولايلبس ثوباً مصبوغاً، ولا يدنو من النساء، ولا يلبس قميصاً بعد اغتساله لإحرامه، ولا يجز من شعره شعرة، ولا يتداوى بدواء فيه طيب، ولا يكتحل، ولا يقتل من قمل ثوبه شيئاً، وإن أراد تحويل قملة من مكان إلى مكان فعل ذلك، وإن قتلها تصدق بشيء من طعام، ولا يتزوج، ولا يزوج، ولا يأكل لحم صيد له، ولا لغيره وما أشبه ذلك.

والجدال الذي نهى الله عنه: فهو المجادلة بالباطل؛ ليدحض به الحق، ومن المجادلة شدة المخاصمة التي تخرج إلى الفاحشة التي لايملك صاحبها نفسه معها.

واعلم أنه ليس يتقى في الإحرام: لبس الثياب، ولا مجامعة النساء، ولا مس الطيب فقط، ولكن يتقى هذا وغيره من كل ماذكرت لك، وفسرت من جميع معاني الرفث، وجميع معاني الفسوق، وجميع معاني الجدال.

فصل في الحجامة للمحرم

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٣٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (يحتجم المحرم إن شاء).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:٢/ ٧٢٣]، [العلوم:٢/ ٣٧٥]: حدَّثنا علي بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن حسين، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم بلحي(٢) جمل، حجمه خراش بن أمية الخزاعي بقرن

---

(١) - والمجادلة له (نخ).

(٢) - لحي جمل: موضع بين مكة والمدينة. تمت.

مضبب بفضة، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حين فرغ: ((عَظُمَتْ أمانة رجل قام على أوداج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بحديدة)).

وبه قال محمد: لحي جمل موضع يقال له: لحي جمل.

قال محمد: سألت عبدالله بن موسى عن المحرم يحتجم فقال: يحتجم ويكفر.

وذكر غير عبدالله من أهل بيته: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ احتجم وفدا.

وفيها [الرأب:٢/ ٧٢٢]، [العلوم:٢/ ٣٧٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو محرم.

ومثل حديث الأمالي الأول في شرح الأحكام لعلي بن بلال: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا علي بن حسن...إلى قوله: بحديدة.

ومثله في الأحكام للهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ [ج١ ص٣١١] بلفظ: وبلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى بحديدة.

وفي المنتخب قال [ص١٠١]: فقد احتجم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو محرم.

باب في جزاء الصيد

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٢٣١]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (لايقتل المحرم الصيد، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه، ولا يتبعه).

وفيه [ص٢٣١]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (في النعامة: بدنة، وفي البقرة الوحشية بدنة، وفي حمار الوحش بدنة، وفي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الجرادة قبضة من طعام).

وفيه [ص٢٣٢]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: لما كان في ولاية عمر أقبل قوم من أهل الشام محرمين، فأصابوا بيض نعام، فأوطأوا، وكسروا، وأخذوا، قال: فأتوا عمر في ولايته، فَهَمَّ بهم وانتهرهم، ثم قال: اتبعوني حتى أتى علياً، قال: فأتوا علياً وهو في أرض له، وبيده مسحاة يقلع بها الأرض، فضرب عمر بيده عضدَه، وقال: ماأخطأ من سماك أبا تراب. قال: فقص القوم على علي بن أبي طالب القصة، فقال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: (انطلقوا إلى نوق

أبكار، فأطرقوها فحلها، فما نتج فانحروه لله عز وجل) فقال عمر: يا أبا الحسن، إن من البيض ما يمذق[(١)]، قال: فقال عليه السلام: (ومن النوق ما يزلق).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:٢/ ٧٤٠]، [العلوم:٢/ ٣٨٤]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في حمار وحش يصيبه المحرم: يذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (فيه بدنة) وقال غيره: فيه بقرة. وفي ظبي أصابه المحرم يذكر عن علي رحمة الله عليه أنه قال: (في ظبي أصابه المحرم شاة مسنة). ويذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (في الضبع شاة) وفي اليربوع، أو الضب يصيبه المحرم، قال: (إن فيه عناقاً)، وفي الثعلب يصيبه قال: الثعلب كلب عقور، وقد قال بعضهم: إن فيه شاة.

وفي النعامة يصيبها المحرم قال: يذكر عن علي عليه السلام: (أن فيها بدنة) وفي بقرة وحش يصيبها المحرم، قال: (فيها بقرة) وفي حمامة يصيبها المحرم، قال: فيها وفي حمام الحرم شاة شاة، وفي فرخ طير يصيبه المحرم، قال: قد ذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (في كل فرخ ولد شاة)، وفي بيض النعام[(٢)] يصيبه المحرم، قال: يذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (في بيض النعامة عدة البيض فحولة تضرب في أبكار، فما نتج منهن أُهدي إلى الكعبة) فقيل له: إن فيها مايخدج، فقال: (إن في البيض مايفسد). وقد ذكر عن غيره: أن فيه قيمته.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٢٢٩]: قال القاسم عليه السلام: في بقرة وحش يصيبها المحرم، قال: فيها بقرة، وفي النعامة يذكر عن علي أن فيها بدنة، وفي حمار وحش ذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (فيه بدنه). وقال غيره: بقرة. وذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (في الظبي شاة مسنة وفي الضبع شاة)، وقال: في اليربوع، والضب عناق.

قال القاسم: وفي الحمامة وفي حمام الحرم شاة شاة، وفي فراخ الطير ذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (في كل فرخ ولد شاة) وفي القطا، والهدهد، والعصفور، وأنواع الطير صغارها، وكبارها، يصيبه المحرم قالوا: إن في ذلك قيمته.

---

(١) – المذق: الفساد، وفي القاموس: أزلقت الناقة أجهضت. تمت.

(٢) – النعامة (نخ).

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنا أبو العباس الحسني، قال: أَخْبَرَنا علي بن محمد والحسين بن أحمد، قالا: حدَّثنا الحسين بن علي بن الحسن، قال: حدَّثنا زيد بن الحسين، عن ابن أبي أويس، عن ابن أبي ضمرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: (في النفر يصيبون الصيد وهم محرمون، فعلى كل واحد جزاءه كاملاً).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٣٢٥]: في اليعقوب، والحجلة، والدبسي، والقمري، والرخمة، شاة شاة، وكذلك روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وذكر عنه: أنه جعل في اليربوع، والضب عناقاً من المعز؛ لقول الله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥] وأوجبنا عليه قيمته؛ لحرمة الحرم.

قال عليه السلام: فأمَّا بيضُ النعام إذا كسره المحرم، وأوطأه راحلته فقد ذكر فيه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ما قد ذكر من القلاص اللواتي يضربن فما نتج منهنّ أهدى ولده، ولا أدري كيف هذا الخبر أيصح أم لا؟ وقد ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه جعل في ذلك صيام يوم عن كل بيضة، أو إطعام مسكين وهذا إن شاء الله فأرجو أن يكون صحيحاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه أقرب إلى العدل، والرحمة، والإحسان من الله والتوسعة.

فصل فيما يلزم من نذر بالحج

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٣٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في امرأة نذرت أن تحج ماشية، فلم تستطع أن تمشي، قال: (فلتركب، وعليها شاة[1] مكان المشي).

قال زيد بن علي عليهما السلام في رجل قال: إنْ كلمتُ فلاناً فعليَّ حجه إنه لاشيء عليه، فإن قال: إن كلمته فلله علي حجة وجبت عليه.

فصل في الصبي والأعرابي والعبد

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٤٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا حج الأعرابي أجزاه مادام أعرابياً، فإذا هاجر فعليه حجة الإسلام، فإذا حج الصبي أجزاه مادام صبياً، فإذا بلغ فعليه حجة الإسلام، وإذا حج العبد أجزاه مادام عبداً، فإذا عَتُقَ فعليه حجة الإسلام).

وفي شرح التجريد [ج٢ ص١٥٩]: أما الصبي، والعبد فما روي عن ابن عباس،

---

(١) - هدي (نخ).

عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال: ((أيُّما صبي حج، ثم أدركه الحُلُم فعليه أن يَحُجَّ حجة اخرى، وأيُّما عبد حج، ثم عَتُقَ فعليه أن يحج حجة أخرى)).

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ نحوه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [الرأب:٢/ ٧٣٦]، [العلوم:٢/ ٣٨٢]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا محمد بن علي بن جعفر العريضي[(١)]، عن محمد بن جعفر، عن جعفر، عن أبيه، قال: مر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بظعن من العرب، فأدخلت امرأة يدها في هودج؛ فأخرجت صبياً، فرفعت بعضده وقالت: يارسول الله: ألهذا حج؟ قال: ((نعم، ولك أجر)).

قال محمد: له حج الصبي، فأما إذا أدرك فعليه الحج.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٩٢] قال: يعني محمداً: كان من مضى من آل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يرون أن يُصلى عن الصبي ركعتي الطواف إذا كان لايعقل الصلاة.

وفيه [ج١ ص١٩٢]: وروى محمد بإسناده، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه مرّ في حجة الوداع بامرأة، فأدخلت يدها في هودجها، فأخرجت صبياً، فرفعت بعضده، وقالت: يارسول الله ألهذا حج؟ قال: ((نعم، ولك أجر[(٢)])).

وعن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: حججت مع علي بن الحسين ومعي أبي فكانوا إذا كان الإحرام جردونا من القُمُصِ، وتركونا في الأُزر، فإذا قدموا مكة بعثوا بنا مع الغلمان، فطافوا بنا، وصلوا عنا.

فصل في الحج عن الميت والعاجز

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٢٤٠]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سمع رجلاً يلبي عن شُبرمة، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ومن شبرمة؟)) فقال: أخ لي، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن كنت حججت فلب عن شبرمة، وإن كنت لم تحج فلب عن نفسك)).

---

(١) - وكان فاضلاً (نخ).

(٢)- وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٩٢]: وروى محمد بإسناد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أيما غلام حج به أهله، فبلغ فعليه الحج، فإن مات فقد قضى حجه، وأيما عبد حج به أهله، ثم عتق فعليه الحج، فإن مات فقد قضى حجته)) تمت من المؤلف حفظه الله تعالى.

وفيه [ص٢٤٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من أوصى بحجة كانت ثلاث حجج: عن الموصي، وعن الموصى إليه، وعن الحاج).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٩٣]: وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن الحج عن الميت جائز، والوصية به جائزة. وقال بذلك أيضاً عامة العلماء سواهم.

قال الحسن: وأما ماذكرت من قولهم: إنه لاحج للميت فإن روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي عليه السلام: أنهما أطلقا الحج عن الميت، وعمن ضعف عن السعي أن يحج عنه.

وفيه [ج١ ص١٩٣]: وقال محمد، فيما أَخْبَرَنا القاضي، عن علي، عنه: وقول آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يحج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، ولا يحج العبد عن أحد.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

كِتَابُ النّكَاح

باب فيما ورد في فضل النكاح

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص٣٠٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم)).

وفيه [ص٣٠٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا نظر العبد إلى وجه زوجته، ونظرت إليه نظر الله إليهما نظر رحمة، فإذا أخذ بكفها وأخذت بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما، فإذا تغشَّاها حفَّت بهم الملائكة من الأرض إلى عنان السماء، وكانت كل لذة، وكل شهوة حسنات كأمثال الجبال، فإذا حملت كان لها أجر المصلي الصائم القائم المجاهد في سبيل الله، فإذا وضعت لم تعلم نفس ماأخفي لهم من قرة أعين)).

وفيه [٣٠٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خير النساء الولود الودود، التي إذا نظرتَ إليها سرَّتك، وإذا غبت عنها حفظتك)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:٢/ ٨٦٥]، [العلوم:٣/ ٧]: وحدَّثنا محمد، قال: وحدَّثني أبو الطاهر، عن أبيه، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: جاء عثمان بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يارسول الله غلبني حديث النفس ولم أحدث شيئاً حتى أستأمرك، قال: ((بم تحدثك نفسك ياعثمان؟)) قال: قد هممت، فذكر أشياء فيها طول، ثم قال: قد هممت أن أحرِّم خولة زوجتي على نفسي قال: ((فلا تفعل ياعثمان، فإن العبد إذا أخذ بيد زوجته كتب الله له مائة حسنة، ومحا عنه مائة سيئة، فإن قبَّلها كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات، فإن ألم بها حضرتهم الملائكة، فإذا اغتسلا لم يمر الماء على شعرة منهما إلاكتب الله لهما بها حسنة، ومحا عنهما سيئة، وقال الله لملائكته: انظروا إلى عبديَّ هذين اغتسلا في هذه الليلة الباردة، علما أني ربهما، أشهدكم أني قد غفرت لهما، فإن كان لهما في وقعتهما تلك ولد، فتقدمهما كان شفيعاً لهما، وإن تأخرهما كان نوراً لهما، وإن لم يكن لهمافي وقعتهما تلك ولد كان لهما وصيف في الجنة)) ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده صدري، ثم قال: ((ياعثمان لاترغب عن سنتي؛ فإنه من رغب عن سنتي عَرَضَتْ له الملائكة يوم القيامة فَصَرَفَتْ وجْهَه عن حوضي)).

وفيها [الرأب:٢/ ٨٦٦]، [العلوم:٣/ ٨]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن فرات، قال: حدَّثني زيد بن علي عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ياأيها الناس تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)).

وفيها [الرأب:٢/ ٨٦٧]، [العلوم:٣/ ٨]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا الحكم بن سليمان، عن عمرو بن جميع، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس شيء خيراً للمرأة من زوج أو قبر)).

وفيها [الرأب:٢/ ٨٦٤]، [العلوم:٣/ ٧]: حدَّثنا محمد، عن محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (من جمع من النساء ما لا ينكح وينكح فزنا فالإثم عليه)[1].

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٤٠٨]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لرجل: ((جامع أهلك؛ فإن لك في ذلك أجراً)) فقال الرجل: يارسول الله وكيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال: ((لك أجر في أن تكفَّ عما حرّم الله عليك، وتقضي به ماأحلّ الله لك)).

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنا أبو العباس الحسني، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا الحسين بن نصر، عن خالد بن عيينة، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك التزويج مخافة الفاقة فقد أساء بربه الظن إن الله يقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ الله مِنْ فَضْلِهِ وَالله وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴿٣٢﴾﴾[النور])).

ومثله في أمالي أحمد بن عيسى [الرأب:٢/ ٨٦١]، [العلوم:٣/ ٦]: عن محمد بهذا السند بلفظ: (فقد أساء).

وفي الأمالي أيضاً [الرأب:٢/ ١٠٢٦]، [العلوم:٣/ ٦٥]: حدَّثنا محمد، قال: وحدَّثنا موسى بن سلمة، عن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الملائكة لتضحك لزوجين[2] إذا التقيا)).

---

(١) – هذه الرواية سقط في العلوم المطبوعة.

(٢) – للزوجين (نخ).

فصل فيمن يختار من النساء وصفاتهنَّ وما يلحق بذلك

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:٢/ ٨٦٦]، [العلوم:٣/ ٨]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا الحكم بن سليمان، قال: حدَّثنا عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خير نساءكم الطيبة الريح، الطيبة الطعم، التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف، وإذا أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عاملة من عمال الله عز وجل، وعامل الله لايخيب ولا يندم)).

وفيها [الرأب:٢/ ٩١٧]، [العلوم:٣/ ٢٦]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (أنكحوا الأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأعز أخلاقاً، وأفتح أرحاماً).

وهو في شرح الأحكام بلفظ: حدَّثنا أبو العباس الحسني، قال: أَخْبَرنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور..إلخ بلفظ: (وأعز أخلاقاً، وأنتح [1] أرحاماً).

وفي الأمالي أيضاً [الرأب:٢/ ٩٩٦]، [العلوم:٣/ ٥٢]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن فرات، قال: حدَّثني زيد بن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لاتنكحوا الحمقاء، فإن صحبتها بلاء، وولدها ضياع)).

وفيها [الرأب:٢/ ١٠٢٥]، [العلوم:٣/ ٦٤]: وحدَّثنا محمد، حدَّثنا موسى بن سلمة، عن علي بن جعفر، عن الحسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يحب المرأة الملقة [2] البرعة -أي الفائقة في الجمال- مع زوجها الحصان عن غيره)).

وفيها [الرأب:٢/ ١٠٢٦]، [العلوم:٣/ ٦٥]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا موسى بن سلمة، عن علي بن جعفر، عن حسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله ليبغض المرأة السلتا والمرها)).

قال محمد بن منصور: المرها التي ليس في عينها كحل ولا في يديها خضاب.

---

(١) - وأنتج.

(٢) - المَلَق: زيادة التودد.

وفيها [العلوم:٣/ ٦٤]، [الرأب:٢/ ١٠٢٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا موسى بن سلمة، قال: حدَّثنا علي بن جعفر، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إذا خلت المرأة مع زوجها خلعت الحياء مع درعها، فإذا ردت درعها رجع الحيا)).

وفي أحكام الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ [ج١ ص٣٩٩]: بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((عليكم بذوات الأعجاز، فإنهنّ أنجب، وفيهنّ يُمْن)) يريد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالنجابة نجابة الأولاد، واليُمْن فهو البركة والخير.

وفي كتاب النهي للمرتضى محمد بن يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ [المجموعة الفاخرة ص٢٤٩]: عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ونهى أن ينظر الرجل إلى امرأة ليست له بمحرم لشهوة، ونهى أن ينظر الرجل إلى شيء حرمه الله عليه، ونهى أن يديم الرجل النظرة الأولى، ونهى أن يكلم الرجل الامرأة لشهوة، أو لغير شهوة إذا لم تكن له محرما، ونهى أن يواكلها، ونهى أن يخلو بها.

فصل في اشتراط الولي والشاهدين في النكاح

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٣٠٤]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (لانكاح إلا بولي وشاهدين، ليس بالدرهم، ولا بالدرهمين، ولا اليوم، ولا اليومين شبه السفاح، ولا شرط في نكاح).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [الرأب:٢/ ٨٩٧]، [العلوم:٣/ ١٧]: مثلُه عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ بلفظ: (ولا الدرهمين).

وفيها [الرأب:٢/ ٨٩٢]، [العلوم:٣/ ١٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني القاسم بن إبراهيم، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن نكاح السرّ وقال: ((لانكاح إلا بولي وشاهدين))).

وفيها [الرأب:٢/ ٨٩١]، [العلوم:٣/ ١٥]: عن القاسم، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن حسين...إلخ السند المتقدم عن علي، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((لانكاح إلا بولي وشاهدين)) وإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن نكاح السرّ، وإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((أشيدوا النكاح)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٤٩١]: حدَّثنا أبو أحمد علي بن حسين الديباجي، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني القاسم بن إبراهيم...إلى آخر السند والحديث الأول قال: (نهى..إلخ) مثلُه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:٢/٨٩٦]، [العلوم:٣/١٦]: أيضاً محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال في النكاح: (ليس للنساء إلا بضعهنّ؛ فاحفظوا فيهنّ وصية الله وكتابه، وإن ولي عقدة النكاح أولى بالنكاح فمن أنكح امرأة بغير إذن ولي النكاح، فنكاحه باطل).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [١/٣٤٦]: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن أبي بكر ابن أبي أويس المدني، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لانكاح إلا بولي وشاهدين)).

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((لا تُنْكَح المرأة إلا بولي وشاهدين، فإن نكحت فهو باطل، فإن نكحت فهو باطل)) حتى قال ذلك ثلاثاً. وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (لا نِكَاح إلا بولي، فمن نكح فهو باطل).

وفيها [١/٣٤٥]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لانكاح إلا بولي وشاهدين)).

وبلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (لانكاح إلا بولي وشاهدين، ليس بالدرهم، ولا بالدرهمين، ولا اليوم، ولااليومين شبه السفاح، ولا شرط في نكاح).

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فمن لم يكن لها وَلِيٌّ فالسلطان وليها)).

وقال عليه السلام في المنتخب [ص١٢٥]: لأن الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر)).

وفيه: لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين)).

وفيه [ص١٢٥]: كذلك أيضاً نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح السرّ تأكيداً منه أن

لايكون النكاح إلا مشهوراً غير خفي، ولا مكتوم؛ لأنه لايخفى، ولا ينكتم ماكان عليه الشهود والأولياء.

ورواه ولده الإمام المرتضى عليه السلام [المجموعة الفاخرة ٢٤٩]: في كتاب النهي عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون النكاح إلا بولي وشاهدي عدل).

فصل في المهور

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٠٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لايحل فرج بغير مهر).

وبه فيه [ص٣٠٣]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لايكون مهرٌ أقل من عشرة دراهم، ليس نكاح الحلال مثل مهر البغي)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ٤٧]، [الرأب:٢/ ٩٨١]: أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (مانكح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه إلا على اثنتي عشرة أوقية).

وبه [العلوم:٣/ ٤٨]، [الرأب:٢/ ٩٨٢]: عن علي عليه السلام، قال: (لا تغالوا بمهور النساء فتكون عداوة).

ومثلهما في المجموع [ص٣٠٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام بلفظ: (في مهور).

وفيه [ص٣٠٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أنكحني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته فاطمة عليها السلام على اثنتي عشرة أوقية ونصف من فضة).

وفيه [ص٣٠٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن امرأة أتت علياً عليه السلام ورجل قد تزوجها، ودخل بها وسمى لها مهراً، وسمى لمهرها أجلاً، فقال له علي عليه السلام: (لاأجل لك في مهرها إذا دخلت بها فحقها حال فأدى إليها حقها).

ومثلُه في الأمالي [العلوم:٣/ ٥٠]، [الرأب:٢/ ٩٨٩]: بالسند المتقدم.

وفيه [ص٣٠٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ثم توفي قبل الفرض لها، وقبل أن يدخل بها قال: (لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها).

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٣/ ٤٧]، [الرأب:٢/ ٩٨١]: بالسند المتقدم عن أحمد، عن حسين...إلخ، قال: (أنكحني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة على اثنتي عشرة أوقية ونصف من فضة).

وبه [العلوم:٣/ ٤٨]، [الرأب:٢/ ٩٨٥]: عن علي عليه السلام: (لايكون فرج بغير مهر).

وفيها [العلوم:٣/ ٤٩]، [الرأب:٢/ ٩٨٨]: محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: في رجل نكح امرأة، ولم يفرض لها صدقة، ثم توفي عنها قبل أن يدخل بها، قال: فلا صدقة لها، وهي وارثة، وعليها العدة، عدة التي توفي عنها زوجها).

وفيها [الرأب:٢/ ٩٨٦]، [العلوم:٣/ ٤٩] [(١)]: محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: في امرأة توفي زوجها ولم يفرض لها صداقاً، قال: (حسبها الميراث، ولا صداق لها).

وفيها [الرأب:٢/ ٩٨٥]، [العلوم:٣/ ٤٩]: حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي: في الرجل يتزوج المرأة على وصيف، قال: (لا وكس، ولا شطط [(٢)]).

وفيها [الرأب:٢/ ٩٨٦]، [العلوم:٣/ ٤٩]: حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين بن المخارق، عن جعفر، عن أبيه، عن علي: في الرجل يتزوج المرأة على وصيف، فيكبر عندها، فيزيد أو ينقص، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال: (عليه نصف قيمته يوم دفع إليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان).

وفيها [العلوم:٣/ ٤٩]، [الرأب:٢/ ٩٨٥]: حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين بن المخارق، عن جعفر، عن أبيه، عن علي: في الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت قال: (لا وكس، ولا شطط).

وفيها [العلوم:٣/ ٤٨]، [الرأب:٢/ ٩٨٣]: بهذا السند عن علي عليه السلام: أنه سئل عن امرأة أرسلت إلى رجل بمال ليتزوجها به فقال: (المال له هبة، وفرجها له حلال).

وفيها [العلوم:٣/ ٤٨]، [الرأب:٢/ ٩٨٣]: محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل بن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في الشغار نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق إلا بضع صاحبتها قضى أن ذلك لايحل، إلا أن تنكح

---

(١)- الرواية سقط في العلوم المطبوعة.

(٢) - الوكس: النقص، والشطط: الجور، تمت نهاية.

كل واحدة منهما بصدُقة مثل نكاح المسلمين.

وبه [العلوم:٣/ ٥٢]، [الرأب:٢/ ٩٩٥]: عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: في امرأة نكحها رجل، فدخلت عليه، فأغلق عليها الباب خاليين، ثم طلقها، فزعم أنه لم يجامعها، قال: (لها صداقها كاملة، وعليها العدة).

وفيها [العلوم:٣/ ٦٤]، [الرأب:٢/ ١٠٢٤]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عبدالله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه: أن صداق فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ كان[1] جرد برد حبرة ودرع، وكان فراشها جلد كبش يقلبان صوفه فيفترشانه.

وبه قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ينكح نسائه على اثنتي عشرة أوقية وشيء، قال: قلت: وما ذاك الشيء؟ قال: نصف أوقية.

وفيها [العلوم:٣/ ٧٠]، [الرأب:٢/ ١٠٣٧]: وحدَّثنا محمد، قال: وحدَّثنا حسن بن يحيى، عن أبي طاهر، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميره، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خطب أم سلمة ابنة أبي أمية، فقالت: كيف لي ورجالي بمكة؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يزوجك ابنك، ويشهد لك ناس من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)) فاجتمعوا لذلك، قال: فخطبها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى ابنها، فقال: ماذا يُسَمَّى لها من الصداق؟ قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((كما أصدقت عائشة: صحفة كثيفة، وقدحاً كثيفاً، وفراشاً حَشُوُهُ ليف، ومجشة)) فقال الغلام: ما المجشة؟ قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الرحا، ثم دخل عليها نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الظلمة ليلة دخل عليها فوطئ على يد ابنتها زينب فقال: ((ماهذا؟)) فقالت: هذه زينب فقال: ((انظروا زيانبكم لا أطأ عليها)) ودخلت زينب على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو يغتسل فأخذ بيده ماء فنضحه في وجهها، قال: فحدَّثني بعض ولد زينب أنه لم يزل ماء الشباب في وجهها حتى عجزت.

وفيها [العلوم:٣/ ٦٠]، [الرأب:٢/ ١٠١٦]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عثمان، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: تزوج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خولة بنت الحارث، فجعل مهرها عتقها، وأعتق من وجد من أهل بيتها.

---

(١) - بدون كان ونصب درع (نخ). والجرد: الخلق، تمت.

وفيها [العلوم:٣/ ٥١]، [الرأب:٢/ ٩٩٤]: عن عبدالله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، قال: حدَّثني أبي: أنَّ في كتاب علي أيُّما رجل أراد أن يعتق جاريته، ثم يجعل عتقها صداقها فهو جائز.

وفيها [العلوم:٢/ ٥١]، [الرأب:٢/ ٩٩٣]: محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي: في رجل نفس في سريته أو وليدته قال: (لابأس، ويجعل عتقها صداقها نفسها وينكحها طائعة أو كارهة).

وفيها [العلوم:٣/ ٥١]، [الرأب:٢/ ٩٩٤]: محمد بن عبيد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً، قال: (إن شاء الرجل أعتق أم ولده، وجعل عتقها مهرها).

وفيها [العلوم:٣/ ٥١]، [الرأب:٢/ ٩٩٤]: إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام، قال: (إذا أعتق الرجل أمته، ثم تزوجها فله أجران).

باب من لا يحل نكاحه

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٠٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (حرم الله من النسب سبعاً، ومن الصهر سبعاً، فأما السبع من النسب، فهي: الأم والابنة، والأخت، وبنت الأخ، وبنت الأخت، والعمة، والخالة.

والسبع من الصهر: فامرأة الأب، وامرأة الابن، وأم المرأة دخل بالابنة أم لم يدخل بها، وابنة الزوجة إن كان دخل بأمها، وإن لم يكن دخل بها فهي حلال، والجمع بين الأختين، والأم من الرضاعة، والأخت من الرضاعة).

ونحوه في شرح التجريد [ج٣ ص٩] بلفظ: وقد روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (حرم الله..إلخ).

وفيه [ص٣٠٦]: بهذا السند قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لاتتزوج المرأة على عمتها، ولاعلى خالتها، ولاعلى ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، لاالصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى)).

وهو أيضاً في شرح التجريد [ج٣ ص٩] بلفظ: لما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لايتزوج الرجل..إلخ))).

وفيه [ص٣٠٦]: بهذا السند عن علي عليه السلام: أنه كره أن يجمع الرجل بين أختين من الإماء.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ٤٤]، [الرأب:٢/ ٩٧٢]: حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً أُتِيَ برجل تزوج امرأة على خالتها، فجلده، وفرق بينهما.

وفيها [العلوم:٣/ ٤٤]، [الرأب:٢/ ٩٧٠]: محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق ابن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، قال: قال علي عليه السلام في رجل نكح أبوه امرأة، فتوفي قبل أن يدخل بها، قال: (لاتحل لابنه، ولا لابن ابنه وهي عليه حرام).

وفيها [الرأب:٢/ ٩٣١]، [العلوم:٣/ ٣١]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في رجل تزوج امرأة، فطلقها وهي حبلى، فخطب أختها، فنكحها قبل أن تضع أختها مافي بطنها؛ فأمره علي عليه السلام أن يطلق أختها حتى تضع المطلقة ولدها، ثم يخطبها، ويصدقها صدقتها مرتين.

وفيها [الرأب:٢/ ٩٩٢]، [العلوم:٣/ ٥٠]: بهذا السند بلفظ بن الفضل القاسمي..إلخ. عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة، فأعطاها صدقتها ولم يدخل بها، ثم علم أنها ابنة أخته، أو عمته، أو خالته من الرضاعة، قال: (ترد عليه ماله الذي أعطاها).

وفيها [العلوم:٣/ ٥٤]، [الرأب:٢/ ١٠٠٢]: حدَّثني أبو طاهر، أو حدَّثني بعض أصحابنا عن حسن بن علي العلوي، قال: حدَّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: (الرضاع من قبل الأب يحرم مايحرم النسب).

وفي مجموع زيد عليه السلام أيضاً [ص٣١٥]: عن آبائه عن علي عليه السلام قال: (قلت: يا رسول الله إنك لتتوق إلى نساء قريش، ولا تخطب بنات عمك) قال: ((وهل عندك شيء؟)) قلت: (ابنة عمك حمزة) قال: ((إنها ابنت أخي من الرضاعة، ياعلي أما علمت أن الله عز وجل قد حرم من الرضاعة ماحرم من النسب في كتاب الله عز وجل)).

وهو في شرح التجريد [ج٣/٧]: عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام بلفظ: (عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزويج ابنة حمزة) فقال: ((إنها..إلخ)) مثلُه، وليس فيها ((قد)) ولا ((في كتاب الله عز وجل)).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٢٥٥]: قال القاسم عليه السلام، والحسن، ومحمد: ولا يجمع الرجل بين الأختين، ولا بين امرأة، وعمتها أو خالتها من نسب، أو رضاع.

قال الحسن بن يحيى: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تُنْكَح المرأة على عمتها، ولا على خالتها))، وأجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن ذلك لازم للأمة العمل به والحكم به، لايسع أحداً تركه، ولا خلافه.

وفيه [ج١ ص٢٥٦]: قال القاسم عليه السلام في رواية داوود عنه، وهو قول محمد: ولا يجمع الرجل بين الأختين في الوطء بملك اليمين، وهذا قول علي عليه السلام.

وفيه [ج١ ص٢٥٥]: قال القاسم عليه السلام، والحسن، ومحمد: ولا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً حرمت عليه الأخرى، إذا كان ذلك من نسب أو رضاع.

وقال القاسم عليه السلام [ج١ ص٢٥٦]: قد جمع عبدالله بن جعفر بين أم كلثوم بنت علي من فاطمة، وبين امرأة علي يعني ليلى بنت مسعود، ولا بأس ان يجمع الرجل بين ابنتي العم، وابنتي الخال قال الله سبحانه: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أم سلمة، وزينب بنت جحش وأمهما جميعاً ابنتا عبدالمطلب عمتاه.

فصل في العبد يتزوج بغير إذن سيده

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٠٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ٢٣]، [الرأب:٢/ ٩١٠]: محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: (إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه فلا نكاح له، وإذا تزوج بغير إذن مواليه، ثم أذنوا له بعد ذلك فلا بأس).

وفيها [العلوم:٣/ ٢٣]، [الرأب:٢/ ٩٠٩]: أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه: أن رجلاً أتى علياً بعبده فقال: ياأمير المؤمنين إن عبدي تزوج بغير إذني، فقال علي عليه السلام لسيده: (فرق بينهما) فقال السيد لعبده: يا عدو الله طلق، فقال علي: (كيف قلت؟) فقال: قلت له: طلق، فقال علي عليه السلام للعبد: (أما الآن إن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك) فقال السيد: ياأمير المؤمنين أمر كان بيدي جعلته بيد غيري، فقال:

(ذاك حين قلت له: طلق أقررت له بالنكاح).

وفي المجموع لزيد [ص٣٠٧]: عن آبائه عليهم السلام نحوُه.

وفي شرح التجريد [ج٣ ص١٩]، وفي حديث زيد بن علي: عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان)).

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٣/ ٣٨]، [الرأب:٢/ ٩٥٧]: محمد بن جميل، عن مصبح، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (يتزوج العبد امرأتين حرتين، أو أمتين).

وفيها [العلوم:٣/ ٣٩]، [الرأب:٢/ ٩٥٧]: عباد بن يعقوب، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: (لاينكح العبد إلا الأمتين).

فصل في نكاح الأمة على الحرة

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٠٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: (لاتتزوج الأمة على الحرة، وتتزوج الحرة على الأمة، ولايتزوج المسلم اليهودية، ولا النصرانية على المسلمة، ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية، وللحرة يومان من القسم، وللأمة يوم).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:٢/ ٩٤٤]، [العلوم:٣/ ٣٥]: أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: تزوج رجل أمة على حرة، ففرق علي بينهما، وقال: (لايحل لك أن تزوج أمة على حرة).

وفي الأحكام للهادي عليه السلام [ج١ ص٣٥٥]: كذلك بلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رجلاً...إلخ مثله.

وفي الأمالي ايضاً [الرأب:٢/ ٩٤٥]، [العلوم:٣/ ٣٥]: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في رجل نكح أَمَةً، فوجد طول حرة، وكره أن يطلق الأمـة، نفس فيها، قضى أن ينكح الحرة على الأمة إذا كانت الأمة أولهما عنده، وليس له أن ينكح الأمـة على الحرة إذا كانت الحرة أولهما عنده، والقسم بينهما أن للحرة الثلثين من ماله ونفسه، وللأمة الثلث من نفسه وماله.

وفيها [الرأب:٢/ ٩٤٦]، [العلوم:٣/ ٣٦]: محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: في رجل نكح مكاتبة وعنده امرأة حرة، قال: (انكحها إن شئت، واعلم أنها إن ولدت ولداً في مكاتبتها إنه يعتق من ولدها مثلما يعتق منها، ويرق منه مثلما يرق منها).

وفيها [الرأب:٢/ ١٠٤٦]، [العلوم:٣/ ٧٤]: حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: في رجل وقع على مكاتبته، قال: (هي مكاتبته ويعطيها مهر مثلها، فإن ولدت منه فهي على مكاتبتها، وإن عجزت ردت في الرق، وهي من أمهات الأولاد).

باب في النهي عن المتعة

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٣٠٤]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن نكاح المتعة عام خيبر).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [الرأب:٢/ ٨٧٦]، [العلوم:٣/ ١٠]: محمد قال: حدَّثني أحمد بن عيسى بن زيد، قال: حدَّثني حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن نكاح المتعة يوم خيبر).

وفي أحكام الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ [ج١ ص٣٥١]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن نكاح المتعة فقال: لايحل نكاح المتعة؛ لأن المتعة إنما كانت في سفر سافره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثم حرم الله ذلك على لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وقد روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ بما قد صح أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى عنه.

ونحوُه عن القاسم في الأمالي [العلوم:٣/ ١٤]، [الرأب:٢/ ٨٨٧]: عن جعفر عن القاسم.

وفي الجامع الكافي قال [ج١ ص٢٦٧]: قال القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ: نحوه.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه: وأما من يحتج بهذه الآية ممن يستحل الفاحشة من الفرقة المارقة في قوله سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[النساء:٢٤] والاستمتاع هو الدخول بهنّ على وجه النكاح الصحيح، وإيتاؤهنّ أجورهنّ فهو إعطاؤهنّ مهورهنّ إلا ماوَهَبْنَ بطيب من أنفسهنّ، والتراضي: هو التعاطي، ولا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كراهية المتعة والنهي عنها، وقالوا: إنما كانت أطلقت في سفر، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها وحرمها، وقالوا: نسختها العدة والمواريث، وأجمعوا على أنه لانكاح إلا بولي وشاهدين، وصداق بلا شرط في النكاح.

وفيه [ج١ ص٢٦٨]: قال الحسن عليه السلام: قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباحها أصحابه في غزوة الحديبية، وكانوا خرجوا فيها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فطالت غيبتهم عن أهلهم؛ فرخص لهم في المتعة، فكان الرجل يتزوج المرأة من وليها بشاهدين أياماً معلومة بدراهم معدودة، فإن زادت الأيام زاد في المهر، فلما رجع رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تلك الغزوة نهى أصحابه عن المتعة، فليست المتعة حراماً مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، ولا هي حلال، ولكنها شبهة أحلها في وقت ضرورة، ونهى عنها بعد ذلك، فمن تزوج متعة خالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما نهى عنه.

وفيه [ج١ ص٢٦٧]: قال الحسن بن يحيى، ومحمد: وسئلا عن متعة النساء أحرام هي، أم حلال، أم شبهة؟ فقال محمد: متعة النساء منسوخة نسختها آية المواريث الربع والثمن، ولا نكاح عندنا إلا بولي وشاهدي عدل.

وسألت عنها أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم فقالا: مثل ذلك، أو نحوه.

وفي الأمالي [الرأب:٢/ ٨٨٦]، [العلوم:٣/ ١٣]: أبو الطاهر قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن زيد بن علي: أنه سئل عن المتعة، فقال: هي مثل الميتة، والدم، ولحم الخنزير.

وفيها [العلوم:٣/ ١٤]، [الرأب:٢/ ٨٨٦][(1)]: وبه قال حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عبدالله بن موسى، عن أبيه، عن عبدالله بن الحسن: أنه قال لرجل كان يتزوج المِتَع: اتق الله، ودع ما أنت عليه.

قال محمد: هذا الرجل يقال له ابن عورك اللهبي الذي كان يتزوج المتع.

---

(١)-سقط في العلوم المطبوعة.

باب ما ورد في نكاح الكفار

قد تقدّمت رواية المجموع - وفيها: (ولا يتزوج المسلم اليهودية، ولا النصرانية على المسلمة، ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية)- في باب النكاح الأمة على الحرّة.

وفيه [ص٣١٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه قال: (يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية، ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة) وكره عليه السلام نكاح أهل الحرب ونصارى العرب وقال: ليسوا بأهل كتاب.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ٣٧]، [الرأب:٢/ ٩٤٨]: محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: (لاينكح اليهودي ولا النصراني المسلمة، وينكح المسلم اليهودية والنصرانية).

وفيها [العلوم:٣/ ٣٦]، [الرأب:٢/ ٩٤٧]: أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، قال: (لا يحل أن يتزوج المرأة من أهل الكتاب على المسلمة).

وفي المجموع [ص٣١٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: (في اليهودي تسلم امرأته، إن أسلما كانا على النكاح، وإن أسلم هو، ولم تسلم امرأته كانا على النكاح).

وفيه [ص٣١١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في مجوسي له ابنة ابن، وله ابن آخر، فتزوج ابنة ابنه، ثم أسلموا جميعاً فخطبها ابن عمها، فجاؤوا إلى علي عليه السلام في ذلك، فقال: (إن كان الجد دخل بها لم تحل لابن عمها، وإن كان لم يدخل بها حلت له).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:٢/ ٩٤٨]، [العلوم:٣/ ٣٧]: قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن نكاح نساء أهل الكتاب؟ فقال: لابأس به، وقال: ماأدري أيّ شيء هذا الذي روي عن زيد بن علي أراه ذهب إلى الآية.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٢٥٧]: قال أحمد بن عيسى مثلُه.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٣/ ٣٨]، [الرأب:٢/ ١٠٤٤]: وحدَّثنا محمد، قال: وحدَّثنا علي بن الحسن بن الحسن، قال: وحدَّثنا حماد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً كره

مناكحة أهل الحرب[(١)].

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: وأَخْبَرَنا السيد أبو العباس، قال: أَخْبَرَنا محمد بن بلال، قال: حدَّثنا محمد بن عبد العزيز، قال: حدَّثنا محمد بن جبلة الأحمسي، قال: حدَّثنا محمد بن أبي بكر الأرحبي، قال: حدَّثنا أبو الجارود، قال: سمعت زيد بن علي ينهى عن مناحكة اليهود والنصارى، وسبى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ريحانة بنت شمعون من بني قريضة، فعرض عليها الإسلام، فأبت إلا اليهودية؛ فاعتزلها فلم يقربها.

وفيه: وأخبرنا أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا عيسى بن محمد العلوي، قال: حدَّثنا جعفر بن عبدالله، قال: حدَّثنا كثير بن عياش، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥] قال: كان هذا حين كان في نساء أهل القبلة قلة، فلما أن كثر نسخ الله هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١]، وفي حديث أبي جعفر: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)، قال: إنما يعني الحبوب، وأما ذبائحهم فلا تأكلوا.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٣/ ٧٦]، [الرأب:٢/ ١٠٤٩]: وحدَّثنا محمد، قال: وحدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهنّ وأبدانهنّ)) (وفي نسخة أخرى وثديهنّ).

قال أبو جعفر: لاينظر نظرة يهواها القلب.

باب في امرأة المفقود

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٣٢٩]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أن امرأة فُقِدَ زوجُها وتزوجت زوجاً غيره، ثم جاء الأول، فقال علي: (نكاح الأخير فاسد، ولها المهر بما استحل من فرجها) وردها إلى الأول، وقال: (لا تقربها حتى تنقضي عدتها من الأخير).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:٣/ ٢٩]، [الرأب:٢/ ٩٢٦]: أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: لما كان

(١)- الكتاب: نخ.

في ولاية عمر غاب عن امرأة زوجها، ثم فقد، فأتت عمر، فأمرها أن تدعو قرابته من الرجال، فسألهم عمر عنه فأخبروه أنهم لا يعلمون له قراراً، فأمرها أن تنتظر حولين، وتسأل عنه، فلما مضى حولان أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، فلما انقضت العدة أمرها، فتزوجت زوجاً، فمكثت مع زوجهاحولاً، ثم جاء زوجها المفقود، فقال عمر: ماترون في هذا؟ فقالوا: أنت أعلم، قال: فإني أرى أن أخيرها، فقال له علي عليه السلام: (ما لها وللخيار؟! الزوج الأول أبداً، وقد فسد نكاح الأخير، ولها المهر بما دخل بها، وهي لزوجها الأول ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الآخر).

وفيها [العلوم:٣/ ٣٠]، [الرأب:٢/ ٩٢٩]: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي: في امرأة زعمت أن بعلها قتل، وقامت لها بذلك البينة، فنكحت زوجا غيره، ثم جاء بعلها الأول، فقضى أن ترد المرأة إلى زوجها الأول، وقال: (ولدها الذي ولدت بعده لأبيه).

باب فيمن فجر بامرأة ثم أراد أن يتزوجها وما يلحق بذلك

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣١٧]: قال أبو خالد رحمه الله فيه: وسألته عليه السلام -يعني زيداً عليه السلام- عن الرجل يزني بأم امرأته، قال: (قد حرمت عليه).

ثم قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم يجد ريح الجنة)).

قلت: فإن قبلها لشهوة، أو لمسها لشهوة، قال: لايحرم إلا الغشيان، وسألته عليه السلام عن الرجل يزني بامرأة، ثم يتزوجها، قال: (لابأس به).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ٣١]، [الرأب:٢/ ٩٣٢]: أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا فجر الرجل بالمرأة، ثم تابا، وتفرقا، وتواثقا أن لايعير أحدهما صاحبه بما كان منهما، وطلبها نفسها فامتنعت منه فليتزوجها)).

وفيها [العلوم:٣/ ٤٦]، [الرأب:٢/ ٩٧٧]: عباد بن يعقوب، عن عيسى بن عبدالله، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: (لايحرم حرام حلالاً، ولاحلال حراماً).

وفيها [العلوم:٢/ ٤٧]، [الرأب:٢/ ٩٧٩]: محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن أبي

بكر، عن أبي الجارود، قال: ذكرت لأبي جعفر مايكون من الرجل إلى المرأة يسافحها، فيتزوج أختها أو شبهها من المحارم، فقال: إن الحرام لايحرم حلالاً.

جعفر بن محمد، عن القاسم بن إبراهيم: في رجل فجر بأم امرأته، أو ابنتها، فقال: لايحرم حرام حلالاً، وهو قول أهل الأثر.

ومثلُه عن القاسم في الأحكام [ج١ ص٣٦٤]، وزاد فيها: إلا أن أبا حنيفة وغيره، وطائفة من أهل العراق كرهوه.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٣٦٣]: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لايحرم حرام حلالاً، وتفسير ذلك: لو أن رجلاً فجر بامرأة، ثم أراد أن يتزوج أمها كان ذلك جائزاً له عندنا، وكذلك لو فجر بالأم جاز له البنت في قولنا.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٣/ ٤٦]، [الرأب:٢/ ٩٧٧]: محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي: أنه كشف ساق أمة له، ثم وهبها للحسن، ثم قال له: (لاتدن منها فإنها لاتحل لك).

باب في المدلَّس بها

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ٢٩]، [الرأب:٢/ ٩٢٦]: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في رجل خطب امرأة إلى أبيها وأمها امرأة عربية فأملكه إياها الأب، ولها أخت من أبيها أمها عجمية، فلما كان عند وقت البنا أولج عليه ابنة العجمية، فلما أصبح الرجل أنكرها، فقضى أن الصدقة للتي دخل بها ابنة العجمية، وقضى له بابنة العربية، وجعل صدقتها على أبيها، وقال: (لايدخل بها حتى تحل أختها).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [١/ ٤٠٤]: نحوها بلفظ: بلغنا أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قضى في رجل خطب..إلخ.

باب في العدل بين النساء

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣١٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام في قول الله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[النساء:١٢٩] قال: (هذا في الحبّ والجماع، وأما في النفقة، والكسوة، والبيتوتة فلا بد من العدل في ذلك، ولاحظ للسراري في ذلك).

وفيه: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج ثيباً أقام ثلاثاً).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:٢/ ٩٦٦]، [العلوم:٣/ ٤٢]: محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا تزوج الرجل الثيبَ أقام عندها ثلاثاً، ثم يقسم لنسائه بعدُ، وإذا تزوج الرجل البكرَ أقام عندها سبعاً، ثم يقسم بعد لنسائه).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [١/ ٣٧٤]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((للثيب ثلاث، وللبكر سبع)) وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما دخل على أم سلمة قال: ((إن شئت سبعنا لك، وإن شئت درنا عليك وعليهن)) فقالت: بل در علينا، وقال: ((إن شئت سبعت لكل امرأة من نسائي مع أني لم أسبع لامرأة من نسائي)) فقالت أم سلمة: إنما أنا امرأة من نسائك فافعل ماأراك الله يارسول الله.

قال عليه السلام: ولا بأس أن تهب المرأة يومها لبعض نساء زوجها، وقد فعلت ذلك سودة بنت زمعة بن عامر بن لؤي زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهبت يومها لعائشة، وذلك أنها امرأة كانت قد أسنّت، فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراقها فقالت: يارسول الله لاتفارقني؛ فإني أحب أن أحشر في نسائك؛ وأنا أهب يومي لعائشة، فقبل ذلك منها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي الأحكام أيضاً [ج١ ص٤١١]: وفي العدل مابلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يُحْمَل في ثوبٍ في مرضه يطوف على نسائه يقسم بينهن الليالي والأيام.

وفي الأمالي أيضاً [الرأب:٢/ ٩٦٥]، [العلوم:٣/ ٤٢]: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (كان القسم بين الحرة والأمة، للحرة الثلثان من ماله ونفسه، وللأمة الثلث من ماله ونفسه).

وفيها [الرأب:٢/ ٩٦٥]، [العلوم:٣/ ٤٢]: محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر، يقول: إن كان الرجل ليشتري من المرأة لياليها وأيامها إذا أعجبته امرأة له أخرى أن يقيم عندها، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين

مرض وهو في بيت عائشة (فدعا نسائه، فاستطابهن إقامته في بيت عائشة فطيَّبن له).

وفيها [العلوم:٣/ ٢٢]، [الرأب:٢/ ٩٠٧]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يحمل في مرضه في ثوب يطوف على نسائه يقسم بينهن.

باب في العزل، وتحريم أدْبَار النساء، وما يحسن عند إتيان الرجل أهله

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:٣/ ٣٣]، [الرأب:٢/ ٩٣٧]: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال في العزل: (هو الوأد الخفي، فلا تقربوا ذلك).

وفيها [العلوم:٣/ ٣٣]، [الرأب:٢/ ٩٣٨]: محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً كان لايعزل، ويقول: (هو الوأد الخفي).

وفيها [العلوم:٣/ ٣٣]، [الرأب:٢/ ٩٣٨]: محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: في رجل أتاه، فقال: إني كنت أعزل عن جارية لي، فجاءت بولد، فقال له علي: (إن الوكاء قد ينفلت، فأمره أن يلحقه).

وفيها [العلوم:٣/ ٣٢]، [الرأب:٢/ ٩٣٥]: محمد بن جميل، عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله، قال: أتى رجل من الأنصار النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: يارسول الله إنَّ لي جارية أعزل عنها، قال: (فعسى أن يأتيها ماقدر لها) ثم جاء بعد ذلك فقال: إن الجارية قد حملت، فقال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ماقدر الله من نفس تخرج إلا هي كائنة)).

وفيها [العلوم:٣/ ٤١]، [الرأب:٢/ ٩٦٢]: محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: ذكرت لأبي جعفر قول المغيرة: إذا حبلت المرأة لم توطئ حتى تضع، وإذا وضعت لم توطئ حتى تفطم ولدها، فقال: سبحان الله! هذا قول اليهود، كانت المرأة إذا كانت ترضع ضمت ولدها إلى صدرها، ثم قالت: أنشدك الله أن تمغله، فكان الرجل يتجنب امرأته مخافة المغل على ولدها، فأنزل الله سبحانه: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[البقرة:٢٣٣] فكانت تحرز بولدها أن يأتيها زوجها وتمتنع أن يجامعها، فكان يأتيها ويعزل.

وفيها [العلوم:٣/ ٣٢]، [الرأب:٢/ ٩٣٦]: محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: ذكرت لأبي جعفر قول المغيرة في العزل، فقال: كذب والله المغيرة إني لأعزل، وجاريتي هذه قد كنت أعزل عنها، ولقد كنت حريصاً على أن لاتعلق، فسبقني وذهبت لأقوم فبدرني فعلقت بابني هذا، فليعزل الرجل عن جاريته، وأما الحرة فلتستأذن في ذلك.

وفيها [العلوم:٣/ ٣٣]، [الرأب:٢/ ٩٣٧]: جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: لابأس بالعزل عن الأمة، ولا بأس بالعزل عن الحرة إلا أن يكون منها مناكرة.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٢٩٩]: عن القاسم مثله.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لابأس بالعزل عن الأمة وأما الحرة فتستأذن في ذلك.

وروى محمد بإسناد عن علي عليه السلام أنه كره العزل وقال: هو الوأد الخفي.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [١/ ٣٥٧]: عن القاسم عليه السلام نحو رواية الأمالي.

[١/ ٤١٠] وفي ذلك مابلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إتيان النساء في أعجازهنّ شرك[(١)])).

وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول: ((لايستحيي الله من الحق لاتأتوا النساء في حشوشهنّ، فإن إتيان النساء في حشوشهن كفر)).

وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لاينظر الله إلى من أتى امرأة في دبرها)).

وفيها [ج١ ص٤١٢]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أتى أحدكم أهله فليستترا، ولا يتجردا تجرد العيرين)).

وفيها [ج١ ص٤١٣]: وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه نهى أن يجامع الرجل أهله وعنده في البيت أحد حتى الصبي في المهد.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ٧٩]، [الرأب:٢/ ١٠٥٦]: حدَّثنا محمد، قال: وحدَّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (النظر عند المجامعة يورث العمى).

---

(١) – كفر (نخ).

وفيها [العلوم:٣/ ٧٩]، [الرأب:٢/ ١٠٥٦]: بهذا السند عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان ينهى عن الكلام عند الجماع، وقال: إنه يورث الخرس.

باب فيما يُرَدُّ به النكاح

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣١٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (يرد النكاح من أربع: من الجذام، والجنون، والبرص، والرتق).

وفيه [ص٣١٤]: بهذا السند: أن رجلا تزوج امرأة فوجدته عذيوطاً، فكرهته، ففرق بينهما.

ومثل الروايتين عنه عليه السلام في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله بلفظ: حدَّثنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا عبد العزيز بن إسحاق...إلخ السند المتكرر إلى المجموع وسنده.

وفي المجموع أيضاً [٣١٤]: بسنده عن علي عليه السلام: أن خصياً تزوج امرأة وهي لاتعلم، ثم علمت، فكرهته، ففرق بينهما.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ٢٧]، [الرأب:٢/ ٩٢٠]: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: (في الخصي أنه لاينكح امرأة محصنة).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج١ ص٤٠٧]: إذا تزوج الخصي ورضيت المرأة بذلك فنكاحه ثابت، فإن كان مجبوباً لم يحصنها، وإن كان مسلولاً أحصنها؛ لأن المسلول يجامع، كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه قضى في الخصي أنه لايحصن.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٣٢٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: (أنه كان يؤجل العنين سنة فإن وصل، وإلا فرق بينهما).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ٢٧]، [الرأب:٢/ ٩١٩]: أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه: إن امرأة أتت عليا فذكرت أنها مع زوجها منذ سنين، وأنه لايستطيع أن يقربها، فدعى زوجها، فسأله عن ذلك فقال: صدقت، ماأقدر على ذلك، فأجَّله حولاً، ثم قال: (إن رضيت بعد الحول أن يكسوك، ويكفيك المؤنة، وإلا فأنت أملك بنفسك).

وفيها [العلوم:٣/ ٢٧]، [الرأب:٢/ ٩٢١]: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في امرأة دلَّس عليها عبدٌ نفسَه، فنكحها لم تعلم إلا أنه حر، قال: (يفرق بينهما إن شاءت الإمرأة).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٢٩٢]: قال محمد: وإذا ادَّعت المرأة على زوجها أنه عنين وأنه لايصل إليها، فصدَّقها زوجُها، فإن الحاكم يؤجله سنة من وقته ذلك، فإن وصل إليها وإلا خيَّرها الحاكمُ يقول لها: ترضين أن تقيمين معه على أن ينفق عليك ويكسوك، ويكفيك مؤنتك، فإن رضيت فذلك لها.

وروى محمد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي: نحو ذلك.

فصل في المرأة تشترط أن الطلاق والجماع بيدها

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ٢٥]، [الرأب:٢/ ٩١٥]: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في رجل نكح امرأة، فأصدقته المرأة، واشترطت أن بيدها الطلاق والجماع، فقال علي: (قد خالفتَ السنة، ووليَّتَ الحق من لم يوله الله) فقضى أن عليه الصداق، وبيد الرجل الجماع والفرقة، وقال: (ذلك السنة) وقال علي: (لايشترط المخطوب إليه طلاقا).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٢٦٩]: قال محمد: وإذا تزوج امرأة، فأصدقته، واشترطت عليه أن الجماع والطلاق بيدها، أو اشترط أن لاينفق عليها، أو ينفق عليها ماشاء، ويقسم لها من الليل والنهار ماشاء، أو اشترط على نفسه أن لايخرجها من دارها، أو مِصْرِها، أو قريتها، فالنكاح في ذلك كله ثابت جائز، والشرط باطل.

وروي نحو ذلك عن علي عليه السلام.

ونصّ الهادي عليه السلام في الأحكام [١/ ٣٧٦]: على بطلان شرط من شرطت أن الجماع والفراق بيدها، والنفقة والصداق عليها.

فصل في الغرر في النكاح

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ٢٨]، [الرأب:٢/ ٩٢٢]: وبه قال: حدَّثنا جعفر بن محمد الهمداني، قال: حدَّثنا يحيى بن آدم، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن علي عليه السلام: أن أمة أبقت إلى اليمن، فزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل، فولدت، ثم جاء مولاها، فأقام البينة أنها أَمَتُه، قال: (يأخذها، ويأخذ عقرها، وعلى أبي ولدها قيمة ولده).

وفيها [العلوم:٣/ ٥٠]، [الرأب:٢/ ٩٩٢]: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين بن المخارق، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رجلا أتاه وهو متعلق بامرأة، فقال: ياأمير المؤمنين إن هذه غرتني من نفسها، وزينت لي بيتاً، وأرتني خدماً حتى أثقلتني بالمهر، فلما تزوجتها لم أر شيئاً من ذلك، فقال: (بيتها زينت فلا شيء لك، إنما نفقت نفسها عندك).

وفيها [العلوم:٣/ ٢٨]، [الرأب:٢/ ٩٢٢]: محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه أتاه قوم، فقالوا خطب إلينا رجل، فزعم أنه يبيع الدواب فوجدناه يبيع السنانير، فقال علي عليه السلام: (السنانير من الدواب).

فصل في شراء الأمة المزوَّجة

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ٩٨]، [الرأب:٢/ ١٠٩٦]: وحدَّثنا محمد، قال: وحدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن عامر، قال: كان علي يقول: (إذا اشترى الأمة ولها زوج تركها مع زوجها على نكاحها) قال: واشتريت لعلي جارية، فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم.

وفيها [العلوم:٣/ ١٨٧]، [الرأب:٢/ ١٣٤٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل، عن عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: اشترى علي عليه السلام جارية، فلما رآها أعجبته، فقال لها: (أفارغة أنت أم مشغولة) فذكرت أن لها زوجاً، فأرضى الزوج بأربعمائة درهم، ثم طلقها؛ فأمرها أمير المؤمنين فاعتدت بطهرين بعد طمثين، ثم أتاها.

باب نكاح الشغار

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣١٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الشغار) قال -يعني أبا خالد رحمه الله-: فسألت زيداً عليه السلام عن تفسير ذلك، قال: هو أن يتزوج الرجل بنت الرجل على أنه يزوجه بنته، ولا مهر لواحدة منهما.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/٤٨]، [الرأب:٢/٩٨٣]: محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في الشغار نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق إلا بضع صاحبتها قضى أن ذلك لايحل إلا أن تنكح كل واحدة منهما بصدقة مثل نكاح المسلمين.

وفي الجامع الكافي [١/٢٦٩]: عن محمد رضي الله عنه بعد ذكر الشغار، وكيفيته، وكون كل واحدة منهما مهر لصاحبتها قال: وهذا شيء كان يُفْعَل في الجاهلية، فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحريمه على أهل الإسلام.

وفي كتاب النهي لمحمد بن يحيى عليه السلام [المجموعة الفاخرة ص٢٤٩]، [الرأب:٢٤٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه نهى عن الشغار: وهو أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك، وأن أزوجك بنتي، ثم يطرحان المهور بينهما).

وقال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [٣/٣٤]: ويجب مهر المثل، والأصلُ فيه حديثُ زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الشغار) قال أبو خالد: فسألت زيداً عليه السلام عن تفسير ذلك قال: هو أن يتزوج الرجل ابنة الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته، ولا مهر لواحدة منهما.

باب تزويج الصغيرة والكبيرة ومن له ذلك

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣١٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من وطئ جارية لأقل من تسع سنين فهو ضامن).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/٣٣]، [الرأب:٢/٩٣٨]: علي بن الحسن العلوي، قال: حدَّثنا حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (لاتؤتى جارية لأقل من تسع سنين فإن فعل فعنتت ضمنه).

محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (لاتؤتى جارية في أقل من تسع سنين، فإن فعل فعنتت فهو ضامن).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٣٠٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تستأمر الأيم في نفسها)) قالوا: فإن البكر تستحي، قال: ((إذنها صماتها)).

وفيه [ص٣٠٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة، ثم بلغت، تمّ ذلك عليها، وليس لها أن تأبى، وإن كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح).

وفيه [٣٠٦]: عن آبائه عن علي عليه السلام قال: (لايجوز النكاح على الصغار إلا بالآباء).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ٢٠]، [الرأب:٢/ ٩٠٣]: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه قضى في امرأة قالت: إن أبي أنكحني، وأنا كارهة. فقال: (أنشدك الله هل كنت قلت لأبيك إن وجدت لي زوجاً ترضاه فأنكحه) قالت: نعم، قال: (وجب نكاح أبيك، وأبوك أملك بنكاحك).

وفيها [العلوم:٣/ ٢١]، [الرأب:٢/ ٩٠٥]: بهذا السند عنه عليه السلام في امرأة، أمرت أخاها فأنكحها رجلاً، ثم أنكحتها أمها بعد ذلك رجلاً آخر، فدخل بها، فاختصموا فيها إلى علي، فقامت للأول شهود، فألحقها بالأول، وجعل الصداقين لها عليهما، ومنع زوجها الأول أن يدخل بها حتى تضع ولدها.

وفيها [العلوم:٣/ ٢٣]، [الرأب:٢/ ٩٠٩]: محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا غاب الأب فأنكح الأخ فهو جائز).

وفيها [العلوم:٣/ ٢٣]، [الرأب:٢/ ٩٠٩]: بهذا السند عنه عليه السلام قال: (نكاح الأخرس جائز وعتقه إذا كان يحسن الخط، أو يعرف الخط إذا كُتِبَ له).

باب في التحليل

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٢٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المُحَلِّل، والمُحَلَّل له).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ٧٧]، [الرأب:٢/ ١٠٥٠]: وحدَّثنا محمد، قال:

وحدَّثنا محمد بن عبيد، عن أبي مالك الجنبي، عن ابن أبي خالد، عن عامر، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: (لعن المحلل، والمحلل له).

وفيها [العلوم:٣/ ٣٤]، [الرأب:٢/ ٩٤١]: محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات، فندم، وندمت بعد ماأبانها بثلاث تطليقات، فأصلحا أمرهما بينهما أن يأمرا رجلاً فيحللها له، قال: (لبسا، ودلسا، لاينكحها حتى تزوج رجلاً بغير علم منك، ولا أمرك، فإن نكحت بغير أمرك، فجامعها بنكاح الإسلام فطلقها، فحل أجلها، فانكحها إن شاءت وشئت).

وفيها [العلوم:٣/ ٣٤]، [الرأب:٢/ ٩٤٠]: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في امرأة طلقها زوجها، فبانت منه، فتزوجها آخر، ففرت منه قبل أن يجامعها تريد زوجها الأول، فقال: (ورب الكعبة لأن رجعت إلى زوجها حتى تخالط رجلاً غيره لأقذفنها بالحجارة).

وفي الجامع الكافي [١/ ٢٦٩]: قال الحسن عليه السلام: وإذا طلق امرأته ثلاثاً، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها الثاني على غير تحليل، ولا مواطاة من الزوج الأول؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن المحلل والمحلل له.

خاتمة في كتاب النهي للمرتضى محمد بن يحيى بن الحسين [المجموعة الفاخرة ص٢٤٨]: عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم ونهى أن يباشر الرجلُ الرجلَ ليس بينهما ثوب، وفي نسخة أن ينام الرجل إلى جنب الرجل..إلخ.

وكذلك المرأة إذا نامت جنب المرأة، ونهى أن تفاكه المرأةُ بحديث زوجها، ونهى أن يحدث الرجلُ الرجلَ بحديث أهله، ونهى أن تحدث الامرأةُ الامرأةَ بما تخلو به من زوجها، ونهى أن تقول الإمرأة غشيني زوجي كذا وكذا مرّة، ونهى الرجل عن مثل ذلك، وقال: (من فعل ذلك فمثله كمثل من غشي امرأته بين ظهراني الناس، وهم ينظرون إليه).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

كِتَابُ الطَّلاق

في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام [العلوم:٣/ ٥٨]، [الرأب:٢/ ١٠١٠]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدَّثنا أبان، عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من امرأة تسأل زوجها الطلاق في غير كنهه (١) فتجد رائحة الجنة أبداً)).

وفيها [العلوم:٣/ ٩٩]، [الرأب:٢/ ١٠٩٧]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: (الطلاق والعدة بالنساء).

باب طلاق السنة

في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام [العلوم:٣/ ٨٥]، [الرأب:٢/ ١٠٦٧]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (إذا طلق الرجل امرأته، فليطلقها في قبل عدتها عند طهورها في غير جماع كما كتب الله عز وجل ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق:١]).

وفيها [العلوم:٣/ ٨٨]، [الرأب:٢/ ١٠٧٦]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي قال: طلق ابن عمر امرأته، تطليقة واحدة، وهي حائض، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((مره فليراجعها، ثم يطلقها طلاق السنة، لطهر من غير جماع))، فسألته: مامعناه؟ قال: ((يدعها حتى إذا حاضت وطهرت، قال لها: اعتدي)).

وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام [ج٣ ص١٢٩]: أَخْبَرنا أبو العباس الحسني، حدَّثنا محمد بن الحسين بن علي الحسيني البصري، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان يقول: (الطلاق في العدة على ما أمر الله تعالى، فمن طلق على غير عدة فقد عصى الله، وفارق امرأته).

---

(١) – أي في غير أن تبلغ من الأذى إلى الغاية التي تعذر في سؤال الطلاق.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنا أبو العباس، قال: أَخْبَرَنا أبو محمد الروياني، قال: أَخْبَرَنا الحسين بن الحسن، قال: حدَّثنا زيد بن الحسن، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان يقول: (طلاق السنة عند الطهر من الحيض ما لم يمسها).

قال: وحدَّثنا زيد، عن أبي بكر، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان يقول: (الطلاق في العدة على ما أمر الله، فمن طلق على غير عدة فقد عصى، وفارق امرأته).

فصل في الرجعة

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٢١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (الرجل أحق برجعة امرأته مالم تغتسل من آخر حيضة).

وفي شرح التجريد [ج٣ ص١٦٢]: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: مثلُه بلفظ: (من آخر حيضها).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:٢/ ١٠٧٨]، [العلوم:٣/ ٨٩]: وحدَّثنا محمد، قال: وحدَّثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً، وابن عباس كانا يقولان: (الرجل أحق بامرأته مالم تغتسل من آخر حيضتها).

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٢٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في الرجل يقول لامرأته: اعتدّي، قال: (إن كان لم يدخل بها بانت؛ لأنها لاعدة عليها، وإن كان قد دخل بها فهي واحدة يملك بها الرجعة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ٩٣]، [الرأب:٢/ ١٠٨٥]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: (الطلاق أن يقول الرجل لامرأته: اعتدي، فإذا قال ذلك فهي تطليقة واحده، وهو أملك برجعتها).

وفيها [العلوم:٣/ ٩٧]، [الرأب:٢/ ١٠٩٣]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه قال في الرجل يقال له: طلقت امرأتك؟ فيقول: نعم، قال: (قد طلقها حينئذ).

فصل في الخلع

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٢٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا قَبِلَ الرجل من امرأته فدية، فقد بانت منه بتطليقة).

وفيه [ص٣٢٩]: بهذا السند عنه: (المختلعة لها السكنى، ولا نفقة لها، ويلحقها الطلاق مادامت في العدة).

وبه عنه عليه السلام [ص٣٢٩]: في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً، قال: (ليس له أن يتزوج أختَها حتى ينقضي أجلها) وفي الرجل يكون له أربع نسوة، فيطلق إحداهن طلاقاً بائناً، قال: (ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة المطلقة منهن).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ١٤٤]، [الرأب:٢/ ١٢١٠]: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: (إذا قبل الرجل من امرأته فدية فهي أملك بنفسها، وهي تطليقة واحدة).

وفيها [العلوم:٣/ ١٤٣]، [الرأب:٢/ ١٢٠٦]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد، عن ابن فضيل، عن ليث، عن الحكم، عن علي عليه السلام قال: (إذا خالع الرجل امرأته فلا يأخذ منها فوق الذي أعطاها).

وفيها [العلوم:٣/ ١٤٣]، [الرأب:٢/ ١٢٠٧]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد، عن حفص، عن غياث، عن ليث، عن الحكم، عن علي عليه السلام: (أنه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها).

وفيها [العلوم:ص١٤٣]، [الرأب:٢/ ١٢٠٧]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: (إذا قبل الرجل من امرأته فدية فهي تطليقة واحدة، وهي أملك بنفسها، فإن رجعت فلا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً إلا أن يخافا أن لايقيما حدود الله، وذلك أن تقول المرأة لزوجها: لا أقيم لك حدود الله، أو تقول: لا أُكْرم لك نفساً، ولا أطيع لك أمراً، ولا أبر لك قسماً، ولا أغتسل لك من جنابة، أو تقول: لاأغتسل لك من حيضة، ولا أتوضأ للصلاة، فإذا فعلت ذلك حل له الفدية).

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا علي بن محمد الروياني، قال: حدَّثنا الحسين بن علي بن الحسن، قال: حدَّثنا زيد بن الحسين، عن ابن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه قضى أن الخلع جائز إذا وضعه الرجل على موضعه، إذا قالت امرأته: إني أخاف أن لا أقيم حدود الله فيك، جاز لهما ما تراضيا عليه، ولا يكون ذلك إلا عند سلطان.

باب ما ورد فيمن طلّق امرأته ثلاثاً، أو أكثر في كلمة واحدة

فصل فيمن قال إن الثلاث واحدة وله الرجعة

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٤٤٩]: حدَّثني أبي وعماي، عمن يثقون به، عن أحمد بن عيسى بن زيد أنه سئل عمن طلق امرأته ثلاثاً معاً؟ فقال: بانت منه بواحدة، لانقول فيها بقول الرافضة - أراد أنهم يبطلون ذلك -.

وحدثوني أيضاً عمن يثقون به، عن موسى بن عبدالله: أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة؟ فقال: فارق امرأته، وخالف تأديب ربه.

وحدثوني أيضاً: عمن يثقون به، عن محمد بن راشد، عن نصر بن مزاحم، عن أبي خالد الواسطي، قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي عمن طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة، فقال: هي واحدة.

وحدثوني هم، عن أبيهم القاسم بن إبراهيم عليهم السلام، عن رجل يثق به، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يقول فيمن طلق ثلاثاً في كلمة واحدة: (إنه يلزمه تطليقة واحدة، وتكون له على زوجته الرجعة مالم تنقض العدة).

قال أبو محمد القاسم بن إبراهيم عليه السلام: وهو قول بين القولين، بين قول من أبطل أن يقع بذلك شيء من الطلاق، وبين قول من قال إنه يقع بذلك الثلاث كلها، وقال: هذا قولي، وقد روي ذلك عن زيد بن علي، وعن جعفر بن محمد رحمة الله عليهم أجمعين من جهات كثيرة: أن من طلق ثلاثاً معاً في كلمة واحدة فهي واحدة.

وقال في المنتخب [ص١٤٣]: وقد روي في ذلك روايات كثيرة، بعضها من روايات علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومنها: روايات روتها العامة من رواياتهم من ثقات رجالهم

فتركوا ماروى رجالهم الثقات، وقلدوا أهواءهم، وتركوا ماجاءهم من ثقاتهم في أن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة واحدة، من ذلك ماروي عن أهل البيت جدي القاسمُ بن إبراهيم رحمة الله عليه، رواه عنه بنوه كلهم، عن أبيهم، عن أبي هارون العبدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: فيمن طلق ثلاثاً في كلمة واحدة: إنها تطليقة واحدة يملك معها الرجعة مادامت في عدتها.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٣٠٨]: قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عليهما السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال: بانت منه. لا نقول فيها بقول الرافضة.

وفي الحجج المتعاضدة للإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد عليه السلام: ما لفظه: قال السيد أبو طالب في شرحه الكبير: قد نص القاسم على ما ذكرناه، يعني أن الثلاث في كلمة واحدة في مسائل عبدالله بن الحسن، ويحيى في المنتخب والأحكام، وهو المروي عن زيد بن علي، وعن أحمد بن عيسى بن زيد، وموسى بن عبدالله بن الحسن، وجعفر بن محمد، وهو الصحيح من قول علي عليه السلام، وروى هذا القول عن عبدالله بن عباس من طريق أحمد بن حنبل.

قال القاسم فيما حكاه عنه يحيى: حدَّثني محدث بذلك -يعني أن الثلاث بكلمة واحدة- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي كرم الله وجهه.

وقال القاسم فيما حكاه يحيى عنه: قد روى هذا القول عن زيد بن علي، وجعفر بن محمد من جهات كثيرة انتهى.

وفي شرح التجريد [ج٣ ص١٣٨] قال: ولوأن رجلاً قال لامرأته: أنت طالق، أو قال: أنت طالق تطليقة، أو تطليقتين، أو ثلاثاً، أو أكثر من ذلك، أو بعض تطليقة وقعت تطليقة واحدة، وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب، وهو قول القاسم عليه السلام.

ورواه يحيى بن الحسين في الأحكام عن أحمد بن عيسى، وموسى بن عبدالله، وكذلك رواه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، وعن محمد بن علي عليه السلام موقوفاً أن الثلاث واحدة، وإليه ذهب بعض الإمامية، وهو الأشهر عن الناصر عليه السلام.

فصل فيمن قال إن الثلاث فما فوقها ثلاث وفيما روي في ذلك

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٢٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رجلاً من قريش طلق امرأته مائة تطليقة، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((بانت منه بثلاث، وسبع وتسعون معصية في عنقه)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/١١٧]، [الرأب:٢/١١٤١]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: جاء رجلان من قريش إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالا: يارسول الله إن أبانا طلق أمنا مائة تطليقة، فقال عليه السلام: ((إن أباكم عصى ربه، فلم يجعل له مخرجاً، بانت أمكما من أبيكما بثلاث، وسبع وتسعون معصية)).

وفيها [العلوم:٣/ ١١٨]، [الرأب:٢/ ١١٤٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد، عن حسين بن زيد بن جعفر بن محمد: أن رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالب، فقال: طلقت أهلي عدد النجوم، فقال: (اخطأت السنة، وفارقت أهلك يؤخذ بثلاث، ويترك ماسوى ذلك).

أَخْبَرنا محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه أن علياً صلى الله عليه كان يقول: (إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، ولم يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

وفيها [العلوم:٣/ ١١٩]، [الرأب:٢/ ١١٤٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، قال: حدَّثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً...مثلُه.

وفيها [العلوم:٣/ ١٢٠]، [الرأب:٢/ ١١٥٠]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، عن نصر بن مزاحم، عن أبي خالد، قال: سألت أبا جعفر، وزيد بن علي، وجعفر بن محمد: عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة؟ قالوا: بانت منه، لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[العلوم:٣/ ١٢٠]، [الرأب:٢/ ١١٥٠] حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني حسين بن زيد، عن محمد بن عبدالله بن الحسن، قال: من طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[العلوم:٣/ ١٢٠]، [الرأب:٢/ ١١٥٠] حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن علي بن جعفر، قال: حدَّثني محمد بن جعفر، عن أبيه، عن أبي جعفر: أن رجلاً سأله، فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: قد أخطأت ويلزمك خطأك.

حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني محمد بن جعفر، عن أبيه قال: من طلق ثلاثاً فهي ثلاث.

[العلوم:٣/ ١٢٢]، [الرأب:٢/ ١١٥٣] حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا الحسن بن يحيى العلوي، عن نصر بن مزاحم، عن أبي خالد، عن محمد بن علي: أن رجلاً سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً؟ قال: أخطأ السنة، وعصى ربه، وطلقت منه امرأته، ولاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ولها السكنى، والنفقة حتى تنقضي العدة.

[العلوم:٣/ ١٢٢]، [الرأب:٢/ ١١٥٣] حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا قاسم بن أحمد، قال: حدَّثني عمي عبد العظيم بن عبدالله، عن عبيدالله بن عبدالله الحسني، قال: سألت محمد بن جعفر بن محمد، وعلي بن موسى الرضى: عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فقالا: يلزمه.

وفيها [العلوم:٣/ ١٢٢]، [الرأب:٢/ ١١٥٤]: حدَّثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى بن زيد: عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، قال: بانت منه، لا نقول بقول الرافضة.

وسألت عبدالله بن موسى: عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال: فارق امرأته، وعصى ربه.

وسألت محمد بن علي بن جعفر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال: أنا أشدد فيه يعني يوجبها.

قلت: وليس في هذه الروايات عن الأئمة عليهم السلام تصريح بأن الثلاث في كلمة واحدة – أعني من الرواية – عن محمد بن عبدالله عليهما السلام إلى هذه الأخيرة عن محمد بن علي، وكذا الثانية، والثالثة، والرابعة من روايات الأمالي المتقدمة عن علي عليه السلام ليس فيها تصريح بأنها ثلاث في كلمة واحدة إلا أنه الظاهر، ويدل عليه رواية الجامع الكافي، وللناظر نظره. رجعنا إلى ما نحن بصدده.

وفيها [العلوم:٣/ ١٢١]، [الرأب:٢/ ١١٥٣]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، ولم يدخل بها، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[العلوم:٣/ ١٢٢]، [الرأب:٢/ ١١٥٤] حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا الحسن بن يحيى العلوي، عن أبيه أنه كان يقول في الطلاق ثلاثاً في كلمة: إنها لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٣٠٩]: قال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن الذي يطلق امرأته ثلاثاً في كلمة: أنها قد حرمت عليه، ولاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كان الزوج دخل بها، أو لم يدخل بها، وعليها العدّة إنْ كان قد دخل بها، وأجمعوا على أنه لاينبغي لأحد أن يطلق إلا للسنة، وأنه إن طلق بغير السنة أثم، ولزمه الطلاق.

وفيه [ج١ ص٣٠٩]: قال الحسن فيما روى ابن الصباح وهو قول محمد: وسألت عمن طلق امرأته ثلاثاً في كلمة نقول: إنا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي عليه السلام، وعن علي بن الحسين، ومحمد بن علي، وزيد بن علي، ومحمد بن عمر بن علي، وجعفر بن محمد، وعبدالله بن الحسن، ومحمد بن عبدالله بن الحسن عليهم السلام، وخيار آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فيمن طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة أنه قد أخطأ السنة، وعصى ربه، وطلقت منه امرأته، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولها السكنى، والنفقة حتى تنقضي عدتها.

فصل في الخلية، والبرية، والبتة، والحرام، وحبلك على غاربك، ونحو ذلك

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٢٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (في الخلية[١]، والبرية، والبتلة[٢]، والبته[٣]، والبائن، والحرام: نوقفه، فنقول: مانويت؟ فإن قال: نويت واحدة كانت واحدة بائنة، وهي أملك بنفسها، وإن قال: نويت ثلاثاً كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره، ولا تحل للأول حتى تدخل[٤] بالثاني، ويذوق من عسيلتها، وتذوق من عسيلته).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ١٢٩]، [الرأب:٢/ ١١٧٠]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: (إذا قال الرجل لامرأته: قد برئت منك فقد برئت منه).

(١) – يقال: ناقة خلية أي مطلقة من عقالها فهي ترعى حيث شاءت ومنه يقال في كناية الطلاق: هي خلية، تمت مصباح.
(٢) – البتلة: قال في القاموس: صدقةٌ بتلةٌ منقطعة عن صاحبها، وعطاءٌ بتلٌ منقطعٌ لا يشبهه عطاء.
(٣) – البتة: قال في القاموس: البتُّ القطعُ وطلقها بتةً وبتاتاً أي بتلة بائناً، تمت قاموس بتصرف.
(٤) – في نسخة الروض: حتى يدخل بها الثاني وهو الأولى، أفاده الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي (ع).

[العلوم:٣/ ١٢٩]، [الرأب:٢/ ١١٧١] حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: كان يقول: (خلية، وبرية، وحبلك على غاربك ثلاث) إلا أنه كان يقول: (يدينه في حبلك على غاربك).

[العلوم:٣/ ١٢٩]، [الرأب:٢/ ١١٧١] حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنه كان يقول في الخلية والبرية والبائنة: (نوقفه، فنقول: مانويت؟ فإن قال: نويت واحدة كانت واحدة، وهي أملك بنفسها، وإن قال: نويت ثلاثاً كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره، فإن قال: لم أنوِ شيئاً كانت واحدة يملك الرجعة).

وفيها [العلوم:٣/ ١٢٩]، [الرأب:٢/ ١١٧١]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي مالك، عن عبدالله بن عطا، عن أبي جعفر، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: في الرجل يقول لامرأته: خلية، أو برية، أو بته: (إذا أراد بها الطلاق أن كل واحدة منهنّ ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

وفيها [العلوم:٣/ ١٢٩]، [الرأب:٢/ ١١٧٢]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن عطا بن السائب، عن الحسن البصري، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يقول: في الخلية، والبرية، والباين، والبتة، والحرام: (كل واحدة منهن ثلاث).

وفيها [العلوم:٣/ ١٢٧]، [الرأب:٢/١١٦٧]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: في البتة، أنه كان في البتة يوقفه، فيقول: (مانويت؟ فإن قال: نويت واحدة كانت واحدة بائن، وهي أملك بنفسها، وإن قال: نويت ثلاثاً كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: لم أنو شيئاً كانت واحدة يملك الرجعة).

وفيها [العلوم:٣/ ١٢٥]، [الرأب:٢/١١٦٢]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يقول: في الحرام: (يوقفه فيقول: مانويت؟ فإن قال: نويت واحدة كانت واحدة بائنة، وهي أملك بنفسها، وليس له عليها رجعة، وهو رجل من الخطاب، ولايخطبها في العدة أحد غيره؛ لأنها تعتد من مائه،

وإن قال: نويت ثلاثاً كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: لم أنو شيئاً كانت واحدة يملك الرجعة).

وفيها [العلوم:٣/ ١٢٤]، [الرأب:٢/ ١١٦١]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده عمر بن علي، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: (حرم عليه ما أحل الله له ثلاث).

[العلوم:٣/ ١٢٤]، [الرأب:٢/ ١١٦١] حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: (إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليَّ حرام، فقد حرمت عليه، ولست بمحل له ماحرم على نفسه؛ فإن إسرائيل حُرِّم عليه من الطعام ماحرم على نفسه، فإذا قال الرجل لامرأته قد تبرّأت منك فقد برئت منه كما قال).

وفيها [العلوم:٣/ ١٢٤]، [الرأب:٢/ ١١٦٢]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن أبي ضمرة، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً كان يقول في قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام: (إنها ثلاث).

وفيها [العلوم:٣/ ١٢٥]، [الرأب:٢/ ١١٦٣]: حدَّثنا محمد، قال: سأل رجل أحمد بن عيسى - بحضرتي - عن الرجل يقول لامرأته: أنت عليَّ حرام قال: قول علي عليه السلام: ثلاث كأنه يعني أقوى وأومى بيده مقبوضة.

وفيها [العلوم:٣/ ١٢٦]، [الرأب:٢/ ١١٦٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد، عن ابن فضيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي عليه السلام أنه قال: في الذي يحرم امرأته يقول: هي علي حرام، قال: كان يقول: (ما أنا بمحلها، ولا محرمها عليه إن شاء فليتقدم، وإن شاء فليتأخر).

وقال الهادي يحي بن الحسين بن القاسم عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٤٢٦]: في البرية، والخلية، والباين، والبته، والحرام، وحبلك على غاربك: قد رويت في هذا روايات عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ولم يصح لنا ذلك عنه، ولم يثبت عندنا أن ماقيل بـه في ذلك منه، وأحسن ما نرى في هذا أن تكون واحدة يملك عليها فيها الرجعة مادامت في العدة، فإن خرجت من عدتها كان خاطباً لها يخطبها كغيره من الخطّاب.

حدَّثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن البائن، والبتة، والبرية، والخلية، والحرام، وحبلك على غاربك؟ فقال: قد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يجعلها ثلاثاً، ولم يصحّ عنه عندنا ذلك، وذلك أنهم وجدوه عنه زعموا في صحيفة، وأقل مافي ذلك عندنا واحدة.

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص١٥٠]: لما قال محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنه: وسألته عن رجل يقول لامرأته: أنت برية، أو خلية، أو بتة، أو باين، أو حرام، أو حبلك على غاربك، أو استبري، أو الحقي بأهلك؟

قال عليه السلام: قد روي في ذلك أنها ثلاث ثلاث، وروي ذلك عن أمير المؤمنين رضي الله عنه، ولم يصح ذلك عندنا عنه.

قلت: فما تقول أنت في ذلك؟

قال: إذا قال الرجل من ذلك شيئاً وهو ينوي الطلاق لمرأته كانت واحدة يملك عليها الرجعة مادامت في العدة.

فصل في أن النكاح لا يهدم ما تقدمه من الطلاق

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٢٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في الرجل يطلق امرأته تطليقة، أو تطليقتين، فيتزوج بها زوج غيره، ويدخل بها، ثم تعود إلى الأول، قال: (تكون معه على مابقي من الطلاق، لايهدم النكاح الثاني الواحدة والثنتين، ويهدم الثلاث).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ١٠١]، [الرأب:٢/ ١١٠١]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد، عن إبراهيم بن محمد، عن أحمد بن مفضل، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية، عن علي عليه السلام: في الرجل يطلق تطليقة، أو تطليقتين، ثم يتزوجها في عدتها قال: (هي على مابقي).

فصل فيمن أسرَّ الرجعة أو أنكر الطلاق

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ٣١](١)، [الرأب:٢/ ٩٣٠]: أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: في رجل أظهر طلاق امرأته، وأشهد، وأسر رجعتها، فلما رجع وجدها قد تزوجت قال: (لاسبيل له عليها؛ من أجل أنه أظهر طلاقها وأسر رجعتها).

---

(١) – هذه الرواية سقط في العلوم المطبوعة.

وفيها [العلوم:٣/ ٢٣]، [الرأب:٢/ ٩٣٩]: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في امرأة طلقها زوجها عند الشهود تطليقتين، وأشهد على الثالثة رجلاً واحداً، فلما عرف المطلق أنه مشهود عليه مكر بشاهده الذي شهد على الواحدة، فقال: إنما نفس في امرأتي؛ فأراد أن يحرمها عليَّ، ثم يتزوجها، فقال الشاهد: والله إن كانت لسرية أبي، وما تحل لي، ولكن أشهدني على الثالثة، فقال علي: (إني لأضنك صادقاً، ولكنا لانقضي في الطلاق إلا بشاهدين، فأحلف البعل بالله إنها لامرأته، وما حرمت عليه، وإن الشاهد لكاذب).

فصل في الخيار للنساء

في مجموع زيد عليه السلام [٣٣١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا خيرها فاختارت زوجها، فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدة بائن، وإذا قال لها: أمرك إليك، فالقضاء ماقضت مالم تتكلم، وإن قامت من مجلسها قبل أن تختار، فلا خيار لها).

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا عبد العزيز بن إسحاق...إلى آخر السند إلى المجموع وسنده مثلُه بلفظ: (تكلم).

وفي شرح التجريد [ج٣ص١٥٣]: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا قال لها: (أمرك بيدك)..إلخ مثلُه بلفظ: (تكلم)، و(فإن...).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ١٣١]، [الرأب:٢/ ١١٧٦]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة [(١)]، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، قال: خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه، فأخترنه أفكان ذلك طلاقا؟ انهن جلسن يوماً عند امرأة منهن، فتذاكرن، فقلن: إن يحدث بنبي الله حدث فلا نساء والله أرغب في عيون الرجال، ولا أرفع، ولا أغلا مهوراً منا، فغار الله عز وجل، فأمره فاعتزلهن تسعاً وعشرين ليلة، ثم إن جبريل عليه السلام قال: قد تم الشهر، فأمره أن يخيرهن فقال: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[الأحزاب] فقلن: بل الله ورسوله والدار الآخرة أفكان طلاقاً؟

---

(١) – سقط (محمد بن جبلة) من الرأب.

وفيها [العلوم:٣/ ١٣٢]، [الرأب:٢/ ١١٧٩]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا محمد بن جميل، عن نصر بن مزاحم، عن شريك، عن جابر، عن عامر: في قول علي، وعبدالله، وزيد: أمرك بيدك واختاري سواء.

وفيها [العلوم:٣/ ١٣٢]، [الرأب:٢/ ١١٧٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، قال: حدَّثنا حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن أبي جعفر: في رجل خير امرأته فاختارت زوجها، قال: قد خَيَّر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نساءه، فاخترنه، فلم يكن طلاقاً، قال: فإنها اختارت نفسها ؟ قال: هي تطليقة بائنة، هي أملك بنفسها، وليس عليها رجعة، وهو رجل من الخطاب، ولا يخطبها في العدة غيرُه؛ لأنها تعتد من مائه.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٣٢٣]: قال القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما روى داوود عنه، والحسن، ومحمد: وإذا قال الرجل لامرأته: اختاري، فقالت: أخترتك، أو سكتت فلا شيء فيه، واحتجوا جميعاً بأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خيَّر نساءه، فلم يكن تخييره لهن طلاقاً.

قال القاسم: وفي ذلك يقول الله لرسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾[الأحزاب:٢٨]...... إلى آخر الآية.

قال محمد: وهذا قول أهل الكوفة.

قال القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ: فيما حدَّثنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه: وإن اختارت نفسها فواحدة.

قال الحسن، ومحمد: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، سمعنا عن أبي جعفر، وزيد بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

قال الحسن: وعن خيار آل محمد أنهم قالوا ذلك، وهو خاطب من الخطاب، وإن اختارت زوجها فلا شيء، ورووا ذلك عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، واحتج أبو جعفر، وزيد في ذلك بأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خير نساءه فاخترنه فلم يكن ذلك طلاقاً.

قال محمد: احتجا بذلك انكاراً منهما لما رواه الكوفيون عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ: ولم أسمع عن أحد ممن مضى من أهلنا أنهم رووا غير ذلك عن علي، ولا عن أحد من علماء آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه أخذ بغير ذلك.

قال الحسن، ومحمد: وقد روى الكوفيون من أهل الحديث، عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا خيَّر رجل امرأته، فاختارت زوجها) فواحدة يملك فيها الرجعة.

قال الحسن: وخالفهم من أهل الكوفة من يتفقه، فقالوا جميعاً لاخلاف بينهم أن القول عندهم كما قال محمد بن علي، وزيد بن علي عليهما السلام، وما روي لنا عن علي عليه السلام: (إن اختارت زوجها فلا شيء).

قال الحسن عليه السلام: ففي نفسي من هذه الرواية عن علي شيء، ولست أعدل بما صحّ عن خيار آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما أثبتوا عن علي عليه السلام؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتمسك بعترته عند الإختلاف، وخوف الضلال، فقال: ((إني مخلف فيكم ماإن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٤٢٧]: ولو أن رجلاً قال لنسائه: اخترْنَني أو أنفسكنّ فاخترْنَه لم يكن ذلك عنـدنا بطلاق، ولم يلزمه في قوله وقولهنّ فراق، وإن هنّ اخترنْ أنفسهنّ كانت تطليقـة، وفي ذلك ماكان من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خير نساءه بأمر الله له، وذلك قول الله عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا۝٢٨وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٢٩﴾[الأحزاب] ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أمره الله به من تخييرهن فخيرهن، فاخترنه فلم يكن ذلك عنده صلى الله عليه وآله وسلم طلاقاً.

وفيها [ج١ ص٤٢٨]: حدَّثني أبي، عن أبيه في رجل خير امرأته، تختاره، أو تختار نفسها، قال: قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسائه، فلم يعد تخييره لهن طلاقاً[(١)].

حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، فقال: قد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: إذا جعل أمرها بيدها، فقد أخرج من يده ما كان له، ووقعت تطليقة واحدة، وأمرك بيدك أوكد من إختاري، وليسا عندنا

---

(١) – ليس في هذه الرواية ما ينافي ما تقدم ولعله سقط منها (وإن اختارت نفسها فواحدة يملك معها الرجعة) يدل عليه الكلام فتأمل، تمت كاتبه، والله أعلم.

سواء، لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد خير نساءه فلم يعد ذلك طلاقاً، وهذا من قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان أعلم بما يقول.

فصل

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٣/ ١٣٣]، [الرأب:٢/ ١١٨٠]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب أنه قال: (إذا خيَّر الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة، وهو أحق برجعتها، وإن اختارت نفسها فواحدة، وهي أملك بنفسها، ويخطبها إن شاء)[1].

باب فيمن طلق امرأته وهي حائض

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [الرأب:٢/ ١٠٧٥]، [العلوم:٣/ ٨٧]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي: في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: (لا تعتد بتلك الحيضة، ولكن تستأنف ثلاث حيض).

وفيها [العلوم:٣/ ٨٨]، [الرأب:٢/ ١٠٧٦]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، قال: طلق ابن عمر امرأته تطليقة واحدة وهي حائض، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: ((مره فليراجعها، ثم يطلقها طلاق السنة لطهر من غير جماع)) فسألته مامعناه؟ قال: يدعها حتى إذا حاضت، وطهرت، قال لها: اعتدي.

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج١ ص٤٤٩]: حدَّثني أبي، وعماي محمد، والحسن بنو القاسم بن إبراهيم، عن أبيهم القاسم بن إبراهيم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أنه سئل عمن طلق حائضاً، فقال: أخطأ حظه، ولزمه ما ألزم نفسه.

وحدَّثني: أبي، وعماي، عن أبيهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أنه قال في المرأة تطلق وهي حائض، هل تعتد بتلك الحيضة؟ فقال: يلزمها طلاقها، ويرتجعها حتى يفارقها فراق السنة في طهر منها بغير مسيس، ولا مداناة.

---

(١)-لعل هذه الرواية ما أشار إليها الحسن بن يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما تقدم في الجامع الكافي، وهذه الرواية واحدة مخالفة للروايات المتقدمة، ولظاهر القرآن فينظر فيها، والله أعلم، تمت من المؤلف حفظه الله تعالى.

وقال عليه السلام في المنتخب [ص١٥٣]: فيمن طلق امرأته وهي حائض: لانرى له ذلك، ولا يجوز له أن يطلقها إذا أراد إلا وهي طاهر.

قلت: (القائل محمد بن سليمان): فإنه وقع بينه وبينها كلام مجرد، فقال لها: فأنت طالق، وهي حائض؟

قال: قد وقع بها الطلاق، وقد أخطأ ولزمه بخطائه ماألزم نفسه، فنحب له أن يرتجعها حتى تطهر، ثم يطلقها في طهرها، كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ابن عمر حيث طلق زوجته وهي حائض، فأمره أن يرتجعها، ثم يطلقها وهي طاهر؛ لأن الطلاق وقع بها عند تطليقه لها وهي حائض.

قلت: فإن الرجل الذي طلق امرأته وهي حائض أمر بأن يرتجعها حتى يطلقها في طهر، فقال: لا أرتجعها، هل يجبر على ذلك؟ أم كيف العمل في ذلك؟ وهل تعتد بتلك الحيضة التي طلَّق فيها؛ أم تستأنف العدة بعد الطهر؟

قال: قد قال غيرنا: إنه يجبر على ارتجاعها حتى تطهر، ثم يطلقها، وأمّا قولي أنا: فلا أرى أن يجبر على ارتجاعها، ولكن أنا أحب له ذلك إن فعل، وإلا فقد وقعت التطليقة الأولى، وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فعل ذلك بالإرتجاع حسن نظر منه لاإيجاب، ومن فعل فقد أصاب، ومن لم يفعل فقد لزمه ما ألزم بهذا نفسه.

فصل فيمن حلف بالطلاق

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/١٠٨]، [الرأب:٢/١١١٤]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه: أن رجلاً أتى علياً بالكوفة، فقال: ياأمير المؤمنين إني حلفت على امرأتي، أن أطأها في شهر رمضان نهاراً بطلاقها؟ قال: (سافر بها إلى المدائن، ثم طأها نهاراً، فقد حل لك الطعام، والشراب، والنكاح).

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: حدَّثنا محمد بن حسين العلوي، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا زيد بن الحسين، عن ابن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (من حلف بالطلاق ثم حنث ناسياً لزمه الطلاق).

ومثله في شرح التجريد [ج٢ ص١٥٩]: بهذا السند عن أبي العباس.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/١٠٨]، [الرأب:٢/ ١١١٤]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل، قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن لم أصم يوم الاضحى، قال: (إن صامه لم تطلق امرأته، والله ولي عقوبته، ويعزره الإمام).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج٢ ص٦٩]: أَخْبَرَنا القاضي ابو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أَخْبَرَنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل الديباجي، قال: حدَّثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر: أن علياً عليه السلام سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أصم يوم الأضحى، فقال علي عليه السلام: (إن صام فقد أخطأ السنة، وخالفها، فالله ولي عقوبته، ومغفرته، ولم تطلق امرأته) فقال: (ينبغي للإمام يؤدبه بشيء من ضرب).

فصل في طلاق المكره والصبي والسكران

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ١٠٥]، [الرأب:٢/ ١١٠٩]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده عمر بن علي، عن علي عليه السلام، قال: جاء إليه رجل، فقال: إن امرأتي دخلت عليَّ المغتسل وفي يدها سيف، فقالت: طلقني وإلا ضربتك بهذا السيف، فطلقتها ثلاثاً، فقال: (اشدد يديك بمرتك، وأحسن أدبها).

وفيها [العلوم:٣/ ١٠٦]، [الرأب:٢/ ١١١١]: حدَّثنا محمد بن راشد، قال: حدَّثنا إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (ليس طلاق المكره بشيء).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٣٢٦]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ٩٤]، [الرأب:٢/ ١٠٨٦]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مثلُه.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٤٣٧]: وفي ذلك مايقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع القلم..)) مثله بلفظ: (يحتلم).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٧٠]: أَخْبَرَنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله تعالى، قال: حدَّثنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوي رحمه الله، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أعطيت ثلاثاً رحمة من ربي، وتوسعة لأمتي: في المكره حتى يرضى، يقول: الرجل يكرهه السلطان حتى يرضى الذي هو عليه من الجور، وفي الخطأ حتى يتعمد، وفي النسيان حتى يذكر)).

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: بهذا السند في الأمالي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أعطيت ثلاثاً رحمة من ربي، وتوسعة لأمتي: في المكره حتى يرضى، وفي الخطأ حتى يعمد، وفي النسيان حتى يذكر)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٣٢٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (طلاق السكران جائز).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ٩٥]، [الرأب:٢/ ١٠٨٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (طلاق السكران جائز).

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم، عن إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: (طلاق السكران جائز).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج١ ص٤٣٧]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أن سئل عن طلاق المجنون، فقال: طلاق المجنون جائز في حال إفاقته، ولا يجوز طلاقه إذا غلب على لبه، وهكذا ذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٣٢٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه قال: (ثلاثٌ خطأهن، وعمدهن، وهزلهن، وجدهن سواءٌ: الطلاقُ، والعتاقُ، والنكاحُ).

وفيه [ص٣٢٥]: عن آبائه، عنه عليه السلام، قال: (ثلاثٌ لالعب فيهن: النكاحُ، والطلاقُ، والعتاقُ).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ٢٥]، [الرأب:٢/ ٩١٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن إسحاق بن منصور، عن الحسن بن صالح، عن عبدالله بن يحيى، عن علي عليه السلام قال: (ثلاثٌ ليس فيهن لَعِب: الطلاقُ، والعَتاقُ، والنذرُ).

وفيها [العلوم:٣/ ٩٤]، [الرأب:ص١٠٨٦]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن جابر الجعفي، عن عبدالله بن يحيى، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: (ثلاث لا لعب فيهن: الطلاق، والعتاق، والصدقة).

وفيها [العلوم:٣/ ٩٥]، [الرأب:٢/ ١٠٨٩]: محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام، قال: (اكتموا الصبيان النكاح، فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه).

وفيها [العلوم:٣/ ٩٦]، [الرأب:٢/ ١٠٩٣]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا علي بن الحسن العلوي، قال: حدَّثنا حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً، قال: (كل طلاق بكل لسان طلاق).

وفيها [العلوم:٣/ ٩٥]، [الرأب:٢/ ١٠٨٨]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا بلغ اثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله، وإذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود).

وهو في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٢٦]: عن آبائه عن علي عليه السلام بلفظ: (فإذا).

فصل في الأقراء وطلاق العبد للحرة

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٢٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (الأقراء: الحيض).

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: بالسند المتقدم، وهو السند إلى المجموع وسنده عن آبائه نحوه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/١١٣]، [الرأب:٢/١١٢٧]: حدَّثنا محمد، قال: وحدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (طلاق الحر والعبد، للحرة ثلاث تطليقات، وأجلها أجل الحرة، إن كانت تحيض فأجلها ثلاث حيض، لايحلها إلا هن، وإن كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر، وطلاق الحر، والعبد، للأمة تطليقتان أيما طلق، وأجلها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف).

فصل في طلاق الحامل وأجلها

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٢٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: عن رجل طلق امرأته وهي حامل، فتلد من تطليقتها تلك، قال: (قد حل أجلها، وإن كان في بطنها ولدان، فولدت أحدهما فهو أحق برجعتها مالم تلد الثاني).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٣٠٦]: قال القاسم عليه السلام فيما روى داوود عنه: وإذا أراد أن يطلق الحامل فليطلقها متى شاء.

ونص الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٤٣٩]: أن الحامل لاتنقضي عدتها إلا بوضع كل حملها، وإذا وضعت بعضه، فلزوجها الرجعة قبل وضع الآخر، ورواه عن جده القاسم عليه السلام.

فصل في الآيسة عن المحيض تعتد بالشهور ثم تحيض من بعد

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٢٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رجلاً أتاه، فقال: ياأمير المؤمنين كان لي زوجة، فطال صحبتها، ولم تلد فطلقتها، ولم تكن تحيض، فاعتدّت بالشهور، وكانت ترى أنها من القواعد، فتزوجت زوجاً، فمكثت عنده ثلاثين شهراً، فحاضت، فأرسل إليها، وإلى زوجها، فسألها عن ذلك، فأخبرته: أنها اعتدت بالشهور من غير حيض، فقال للآخر: (لاشيء بينك وبينها، ولها المهر بدخولك بها) وقال للأول: (هي امرأتك، ولا تقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الاخير) قالت: فبم أعتد ياأمير المؤمنين، قال: (بالحيض) قال: فهلكت المرأة قبل أن تنقضي عدتها، فورثها الزوج الأول، ولم يرثها الأخير.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ١١٤]، [الرأب:٢/١١٢٨]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام: أن رجلاً..إلخ نحوُه.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس، قال: أَخْبَرَنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم، عن إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أن رجلاً..إلخ نحوُه.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٣٢٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رجلاً تزوج امرأة في عدةٍ من زوجٍ كان لها، ففرق بينها، وبين زوجها الأخير، وقضى عليه بمهرها للوطء، وجعل عليها عدة منهما جميعاً.

فصل في عدة المتوفى عنها زوجها، والمطلقة

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٢٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أجل الحائل المتوفى عنها زوجها -وهي حرة- أربعة أشهر وعشر، وإن كانت حبلى، فأجلها آخر الأجلين، وأجل الأمة إذا توفي عنها زوجها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام).

وفيه [ص٣٢٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: (المطلقة واحدة، وثنتين وثلاثاً، لاتخرج من بيتها ليلاً ولا نهاراً حتى يحلّ أجلها، والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار، ولا تبيت في غير بيتها ليلاً، ولا تقرب كل واحدة منهما زينة، ولا طيباً إلا أن يكون طلقها تطليقة، أو تطليقتين فلا بأس أن تطيب وتزين).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ٩١]، [الرأب:٢/ ١٠٨١]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (أجل الحرة إذا توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، فإن كانت حبلى، فأجلها آخر الأجلين، وأجل الأمة إذا توفي عنها زوجها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام).

وفيها [العلوم:٣/ ١١٠]، [الرأب:٢/ ١١٢٠]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (المطلقة والمتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها).

وفيها [العلوم:٣/ ١١٢]، [الرأب:٢/ ١١٢٦]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن ابان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (لا تكتحل المتوفى عنها زوجها، ولو انفقأت عيناها).

قال محمد: إذا كان من علة فلا بأس به، إذا لم يكن في الكحل طيب.

وفيها [العلوم:٣/ ٩٢]، [الرأب:٢/ ١٠٨٤]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، عن حاتم بن إسماعيل، قال: حدَّثنا جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (عدّة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين).

وفيها [العلوم:٣/ ٩٢]، [الرأب:٢/ ١٠٨٤]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، قال: حدَّثنا أبو مالك، عن حجاج، عن إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: (آخر الأجلين).

وفيها [العلوم:٣/ ١١٢]، [الرأب:٢/ ١١٢٤]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، قال: قالت أم سلمة: يارسول الله إن امرأة مات زوجُها، فتأذن لها في الكحل؟ فقال عليه السلام: ((قد كنتن قبل أن آتيكن إذا توفي زوج المرأة منكن أخذت بعرةً فرمت بها خلفها، ثم تقول: لا أكتحل حتى تحول هذه البعرة، وإنما جئتكن بأربعة أشهر وعشرٍ)).

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا علي بن محمد الروياني، قال: حدَّثنا الحسين بن علي بن الحسن، قال: حدَّثنا زيد بن الحسين، عن ابن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان يقول: (المتوفى عنها زوجها أنها لاتلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تمس طيباً من الطيب، ولكنها تمتشط، ولاتمتشط بطيب، ولاتكتحل إلا أن يصيبها مرض في عينها، فتكتحل بالإثمد، ولاتلبس شيئاً من الحلي).

وفيه: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: حدَّثنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقري،

قال: حدَّثنا ابن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: المطلقة واحدة...إلى آخر حديث المجموع المتقدم بلفظ: (ولا تقرب واحدة منهن..إلخ).

وفيه: بالسند الأول عن الروياني..إلخ، عنه عليه السلام أنه كان يقول: (تعتد المتوفى عنها زوجها في بيتها، إلا أن يكون البيت لزوجها).

فصل في الإستئذان على المطلقة حال العدة، وفيمن أتاها وقد بانت منه

في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام [العلوم:٣/ ١١٠]، [الرأب:٢/ ١١٢٠]: **حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام**: في امرأة طلقها زوجها، قال: (إن كان له عليها رجعة، فلا يستأذن عليها ماكانت له عليها رجعه، فإن حرمت عليه، وليس له مسكن غير بيت واحد، فلا يلج عليها إلا بإذن إذا كانت في البيت، ولا تلج عليه إلا بإذن إذا كان في البيت، ويتخذ بينهما ستر).

وبه قال علي في امرأة طلقت فأرادت الاعتكاف في المسجد: (فمنعها أن تخرج حتى يحل أجلها).

وفيها [العلوم:٣/ ١٠٠]، [الرأب:٢/ ١٠٩٩]: **حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن حسن بن حسين، عن علي بن القاسم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام**: في عبد طلق امرأته تطليقتين، ثم جامعها، فأمر بهما علي عليه السلام فضرب كل واحد منهما خمسين جلدة، وفرق بينهما.

فصل في طلاق العبد

في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام [العلوم:٣/ ٩٨]، [الرأب:٢/ ١٠٩٦]: **حدَّثنا، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن ابان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام**، قال: (إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد، وإذا تزوج العبد بغير إذن مواليه، ثم اذنوا له بعد ذلك فلا بأس به).

وفيها [العلوم:٣/ ٩٨]، [الرأب:٢/ ١٠٩٦]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، قال: حدَّثني حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه: أن علياً عليه السلام، قال لرجل: (أصب لي جارية أتخذها أم ولد) فأتى بجارية فاستنطقها فاعجبه عقلها، فقال لها: (أفارغة أنت؟) فقالت: ياأمير المؤمنين وما الفارغة من المشغولة؟ قال: (أذات زوج أنت، أم لازوج لك؟) قالت: بل ذات زوج، فقال للذي جاء بها: (انطلق، فإن فارقها زوجها عن رضى، وإلا فردها على صاحبها) فقال بعض الجلوس: ياأمير المؤمنين أو ليس بيعها طلاقها؟ فقال علي عليه السلام: (إذا زوَّجَ السيد، فإن الطلاق بيد العبد أبداً)، ثم قال: (لا يحل فرج لاثنين).

فصل في عدَّة أم الولد

في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (أجلُ أم الولد والسرية إذا أعتقها سيدها ثلاثُ حيض).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ١١٥]، [الرأب:٢/ ١١٣٧]: بهذا السند عن محمد، وزيادة: (إذا كانت تحيض، فإن كانت لاتحيض فأجلها ثلاثة أشهر).

فصل في أنه لاطلاق ولاعتاق قبل ملك العقدة، وفيمن طلق قبل الدخول

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٢٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لاطلاق، ولاعتاق إلا ماملكت عقدته)).

وهو في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: بالسند المتكرر عن أبي العباس، عن عبد العزيز بن إسحاق، عن النخعي..إلخ، وهو السند إلى المجموع عن زيد، عن آبائه، عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

وهو في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:٣/ ١٠٢]، [الرأب:٢/ ١١٠٢]: بالسند المتكرر عن حسين عن أبي خالد..إلخ عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

وهو في أحكام الهادي عليه السلام [ص٤٢٨]: بلفظ: وكذلك روى عن أمير المؤمنين..إلخ، موقوفاً عليه عليه السلام.

وفي الأمالي أيضاً قال [الرأب:٢/ ١١٠٣]، [العلوم:٣/ ١٠٢]: حدَّثنا عبدالله بن موسى، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لاطلاق لمن لم يَنْكح، ولاعتاق لمن لم يملك)).

وفي الأحكام أيضاً [١/ ٤٢٨]: حدَّثني أبي، عن أبيه..إلى قوله (أعني القاسم عليه السلام): قد ذكر عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (لاطلاق إلا بعد نكاح، ولاعتاق إلا بعد ملك، وإن سماها باسمها) ويروى أن رجلاً من الأنصار لاحى ابن أخيه ونازعه، فحلف ابن أخيه بالطلاق ألا يتزوج ابنته، فإن تزوجها فهي طالق، فسأل الأب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأمره بإنكاحه إياها، ولم يلزمه طلاقها قبل ملكها.

وفي الأمالي [الرأب:٢/ ١١٠٨]، [العلوم:٣/ ١٠٤]: عن محمد، عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم نحوه بلفظ: (ونازعه، فسأل الأب..إلخ) وليس فيه: (ولم يلزمه طلاقها قبل ملكها).

وفي الأمالي أيضاً [الرأب:٢/ ١١٠٥]، [العلوم:٣/ ١٠٣]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي: في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: (أكرهه، وليس بحرام).

وفيها [الرأب:٢/ ١١٠٤]، [العلوم:٣/ ١٠٢]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر العلوي، قال: حدَّثني محمد بن جعفر، عن أبيه، عن جده قال: كان علي بن الحسين يقول: لو وضع يده على رأسها ماكان شيئاً للذي يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق.

وفيها [الرأب:٢/ ١١٠٥]، [العلوم:٣/ ١٠٣]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد، عن إبراهيم، عن يحيى بن يعلى، عن الأجلح، عن حبيب بن أبي ثابت، عن علي بن الحسين: في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق وسماها باسمها، واسم أبيها، قال: (بدأ الله بالنكاح قبل الطلاق وقرأ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[الأحزاب:٤٩]).

وفيها [الرأب:٢/ ١١٠٥]، [العلوم:٣/ ١٠٣]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد، عن ابن فضيل، عن الاجلح، عن حبيب بن أبي ثابت، عن علي بن الحسين: في قول الرجل: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قال: (ليس بشيء).

وفيها [الرأب:٢/ ١١٠٥]، [العلوم:٣/ ١٠٣]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، وسأله رجل فقال: إن لي ذات قرابة وهي تعرض علي، وقد قلتُ: يوم أتزوجها فهي طالق، قال: أقلت هذا وأنت تملكها؟ قال: لا، قال: فتزوجها.

وفيها [الرأب:٢/ ٩٨٦]، [العلوم:٣/ ٤٩]: محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا ميراث لها، ولا عدة عليها).

فصل في اختلاف الزوجين على المتاع بعد الطلاق وفيما يجب عليهما من الأعمال قبل الطلاق

أما أعمال البيت حال النكاح: فقال الهادي عليه السلام في الأحكام [١/ ٤١٢]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قضى على فاطمة ابنته صلوات الله عليها بخدمة البيت، وقضى على عليٍّ عليه السلام بإصلاح ماكان خارجاً، والقيام به.

وأما المتاع بعد الطلاق: ففي مجموع زيد عليه السلام [ص٣٠١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في الرجل يطلق امرأته فيختلفان في متاع البيت، فقضى علي عليه السلام في ذلك أن مايكون للرجال فهو للرجال، وما يكون للنساء فهو للنساء، وما يكون للنساء والرجال فهو بينهما نصفان.

باب الظهار وكفارته

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٣١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في الرجل يظاهر من امرأته فعليه الكفارة - كما قال الله تعالى - عتق رقبة مؤمنة كانت، أو كافرة، وقال في القتل خطأ: لايجوز إلا رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً في الظهار، ولا يجزئه ذلك في القتل.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:٢/ ١١٩١]، [العلوم:٣/ ١٣٨]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عباد، قال: حدَّثنا عيسى بن عبدالله، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (من ظاهر فعليه الكفارة فاءَ أولم يفئ لما قال من المنكر والزور، قال الله سبحانه: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[المجادلة:٢]).

وفيها [الرأب:٢/ ١١٩١]، [العلوم:٣/ ١٣٨]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، قال: حدَّثنا عيسى بن عبدالله، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في المظاهر: (عليه الكفارة حنث، أولم يحنث لما قال من المنكر، والزور).

وفيها [الرأب:٢/ ١١٩٣]، [العلوم:٣/ ١٣٨]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (ليس الكفارة في الكذب إنما الكفارة في الحنث) قال محمد: هذا لا يستعمل.

وفيها [العلوم:٣/ ١٣٩]، [الرأب:٢/ ١١٩٦]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في الرجل يظاهر من امرأته ثلاث تظهيرات أن عليه ثلاث رقاب إن كان له سعة مال، فإن لم يكن له سعة مال فإن عليه تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين صاع من طعام، ولاتحل له حتى يقضي الكفارات كلهن.

وفيها [العلوم:٣/ ١٤١]، [الرأب:٢/ ١٢٠٠]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا كان على الرجل صوم كفارة الظهار فواقع أهله استأنف الصوم).

وفيها [العلوم:٣/ ١٤١]، [الرأب:٢/ ١٢٠١]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (عليه تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين صاع من طعام).

وفيها [العلوم:٣/ ١٣٨]، [الرأب:٢/ ١١٩٤]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، عن أبي معاوية، عن إسماعيل، عن عمر بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل، فقال: إني ظاهرت من امرأتي، وأني أعجبني خلخالها في القمر، فوقعت عليها، فقال عليه السلام: (ألم يقل الله عز وجل: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[المجادلة:٣] أمسك حتى تكفر).

قال محمد: أراد به لم يأمره إلا بالكفارة الواحدة، جرت به السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيها [العلوم:٣/ ١٣٩]، [الرأب:٢/ ١١٩٤]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، عن علي بن هـاشم، عن إسماعيل، عن عمر بن دينار، عن طاووس، عن ابن عبـاس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((ألم يقل الله عز وجل ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[المجادلة:٣] أمسك حتى تكفر)).

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج١ ص٤٢٩]: وفي ذلك مايقول الله تبارك وتعالى حين أنزل على نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما أنزل في ظهار أوس بن الصامت الأنصاري من زوجته خولة ابنة ثعلبة، وذلك أنه نظر إليها وهي تصلي، فأعجبته، فأمرها أن تنصرف إليه، فأبت وتمت على صلاتـها، فغضب وقال: أنت عليَّ كظهر أمي - وكان طلاق الجاهلية هو الظهار - فندم وندمت؛ فأتت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فذكرت له ذلك، فقالت: انظر هل ترى له من توبة؟ فقال: ماأرى له من توبة في مراجعتك، فرفعت يديها إلى الله وقالت: اللهم إن أوساً طلقني حين كبرت سني، وضعف بدني، ودق عظمي، وذهبت حاجة الرجال مني؛ فرحمها الله عز وجل، فأنزل الكفارة، فدعاه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقال له: ((أعتق رقبة)) فقال: لا أجدها يارسول الله، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((صم شهرين متتابعين)) فقال: يارسول الله، إن لم آكل كل يوم ثلاث مرات لم أصبر، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((فأطعم ستين مسكيناً)) فقال: ماعندي ماأتصدق به إلا أن يعينني الله ورسوله، فأعانـه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعرق من تمر، والعرق: فهو المكتل الكبير فيه ثلاثون صاعاً من تمر الصدقة، فقال: يارسول الله والذي بعثك بالحق نبياً مابين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مِنَّا، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((انطلق فكله أنت وأهلك، وقع على امرأتك)) فأنزل الله في هذين الأنصاريين ما أنزل وذلك قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴿٣﴾فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِالله وَرَسُولِهِ﴾[المجادلة].

باب الإيلاء

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٣٣٢]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (الإيلاء هو: القسم، وهو الحلف، وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته أربعة أشهر، أو أكثر من ذلك، فهو مول، وإن كان دون الأربعة الأشهر فليس بمول).

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: الإيلاء القسم..إلخ نحوه.

وفي المجموع أيضاً [ص٣٣٢]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنه كان يوقف المولي بعد الأربعة الأشهر فيقول: (إما أن تفي، وإما أن تعزم الطلاق) فإن عزم الطلاق كانت تطليقة بائنة.

وهو في شرح الأحكام بالسند المتقدم فيه: إلى قوله: (أو تعزم الطلاق) وليس فيه: (فإن عزم...إلخ).

وفي شرح الأحكام أيضاً: وأَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد العلوي رحمه الله، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن الحسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنه أوقف رجلاً آلا من امرأته بعد سنة، أن يفي، أو يعزم يعني طلاقاً، قال: كان يقول: لا أرى امرأته تبين حتى يوقف.

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ [الرأب:٢/١٢١٦]، [العلوم:٣/١٤٨]: بهذا السند عن محمد..إلخ بلفظ: (أنه أوقف رجلاً من امرأته بعد سنة أن يفي أو يعزم، وكان يقول: لاأرى امرأته تبين حتى يوقف).

وفي شرح الأحكام أيضاً: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا عبدالله بن الحسن الإيوازي، قال: حدَّثنا جعفر بن محمد النيروسي، عن القاسم بن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في المولي، قال: أحسن ماسمعنا أنه يوقف بعد أربعة أشهر، وهو قول علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقول علماء أهل البيت.

وفي الأمالي أيضاً [الرأب:٢/١٢١٦]، [العلوم:٣/١٤٦]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (كل إيلاء دون الحد فليس إيلاء).

وفيها [الرأب:٢/ ١٢٢٢]، [العلوم:٣/ ١٤٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً كان يقول: (إذا مضت الأربعة الأشهر: إما أن يطلق، وإما أن يمسك).

وفيها [العلوم:٣/ ١٤٩]، [الرأب:٢/ ١٢٢٢]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد عن حاتم، قال: حدَّثنا جعفر، عن أبيه: أن علياً قال: (إذا آلا الرجل من امرأته فمضت أربعة اشهر، فإما أن يمسك بمعروف، وإما أن يُسرِّح بإحسان).

وفيها [العلوم:٣/ ١٤٧]، [الرأب:٢/ ١٢١٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في رجل أقسم لايجامع امرأته حتى تفطم ولدها خشية أن يفسد لبنها، فلبث معها سنتين، فقضى علي عليه السلام: أن ذلك ليس بإيلاء، ولا بأس عليه في ذلك.

وفيها [العلوم:٣/ ١٥١]، [الرأب:٢/ ١٢٢٨]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (إيلاء العبد نصف إيلاء الحر).

وفيها [العلوم:٣/ ١٤٧]، [الرأب:٢/ ١٢١٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن قيس، عن محمد بن سالم، عن عامر، قال: كان علي عليه السلام يقول: (الفي الجماع).

باب اللعان

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٣٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في الرجل تأتي امرأته بولد فينفيه، قال: (يلاعن الإمام بينهما، يبدأ بالرجل، فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإذا فعلا ذلك فرق الإمام بينهما، ولم يجتمعا أبدا وألحق الولد بأمه، فجعل أمه عصبته، وجعل عاقلته على قوم أمه).

ونحوه في شرح الأحكام: بالسند المتقدم فيها عن أبي العباس، عن عبد العزيز بن إسحاق، عن النخعي..إلخ، عنه عليه السلام بلفظ: (يلاعن بينهما).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/١٥٣]، [الرأب:٢/١٢٣٤]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كان يقول: (إذا قذف الرجل امرأته جُلِدَ، حية كانت، أو ميته، شاهدة كانت، أو غائبة).

وفي شرح الأحكام أيضاً لابن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا حسين بن قاسم القلاسي الكوفي، قال: حدَّثنا محمد بن جعفر العلوي، قال: حدَّثني عمي علي بن الحسن، عن خاله أبي هشام المحمدي، قال: حدَّثني أبوك الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن أبيه علي بن الحسين، قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[النور:٤] قام عاصم بن عدي، فقال: يارسول الله إن راى رجل منا رجلاً على بطن امرأته، وقال بلسانه: إني وجدت مع امرأتي رجلاً، فإن لم يأت بأربعة شهداء جلد ثمانين جلدة، ولم تقبل له شهادة أبداً، فابتلي عاصم بن عدي بهذا من بين الناس، فأتى رجل من قومه يقال له عويمر، أو هلال بن أمية فقال - يعني هلال: إني رأيت شريك بن سحما مع امرأتي فلانة، وإنها الآن حبلى ماقربتها منذ أربعة أشهر، فقال له عاصم: يارسول الله ابتليت أنا بسؤالي إياك من بين الناس، وأخبره بالذي قال هلال، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اتق الله امرأتك، وابنة عمك فلا تقل إلا حقاً، فقالت امرأة هلال: أحلف بالله إنه لكاذب ما رأى مني شيئاً، ولكنه غيران، وشريك ابن عمي فمبيته ومقيله عندي، فلم لاينهاني عنه، ولم يخرجه من بيتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لشريك: ((ويحك مايقول هلال؟)) قال: أحلف بالله إنه لكاذب، وما رأى شيئاً، فأنزل الله فيهم: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ...﴾[النور:٦] إلى قوله﴿أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴿٩﴾﴾ [النور:٩] فلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما، فلما فرغا أقبل الرجل، فقال: يارسول الله كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق، فمضت بعد ذلك السنة في فرقة بينهما إذا تلاعنا.

باب الرضاع

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣١٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في قول الله جل اسمه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣]، قال: (الرضاع سنتان، فما كان من رضاع في الحولين حرم، وما كان بعد الحولين فلا يحرم قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥] فالحمل ستة أشهر، والرضاع حولان كاملان.

وفي شرح الأحكام بالسند المتقدم فيها: عن أبي العباس، عن عبد العزيز بن إسحاق، عن النخعي المتصل بالمجموع بسنده نحوُه)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب:٢/ ١٠٠٢]، [العلوم:٣/ ٥٥]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لارضاع بعد فصال).

وفيها [العلوم:٣/ ٥٦]، [الرأب:٢/ ١٠٠٥]: محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن قيس، عن ليث، عن مجاهد، عن علي عليه السلام، قال: (الرضعة الواحدة تحرّم).

وفيها [العلوم:٣/ ٥٥]، [الرأب:٢/ ١٠٠٣]: حدَّثنا علي بن أحمد، عن مخول بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدَّثني أبو جعفر، قال: كان علي يقول: (لارضاع بعد فطام).

وفيها [العلوم:٣/ ٥٤]، [الرأب:٢/ ١٠٠٢]: حدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني حسن بن يحيى العلوي، قال: حدَّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: (الرضاع من قبل الأب يحرم مايحرم النسب).

وقد تقدم في باب من يحرم نكاحه.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا علي بن محمد الروياني، والحسين بن أحمد المصري، قالا: حدَّثنا الحسين بن علي بن الحسن، قال: حدَّثنا زيد بن الحسين، عن ابن أبي أويس..إلخ السند المتقدم نحوه.

وفي شرح الأحكام بالسند المتقدم: المشار إليه مراراً وهو: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا عبد العزيز بن إسحاق الكوفي، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي،

قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم، قال: حدَّثني إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدَّثني أبو خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (قلت: يارسول الله إنك لتتوق إلى نساء قريش، ولا تخطب بنات عمك)، قال: ((وهل عندك شيء؟)) قلت: (بنت حمزة)، قال: ((إنها ابنة أخي من الرضاعة، أما علمت ياعلي أن الله جل ثناؤه قد حرم من الرضاعة ماحرم من النسب في كتاب الله تعالى)).

وقد تقدّمت رواية المجموع، وشرح التجريد عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام نحو هذه في باب من لايحل نكاحه.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٣/ ٥٣]، [الرأب:٢/ ١٠٠٠]: إبراهيم بن محمد، عن سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، قال: قال علي عليه السلام: (يارسول الله، هل لك في ابنة حمزة أجمل فتاة في قريش؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: ((أما علمت ياعلي أنها ابنة أخي من الرضاعة، إن الله حرم من الرضاعة ماحرم من النسب))).

وفي شرح الأحكام أيضاً: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام: أن رجلاً أتى علياً عليه السلام، فقال: ياأمير المؤمنين إن لي زوجة ولي منها ولد، وإني أصبت جارية فواريتها عنها، فقالت ائتني بها، وأعطتني موثقاً لا تسوءني فيها، فأتيتها يوماً، فقالت: لقد أرويتها من ثديي، فما تقول في ذلك؟ فقال علي عليه السلام: (انطلق فإنك زوجها، وأنلها عقوبة ما أتت، وخذ بأيّ رجلي أمتك شئت، فإنه لا رضاع إلا ما أنبت لحماً، أو شدّ عظماً، ولا رضاع بعد فصال).

وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام [ج٣ ص٢١٨]: واستدل يحيى عليه السلام بما أَخْبَرَنا به أبو عبدالله النقاش، قال حدَّثنا: الناصر للحق عليه السلام، عن محمد بن منصور..إلخ السند في شرح الأحكام، وساق نحو الحديث...إلى قوله: (لا رضاع إلا ما أنبت لحماً، أو شد عظماً، ولا رضاع بعد فصال) فبلفظه، وليس (فإنك زوجها...إلخ).

ورواه الهادي عليه السلام في الأحكام بلفظ [ج١ ص٤٨٤]: وفي ذلك مابلغنا أن رجلاً أتى علياً...إلخ.

وقال عليه السلام في الأحكام [ج١ ص٤٨١]: فحرم الله تبارك وتعالى الأم من الرضاعة، والأخت من الرضاعة، ولم يذكر غيرهما، ثم جاءت أخبار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقلها الثقات الذين لايطعن عليهم من آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، من ذلك ماروي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) ومن ذلـك ماروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه قال: (يارسول الله أراك تتوق إلى نساء قريش، فهل لك في ابنة حمزة بن عبد المطلب أجمل فتاة في قريش؟) فقال: ((ياعلي، أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة، وان الله حرم من الرضاعة ماحرم من النسب)).

قال عليه السلام: فهذه أخبار قد جاءت نقلها الثقات.

وفيها [ص٤١٠]: قال عليه السلام: إذا تزوج رجل امرأة، فذكرت له امرأة أخرى أنها قد أرضعته وامرأته، رأينا له أن يقف عنها، ويخلي سبيلها مخافة أن يكون الأمر كما ذكرت، والاحتياط في هذا أصلح، وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن عقبة بن الحارث أتاه، فقال: يارسول الله إني تزوجت امرأة فدخلت بها، فأتت امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتني وامرأتي، وقلت: يارسول الله إني أخاف أن تكون كاذبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فكيف به وقد قيل؟)) ففارقها الرجل لمَّا قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

كِتَابُ البَيْع

باب فضل الكسب

في مجموع الإمام أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي صلوات الله وسلامه عليهم ورحمته وبركاته [ص٢٥٤]: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (الاكتساب من الحلال جهاد، وإنفاقك إياه على عيالك، وأقاربك صدقة، ولدرهم حلال من تجارة أفضل من عشرةٍ حلال من غيره).

وفيه [ص٢٥٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أي الكسب أفضل؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور، فإن الله يحب العبد المؤمن المحترف، ومن كدّ على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله عزّ وجل)).

وهو في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: بالسند المتكرر عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي، عن المحاربي، عن المنقري، عن ابن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: جاء رجل..إلى مبرور.

وفي المجموع أيضاً [ص٢٥٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يحب العبد سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عليه السلام [العلوم:٣/ ١٥٤]، [الرأب:٢/١٢٣٦]: بسندها المتكرر، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله..إلخ)).

وهو في أحكام الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام [ج٢ص٣٤]: بلفظ: وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله..إلخ)) بلفظ: ((يكون سهل)).

وفي المجموع أيضاً [ص٢٥٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله، رجل خرج ضارباً في الأرض يطلب من فضل الله ما يعود به على عياله)).

ومثلُه في الأمالي أيضاً [العلوم:٣/ ١٥٤]، [الرأب:٢/١٢٣٧]: بالسند المتقدم بلفظ: (يعود) بدون (ما).

وفيه أيضاً [ص٢٥٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من طلب الدنيا حلالاً تعطفاً على والد، أو ولد، أو زوجة بعثه الله تعالى ووجهه على صورة القمر ليلة البدر).

وفيه [ص٢٥٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خير تجاراتكم البز، وخير أعمالكم الخرز، ومن عالج الجلب لم يفتقر)).

وفيه [ص٢٥٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل، فقال: يارسول الله إني لست أتوجه في شيء إلا حورفت فيه، فقال رسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((انظر شيئاً قد اصبت فيه مرة فالزمه)) قال: القَرَض قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((الزم القَرَض)).

وهو في الأمالي أيضاً بالسند المتقدم [العلوم:٣/ ١٦٥]، [الرأب:٢/ ١٢٧٣]: عن أحمد، عن حسين..إلخ.

وفيها [العلوم:٣/ ١٦٤]، [الرأب:٢/ ١٢٧٠]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (جالب الطعام مرزوق).

باب ما ينبغي لمن أراد التجارة

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٥٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رجلاً أتاه، فقال: ياأمير المؤمنين، إني أريد التجارة فادع الله لي، فقال له عليه السلام: (أو فقهت في دين الله عز وجل؟) قال: أو يكون بعض ذلك، قال: (ويحك، الفقه ثم المُتَّجر، إنَّ من باع واشترى، ولم يسأل عن حلال، ولا حرام ارتطم في الربا، ثم ارتطم).

وهو في الأمالي [العلوم:٣/ ١٥٤]، [الرأب:٢/ ١٢٣٥]: بالسند المتقدم: محمد، عن أحمد، عن حسين..إلخ، عن زيد، عن آبائه..إلخ، بلفظ: (الفقه قبل المتَّجر، ثم المتّجر..إلخ).

وهو في أحكام الهادي عليه السلام بلفظ [ج٢ ص٣٤]: وفي ذلك مابلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وفيها [ج٢ ص٣٤]: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ينبغي لمن أراد التجارة أن يتفقّه في الدين، وينظر في الحلال والحرام من كتاب الله رب العالمين حتى يأمن على نفسه الزلل والخطأ في المضاربة، والبيع والشراء.

باب في الربا وبيع العينة والحلف عند البيع

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٥٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لعن رسول الله آكل الربى، وموكله، وبايعه، ومشتريه، وكاتبه، وشاهديه).

وهو في الأمالي [العلوم:٣/ ١٥٥]، [الرأب:٢/١٢٣٨]: بالسند المتقدم عن أحمد، عن حسين..إلخ بلفظ: (لعن رسول الله الربى وآكله..إلخ).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج٢ ص٣٧]: بلفظ: وفي ذلك مابلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام..إلخ بالزيادة.

قلت: وقد تقدمت رواية المجموع، وأمالي أحمد بن عيسى، وأحكام الهادي عليه السلام في كتاب الزكاة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأحكام، وعن علي عليه السلام في الأمالي، والمجموع: (آكل الربا، ومانع الزكاة حربان في الدنيا والآخرة).

ورواه الإمام المرتضى محمد بن يحيى عليه السلام في كتاب الفقه، وكتاب ستمائة آية له بلفظ: وفي ذلك ما يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مانع الزكاة...إلخ)).

وفي المجموع أيضاً [ص٢٥٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني مخاصم من أمتي ثلاثة يوم القيامة، ومن خاصمته خصمته: رجل باع حراً، وأكل ثمنه، ومن أخفر ذمتي، ومن أكل الربى، وأطعمه)).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج٢ ص٣٧]: وفيه ما حدَّثني أبي، عن أبيه، عن بعض مشائخه، وسلفه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لدرهم ربا أشد عند الله من أربع وثلاثين زنية أهونها إتيان الرجل أمه)).

قلت: وقد تقدمت رواية المجموع عن آبائه، ورواية أمالي أحمد بن عيسى، عن زيد عن آبائه، ورواية الهادي عليه السلام في باب الجماعة عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((لن تزال أمتي يُكفّ عنها مالم تظهر خصالاً عملا بالربا..إلخ))، وكذا رواية أبي طالب عليه السلام: إلا أنه قال فيها، وفي الأحكام: (بالرياء)[1]. وفي أمالي أحمد مهملة.

---

(١)- قد اختلفت النسخ في لفظة الرياء أو الرباء، والظاهر أنها الرياء بالمثناة من تحت، وقد جعلها القاضي الحافظ العلامة المحدث النقاد جعفر بن أحمد بن عبد السلام في أمالي أبي طالب في باب الرياء بالمثناة من تحت، فيعلم ذلك تمت مؤلفه حفظه الله تعالى.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ١٦٥]، [الرأب:٢/ ١٢٧٢]: حدَّثنا أبو جعفر محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عبدالله بن داهر، قال: حدَّثني عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((غبن المسترسل[1] ربا)).

وجاء في المجموع أيضاً [ص٢٧٥]: عن زيد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل بايع إماماً إن أعطاه شيئاً من الدنيا وفى له، وإن لم يعطه لم يفِ له، ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق، ورجل حلف بعد العصر لقد أُعْطِي في سلعته كذا وكذا، فأخذها الآخر مصدقاً للذي قال وهو كاذب)).

ونحوه في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ١٦٤]، [الرأب:٢/ ١٢٦٨]: بالسند المتكرر عن محمد، عن أحمد، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، وليس فيه: ((لا يكلمهم الله)).

وهو في أحكام الهادي عليه السلام [ج٢ ص٥١]: بلفظ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ: ((إماماً عادلاً))، وليس فيه لفظ: ((لا يكلمهم الله))، ولفظ: ((بعد العصر)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٢٥٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اليمين تنفق السلعة، وتمحق البركة، وإن اليمين الفاجرة لَتَدَعُ الديار من أهلها بلاقع)).

وفي الأحكام [ج٢ ص٥٠]: حدَّثني أبي، عن أبيه: في الرجل يبيع الطعام إلى أجل معلوم بأقل من سعر يومه الذي باعه فيه، فقال: يكره هذا عندنا، وعند من رأى رأينا من علمائنا، وهو العينة وهو الازدياد، والربا إنما هو الازدياد.

وقد ذكر عن عبدالله بن الحسن، عن خاله علي بن الحسين رضي الله عنه أنه كان يقول: إنما الربا الازدياد.

وفي كتاب مدح القلّة وذم الكثرة لزيد بن علي عليه السلام [مجموع الرسائل ص٢٦٣]: وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن من أشراط الساعة مطراً ولا نبات، وتبايع الناس بالعينة، وكثرة

(١)- الاسترسال: الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدث وأصله: الكون والثبات، ومنه الحديث هذا: ((غبن المسترسل ربا)) تمت نهاية.

أولاد الزنا، وترك العمل بكتاب الله تعالى، وتجارة النساء، وتجارات الراعي في أمته مع شرائط كثيره)).

قال في الروض النظير: العينة بكسر العين، وسكون الياء المثناة من تحت، وصورتها: أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها من المشتري بأقل؛ ليبقى الكثير في ذمته. وقيل لهذا البيع عينه، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ به لها عيناً أي نقداً حاضراً. ذكره في المصباح.

فصل في الإمام المتَّجر في الرعية، ومن لعن معه

في مجموع زيد عليه السلام [٢٥٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني لعنت ثلاثة؛ فلعنهم الله تعالى: الإمام يتجّر في رعيته، وناكح البهيمة، والذكرين ينكح أحدهما الآخر)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ١٥٥]، [الرأب:٢/ ١٢٣٧]: بالسند المتكرر عن محمد، عن علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني لعنت الإمام يتجّر في رعيته)).

قال محمد: لأن الرعية تهابه.

ورواه الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٤]: بلفظ: بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني لعنت الإمام الذي يتَّجر في رعيته)).

وتقدّمت رواية مدح القلّة، وتجارة الراعي.

باب فيما نُهي عنه من البيوع

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٥٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح مالم يضمن، وبيع مالم يقبض، وعن بيع الملامسة، وعن بيع المنابذة، وطرح الحصاة، وعن بيع الغرر، وعن بيع الآبق حتى يقبض).

وهو في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: بالسند المتقدم فيها المتكرر، عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي، عن المحاربي، عن نصر بن مزاحم، عن ابن الزبرقان،

عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...إلخ).

وفي المجموع أيضاً [ص٢٦٠]: بالسند المتقدم، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الخمر، والخنازير، والعذرة) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((هي ميته)) (وعن أكل ثمن شيء من ذلك، وعن بيع الصدقة حتى تقبض، وعن بيع الخمس حتى يحاز).

وفي شرح الأحكام: بالسند المتقدم المتكرر، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصدقة حتى تقبض، وعن بيع الخمس حتى يحاز).

قال أبو خالد رحمه الله في المجموع [ص٢٦٠]: فسر لنا زيد بن علي شرطين في بيع أن تقول: بعتك هذه السلعة على أنها بالنقد بكذا، وبالنسية بكذا، أو على أنها إلى أجل كذا بكذا، وإلى أجل كذا بكذا.

وعن سلف وبيع: أن تسلف في الشيء، ثم تبيعه قبل أن تقبضه.

وعن بيع ما ليس عندك أن تبيع السلعة، ثم تشتريها بعد ذلك، فتدفعها إلى الذي بعتها إياه.

وربح مالم يضمن: أن يشتري الرجل السلعة، ثم يبيعها قبل أن يقبضها، ويجعل له الآخر بعض ربح.

وبيع مالم يقبض: أن يشتري الرجل السلعة، ثم يبيعها قبل أن يقبضها.

وبيع الملامسة: بيع كان في الجاهلية، يتساوم الرجلان في السلعة، فأيهما لمس صاحبه وجب البيع، ولم يكن له أن يرجع.

وبيع المنابذة: أن يتساوم الرجلان، فأيهما نبذها إلى صاحبه، فقد وجب البيع.

وبيع طرح الحصاة: أن يتساوم الرجلان، فأيهما ألقى حصاة، فقد وجب البيع.

وبيع الغرر: بيع السمك في الماء، واللبن في الضرع، وهذه بيوع كانت في الجاهلية.

وفي المجموع [ص٢٦٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عن بيع المحاقلة، والمزابنة، وعن بيع الشجر حتى يعقد، وعن بيع التمر حتى يزهو يعني يصفر أو يحمر).

قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام: بيع المزابنة: بيع التمر بالتمر، والمحاقلة: بيع الزرع بالحنطة، والإزهاء: الاصفرار، والاحمرار.

وفيه [ص٢٦٩]: عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر).

قال زيد بن علي عليهما السلام: بيع ما في بطن الأمة غرر، وبيع ما في بطون الأنعام غرر، وبيع ما تحمل الأنعام غرر، وبيع ما تحمل النخل هذا العام غرر، وبيع ضربة القانص غرر، وبيع ما تخرج شبكة الصياد غرر.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: بسنده المتقدم عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي..إلخ كما تقدم عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الشجرة حتى تعقد، وعن بيع الثمرة حتى تزهو يعني تصفر أو تحمر).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام قال [العلوم:٣/ ١٥٦]، [الرأب:٢/ ١٢٤٢]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن صبيح، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح مالم يضمن).

وفيها [العلوم:٣/ ١٥٦]، [الرأب:٢/ ١٢٤٥]: بهذا السند قال: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عن بيع الملامسة، وطرح الحصاة، وعن بيع الشجرة حتى تعقد، وعن بيع التمر حتى يصفر أو يحمر، ونهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العذرة، وقال: ((هي ميتة)).

قال محمد بن منصور: كانت الحصاة بيع الجاهلية إذا سام الرجل الرجل بالسلعة، فإذا طرح أحدهما حصاة فقد وجب البيع.

وفيها [العلوم:٣/ ١٥٧]، [الرأب:٢/ ١٢٤٧]: بهذا السند قال: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عن أكل ذي ناب من السبع، ولحوم الحمر الأهلية، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعنَ إذا كان الحبل من غيرك أصبتها شراء أو خمساً).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الماء يسقي الماء، ويشد العظم، وينبت اللحم)) (وعن مهر البغي -يعني أجر الزانية-، وعن أجر كل عسيب -وهو الفحولة-، وعن ثمن الخمر، وبيع الصدقة حتى تحاز، وعن بيع الخمس حتى يحاز).

وفيها [العلوم:٣/ ١٦٤]، [الرأب:٢/ ١٢٧٠]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا وكيع، عن سفيان الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله)).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [٢/ ٣٩]: قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا يجوز شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك، ولا يجوز سلف وبيع، ولا ربح مالم يضمن، قال: وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه نهى عن ذلك، وعن بيع الملامسة، وعن طرح الحصاة، وعن بيع الشجر حتى يعقد، وعن بيع العذرة، وقال: ((هي ميتة)).

ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، أو مخلب من الطير، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل لحم الحمر الأهلية، وعن وطي الحبالى حتى يضعْنَ أصبن شراءً أو خمساً إذا كان الحمل من غيره.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الماء يسقي الماء، ويشد العظم، وينبت اللحم))، وعن مهر البغي -يعني أجر الزانية-، وعن أكل أجر عسب الفحل: -وهي الفحول التي تقرع الإناث-، وعن ثمن الميتة، وثمن الخمر، وعن بيع الصدقة حتى تحاز، وعن بيع الخمس حتى يحاز.

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص٤٩٠]: عن آبائه عليهم السلام، عن الحسين بن علي عليه السلام، قال: خطبنا أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وقال: (سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يده، ولم يؤمر بذلك. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٢٣٧﴾[البقرة] وسيأتي على الناس زمان يتقدم الأشرار، ويستذل الأخيار، ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر، وعن بيع الثمر قبل أن يدرك، فاتقوا الله أيها الناس، وأصلحوا ذات بينكم، واحفظوني في أهلي).

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٢٠٧]: فهذا يدخل في معنى الكالي بالكالي، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه.

قال: ألا ترى أنه باع هذا الذي يكال بدنانير، ولم يقبضها، ثم اشترى بها مالم يقبضه، فاشترى ديناً بدين، فمن هذا بطل إذا كانت الدنانير غير حاضرة، وغير مقبوضة، وكان الذي اشترى بها غير حاضر، ولا مقبوض، وكانت الدنانير ديناً على المشتري للبائع، ثم اشترى بهذا الدين موزوناً ديناً على صاحبه غائباً، وهذا لا يجوز، وهو الكالي بالكالي، الدين بالدين، وفي هذا بعينه جاء النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنهي الله سبحانه وتعالى.

وفيه [ص٢٤٢]: قال محمد بن سليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وسألته عن رجل يشتري مداً ونصف رطباً بمد تمر، أو يشتري رطباً معلقاً في النخل بتمر مسمى، أو يشتري مكوك زبيب بكذا وكذا رطل عنب؟

فقال - يعني الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ: هذا لايجوز، وهو بيع المزابنة الذي نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وفيه قلت [ص٢٤٩]: فإن رجلاً له على رجل عشرة دنانير ديناً إلى أجل معلوم، فأراد أن يسلمها إلى رجل من الوقت الذي يحل في كذا وكذا قفيز حنطة إلى أجل معلوم، هل يجوز ذلك؟

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: لايجوز ذلك؛ لأنه الذي نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهذا هو الكالي بالكالي.

قلت: وما معنى الكالي بالكالي؟

قال: الدين بالدين.

وقال ولده الإمام المرتضى محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ في كتاب الفقه: في بيع الرجل ماليس عنده هذا لعمري منهي عنه؛ لأنه من الخديعة، والعبث، والاستهزاء..إلخ، وقال في بيع مالم يقبض: هذا مما قد نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وروى عَلَيْهِ السَّلَامُ في كتاب النهي [ص٢٤٩]: عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أنه نهى عن بيع الرقيق من أهل دار الحرب، ونهى عن بيع الإماء المسلمات من أهل الذمة، ونهى عن بيع السلاح، والدواب من أهل دار الحرب.

باب الاحتكار والغش وتلقِّي الركبان

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٢٧٥]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (جالب الطعام مرزوق، والمحتكر عاص ملعون).

وفي شرح الأحكام: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن الحسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (محتكرُ الطعام آثمٌ عاص).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ [العلوم:٣/ ١٥٧]، [الرأب:٢/ ١٢٤٨]: بهذا السند من محمد..إلخ.

وهو في أحكام الهادي عليه السلام بلفظ [ج٢ ص٣٩]: بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (محتكر الطعام آثم عاص)، وكان يطوف على القصابين، فينهاهم عن النفخ، ويقول: (إنما النفخ من الشيطان، فلا تنفخوا في طعام، ولا شراب، ولا هذا) يعني الغنم عند السلخ.

وهذه الزيادة من: (وكان يطوف..إلخ) في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام [العلوم:٣/١٥٨]، [الرأب:٢/١٢٤٩]: بالسند المتقدم في شرح الأحكام عن محمد..إلخ، قال محمد: كره النفخ للبائع من أجل الشراء، فأما غيره فلا بأس به.

وفي كتاب النهي للمرتضى عليه السلام [ص٢٥٠]: عن آبائه، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أنه نهى عن النفخ في الطعام والشراب.

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٧٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل يبيع طعاماً، فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خارجه، فأعجبه، فأدخل يده إلى داخله، فأخرج منه قبضة فكان أردأ من الخارج، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من غشنا فليس منا)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص٤٨٩]: عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس منّا من غش مسلماً، أو ضره، أو ماكره)).

وفي المجموع أيضاً [ص٢٦٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ۝٢٧﴾[الأنفال] قال: (من الخيانة الكذب في البيع والشراء).

وفيه [ص٢٧٤]: بهذا السند، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لايبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضَهم من بعض)) ونهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي الركبان.

باب البيع والشراء في ولاية الظلمة

قال في الجامع الكافي [ج١ ص٣٦٨]: قال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البيوع على أن البيع والشراء، والملك جائز في كل عصر عدل أو جور، وأن التجارة والملك لا يفسده جور الجائرين، ولكن على التاجر، والصانع، والمالك أن يعملوا في ذلك بالحق، وترك الظلم، واتباع السنن في جميع البيع، والشراء، والاكتساب، والملك.

وفيه [ج١ ص٣٦٩]: من كلام الحسن بن يحيى عليه السلام مختصراً ما لفظه: ولم يزل الناس يعالجون في التجارات، والأجرة في الحرث، والعمل بأبدانهم بعهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قبضه الله إليه، ثم لم يزل في عهد من تولى الأمر بعده على مثل ذلك، وفيهم علي بن أبي طالب وهو إمام المسلمين، وسيدهم، وأولى الناس بالناس يمد ليهودي دلوا بتمرة، وقد غرس واستخرج الأرضين، والغالب عليها الجور، وأخذ العطا، ولم يقسم بين الناس بالسوية على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان أعطى قليلاً من كثير من مايجب من حقه في بيت مال المسلمين، واشترى أمهات الأولاد، ونكح والدار فاسدة، وإن كانت المسألة في دهر من تولى عليه الأمر أفضل من الاكتساب والعمل لإخبار أمير المؤمنين عليه السلام الفضل في ذلك لمن كان بعهده ولم يقتد به من بعده.

وفيه [ج١ ص٣٧٠]: قال الحسن: إن دار الإسلام أحلت ما فيها، ودار الكفر حرمت ما فيها، ولم يزل دار الإسلام بعهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعده إلى يومنا هذا يتسع فيها معاشرة المنافقين، ومبايعتهم، ومناكحتهم؛ لأنهم قد أقروا بجملة الاسلام، ولا ينكر ذلك منكر، ولا يبالي سواه أحد، قال: وأجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كراهة بيع السلاح في الفتنة، ونهي عن بيع الظالم ما يستعين به على الظلم.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥١]: ولابأس بالاشتراء من أهل الشرك، وبيعهم إذا لم يباعوا سلاحاً، ولا كراعاً؛ لأن الله سبحانه أحل البيع وأجازه، ولم يذكر شركاً ولا غيره، وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببعض ماكان يغنم، فباعه من المشركين، واشترى به سلاحاً، وغيره مما في أيديهم.

باب الخيار في البيع والغبن فيه

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٦٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((البيِّعان بالخيار فيما تبايعا حتى يفترقا عن رضا)).

وفي شرح الأحكام: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا الحسين بن القاسم، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد، عن عمه علي، عن خاله أبي هاشم، قال: حدَّثني أبوك الحسن بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن

الحسين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل متبايعين فكل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يفترقا، أو يكون خيار)).

وفيها: بالسند المتكرر عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي، عن المحاربي، عن المنقري، عن ابن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: (البيعان بالخيار فيما يتبايعا حتى يفترقا عن رضا).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [٢/ ٤٤]: البيِّعان بالخيار مالم يفترقا، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيها [٢/ ٤٥]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: ((البيِّعان بالخيار مالم يفترقا)) قال: هما بالخيار مالم يفترقا عن رضى ومقاطعة في السلعة، فإذا تقاطعا فالسلعة لمشتريها إلا أن يستقيل هو، أو البائع فيقيله الآخر.

وذكر الحديث في المنتخب [ص١٨٩]، وفسره بنحو هذا التفسير.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ١٦٠]، [الرأب:٢/ ١٢٥٤]: بإسناده المتكرر عن محمد، عن أحمد، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((البيِّعان بالخيار فيما تبايعا حتى يتفرقا عن رضى)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٢٦١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من اشترى مصراة فهو بالخيار فيها ثلاثاً، فإن رضيها وإلا ردها، ورد معها صاعاً من تمر، ومن اشترى محفلة فهو بالخيار فيها ثلاثاً، فإن رضيها وإلا ردها، ورد معها صاعاً من تمر)) قال أبو خالد رحمه الله: فسَّر لنا زيد بن علي المصراة من الإبل، والمحفلة من الغنم وهي التي يترك لبنها أياماً.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:٣/ ١٦٠]، [الرأب:٢/ ١٢٥٥]: بهذا السند قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثاً، فإن رضيها وإلا ردها، ورد معها صاعاً من تمر)).

قال محمد بن منصور: المصراة من الإبل: تُصَر يعني ضرعها، وتسمى من الغنم محفلة.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [٢/ ٤٥]: وقد روي عن رسول الله في ذلك أنه قال: ((من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار، فإن رضيها جاز عليه البيع، وإن لم يرضها ردّها ورد معها صاعاً من تمر)).

والمصرّاة: فهي التي قد صرّيت، وحُبِس لبنها في ضرعها، ولم تحلب فيما كانت تحلب فيه من أوقاتها.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٢٦٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أُخْدَع في البيع، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اشترى، أو باع الخيار ثلاثاً.

وفيه [ص٢٦٢]: بهذا السند: أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل عهدة الرقيق ثلاثاً.

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص٤٩٥]: بسنده المعروف عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((المغبون لا محمود، ولا مأجور)).

فصل فيمن باع عبداً وله مال

في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام [العلوم:٣/ ١٦١]، [الرأب:٢/ ١٢٥٨]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عباد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (من باع عبداً وله مال، فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

فصل في الفاسد

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٦٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لايجوز البيع إلى أجل لايعرف).

وقال زيد بن علي عليهما السلام: لايجوز البيع إلى النيروز(١)، ولا إلى المهرجان(٢)، ولا إلى صوم النصارى، أو إلى إفطارهم، ولا يجوز البيع إلى العطا، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الدياس، ولا إلى الجذاذ، ولا إلى القطاف، ولا إلى العصير، ولا بأس بالبيع إلى الفطر، وإلى

---

(١) – النيروز: أول يوم من السنة معرب نَوْرُوز، أفاده في القاموس.

(٢) – المهرجان: يوم عيد الفرس، وهي كلمتان مهر وزان حمل وجان لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة ومعناها محبة الزوج أفاده في المصباح.

الأضحى، وإلى الموسم، وإلى أجل معروف عند المسلمين فالبيع إلى هذا جائز.

وفيه [ص٢٦٩]: بهذا السند: أن رجلين اختصما إليه، فقال أحدهما: بعت هذا قواصرَ، واستثنيت خمس قواصر لم أعلمهن ولي الخيار، فقال عليه السلام: (بيعكما فاسد).

ومثلُه في الأمالي [العلوم:٣/١٥٨]، [الرأب:٢/ ١٢٤٩]: بسند محمد، عن أحمد، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه عليهم السلام.

باب بيع أمهات الأولاد

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٧٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يجيز بيع أمهات الأولاد، وكان يقول: (إذا مات سيدها ولها منه ولد فهي حرة من نصيبه؛ لأن الولد قد ملك منها شقصاً، وإن كان لا ولد لها بيعت).

وفيه [ص٢٧٧]: بهذا السند أن رجلاً أتاه، فقال: ياأمير المؤمنين إن لي أمة قد ولدت مني، أفأهبها لأخي؟ قال عليه السلام: (نعم) فوهبها لأخيه، فوطئها فأولدها، ثم أتاه الآخر، فقال: يا أمير المؤمنين أهبها لأخ لي آخر؟ قال عليه السلام: (نعم) فوطؤوها جميعاً وأولدوها، وهم ثلاثة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ١٦٤]، [الرأب:٢/١٢٦٨]: حدَّثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى عن بيع أمهات الأولاد؟ فكرهه، وقال: إني لأستوحش منه، وقال: كيف لنا أن نعلم أن علياً كان يرى ذلك؟ فذكرت قوله لقاسم بن إبراهيم، فقال: نحواً من قوله، وقال: صدق، كيف لنا أن نعلم أن علياً كان يفعله.

وفي الجامع الكافي [ص٦٠]: مثلُ رواية الأمالي عنهما زاد فيه: وقال محمد في كتاب القضاء: سمعت القاسم بن إبراهيم يذكر عمن أدرك من أهله أنهم كانوا لا يثبتون عن علي عليه السلام بيع أمهات الأولاد.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٦]: لاتباع أمهات الأولاد، ولا يجوز ذلك بين العباد؛ لأنهنّ قد عتقن على مواليهنّ من البيع، وإن كان قد بقي لهم ملك أعناقهن يوطأن بذلك، ولو عتقن من الملك كله لم يجز لمواليهن أن يطؤوهن إلا بنكاح وتزويج، وإنما معنى عتقهن فهو حكم يمنع مواليَهن من بيعهن إذا ولدن من مواليهن.

وفي ذلك ماروي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال في أم إبراهيم ابنه حين ولدته، وكانت جارية من القبط أُهديت له، فقال: ((أعتقها ولدُها)) فحكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأن الولد قد حظر على أبيه بيعَ أمه، وإن كان باقياً عليها ملكه، ولولا أن الملك بعد باق له عليها لما جاز أن يجعل سيدها عتقها مهرها إذا أراد عتقها وتزويجها؛ لأن الفرج لايحل إلا بمهر، ولولا أن له عليها ملكاً لم يجز أن يجعل عتقها مهرها، فقام عتقها مقام ثمنها، ألا ترى أنه لو قال لها: أعتقكِ، فأجعل عتقك مهرك، فتراضيا بذلك فغلط فأعتقها، ثم أراد تزويجها بعد ذلك فأبت لحكم له عليها بالسعي في قيمتها؛ لأن الغدر، والإخلاف، ونقض العهد جاء من قبلها.

فأما ما يرويه همج الناس عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ: من إطلاق بيعهن فذلك ما لا يصدق به عليه، ولا يقول به من عرفه فيه.

وفي ذلك ما حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن بيع أمهات الأولاد، فقال: لا يجوز ذلك فيهنّ، ولا يحكم به عليهنّ.

وأما ما يرويه أهل الجهل عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ فلا يقبل ذلك منهم، ولا يصدق به عليه.

قال يحي بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو كان ذلك كذلك لكان أهل بيته أعلم بذلك.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ في المنتخب [ص٢٢٥]: لما سئل عن بيع أمهات الأولاد: معاذ الله، ألا ترى أن مارية القبطية أم إبراهيم لما ولدت إبراهيم، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أعتقها ولدها)) قال: أعتقها من البيع وحده، ولو كانت عتقت لم يجز أن يجعل عتقها صداقها، وقد قال بغير ذلك غيرنا.

ورووه عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم يصح ذلك عندنا بل هو كذب عليه، وباطل.

وقال المؤيد بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في شرح التجريد [ج٤ ص١٠]: وما ذهبنا إليه من منع بيعهنّ من قول عامة الفقهاء، وهو ما أجمع عليه في الصدر الأول، وذهبت الإمامية إلى أن بيعهنّ جائز، وبه قال الناصر عَلَيْهِ السَّلَامُ، وروى القولان جميعاً عن أمير المؤمنين، رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ مثل قول الإمامية.

وروى لنا أبو العباس الحسني: مثل قولنا عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال أبو العباس الحسني: أَخْبَرَنا محمد بن الحسين بن علي العلوي المصري، حدَّثنا أبي الحسينُ - يعني أخا الناصر - حدَّثنا زيد بن الحسين بن زيد بن عيسى بن زيد بن علي، عن أبي بكر عبدالله بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: (لاتباع أم الولد).

وفي الأحكام أيضاً [ج٢ ص٤٧]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن بيع أمهات الأولاد؟ فقال: لا أرى ذلك، ولسنا نصحح ما روي، وقيل به عن أمير المؤمنين عليه السلام من بيعهنّ.

باب في بيع المدبَّر، وعتق من لم يدفع ثمنه

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٧٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رجلاً أتاه، فقال: إني جعلت عبدي حراً إن حدث بي حدث، أفلي أن أبيعه؟ قال عليه السلام: (لا)، قال: فإنه قد أحدث (أي فسق) قال: (حدثه على نفسه، وليس لك أن تبيعه).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ١٦٨]، [الرأب:٢/ ١٢٨٥]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه: أن رجلاً أتى علياً..إلخ مثلُه.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج٢ ص٤٨]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن بيع المدبَّر؟ فقال: لابأس ببيع المدبر إذا اضطر صاحبه إلى بيعه، وقد ذكر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلاً ببيع مدبراً له، وكان يقول: ((إذا مات سيد المدبر خرج من ثلثه، وإنما هو وصيه)).

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٥٥]: عن القاسم عليه السلام نحوه، وزاد: وقد قال أهل المدينة: لا يباع، ولا يوهب.

وفي المنتخب للهادي عليه السلام [ص٢٢١]: في من أعتق قبل دفع ثمنه قال عليه السلام: لا يرد في الرق إنما على المشتري الثمن.

وكذلك جاء عن علي بن أبي طالب عليه السلام: في مصقلة بن هبيره حيث باعه الرقيق فأعتقهم، وهرب إلى معاوية، ولم يردهم علي عليه السلام في الرق.

فصل في بيع المصحف وما يلحق بذلك

في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام [العلوم:٣/ ١٦١]، [الرأب:٢/ ١٢٥٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كان لا يرى ببيع المصاحف، وشرائها بأساً.

وقد تقدم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظّه يوم القيامة)) في باب الأذان في المجموع، والأمالي، وشرح التجريد، والجامع الكافي.

وفيه: لأمير المؤمنين عليه السلام أنه يبغضه في الله كذلك.

وروايةُ المرتضى عليه السلام في النَّهيُ بلفظ: ونهى عن تعليم القرآن بالأجرة، وسيأتي في الأحكام.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٣٧٢]: قال أحمد بن عيسى، وهو قول القاسم، ومعنى قول الحسن: فيما حدَّثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه: لابأس ببيع المصاحف وشراها، والتجارة فيها، وكتابتها بالأجرة.

قال أحمد: وماهي عندي إلا كغيرها من التجارة، وليس بايعها يبيع القرآن الشريف إنما يبيع الجلد، وأجرة يده، قال: وكذلك قال القاسم بن إبراهيم: لابأس ببيع المصاحف وشراها، وكتابة القرآن والعلم بالأجر.

وروى محمد بإسناده عن علي، ومحمد بن الحنفية، والشعبي أنهم قالوا: لابأس ببيع المصاحف وشراها.

قال الشعبي: ليس هو يبيع القرآن، إنما هو يبيع الجلد وعمل يده.

وفي الإحكام قال الهادي عليه السلام [ج٢ ص٤٩]: لابأس عندنا ببيع المصاحف وكتابتها بالأجرة والتجارة فيها؛ لأنه إنما يأخذ الأجر على تعبه، وكتابته وعمل يده، وأما أخذ المعلم الأجرة على تحفيظ القرآن لمن يحفظه إياه فلا خير في ذلك، وقد جاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة)).

وحدَّثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن شراء المصاحف وبيعها، فقال: لابأس ببيع المصاحف وشرائها، وكتابة القرآن بالأجرة.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يجب على من علم مشاهرة، أو غير ذلك أن لا يختص القرآن كله نفسه بالمجاعلة، ولكن يكون مجاعلته على غيره من الآداب في الخط، والهجاء، وقراءة الكتب، وغير ذلك، ويكون القرآن داخلاً في تعليمه بلا مشارطة عليه، وما كان من بر من المتعلم، ومكافأة على ذلك قبله المعلم، وجاز له قبوله وأخذه.

حدَّثني أبي، عن أبيه: في تعليم القرآن والكتابة بأجر، قال: لابأس بذلك إذا لم تكن المشارطة على القرآن خصوصيه، وقد ذكر أن سرية خرجت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فمرت بحي من العرب وقد لدغ سيدهم، فسألوهم: هل فيهم من يرقي؟ فرقاه بعضهم بفاتحة الكتاب، فعوفي، فأعطوهم ثلاثين شاة، فلما قدموا على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أخبروه الخبر، فقال: ((اضربوا لي معكم بسهم)).

فصل في بيع المحلّى بالذهب والفضة

في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ [العلوم:٣/ ١٧٠]، [الرأب:٢/ ١٢٩٢]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ: في السيف المفضض، والمنطقة، والقدح يشترى، قال: (إذا اشتريته بأكثر مما فيه من الفضة فلا بأس، وإذ كان بأقل مما فيه فهو حرام).

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج٢ ص٧٣]: في سيف محلى بفضة أو مصحف محلى بفضة يشترى بدراهم: أن ذلك لا يجوز عندنا حتى يعلم كم وزن الحلي من درهم، فيشترى الحلي بوزنه سواء سواء، ثم يشتري السيف بفضلة يتراضيان عليها، أو المصحف.

وكذلك بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه أمر رجلاً اشترى قلادة يوم خيبر مرصَّعة بالذهب، فيها خرز مركب بالذهب، فأمره أن يميز بين خرزها، وبين الذهب، ويقلعه منه حتى يعرف ما فيها، فيشتريه بوزنه من الذهب، فقال: إنما اشتريت الحجارة بالفضلة بين الوزنين، فقال: لا، حتى تميز ما بينهما، فلم يتركه حتى ميز بينهما.

وروى عَلَيْهِ السَّلَامُ في المنتخب [ص٢٤١]: مثلَها عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، إلا أنه أبدل الخرز (بجوهر) قال فيها: (جوهر معلق بالذهب...إلخ) وبين جوهرها، وبلفظ: (ويقلعه منه...إلخ).

فصل في المبيع المعيوب والمجازفة والمرابحة والكذب فيها

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٢٦٦]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: في رجل اشترى من رجل جارية، ثم وطئها، ثم وجد فيها عيباً، فألزمها المشتري، وقضى على البائع بعشر الثمن.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ [الرأب:٢/ ١٢٥٧]، [العلوم:٣/ ١٦١]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر، عن أبي ضمرة، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (إذا ابتاع

الرجل الأمة فوجد بها عيباً، وقد أصابها حطُّوا عنه بقدر العيب من ثمن الجارية، ويلزمها الذي ابتاعها).

وفيها [العلوم:٣/ ١٨٧]، [الرأب:٢/ ١٣٤٧]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: فيمن باع سلعت بها داء، فجاء المبتاع بشاهدين يشهدان أنه كتمه داء، أو عواراً ردت إليه سلعته.

وفيها [العلوم:٣/ ١٦٦]، [الرأب:٢/ ١٢٧٦]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا بأس بالمجازفة مالم يسم كيلاً).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٢٥٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من كذب في مرابحة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، وبعثه الله عز وجل يوم القيامة في زمرة المنافقين).

فصل في تجارة العبد، وبيع خدمته، وعدم التفريق بين ذوي الأرحام من الرقيق

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٧٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رجلاً أتاه قد اشترى من عبدِ رجلٍ قد ولاه ضيعته، فقال السيد: لم آذن لعبدي في التجارة فلزمه دين، قال: (يخير سيده بين أن يفتديه بالدين، أو يبيعه ويقضي الدين الذي عليه من الثمن، فإن كان الثمن لا يفي بالدين فليس على السيد غرم أكثر من رقبة عبده).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٦٥]: كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أن رجلين ارتفعا إليه يختصمان، فقال أحدهما: ياأمير المؤمنين إن عبدي هذا ابتاع من هذا شيئاً، وإني رددته عليه فأبى أن يقبله، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: (هل كنت تبعث غلامك بالدرهم يشتري لك به اللحم؟) فقال: نعم، قال: (قد أجزت عليك شراه).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ١٦٧]، [الرأب:٢/ ١٢٨١]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه عليهم السلام: أن رجلاً أتى علياً عليه السلام قد اشترى من عبدِ رجلٍ قد ولاَّه ضيعته، فقال السيد: لم آذن لعبدي أن يبيع، فرده، وقال: (لايبيع إلا بإذن السيد).

وفيها [العلوم:٣/ ١٦٥]، [الرأب:٢/ ١٢٧٥]: بهذا السند عن زيد عليه السلام، قال: لو أن رجلاً باع خدمة عبد حياته تمَّ إذا رضي العبد.

وفيها [العلوم:٣/ ١٦٦]، [الرأب:٢/ ١٢٧٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن جابر، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع خدمة المدبَّر.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٢٧٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (قدم زيد بن حارثة رضي الله عنه برقيق، فتصفح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرقيق، فنظر إلى رجل منهم وامرأة كئيبين حزينين من بين الرقيق، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((مالي أرى هذين كئيبين حزينين من بين الرقيق؟)) فقال زيد: يارسول الله احتجنا إلى نفقة على الرقيق، فبعنا ولداً لهما، فأنفقنا ثمنه على الرقيق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ارجع حتى تسترده من حيث بعته)) فرده على أبويه وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منادياً ينادي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمركم أن لا تفرقوا بين ذوي الأرحام من الرقيق).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ١٦٨]، [الرأب:٢/ ١٢٨٨]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة من السبي تبكي، فقال لصاحب السبي: ((ما هذه تبكي؟)) قال: بعت ابناً لها في بني عبس أُعطيت به ثمناً حسناً، قال: ((انطلق حتى ترده)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٢]: ويفرق بين السبي إلا بين الأم وولدها، وفي ذلك ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان إذا قدم عليه بالسبي صفهم، ثم قام ينظر إلى وجوههم، فإذا رأى امرأة تبكي، قال لها: ((مايبكيك؟)) فتقول: بيع ابني، فيأمر به فيرد إليها، وقدم إليه أبو أسيد بسبي فصفوا بين يديه، فقام ينظر إليهم، فإذا بامرأةٍ تبكي، فقال لها: ((مايبكيك؟)) فقالت: بيع ابني في بني عبس، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لتركبن فلتجيئن به كما بعته بالثمن، فركب أبو أسيد فجاء به)).

فصل في استبراء الجارية إذا بيعت، وبيع بريرة

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٧٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه قال: (من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ١١٧]، [الرأب:٢/ ١١٤١]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا ابتاع الجارية أصاب منها ما دون الفرج مالم يستبرئها).

وفي المجموع أيضاً [ص٢٧٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه سئل عن رجل له مملوكتان أختان، فوطئ أحدهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى؟ فقال عليه السلام: (ليس له أن يطأ الأخرى حتى يبيع التي وطئها، أو يزوجها).

وفيه [ص٢٧٣]: سألت زيد بن علي عليه السلام: عن الأمة إذا كانت لاتحيض بكم يستبريها؟ فقال عليه السلام: بشهر، قلت: فإن كان ملكها بهبة، أو ميراث، أو وقعت في سهمه من المغنم كله سواء؟ قال عليه السلام: نعم.

وفيه [ص٢٧٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن إذا كان الحِبَل من غيرك، أصبتها شِراء، أو خُمساً، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الماء يسقي الماء، ويشد العضم، وينبت اللحم)) ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مهر البغي، وأجر ماء كل عسيب، وهي الفحول).

وفي المنتخب للهادي عليه السلام [ص٢٢٦]: قال محمد بن سليمان رضي الله عنه: وسألته عن حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بريرة؟ فقال: كان في بريرة أربع خصال كلها سنة، قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الطلاق لمن أخذ بالساق)) ولم يجعل بيعها طلاقها؛ لأنها بيعت ولها زوج.

وسألته عن عائشة عما فعلت حين اشترتها، واشترطت التي باعتها أن الولاء لها؟

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((الولاء لمن أعتق)) وأبطل الشرط، وخيَّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أعتقت، فخيّرها في زوجها، فاختارت نفسها، ففرّق بينهما، وتصدّق عليها بتمر، فأهدته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((هو عليها صدقة، ولنا هدية)).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وسواءً أكان الزوج حراً، أو مملوكاً، إذا أُعْتقت خُيّرت.

فصل في بيع الحيوان بالحيوان، والحيوان باللحم

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٦٤]: لا يجوز بيع شاة بعشرين رطل لحماً، أو أقل، أو أكثر، ولا يجـوز بيع عشرة أرطال لحماً بشاة من أي اللحوم كان، ولا يجوز أن يشتري به حيوان مما يؤكل لحمه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

وروى مثلها [ص٢٠٠]: عنه صلى الله عليه وآله وسلم في المنتخب.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا محمد بن بلال، قال: حدَّثنا محمد بن عبد العزيز الكلَّاري، قال: حدَّثنا الحسن بن الحسين العرني، عن علي بن القـاسم الكندي، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده قال: كره علي عليه السلام بيع شيء من الحيوان واحداً بأكثر مؤخراً.

فصل في بيع العاجل بالآجل، وبيع الأصناف جملة

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ١٨٣]، [الرأب:٢/ ١٣٣٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن حسن بن حسين، عن علي بن القاسم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كره بيع وسق تمر من تمر خيبر بوسق تمر من تمر المدينة عاجلاً من أجل أن تمر المدينة أجودهما.

وفيها [العلوم:٣/ ١٧٣]، [الرأب:٢/ ١٣٠٣]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل[(١)]، عن مصبح، عن عمرو، عن جابر، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تشتري[(٢)] أصنافاً بدراهم ضربة حتى تضيف لكل نوع ثمنه من الورق)).

باب فيما يُكال ويوزن إذا بيع بعضه ببعض

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٥٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: قال: (أُهـدِي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمر، فلم يرد منه شيئاً، فقال لبلال: ((دونك هذا التمر حتى أسألك عنه)) قال: فانطلق بلال، فأعطى التمر مثلين، وأخذ مثلاً، فلما كان من الغد، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((آتنا خبيئتنا التي استخبأناك)) فلما جاء بلال بالتمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما هذا الذي استخبأناك))

---

(١) – عن إسماعيل بن صبيح عن عمرو عن جابر (نخ).

(٢)– لا تشترين (نسخه).

فأخبره بالذي صنع، فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((هـذا الحرام[1] الذي لا يصلح أكله، انطلق فاردده على صاحبه، ومره أن لا يبيع هكذا، ولا يبتـاع)) ثم قال رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثـلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والذرة بالذرة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد، أو ازداد فقد أربى))).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَام [العلوم:٣/ ١٥٥]، [الرأب:٢/ ١٢٣٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام قال: (أهدي..إلخ) نحوه.

وفي أحكام الهادي عَلَيْهِ السَّلَام [ج٢ ص٣٧]: مثله بلفظ: وفي ذلك ما بلغنا عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام أنه قال: (أهدى...إلخ) وليس فيه أيضاً: ((يداً بيد)) وبزيادة التمر بالتمر... بعـد الفضة، وبلفظ: ((وأمره)) وبلفظ: ((استخبيناك)) وفيه زيادة بعد قوله فقد اربا ((والملح بالملح مثلاً بمثل)).

ونحوه في المنتخب للهادي عَلَيْهِ السَّلَام [ص١٩٩]: بلفظ بلغنا، وصح عندنا...إلى قوله: ((هذا لا يجوز)) وأمره أن يسترده.

وفيه [ص١٩٣]: وفي ذلك ماروي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((البرّ بالبرّ مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد، أو ازداد فقد أربى)).

وفي الأحكام للهادي عَلَيْهِ السَّلَام [ج٢ ص٣٨]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الصرف، فقال: حدَّثنا الثقات يرفعونه إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثـلاً بمثل، لا تشفوا[2] بعضه على بعض، ولا تبيعوا غائباً منه بحاضر)).

وحدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن دراهم ردية الفضة بدراهم جيدة الفضة، فقال: إذا لم يدخل في ذلك ما لا يحل من التفاضل فلا بأس بذلك، وإنما هو كما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: سواءً سواء، يداً بيد.

---

(١)- هذا الربا (نسخة).

(٢)- الشف: الزيادة والفضل.

وفيها [ج٢ ص٧١]: قال عليه السلام (يعني الهادي): ولا يجوز للرجل أن يبيع شيئاً مما قد اشتراه مما يكال، أو يوزن إذا لم يقبضه، ولم يستوف بكيله، وكذلك لو استوفى كيله، ثم أراد بيعه أو توليته فلا ينبغي له أن يبيعه، ولا يوليه حتى يوفيه الذي يبيعه منه، أو يوليه إياه بكيل جديد، وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مع كل صفقة كيلة)).

والإقالة، والتولية، والبيع عندنا في ذلك سواء، لابد من إعادة الكيل فيه.

وفي المنتخب له عليه السلام [ص١٩٥]: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع مالم يضمن، ويختلف فيه الصاعان من البائع والمشتري.

وقد تقدّمت رواية الأمالي عن ابن عباس: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله.

فصل في صفة الدراهم في عهده (ص)

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٧٤]: كانت الدراهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كدراهمنا اليوم، ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا في الجاهلية للعرب ضرب دنانير، ولا دراهم تعرف، وإنما كانوا يتبايعون، ويتشارون بالتبر دراهم معروفة وأواقي مفهومة، وكان الرطل الأول الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة اثنتي عشرة أوقية، وكانت كل أوقية أربعين درهماً، فكان رطلهم اربعمائة درهم، وثمانين درهماً بهذا الدرهم الذي في أيدي الناس اليوم، فأقرَّ رطلهم على ذلك صلى الله عليه وآله وسلم. والدليل على ما قلنا به في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس فيما دون خمس أواق من الفضة زكاة)) ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم بإجماع الأمة عنه: ((ليس فيما دون مائتي درهم زكاة)) فعلمنا حين قال: ((ليس فيما دون مائتي درهم زكاة، وليس فيما دون الخمس أواق زكاة)) أن الأوقية كانت إذ ذاك أربعين درهماً بهذا الدرهم الذي لا اختلاف عند الأمة فيه، أن الزكاة تجب في مائتي درهم به.

قال: ويقال: إن أول من ضرب الدراهم في الإسلام عبد الملك بن مروان، وهذا الدرهم الذي تخرج به الزكاة فهو الدرهم الذي يسميه أهل العراق وزن سبعة، وإنما يسمونه وزن سبعة ؛ لأنه سبعة أعشار المثقال، والدليل على ذلك: أنك إذا زدت على هذا الدرهم ثلاثة أسباعه صار ذلك مثقالاً؛ ولذلك صارت العشرة دراهم سبعة مثاقيل.

وقد كانت دنانير قيصر ملك الروم ودراهم الأكاسرة البغلية تَرِدُ على العرب بمكة في الجاهلية، فلم يكونوا يتبايعون بها، وكانوا يردونها إلى مايعرفون من التبر على وزن المثقال، والدرهم على تجربتها في الأواقي والأرطال، وكان رطلهم كرطل المدينة أربعمائة وثمانين درهماً، ووقيتهم أربعين درهماً.

فصل فيما لا يحل بيعه

في أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام [العلوم:٣/ ١٧٩]، [الرأب:٢/ ١٣٢٦]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لعن الله الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه)).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج٢ ص٤٠٨]: بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم..إلخ) مثلُه.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٣/ ١٨٨]، [الرأب:٢/ ١٣٥١]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عبدالله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنه كره بيع العصير إذا كان جلداً يعني إذا اشتد قليلاً.

باب في السلم

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٧٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من أسلف في طعام إلى أجل فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام، فقال: خذ مني غيره بسعر يومه، لم يكن له أن يأخذ إلا الطعام الذي أسلف فيه، أو رأس ماله، وليس له أن يأخذ نوعاً من الطعام غير ذلك النوع).

وفي شرح الأحكام: بسنده المتكرر عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي، عن المحاربي، عن ابن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: مثله.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ١٥٩]، [الرأب:٢/ ١٢٥١]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: لابأس بالسلم في الحيوان، أسنان معلومة إلى أجل معلوم.

حدَّثنا محمد قال: حدَّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: لابأس بالسلم في الحيوان إذا كان سناً معلوماً إلى أجل معلوم، وكرهه قوم.

قال محمد بن منصور: وهذا قول أهل الحجاز، وأهل البيت، وأهل الكوفة لايأخذون به.

وفي المجموع أيضاً [ص٢٧٩]: بسنده عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لابأس أن تأخذ بعض رأس مالك، وبعض رأس سَلَمك، ولا تأخذ شيئاً من غير سَلَمِك).

وفيه بهذا السند [ص٢٧٩]: أنه كره الرهن، والكفيل في السلم.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٧٨]: والسَلَم الصحيح الجائز أن يسلم الرجل إلى رجل مالاً في شيء معروف، بوزن أو كيل معروف، بصفة معروفة، إلى أجل معروف، محدود، مسمى بينهما، يدفعه إليه، ويسلمه ببلد معروف، فإذا أسلم إليه ذلك المال، وقبضه على هذه الشروط فهذا سلم صحيح، ولا أعرف بين علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ولاغيرهم في هذا اختلافاً.

وقد صح لنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ سَلَماً من يهودي دنانير في تمر موصوف، معروف بجنسه إلى أجل معروف بكيل معروف.

وكذلك روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه لم يكن يرى في السلم بأساً.

وكذلك كان يقول جدي القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه: إنَّ السَلَم جائز على صحته.

وكذلك كان يقول جميع علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولد الحسن والحسين عليهما السلام، وغيرهما لانعلم في جواز السلم إذا كان صحيحاً بين أحد منهم اختلافاً.

وفيها [ج٢ ص٩٠]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يهودياً أتاه، فقال له: يامحمد إن شئتَ أسلمتُ إليك وزناً معلوماً في كيل معلوم، إلى أجل معلوم في تمر معلوم، من حائط معلوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يا يهودي، ولكن إنْ شِئتَ فأسلم وزناً معلوماً، إلى أجل معلوم، في تمر معلوم، وكيل معلوم، ولا أسمّي لك حائطاً)).

فقال اليهودي: نعم، فأسلم إليه.

فلما كان آخر الأجل جاء اليهودي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتقاضاه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا يهودي إن لنا بقية يومنا هذا)) فقال: إنكم معشر بني عبد المطلب قوم مُطْلٌ، فأغلظ له عمر.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((انطلق معه إلى موضع كذا وكذا، فأوفه حقه، وزده كذا وكذا للذي قلت له)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ص٩٩]، والمنتخب [ص٢٤٩]: فيمن له دين عند رجل، فأراد أن يسلمه إليه قبل قبضه: إنه لايجوز لأنه الكالي بالكالي، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، وهو الدين بالدين.

وفي السلف قال عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص١٠٣]: وقد استسلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمراً ثم رد أكثر منه، ولا بأس بذلك على طريق التفضل.

وقال عليه السلام [ج٢ ص٨١]: وفي السلف الذي جر منفعة الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل سلف جر منفعة فهو حرام)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ١٩٠]، [الرأب:٢/ ١٣٥٧]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل، عن عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ((كلّ قرض جرّ منفعة فهو ربا، ولايشترين أصنافاً بدراهم ضربة حتى تضيف لكل نوع ثمنه من الورق..إلخ)).

فصل في الإقالة

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٨٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيامة، ومن أنظر معسراً، أو وضع له أظله الله تعالى في ظل عرشه)).

وقال زيد بن علي عليهما السلام: الإقالة: بمنزلة البيع، والتولية: بمنزلة البيع يفسدهما مايفسد البيع، ويجيزهما مايجيز البيع.

والحديث في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: بالسند المتكرر عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي، عن المحاربي، عن المنقري، عن ابن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد، عن أبائه، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أقال...إلخ)).

باب الشفعة

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٨٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه قضى للجار بالشفعة في دار من دور بني مرهبة بالكوفة، وأمر شريحاً أن يقضي بذلك.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام [العلوم:٣/ ١٧٢]، [الرأب:٢/ ١٢٩٧]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال في بيع الدار: (الجار أحقّ بها إذا قامت على ثمن، إلا أن يطيب عنها نفساً والشفعة بالحصص)، قال محمد بن منصور: يعني بالحصص إذا كان لرجل تسعة أعشار دار، وللآخر عشرها، ثم بيعت دار إلى جنب دارهما، فلهما أن يأخذاها بالشفعة، وهي بينهما على عشرة أسهم لصاحب العُشُر سهم، ولصاحب التسعة أعشار تسعة أسهم.

وفيها [العلوم:٣/ ١٧٢]، [الرأب:٢/ ١٢٩٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (وصي اليتيم بمنزلة أبيه، يأخذ له بالشفعة إذا رأى رغبة، وللغائب شفعة).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص١٠٦]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((جار الدار أحق بالدار)).

وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (إذا بيعت الدار فالجار أحق بها؛ إذا أقامت على ثمن إن شاء إلا أن يطيب عنها نفساً).

باب في المضاربة

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٨١]: عن آبائه عن علي عليه السلام: في المضارب يضيع منه المال، فقال عليه السلام: (لا ضمان عليه، والربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على رأس المال).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ١٧٣]، [الرأب:٢/ ١٣٠٤]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال في المضارب: (إذا أنفق في سفره فمن جميع المال، فإذا قدم وكره فما أنفق فمن نصيبه).

قال محمد: هذا الذي عليه الناس.

وفيها [العلوم:٣/ ١٧٣]، [الرأب:٢/ ١٣٠٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين..إلخ السند المتقدم عن علي عليه السلام أنه قال: في الرجل يموت وعنده مال مضاربة، قال: (إن سماه بعينه قبل موته، فقال: هذا لفلان يعني فهو له، فإن مات ولم يذكره فهو أسوة الغرماء).

وفيها [العلوم:٣/ ١٧٣]، [الرأب:٢/ ١٣٠٥]: بهذا السند في رجل له على رجل مال، فتقاضاه فلا يكون عنده، فيقول: هو عندك مضاربة، فلا يصلح حتى يقبضه.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج٢ ص١٣٦]: وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: في رجل يموت وعنده مال مضاربة..إلخ رواية الأمالي مثلها.

باب في الرهن

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٨٧]: عن آبائه عن علي عليه السلام: أنه قال: (الرهن بما فيه إذا كان قيمته والدين سواء، وإن كانت قيمته أكثر فهو بما فيه، وهو في الفضل أمين، وإن كانت قيمته أقل رجع بفضل الدين على القيمة).

وفي شرح الأحكام: بالسند المتكرر عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي، عن المحاربي، عن المنقري، عن ابن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: (الرهن بما فيه إذا كان قيمته والدين سواء، وإن كانت قيمته أقل رجع بفضل الدين على القيمة).

وفيه: وأَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن الحسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يقول في الرهن: (إذا ضاع يترادان الفضل).

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٢٥٠]: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لايغلق الرهن، للمرتهن غنمه، وعليه غرمه))، وهذا أصح ماجاء عندنا في الرهن، وأحب الأقاويل إلينا.

قال: وصح الخبر الذي روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن أمير المؤمنين رحمة الله عليه في تراد الراهن والمرتهن الفضل بينهما، وهو قولنا، وقول علماء آل الرسول عَلَيْه وعليهم السلام، وبه نأخذ.

ومنع عليه السلام [ص٢٥٧] من تسليم الرهن قبل الاستيفاء وقال: والحكم فلا يفارق الشرط، والشرط أملك كما قال النبي عليه السلام، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الشرط أملك)).

باب في العارية والوديعة

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٨٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لاضمان على مستعير، ولا مستودع إلا أن يخالف، ولا ضمان على من شارك في الربح، وللمستودع أن يودع الوديعة امرأته، وولده، وعبده، وأجيره).

قال أبو خالد: أظن هذا الكلام الأخير من كلام الإمام زيد بن علي عليه السلام، وليس هو عن علي عليه السلام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ١٨٣]، [الرأب:٢/ ١٣٣٦]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في رجل مسلم أعار أخاه عارية، فهلكت، قال: (لايسألها المعير، ولايغرمها المعار، فإن أعارها رجلاً آخر، فهلكت من عنده فقد غرمها).

وفيها [العلوم:٣/ ١٨٨]، [الرأب:٢/ ١٣٥٢]: بهذا الإسناد عن علي عليه السلام، قال: (ليس على مؤتمن ضمان ولايمين، فإن اتهم حلف، ولاضمان عليه).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٢٠٢]: العاريةُ -إذا أخذت بضمان- مضمونةٌ، وإن لم تؤخذ بضمان لم يكن مستعيرها ضامناً لها، وقد استعار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صفوان بن أمية الجمحي دروعاً، فقال له: عارية مضمونة، أو غصباً: فقال: بل عارية مضمونة، فضمنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلو تلفت لغرمها له.

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن الحسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه: أن علياً عليه السلام كان يقول في العارية: (هو مؤتمن مالم يحولها).

فقيل: ماتحويله إياها؟

قال: (يُعِيرُها غيره، أو يدفعها إليه).

وفيه: وأَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا الحسين بن القاسم، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد، عن عمه علي، عن خالد أبي هاشم، قال:

حدَّثني أبوك الحسن بن علي بن عمر، عن أبيه، عن جده، عن أبيه علي بن الحسين، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال: ((من أودع وديعة فلا ضمان عليه)).

وفيه: وأَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا محمد بن بلال، قال: أَخْبَرَنا محمد بن عبد العزيز، قال: حدَّثنا الحسن بن الحسين العرني، حدَّثنا شريك بن عبدالله، عن جابر، عن عامر، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: (ليس على مؤتمن ضمان).

باب في الهبة والصدقة والرقبى والعمرى والوصية والتدبير

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٢٨٨]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (لاتجوز هبة، ولا صدقة إلا معلومة مقسومة مقبوضة، إلا أن تكون صدقة أوجبها الرجل على نفسه، فيجب عليه أن يؤديها خالصة لله تعالى كما أوجب على نفسه).

وفيه [ص٢٨٨]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: من وهب هبة فله أن يرجع فيها مالم يكافأ عليها، وكل هبة لله تعالى، وصدقة فليس لصاحبها أن يرجع فيها.

وقال زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ من الهبة لله عز وجل: الهبة للأقارب المحارم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:٣/ ١٧٢]، [الرأب:٢/ ١٣٠٠]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر، حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (من وهب هبة يريد بها وجه الله والدار الآخرة، أو صلة الرحم فلا رجعة له فيها، ومن وهب هبة يريد بها عوضاً كان له ذلك العوض ماكان قائماً بعينه، فإن استهلك كان له قيمته).

وهو في الجامع الكافي [ج٢ ص٤٦]: بهذا السند.

وفي مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً [ص٣٧٨]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنه كتب في صدقته، هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب، وقضى به في ماله أني تصدقت بينبع، ووادي القرى، والاذينية، وراعة- في سبيل الله ووجهه أبتغي بها مرضات الله، ينفق منها في كل نفقة في سبيل الله، ووجهه في الحرب، والسلم، والجنود، وذوي الرحم، والقريب، والبعيد لاتباع، ولاتوهب، ولا تورث حياً أنا، أو ميتاً، أبتغي بذلك وجه الله، والدار الآخرة، لا أبتغي إلا الله تعالى، فأن يقبلها، وهو يرثها وهو خير الوارثين فذلك الذي قضيت فيها فيما بيني وبين الله عز وجل الغد منذ قدمت مسكن واجبة بتلة حياً أنا، أو ميتاً يولجني الله الجنة،

ويصرفني عن النار، ويصرف النار عن وجهي، يوم تبيض وجوه، وتسود وجوه، وقضيت أن رباحـاً، وأبا نيزر، وجبيراً، إن حدث بي حدَث محرّرون لوجه الله عز وجل ولا سبيل عليهم، وقضيتُ أن ذلك إلى الأكبر فالأكبر من ولد علي عليه السلام المرضيين هديهم وأمانتهم وصلاتهم، والحمد لله رب العالمين.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٢٠٠]: والهبة عندنا جائزة، وكذلك الصدقة، وإن لم تقبض، إذا حددت، وفهمت، وعرفت، وأشهد عليها، لا اختلاف عند علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك.

وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: وتحديدها أن يقول: قد وهبت لك داري التي في موضع كذا وكذا، وحدودها كذا وكذا، وكذلك القول في الصدقة.

وفيها [ج٢ ص١٩٨]: ولا يجوز للمسلم أن يهب لبعض ولده شيئاً دون سائر أولاده، إلا أن يكون الموهوب له أبذل ولد الواهب لماله لوالده، وأكثرهم منافع له، وبراً به، فتكون هبته له دونهم مكافأة له على فعله، وبذله لوالده ماله؛ لأن الله يقول: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ۝٦٠﴾ [الرحمن] فأما إذا استووا في الطاعة والبذل فلا يجوز الأثرة لبعضهم على بعض، وعلى ذلك يخرَّج الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النعمـان بن بشير في ابن له أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني نحلت ابني هـذا غلاماً كان لي.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أكل ولدك نحلته مثل هذا؟))

فقال: لا.

قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فارتجعه)).

وفيها [ج٢ ص٢٠٠]: كل من تصدق بصدقة على صغير أو كبير، وكانت الصدقة في يده لم يخرجها إلا أنه قد بين، وأخبر بها، وأشهد على نفسه للموهوب له بها، فهي جائزة إن وهبها من بعد الإشهاد له بها، والقبول من الموهوب له بها، لا يختلف في ذلك علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان جدي القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه يقول: الذي أرى في ذلك أن الشهادة إذا قامت فهي أوكد من القبض، ومن الحوز، إلا أن يكون المتصدق عليه، أو الموهوب له لم يقبلا، فإن كانا كذلك في ترك القبول لم تكن الهبة ولا الصدقة مستحقه،

ولا البينة في ذلك نافعة؛ لأن المتصدق عليه ربما قبله، وربما لم يقبله، فإن قبل مع البينة كانت له، وإن لم يقبل لم تكن له، وأما الصغير فما تصدق عليه به من ذلك فموقوف له حتى يقبله عند الكبر، أو لا يقبله.

قال يحيى بن الحسين: إذا وقفت عليه أوقفت غلتها، وعملها أيضاً، وإن كان له ولي مثل الأب والجد فقبل له جاز قبوله.

وفيها [ج٢ ص٢٠٢]: قال عليه السلام: الرقبى والعمرى: يجريان مجرى الهبة إذا دفعها الدافع إلى المدفوع إليه، وقال: هي لك ولعقبك، أو ولدك، فإذا قال له ذلك كان هو وولده أولى بها من المرقب، أو المعمر، وجرت مواريث للمعطى، ولعقبه أبداً، وإن قال: قد أعمرتك هذه الدار حياتك، فاسكنها ماعشت، وهذه النخل فكلها ماعشت كانت له حياته، فإذا مات رجعت إلى ورثة المعمر؛ لأن المؤمنين على شروطهم، وعلى هذا يُخَرَّج معنى الحديث الذي رواه جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيما رجل أعمر عمرى له، ولعقبه فإنها للذي يعطاها، لاترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ١٩٢]، [الرأب:٢/ ١٣٦٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن حبان بن علي العنزي، عن ليث، عن الحكم، عن علي عليه السلام: أنه كان يرى الصدقة جائزة بالثلث، والربع في الدار وإن لم تقسم.

باب في الشركة

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٨٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله، فكان أحدهما مواضباً على السوق والتجارة، وكان الآخر مواضباً على المسجد، والصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما كان عند قسمة الربح قال المواظب على السوق: فضلني؛ فإني كنت مواضباً على التجارة، وأنت كنت مواضباً على المسجد، فجاءا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكرا ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للذي كان يواضب على السوق: ((إنما كنت ترزق بمواضبة صاحبك على المسجد)).

وفيه [ص٢٨٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (يد الله مع الشريكين مالم يتخاونا، فإذا تخاونا محقت تجارتهما، فرفعت البركة منهما).

وفيه [ص٢٨٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في الشريكين، قال: (الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما).

وقال زيد بن علي: الشركة: شركتان شركة عنان، وشركة مفاوضة.

فالعنان: الشريكان في نوع من التجارة خاصة.

والمفاوضة: الشريكان في كل قليل وكثير.

وقال زيد بن علي عليه السلام: ما لزم أحد المفاوضين لزم الآخر، وما لزم أحد العنانين لم يلزم الآخر، ولكنه يرجع عليه بذلك إذا كان ذلك من تجارتهما.

وجميع ماتقدّم من المجموع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي، وعن زيد عليهما السلام رواه علي بن بلال رحمه الله في شرح الأحكام [ج٤ ص١٧٥] بسنده المتكرر المتقدّم عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي، عن المحاربي، عن إبراهيم، عن ابن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام.

باب في الإجارة

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٨٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من استأجر أجيراً فليعلمه بأجره، فإن شاء رضي، وإن شاء ترك)).

وفيه [ص٢٨٦]: عن آبائه عن علي عليه السلام: أنه أتى بحمَّال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن، فكسرها فضَمَّنَه إياها.

وفيه [ص٢٨٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن.

وروي في شرح الأحكام: خبر القارورة، وخبر الأجير المشترك عن علي عليه السلام بالسند المتقدم قبل الباب عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي..إلخ.

وفيه: بهذا السند عن زيد عليه السلام قال: الضمان على الأجير المشترك الذي يعمل لي ولك ولهذا، والأجير الخاص لاضمان عليه إلا فيما يخالف.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٠]: قال محمد: أَخْبَرَنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كان يُضَمِّن الصايغ والقصار، فقال: لايصلح الناس إلا ذلك.

وروى بإسناده عن الحكم عن علي في صائغ دفع إليه شيء يصيغه، فزعم: أنه سرق من عنده أو هلك، قال: يضمن.

وعن زيد، عن آبائه أن علياً عليه السلام قال: (كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن، وإن علياً أتى بحمَّال حمل قارورة عظيمة فيها دهن، فكسرها، فضمَّنه إياها، وإنه أتى بنجار ضرب مسماراً في باب، فكسره، فضمَّنه، وأتي بأجير يعمل على جمل، فضرب فخذه، فكسرها، فضمَّنه.

باب في الحوالة والكفالة والوكالة

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٩٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رجلاً كفل لرجل بنفس رجل فحبسه حتى جاء به.

وفيه [ص٢٩٠]: بهذا السند عنه عليه السلام أنه قال: في الحوالة لا تواء(١) على مسلم إذا أفلس المحتال رجع صاحب الحق على الذي أحاله.

وبه فيه [ص٢٩٠]: عنه عليه السلام: في رجل له على رجل حق، فكفَّل له رجل بالمال، قال له: أن يأخذهما بالمال.

وبه فيه عنه عليه السلام: أنه وكل الخصومة إلى عبدالله بن جعفر، وقال: ماقضي له فلي، وماقضى عليه فعلي، وكان قبل ذلك وكل الخصومة إلى عقيل بن أبي طالب حتى توفي(٢).

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٢٦٠]: وروى محمد بإسناده، عن غياث، عن جعفر عليه السلام، عن علي صلى الله عليه: أنه كان يوكل بخصومته عقيل بن أبي طالب، فلما كبر جعلها إلى عبدالله بن جعفر فما قضى له فله، وما قضى عليه فعليه.

باب في المزارعة والرخصة في السرحين

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٨٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قبالة الأرض بالثلث، والربع.

---

(١) قوله لا تواء: أي لا ضياع عليه، ولا خسارة، وهو من التواء أو الهلاك، انتهى نهاية.

(٢) الضمير الذي في توفي عائد إلى أمير المؤمنين عليه السلام، أي أنه عليه السلام استمر توكيله لعبد اللَّه بن جعفر رضي الله تعالى عنه حتى توفي بعد أن كان وكل عقيل بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما، وقوله: كان قبل ذلك جمله معترضة.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إذا كانت لأحدكم أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فتعطَّلت كثير من الأرضين)) فسألوا: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يرخص لهم في ذلك، فرخص لهم، ودفع خيبر إلى أهلها على أن يقوموا على نخلها يسقونه، ويلقحونه، ويحفظونه بالنصف فكان إذا أينع، وآن صرامه- بعث عبدالله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فخرص عليهم، ورد عليهم بحصصهم من النصف.

وفيه [ص٢٨٤]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنه كره أن تزرع الأرض ببعرها، وكان يرخص في السرجين[1].

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في المنتخب [ص٣٧٥]: وليس يجوز في المزارعة عندنا إلا ماروي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رواه عنه رافع بن خديج.

قال السائل: وكذلك لو أنه دفع إليه نخلاً أو شجراً يسقيه، ويحده، ويعمله على أن له فيه شقصاً.

قال: ذلك جائز عندنا في المساقاة، وكذلك فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر.

باب في الغصب والضمان

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٢٨٩]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (من خرق ثوباً لغيره، أو أكل طعاماً لغيره، أو كسر عوداً لغيره ضمن، ومن استعان مملوكاً لغيره ضمن، ومن ركب دابة غيره ضمن).

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا الحسين بن القاسم القلاس الكوفي، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن جعفر العلوي، عن عمه علي بن الحسين، عن خاله أبي هاشم، قال: حدَّثني أبوك الحسن بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من وجد ماله بعينه بيد رجل أخذه منه، ويتبع البائع)).

---

(١) قال في الروض النضير شرح المجموع قال: في حواشي المنهاج البعر: هاهنا العذرة، والسرجين، والسرحين: أزبال البهائم انتهى، وهو في بعض النسخ بلفظ: العذرة والسرجين بالجيم، ويقال: السرقين بالقاف وكسر السين فيهما الزبل معروف. ويقال سرقين بالفتح، ولا يسمى سرجين إلا بعد خروجه، وقبله يسمى فرثا. أشار إليه الحريري في درة الغواص انتهى.

وفيه: بهذا الإسناد قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنه ليس لعرق ظالم حق)).

وفي المجموع أيضاً [ص٣٠٠]: عن آبائه عن علي عليه السلام قال: (من استعان عبد غيره بغير إذن السيد فهو ضامن، ومن ركب دابة بغير إذن صاحبها فهو ضامن).

باب في القرض

في مجموع زيد عليه السلام [ص١٩٩]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، فلما كان من الغد، قال صلى الله عليه وآله وسلم: من أقرض قرضاً كان له مثلاه كل يوم صدقة)).

قال عليه السلام: قلت يا رسول الله أمس، قلت: من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، وقلت اليوم: من أقرض قرضاً كان له مثلاه كل يوم صدقة).

قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((نعم، من أقرض قرضاً، فأخره بعد محله كان له كل يوم مثلاه صدقة)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٣١١]، [الرأب:١/ ٦٠١]: بسند محمد، عن أحمد، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام: مثله بلفظ: (قلت يا رسول الله، قلت أمس، وبلفظ: (مثلاه كل يوم).

ونحوه في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٤٣٥]: إلا أن قبله حدَّثنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي، قال: أَخْبَرَنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور..إلخ.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا محمد بن بلال، قال: حدَّثنا محمد بن عبد العزيز، قال: حدَّثنا الحسن بن الحسين العرني، عن علي بن القاسم الكندي، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، قال: قال علي عليه السلام: (من أقرض فلا يشرط إلا مثلها، فإن جوزي خيراً منها أو مثلها فليقبل).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ١٧٣]، [الرأب:٢/ ١٣٠١]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: كل قرض جر منفعة فهو ربا.

قال محمد: يقول إذا ابتدأ القرض على أنه يريد المنفعة فلا خير فيه، وإن ابتدأ يريد الأجر والمعروف، ثم كافأه الرجل بما شاء فهو جائز، روي ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وعن الحسن والحسين، وجعفر بن محمد عليهم جميعاً السلام، وهو الذي عليه الناس أنهم أنالوا من أقرضهم، وقبلوا ذلك إلا أنه بعد قبض الحق.

وفيها [العلوم:٣/ ١٩٠]، [الرأب:٢/ ١٣٥٧]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل، عن عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((كل قرض جر منفعة فهو ربا، ولا تشترين أصنافاً بدراهم ضربة حتى تضيف لكل نوع ثمنه من الورق)).

وذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعث علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ مصدقاً، فجعل الرجل يأتيه بأفضل إبله، وأفضل غنمه فيقول: خذها؛ فإني أحب أن أعطي الله عز وجل أفضل مالي، فقال لهم علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إنما أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن آخذ من صدقاتكم الوسط، فلست آخذها حتى أرجع إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأذكرها له) فرجع، فذكر له، فقال نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((بين لهم ما في أموالهم من الفرائض، فإن طابت أنفسهم بأفضل من ذلك فاقبل منهم)).

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج٢ ص٨١]: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((كل سلف جر منفعة فهو حرام)).

وفيها [ج٢ ص١٠٣]: وقد استسلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تمراً ثم رد أكثر منه، ولابأس بذلك على طريق التفضل، وقد تقدم ذكر هذه الرواية في باب السلم.

باب في التفليس

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٢٩٨]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: (إذا باع الرجل متاعاً من رجل، وقبضه، ثم أفلس، قال: البائع أسوة الغرماء).

وفيه [ص٢٩٨]: بهذا السند عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنه كان يبيع متاع المفلس إذا التوى على غرمائه، وإذا أبى أن يقضي ديونه.

وبه فيه [ص٢٩٥]: عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: إذا حبس القاضي رجلاً في دين، ثم تبين له إفلاسه، وحاجته أخرجه حتى يستفيد مالاً، ثم يقول له: إذا استفدت مالا فاقسمه بين غرمائك.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٣٩]، [الرأب:٢/ ١٥٠٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن راشد: حدَّثنا إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كان يحبس الرجل إذا التوى على غريمه، فإذا تبين له إفلاسه، وحاجته أخرجه حتى يستفيد مالاً، ويقول له: (قد استفدت مالاً فاقسمه بين غرمائك).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص١٥٨]: إذا أفلس رجل، وعنده سلعة غريمه بعينها فصاحب السلعة أولى بها من سائر الغرماء، وبذلك حكم محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي ذلك ما بلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره))، وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أولى بالمتاع إذا وجده بعينه)).

وفي الجامع الكافي [ج٦ ص١]: قال محمد: حدَّثنا ابن منذر، عن ابن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن علي عليه السلام أنه قال: (حبسُ رجلٍ في السجن بعد أن يعلم ما عليه من الحق ظلم) فقال محمد: معناه: أن الحاكم يسأل عنه، فإن كان مطلعاً على حقه حكم عليه به، وإن كان معدماً فلسه وأخرجه.

ونحوه في الأمالي [العلوم:٤/ ٢١٤]، [الرأب:٢/ ١٤٢٧]: بهذا الإسناد.

باب في الإقرار

في مجموع الإمام زيد عليه السلام [ص٣٧٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في رجل يموت، ويخلف ابنين، فيقر أحدهما بأخ له قال: (يستوفي الذي أقر حقه، ويدفع الفضل).

وبه فيه [ص٣٧٦]: عنه عليه السلام: في الورثة يقر بعضهم بدين قال: (يدفع الذي أقر حصته من الدين).

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٢٤١]: أجمع أحمد والقاسم والحسن عليهم السلام، ومحمد: على أن الرجل الحر البالغ العاقل إذا أقر على نفسه بشيء من حقوق الناس جاز إقراره على نفسه، واختلفوا فيمن أقر على نفسه بحق من حقوق الله ليس للناس فيه شيء مثل الزنا، وشرب الخمر والسرقة، فقال القاسم، والحسن فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد الأول: إذا أقر الرجل على نفسه بالسرقة أو شرب الخمر أقيم عليه الحد.

قال القاسم عليه السلام: وقد ذكر عن علي صلى الله عليه: أنه ردد مرتين، وآخر قولي محمد: إذا أقر على نفسه مرتين أقيم عليه الحد، قال القاسم: وسئل عمن أقر بالزنا كم مرة يردد؟ فقال: ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ردد ماعز بن مالك أربع مرات فلما كان في الرابعة رجمه.

باب في الشهادات

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٩١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا تجوز شهادة متّهم، ولا ظنين، ولا محدود في قذف، ولا مجرب في كذب، ولا جار إلى نفسه نفعاً، ولا دافع عنها ضرراً).

وبه فيه [ص٢٩١]: عنه عليه السلام قال: (لا تجوز شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد حتى يكونا شاهدين على شهادة شاهدين).

وبه فيه [ص٢٩٢]: عنه عليه السلام، قال: (إذا رجع الشاهد ضمن).

وبه فيه [ص٢٩٢]: عنه عليه السلام قال: (لا يجوز شهادة ولد لوالده، ولا والد لولده، إلا الحسن والحسين فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد لهما بالجنة).

وبه فيه [ص٣٣٨]: عنه عليه السلام قال: (لا تقبل شهادة النساء في الحدود، والقصاص، وكان لايقبل شهادة على شهادة في حد، ولا قصاص).

وبه فيه [٣٤٠]: عنه عليه السلام: أن شاهدين شهدا عند علي عليه السلام على رجل أنه سرق سرقة، فقطع يده، ثم جاءا بآخر، فقالا: يا أمير المؤمنين غلطنا هذا الذي سرق، والأول بريء، فقال عليه السلام: (عليكما دية الأول، ولا أصدقكما على هذا الآخر، ولو أعلم أنكما تعمدتما في قطع يده لقطعت أيديكما).

وبه فيه [٢٩٦]: عنه عليه السلام: أنه قضى في رجل في يده دابة شهد له عليها شاهدان أنها دابته نتجت عنده، وأقام رجل شاهدين أنها دابته، ولم يشهد شاهداه أنها نتجت عنده، فقضى أن الناتج أولى من العارف.

وبه فيه [ص٢٩٧]: عنه عليه السلام: في دابة بيد رجل ادعاها رجل، ولأحدهما شاهدان، وللآخر ثلاثة شهود، قال[١]: (هو بينهما على خمسة: لصاحب الشاهدين الخمسان، ولصاحب الثلاثة الثلاثة الأخماس).

---

(١) - في نسخة الروض: هو سهم على خمسة...إلخ.

وبه فيه [ص٢٩٨]: عنه عليه السلام: أنه قضى بشهاده امرأة واحدة - وكانت قابلة على الولادة - وصلى عليه بشهادتها، وورثه بشهادتها.

وبه فيه [ص٢٩٨]: عنه عليه السلام: في ستة غلمة سبحوا، فغرق أحدهم في الفرات، فشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه، وشهد الثلاثة على الاثنين أنهما أغرقاه، فقضى أمير المؤمنين عليه السلام بخُمُسَي الدية على الثلاثة، وبثلاثة أخماس الدية على الاثنين.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ٢١١]، [الرأب:٣/ ١٤١٧]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه أتي بامرأة بكر، فقال: زعموا أنها زنت فأمر النساء، فنظرن إليها، فقلن: هي عذراء، فقال: (ماكنت لأضرب من عليها خاتم من الله)، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا.

وفيها [العلوم:٣/ ١٣٠]، [الرأب:٢/ ١١٧٣]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، عن الزنجي خالد، قال: سمعت جعفر بن محمد يذكر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (تجوز شهادة النساء في كل شيء، إلا الحد).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص٥٠٠]: بسنده المعروف عن آبائه، عن علي عليه السلام: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن امرأة زنت، فذكرت المرأة أنها بكر، فأمرني أن آمر النساء ينظرن إليها، فنظرن إليها، فوجدنها بكراً فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ماكنت لأضرب من عليه خاتم الله عز وجل)) وكان صلى الله عليه وآله وسلم يجيز شهادة النساء في مثل هذا.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور المرادي، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه أتي بامرأة بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء أن ينظرن إليها، فقلن: هي عذراء، فقال علي عليه السلام: ماكنت لأضرب من عليها خاتم الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا.

وفي كتاب النهي للمرتضى عليه السلام [ص٢٥٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن تقبل شهادة امرأة وحدها في الحدود، ونهى أن تقبل شهادتهن في شيء إلا ومعهن رجل إلا في الاستهلال، أو في الرضاع.

قال المرتضى عليه السلام في كتاب الفقه: إذا كان المدعي عدلاً والشاهد عدلاً حكمت بالشاهد واليمين، بذلك حكم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، وكان السلف يتبعونه في ذلك رضوان الله عليهم أقاموا اليمين مقام شاهد.

وقال في شهادة القرابة: وأما القرابة فقد روى بعض العامة ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا كذب منهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا اختلاف عند آل رسول الله أن: الأخ، والابن، والعم، والقريب، إذا كانوا أتقياء مؤمنين يعرفون بالعدالة أن شهادتهم جائزة.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٢٥٤]: قال القاسم فيما روى عبد الله، عن محمد بن جعفر الطبري، عنه، قال: مارأيت أهل البيت يختلفون في اليمين مع الشاهد (يعني في جواز ذلك).

وفيه: وقال محمد بن علي عليه السلام، كان علي صلوات الله عليه، وعليهما يقبل شاهداً ويميناً في الدين وحده، وكان محمد بن علي عليهما السلام يحلف بالله إن علياً عليه السلام قضى بشاهد ويمين بالكوفة - يعني في الأموال.

قال محمد: بلغنا عن علي صلوات الله عليه أنه قضى بشاهد ويمين في الحقوق.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٥٣]: لا اختلاف عندنا في القضاء باليمين مع الشاهد، وبذلك جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: وإنما يقضى باليمين مع الشاهد في الحقوق والأموال فقط، فأما في غيرها من سائر الأشياء فلا، والقضاء بالشاهد مع اليمين بإجماع من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٢٩٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (البيّنة على المدّعي، واليمين على المنكر).

سألت زيد بن علي عليه السلام عن شاهد ويمين؟ قال: لا، إلا بشاهدين كما قال الله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[البقرة:٢٨٢].

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٣١٧]: حين قال له السائل، قلت: ولأي معنى لا ينفعه؟ وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شهدوا لرجل، واثنان شهدوا لرجل في دعوى كانت بينهما، فجعل لصاحب الأربعة ثلثي الدعوى، ولصاحب الشاهدين ثلث الدعوى؟

قال عليه السلام: وقد روى هذا عنه، ولم يصح ذلك عندنا وكيف يحكم بذلك، وقد جاء عنه أنه لو شهد ثمانية على رجل بالزنا، ثم رجع أربعة من الثمانية لكان الحد ثابتاً بالأربعة الباقين، ألا ترى أنه لم ينظر إلى زيادة الشهود الذين رجعوا لما قام على الشهادة أربعة وكذلك في هذين المدعيين لما شهد لواحد أربعة، وللآخر اثنان لم يكن لهذا الذي شهد له أربعة بزيادة الشاهدين أكثر من الحق الذي وجب له بالشاهدين..إلخ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ١٨٣]، [الرأب:٢/ ١٣٣٧]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشهادة رجل، ويمين المدعي.

وفيها [العلوم:٣/ ١٨٣]، [الرأب:٢/ ١٣٣٧]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد، عن وكيع، عن خالد، عن أبي كريمة، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة رجل، ويمين المدعي في الحقوق.

باب الأيمان

في مجموع زيد عليه السلام قال [ص٢١٣]: سمعت زيداً عليه السلام يقول: الأيمان ثلاث: يمين الصبر، ويمين اللغو، ويمين التحلة.

فسألته عن تفسير ذلك.

فقال عليه السلام: يمين الصبر: الرجل يحلف على الأمر، وهو يعلم أنه يحلف على كذب فهذا الصبر، وهو أحد الكبائر وإثمها أعظم من كفارتها، فينبغي أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يقلع، وليس فيها كفارة.

وأما يمين اللغو: فهو الرجل يحلف على الأمر، وهو يظن أن ذلك كما حلف عليه فليس في ذلك كفارة، ولا إثم، وهو قول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ الله بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾[البقرة:٢٢٥].

وأما يمين التحلة: فهو الرجل يحلف أن لا يفعل أمراً من الأمور، ثم يفعله، فعليه في ذلك الكفارة كما قال الله تعالى: فـ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ -متتابعات-﴾ [المائدة:٨٩]،

وذلك قول الله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ الله لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَالله مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ۝٢﴾ [التحريم].

حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال [ص٢١٤]: يغديهم ويعشيهم نصف صاع من برّ، أو سويق، أو دقيق، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير يغديهم ويعشيهم، قوله:﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[المائدة:٨٩] قال: أوسطه: الخبز والسمن، والخبز والزيت، وأفضله: الخبز، واللحم، وأدناه: الخبز والملح، وقوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[المائدة:٨٩] قال: يكسوهم ثوباً ثوباً يجزيهم أن يصلوا فيه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٤٢]، [الرأب:٣/ ١٥١٨]: حدَّثنا محمد، قال: قال حدَّثني عبدالله بن موسى، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من حلف بيمين على شيء، ثم رأى غيره خيراً منه، فليأته فإنه كفارته)) قال أبو جعفر: ليس الناس عليه.

[العلوم:٤/ ٢٤٢]، [الرأب:٣/ ١٥١٩] حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في كفارة اليمين كم يعطى كل مسكين؟ قال: مدين مدين حنطة لكل مسكين بإدامها من أي إدام كان، أو قيمته بعض مايصلح مما أعطى من الإدام، فيكون ذلك لغدائهم، وعشائهم.

وذلك يروى عن علي رحمة الله عليه.

وفي المجموع أيضاً [ص٢١٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي يحلف بها: والذي نفس محمد بيده، وربما حلف قال: لا ومقلب القلوب).

وبه فيه [ص٢١٩]: عن علي عليه السلام: أنه كان إذا حلف قال: (والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة).

قال أبو خالد الواسطي: ما سمعت زيداً عليه السلام حلف بيمين قط إلا استثنى فيها، فقال: إن شاء الله كان ذلك في رضاء، أو غضب فسألته عن الاستثناء، فقال: الاستثناء من كل شيء جائز.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص١٧٢]: من حلف باطلاً ليقطع على مسلم حقاً، أو أراد في ذلك بهتاناً وإثماً كان فاجراً فاسقاً غادراً ظالماً، وفي أولئك ومن كان كذلك ما يقول الرحمن فيما نزل من الفرقان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا

أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴿٧٧﴾ [آل عمران] وقوله تبارك وتعالى: ﴿لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ فهو: لانصيب لهم في ثواب الله في الآخرة، وأما قوله: ﴿لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ﴾ فمعناه: لايبشرهم الله برحمته، ولايخصهم بمغفرته، ولاينظر إليهم بنعمته، وأما قوله: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ فهو: لايحكم لهم بتزكية، ولايختم برحمة، ولابركة، ولا يجعلهم في حكمه من الزاكين، ولا عنده من الفائزين قال: وهذه الآية نزلت في رجل حلف لرجل عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يميناً فاجرة باطلة؛ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من حلف على مال أخيه، فأقتطعه ظالماً لقي الله يوم القيامة وهو معرض عنه)).

وفيها [ج٢ ص١٧٥]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن كفارة اليمين كم يعطى كل مسكين؟ فقال: يعطي مدين مدين من حنطة، أو دقيق لكل مسكين بإدامه من أي إدام كان، أو قيمته لغدائهم، وعشائهم، وكذلك يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ.

باب في الصلح والحجر

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٢٩٥]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:٣/ ١٨١]، [الرأب:٢/ ١٣٣٢]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد، عن ابن فضيل، عن الاجلح، عن الحكم، قال: خرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وإذا رجل يلازم رجلاً، وإذا المطلوب يقول: لاوالذي لاإله غيره، ماهي عندي، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للطالب: ((خذ الشطر، ودع الشطر)).

وفي مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً [ص٢٩٩]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنه سأل عثمان بن عفّان أن يحجر على عبدالله بن جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وذلك أنه بلغه أنه اشترى شيئاً، فغبن فيه بأمر مفرط.

قال في الجامع الكافي [ج٢ ص٣]: قال - يعني محمد بن منصور: وإذا كان الرجل مسرفاً مفسد المال حجر عليه، قد سأل علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ عثمان أن يحجر على عبدالله بن جعفر حتى شاركه الزبير.

باب في العتق، والكتابة، والتدبير

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٧٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (يعتق الرجل من عبيده ماشاء، ويسترق منهم ماشاء).

وبه فيه [٣٧٤]: عنه عليه السلام: في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما قال: (يُقَوَّم بالعدل، فيضمن لشريكه حصته).

وفيه [٣٧٤]: بهذا الإسناد عنه عليه السلام: أنه كان يستحب أن يحط من المكاتب ربع الكتابة ويتلو: ﴿وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ الله الَّذِى ءَاتَاكُمْ﴾[النور:٣٣].

وبه فيه [٣٧٤]: عنه عليه السلام: أنه كان لايقضي بعجز المكاتب حتى يتوالى عليه نجمان.

وبه فيه [ص٣٠٠]: عنه عليه السلام: أنه قضى في العبد يلزمه الدين، ثم يعتقه سيده، أن السيد ضامن لدينه إن كان يعلم بالدين، وإن كان أعتقه وهو لايعلم بالدين ضمن قيمته للغرماء.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٥٠]: قال محمد: إذا قال رجل: كل مملوك اشتريته إلى ثلاثين سنة فهو حر، أو فهو مدبر فاشترى مملوكاً لم يعتق، ولم يكن مدبراً؛ لأنه حلف على مالم يملك، وروى عن علي صلوات الله عليه، وعن جماعة من الصحابة، وغيرهم أنهم قالوا: لاعتق قبل ملك، وهو قول آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه [ج٢ ص٥٥]: قال القاسم عليه السلام فيما روى داوود عنه: ولابأس ببيع المدبر إذا احتاج صاحبه إلى ثمنه، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر مدبراً ببيع مدبّره، وقد قال أهل المدينة: لايباع، ولا يوهب، وكيف؟ وإنما المدبر يخرج من ثلثه إذا مات، وإنما هو وصية.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٤١]: وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (إذا أعتق الرجل من عبده عضواً فهو حرّ كله عتيق).

وفيها [ج٢ ص٤٣٣]: قال: فإن قتل مكاتب، أو قطع منه عضو ودي على حساب ما أدّى من مكاتبته، وما بقي فعلى حساب قيمته، وكذلك في جميع الحدود إن لزمته حدود، وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وفي شرح الأحكام لابن بلال: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا علي بن محمد الروياني، قال: حدَّثنا الحسين بن علي بن الحسن، قال: حدَّثنا زيد بن الحسين،

عن ابن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان يقول: (من أعتق شركاً له في عبد أعتق عليه، وأقيم عليه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا ضرر، ولا ضرار)).

وفيه: بهذا الإسناد عن علي عليه السلام أنه كان يقول: (لا يطأ الرجل مكاتبة إذا كاتبها).

باب في اللقطة واللقيط وجُعْل الآبق

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٨٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من وجد لقطة عرَّفها حولاً فإن جاء لها طالب، وإلا تصدق بها بعد السنة، فإذا جاء صاحبها خيّر بين الأجر والضمان، فإن اختار الأجر فله أجرها، وثوابها، وإن اختار الضمان كان الأجر والثواب لملتقطها).

وفيه [ص٢٨٩]: بهذا السند عنه عليه السلام قال: (اللقيط حر).

وهما في شرح الأحكام: بالسند المتكرر فيها عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي..إلخ، عنه عليه السلام.

وفي المجموع عن زيد بن علي [ص٢٨٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه جعل جُعْلَ الآبق أربعين درهماً إن كان جاء به من مسير ثلاثة أيام، وإن جاء من دون ذلك رضخ[(١)] له.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٨]: قال السيد أحمد بن عيسى عليه السلام فيما حدَّثنا علي، عن ابن هارون، عن سعدان، عن محمد، عنه، وهو قول محمد: اللقيط حر، ولا يجوز بيعه ولا شراؤه[(٢)].

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/ ١٩٠]، [الرأب:٢/١٣٥٦]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: في رقّ[(٣)] وجد في قرية خربة قال: (تُعرّف فإن لم تعرف، فليستمتع بها)، وقال: (من وجد لقطة يعرّف بها سنة، فإن لم تعرف فليستمتع بها فهي كسبيل ماله).

---

(١)- الجعل: الأجرة على الشيء فعلا، أو قولاً ذكره في النهاية، ورضخ له من الرضح: وهو العطية يقال رضح إذا أعطاه شيئاً قليلاً.

(٢)- وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٨]: قال محمد: وما أنفق عليه من نفقة أو رضاع فهو فيها متطوع ولا يرجع عليه في شيء منها موسراً كان أو معسراً، وروي نحو ذلك عن علي عليه السلام.

(٣) -ورق (نخ).

وفيها [العلوم:٣/ ١٩٣]، [الرأب:٢/ ١٣٦٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (المنبوذ حر، فإن شاء أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن شاء أن يوالي غيره والاه).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [٢/ ٢٠٧]: وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه اتته امرأة تستدعي على رجل قد باعته جارية لها، وقد بقي عليه بعض الثمن فقالت: يا أمير المؤمنين حقّي على هذا الرجل، فقال الرجل: ابتعت منها لقيطة، فقالت المرأة: أجل خرجت ياأمير المؤمنين إلى مسجد قومي أصلي الفجر، فإذا جارية على الطريق، فأخذتها، فاستأجرت لها ظئراً، وأنفقت عليها حتى أدركت، وتم نفعها، فقال علي عليه السلام للمرأة: (آجرك الله فيما وليت)، وقال للرجل: (أَوَطِئْتَها؟) قال: نعم، فقال للمرأة: (لاحق لك فيها، واطلبها بمالك قبلها، واجعل للمرأة صداق مثلها)، ثم قال: (لا يكن فرج بغير مهر).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

كِتَابُ القَضَاء

باب ما ورد فيه

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٩٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، قاض قضى فترك الحق وهو يعلم، وقاض قضى بغير الحق وهو لايعلم، فهذان في النار، وقاض قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة).

وفيه: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: إذا قضى القاضي وأخطأ ثم علم رد قضاؤه.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٤٧]: ولا ينبغي لأحد أن يطلب القضاء، ويسأله، ويحرص عليه؛ لأنَّ خطره عظيم.

وفيها [ج٢ ص٤٤٧]: ما بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين))، وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من سأل القضاء وكل إلى نفسه)).

وفيها [ج٢ ص٤٥٣]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، فأما الذي في الجنة فقاض علم الحق فقضى به فهو في الجنة، وأما القاضيان اللذان في النار فقاض علم الحق فجار متعمداً، وقاض قضى بغير علم فاستحيا أن يقول: لا أعلم فهما في النار)).

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٢٢٥]: قال محمد: حدَّثنا حسن بن حسين، قال: حدَّثنا خالد بن بكار، عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: آخر خطبة خطبها أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ((وإن من أبغض خلق الله إلى الله عبداً وكله الله إلى نفسه جائراً عن قصد السبيل، مشغوفاً بكلام بدعة يعمل فيه برأيه، وإن من أبغض خلق الله إلى الله رجلاً قمَّش جهلاً غاراً بأغباش الفتنة، سماه أشباه الناس عالماً، ولم يغن يوماً سالماً، بكر فاستكثر، مما قلّ منه خير مما كثر حتى إذا ارتوى من آجن، وأكثر من غير طائل قعد بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره، إن خالف على قاض سبقه لم يأمن في حكمه من خالفه، وإن نزلت به إحدى المبهمات هيأ لها حشواً من رأيه، ثم قطع به، فهو من لبس الشبهات في مخفقة مثل غزل العنكبوت إن أصاب أخطأ؛ لأنه لا يدري أصاب أم أخطأ، وإن أخطأ به لم يعلم لا يحسب العلم في شيء مما أنكر، ولا يرى أن من وراء ما بلغ مذهباً، إن قاس شيئاً بشيء لم يكذب بصره، وإن أظلم عليه أمر كتم مايعلم من نفسه لكيلا يقال: لايعلم،

خبَّاط جهلات، ركَّاب عشوات، لايعتذر مما لا يعلم فيسلم، ولايعض على العلم بضرس قاطع، يذري الروايات ذرو الريح الهشيم، تصرخ منه الدماء، وتبكي منه المواريث، ويستحل في قضائه الفروج الحرام، ويحرم في قضائه الفروج الحلال لاملي والله بإصدار ماورد عليه، ولاهو أهل لما فرط به.

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج٢ ص٢٣٣]: أَخْبَرَنا أبو القاسم عبد العزيز الازجي، بقراءتي عليه، قال: حدَّثنا عمر بن محمد بن سنبك البجلي، قال: أَخْبَرَنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشناني، قال: حدَّثنا أبو بكر محمد بن زكريا المروروذي، قال: حدَّثنا موسى بن إبراهيم المروزي الاعور، قال: حدَّثنا موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((القاضي إذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر، وإذا جار في حكمه نزع منه الإيمان؛ فدخل النار)).

وبه [ج٢ ص٢٣٣]: عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا علي لا تقض بين خصمين حتى تسمع منهما جميعاً)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٢٩٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله تبعثني وأنا شاب لا علم لي بالقضاء، قال: فضرب يده في صدري، ودعا لي، فقال: ((اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه، ولقنه الصواب، وثبته بالقول الثابت، ثم قال: ياعلي إذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع ما يقول الآخر، يا علي لا تقض بين اثنين وأنت غضبان، ولا تقبل هديّة مخاصم، ولا تضيفه دون خصمه؛ فإن الله عز وجل سيهدي قلبك، ويثبت لسانك)) قال: فقال عليه السلام: فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بعد).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٤٧]: وفي ذلك ما بلغنا، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعلي: ((إذا تقاضا إليك خصمان فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر)).

وفي الجامع الكافي: قال محمد: إلى قوله: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعلي صلوات الله عليه: ((إذا تقاضا إليك الخصمان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أجدر أن يبين لك القضاء)).

قال علي عليه السلام: فما أشكلت عليَّ قضية بعد.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٢٩٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أول القضاء ما في كتاب الله عز وجل، ثم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ما أجمع عليه الصالحون، فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى، ولا في السنة، ولا في ما أجمع عليه الصالحون اجتهد الإمام في ذلك لا يألوا احتياطاً، واعتبر، وقاس الأمور بعضها ببعض فإذا تبين له الحق أمضاه، ولقاضي المسلمين من ذلك ما لإمامهم).

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٢٢٦]: وعن معاذ، قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن قال لي: ((إن عرض لك قضاء كيف تقضي؟)) قلت: أقضي بما في كتاب الله قال: ((فإن لم يكن في كتاب الله)) قال: فسنة رسول الله، قال: ((فإن لم يكن في سنة رسول الله)) قلت: أجتهد رأيي، ولا آلو اجتهاداً قال: فضرب بيده على صدري، وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب)).

فصل في الحبس

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٩٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يحبس في النفقة، وفي الدين، وفي القصاص، وفي الحدود، وفي جميع الحقوق، وكان يقيد الدعار بقيود لها أقفال، ويوكّل بهم من يحلّها لهم في أوقات الصلاة من أحد الجانبين.

وفيه [ص٢٩٩]: عن آبائه عن علي عليه السلام: أنه بنى سجناً وسماه نافعاً، ثم بدا له، فنقضه، فسماه مخيساً، وجعل يرتجز ويقول:

ألم تـــرَ أني كيّســـاً مكيّســـاً   بنيـــت بعـــد نـــافع مخيســـاً

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٤٨]: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((علي أعلم القوم، وأقضاهم)).

قال: وبلغنا عن علي عليه السلام أنه كان يقول: (والله لو أطعتموني لقضيت بينكم بالتوراة حتى تقول التوراة: اللهم قد قضى بي، ولقضيت بينكم بالإنجيل حتى يقول الإنجيل: اللهم قد قضى بي، ولقضيت بينكم بالقرآن حتى يقول القرآن: اللهم قد قضى بي، ولكن والله لا تفعلون، والله لا تفعلون).

[ج٢ ص٤٤٩] وبلغنا عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: أنه وجد درعاً له عند نصراني، فأقبل به إلى شريح قاضيه على المسلمين، فخاصمه عليه، قال: فلما رآه شريح رحل له عن مجلسه، فقال له: (مكانك) فجلس إلى جنبه، فقال: (ياشريح أما إنه لو كان خصمي مسلماً ما جلست معه إلا في مجلس الخصومة، ولكنه نصراني، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا كنتم وإيّـاهم في طريق فألجئوهم إلى مضايقه، وصغروا بهم كما صغر الله بهم من غير أن تظلموهم))) ثم قال عليه السلام: (يا شريح إن هذا درعي لم أبع، ولم أهب) فقال شريح للنصراني: ما تقول فيما قال أمير المؤمنين، فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب، قال: فالتفت شريح إلى علي، فقال: يا أمير المؤمنين: هل من بينه؟ قال: فضحك علي، وقال: (أصاب شريح، مالي من بينه) فقضى بالدرع للنصراني، قال: فقام النصراني فمشى هنيهة، ثم رجع، ثم قال: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يمشي إلى قاضيه يقضي عليه، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين، فجررتها من بعيرك الأورق، قال أمير المؤمنين: (أما إذا أسلمت فهي لك) وحمله على فرس، وقاتل مع أمير المؤمنين يوم النهروان.

فصل فيما يُعطى القاضي من الرزق على القضاء، وفي الرشوة أيضاً

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٩٦]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام: أنه كان يأمر شريحاً بالجلوس في المسجد الأعظم، وكان يعطي شريحاً على القضاء رزقاً من بيت مال المسلمين.

وقال الهادي عليه السلام **في الأحكام** [ج٢ ص٤٥٣]: لا بد للقاضي من العطاء، والتوسعة، وإلا هلك وعياله، واشتغل عن القضاء قلبُه.

وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يرزق شريحاً خمسمائة درهم.

وفي الجامع الكافي [ج٢ص٢٣١]: وقد بلغنا أن علياً صلوات الله عليه رزق شريحاً خمسمائة -أي درهم-.

وقال الهادي عليه السلام **في الأحكام** [ج٢ ص٤٥٦]: من ارتشى في حكمه فهو سحت محرم، وهو ملعون عند الله فاسق مجرم، ومهر البغي سحت، وثمن الكلب وأجرة الكاهن سحت، ونكره أجـرة الغازي في سبيل الله بجعل، وهو الذي لا يخرج إلا أن يعطى

على خروجه، فتلك التي لا تجوز عندنا انفاقها، وكذلك روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٢٣١]: وروى محمد بإسناده عن علي صلوات الله عليه: أنه كره للقاضي أن يأخذ على القضاء رزقاً، وعن علي صلوات الله عليه: (من أخذ على حكمه شيئاً فذلك السحت).

قلت: وقد تقدمت رواية أمالي المرشد بالله في الرشوة.

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج٢ ص٢٣٤]: أَخْبَرَنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني المقري، بقراءتي عليه بأصفهان، قال: أَخْبَرَنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المديني، قال: أَخْبَرَنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن عقده، قال: أَخْبَرَنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبدالله، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا حصين بن مخارق السلولي، عن يعقوب بن عربي، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (الرشوة على الحكم كفر).

وبه [ص٢٣٢]: عن حصين، عن محمد بن عبدالله بن الحسن، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: ((لها سبعة أبواب)) قال: لجهنم باب لايدفعه إلا من حكم بغير ما أنزل الله عز وجل.

وبه [ص٢٣٢]: عن حصين، عن فضيل بن الزبير، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عليه السلام: أن الذين يظلون عن سبيل الله قال: هم الحاكمون بغير ما أنزل الله عز وجل.

وبه [ص٢٣٥]: عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴿٤٤﴾﴾[المائدة]، والظالمون، والفاسقون كلها في هذه الأمة.

وبه [ص٢٣٥]: عن حصين، عن جعفر بن محمد عليه السلام أَكَّالون للسحت، قال: الرشا.

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص٥٠١]: عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[المائدة:٤٢] قال: (هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة، ثم يقبل هديته).

قلت: ولعل المراد به فيما يجب عليه قضاه، ليوافق قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴿٦٠﴾﴾[الرحمن] والله أعلم.

فصل في صفة القاضي

يقول الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٥٢]: يحتاج القاضي أن يكون عالماً بما يقضي، فهماً بما ورد عليه، ورعاً في دينه، عفيفاً عن أموال المسلمين، حليماً إذا استجهل، وثيق العقل جيد التمييز، صلباً في أمر الله، فإن نقص من هذه الخصال شيء كان ناقصاً.

قال عليه السلام [ج٢ ص٤٥٣]: ويجب على القاضي أن يتعاهد من يقدم عليه من أهل البلاد يتقاضون إليه؛ فإنه إذا طال حبسهم تركوا حوائجهم، وانصرفوا إلى أهليهم فيكون الذي أبطل حقوقهم القاضي الذي لم يتعاهدهم، ولم يرفع بهم رأساً، وينبغي للقاضي أن يحرص على الصلح بين الناس ما لم يبن له الحق، فأما إذا بان له الحق فلا صلح.

قال: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((القضاة ثلاثة))...إلى آخر الحديث المتقدم.

قال: وينبغي للقاضي أن يساوي بين الخصمين في الإقبال عليهما، والمكالمة لهما.

فصل في القضاء في السيل، وأحرام الآبار والغيول

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٠٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه قضى في الشرب أن أهل السفل أمراء على أهل العلو، وجعله بينهم على الحصص.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٥١]: لصاحب الزرع أَنْ يمسكَ من الماء إلى الشراكين، ولصاحب النخل إلى الكعبين، ثم يرسلون الماء إلى من هو أسفل منهم، وكذلك يفعل الأسفلون حتى ينتهي السيل إلى آخر الضياع إن كان كثيراً، أو يقصر عن الأسفلين إن كان قليلاً، والأعلى فالأعلى أولى بقليل الماء.

وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى بين أهل المدينة في سيل مهروز، وكان يصب فيها حتى حول، فقال أهل أسفل الوادي: أهل أعلى الوادي يمسكون عنا الماء، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الزرع إلى الشراكين، ولصاحب النخل إلى الكعبين، ثم يرسلون إلى من هو أسفل منهم.

وفيها [ج٢ ص١٩٢]: أحسن ما رأينا وسمعنا في ذلك من القول، والمعنى أن يكون حكم حريم رأس العين الفقير الذي يفور منه ماؤها خمسمائة ذراع من كل جانب منها كلها، من شرقيها، وغربيها، ويمانيها، وشاميها لا يدخل على صاحبها في سحسحة، ولا يحتفر

في شيء من حريمه، وحريم البئر الجاهلية خمسون ذراعاً من كل جانب، وحريم البئر الإسلامية الحادثة أربعون ذراعاً، فهذا أحسن ما رأينا، وسمعنا في ذلك.

وقال ولده المرتضى محمد بن يحيى عليهما السلام: في كتاب الفقه، وسألت عن الحديث الذي روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الحمى، وقد أمر بذلك عليه السلام فجعل للبئر أربعين ذراعاً، وجعل للغيل خمسمائة ذراع.

فصل في القضاء في الأسواق والشوارع والطرقات

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٥٢]: بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه خرج إلى السوق ذات يوم، فإذا دكاكين قد بنيت، ورفعت فقال: (ما هذا السوق إلا للأسود والأبيض فمن سبق إلى مكان غدوة فهو مكانه إلى الليل) قال: فكنا نأتي الرجل في المكان قد كنا نبايعه فيه ثم نأتيه من الغد فيوجد في مكان آخر قد جلس فيه.

قال عليه السلام: هذا في الذين يقعدون على قارعة الطريق، وليسوا بأهل بيوت، ولا حوانيت، وإنما يجلسون أمام أصحاب البيوت، والحوانيت في الطريق، فهم الذين حكم بذلك فيهم أمير المؤمنين عليه السلام، فأما أصحاب البيوت والحوانيت فهم أولى ببيوتهم، وحوانيتهم لا يزاحمهم فيها أحد، ولا يكون أحد أحق منهم بها.

وفيها [ج٢ ص١٩٤]: قال عليه السلام: إذا تشاجر أهل الطرق، وأهل الشوارع، وأهل الأزقة في أزقتهم التي لا منفذ لها رأينا أن يجعل عرض الطريق التي لها منافذ ومسالك سبع أذرع، وعرض الأزقة التي لا منفذ لها على عرض أوسع باب فيها، وبذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطرقات ذوات المنافذ، والطريق التي لا منافذ لها...إلخ كلامه عليه السلام.

قال: وينبغي للإمام أن يتفقد طرق المسلمين، وسبلهم، وأسواقهم، ومدنهم فيصلح نيار الطرق للحجاج، وأبناء السبيل، ويحيي مياهها، وينقي مجاولها...إلى قوله: وأن يأمرهم بتفقد السكك، ويأخذ أصحابها بتنظيفها، وإبعاد مايضيقها عنها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر بتنظيف الغدرات، وهي الأفنية، والساحات، وأن يأمر بقطع الكنف البارزة إلى الطرق والشوارع، وتحويلها إلى داخل المنازل.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

كِتَابُ الحدُود

باب في حدِّ الزاني

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٣٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فشهد على نفسه بالزنا، فرده النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات، فلما جاء الخامسة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أتدري ما الزنا؟)) قال: نعم، أتيها حراماً حتى غاب ذاك مني في ذاك منها كما يغيب المِرْوَدُ في المكحلة، والرشا في البئر، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمه فرجم، فلما أذلقته الحجارة فر، فلقيه رجل بلحي جمل فرجمه، فقتله، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألا تركتموه)) ثم صلى عليه، فقال له رجل: يا رسول الله رجمته، ثم تصلي عليه، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الرجم يطهر ذنوبه ويكفّرها كما يطهّر أحدكم ثوبه من دنسه، والذي نفسي بيده إنه الساعة لفي أنهار الجنة يتخضخض فيها)).

وفيه [ص٣٣٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة، والحبس سنة)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ١٩٩]، [الرأب:٣/ ١٣٨١]: عن محمد، عن أحمد، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)).

وفي المجموع أيضاً [ص٣٣٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن امرأة أتته، فاعترفت بالزنا، فردها حتى فعلت ذلك أربع مرات، ثم حبسها حتى وضعت حملها، فلما وضعت لم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها، ثم أمر بها، فجلدت، ثم حفر لها بئراً إلى ثديها، ثم رجم، ثم أمر الناس أن يرجموا، ثم قال: (أيما حد أقامه الإمام بإقرارٍ رجم الإمام، ثم رجم الناس، وأيما حد أقامه الإمام بشهود رجم الشهود، ثم يرجم الإمام، ثم يرجم المسلمون).

ثم قال: (جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

وفيه [ص٣٣٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: لما كان في ولاية عمر أتي بامرأة حامل، فسألها عمر، فاعترفت بالفجور، فأمر بها عمر أن ترجم، فلقيها علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: (ما بال هذه؟) فقالوا: أمر بها عمر أن ترجم، فردها علي عليه السلام، فقال: (أمرت بها

أن ترجم؟) فقال: نعم اعترفتْ عندي بالفجور، فقال علي عليه السلام: (هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها) قال: ما علمت أنها حبلى، قال أمير المؤمنين عليه السلام: (إن لم تعلم فاستبر رحمها) ثم قال عليه السلام: (فلعلك انتهرتها، أو أخفتها) قال: قد كان ذلك، فقال: (أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لاحد على معترف بعد بلاء)) إنه من قيدت، أو حبست، أو تهددت، فلا إقرار له، فلعلها إنما اعترفت لوعيدك إياها) فسألها عمر، فقالت: ما اعترفت إلا خوفاً، قال: فخلّى عمر سبيلها، ثم قال: عجزت النساء أن يلدنَ مثل علي بن أبي طالب، لولا علي لهلك عمر.

وروى في الأمالي نحوها [العلوم:٤/ ٢٠٤]، [الرأب:٣/ ١٣٩٤]: بالسند المتقدم، عن محمد، عن أحمد، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام.

وروى نحوها الهادي عليه السلام في الأحكام بلفظ [ج٢ ص٢٢٠]: بلغنا، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: زاد ويروى عن عمر أنه كان يقول: لا أبقاني الله لمعظلة لا أرى فيها ابن أبي طالب.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٤/ ٢١١]، [الرأب:٣/ ١٤١٧]: بهذا السند المتقدم، عن علي عليه السلام: أنه رجم امرأة بالكوفة، فحفر لها حتى وارى ثدييها، ثم أقام الناس صفاً، ثم رمى بيده اليمنى، ثم رمى بيده اليسرى، ثم رمى الناس.

وفيها [العلوم:٤/ ٢١٠]، [الرأب:٣/ ١٤١٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر عن قاسم في الرجل يقر بالزنا كم يردد، قال: ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ردد ماعز بن مالك الأسلمي أربع مرات، فلما كان في الرابعة أمر برجمه.

والسارق إذا قطع، والمرجوم إذا رجم بالبينة كان أول من يرجمه الشهود، وإذا أقر واعترف، أو كان حملاً بعدما تضع كان أول من يرجمه الإمام، ثم الناس، وقد ذكر مثل ذلك عن علي عليه السلام، وكان يقول: (إذا أمر بالضرب أن تضرب الأعضاء كلها إلا الوجه) وكان يقول: (أتركوا للمحدود يديه يتوقى بهما وجهه وعينيه) وأما المرجوم من الرجال فيحفر له حفرة إلى سرته، وأما المرأة فيحفر لها إلى ثدييها، فيرجم جماعة ويمضون الأول فالأول حتى يفرغوا.

والسوط الذي يضرب به المجلود يكون سوطاً بين الدقيق والغليظ.

وروى نحوها في الأحكام [ج٢ ص٢٢٤]: عن القاسم عليه السلام، وليس فيها ذكر السارق، ولا الحامل، وبلفظ: وكان علي يقول إذا أمر..إلخ.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٤/ ٢٠٤]، [الرأب:٣/ ١٣٩٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا علي بن حسن، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، قال: لا يجوز على رجل حد بإقرار على تخويف ضرب، ولا سجن، ولا قيد.

وفيها [العلوم:٤/ ٢٠٣]، [الرأب:٣/ ١٣٩٣]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام أتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده، وفرق بينهما.

وفيها [العلوم:٤/ ٢٠٤]، [الرأب:٣/ ١٣٩٣]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد، عن السري بن عبدالله، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُتِي برجل أحيبن[1] أصيفر، فقال: يا رسول الله فجرت بهذه، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرجون فيه مائة شمراخ، فضربه ضربة واحدة.

[٥/ ٧٣] وهو في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله بلفظ: وأَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور..إلخ السند، والحديث.

وفي الأحكام للهادي عليه السلام [ج٢ ص٢٣٢]: ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتي برجل مريض أصيفر أحيبن، قد خرجت عروق بطنه يكاد يموت في بعض الحديث قد زنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثكول فيه مائة شمروخ، فضربه به ضربة واحدة.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٤/ ٢١١]، [الرأب:٣/ ١٤١٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أدرؤوا الحدود بالشبهات، وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا من حدّ)).

---

(١) –وهو عظيم البطن، تمت.

حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن أبي ضميرة، عن جعفر، عن أبيه: أن أسامة بن زيد كان يشفع في الذي لاحد فيه، فأتي بإنسان قد وقع عليه حد، فشفع فيه، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يا أسامة لا تشفع في حد)).

وفيها [العلوم:٤/ ٢٠٢]، [الرأب:٣/ ١٣٩٠]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أتي برجل وطئ جارية من الغنيمة، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((له فيها نصيب لاحد عليه)) فغرَّمه قيمتها.

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٣٣٦]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أن رجلاً زنا بجارية من الخمس، فلم يحده علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقال: (له فيها نصيب).

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٨٩]: وقال الحسن بن يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أجمع آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يعني على أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أوجب الرجم على المحصن، والمحصنة، وأن ذلك لازم للأمة العمل به، والحكم به لا يسع أحداً تركة، ولا خلافه.

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في المنتخب [ص٤١٤]: وليس بين علماء الأمة اختلاف في أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رجم ماعز بن مالك الأسلمي حيث اعترف على نفسه بالزنا أربع مرات، وكذلك أيضاً عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ رجم شراحة الهمدانية ولا اختلاف في ذلك.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج٢ص٢١٠]: وأما الثيبان فقد صح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه أمر برجمهما، فلم يختلف الرواة في الرجم أنه رجم ماعز بن مالك الأسلمي، وأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ رجم شراحة الهمذانية، ولم يزل الرجم ثابتاً بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يختلف فيه اثنان، ولا يتناظر فيه متناظران، ورجم عمر بن الخطاب في وفارة أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وكثرتهم، فكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ إذ ذاك فيهم فما أنكر أحد عليه، وكان أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ يضرب، ثم يرجم، ويقول: (الضرب في كتاب الله، والرجم جاء به رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وعلى أهل بيته وسَلَّم عن الله).

وفيها [ج٢ ص٢٢٤]: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنه رجم امرأة بالكوفة، فحفر لها حتى وارى ثدييها، ثم قام والناس صفاً واحداً، ثم أخذ حجرين،

فرمى بيده اليمنى، ثم رمى بيده اليسرى، ثم رمى الناس.

[ج٢ ص٢٢٥] وبلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه لما جاءه ماعز بن مالك الأسلمي، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فقال: إني زنيت، فأعرض عنه، فقال: إني زنيت، فأعرض عنه، فقال: إني زنيت، فأقبل عليه، فقال: ((أتيتها)) فقال: نعم، فقال: ((حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب الميل في المكحلة، والرشا في البئر)) فقال: نعم، فقال: ((وهل تدري ما الزنا)) قال: نعم أتيتها حراماً كما يأتي الرجل أهله حلالاً، قال: ((فما تريد بقولك)) قال: أريد أن تطهرني يا رسول الله، فأمر به فرجم، فمرّ برجلين، فقال أحدهما للآخر: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رجم مرجم الكلب، قال: فسكت عنهما رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حتى مر بجيفة حمار، فقال لهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((انزلا، فأصيبا من هذه الجيفة)) فقالا: غفر الله لك يارسول الله أنأكل من هذه الجيفة! فقال: ((ما أصبتما من أخيكما آنفاً أعظم من إصابتكما من هذه الجيفة، إنه الآن لفي أنهار الجنة يتقمص فيها)).

وفيها [ج٢ ص٢١٧]: قال عليه السلام: ومن الدليل على أن الرجم حكم من الله قديم على المحصنين ما أخبر الله نبيه عن اليهود، وتبديلها له، وطرحها إياه من التوراة، وتحريفها لحكم الله وذلك قوله سبحانه: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾[النساء:٤٦] يريد يحرفون مافي التوارة من حكم الرجم، وهذه الآية نزلت فيما كان من أمر بشرة اليهودية، وذلك أن الله عز وجل أنزل على موسى بن عمران الرجم في الزاني المحصن، فغيرت ذلك اليهود، فجعلوه الجلد أن يجلد أربعين جلدة بحبل مقير، ويسودون وجهه، ويحملونه على حمار، ويجعلون وجهه إلى ذنب الحمار، فلم يزالوا على ذلك حتى هاجر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، فزنت امرأة من اليهود يقال لها: بشرة برجل من اليهود، فأراد اليهود جلدها، ثم خافوا من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يفضحهم لما غيروا من التوراة، فقال الأحبار للسفلة منهم: انطلقوا إلى محمد، فاسألوه عن حد الزاني، فإن قال: اجلدوه، فاقبلوا ذلك منه، وإن أمركم بالرجم فأنكروا ذلك، ولا تقروا به، ولا تقبلوه، فأتوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فسألوه، فقال: ((الرجم إن كان محصناً)) فقالوا: إن موسى أمر أن يجلد إن كان محصناً، فقال لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((كذبتم بل أمركم

بالرجم ورجم))، فقالوا: كلا، فقال: ((فاجعلوا بيني وبينكم حكماً)) فقالوا: اختر من أحببت، فجاء جبريل، فقال له: اجعل فيما بينك وبينهم رجلاً من أهل خيبر أعور شاباً طويلاً يقال له: عبدالله بن صوريا، فدعاهم النبي ﷺ، فقال: ((هل تعرفون رجلاً من أهل فدك، فنعت لهم نعته)) فقالوا: نعم، فقال: ((كيف علمه فيكم بالتوراة؟)) فقالوا: ذاك أعلمنا بالتوراة، فقال: ((ذاك بيننا وبينكم)) فرضوا بذلك، فأرسلوا عليه، فدخل على رسول الله ﷺ مع اليهود، فقال له النبي ﷺ: ((أنت ابن صوريا؟)) فقال: نعم، فقال: ((أنت أعلم اليهود بالتوراة؟)) فقال: نعم كذلك يقولون، فقال النبي ﷺ: ((أنشدك بالله الرحمن الذي أنزل التوراة على موسى الذي أغرق آل فرعون وأنتم تنظرون، ما أنزل الله على موسى في الزاني؟)) قال: فارتعدت فرائصه، فقال: الرجم، فوقعت به اليهود، وقالوا: لِمَ أخبرته؟ فقال: لقد أستحلفني بيمين لو لم أخبره عما سألني لأحرقتني التوراة، فقالت اليهود: إن ابن صوريا كاذب ليس ذلك في التوراة، فقال عبدالله بن سلام للنبي ﷺ: أجعل بينك، وبينهم التوراة، فإنه فيها مكتوب، فقال لهم النبي ﷺ: ((بيني وبينكم التوراة)) فقالوا: نعم؛ فركب النبي ﷺ إلى بيت المدارس على حمار، ومضى معه أصحابه، فقال لهم النبي ﷺ: ((لاتبدؤوا اليهود بالسلام، فإذا سلموا، فقولوا: وعليكم مثله)).

فأتى النبي ﷺ إلى بيت المدارس، فدخل، وقال: ((ائتوا بالتوراة)) فجاءوا بها، وكان الذي يقوم عليها جدي بن أخطب، وليس بحيي بن أخطب، وجلس معه عبدالله بن سلام، فقال له: أقرأ في سفر الحدود، فلما بلغ الرجم وضع إبهامه على ذلك الحرف، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفعها فقال: اقراه، فقرأ الرجم في التوراة مبيناً من الله جل جلاله.

قال عليه السلام: أما قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[المائدة:٤٢] فإنها آية منسوخة، نسخها قول الله عز وجل: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾[المائدة:٤٩] فوجب الحكم بين أهل الكتاب، وعليهم بما أنزل الله في الكتاب من الأحكام، فأمر رسول الله ﷺ لما نزلت عليه هذه الآية باليهوديين الزانيين فرجما.

باب في حدِّ القاذف

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٣٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (يجلد القاذف، وعليه ثيابه، وينتزع عنه الحشو، والجلد).

وبه فيه [ص٣٣٦]: عنه عليه السلام: أنه كان يعزر في التعريض.

وبه فيه [ص٣٣٦]: عنه عليه السلام: أنه أتته امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي وقع على وليدتي، فقال عليه السلام: (إن تكوني صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك) قال: ثم أقيمت الصلاة، فذهبت.

ومثل الرواية الأولى في شرح الأحكام بالسند المتكرر عن أبي العباس، عن عبد العزيز بن إسحاق...إلخ، عن علي عليه السلام، قال: (يجلد القاذف)...إلخ، ولكنه منقطع عن إبراهيم بن الزبرقان، عن زيد..إلخ.

ولعله سقط أبو خالد سهواً من الناسخ أو الراوي.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٠٩]، [الرأب:٣/ ١٤١٣]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه أتته امرأة، فقالت: إن زوجي وقع على وليدتي، قال: (إن تكوني صادقة رجمناه، وإن كنت كاذبة جلدناك الحد) فقيل لها: هل لك بينة بما تقولين؟ قالت: لا، فأقيمت الصلاة، فذهبَتْ.

وفيها [العلوم:٤/ ٢٠٨]، [الرأب:٣/ ١٤٠٩]: بهذا السند عن علي عليه السلام، قال: (إذا قذف (الرجل[1]) امرأته، وأقام على القذف وهو منكر لولدها تلاعنا مالم يكن بينة، فإن أنكرت، وقامت بينة جُلِد حداً، وكانت امرأته، (فإن أقر أنه كاذب جلد حداً، وكانت امرأته)[2]).

وفيها [العلوم:٤/ ٢٠٩]، [الرأب:٣/ ١٤١٤]: بهذا السند عن علي عليه السلام: في رجل قذف امرأته، ثم خرج، وجاء وقد توفيت، قال: (يخير واحدة من ثنتين، يقال له: إن شئت ألزمت على نفسك الذنب، فيقام فيك الحد، وتعطى الميراث، وإن شئت أقررت، فلاعنت أدنى قرابتها، ولا ميراث).

---

(١) – (نخ).

(٢) – ما بين القوسين نقص في الرأب.

وفيها [العلوم:٤/ ٢١٣]، [الرأب:٣/ ١٤٢٤]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن لا ننزع من ثياب القاذف شيئاً إلا الرداء).

وفيها [العلوم:٤/ ٢١٧]، [الرأب:٣/ ١٤٣٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: من أقر بولده ساعة، ثم نفاه جلد الحد، وألحق به الولد.

وفيها [العلوم:٤/ ٢١٧]، [الرأب:٣/ ١٤٣٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبـان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه أتي برجل ولدت امرأته غلاماً وجارية في بطن، فأقرّ بأحدهما، وأنكر الآخر، قال علي: (إما أن يعترف بهما جميعاً، وإما أن ينكرهما).

قال أبو جعفر: هذا هو المعمول عليه.

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٤١٩]: قال السائل: قلت: فإن قذف غير الذي يجلد له؟ قال عليه السلام: يجلد أيضاً حداً مبتدأ لمن قذفه من بعد الفراغ من الأول، وكذلك روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه جلد حدين في موضع واحد.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٠٨]، [الرأب:٣/ ١٤٠٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام: في رجل أدخلت عليه امرأته، فلم يجدها عذراء، قال: (لا يصدق، وإن قذفها جلد).

باب في حدِّ اللوطي

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٣٧]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام: في الذكرين ينكح أحدهما الآخر أن حدهما حد الزاني: إن كانا أحصنا رجما، وإن كانا لم يحصنا جلدا.

ونحوه في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢١٨]، [الرأب:٢/ ١٤٤٠]: بسنده عن محمد، عن أحمد، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام.

[٥/ ٥٢] وهو في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: بسنده عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن علي بن محمد، عن المحاربي، عن نصر بن مزاحم...إلخ الإسناد المتقدم، عن علي عليه السلام.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٤/ ٢١٨]، [الرأب:٣/ ١٤٤٣]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا الحسن بن يحيى، عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: أتي عمر بفاعل، أو مفعول به، فاستشار علياً عليه السلام، فأمره أن يضرب عنقه، ثم قال: (قد بقي حد آخر) قال: وما هو؟ قال: (تحرقه بالنار) ثم قال علي عليه السلام: (إن لهم أرحاماً كأرحام النساء) قيل: فما بالهم لا يلدون؟ قال: (إن أرحامهم منكوسة).

وفيها [العلوم:٤/ ٢١٩]، [الرأب:٣/ ١٤٤٤]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى بن عبدالله، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الشياطين يأتون النساء في صورة الرجال)) قال: يارسول الله، وهل لذلك من علامة؟ قال: ((قلة الحياء، وما أحد أقل حياء ممن أمكن من دبره)).

وفيها [العلوم:٤/ ٢١٩]، [الرأب:٣/ ١٤٤٤]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (لما عمل قوم لوط بما عملوا بكت السماء والأرض إلى ربها من أعمالهم، فقال للسماء: احصبيهم، وللأرض: اخسفي بهم).

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٤/ ٢١٨]، [الرأب: / ١٤٤٢]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم في الذي يعمل عمل قوم لوط، قال: حده في ذلك الرجم، وكذلك فعل الله بقوم لوط رجمهم من سمائه.

وذكر مثل ذلك عن علي عليه السلام في رجل أتي به في ذلك.

وذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأخبار غير المتواطئة في كثير من الرواية أنه قال: ((اقتلوا الفاعل، والمفعول به)).

(قال محمد: حده حد الزاني إن أحصن رجم، وإن كان غير محصن حُدَّ حَدَّ الزاني[(١)]).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج٢ ص٢٣٥]: قال عليه السلام: اللوطي زان حده حدّ الزاني إذا أُتي في المقعدة، وهو أعظم الزانيين جرماً، كذلك روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال: (حدّ اللوطي كحدّ الزاني).

---

(١) – ما بين القوسين غير موجود في العلوم.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إن كان محصناً فأتى رجلاً في دبره فحده حد الزاني، فإن كان محصناً رجم، وإن كان بكراً جلد، وكذلك من أمكن الرجال من نفسه، وفي ذلك ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأخبار المتواترة، والروايات المتواطئة أنه قال: ((اقتلوا الفاعل والمفعول به)).

حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الذي يعمل عمل قوم لوط، فقال: حده في ذلك حدّ الزاني يرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان بكراً.

وكذلك روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل أتي به قد فعل ذلك، وقد رجم الله قوم لوط من سمائه.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٤/ ٢١٩]، [الرأب:٣/ ١٤٤٤]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم فيمن أتى بهيمة، قال: إذا أتى بهيمة كإتيانه المرأة، فحكمه حكم من أتى الرجل في المقعدة، ومن أتى رجلاً، أو بهيمة فيما دون المقعدة فحاله في ذلك كحاله في المرأة سواء عليه من التعزير بما يرى الإمام.

قال محمد: الذي عليه العلماء من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وغيرهم أنه من أتى بهيمة فلا حد عليه، وللإمام أن يؤدبه بقدر ما يرى.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٩٢]: وقال محمد: الذي عليه العلماء من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وغيرهم من أتى بهيمة فلا حد عليه.

وللإمام أن يؤدبه بقدر مايرى.

وقال الحسن فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: إذا أتى رجل بهيمة وهو محصن فإن قولنا وما نحن عليه، وما عليه المسلمون، والحكام: أنه لاحد عليه، ويتوب إلى الله عز وجل، ويؤدّبه الإمام بما يرى مالم يبلغ به حداً، وروى عن علي صلوات الله عليه أنه قال: (فيه الأدب).

وعن الحسن بن علي صلوات الله عليه قال: يضرب، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن فاعل ذلك ملعون، وقد روي أيضاً أنه يقتل، ولعل هذا منسوخ، أو أراد به تغليظاً، ومن تأوّل هذا الحديث في قتل من أتى بهيمة فإنا نكره له خلاف أمة محمد، وأن ينسب إلى الجهل؛ لأن الأمّة مجمعة على أنه لا يقتل فأكره له أن ينفرد بسفك دم رجل من المسلمين بشبهة،

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات))، وقال: ((ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعا)).

وقد قيل: لأن أخطي في العفو أحب إلي من أن أخطي في العقوبة، فإن فرط من الإمام حكم، فرجم الذي أتى البهيمة، فقد أخطأ خطأ تأويل لا دية عليه فيه، ولا كفارة، وأما ما روي في البهيمة أنها تقتل فليس المسلمون على ذلك فلا تقتل، ولابأس بأكل لحمها وشرب لبنها.

باب في حدِّ شارب الخمر

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٣٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يجلد في شرب الخمر، وفي المسكر من النبيذ أربعين جلدة.

وفيه [ص٣٣٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: (من مات في حد الزنا والقذف فلا دية له، كتاب الله قَتَله، ومن مات في حد الخمر فديته من بيت مال المسلمين فإنه شيء رأيناه).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٦١]، [الرأب:٣/١٥٦٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني قاسم بن إبراهيم، قال: حدَّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١١٠]: قال القاسم فيما حدَّثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي، عن القاسم، قال: أخبرني رجل ثقة، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليه أنه قال: (لا أجد أحداً يشرب خمراً، ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته ثمانين).

وقال الحسن: فيما حدَّثنا محمد، وزيد، عن زيد، عن أحمد، عنه: ويحد شارب الخمر ثمانين جلدة.

وروى محمد بإسناده عن الحارث، عن علي صلوات الله عليه أنه قال: (في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة).

وعن علي: أنه ضرب الوليد بن عقبة أربعين سوطاً له شغبتان.

قال محمد: وقال بعضهم: ضَرَبَه علي صلى الله عليه وآله وسلم اربعين، وضَرَبَه الحسن عليه السلام أربعين.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٢٦٤]: حدُّ الخمر ثمانون على من شرب منها قليلاً أو كثيراً، فإذا شهد على شاربها رجلان أنهما رأياه يشربها، أو شما منه في نكهته رائحتها وجب عليه الحد ثمانون سوطاً، وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لعمر بن الخطاب حين كان من أمره، وأمر قدامة بن مظعون الجمحي ما كان، حين كان قدامة يشرب الخمر، فحده أبو هريرة بالبحرين وهو إذ ذاك والٍ لعمر عليها، فقدم قدامة على عمر، فشكا إليه أبا هريرة، فبعث إليه عمر، فأشخصه، فقدم أبو هريرة معه بالشهود الذين شهدوا على شرب قدامة الخمر، وكان ممن قدم معه الجارود العبدي، فلما قدم عليه أبو هريرة، سأله عن أمر قدامة، فأخبره انه جلده في الخمر، فسأله عمر البينة، فجاء بشهوده، فالتقى عبدالله بن عمر والجارود العبدي، فقال له عبدالله بن عمر بن الخطاب: أنت الذي شهدت على خالي أنه شرب الخمر؟ قال: نعم، قال: إذاً لاتجوز شهادتك عليه، فغضب الجارود، وقال: أما والله لأجلدن خالك، أو لأكفرن أباك، فدخلوا على عمر، فشهدوا أنه ضربه في الخمر، فقال قدامة: إني أنا ليس عليَّ في الخمر حرج، إنما أنا من الذين قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَالله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ۝٩٣﴾[المائدة] قال: وكان بدرياً، ففزع عمر مما قال له قدامة، فبعث إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال له: ألا تسمع إلى ما يقول قدامة، فأخبره بما قرأ من القرآن.

فقال علي عليه السلام: (إن الله لما حرم الخمر شكا المؤمنون إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: كيف بآبائنا وإخواننا الذين ماتوا، وقتلوا وهم يشربون الخمر، وكيف بصلاتنا التي صلينا ونحن نشربها هل قبل الله منا، ومنهم؟ أم لا، فأنزل الله فيهم: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَالله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ۝٩٣﴾[المائدة] فكان ذلك معذرة للماضين، وحجة على الباقين، يا عمر إن شارب الخمر إذا شربها انتشى، وإذا انتشى هذى، وإذا هذى افترى فأقم حدّها حدّ فرية، وحدّ الفرية ثمانون).

وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يضرب في شرب المسكر ثمانين، وكان يقول: (كل مسكر خمر).

وبلغنا عنه عليه السلام أنه كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير.

حدَّثني أبي، عن أبيه أنه قال: حدَّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يجلد فيما أسكر قليله كما يجلد فيما أسكر كثيره.

وحدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المسكر، فقال: كلما أسكر كثيره فقليله حرام، وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال يحيى بن الحسين رحمة الله عليه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كلّما أسكر كثيره فالذوق منه حرام)).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وما حرم الله شربه لزم شاربه حد.

قال: حدَّثني أبي، عن أبيه أنه قال: بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: (لا أجد أحداً يشرب خمراً، ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته الحد ثمانين).

وفيها [ج٢ ص٢٧١]: قال عليه السلام: يقال لمن قال: لاحد في الخمر، وروى الحديث الكاذب الذي لا يصح عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في أنه جلد إنساناً في الخمر، فمات فَوَدَاه من بيت مال المسلمين، فأتاه ابن الكوا فقال: يا أمير المؤمنين لم وديته؟ فقال: (لأنا جلدناه في الخمر فمات، وليس ذلك الحد بأمر من الله، ولكنه رأي ارتآه عشرة من الصحابة، فمن مات في رأي ارتأيناه وديناه من بيت مال المسلمين).

فقال له: فما الذي دعاكم إلى أن تروا رأياً ليس في كتاب الله تجنون به على أموال المسلمين الجنايات.

ثم زعم أهل هذا الحديث: أن أمير المؤمنين عليه السلام ترك الحد في الخمر من بعد ذلك اليوم اجتراءً على الله، وكذباً عليه، وعلى رسوله، وعلى أمير المؤمنين، وهذا الحديث كله باطل محال كذب فاحش من المقال لا يقبله عاقلان، ولا يصدق به مؤمنان.

والذي أوجب الأدب في الخمر، وأثبت الحد فيها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وهو الذي جعل ثمانين جلدة أدباً فيها واجباً، وحكم به على شاربها حكماً لازماً، فأما ما يروى عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في ذلك أنه قال: (أوجبنا على شاربها جلد ثمانين؛ لأنا وجدناه إذا شرب انتشى، وإذا انتشى هذى، وإذا هذى افترى) فقد يمكن أن يكون ذلك القول قولاً نقله عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لأن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يذكر ذلك عن نفسه، والدليل على أن ذلك من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قاله ما قد روي عنه مما لا اختلاف فيه عند أهل العلم، والروايات من أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أتي بشارب خمر، فجلده ثمانين، ثم قال: ((إن عاد، فاقتلوه)) قال: فعاد، فانتظرنا أن يأمر بقتله، فأمر بجلده ثانية فجلده، فكيف تقولون؟ أو تروون عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: (حد الشارب رأي أرتآه هو، وغيره من الصحابة) وقد فعله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأوجبه، وحكم به، وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الأسوة، والقدوة.

وفيها [ج٢ ص٢٦٨]: وبلغنا عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: (ثلاث ما فعلتهن قط، ولا أفعلهن أبداً: ما عبدت وثناً قط، وذلك لأني لم أكن لأعبد مالا يضرني ولا ينفعني، ولا زنيت قط، وذلك أني أكره في حرمة غيري ما أكره في حرمتي، ولا شربت خمراً قط، وذلك أني إلى ما يزيد في عقلي أحوج مني إلى ماينقص منه).

باب في حدِّ السارق، وكيفيته

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٣٣٩]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنه كان يقطع يمين السارق، فإن عاد، فسرق قطع رجله اليسرى، فإن عاد فسرق استودعه السجن، وقال: (إني لأستحي من الله تعالى أن أتركه ليس له شيء يأكل به، ولا يشرب، ولا يستنجي به إذا أراد أن يصلي).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:٤/ ٢١٦]، [الرأب:٣/ ١٤٣٣]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان علي لا يزيد أن يقطع يداً ورجلاً، فإذا أتي به بعد ذلك، قال: (إني لأستحي من الله أن لا يتطهر لصلاته، ولكن أمسكوا كلبه عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت مال المسلمين).

وهو في الجامع الكافي [ج٢ ص١١٤]: بهذا السند.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج٢ ص٢٦٠]: وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه أتي بسارق أقطع قد قطعت يده، ورجله، فاستشار الناس، فقالوا: تقطع يده الأخرى، فقال: (فبماذا يأكل؟) قالوا: فاقطع رجله الأخرى، فقال: (بماذا يمشي؟) ثم أمر به فحبس، وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

وفي المجموع لزيد عليه السلام [ص٣٣٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا قطع على خائن، ولا مختلس، ولا في ثمر، ولا كثر، ولا قطع في صيد، ولا ريش، ولا قطع في عام سنة، ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين، فإن له فيه نصيباً).

وهو في شرح الأحكام: بالسند المتقدم المتكرر عن أبي العباس، عن عبدالعزيز بن إسحاق..إلخ، عن علي عليه السلام.

وفي شرح الأحكام أيضاً: بهذا السند، عنه عليه السلام: (لا قطع على خائن، ولا مختلس).

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص٣٣٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رجلاً أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين إن عبدي سرق متاعي، فقال عليه السلام: (مالك سرق بعضه بعضاً).

وهو في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: بالسند المتكرر، عن علي عليه السلام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢١٦]، [الرأب:٣/ ١٤٣٤]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: لاقطع في حجارة على من سرقها، الرخام، وأشباهه من الحجارة.

حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ليس على القفاف قطع، ولكن التعزير).

وهو في شرح الأحكام بلفظ: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد، قال: حدَّثنا محمد بن منصور...إلخ موقوف على زيد عليه السلام، ولعله سقط بعض السند.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٤/ ٢١٣]، [الرأب:٣/ ١٤٢٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عثمان، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: لم يكن علي يقطع من سرق من بيت المال شيئاً؛ لأن له فيه حقاً.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: وأَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا محمد بن بلال، قال: حدَّثنا محمد بن عبد العزيز، قال: حدَّثنا محمد بن جبلة الأحمسي، قال: حدَّثنا محمد بن بكر الأرحبي، عن أبي الجارود، قال: حدَّثني زيد بن علي عليهما السلام، قال: سرقت امراة من قريش قطيفة، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما سمعت بذلك قريش، قالوا: انطلقوا بنا إلى هذا الرجل، فلنكلمه في هذه المرأة قبل أن يقطعها، فتكون سبّة علينا في العرب نُعَيَّرُ بها، فقالوا: يانبي الله سبحان الله قال: فقال: ((إنما هلك من كان قبلكم من بني إسرائيل بإقامتهم الحدود على ضعفائهم، وتركهم الحدود على أشرافهم، والله لأقطعنها، والله لأقطعنها، والله لأقطعنها)) قال: فقدمها فقطعها.

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص٣٣٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لاقطع في أقل من عشرة دراهم).

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٤/ ٢١٦]، [الرأب:٣/ ١٤٣٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن حسن بن حسين، عن علي بن القاسم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لا قطع في عامِ سَنَةٍ) يعني مجاعة.

وفيها [العلوم:٤/ ٢٠٦]، [الرأب:٣/ ١٤٠٠]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم: في السارق من أين تقطع يده؟ وفي كم تقطع يده؟ قال: تقطع يد السارق من كوعه.

قال أبو جعفر: الكوع المفصل، ويقطع في عشرة دراهم، أو ما كان قيمته من المتاع إذا سرق من حرزه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو قول أهل المدينة: أنه قطع في مجن[(١)] قيمته ربع دينار، وقول غيرهم: يقطع في خمسة دراهم.

وقال آخرون: فيما قل، أو كثر إذا وقع عليه اسم السرقة لزمه فيه الحكم.

وقد ذكر أيضاً في الحديث أن قيمة المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت عشرة دراهم.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٢٤٨]: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ الله وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴿٣٨﴾﴾[المائدة].

---

(١) – المِجنّ بكسر الميم وتشديد النون: الترس، تمت قاموس.

قال عليه السلام: فإذا سرق السارق عشرة دراهم، أو قيمتها من حرز، والحرز فهو بيت الرجل، ومراحه، ومربده، المحصن عليه، وكذلك روي لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قطع في مجن كانت قيمته عشرة دراهم.

وفي المنتخب قال عليه السلام [ص٤٠٥]: في القطع: من الكوع، وهو مفصل اليد، كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١١١]: قال أحمد بن عيسى، والحسن عليهما السلام: يقطع السارق في ربع دينار.

قال الحسن عليه السلام: أقل ما يجب فيه القطع عندنا في ربع دينار، وروي أيضاً عن أمير المؤمنين أنه قال: (لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم).

وقال القاسم عليه السلام، ومحمد، والحسن: فيما حدَّثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه: ولا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم، أو فيما قيمته من المتاع عشرة دراهم إذا أخرجه من الحرز.

وفيه [ج٢ ص١١٢]: قال القاسم عليه السلام: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قطع في مجن قيمته ربع دينار، وهو قول أهل المدينة، وقد ذكر أيضاً أن قيمة المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت عشرة دراهم.

وفيه [ج٢ ص١١٢]: قال محمد: حدَّثنا عباد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن علي صلوات الله عليه: أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار.

حدَّثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أن علياً صلوات الله عليه كان يقطع السارق في ربع دينار.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٠٦]، [الرأب:٣/ ١٤٠٣]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر، عن القاسم: في الرجل يسرق، ويقتل، ويشرب الخمر، قال: تقام عليه حدود الله صاغراً، وهكذا ذكر عن علي عليه السلام.

وقد قال بعض الناس: القتل يأتي عليها كلها، فيكفي فيها كلها.

وفي السارق يقر بالسرقة كم مرة يرد؟ قال: ذكر عن علي عليه السلام أنه رد مرتين، والسارق إذا أقر قطع إلا أن يرجع عن ذلك، وينكر، وفي رجل سرق صبياً، أو مملوكاً قال: عليه الحد في سرقته لهما ما عليه في سرقة غيرهما.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١١٢]: قال القاسم عليه السلام: وسئل عن السارق: كم مرة يردد؟ فقال: إذا أقر السارق قطع، وقد ذكر عن علي صلوات الله عليه أنه ردد مرتين.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٢٥٣]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سُئل عن السارق يقرّ بالسرقة كم من مرة يرد؟ فقال: ذكر عن علي عليه السلام أنه ردّ السارق مرتين، والسارق إذا أقر كذلك قطع إلا أن يرجع عن ذلك، وينكر، فيدرأ عنه الحد برجوعه عن إقراره الأول.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٠٧]، [الرأب:٣/ ١٤٠٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم: في رجل سرق دابة،، أو بقراً، أو تمراً، أو زرعاً، قال: لاقطع عليه في شيء من ذلك إلا أن يسرق من جرين، أو مراح، أو حرز، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما ذكر عنه، ورواه رافع بن خديج أنه قال: ((لاقطع في ثمر، ولا كَثَر)) والكثر: الجمَّار[(١)]، وفي النباش يوجد معه كفن الميت قال: تقطع يده إذا خرج به من القبر.

قال محمد بن منصور: يقطع النباش إذا كان قيمة الكفن عشرة دراهم فصاعداً.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٢٥٧]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سُئل عن رجل سرق دابّة، أو بقرة، أو ثمره، أو زرعاً، فقال: لاقطع عليه في شيء من ذلك إلا أن يسرقه من جرين محظور عليه، أو مراح، أو حرز.

وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورواه رافع بن خديج أنه قال: ((لاقطع في ثمر، ولا كثر)) والكثر فهو : الجمَّار.

وفيها [ج٢ ص٢٥٨]: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: النباش إذا نبش القبور، وأخذ أكفان من فيها من الموتى قطعت يده إذا أخذ ما يجب في مثله القطع من كفن تساوي عشرة دراهم، لأن النباش هو في الحكم كالسارق، وهو أعظمهما فسقاً، وأجلهما جرماً، وكذلك روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (النباش بمنزلة السارق، وهو أعظمهما جرماً).

حدَّثني أبي: عن أبيه: أنه سئل عن النباش يوجد معه كفن الميت؟ قال: تقطع يده إذا خرج به من القبر، والقبر فهو حرز الميت.

---

(١) - الجمار كرمان: شحم النخلة، تمت قاموس.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/٢٠٧]، [الرأب:٣/١٤٠٧]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم في الخلسة هل فيها قطع؟ قال: لا قطع في خلسة.

وكذلك ذكر عن علي عليه السلام، وفي السارق يؤمر بقطع يمينه، فيدفع يساره، فتقطع، قال: يكتفى بذلك في قطعه، لأن الله تبارك وتعالى لم يسم في القطع يميناً من شمال.

وقد ذكر عن علي عليه السلام أنه أمر بقطع سارق، فأخرج يده اليسار، فقطعت، فقال: (قد مضى الحد في قطعه ما مضى[1]).

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١١٥]: قال القاسم عليه السلام: وهو قول محمد: إذا أمر بقطع يمين السارق، فأخرج يساره، وقطعت اكتفى بقطعها، ولم تقطع يمينه؛ لأن الله تعالى لم يسمّ في القطع يميناً، ولا شمالاً.

وقد ذكر عن علي صلوات الله عليه: أنه أمر بقطع يمين السارق، فأخرج يساره، فقطعت، فقال: (قد مضى الحد في قطعه بما مضى).

وروى محمد بإسناده عن أبي رافع عن علي عليه السلام أنه أمر بقطع يمين رجل، فقدم شماله، فقطعت حسبوها يمينه، فقال علي صلوات الله عليه: (قد مضى الحد).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج٢ ص٢٥٩]: وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه أمر بسارق تقطع يده، فمد يساره، فقطعت، فأعلم بذلك، فقال: (قد مضى الحد بما فيه).

فصل في سَرْق الغلام، والجارية

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٠١]، [الرأب:٣/١٣٨٨]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه أُتي بغلام قد سرق، فنظر إلى عانته، فلم ير شيئاً، فخلى سبيله، وقال: (إذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة جرى عليه، وله فيما بينه وبين الله، وإذا طلعت العانة جرت عليه الحدود).

وفيها [العلوم:٤/ ٢٠٢]، [الرأب:٣/١٣٨٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام أتي بغلام، قد راهق الحلم قد سرق، فقطع خنصره.

---

(١) - بما مضى (نخ)

حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام أتي بجارية قد سرقت، ولم تَحِضْ فضربها أسواطاً، ولم يقطعها.

حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام أتي بغلام وقد سرق، فحك إبهامه والمسبحة حتى أدماهما.

باب في حدِّ الساحر والديوث والزنديق وقاطع الطريق

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٤٠]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: (حدُّ الساحر القتلُ).

وهو في شرح الأحكام: بالسند المتكرر الذي هو: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا عبد العزيز بن إسحاق الكوفي، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا سليمان المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: (حدُّ الساحر القتلُ).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢١٧]، [الرأب:٣/ ١٤٣٧]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الساحر، فقال: ((إذا جاء رجلان، فشهدا عليه فقد حل دمه)).

وقال محمد: إنما يقتل ساحر المسلمين، ولا يقتل ساحر المشركين؛ لأن ما هو فيه من الشرك أكثر من السحر.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٢٦]: وعن زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا شهد رجلان على الساحر فقد حل دمه)).

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٤/ ٢٢١]، [الرأب:٣/ ١٤٤٨]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عبدالله بن محمد بن سليمان، عن عبدالله بن موسى، عن أبيه موسى بن عبدالله، عن جده[1] عبدالله بن حسن، عن أبيه حسن بن حسن بن علي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أقتلوا الديوث حيث وجدتموه)).

قال محمد: الديوث: هو الذي يدخل الرجال على امرأته، أو حرمته.

(١)- الضمير في جده عائد إلى عبدالله بن موسى فيعلم، تمت من المؤلف أبقاه اللّه، ومد في عمره.

ومثله في الجامع الكافي [ج٢ ص١٢٦]: بهذا السند.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٣٤٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه حرق زنادقة من السواد بالنار.

وفي شرح الأحكام: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا الحسين بن القاسم الكوفي، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن جعفر العلوي، عن عمه علي بن أبي هاشم المحمدي، قال: حدَّثني أبوك الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من غير دينه فاقتلوه)).

[١٣٨/٥] وفيه: بالسند المتقدم المتكرر عن أبي العباس، عن عبد العزيز...إلخ، عن زيد، عن آبائه عليهم السلام: أنه حرق زنادقة من السواد.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٢٤٦]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((اقتلوا الديوث حيث وجدتموه))، والمعنى عندنا في ذلك أنه من بعد الاستتابة، قال: وقد قيل: يقتل، ولا يستتاب، ولسنا نرى ذلك، ولا نقول به.

قلت: وروى عليه السلام مثل قوله، عن جده القاسم عليه السلام.

قال القاسم عليه السلام: وقد قال مالك بن أنس، وأهل المدينة: يقتل، ولا يستتاب، وليس ذلك عندنا بقول.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٣٦٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا قطع الطريق اللصوص، وأشهروا السلاح، ولم يأخذوا مالاً، ولم يقتلوا مسلماً، ثم أخذوا حبسوا حتى يموتوا وذلك نفيهم من الأرض، فإذا أخذوا المال، ولم يقتلوا مسلماً قطعت أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وإذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وصلبوا حتى يموتوا، فإن تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا المال، واقتص منهم، ولم يحدوا).

باب في اللاعب بالنرد، والتعزير

في مجموع زيد عليه السلام [ص٤٢١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه مر بقوم يلعبون بالنرد، فضربهم بدرته حتى فرق بينهم، ثم قال: (ألا وإنَّ الملاعبة بهذه قماراً كأكل لحم الخنزير، والملاعبة بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير، وبدهنه)، ثم قال عليه السلام: (هذه كانت ميسر العجم، والقداح كانت ميسر العرب، والشطرنج مثل النرد).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٦٣]، [الرأب:٣/ ١٥٧٣]: بسند محمد، عن علي، ومحمداً ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، ولم يذكر فيه: (والشطرنج مثل النرد).

[٥/ ١٥٢] وهو في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله قال: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد، قال: حدَّثنا محمد بن منصور إلى آخر سند الأمالي، وليس فيهما: (والشطرنج مثل النرد).

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٥٢]: لا يجوز اللعب بها؛ لأنها ملعونة تلهي عن ذكر الله، وإقام الصلاة، والخير، وتدعو إلى الإثم، والكذب، والحلف، والضير، والمراء، وهي أخت النرد، واسم الميسر يجمعها، ويجب على من لعب بها الأدب، وأن لايسلم عليه وكفاه بهذا إخزاء، وقلة، وفسالة، ورداءً، وقد بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه أجاز بقوم يلعبون بها، فلم يسلم عليهم، ثم أمر رجلاً من فرسانه، فنزل، فكسرها، وحرق رقعتها، وعقل من كل من لعب بها رِجلاً، وأقامه قائماً، فقالوا: يا أمير المؤمنين لانعود، فقال: (إن عدتم عدنا).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٣٠١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه أخذ شاهد الزور، فعزره، وطاف به في حيه، وشهره، ونهى أن يستشهد.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٠١]، [الرأب:٣/ ١٣٨٧]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن السري بن عبدالله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام، قال: (إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة غير سوط).

[٥/ ١٤٨] وهو في شرح الأحكام: بهذا السند، وقبله أَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور...إلخ، وبلفظ، قال: (إذا وجد الرجل...إلخ).

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٢٧]: عن محمد: وقد عزر علي بن أبي طالب عليه السلام مائة سوط إلا سوط، وقد أدب علي عليه السلام بلطمة في قصاص.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٤/ ٢٠١]، [الرأب:٣/ ١٣٨٨]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عبدالله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر: وسئل عن الغلام الذي لم يحتلم يقذف الرجل أيضرب؟ قال: لا، وذلك لو أن الرجل قذف الغلام لم يضرب.

وفيها [العلوم:٤/ ٢٠٢]، [الرأب:٣/ ١٣٨٨]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عبدالله بن داهر، عن أبيه، قال: وسئل جعفر عن الغلام الذي لم يحتلم يوجد مع المرأة يفجر بها، قال: يعزر الغلام، وتجلد المرأة حداً.

وفيها [العلوم:٤/ ٢٠٢]، [الرأب:٣/ ١٣٨٩]: به عن جعفر، قال: الجارية التي لم تحض لا تحد إن هي قَذَفَتْ، ولا يحد من قذفها.

وسئل جعفر: عن الرجل يفجر بالجارية التي لم تحض، قال: تعزر الجارية، ويضرب الرجل حداً.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٢٣٣]: لايجاوز في التعزير حد صاحبه، إن كان حراً عزر إلى دون المائة بسوط، أو سوطين، وإن كان عبداً عزر إلى دون الخمسين بسوط، أو سوطين.

كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (أبى الله أن يبلغ حد إلا بالشهود) وذكر عنه عليه السلام أنه ضرب رجلاً تسعة وتسعين سوطاً في جارية غلبها على نفسها، فشهد الشهود أنهم رأوه قام عنها، قد أدماها، فقال علي عليه السلام: (إذا لم يشهد على الإيلاج، والإخراج أبى الله أن يقوم حد إلا بشهادة أربعة) يعني على الإيلاج والإخراج.

باب في حدِّ المكاتب

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٣٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في عبد عتق نصفه زنا فجلده علي عليه السلام خمساً وسبعين جلدة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٠٣]، [الرأب:٣/ ١٣٩٢]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن حسن بن حسين، عن علي بن القاسم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في مكاتبة فجرت، وقد عتق منها ثلاثة أرباع، ورق ربع، فجلدت ثلاثة أرباع منها حد الحر من المائة، وذلك خمسة وسبعون جلدة، وجلد ربعاً

منها بحساب حد المملوك من الخمسين، فذلك اثنى عشر ونصف جلده، فذلك سبعة وثمانون ونصف، وأبى أن ينفيها، وأبى أن يرجمها.

وفيها [العلوم:٤/ ٢٠٣]، [الرأب:٣/ ١٣٩٢]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن يحيى بن العلا، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (حدّ المكاتب نصف حدّ الحر في كل شيء).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٢٣٣]: إذا زنت المكاتبة، أو المدبرة، أو أم الولد فإن القول عندي في ذلك: أنه لارجم على واحدة منهن، وعلى أم الولد والمدبرة خمسون جلدة، خمسون جلدة، وعلى المكاتبة من الضرب بحساب ماعتق منها، وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيها، فإن كانت قد أدّت نصف مكاتبتها ضربت خمسة وسبعين سوطاً، وإن كان أقل من ذلك، أو أكثر فبحسابه.

باب في حدِّ السابِّ للنبي (ص)

وصحابته وسائر الأنبياء(ع)، وحدود أهل الكتاب، وأين تقام الحدود

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٤٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه قال: (من شتم نبياً قتلناه، ومن زنا من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه، فإنما أعطيناهم الذمة على أن لايشتموا نبينا، ولا ينكحوا نساءنا).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٠٧]، [الرأب:٣/ ١٤٠٨]: حدَّثنا محمد، قال: سمعت محمد بن علي بن جعفر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سبني فاقتلوه، ومن سب أصحابي فاجلدوه)).

وفي صحيفة علي بن موسى عليه السلام [ص٤٩٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سب نبياً قُتِلَ، ومن سب صاحب نبي جُلِدَ)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٠١]، [الرأب:٣/ ١٣٨٦]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إنما أعطوا الذمة على أن لا يخفروا مسلماً، فأيما رجل من أهل الذمة فجر بمسلمة قتل، ولادية له).

وفيها [العلوم:٤/ ٢١٢]، [الرأب:٣/ ١٤٢٣]: **حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، عن** إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (لا يقام على أحدٍ حدٌّ بأرض العدو).

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٨٩]: وروى محمد بإسناده عن غياث...إلخ مثلُه.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

كِتَابُ الدّيات

باب في القاتل والضارب عدواناً

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٢٣]، [الرأب:٣/ ١٤٥٦]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عبدالله بن موسى، قال: حدَّثني أبي، قال: وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب موثوق مشدود فيه: إن أعتى الخلق على الله عز وجل الضارب غير ضاربه، والقاتل غير قاتله، والمتولي غير مواليه، والمدعي غير أبيه.

وفي صحيفة علي بن موسى عليه السلام [ص٤٥٧]: بسنده عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ورثت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابين: كتاب الله تعالى، وكتاباً في قراب سيفي) قيل: يا أمير المؤمنين، وما الكتاب الذي في قراب سيفك؟ قال: (من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله).

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٤/ ٢٢٣]، [الرأب:٣/ ١٤٥٦]: حدَّثنا محمد، قال: سمعت عبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسن يقول: حديث موطأ: من أعان على قتل امرئ مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله.

وفيها [العلوم:٤/ ٢٢٣]، [الرأب:٣/ ١٤٥٥]: حدَّثنا أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد، قال: حدَّثني علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقيل له: هذا قتيل بين دور الأنصار، فأتاه فقال: ((هل يعرف؟)) قالوا: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لو أن الأمة اجتمعت على قتل مسلم لأكبهم الله في نار جهنم)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٥٦٩]: أَخْبَرَنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا الناصر للحق الحسن بن علي رضوان الله عليه، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، عن عباد بن يعقوب، عن موسى بن عمير، عن جعفر بن محمد بن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من لقي الله بدم حرام لقي الله يوم القيامة وبين عينيه آيس من رحمة الله)).

فصل في دية النفس والأطراف

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٤١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: (في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم، ومن الذهب ألف مثقال، ومن الإبل مائة بعير، ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، ومن الغنم ألفا شاة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الحلل مائتا حلة يمانية.

وفي شبه العمد من الورق اثنا عشر ألف درهم، ومن الذهب ألف مثقال، ومائتا مثقال، ومن الإبل مائة بعير: ثلاثة وثلاثون جذعة، وثلاثة وثلاثون حقه، وأربعه وثلاثون ما بين ثنيه إلى بازل عامها كلها خليفة، ومن الغنم ألفا شاه، واربعمائة شاة، ومن البقر مائتا بقرة، وأربعون بقرة، ومن الحلل مائتا حلة وأربعون حلة يمانية).

وفيه [ص٣٤٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (العمد: قتل السيف والحديد، وشبه العمد: قتل الحجر والعصا، والخطأ ما أراد القاتل غيره فأخطأه، فقتله).

وفيه [ص ٣٤٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (في النفس الديةُ أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، وفي اللسان إذا استؤصل مثل الدية أرباعاً، وفي الأنف إذا استؤصل، أو قطع مادته الدية أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، وفي الذكر إذا استؤصل الدية أرباعاً، وفي الحشفة الدية أرباعاً، وفي العين نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، وفي إحدى الأنثيين نصف الدية، وفي إحدى الشفتين نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الهاشمة عشر من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل، كل ذلك على العاقلة، وما كان دون السن، والموضحة فلا تعقله العاقلة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٢٤]، [الرأب:٣/ ١٤٥٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد، قال: حدَّثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، عن أشعث بن سوار، عن عامر، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: (في قتل الخطأ الديةُ مائةٌ من الإبل أرباعاً: خمس

وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون ابنة مخاض.

وفي الأنف إذا استؤصل أو قطع مارنه[1] الديةُ أرباعاً فما نقص فبحساب ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

وفي اللسان إذا استؤصل الدية أرباعاً، فما نقص فبحساب ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

وفي الذَّكَرِ إذا استؤصل الدية أرباعا فما نقص فبحساب، وفي الحشفة إذا قطعت الدية أرباعاً فما نقص فبحساب ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

وفي العين نصف الدية خمسون من الإبل أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

وفي الأذن إذا استؤصلت خمسون أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

وفي اليد نصف الدية خمسون من الإبل أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

وفي الرِّجْل نصف الدية خمسون من الإبل أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

وفي الأنثى نصف الدية خمسون من الإبل أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض، وفي المأمومة ثلث الدية أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

وفي الجائفة ثلث الدية أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

---

(١) – المارن: الأنف أو طرفه أو ما لان منه. تمت قاموس.

وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

وفي الموضحة خمس من الإبل أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنـات مخاض.

وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض).

وفيها [العلوم:٤/ ٢٣٠]، [الرأب:٣/ ١٤٧٩]: قال حدَّثني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم: في الدية من الـدراهم، والدنانير والإبل والبقر، والغنم قال: أما الإبل فمائة من الإبل كما جـاء في الأثر مسنة بما ذكر من أسنانها، وأما البقر فمائتى بقرة، وأما الغنم فألفي شاة، وأما الدنانير فألف دينار، وأما الدراهم فهي أثنى عشر ألفاً في قول أهل الحديث، وقد قال غيرهم: يقدر ذلك على قدر الأثمان.

وفي دية الخطأ وشبه العمد قال: ليس بين الخطأ، والعمد منزلة، إنما القتل كله خطأ أو عمد، وفي ذلـك ما جعل الله عز وجل فيه من قود، أو دية.

وقد قال غيرنا: إن شبه العمد منزلة ليست بالعمد، ولا الخطأ الدية فيها مغلظه، وقيل عن علي رحمة الله عليه: إن شبه العمد ماكان بالعصا، والقذف بالحجر العظيم، وذكر عن علي في دية الخطأ أنها أرباع: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات مخاض، وربع بنات لبون.

وفي الموضحة كم فيها من الدية؟ وأين تكون الموضحة؟

قال: الموضحة ما كان في الوجه والرأس، وهو ما أوضح العظم حتى يتبين، وفيها: خمس من الإبل، وذلك مذكور عن علي عليه السلام، وقد قال بعض الناس فيها حكومة.

وفي الآمَّة كم فيها؟ قال: الآمَّة: فيها ثلث الدية، وذلك مذكور عن علي.

وعن المنقلة كم فيها؟ وكيف المنقلة؟

قال: المنقلة: هي ما خرج منها عظام، أو عظم، وفيها خمس عشرة من الإبل، وذلك مذكور عن علي، وعن غيره.

وعن الجائفة كم فيها، وأين تكون الجائفة؟

قال: الجائفة ما وصل إلى الجوف من أي ناحية كان، وفيها ثلث الدية، وذلك مذكور عن علي عليه السلام.

وعن الأعور تفقأُ عينه كم فيها؟

قال: ذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (فيها الدية كاملة إن شاء)، وقال بعضهم: فيها نصف الدية، وعن أعور فقأ عين صحيح، قال: يقاد منه، وإنما العين بالعين، وإن أراد الدية فله نصف الدية.

وعن الظفر والسن إذا اسودت أو تغيرت؟ إذا أسودت السن، أو سقطت ففيها خمس من الإبل، وإذا انفصمت، فبحساب ما ذهب منها من نصف، أو ربع، أو أقل، أو أكثر، وهذا أيضاً مذكور عن علي عليه السلام، وقد قال قوم: إن في ذلك حكومة.

وعن البيضتين أو إحداهما؟ قال: فيهما جميعاً الدية، وفي واحدة منهما نصف الدية.

وفي كل زوج من الإنسان من عينين، أو يدين، أو رجلين ففيهما الدية، وفي كل فرد من ذلك نصف الدية.

وقد قال بعضهم: في اليسرى من البيضتين ثلثا الدية، وفي الأخرى ثلث الدية.

قال محمد: هذا قول زيد بن ثابت.

وفي العين القائمة تنخس، قال: في العين القائمة إذا نخست حكومة بقدر ما تبين فيها من النقص والشين.

وعن اليد والرجل الشلاء يصابان، قال: واليد والرجل الشلاء إذا أصيبتا ففيهما حكومة، وليس في شيء من ذلك كله دية محدودة معلومة.

وعن لسان الأخرس يصاب، فقال: في لسان الأخرس إذا قطع كله، أو بعضه حكومة، وليس فيه أيضاً دية محدودة معلومة.

وعن فتق المثانة، قال: إن كان نفذ إلى الجوف ففيه ما في الجائفة، وإن كان[1] لم ينفذ ففيه حكومة على قدر المضرة.

---

(١) – وإن لم ينفذ (نخ).

وعن جناية العبد، والصبي قال: أما جناية العبد ففي رقبته، واما جناية الصبي فعلى عاقلته.

وعن رجل، وغلام اشتركا في قتل، أو جراحة، قال: أما الرجل فيقاد منه، ويقتص، وأما الصبي ما لم يبلغ فلا يقتص منه، ودية ما جنى على عاقلته.

وعن جراحات الرجال والنساء، قال: جراحات النساء على النصف في الدية من جراحات الرجال، كما أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك مذكور عن علي.

وقد قال مالك بن أنس، وأهل المدينة: إن المرأة تساوي الرجل في الجراحة إلى ثلث الدية، ثم ما كان بعد ذلك فهو على النصف من جراحات الرجال.

وفيها [العلوم:٤/ ٢٢٥]، [الرأب:٣/ ١٤٦١]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن أشعث، عن عامر، عن علي بن أبي طالب: (في شبه العمد الدية مغلظه ثلاث وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة).

قال محمد: الخلفة: التي في بطونها أولادها من حين يتبين حملها إلى وقت ما تضع.

وفيها [العلوم:٤/ ٢٢٦]، [الرأب:٣/ ١٤٦٣]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (لا تقاس عين في يوم غيم).

[العلوم:٤/ ٢٢٦]، [الرأب:٢/ ١٤٦٣] حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه قضى في رجل ضرب رجلاً حتى سلس بوله، فقضى فيه بالدية.

وفيها [العلوم:٤/ ٢٢٦]، [الرأب:٣/ ١٤٦٤]: بهذا السند عنه عليه السلام أنه قضى في العين القائمة بمائة دينار.

وفيها [العلوم:٤/ ٢٢٧]، [الرأب:٣/ ١٤٦٧]: بهذا الإسناد عنه عليه السلام: فأتي برجل قد قطع قبل امرأته فلم يجعل بينهما قصاص، وجعل عليه الدية.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٢٨٩]: إذا قتل الرجل المسلم ففيه الدية كاملة، والدية مائة من الإبل في أصحاب الإبل، وألفا شاة في أهل الشاء، ومائتا بقرة في أهل البقر، وألف دينار في أصحاب الدنانير، وعشرة آلاف درهم في أصحاب الدراهم.

قال عليه السلام: كان الصرف في ذلك الدهر فيما بلغنا عشرة دراهم بدينار، وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي العينين الدية كاملة، وفي الأذن إذا استؤصلت نصف الدية، وفي الأذنين كلتيهما الدية كاملة.

وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي الرجلين كلتيهما الدية كاملة، وفي اليد نصف الدية، وفي اليدين الدية كاملة، وفي كل أصبع عشر من الإبل، وفي اللسان الدية كاملة، وفي الذكر إذا قطع من أصله الدية كاملة، وفي الظهر الدية كاملة، وفي الأنف إذا استوعب من أصله الدية كاملة، وفي الأنثيين الدية كاملة، وفي كل سن خمس من الإبل.

قال عليه السلام: وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر من الإبل، وهي التي تهشم العظم، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل.

قال عليه السلام: المنقلة: هي التي تهشم الرأس، فيخرج منه بعض عظامه.

وفي الجائفة ثلث الدية، والجائفة: فهي التي تصل إلى الجوف.

وفي الآمة ثلث الدية وهي التي تصل إلى الدماغ.

قال عليه السلام: وبذلك كله صح عندنا الأثر، والحكم فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه على ما قلناه، وقد ذكر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه جعل في مارن الأنف الدية.

وفيها [ج٢ ص٢٩٤]: قال عليه السلام: إذا اسودت السن فهي كالساقطة، وحكمها كحكمها فيها خمس من الإبل، فإن انكسرت ففيها حكومة على قدر ما ينقص منها، وأما الظفر ففي اسوداده حكومة، وقد يروى ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وفي المجموع لزيد عليه السلام [ص٣٤٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا اسودت السن، أو شلت اليد، أو ابيضت العين فقد تم عقلها).

وفيه [ص٣٤٨]: بهذا الإسناد: عنه عليه السلام: أن رجلاً ضرب لسان رجل فصار بعض كلامه يبين، وبعضه لا يبين، فقضى عليه من الدية بحساب ما استعجم من حروف الهجاء.

وفيه [ص٣٤٧]: بهذا الإسناد: عنه عليه السلام قال: في لسان الأخرس، ورجل الأعرج، وذكر الخصي، والعنين حكومة الإمام.

[٥/٢١٩] وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: بالسند المتكرر فيها عن أبي العباس، عن عبد العزيز، عن النخعي، عن المحاربي، عن نصر، عن إبراهيم، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (في لسان الأخرس..إلخ)، وليس في آخره (الإمام).

وفيه: بهذا الإسناد: عن علي عليه السلام: (في الأسنان في كل سن خمس من الإبل، وفي إحدى الانثيين نصف الدية، وفي إحدى الشفتين نصف الدية).

وفيه: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال في رجل ضرب رجلاً حتى سلس بوله: (فيها الدية).

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٢٨]: قال القاسم عليه السلام: وسئل عن عين الأعور تفقأ، فقال: ذكر عن علي صلوات الله عليه أنه قال: (فيها الدية كاملة إن شاءوا)، وقال بعض الناس: فيها نصف الدية.

وفيه [ج٢ ص١٣٩]: قال القاسم ومحمد: في السن إذا سقطت، أو سودت خمس من الإبل، وإن انقصمت السن فبحساب ما ذهب منها من نصف، أو ربع، أو أقل، أو أكثر، وقد ذكر هذا أيضاً عن علي صلوات الله عليه، وقد قال قوم: إن في ذلك حكومة، وفي السن الزائدة إذا أصيبت حكومة.

قال محمد: هو كما قال القاسم.

وفيه [ج٢ ص١٣١]: قال القاسم عليه السلام: في الآمة ثلث الدية، وذلك مذكور عن علي صلوات الله عليه، والمنـقّلة: هي ما خرج منها عظم أو عظام، وفيها خمس عشرة من الإبل، وذلك مذكور عن علي صلوات الله عليه.

والموضحة تكون في الوجه وفي الرأس، وهي: ما أوضح العظم حتى يتبين، وفيها خمس من الإبل، وذلك مذكور عن علي عليه السلام، وقد قال بعض الناس: فيها حكومة.

والجائفة: ما وصل إلى الجوف من أي ناحية كان، وفيها ثلث الدية، وذلك مذكور عن علي عليه السلام.

وقال القاسم أيضاً فيما روى داوود عنه: وفي السمحاق أربع من الإبل، وذلك مذكور عن علي عليه السلام، وقد قال بعض الناس: فيها حكومة، والمنقلة: تكون في الرأس، والوجه.

فصل في دية المماليك

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٤٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (تجري جراحات العبيد على مجرى جراحات الأحرار: في عينه نصف ثمنه، وفي يده نصف ثمنه، وفي أنفه جميع ثمنه، وفي موضحته نصف عشر ثمنه).

[١٨٩/٥] ونحوه في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: بالسند المتقدم المتكرر عن أبي العباس، عن عبد العزيز، عن علي بن محمد، عن المحاربي، عن نصر، عن إبراهيم، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام.

وفي مجموع زيد عليه السلام أيضاً [ص٣٤٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: في جناية العبد: (لا يغرم سيده أكثر من ثمنه، ولا يبلغ بدية عبد دية حر).

وفيه [ص٣٤٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام في مكاتب قتل قال: (يؤدى بحساب ما عتق منه دية حر، وبحساب مالم يؤد فيه كتابته دية عبد).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٢٧]، [الرأب:٣/ ١٤٦٨]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، عن عبد خير، عن علي عليه السلام، قال: (العبد مال يودى ثمنه، ولا تكون قيمة العبد أبداً أكثر من دية الحر).

فصل في دية النساء وجراحاتهم

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٤٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل في كل شيء، لا تساوي بينهما في سن، ولا جراحة، ولا موضحة، ولا غيرها).

ونحوه في شرح الأحكام: بالسند المتقدم قريباً عن علي عليه السلام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٣٢]، [الرأب:٣/ ١٤٨٠]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم: وعن جراحات الرجال والنساء، قال: جراحات النساء على النصف في الدية من جراحات الرجال كما أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك مذكور عن علي، وقد قال مالك بن أنس، وأهل المدينة: إن المرأة تساوي الرجل في الجراحة إلى ثلث الدية، ثم ما كان بعد ذلك فهو على النصف من جراحات الرجال.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ص٢٩٧]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن جراحات النساء، فقال: هي على النصف من جراحات الرجال كما أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك مذكور عن علي بن أبي طالب عليه السلام [1].

باب ما تعقله العاقلة، ومالا تعقله

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٤٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (عمد الصبي وخطأه سواء كل ذلك على العاقلة، وما كان دون السن، والموضحة فلا تعقله العاقلة).

وفيه [ص٣٤٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٢٩٦]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سُئِل عن جناية الصبي، والعبد فقال: أما جناية الصبي فعلى عاقلته، وجناية العبد في رقبته.

وفيها [ج٢ ص٢٩٩]: قال عليه السلام: لاتعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا اعترافاً، ولاصلحاً، وتعقل ما سوى ذلك.

قال عليه السلام: وكذلك جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قال كثير من الناس: إن معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تعقل العاقلة عبداً)) هو أن العاقلة لا تعقل عن أخيها العبد لو قتله أخوها، ولا تعقل فعل جناية من عبيدها، وليس هو عندي كذلك.

ولكن هو عندي أنها لا تعقل جناية عبد من عبيد بعضها إذا جنى على أحد، لأن العبد مسلم بما جنى، فعلى سيده أن يسلمه بجنايته، فأما أن يجني بعضهم جناية بخطأ منه، فيقتل عبداً لبعض المسلمين، فلا بد أن يدَوه كما يدَون غيره، لأنه في هذه الحال غارم، ولابد من قيامهم في غرمه إذا كان ذلك خطأً من فعله فعلى ما قلنا يخرج معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تدي العاقلة عبداً))، وذلك أقرب إلى الحق والنصفة.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٤٢]: قال القاسم عليه السلام فيما روى داوود عنه: عقل العمد على الجاني، وعقل الخطأ على العاقلة، وسئل عن عقل الجراحات، فقال: إن كانت عمداً فعلى الجاني، وإن كانت خطأً فعلى العاقلة.

---

(١) – وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٣٤]: قال القاسم، ومحمد: ودية المرأة نصف دية الرجل، وروى محمد نحو ذلك، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه [ج٢ ص١٤٢]: قال القاسم عليه السلام: لا تعقل العاقلة عبداً ولا أمة.

وقال محمد: ولا تعقل العاقلة ستة أشياء: لا تعقل عمداً، ولا عبداً - يعني إذا جنى، أو جني عليه - ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما دون الموضحة، ولا الجنايات على الأموال قلّ أو كثر، إنما هو على الجاني في خاصة ماله، وإنما تعقل العاقلة: النفس، والموضحة، وما فوقها من الجراحات.

قال سعدان: قال محمد: ومن قتل عبداً خطأً فعليه قيمته ما بلغت في ماله حالَّة.

وفيه [ج٢ ص١٤٢]: وروى محمد بإسناده، عن أبي جعفر عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، وإنما تعقل الخطأ)) وعن علي، وابن عباس، والشعبي، وابن أبي السفر، وإبراهيم، وعن مطرف مثل ذلك.

وعن الشعبي قال: اصطلح المسلمون على أن لا يعقلوا عبداً، وعمداً..إلخ.

وفيه [ج٢ ص١٤٢]: قال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: والعاقلة هم عِشْرَةُ الرجل، وقبيلته التي هو منها إن كان من بني هاشم فعاقلته بنو هاشم، وإن كان من قريش، أو من أي قبائل العرب فعاقلته قبيلته التي هو منها[1].

باب في دية أهل الذمة والقَوَد

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٢٨]، [الرأب:٣/ ١٤٧٠]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن ابان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (دية اليهودي، والنصراني مثل دية المسلم).

وفيها [العلوم:٤/ ٢٣٤]، [الرأب:٣/ ١٤٩٤]: حدَّثنا محمد بن منصور بن يزيد، قال: حدَّثني علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (اجتمع الصحابة في ولاية عمر، فجعلوا دية اليهودي أربعة آلاف، ودية النصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم).

وفيها [العلوم:٤/ ٢٣٤]، [الرأب:٣/ ١٤٩٠]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في دية اليهودي، والنصراني، والمجوسي، قال: دية اليهودي، والنصراني،

(١) - وفيه [ج٢ ص١٤٣]: وروى محمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه جعل الدية على العصبة، تمت من الجامع الكافي.

وكل ذي عهد، وميثاق ما كان في عهده وميثاقه فدية تامة، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[النساء:٩٢] وقد قيل عن عمر، وغيره: إن ديتهما نصف دية المسلم، وقد قيل إن ديتهما أربعة آلاف، وإن دية المجوسي ثمانمائة، والأمر عندنا في ذلك أن دية كل ذي عهد ديةُ مسلم، وعلى القاتل ما أمر الله به في الكفارة من تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين إن لم يجد رقبة مؤمنة.

وعن مسلم قتل ذمياً متعمداً، قال: لا يقتل مسلم بكافر قتله قتل عداوة، أو غيلة؛ لأن الله عز وجل إنما جعل فيه الدية والكفارة، وهكذا ذكر عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قال قوم: إنه يقتل به، وليس بشيء.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج٢ ص٣٠٢]: قريباً من هذا إلا أنه قال: وهكذا ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي عليه السلام، ولم يذكر الاستدلال بالآية رواه عن جده القاسم عليه السلام.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٣٩]: وقال الحسن عليه السلام: فيما حدَّثنا محمد، وزيد، عن زيد، عن أحمد، عنه في دية اليهودي، والنصراني، والمجوسي.

روي عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: دية المعاهد دية المسلم، وري عن علي عليه السلام على عهد عمر أنهم جعلوا دية اليهودي، والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمان مائة.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٣٤٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: (إنه قتل مسلماً بذمي، ثم قال: أنا أحق من وفى بذمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم).

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٥٥]: قال محمد: سألت أحمد بن عيسى هل يقتل مسلم بالمعاهد؟ فهاب ذلك، فذكرت له حديث ابن السلماني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه أقاد من مسلم لمعاهد، وقال: أنا أحق من وفى بذمته.

[ج٢ ص١٥٦] وعن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، وعن علي بن الحسين عليهما السلام: نحو ذلك، فقال: وقد روي غيره.

وقال القاسم: وإذا قتل المسلم ذمياً، أو كافراً لم يقتل به، سواء قتله عداوة، أو غيلة، لأن الله سبحانه إنما جعل فيه الدية، والكفارة، وهكذا ذكر عن علي صلوات الله عليه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال قوم إنه يقتل به، وليس بشيء.

فصل في المتصادمين وفي من سقط وتعلق به غيره

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٤٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن فارسين اصطدما، فمات أحدهما، فقضى علي عليه السلام على الحي بدية الميت.

[٥/ ١٩٥] **ونحوه في شرح الأحكام لابن بلال** رحمه الله: بالسند المتكرر، فيما تقدم، عن أبي العباس، عن النخعي، عن المحاربي..إلخ، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٣٤٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه قضى على أربعة اطلعوا على أسد في زبية، فسقط رجل منهم، فتعلق بآخر، وتعلق الثاني بالثالث، وتعلق الثالث بالرابع، فقتلهم الأسد جميعاً، فقضى للرابع بدية، وللثالث بنصف دية، وللثاني بثلث دية، وللأول بربع دية.

وفي الأحكام للهادي عليه السلام [ج٢ ص٤٤٨]: رواه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، بلفظ: وروي عنه عليه السلام أنه قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن، فوجدت حياً من أحياء العرب قد حفروا زبية للأسد، فصادوه فيها، فبيناهم كذلك يتطلعون إليه إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، فتعلق الآخر بآخر، ثم الآخر بآخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد كلهم، فتناوله واحد منهم، فقتله، وماتوا كلهم من جراحاتهم، فقام أولياء الآخر، فأخذوا السلاح، وجاءوا إلى أولياء الأول ليقتتلوا، فأتاهم علي عليه السلام، وهم في ذلك فقال: (تريدون أن تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي، وأنا إلى جنبكم، ولوا اقتتلتم قتلتم أكثر مما تختلفون فيه، فأنا أقضي بينكم بقضاء، فإن رضيتم القضاء، وإلا حجرت بعضكم من بعض، حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن تعدى بعد ذلك، فلا حق له، اجمعوا لي من القبائل الذين حضروا البئر ربعَ الدية، وثلثَ الدية، ونصفَ الدية، وديةً كاملة، فيكون للأول ربع الدية، لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللذي هلك ثانياً ثلث الدية، لأنه هلك من فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية، لأنه هلك من فوقه واحد، وللرابع الدية كاملة) فأبوا أن يرضوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلقوه عند مقام إبراهيم صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد الحرام، فقصو عليه القصة، فقال: ((أنا أقضي بينكم)) واحتبى ببردة، فقال رجل من القوم: إن علياً قد قضى بيننا، فلما قصوا عليه

القصة التي قضى بها علي عليه السلام أجاز ذلك، وأمضاهم عليه.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٤٤]: وعن حسن: أن علياً صلى الله عليه كان باليمن، فاحتفر أناس من أهل اليمن زبية للأسد، وتزاحم الناس عليها، فتردى رجل فيها، فتعلق بآخر، فتعلق الآخر بالآخر، فجرحهم الأسد فيها، فمنهم من مات، ومنهم من جرح، فمات، فتشاجروا في ذلك، حتى أخذوا السلاح، فقال علي صلى الله عليه: (سأقضي بينكم بقضاء، فإن رضيتم، وإلا فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجعل للأول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة) وجعل دياتهم على الذين ازدحموا على الزبية، فرضي بعضهم، وسخط بعضهم، فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((سأقضي بينكم بقضاء)) فقيل له: إن علياً قد قضى بكذا وكذا، فأمضى قضاء علي بن أبي طالب عليه السلام.

باب في القسامة

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص٣٤٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في قتيل وجد في محلة، لا يدري من قتله، فقضى علي عليه السلام في ذلك: أن على أهل المحلة أن يقسم منهم خمسون رجلاً بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً، ثم يغرمون الدية.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٠٦]: وفي القسامة ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً أتاه، فقال: يا رسول الله إني وجدتُ أخي قتيلاً في بني فلان، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((اجمع منهم خمسين رجلاً حتى يحلفوا بالله ما قتلوا، ولا يعلمون قاتلاً)) فقال: ومالي من أخي غير هذا يارسول الله، فقال: ((بلى، مائة من الإبل)).

[ج٢ ص٣٠٧] وبلغنا: أن قتيلاً وجد بين قريتين، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن يقاس بينهما، فأيهما كان أقرب ألزمهم دية القتيل، فقيستا، فوجدت إحداهما أقرب من الأخرى، فضمّنهم الدية، وكذلك روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

قال: وروي لنا عنه أنه كان: إذا أتي بالقتيل في جوف القرية حمل ديته على تلك القبيلة التي وجد فيها، وإذا وجد القتيل على باب القرية، أو في ساحة القرية حمل الدية على أهل تلك القرية كلهم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٣٦]، [الرأب:٣/ ١٤٩٦]: حدَّثنا محمد، قال: قال حدَّثني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم، وعن القسامة كيف هي، وكيف يستحلفون؟ قال: القسامة في الدم على المدعى عليهم، فإن أقسموا برؤوا أنفسهم مما ادعي من الدم قبلهم، وليس يقتل أحد بالقسامة كما يقول أهل المدينة، وهذا لا اختلاف فيه بين آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يقسم المدعون كما يقول أهل المدينة، ولا يستحقون بالقسم إذا لم تكن بينة درهماً، فكيف يستحقون به دماً، ويستحلف المدعى عليهم خمسين قسامة بالله ما قتلوا، ولا يعلمون قاتلاً.

وفي الجامع الكافي [٢/ ١٤٥]: قال أحمد والقاسم عليهما السلام، ومحمد: فيمن وجد قتيلاً في محلة لا يدرى من قتله: على (أن[1]) أهل القبيلة أن يقسم منهم خمسون رجلاً بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً.

قال محمد: يحلف كل رجل منهم عن نفسه ما قتلت ولا علمت قاتلاً.

وروي مثل ذلك عن حسن، وسفيان، وعن شريح أنه قال: لا أحلفهم على إثم وأنا أعلم، ولكن أحلف كل رجل منهم ما قتلت، ولا علمت قاتلاً، وإنما تجب القسامة إذا لم تدع الأولياء على رجل بعينه أنه القاتل.

قال أحمد، والقاسم، ومحمد: فإذا احتلفوا برأوا أنفسهم مما ادعي عليهم قبلهم من الدم.

قال محمد: ولزمتهم الدية، قال أحمد: وقال أهل المدينة: القسامة على أولياء المقتول.

وقال القاسم عليه السلام: ولا يقسم المدعون كما يقول أهل المدينة، ولا يقتل بالقسامة أحد، ولا يستحقون بالقسم درهماً واحداً إذا لم تكن بينة، فكيف يستحقون به دماً، وهذا لا خلاف فيه بين آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

باب في جنايات الدواب، وفي الجنايات بوضع شيء في الطرقات

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٤٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (من أوقف دابة في طريق من طرق المسلمين، أوفي سوق من أسواقهم فهو ضامن لما أصابت بيدها، أو برجلها).

وفيه [ص٣٤٦]: بهذا السند، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((المعدن جبار، والبئر جبار، والدابة المنفلتة جبار، والرجل جبار)).

---

(١) – كذا في الأصل.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٣٣]، [الرأب:٣/ ١٤٨٧]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم: وعن رجل أخرج من يده[1] شيئاً، فأصاب إنساناً، قال: إن كان في طرق العامة لزمه غرامة ما أصيب به من الضرر في نفس كان ذلك، أو مال، وقد قيل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن البئر جبار، والبهيمة جبار)) وذلك ألا يكون فيها شيء، وأن يصيبا ما أصابا، وهما في حدود أهليهما، أو في مكان لا ضرر فيه على أحد، وعن الدابة تنفح برجلها فذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (من أوقف دابة في طريق من طرق المسلمين، أو في سوق من أسواقهم فهو ضامن لما أصابت بيدها، أو برجلها).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٠٢]: إذا أخرج الرجل من حده شيئاً إلى طريق المسلمين، وشارعهم فحفر فيه بئراً، أو أحدث فيه حدثاً لم يكن له إحداثه في طريق المسلمين، وشارعهم كان ضامناً لما تلف فيه، وبه من المارين.

وإنما الجبار الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((البئر جبار، والدابة جبار إذا كانا في منزل صاحبهما وحده، ولم يكونا في شارع المسلمين، وعلى طريقهم موقوفين، فأما إذا كانت الدابة في طريق من طرق المسلمين موقوفة فصاحبها ضامن لما أحدثت في طريقهم، وسوقهم بيدها أو رجلها)).

حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل أخرج من حده شيئاً، فتلف فيه إنسان، فقال: إن كان أخرجه في طرق للعامة لزمه غرم ما أصاب به من الضرر في نفس كان، أو مال.

وحدَّثني أبي، عن أبيه أنه قال: يذكر عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (من أوقف دابته في طريق من طرق المسلمين، أو سوق من أسواقهم فهو ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها).

وفي الجامع الكافي [ص١٤٩]: قال القاسم: وإذا وقَّفَ رجل دابة في طريق المسلمين، أو في موقفهم، أو سلك بها في ذلك، فصدمت إنساناً، فصاحبها ضامن لما أصاب في قول علي عليه السلام.

وسئل عن الدابة تنفح برجلها، قال: ذكر عن علي صلوات الله عليه أنه قال: (من وَقَّف دابة في طريق من طرق المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فهو ضامن لما أصابت بيدها

(١) – حده (نخ).

أو برجلها) وقد قيل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن البئر جبار، والبهيمة جبار)) أي ليس فيهما شيء، وذلك أن يصيبا ما أصابا وهما في حدود أهلهما، أو في مكان لا ضرر فيه على أحد[1].

باب في دية الجنين من الأوادم والبهائم

في مجموع الإمام زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٣٤٥]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنه قضى في جنين الحرة بعبد، أو أمة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم:٤/ ٢٣٣]، [الرأب:٣/ ١٤٨٧]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم: وعن جنين البهيمة، قال في جنين البهيمة: حكومة على ما يقدر في مثله، وعن جنين الحرة، قال: في جنين الحرة إذا أسقطته غرة عبد أو أمة، وذلك مذكور عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وعن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج٢ ص٢٩٧]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن جراحات النساء، فقال: هي على النصف من جراحات الرجال، كما أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك مذكور عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٤/ ٢٢٨]، [الرأب:٣/ ١٤٧٢]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنه قضى في جنين اليهودية، والنصرانية، والمجوسية عشر دية أمة.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٣٥]: قال القاسم والحسن ومحمد عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: وفي جنين المرأة الحرة إذا أسقطته غرة عبد، أو أمة.

قال القاسم: وذلك مذكور عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وعن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفيه [ج٢ ص١٣٦]: وروي عن حصين، عن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن علي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أنه قضى في جنين اليهودية، والنصرانية، والمجوسية عشر دية أمة.

---

(١) – وفي الجامع الكافي [ص١٤٨]: وروى محمد بإسناده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((من أشرع حداً في طريق، فهو ضامن)).
وعن علي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أنه قال: (من أشرع في حد، فهو ضامن، ومن بنى في غير حقه، فهو ضامن، ومن جعل في حائطه خشبة إلى طريق المسلمين، أو حفر بئراً في طريق المسلمين فجرح رجلاً أو دابة، أو خرق متاعاً، فهو ضامن). انتهى، تمت من المؤلف حفظه الله وأبقاه.

باب فيمن عضَّ إنساناً فانتزع المعضوض يده من فم العاض فسقط شيء من أسنانه

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٤٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رجلاً عضّ يد رجل، فانتزع يده من فيه، فسقطت ثنيتاه فلم يجعل عليه شيئاً، وقال: (أيترك يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل).

ومثله في شرح التجريد [ج٥ ص٢١٠]، وفي شرح القاضي زيد للتحرير بلفظ: وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام...إلخ.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣١٣]: من عض أخاه المسلم ظالماً له متعدياً، فانتزع يده من فيه، فقلع من أسنانه سناً، فلا دية له فيها، ولا قود له بها.

وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى بذلك فيها، وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٣٠]: وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: في رجل عضّ يد رجل، فجذب يده من فيه، فندرت ثنيتاه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يعدو أحدكم على أخيه فيعضه كما يعض الفحل، فإذا انتزع يده من فيه طلب العقل فأهدرهما)).

باب في القصاص

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٤٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس، ولا قصاص فيما بين الأحرار، والعبيد فيما دون النفس).

وفيه [ص٣٤٦]: بهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يَقْتَصُّ ولدٌ من والده، ولا عبد من سيده، ولا يقام حد في مسجد)).

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: -بالسند المتكرر المتقدم عن أبي العباس، عن عبد العزيز، عن علي بن محمد، عن المحاربي، عن نصر، عن إبراهيم، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لايقتص ولد..إلخ))- مثلُه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٣٥]، [الرأب:٣/ ١٤٩٤]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم: في القصاص بين الرجال والنساء، قال: قد اختلفوا في هذا عن علي عليه السلام، وذكروا عنه أنه قال: (لايقتل رجل بامرأة، لما فرق الله بينهما من الفضيلة والدية) وذكر عنه أيضاً: (إن أراد اولياء المقتول القتل أعطوا أولياء القاتل نصف ديته، ثم قتلوا إن شاءوا) وليس هذا بثابت عندنا عن علي عليه السلام، وقد قال كثير من التابعين: إن بينهما قصاصاً في الجراحات، وقال آخرون: ليس بينهما قصاص، وعن رجل قتل عبده أو عبد غيره، قال: لايقتل حر بعبد على أي حال، وقد ذكر عن علي أن رجلاً قتل عبده على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فضربه مائة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده منه، وقال: ((لايُقتل حر بعبد؛ إنما هو مال من الأموال، إذا قتل فإنما فيه قيمته)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٠١]: فيمن قتل امرأة عمداً يخير أولياء المرأة، فإن أحبوا دفعوا إلى أولياء القاتل نصف الدية وقتلوا القاتل بمرأتهم، وإن أحبوا قبلوا خمسمائة دينار، وهي نصف الدية، وخلوا عن الرجل، وهذا قول علي بن أبي طالب عليه السلام.

وفيها [ج٢ ص٣٠١]: قال عليه السلام: إذا قتل الذمي مسلماً عمداً قتل به، وإن قتله خطأ كانت عليه الدية كاملة تؤخذ منه في ثلاث سنين، وإن قتل حر عبداً كانت عليه قيمة العبد بالغة مابلغت من قليل، أو كثير وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٥٥]: وعن عبدالله بن الحسن عن علي صلوات الله عليه أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة جلدة، ونفاه سنة - يعني محى اسمه- عن المسلمين، ولم يقده به.

وفيه [ج٢ ص١٥٧]: قال القاسم عليه السلام في الرجل قتل امرأة: قد اختلف في هذا عن علي صلوات الله عليه ذكر عنه أنه قال: (لايقتل رجل بامرأة، لما فرق الله بينهما من الفضيلة، والدية).

وذكر عنه أيضاً أنه قال: إذا أراد أولياء المرأة القتل أعطوا أولياء القاتل نصف دية، ثم قتلوه إن شاءوا، وليس هذا ثابتاً عندنا عنه عليه السلام، وقد قال كثير من التابعين: إن بينهما قصاصاً في الجراحات، وقال الآخرون: لا قصاص بينهما.

وفيه [ج٢ ص١٦٨]: قال محمد: حدَّثنا محمد بن جميل، عن أبي ضمرة، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال لسعد: ((أرأيت إن وجدت امرأة ورجلاً في بيت واحد ماكنت صانعاً بهما؟)) قال: أقتله يا رسول، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((فأين الشهود الأربعة)).

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٦٩]: وروى محمد بإسناده، عن علي، وابن مسعود وإبراهيم، والشعبي، والحكم، وأبي حنيفة، وأصحابه، وحسن بن صالح، وسفيان: أنهم قالوا: ليس بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس، وبينهم القصاص في النفس.

باب في ضمان الطبيب، وعدمه

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٣٥]، [الرأب:٣/ ١٤٩٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم: وعن المتطبب، والجابر [(١)]، والمداوي يعنت فيما يعالج، قال: قد قال بعض الناس: يضمن.

وذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((من لم يعرف بالطب قبل ذلك، وأعنت ضمن)).

وذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (من لم يكن متطبباً، فعالج أحداً فليتبرأ مما أتى على يديه فيه، وليشهد شهوداً على براءته، ثم يعالج، وليجتهد ولينصح، وليتق الله ربه فيمن يعالجه).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٠٩]: في المتطبب والخاتن والمداوي يفسد ما يعالج: إذا تبرأ واجتهد، ونصح فلا ضمان عليه، فإن اتهم بغش استحلف إلا أن يكون غير بصير بالطب فَتَقَحَّمَ في مداواة، فأعنت فإنه يضمن كل ذلك.

وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((من لم يعرف بالطب قبل ذلك، فأعنت ضمن)) وذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (من كان متطبباً فعالج أحداً فليتبرئ مما أتى فيه على يده، ويشهد شهوداً على براءته، ثم ليعالج، وليجتهد، ولينصح، وليتق الله ربه فيمن يعالجه).

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٥٢]: قال القاسم عليه السلام: في المتطبب، والجابر [(٢)]، والمداوي يعنت فيما يعالج، وذكر نحو رواية الأمالي عن القاسم عليه السلام.

---

(١) – والخاتن (نخ).

(٢) – الخاتن (نخ).

وفيه [ج٢ ص١٥٢]: وعن ابن أبي رافع، عن علي صلى الله عليه، قال: (من كان طبيباً، أو متطبباً فلا يتطبب لأحد حتى يتخذ براءة بها شهداء، وليجتهد، ولينصح).

باب فيمن تكون له الدية، وهل يرث القاتل عمداً

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٤٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا يرث القاتل).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٣٥]، [الرأب:٣/ ١٤٩٤]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم: وعن رجل قتل ابنه أو أباه، أو قتل وارثه قال: لا يرث أحداً ممن قتله، ولا موروثَ بينه، وبينه، وكذلك جاء عن[1] النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٠٣]: لا يرث قاتلُ عمدٍ قتيلَه لا من ديته، ولا من ماله، ولا يرث قاتل الخطأ من الدية شيئاً، ويرث من المال، وقد قال غيرنا: إنه لا يرث من المال، ولا من الدية، وهذا عندنا ظلم، ولا يصح في الظلم لمن رواه رواية، ولا تثبت له مقالة؛ لأنه لابد أن يكون بين العمد، والخطأ فرق، وقد يقتل في الخطأ القاتل من لو خير قتله، أو إتلاف ماله ونفسه لاختار إتلاف ماله، ونفسه قبل أن يبسط بالقتل إليه يده من والده، أو ولده، أو أخيه، أو قرابته، والمتعمد فلا يقتل بتعمده إلا من هو مجمع على قتله مريد لإتلافه، وتهلكته، وعلى هذا يُخَرَّج قول أمير المؤمنين عليه السلام: (ولا يرث القاتل من المقتول) يريد في العمد لا في الخطأ، وقد يحتمل ذلك أيضاً أن يكون يريد الدية أنه لا يرثها، ولا يدخل فيها قاتل عمد، ولا خطأ.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٢٠٣]: قال القاسم والحسن فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: وإذا قتل رجل أباه، أو ابنه، أو زوجته، أو ذا محرمه، فلا يرث القاتل من المقتول شيئاً من ماله، ولا من ديته سواء كان القتل عمداً، أو خطأً، والميراث، والدية لورثة المقتول سوى القاتل.

قال القاسم ومحمد: روي ذلك عن علي صلوات الله عليه، قال محمد: وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن جماعة من الصحابة، وهو قول أهل الكوفة، وهو المعمول عليه، وروي عن علي عليه السلام أيضاً أنه قال: (إذا كان القتل عمداً لم يرث، وإن كان خطأً ورث)، وقال أهل الحجاز: يرث القاتل خطأً من المال، ولا يرث من الدية شيئاً.

---

(١) –عن علي (ع). (نخ).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٣٤٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه قضى للإخوة من الأم نصيبهم من الدم، وَوَرَّث الزوجة من الدم.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٢٠٤]: قال محمد: كان علي عليه السلام يجعل الدية تورث كما يورث المال يعني خطأه، وعمده.

وروى محمد بإسناده عن الشعبي: مثل ذلك، وعن ابي عمر[1]، وعن علي صلوات الله عليه: نحو ذلك، وعن إبراهيم، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح مثل ذلك، وعن إبراهيم، والشعبي: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على الميراث.

قال الشعبي: ورث الزوج من دية امرأته، وعن علي صلى الله عليه أنه قال: (لقد ظلم من منع الإخوة من الأم نصيبهم من الدية).

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣١٢]: الدية كالميراث يرث منها كل من يرث من مال الميت، وحكمها كحكمه، ومن ورث من المال ورث من الدية، وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى بأن الدية من الميراث، والعقل على العصبة.

باب في الذي يموت من الاقتصاص منه أو من التعزير

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٣٦]، [الرأب:٣/ ١٤٩٤]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم: وعن الرجل يقتص منه، فيموت في قصاصه، قال: لا شيء فيه، إنما قتله حكم الله عليه، وهذا مذكور عن علي عليه السلام.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣١٠]: حدَّثني أبي، عن أبيه، وذكر مثله عن جده القاسم عليه السلام.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٦٥]: قال أحمد، والقاسم، ومحمد: وإذا اقتص من رجل في يد، أو عين، أو غير ذلك، فمات في القصاص فلا دية له، إنما قتله كتاب الله عز وجل.

قال القاسم: وهذا مذكور عن علي صلى الله عليه.

وفيه [ج٢ ص١٦٦]: قال محمد: وكذلك إن عزر الإمام رجلاً، فمات فلا دية له روي عن علي صلى الله عليه قال: (من أقيم عليه حد، فمات فلا دية له).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) – هو: زاذان، تمت.

كِتَابُ الفَرَائِضِ

الحثُّ على تعلم القرآن والفرائض

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٢٢]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما)).

باب في فرائض الكتاب

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣١٨]: في كتاب الله عز وجل سبع عشرة فريضة، منهن ثلاث عشرة فريضة مسميات، وأربع غير مسميات.

أما الفرائض المسميات فمنها فريضة: الابنة النصف، وذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[النساء:١١]، وفريضة البنتين الثلثان، وذلك قول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء:١١]، وفريضة الوالدين السدسان، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[النساء:١١]، وفريضة الأم أيضاً الثلث، وذلك قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[النساء:١١]، وفريضة الأخت النصف، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء:١٧٦]، وفريضة الأختين الثلثان، وذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[النساء:١٧٦]، وفريضة الأخ أو الأخت من الأم السدس، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[النساء:١٢]، وفريضة الزوج مع الولد الربع، وفريضته إذا لم يكن ولد النصف، وذلك قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾[النساء:١٢]، وفريضة الزوجة الربع إذا لم يكن ولد، والثمن مع الولد، وذلك قوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾[النساء:١٢] فهذه الفرائض المسميات في القرآن، وهي ثلاث عشرة فريضة.

وأما الأربع اللواتي هن غير مسميات وهن في الكتاب:

ففريضة الأولاد، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء:١١].

وفريضة الأب إذا لم يكن ولد، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[النساء:١١] فلم يسم في هذا الموضع ميراث الأب، وميراث الأخ من أخته، وذلك قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾[النساء:١٧٦].

وفريضة الإخوة والأخوات، وذلك قوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء:١٧٦].

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٧١]: عن محمد بن منصور رحمه الله نحو ما في الأحكام من أن المسمىٰ في كتاب الله ثلاث عشرة، وأربع غير مسماة، وعدَّد ذلك، ولم يذكر الآيات في المسميات.

باب في فرائض السنة المُجْمَع عليها

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٢٠]: فرائض السنة: سبع فرائض ليست في القرآن، ولكن جاءت السنة بها، وهي مما أجمع عليه: فريضة بنت الابن النصف إذا لم يكن ولد، وفريضة بنات الابن الثلثان إذا لم يكن ولد، وفريضة بنت الابن مع الابنة للصلب السدس، وهي من الفرائض التي رووها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضىٰ فيها بذلك.

وفريضة بنات الابن مع الابنة للصلب السدس تكملة الثلثين، وذلك مما أجمعوا عليه، وفريضة الأخت لأب النصف، وفريضة الأخوات لأب الثلثان، وفريضة الأخوات لأب مع الأخت لأب وأم السدس، تكملة الثلثين لا ينظر في ذلك إلىٰ عددهن واحدة كانت أم أكثر، وفريضة الجد مع الولد السدس، لا اختلاف فيه عندنا، وفريضة الأم مع الزوج والأب الثلث، وفريضة الأم أيضاً مع المرأة والأب ثلث ما بقي من بعد النصف للزوج، والربع للمرأة.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٧١]: قال محمد: فرائض السنة ثماني فرائض جاءت بها السنة، وليست في القرآن وهي مجمع عليها: فريضة بنت الابن النصف إذا لم يكن ولد، وفريضة بنات الابن الثلثان إذا لم يكن ولد، وفريضة بنت الابن، وبنات الابن مع بنت

الصلب الواحدة السدس تكملة الثلثين، وفريضة الأخت[١] لأب النصف، وفريضة الأخوات لأب الثلثان إذا لم تكن أخت لأب وأم، وفريضة الأخت والأخوات لأب مع الأخت لأب وأم السدس تكملة الثلثين، وفريضة الجد مع الولد السدس لاخلاف فيه، وفريضة الجدات السدس بالسنة، وفريضة الأم مع الأب، والزوج، والزوجة ثلث مايبقى بعد فرض الزوج والزوجة في قول علي صلوات الله عليه، وابن مسعود وزيد بن ثابت، وروى محمد بأسانيده عن علي صلوات الله عليه في فرائض بنات الابن، والأخوات لأب، والجد، والجدات، والزوج، والزوجة مع الأبوين نحو ذلك كله.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٣٦٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (للبنت الواحدة النصف، وللابنتين وأكثر من ذلك الثلثان، ولبنات الابن مع ابنة الصلب السدس، تكملة الثلثين، ولاشيء لبنات الابن مع ابنتي الصلب، إلا أن يكون معهن أخ لهن يعصبهنّ، وللأخت من الأب والأم النصفُ، وللاثنتين وأكثر من ذلك الثلثان، والأخوات من الأب مع الأخوات من الأب والأم بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب).

وفيه [ص٣٦٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في زوج وأبوين: (للزوج النصف، وللأم ثلث مابقي، ومابقي فللأب).

باب في العصبات

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٦٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (الابن أدنى العصبة، ثم ابن الابن، وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد وإن ارتفع، ثم الأخ من الأب والأم، ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ من الأب والأم، ثم ابن الأخ من الأب، ثم العم للأب والأم، ثم العم للأب، ثم ابن العم للأب والأم، ثم ابن العم للأب، فذلك اثنا عشر رجلاً).

ونص على ذلك الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٢١]: وزاد: (المعتق ولي النعمة).

ونحوه في الجامع الكافي [ج٢ ص١٧٢]: عن محمد بن منصور رضي الله عنه بالزيادة، وزاد: (أعمام الأب وبنيهم، وأعمام الجد وبنيهم على الترتيب).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٣٦٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (الأخوات مع البنات عصبة).

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٧٥]: مثلُه عن محمد بن منصور.

---

(١) – ينظر فقد تقدم أنها في القرآن كما في الأحكام ومع أن العدد قد تم من دونها فلعله سبق. تمت من المؤلف أيده الله تعالى.

ورواه عن عبدالله بن موسى، وأحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم، وأبي الطاهر، وإدريس، ومحمد عليهم السلام، وغيرهم ممن يثق به، قال: وكان ادريس من خيار آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فصل في زوج أو زوجة وأبوين

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٦٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في زوج وأبوين: (للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب).

وبه فيه [ص٣٦٤]: في امرأة وأبوين: (للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب).

ومثلُه في الجامع الكافي [ج٢ ص١٧٥]: عن علي عليه السلام، وابن مسعود، وزيد.

فصل في مسائل متفرِّقة وفي الأكدرية

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٦٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا يرث أخ لأم مع ولد، ولا والد).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٣٨]: فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهنّ أسفل من بعض، وأسفل من البنات كلهن غلام، فللعليا النصف، وللتي تليها السدس، والغلام فله ما بقي يرد على عمته للذكر مثل حظ الانثيين في قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وأما قول عبدالله: فما بقي فللذكر وحده.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٧٥]: وقال علي، وزيد بن ثابت في بنت، وبنات ابن، وبني ابن: (للبنت النصف، وما بقي بين بنات الابن وبني الابن للذكر مثل حظ الأنثيين).

وفيه [ج٢ ص١٧٥]: قال علي عليه السلام، وزيد في بنتين، وبنات ابن، وبني الابن: (للبنتين الثلثان، وما بقي بين بنات الابن، وبني الابن للذكر مثل حظ الانثيين).

وفيه [ج٢ ص١٧٥]: قال محمد: فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وأسفل منهن غلام، فللعليا النصف، وللوسطى السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللذكر يرد على السفلى للذكر مثل حظ الانثيين، وتصح من اثني عشر سهماً[1]، وهذا قول علي، وزيد.

---

(١) ينظر: لأنه يبقى أربعة للبنت السفلى والغلام والأربعة لا تنقسم عليهما بل تصح من ثمانية عشر، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا في الجامع الكافي: في أن المسألة من ثمانية عشر، فلعلها غلط، أو سبق من الناسخ، تمت من المؤلف حفظه الله تعالى.
وذُكر في حاشية على الجامع الكافي: أن صوابه من ثمانية عشر، فلعلها هنا غلط أو سبق من الناسخ.

وقال ابن مسعود: وما بقي للذكر وحده.

وفيه [ج٢ ص١٧٥] وقال علي، وزيد في أخت لأب وأم وإخوة وأخوات لأب: للأخت للأب والأم النصفَ وما بقي بين الإخوة والأخوات للأب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفيه [ج٢ ص١٧٥]: وقال علي، وزيد: في أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب: (للأخوت للأب والأم الثلثان، وما بقي بين الإخوة والأخوات للأب للذكر مثل حظ الانثيين).

وفيه [ج٢ ص١٧٥]: قال محمد: واختلفوا في الأكدرية، وهي زوج وأم، وأخت لأب وأم، وجد، وكان علي صلوات الله عليه يقول: (للزوج النصف ثلاثة، وللأخت النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، وللجد السدس، سهم فأعالها إلى تسعة) وقال ابن مسعود: للزوج النصف ثلاثة، وللأخت النصف ثلاثة، وللجد سهم، وللأم سهم وأعالها إلى ثمانية.

وقال زيد بن ثابت: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وأعالها إلى تسعة، ثم جمع نصف الأخت، وسدس الجد، فجعله بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال ابن عباس: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، وللجد السدس سهم، ولا شيء للأخت، حجبها الجد؛ لأنه كان يجعل الجد بمنزلة الأب يحجب الإخوة، والأخوات كما يحجبهم الأب.

وقال ابن عمر: في غير الفرائض، قال محمد: إنما سميت الأكدرية: لأنه سأل عنها رجل يقال له: أكدر.

باب في الحجب، والإسقاط

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٦٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان لا يشرك، وكان يعيل الفرائض، وكان يحجب الأم بالأخوين، ولا يحجبها بالأختين، وكان لا يحجبها بأخ وأخت، وكان لا يحجب بالأخوات إلا أن يكون معهن أخ لهن.

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٢٣]: تحجب الأم الجدات وحدهن، ويحجبها عن الثلث أربعة: الولد، وولد الولد، والإخوة، والأخوات، إن مات رجل وترك أبويه فلأمِّهِ الثلث، وما بقي فللأب.

فإن ترك أبَوَيه وابنته، فللبنت النصف، وللأم السدس، وللأب السدس، وما بقي فرد على الأب.

وولد الولد يحجب الأم عن الثلث كما قال الله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[النساء:١١]، والأخوان والأختان فصاعداً للأب والأم، أو لأب أو لأم يحجبون الأم عن الثلث كما قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[النساء:١١]، فإن ترك ابن ابن، وأبوين، فللأبوين السدسان، وما بقي فلابن الابن.

فإن ترك أبويه، وابنة ابن؛ فلبنت الابن النصف، وللأبوين السدسان، وما بقي فرد على الأب.

فإن ترك ابنتي ابن، وأبوين، فلابنتي الابن الثلثان، وللأبوين السدسان.

فإن ترك أبوين، وابنه، وابنته؛ فللأبوين السدسان، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين.

والأم فليس تحجب أحداً إلا الجدّات، فإن ترك ابنته، وأمه، وجدتين، فللبنت النصف، وللأم السدس، وما بقي فللعصبة، وتسقط الجدتان: أم الأب، وأم الأم، حجبتهما الأم عن سدسهما، فإن ترك جداً، وأماً فللأم الثلث، وما بقي فللجد.

وقال عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٢٤]: إن هلك رجل وترك ابنه، فالمال للابن، فإن ترك بنته فلها النصف، وما بقي للعصبة، فإن ترك ابنتين فلهما الثلثان، وما بقي فللعصبة، فإن ترك بنين، وبنات، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك بنته، وأخاه لأبيه وأمه، فللبنت النصف، وما بقي فللأخ للأب والأم.

فإن ترك بنتين، وثلاثة إخوة متفرقين، فللبنتان الثلثان، وما بقي فللأخ لأب وأم، ويسقط الأخ من الأم؛ لأن الولد يحجب ولد الأم نساء كانوا أو رجالاً، ويسقط الأخ من الأب وهو عصبة؛ لأن الأخ من الأب والأم عصبة أقرب منه.

فإن ترك بنات، وأخاً لأم، وأخاً لأب؛ فللبنات الثلثان، وما بقي فللأخ للأب.

فإن ترك ابنتين، وست أخوات متفرقات؛ فللابنتين الثلثان، وما بقي فللعصبة، وهما الأختان لأب وأم.

فإن ترك ابنتين، وأماً، وأخاً لأب وأم، فللبنتين الثلثان، وللأم السدس، وما بقي فللأخ لأب وأم.

فإن ترك ابناً، وإخوة لأب وأم، أو إخوة لأب، أو لأم، أو أخوات، فالمال للابن، ويسقط الإخوة؛ لأن الذكر من الولد يحجب الإخوة والأخوات.

فإن ترك ابنـين، وأماً، وستة إخوة فللأم السدس، وما بقي فللابنين.

فإن ترك ابنين، وابنتـين، وأبوين، وجداً، فللأبوين السدسان، وما بقي فللولد، للذكر مثل حظ الأنثيين، وحجب الأب الجد.

فإن ترك أماً، وجداً، وابنا، وابنة، فللجد السدس، وللأم السـدس، وما بقي فهو للابن والبنت بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة، وجدين: أبا الأب، وأبا الأم، فللبنت النصف، وما بقي فللجد أبي الأب، ويسقط الجد أبو الأم؛ لأنه ليس من العصبة، ولا من ذوي السهام، وهو من العشرة الذين لايرثون.

فإن مات وترك ابنته، وأربع جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وأم أبي الأم: فللبنت النصف، وللجدتين السدس: أم الأم، وأم الأب، ولا شيء لأم أبي الأم؛ لأنها من العشر اللواتي لايرثن شيـئاً، وأما أم أبي الأب فإن أم الأب أقرب منها فلا شيء لها هي.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٧٢]: قال محمد: وابن الابن لايحجبه إلا الابن، أو ابن ابن أرفع منه، والجد لايحجبه إلا الأب، والجدة لاترث مع الأم بإجماع، ولا ترث الجدة مع ابنها، ولا مع ابنتها في قول علي عليه السلام.

وقال ابن مسعود: ترث مع ابنها.

والإخوة والأخوات لأب وأم يحجبهم ثلاثة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب.

والإخوة والأخوات للأب يحجبهم أربعة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والأخ لأب وأم.

والإخوة والأخوات للأم يحجبهم أربعة: الولد، وولد الابن، والأب، والجد، وإذا استكمل البنات الثلثين سقط ميراث بنـات الابن إلا أن يكون معهن، أو أسفل منهنّ ذكر فيعصبهنّ، وكذلك إذا استكمل الأخوات للأب والأم الثلثين سقط الأخوات لأب، إلا أن يكون معهنّ أخ لهن فيعصبهنّ.

وكـان علي صلى الله عليه لا يحجب بالقاتل، ولا يورثه، وكان ابن مسعود يحجب به، ولا يورثه.

وقال محمد: والولد، وولد الابن ذكوراً كانوا، أو إناثاً يحجبون الزوجَ من النصف إلى الربع، والزوجةَ من الربع إلى الثمن، ويحجبون الأمَّ من الثلث إلى السدس.

وكان علي صلى الله عليه، وعبدالله، وزيد يحجبون الأم من الثلث إلى السدس بالاثنين من الإخوة والأخوات، وكان ابن عباس رحمة الله عليه لا يحجبها إلا بثلاثة.

وفيه [ج٢ ص١٧٣]: قال محمد: فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فالعليا هي بنت ابن، وتقوم مقام البنت في أخذ النصف، والوسطى هي بنت ابن ابن، وتقوم مقام بنت الابن في أخذ السدس تكملة الثلثين، ولا شيء للسفلى.

فإن كان أسفل منهن غلام، فللعليا النصف، وللوسطى السدس، وما بقي فللذكر يرده على السفلى للذكر مثل حظ الأنثيين، وأصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر سهماً: للعليا النصف تسعة، وللوسطى السدس ثلاثة، وما بقي فللذكر يرد على التي أرفع منه للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا قول علي صلى الله عليه.

وإن كان مع كل واحدة منهن اختها والمسألة على حالها، فللعليا وأختها الثلثان، وما بقي فللغلام يرد على السفلى وأختها والوسطى وأختها للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر.

وإن ترك ثلاث بنات ابن، بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة ثلاث أخوات لها متفرقات، وأسفل منهن غلام، فأصلها من ثلاثة، وتصح من اثنين وسبعين: للعليا، وأختها لأب وأم، وأختها لأب الثلثان ثمانية وأربعون، وبقي أربعة وعشرون بين الذكر، والسفلى، وأختها لأب وأم، وأختها لأب، والوسطى، وأختها لأب وأم، وأختها لأب للذكر ستة ولكل أخت ثلاثة.

وإن ترك ثلاث بنات ابن، بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة ثلاث بنات عمومة لها متفرقين، وأسفل منهن غلام: فللعليا، وبنت عمها لأب وأم، وبنت عمها لأب الثلثان، وما بقي بين الغلام والسفلى، وبنت عمها لأب وأم، وبنت عمها لأب،

والوسطى، وبنت عمها لأب وأم، وبنت عمها لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط بنات العم لأم، وأصلها من ثلاثة، وتصح من اثنين وسبعين.

وإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة ثلاث عمّات متفرّقات، وأسفل منهنّ غلام: فللعمة العليا لأب وأم، وعمتها لأب الثلثان؛ لأنهما ابنتا الميت، وما بقي فللذكر، والسفلى، وعمتها لأب وأم، وعمتها لأب، والوسطى، وعمتها لأب وأم، وعمتها لأب، والعليا من بنات الابن للذكر سهمان، وللانثى سهم، أصلها من ثلاثة، وتصح من سبعة وعشرين.

فإن ترك ثلاث بنات، ابن بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة جدة أبيها، وأسفل منهن غلام: فللعليا من بنات الابن النصف، وللوسطى السدس، ولجدة أبي العليا السدس؛ لأنها أم الميت، ولجدة أبي الوسطى الثمن؛ لأنها زوجة الميت، وما بقي للذكر والسفلى، وتسقط جدة أبي السفلى، وأصلها من ستة، وتصح من اثنين وسبعين.

وهذه المسائل التي ذكرناها في بنات الابن قول: علي، وزيد بن ثابت.

وأما عبدالله فإنه قال: إذا استكمل بنات الصلب الثلثين جعل ما بقي للذكر من ولد الابن دون الإناث.

وقال الأمير الحسين بن محمد عليه السلام في الشفاء [ج٣ ص٤٦٥]: وأما حجبها (يعني الأم) بالاثنين من الإخوة فهو إجماع الصحابة سوى ابن عباس، فإنه كان لايحجبها إلا بالثلاثة دون الاثنين، وقد انقطع خلافه بموته.

وقال فيه أيضاً [ج٣ ص٤٦٧]: وفي باب الإسقاط مسائل:

الأولى: أن الابن لايرث معه أحد من أولاد البنين ذكورهم وإناثهم، نص على ذلك في الأحكام، قال السيد أبو طالب: وهو إجماع.

وفيه [ج٣ ص٤٦٧]: والبنات لايسقطن اولاد البنين إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً بل يكونون مع البنات عصبة نص عليه في الأحكام.

قال الأخوان: وهو قول جماعة الصحابة، ومن بعدهم سوى الناصر للحق، ومن تابعه.

وفيه [ج٣ ص٤٦٨]: واعلم أن حكم أولاد البنين مثل حكم الأولاد يحجبون من يحجبه الأولاد، وحكم الأسفل منهم مع الأعلى مثل حكم الأعلى من اولاد البنين مع الأولاد، قال أبو طالب: ولا خلاف فيه.

وفيه [ج٣ ص٤٦٨]: الثانية: أن الذكر من الاولاد يسقط جميع الورثة غير الأبوين والجد أب الأب، والجدتين: أم الأم، وأم الأب[(١)] نص على هذا في مواضع متفرقة من الأحكام، وذكر أبو طالب: أنه إجماع الصحابة، وتبعهم سائر العلماء.

وعند الناصر للحق: أن الولد يُسْقِطُ الجدةَ من جهة الأم، وإن علت، والجدةَ من جهة الأب وإن علت دون الجدة أم الأم والجدة أم الأب، قال أبو طالب: والإجماع المتقدم يبطل هذا القول.

وفيه [ج٣ ص٤٦٩]: الرابعة: أن الأب يسقط جميع الأجداد، ويسقط الجدات التي من قبله، ويسقط جـميع الإخوة، والأخوات، وسائر العصبات التي بعد الإخوة، وهو قول الهادي إلى الحق، وهو إجماع، إلا في موضعين:

أحدهما: في قول من يقول: إن الجدة أم الأم لاترث مع الأب، قال أبو طالب: وقد أجمعت الصحابة على خلافه.

والثاني: أن الجدة ترث مع ابنها، ولا ترث مع ابنتها عند ابن مسعود، وعند أصحابنا خلافه، وهو قول علي عليه السلام.

وفيه [ج٣ ص٤٦٩]: الخامسة: أن الأم تحجب جميع الجدات نص عليه في الأحكام، قال أبو طالب: وهو إجماع، والجدة تحجب من الجدات من هي أبعد منها عند علي عليه السلام، والعلة هي القرب إلى الميت. ذكر هذا المعنى الأخوان.

وفيه [ج٣ ص٤٦٩]: إن الأخ لأب وأم يسقط الأخ، والأخت لأب نص على هذا المعنى في الأحكام، قال أبو طالب: وهو إجماع، وكذلك الأخت لأب تسقط مع الأخ لأب وأم قياساً على الأولى.

وفيه [ج٣ ص٤٦٩]: الثالثة: أن الإخوة والأخوات لأم يسقطهم من الميراث أربعة:

---

(١) ينظر: فإنه لا يسقط الزوجين، تمت من المؤلف حفظه الله تعالى.

الولد، وولد الولـد ذكراً كان أو أنثى، والأب، والجد أب الأب، وهو مذهب يحيى. قال أبو طالب: وهو إجماع الصحابة، ومن بعدهم إلا الناصر عليه السلام، فإنه يقول: بأن الجد لايسقط الإخوة من الأم، قال الأخوان: وإجماع الصحابة يحجة.

وفيه [ج٣ ص٤٦٩]: الرابعة: أن ابن الأخ لايرث مع الجد أب الأب عند علي عليه السلام في الرواية المشهورة عنه، وبه قال جماهير الصحابة، وقد روي عن علي عليه السلام خلافه، قال أبو طالب: وهي رواية شاذة، وهي غير صحيحة عندنا.

وقال الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام في أصول الأحكام: وأجمعت الصحابة أن الأم تحجب الجدّات.

وفيها: أجمعت العلماء على أن الأم يحجبها عن الثلث الولدُ وولدُ الابن، واختلفوا في الإخوة فعندنا، وعند أكثر العلمـاء أنه يحجبها الإثنان فصاعداً منهم، وذهب ابن عباس إلى أنه لايحجبها منهم إلا ثلاثة.

وجه قولنا: أن في الأصول مايكون حكم الاثنين فيه حكم الثلاثة مثل الأختين إذا انفردتا، لأنه لاخلاف في انهما بمنزلة الثلاث، وأن حكمهما مخالف لحكم الواحدة، وكذلك حـكم الاثنين من الإخوة للأم حكم الثلاثة، ولا خلاف في أنه يستوي في حجب الأم من الثـلث: الإخـوة لأب، أو لأب وأم، أو لأم إلا ماذهب إليه الإمامية من أن الإخوة لأم لايحجبون الأم، والآية والإجماع يحجهم.

ولا خلاف في أن الأخ الواحد، والأخت الواحدة لاتحجب الأم عن الثلث، وأن للأم الثلث، والباقي للأب.

وفيها: لاخلاف في أن الجد لايحجبه إلا الأب؛ لأنه يدلي به الميراث، وكل عصبة تدلي بغيره فإنه يحجبه من يكون ادلاؤه به.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٢٥]: يحجب ولد الأب والأم أربعة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد في قول من جعل الجد في منزلة الأب، وليس ذلك بشيء عندنا، والجد فقول علي عليه السلام: (إنه لايحجب الجد إلا ولد الأم، ويحجب ولد الأب والأم إذا كن إناثاً، واستكملن الثلثين ولد الأب، إلا أن يكون مع ولد الأب ذكر، فيكون

له مابقي ولمن معه من أخواته وإخوته).

فإن كان ولد الأب والأم ذكراً، أو ذكوراً حجبوا ولد الأب ذكوراً وإناثاً، وليس يحجبون من كانت له فريضة في الكتاب أو في السنة.

وفيها [ج٢ ص٣٢٧]: وإن امرأة هلكت، وتركت ستة إخوة متفرقين، وزوجاً، وأماً فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، ويسقط الأخوان لأب وأم، والأخوان لأب في قول علي بن أبي طالب عليه السلام، وحجته في ذلك أنه قال: (لم أجد للأخوين لأب وأم فريضة في الكتاب، ووجدت للأخوين لأم فريضة فذو الفريضة أحق ممن لافرض له في كتاب الله سبحانه) ويقول أيضاً: (كما لا أزيد ولد الأم على ثلثهم لاأنقصهم منه أبداً).

وفيها [ج٢ ص٣٢٧]: في باب القول في تفسير ميراث الإخوة والأخوات من الأب، ومع من يرثون، ومن يحجبهم عن الميراث.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يحجبهم خمسة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب والأخ لأب وأم، وقد قيل أيضاً: الجد يحجبهم في قول من جعل الجد كالأب، وليس ذلك عندي بشيء، والقول فيه قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: (ولايحجب الجد أحداً إلا ولد الأم).

وفيها [ج٢ ص٣٢٩]: أيضاً يحجب ولد الأم عن الميراث أربعة: الولد، وولد الابن وإن سفل، والأب، والجد لااختلاف عندهم كلهم في أن الجد يحجب ولد الأم.

باب في ميراث ذوي الأرحام

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٦٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يجعل الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة العم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج٢ ص٣٥٣]: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ذووا الأرحام هم الذين لافرض لهم في الكتاب، ولا في السنة، وهم العشرة من الرجال، والعشر من النساء الذين سميّناهم في صدر كتابنا هذا، ومن كان مثلهم أو منهم، والعمل فيهم: أن يرفعوا إلى آبائهم حتى ينتهي بهم إلى من يرث من أجدادهم فيعطونه على قدر ميراثه، وتفسير

ذلك: رجل هلك وترك عمته، وخالته فلخالته الثلث، ولعمته الثلثان، وذلك أنا رفعناهما إلى الوارث، فرفعنا الخالة إلى الأم، ورفعنا العمة إلى الأب، فكأنه ترك أمه وأباه فللأم الثلث، وما بقي فللأب، وأنزلنا العمة منزلة الأب، وإن شئت منزلة العم كلاهما هاهنا سواء، (وأنزلنا الخالة منزلة الأم)(١) وإنما رفعنا العمة في هذه المسألة إلى الأب دون العم، لأن الأب والعم في هذه المسألة ميراثهما سواء؛ لأن الأم ترث معهما جميعاً الثلث، فلما كانت وارثة مع الرجلين استوى الأب والعم في ذلك، وأنزلنا الخالة منزلة الأم.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٨٩]: وروى محمد بإسناده، عن الشعبي، عن جنادة بن سعد، قال: شهدت علياً أتي في عمة، وخالة، فجعل الخالة بمنزلة الأم، وجعل العمة بمنزلة العمّ.

وفيه [ج٢ ص١٨٩]: قال محمد: وأحسن القولين وأثبته عندنا قول من جعل ذوي الأرحام بمنزلة من يدلون به من العصبة، أو ذوي السهام، وحكم الله أحق أن يؤتم به، ويحتذى عليه، وكيف ينكر أن ترث بنت الأخ مع بنت البنت، وقد يرث ابن الأخ دون ابن البنت، وكيف يجوز لأحد أن يقول الميراث للأقرب فالأقرب، وهو يعلم أن ابن العم وإن سفل أحق بالميراث من ولد البنت، فهذا دليل على صحة الأصل الذي رويناه عن علي عليه السلام: أنه جعل العم من الأم بمنزلة العم، والخال بمنزلة الأم، فورث كل واحد منهما بقرابته التي يدلي بها إلى الميت، والفرائض لم تقع على الأقرب فالأقرب بأرحامهم التي يدلون بها؛ لأن في القرآن، والسنة المجمع عليها أن بنت الصلب ترث معها - مثل ميراثها - الأخت لأب، أو من هو أبعد من الأخت من العصبة، وأن ابن العم وإن بعدت قرابته أحق بالمال من ابن بنت الصلب وإن كان الميت قد ولده، وخرج من صلبه، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أعطى البنت النصف، وابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وجعل مابقي للأخت، وقد علم أن ابنة الابن أقرب رحماً من الأخت، وقد ورثت أكثر من ميراثها، فهذا مما يدل على أن المواريث لم تقع على الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام، ومما يوضح ذلك، ويؤكده ما ذكرنا من فرائض الكتاب، والسنة التي يستدل بها على حديث علي عليه السلام في العم، والخال.

(١) - زيادة في نسخة (خ).

باب في ميراث العمومة وبنيهم

في مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام [ص٣٦٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في ابني عم أحدهما أخ لأم، قال: (للأخ من الأم السدس، وما بقي بينهما نصفان).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٣٥]: إن هلك رجل، وترك عمه لأبيه وأمه، وعمه لأبيه، فالمال للعم للأب والأم، ولا شيء للعم للأب.

فإن ترك عمه لأبيه، وابن عمه لأبيه وأمه؛ فالمال للعم؛ لأنه أرفع وأقرب.

فإن ترك ثلاثة عمومه: أحدهما لأب وأم، والآخر لأب، والآخر لأم؛ فإن المال للعم للأب والأم، ويسقط العم للأب؛ لأن العم لأب وأم أقرب منه، وأما العم لأم فإنه من العشرة الذين لايرثون من الرجال، وليس هو من العصبة.

فإن ترك ثلاثة عمومه مع كل واحد ثلاث أخوات له متفرقات، فإن المال للعم لأب وأم، وتسقط أخواته، وكل ماسواه من الورثة.

فإن ترك أربعة عمومة، وأربع عمات لأب وأم؛ فإن المال للرجال دون النساء؛ لأن العمات من العشر اللواتي لايرثن شيئاً.

وقال عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٢١]: أما الذين لا يرثون من الرجال فهم عشرة: ابنُ الابنة، وابنُ الأخت، وابنُ الأخ لأم، والعمُّ لأم، وابنُ العم لأم، وابنُ العمة، وابنُ الخالة، والخالُ، وابنُ الخال، والجدُّ أبو الأم.

ولا يرث من النساء عشر: بنتُ الابنة، وبنتُ الأخت، وبنتُ الأخ، وبنتُ العم، وابنةُ الخال، والعمة، وبنت العمة، والخالة، وبنت الخالة، والجدة أم أبي الأم.

وفيها [ج٢ ص٣٣٦]: إن هلك رجل وترك ابني عم: أحدهما ابن العم لأب وأم، والآخر ابن العم لأب، فإن الميراث لأبن العم لأب وأم.

فإن ترك ابني عم لأب وأم أحدهما أخ لأم، فإن للأخ لأم السدس، وما بقي فبينهما نصفان، وهذا قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وأما قول عبدالله: فإن المال لابن العم الذي هو أخ لأم، وليس هذا عندنا بشيء، والصواب ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٧٦]: وقال علي صلوات الله عليه، وزيد: في ابني عم أحدهما أخ لأم: (للأخ السدس، وما بقي بينهما، وتصح المسألة من اثني عشر سهماً للأخ للأم سبعة، وللآخر خمسة).

وقال ابن مسعود: المال كله لابن العم الذي هو أخ من أم يعني بالفرض والتعصيب.

وروى محمد بإسناده، عن الحارث، قال: سئل عبدالله عن فريضة بني عم أحدهما أخ لأم، فقال: المال أجمع للأخ لأم، فلما قدم علي صلوات الله عليه سألته عنها، وأخبرته بقول عبدالله فيها، فقال: (رحمه الله إن كان لفقيها، أما أنا لو كنت لم أزده على فريضة السدس، ثم يقاسمهم بعد كرجل منهم).

باب في ميراث ابن الابن، وبنات الابن

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٣٧]: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا كانت ابنة ابن ليس معها ابنة للصلب فلابنة الابن النصفُ، فإن كانت معها ابنة للصلب، فلها السدس، فإن كان مع ابنة الابن ابنة ابن أسفل منها، أو أكثر من ذلك من بعد أن تكون قرابتهن واحدة، فلإبنة الابن العليا النصف، وللتي تليها السدس تكملة الثلثين واحدة كانت أو أكثر من ذلك فلهن السدس، ومنزلة ميراث بنات الابن كمنزلة بنات الصلب إذا لم يكن بنات للصلب يرثن، ويحجبن ما يحجبن)).

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: وأعلم أن ابن الابن لا يحجبه عن الميراث إلا الابن، ولا يرث معه إلا سبعة: الولد الإناث، والزوجة، والزوج، والأب، والام، والجد، والجدات إذا لم يكن أم، ولا يرث معه من كان أسفل منه من ولد الولد وهو بمنزلة الابن، وبنات الابن بمنزلة البنات في فرائضهن، إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان.

فإن ترك ابن ابن، وابن ابن ابن أسفل منه؛ فالمال للأقرب إلى الميت.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، فللعليا النصف، وللتي تليها السدس، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وأسفل من البنات كلهن غلام فللعليا النصف، وللتي تليها السدس، والغلام فله ما بقي يرد على عمته للذكر مثل حظ الانثيين في قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وأما قول عبدالله: فما بقي فللذكر وحده.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة اختها، وأسفل من السفلى غلام، فللعليا وأختها الثلثان[1]، والتي تليها وأختها، والسفلى وأختها لا فرض لهنّ سقطن لما أن استكمل العلياوان الثلثين، وما بقي فللغلام يرد على السفلى وأختها، والوسطى وأختها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة ثلاث أخوات لها متفرقات، وأسفل منهن غلام - فللعليا وأختها لأبيها وأمها، والتي من أبيها الثلثان، وما بقي فللغلام يرد على السفلى، وأختها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها، وعلى الوسطى، وأختها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

فإن ترك بنت ابن، وابنة ابن ابن أسفل منها، وثلاث جدات فلبنت الابن النصف، وللتي تليها السدس تكملة الثلثين، وللجدات المستويات السدس بينهن، وما بقي فللعصبة، فإن ترك زوجة، وجداً، وثلاث جدات فإن أم أب الأب تسقط لاترث مع الجد، لأنه ابنها في قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وأما أم الأب، وأم الأم، فإنهما يرثان السدس، وللزوج الربع، وما بقي فللجد.

باب في المشتركة

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٦٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان لا يشرك، وكان يعيل الفرائض، وكان يحجب الأم بالأخوين، ولا يحجبها بالأختين، وكان لا يحجبها بأخ وأخت، وكان لا يحجب بالأخوات إلا أن يكون معهن أخ لهن.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٣٤]: إن امرأة هلكت وتركت: أمها، وزوجها، وستة إخوة متفرقين - فللأم السدس، وللزوج النصف، وللأخوين لأم الثلث،

---

(١) - فللعلياوين الثلثان (نخ).

ويسقط الإخوة لأب وأم، والإخوة لأب في قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وهذا مما أجمع عليه عن علي، ويحتج فيقول: كما لا أزيدهم لا أنقصهم عن الثلث الذي لهم في القرآن، ألا ترى أنهم لو كانوا مائة لم يزادوا على الثلث، فكيف ينتقصون منه، فيشرك معهم ولد الأب والأم في ثلثهم، وليس للإخوة لأب وأم فريضة في الكتاب، إنما هم كالغانم يأخذ مرّة، ومرّة لا يأخذ، فإن فضل عن ذوي السهام شيء أخذوه، وإلا فلا شيء لهم كما لم يجعل الله لهم.

واختلفوا في ذلك عن عبدالله، وزيد، فروى بعضهم عنهما: أنهما شركا بين الإخوة لاب وأم، وبين الإخوة لأم في الثلث، وقالا: لم يزدهم الأب إلا قرباً.

وروى آخرون عنهما: أنهما لم يشركا، واحتجا في ذلك بأن قالا: تكاملت السهام المسماة في القرآن، وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وهذه المسألة يقال لها: المشتركة، وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان لا يشرك أصلاً.

وروي عن حكيم بن جابر أنه قال: توفيت منا امرأة، وتركت: زوجها، وأمها، وأختها لأبيها وأمها، وأخويها لأمها، فأتى في ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: (لأمها السدس، ولزوجها النصف، ولإخوتها من أمها الثلث تكاملت السهام، فالإخوة للأب والأم كالغانم مرة يأخذ، ومرة لا يأخذ) واحتج الذين لم يشركوا على الذين شركوا بمسألة سألوهم عنها في هذا الباب وهي: إن امرأةٌ هلكت وتركت زوجها وأمها، وأخاها لأمها، وأربعة إخوة لأب وأم، فقالوا جميعاً في هذه المسألة: إن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ لام السدس، وما بقي فللإخوة لأب وأم، فقالوا لهم: فحظ الإخوة لأم أوفر من حظ الإخوة لأب وأم، ولا نرى النقصان دخل عليهم إلا من قبل الأب إذ صار الأخ لأم وحده بمنزلتهم جميعاً، ولو بلغوا أكثر ما يكون الإخوة لأب وأم، ولولا الأب لكانوا هم والإخوة لأم في الميراث شرعاً واحداً، واحتجوا عليهم أيضاً: بأن الإخوة لأم إنما ورثوا في هذه المسألة بفريضة لهم مسماة في القرآن ينطق بها الكتاب، وذلك قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[النساء:١٢].

وأما الإخوة لأب وأم فلا فريضة لهم في الكتاب، إنما لهم ما أبقت السهام فلا يشرك الذين ليست لهم فريضة في الكتاب مع من لهم فريضة في الكتاب؛ لأن أهل الفريضة أحق ممن لا فريضة له، وهذا الاحتجاج كله فهو احتجاج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٧٦]: قال محمد: اختلف الصحابة في المشتركة، وهي: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم، فكان علي صلى الله عليه يقول: (للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ولا شيء للإخوة لأب وأم) وهذا مما أُجْمِع عليه عن علي صلى الله عليه.

وروى محمد بإسناده عن الحارث، وحكيم بن جابر، عن علي صلى الله عليه نحو ذلك.

واختلف عن عبدالله، وزيد فروي عنهما: أنهما شركا بين الإخوة لأب وأم، وبين الإخوة لأم في الثلث، وقالا: لم يزدهم الأب إلا قربا، وروي عنهما: أنهما لم يشركا، وقالا: تكاملت السهام.

وقال محمد: واحتج من لم يشرك على من شرك بمسألة وهي: امرأة تركت زوجاً، وأماً، وأخاً لأم، وعشرة إخوة لأب وأم، وقد أجمعوا جميعاً على أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ لأم السدس، وللإخوة لأب وأم ما بقي، وهو السدس فكان حظ الأخ للأم في هذه المسألة أوفر من حظ الإخوة للأب والأم، ولم يدخل عليهم النقصان إلا بسبب الأب، ولولا الأب لكانوا هم والأخ للأم في الميراث شرعاً سواء، واحتجوا عليهم بأن الميراث للإخوة لأم الثلث فريضة مسماة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[النساء:١٢]، وليس للإخوة للأب والأم فريضة مسماة، إنما لهم ما أبقت السهام فلا يشرك من لم يسم له فريضة من سميت له فريضة في الكتاب.

باب ميراث الجد والجدة

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٦٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يجعل الجد بمنزلة أخ إلى السدس، وكان يعطي الأخت النصف، وما بقي فللجد، وكان يعطي الأختين وأكثر من ذلك الثلثين، وما بقي فللجد، وكان لا يزيد الجد مع الولد على السدس، إلا أن يفضل من المال شيء فيكون له.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٤٣]: الجد لايزاد على السدس مع الولد، ولا مع ولد الولد إلا أن يكن إناثاً فيفضل شيء، ولا يكون معه غيره فيكون له، وتفسير ذلك: رجل ترك ابناً، وجداً، فللجد السدس، وما بقي فللابن، وكذلك لو كان[1] ابن ابن، وجد، فإن ترك ابنة، وجداً، فللجد السدس، وللبنت النصف، وما بقي فللجد رد عليه؛ لأنه عصبة الميت، والعصبة لها ما بقي من بعد السهام، وكذلك لو كانت بنت ابن، وجدة.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: والجد يقاسم الإخوة والأخوات إذا لم يكن ولد ما كانت المقاسمة خيراً له من السدس، فإن كان السدس خيراً له من المقاسمة أخذ السدس.

وتفسير ذلك: رجل هلك وترك جدَّهُ، وأربعة إخوة لأب وأم، أو لأب، فإن المال بين الجد والإخوة أخماساً.

فإن ترك ستة إخوة لأب وأم، وجداً فللجد السدس، وما بقي فللإخوة؛ لأن السدس خير من المقاسمة، وهذا قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتاه رجل، فقال: يارسول الله: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: ((لك السدس)) فلما أدبر دعاه، فقال: ((لك سدس آخر)) فلما أدبر دعاه، فقال: ((إن السدس الآخر طعمة مني لك)) فإلى هذا المعنى ذهب من أعطى الجد الثلث، ونسوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أنه طعمة، ولذلك كان يقول أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: (حفظت، ونسيتم أن السدس الثاني طعمة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطعمه إياه، وليس بفريضة[2] فرضه له).

وبلغنا عنه أنه قال: (من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليفت في الجد) ثم رأيناه يفتي فيه، فعلمنا أنه لم يفت إلا بشيء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الجد يقاسم الإخوة والأخوات إذا كانوا معاً، ولا يقاسم الجد الأخوات إذا كنّ وحدهنّ، ولا ذكر معهنّ، لأن لهنّ فرضاً في الكتاب لابد من تسليمه إليهنّ، وتفسير ذلك رجل هلك وترك ثلاث أخوات، وجداً، فللأخوات الثلثان،

---

(١) - لو ترك (نخ).

(٢) - بفرض (نخ).

وللجد ما بقي، فإن ترك اختين، وأخاً، وجداً فالمال بين الجد، والأخ، والأختين للذكر مثل حظ الانثيين مخرجها من ستة، لكل أخت سهم، وللأخ سهمان، وللجد سهمان.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٨٤]: قال محمد: كان علي عليه السلام يقاسم الجد بالإخوة والأخوات للأب والأم مالم ينقص حظه بالمقاسمة من السدس، فإن نقصته المقاسمة من السدس أكمل له السدس، وجعل الباقي للإخوة والأخوات، وهو عصبة مع الأخوات إذا لم يكن معهن أخ، وكان يعطي أهل الفرائض من الأخوات وغيرهن فرائضهنّ، ويجعل الباقي للجد إلا أن يكون الباقي أقل من السدس، أو لا يبقى شيء فيفرض له السدس، ويعيل المسألة، وكان يفرض للأخوات للأب والأم فرائضهن، ويجعل الباقي بين الجد، والإخوة، والأخوات للأب، مالم تنقصه المقاسمة من السدس، وكان لا يورث بني الإخوة مع الجد في حال من الأحوال، هذا الصحيح عنه.

وقد روي عنه: أنه كان ينزل بني الإخوة مع الجد منازل آبائهم، وإن لم يصح عنه، وكان يفرض للجد مع الولد، وولد البنين السدس، وكان يفرض للجد مع البنات والإخوة أو الأخوات للأب والأم السدس، ويجعل التعصيب للإخوة والأخوات، وكان يفضل الأم على الجد مع الزوج، ومع الأخت لأب وأم، ومع الزوجة والأخ، وكان يقاسم الجد بالإخوة للأب كما يقاسمه بالإخوة لأب وأم، إذا لم يكن إخوة لأب وأم.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٨٤]: وروى محمد بإسناده عن عمران(١) بن حصين: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه، فقال: ((لك السدس)) فلما أدبر دعاه، فقال: ((سدس آخر)) فلما أدبر دعاه، فقال: ((إن السدس الآخر طعمة)).

قال محمد في غير رواية القاضي الهرواني: إلى هذا الحديث ذهب زيد بن ثابت، وكان علي صلى الله عليه يقول: (حفظت، ونسيتم) فالسدس الأخير حفظ علي أنه كان طعمة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١)- قال المؤلف حفظه الله: هذه الرواية صحتها بالنسبة إلى آخر الكلام وإلى رواية الهادي عليه السلام فيعلم، وليست اعتماداً على عمران بن حصين فيعلم.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٣٦٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لاترث جدة مع أم، وللجدات السدس لايزدن عليه، ولاترث الجدة مع الأم شيئاً).

وفيه [ص٣٦٦]: عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام: في رجل هلك وترك جدتي أبيه، وجدتي أمه، فورث علي عليه السلام جدتي الأب، وإحدى جدتي الأم التي من قبل أمها، وأسقط التي من قبل أبيها، فلم يؤرثها شيئاً.

وفيه [ص٣٦٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان لايورث الجدة مع ابنها، ولا مع ابنتها شيئاً.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٨٧]: قال محمد: كان علي صلوات الله عليه، وابن مسعود، وزيد يُوَرِّثُون الجدات إذا كن مستويات في القرابة إلى الميت السدس بينهن، وإن كثرن، قال علي صلى الله عليه: (وإن كان بعضهن أقرب إلى الميت ورث القربى منهنّ) روى ذلك الشعبي عنه.

وروي عن زيد بن ثابت قولان:

أحدهما: مثل قول علي عليه السلام، وأنه ورث القربى من الجدات روى ذلك الشعبي عنه.

والقول الآخر: أنه إن كانت التي من قبل الأم أقرب فهي أحق بالسدس، وإن كانت التي من قبل الأب أقرب أشرك بينهما في السدس.

وكان ابن مسعود يورث القربى، والبعدى من جميع الجهات مالم تكن إحداهن أم الآخر فيسقط الأم، ويورث البنت.

وروي عنه أيضاً أنه قال: (إذا كانت جدتان من قبل الأب مختلفتان، فالسدس للقربى منهما؛ لأنهما من جهة واحدة) وأجمع الصحابة على أن سهم الجدة السدس، ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأجمعوا على أن الجدة لا ترث مع الأم، وعلى أن الجدة تحجب أمها.

وروى محمد بإسناده، عن الشعبي، عن علي نحو ذلك.

واختلفوا في ميراثها مع ابنها فقال علي، وزيد: (لا ترث مع ابنها، كما لا ترث مع ابنتها) روى ذلك الشعبي عنهما، وقال عبدالله: ترث مع ابنها.

باب في الكلالة

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٣٩]: قال الله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾[النساء:١٧٦] فقال بعض العلماء: الكلالة: ماخلا من الولد، واحتجوا بهذه الآية، وهي قول الله سبحانه: ﴿قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾[النساء:١٧٦].

وقال آخرون: الكلالة: ما خلا من الولد والأبوين؛ لقول الله عز وجل في أول السورة: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾[النساء:١١]، وذكر الإخوة فلم يجعل لهم مع الأب شيئاً سبحانه، أفلا ترى أنه قد ورثهم سبحانه في الكلالة، فقال تبارك وتعالى في السورة: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾[النساء:١٢] فبيّن في هذه الآية أن الأب ليس يدخل(١) في الكلالة، واحتجوا في الولد بالآية التي في آخر السورة، وهي قوله سبحانه: ﴿قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾[النساء:١٧٦].

وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن رجلاً سأله عن الكلالة، فقال: ((أما سمعت الآية التي أنزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ..﴾[النساء:١٧٦] من لم يترك ولداً، ولا والداً، فورثته الكلالة)).

وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (الكلالة ما خلا من الولد والوالد) وذلك الصواب عندنا، والحمد لله رب العالمين.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه [ج٢ ص٣٤٠]: بلغنا أن رجلاً، قال: يا رسول الله(٢) ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[النساء:١٧٦] ما الكلالة؟ فقال: ((أما سمعت الآية التي أنزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء:١٧٦] من لم يترك والداً، ولا ولداً)).

---

(١) - بداخل (نخ).

(٢) لعل الرواية: قال: يا رسول الله ما الكلالة يدل عليه الرواية الأولى، وليكون الجواب مطابقاً تأمل، تمت من المؤلف حفظه الله. ويدل عليه رواية الجامع الكافي فهي هذه بذاتها تأمل.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٧٦]: قال محمد: الكلالة: ما خلا الولد، والوالد لقول الله عز وجل: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾[النساء:١١] وذكر الإخوة فلم يجعل لهم مع الأب ميراثاً، وورثهم في الكلالة لقوله عز وجل: ﴿يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء:١٢] فبين بهذه الآية أن الأب ليس بداخل في الكلالة، وذكر حكم الولد في آخر السورة في قول الله تعالى: ﴿ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦].

وروي ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أن رجلاً سأله عن الكلالة؟ فقال: ((أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[النساء:١٧٦] والكلالة: من لم يترك والداً، ولا ولداً، فورثته الكلالة)).

وروي عن علي صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، وعبدالله، وزيد بن ثابت أنهم قالوا: الكلالة: ما خلا الولد والوالد، وقال بعضهم: الكلالة: ما خلا الولد، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾[النساء:١٧٦].

باب الرد

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَام [ص٣٦٨]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام: أنه كان يرد ما أبقت السهام على كل وارث بقدر سهمه إلا الزوج، والمرأة.

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَام في الأحكام [ج٢ ص٣٤٢]: القول عندنا في الرد قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام، وذلك أني وجدت الله سبحانه يقول: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ الله﴾[الأنفال:٧٥] فكان عندي ذووا الأرحام أولى بأن نرد عليه ما فضل من بعد سهمه المسمى له؛ لأنه، وغيره من المسلمين قد استويا في الإسلام، وزادت هذا رحمه قربة، ووسيلة فكان لذلك هو أولى بالفضل من بيت مال المسلمين.

وتفسير ذلك: رجل هلك وترك بنته وأمه: فللبنت النصف، وللأم السدس، وما بقي فرد عليهما على قدر سهامهما، وكانت الفريضة أولاً من ستة: للأم سهم، وللبنت ثلاثة، فلما رد عليهما الفضل رجعت إلى أربعة فصار للأم سهم من أربعة، وهو ربع المال، وللبنت ثلاثة أسهم من أربعة، وهو ثلاثة أرباع المال.

وكذلك لو أنه ترك ابنته وحدها لكان لها النصف؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء:١١] وكان لها أيضاً النصف الباقي؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ الله﴾[الأنفال:٧٥] فرددناه عليها لأنها أولى بأبيها من غيرها.

وكذلك لو ترك أمه وحدها، أو أخته، أو غير ذلك ممن له سهم في الكتاب أو السنة- كان له أن يأخذ سهمه، ثم يرد عليه الباقي لقرابته من الهالك ورَحِمِهِ إذا لم يكن معه من عصبته غيره.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٧٧]: قال محمد: كان علي صلى الله عليه يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه إلا على الزوج والزوجة، فإنه لم يكن يرد عليهما.

وروى محمد بإسناده، عن الشعبي، عن علي صلى الله عليه: مثل ذلك.

باب العول

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٦٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يعيل الفرائض، وسأله ابن الكوّى، وهو يخطب على المنبر عن ابنتين، وأبوين، وامرأة، فقال له: (صار ثمنها تسعاً).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٤١]: العول في الفرائض صحيح عندنا لا يجوز إلا أن تُعَال الفرائض، وإلا طرح بعض من فرض الله له[1] ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك صح لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يعيل الفرائض.

وتفسير ذلك: رجل مات وترك أبوين، وزوجة، وبنتين، فللبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، فهذه قد عالت بثمنها، كان أصلها من أربعة وعشرين، وعالت إلى سبعة وعشرين، فللبنتين ستة عشر، وللأبوين ثمانية، وللزوجة ثلاثة، فكانت أولاً من أربعة وعشرين، فصارت آخراً من سبعة وعشرين.

ومن ذلك امرأة ماتت وتركت زوجها، وأمها، وأختيها لأمها، وأختيها لأبيها وأمها، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين للأم الثلث، وللأختين لأب وأم الثلثان، فهذه قد عالت بثلثيها كانت من ستة فصارت من عشرة، وهي تسمى أم الفروج، وهي أكثر ما تعول به الفرائض.

---

(١) -(نخ) بدون: له.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه [ج٢ ص٣٤٢]: كيف يريد أن يعمل من لايرى العول بهذه الفرائض أيطرح الأختين لأب وأم، ولهما فريضة في الكتاب في مال أختهما، أم يطرح الأختين لأم ولهما فريضة في الكتاب، أم يطرح الأم، ولها فريضة في الكتاب، أم يطرح الزوج، وله فريضة في الكتاب، أم كيف يعمل في أمرهم؟ وكيف يقول فيما فرض الله لهم سبحانه، فقد فرض سبحانه للأختين لأب وأم الثلثين، وفرض للأختين لأم الثلث، وفرض للأم السدس، وفرض للزوج النصف؛ فمال قد خرج ثلثاه، وثلثه من أين يؤتى بسدسه، ونصفه؟ إذا لم يضرب له في أصله حتى يخرج لكل واحد منهم ما حكم الله له به في سهمه ؛ فهذا دليل على إثبات العول لا يدفعه من أنصف، وعقل، وترك المكابرة، ولم يجهل.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٧٦]: قال محمد: كان علي عليه السلام، وسائر الصحابة يعيلون الفرائض إلا ابن عباس؛ فإنه لم يعل الفرائض يعني أنه أدخل النقص على البنات، والأخوات، وكان يقول: أترى الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في المال نصفاً، ونصفاً، وثلثاً، هذا النصف والنصف قد ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟

وروى محمد بإسناده، عن أبي إسحاق، عن الحارث، قال: ما رأيت أحداً أحسب من علي صلى الله عليه - سئل عن رجل مات وترك ابنتين وأبوين، وامرأة؟ فقال: (صار ثمنها تسعاً من سبعة وعشرين، للابنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللمرأة ثلاثة).

باب المناسخة

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٤٠]: المناسخة أن يموت الرجل، فيرثه الورثة، فلا يقتسمون ميراثه حتى يموت بعضهم، ويرثه ورثته أيضاً؛ فهذا أقرب المناسخة، وهو أولها، وذلك أن الورثة ربما لم يقتسموا ميراث الميت حتى يموت منهم ميت ثان، وثالث، ورابع، وأنا مفسر لك كيف مبتدأ المناسخة، ومخارجها، وضربها، وحسابها، ومصحح حساب سهام الورثة إن شاء الله تعالى.

وتفسير ذلك: رجل هلك وترك امرأته، وابنيه، فلم يقتسموا حتى مات أحد الابنين، فأقم فريضة الأول، فهي تصح من ستة عشر: للزوجة الثمن سهمان، وما بقي فهو بين الابنين، وهو أربعة عشر لكل واحد سبعة، فقد مات أحد الأخوين، وترك أمه، وأخاه

فللأم الثلث، وما بقي فللأخ، والذي في يد الميت سبعة أسهم، فسبعة لا ثلث لها، ففريضته من ثلاثة: للأم الثلث واحد، وللأخ ما بقي، وهو اثنان، وفريضة الثاني لا توافق مافي يده من فريضة الأول بشيء، ولو وافقت لضربته في أصل الفريضة الأولى، فإذا لم توافق فاضرب أحد الفريضتين في الثانية، فثلاثة في ستة عشر ثمانية وأربعون سهماً، ثم عد، فاقسم الثمانية والأربعين على مبتدأ الفريضة فكأنَّ الأول ترك ثمانية وأربعين سهماً، وترك زوجته، وابنيه؛ فللزوجة الثمن ستة، وما بقي فللابنين، وهو اثنان وأربعون، لكل واحد أحد وعشرون سهماً، ثم أمت أحد الابنين، وقد ترك واحداً وعشرين سهماً، فلأمه الثلث من ذلك سبعة، وما بقي فلأخيه وهو أربعة عشر سهماً، فصار في يد الأم ثلاثة عشر سهماً ستة من قبل زوجها، وسبعة من قبل ابنها، وصار في يد الأخ الحي خمسة وثلاثون سهماً، أحد وعشرون من قبل أبيه، وأربعة عشر من قبل أخيه، وما أتاك من هذا الباب فقسه على ما ذكرت لك طالت المناسخة أو قصرت.

باب أصول المسائل

قال الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٤٦]: إذا وردت عليك فريضة، فأردت أن تعرف من كم تصح فأقم أصلها، فإن كان فيها نصف، وما بقي فهي من اثنين، وإن كان فيها ثلث وما بقي، فهي من ثلاثة، وإن كان فيها ربع وما بقي، فهي من أربعة، وإن كان فيها سدس وما بقي، فهي من ستة.

وتفسير النصف وما بقي: أن يكون الميت ترك بنتاً، وأخاً فللبنت النصف، وما بقي فللأخ.

وتفسير الثلث وما بقي: فهو رجل هلك وترك أمه، وأباه، فللأم الثلث، وما بقي فللأب، ومخرجها من ثلاثة، فللأم الثلث واحد، وللأب ما بقي وهو اثنان.

وتفسير الربع وما بقي: فهو رجل هلك وترك زوجة، وأخاً، فللزوجة الربع، وما بقي فللأخ، ومخرجها من أربعة: للزوجة الربع واحد، وما بقي فللأخ وهو ثلاثة.

وتفسير السدس وما بقي: فهو أم وابن فللأم السدس، وما بقي فللابن ومخرجها من ستة: للأم واحد، وللابن خمسة.

قال عليه السلام: وكل مسألة فيها ثلث، ونصف فأصلها من ستة، وكذلك ثلث، وسدس من ستة، [(١)] وكل مسألة فيها ثمن، ونصف فأصلها من ثمانية، وكل مسألة فيها ثمن، وسدس، أو ثلث، فأصلها من أربعة وعشرين، فإذا وردت عليك مسألة، فأردت أن يصح حسابها فأقم أصلها، ثم انظر كم يقع لكل قوم، فإذا عرفت كم يقع لكل قوم، فاقسمه بينهم، فمن لم ينكسر عليه ما في يده، فأقره، ومن انكسر عليه ما في يده، فانظر كم في أيديهم، فاعرف عدده واعرف عدد رؤوسهم، ثم انظر هل يوافق عدد ما في أيديهم عدد رؤوسهم بشيء، فإن وافق عدد ما في أيديهم عدد رؤوسهم بالعشر، فاضرب عُشُرَهُ في أصل الفريضة، أو في صنف آخر من الورثة إن كان انكسر عليهم، ثم اضرب ذلك كله في أصل الفريضة، وكذلك إن وافق بتسع؛ فاضرب تُسُعَهُ، أو بثمن؛ فاضرب ثُمُنَهُ، أو بسبع ؛ فاضرب سُبُعَهُ، أو بسدس؛ فاضرب سُدُسَهُ، أو بخمس؛ فاضرب خُمُسَهُ، أو بربع؛ فاضرب رُبُعَهُ، أو بثلث؛ فاضرب ثُلُثَهُ، أو بنصف؛ فاضرب نصفه، وكذلك إن جاوز العشرة، فوافق بالأجزاء؛ فاضرب الأجزاء التي توافق بها.

وأنا مفسر لك كيف ذلك إن شاء الله تعالى، فقس على ما أذكر لك كلما يأتيك.

إن هلك رجل وترك ثماني بنات، وجدتين، وأختاً؛ فللبنات الثلثان، وللجدتين السدس، وللأخت ما بقي، فأصلها من ستة: فللبنات أربعة، وللجدتين السدس واحد، وللأخت واحد، وأربعة بين ثماني بنات منكسر، وواحد بين جدتين ينكسر، وفي يد البنات أربعة يوافق عدد رؤوسهن بالربع؛ لأن ربع أربعة واحد، وربع ثمانية اثنان، فاضرب اثنين وهو الذي وافق به من عدد رؤوسهن ما في أيديهن في أصل الفريضة، وهو ستة فصارت اثني عشر، واجتزيت عن ضرب الجدتين؛ لأنهما ثنتان، وهو الذي وافق من عدد البنات اثنين، واثنان عن اثنين يجزي؛ فللبنات من اثني عشر ثمانية، وهو الثلثان واحد واحد، وللجدتين السدس، وهو اثنان لكل واحدة واحد، ويبقى سهمان للأخت.

فإن ترك اثنتي عشرة بنتاً، وأربع جدات، وثلاث أخوات، فأصلها من ستة، للبنات الثلثان أربعة، وللجدات السدس واحد، وللأخوات ما بقي وهو سهم، فأربعة أسهم على

(١) –(وكل مسألة فيها ربع وثلث أو ربع وسدس فأصلها من اثني عشر)، (نخ).

اثني عشر ينكسر، وواحد على أربع جدات ينكسر، وواحد على ثلاث أخوات ينكسر؛ ففي أيدي البنات أربعة أسهم، وعدد رؤوسهنّ اثنا عشر، فَلِمَا في أيديهن ربُعُ، ولعدد رؤوسهنّ ربع، فقد وافق عدد رؤوسهن ما في أيديهن بالأرباع، فخذ ربع عددهن، وهو ثلاثة، فاضربه في عدد رؤوس الجدات، وهن أربع، فثلاثة في أربعة اثنا عشر، وعدد الأخوات ثلاث، وهي[1] داخلة في الإثني عشر، فاضرب اثني عشر في أصل الفريضة، وهي ستة، فتصير اثنين وسبعين يصح منها إن شاء الله تعالى للبنات الثلثان ثمانية وأربعون لكل واحدة منهن أربعة أسهم، وللجدات السدس اثنا عشر سهماً بينهن ثلاثة ثلاثة، وللأخوات السدس اثنا عشر بينهن أربعة أربعة؛ وإن كانت المسألة على حالها، والأخوات أربع خرجت مما خرجت منه أولاً، وكان حسابها كحساب الأولة، وكذا لو كُنَّ ستاً، وكذا لو كن اثنتي عشرة خرجت مما خرجت منه أولاً.

فإن ترك ثماني بنات، وأربع جدات، وأربع زوجات، وسبع أخوات، فأصلها من أربعة وعشرين، للبنات الثلثان ستة عشر، وللزوجات الثمن ثلاثة أسهم، وللجدات السدس أربعة، وللأخوات ما بقي وهو واحد، فستة عشر بين البنات لاينكسر يصح اثنان اثنان، والثمن ثلاثة بين أربع زوجات ينكسر، والسدس بين أربع جدات يصح بينهن سهم سهم، والباقي واحد بين سبع أخوات ينكسر، فدع البنات والجدات؛ لأن سهامهن قد صحّت عليهنّ؛ فلا حاجة لك إلى ضربهنّ، واضرب اللواتي انكسر عليهن سهامهن بعضهن في بعض، اضرب أربعة في سبعة، فذلك ثمانية وعشرون، ثم اضرب هذه الثمانية والعشرين في أصل الفريضة، وهي أربعة وعشرون، فذلك ستمائة وإثنان وسبعون، للبنات الثلثان أربعمائة وثمانية وأربعون سهماً لكل واحدة ستة وخمسون سهماً، وللجدات مائة واثنا عشر لكل واحدة ثمانية وعشرون سهماً، وللزوجات الثمن أربعة وثمانون بينهن لكل واحدة واحد وعشرون سهماً، وللأخوات ما بقي، وهو ثمانية وعشرون سهماً بينهن لكل واحدة أربعة أربعة.

(١) - والثلاث داخلات (نخ).

فإن كانت المسألة على حالها، وكانت الأخوات ثمانيا؛ فإن الزوجات يدخلن في الثمان الأخوات، فاضرب ثمانية في أصل الأربعة والعشرين، فذلك مائة واثنان وتسعون للبنات الثلثان مائة وثمانية وعشرون لكل واحدة ستة عشر، وللزوجات الثمن أربعة وعشرين لكل واحدة ستة ستة، وللجدات السدس اثنان وثلاثون لكل واحدة ثمانية أسهم، والباقي للأخوات ثمانية أسهم لكل واحدة واحد واحد.

وما أتاك من هذا فاطلب له الموافقة، فما وافق فاجتز بموافقته، وما لم يوافق فاضربه فيما ينبغي أن تضربه من عدد الرؤوس وأصل الفريضة إن شاء الله.

وقال الأمير الحسين بن محمد رحمه الله في الشفاء [ج٣ ص٤٧٠]: إن كان الورثة عصبات منفردين فأصل مسألتهم من مبلغ عدد صنفهم بالغاً ما بلغ بعد أن يجعل الذكر منهم بمنزلة اثنين إن كان معهم إناث، وإن كانوا ذوي سهام منفردين، أو ذوي سهام وعصبات مجتمعين فأصل مسألتهم من مخرج فرائض سهامهم المذكورة في تلك المسألة، وجميع ذلك سبع مسائل:

الأولى: كل مسألة فيها نصف ونصف، أو نصف وما بقي، فأصلها من اثنين، فالأولى: نحو أن تموت المرأة، وتخلف زوجها، وأختها لأبيها وأمها.

والثانية: أن يخلف الرجل ابنته، وأخاه لأبيه وأمه.

الثانية: كل مسألة فيها ثلث وثلثان، أو ثلث وما بقي، أو ثلثان وما بقي، فأصلها من ثلاثة.

فالثلث، والثلثان كمن يخلف أختيه لأبيه وأمه، وأختيه لأمه.

والثلث وما بقي كمن يخلف أمه وأخاه لأبيه وأمه.

والثلثان وما بقي كمن يخلف ابنتيه، وأخاه.

الثالثة: كل مسألة فيها ربع ونصف وما بقي، أو ربع وما بقي، أو ربع وثلث ما يبقى فأصلها من أربعة.

فالأولى: زوج، وبنت، وعم.

والثانية: زوج، وابن، أو زوجة، وأخ.

والثالثة: أبوان، وزوجة.

الرابعة: كل مسألة فيها ثمن، وما يبقى، أو ثمن ونصف، وما بقي، فأصلها من ثمانية، فالأولى: نحو زوجة وابن.

والثانية: زوجة، وابنةٌ، وعم، وهذه المسائل لا تعول أبداً.

الخامسة: كل مسألة فيها ثلث ونصف، أو ثلثان ونصف، أو سدس ونصف، أو سدس وثلث، أو سدس وثلثان، أو سدس وما بقي، أو نصف وثلث وما بقي، فأصلها من ستة، وأمثلتها ظاهرة.

السادسة: كل مسألة فيها ربع وثلث، أو ربع وثلثان، أو ربع وسدس فأصلها من اثني عشر.

السابعة: كل مسألة فيها ثمن وثلثان، أو ثمن وسدس، فأصلها من أربعة وعشرين، وهذه المسائل الثلاث قد تعول، وقد لا تعول، وقد نص في الأحكام على معنى أصول جميع هذه المسائل، وكل ذلك صحيح لا شبهة فيه على طريقة أهل الحساب.

باب في ميراث الغرقى والهدمى والحرقى والمفقود

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٧١]: **عن آبائه، عن علي** عليه السلام: **أنه كان يُوَرِّثُ الغرقى، والهدمى، والقتلى الذين لا يعلم أيهم مات أولاً بعضهم من بعض، ولا يورث أحداً منهم ما ورث منه صاحبه شيئاً.**

وقال الهادي عليه السلام **في الأحكام** [ج٢ ص٣٤٥]: **إذا غرق القرابة معاً، أو انهدم عليهم بيت، أو احترقوا بالنار، أو فقدوا معاً، فلم يدر أيهم مات قبل - وُرِّثَ بعضهم من بعض، يُمات أحدهم، ويُحيَا الباقون، فيرثون مع ورثته إن كانوا ممن يرث معهم، ثم يُحيَا هذا المهات، ويُمات أحد الذين أُحْيُوا أولاً، فيورث هذا مع ورثته كما يورث هو أولاً من ماله، كذلك يفعل بهم كلهم كثروا أو قلوا حتى يورث بعضهم من بعض، ثم يماتون جملة، ثم يورث ورثتهم الأحياء ما في أيديهم مما ورثه بعضهم من بعض، وما كان لهم خالصاً من أموالهم؛ هكذا قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** عليه السلام**، وهذا فهو الحق عندي، لأن من لم يُوَرِّث بعضَهم من بعض لا يدري لعله قد جار عليهم، وذلك أنه لا**

يدري لعله قد مات بعضهم قبل بعض، فوَرَّث المتأخر من مال المتعجل، فالواجب على من لم يعلم ذلك منهم، ولم يقف على موتهم، فينبغي له أن يحتاط، فيوَرِّث بعضَهم من بعض، فيكون قد وَرَّث الكل من الكل إذ قد وقعت اللبسة، وكانت الشبهة.

وتفسير ذلك: أخوان غرقا معاً لا يدرى أيهما مات أولاً، وترك كل واحد منهما ابنتين، العمل في ذلك أن يمات أحدهما، ويُحيَا الآخر، فكأن الذي أميت ترك ابنتيه، وأخاه، فللبنتين الثلثان، وللأخ ما بقي، ثم أَمِت الحي، وأحيي الميت فقد ترك ابنتين، وأخاً فللابنتين الثلثان، وللأخ ما بقي، ثم أمتهما جميعاً، وورث ورثة كل واحد منهما ما في يده من ماله في نفسه، وميراثه من أخيه.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٩٣]: قال محمد: أجمع أهل العلم على أن علياً صلى الله عليه كان يُوَرِّث الغرقى بعضهم من بعض، يعني من صلب أموالهم التي خلفوها، ولم يورث أحداً منهم مما ورّث من صاحبه شيئاً، وقال بذلك جماعة من الصحابة: منهم اياس بن عبدالله، وجماعة من التابعين: منهم الحارث، وعبيدة، وإبراهيم، والشعبي.

وروي عن الحسن بن علي، وابن عباس، وزيد بن ثابت: أنهم لم يورثوا بعضهم من بعض، ولم يحجبوا بهم، وجعلوا مال كل ميت للأحياء من ورثته.

قال محمد: إذا انجلت الحرب عن قتلى من أهل العدل، وبعضهم يرث بعضاً لا يدرى أيهم قتل أولاً، فإنهم يُورَّثون على مواريث الغرقى.

بلغنا أن أخوين قتلا مع علي صلى الله عليه بصفين، لا يدرى أيهم قتل أولاً، فوَرَّث كل واحد منهما من صاحبه على مواريث الغرقى.

قال الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام في أصول الأحكام خبر: وعن الناصر بإسناده، عن علي عليه السلام: أن رجلاً، وابنه، وأخوين قتلوا يوم صفين، ولم يدر أيهم قتل أولاً، فَوَرَّثَ بعضهم من بعض، وبإسناده عنه عليه السلام: أن قوماً تلفوا في سفينة، فَوَرَّثَ بعضهم من بعض.

وقال الأمير الحسين رحمه الله في الشفاء [ج٣ ص٤٨٣]: خبر والأصل في المسألتين جميعاً هو قول أمير المؤمنين عليه السلام، فإن المشهور عنه أنه كان يُوَرِّث بعضهم من بعض،

ثم يُوَرِّث الأحياء من الأموات، ولا يورث بعض الأموات مما ورث عن بعض شيئاً.

قال السيد أبو طالب: والأظهر أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام، وذلك لأنه إذا جاز تقدم موت أحد الغريقين على الآخر، كما جاز موتهما معاً وجب من جهة الشرع عند وقوع هذا الالتباس أن يحتاط في توريث بعضهم من بعض.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٩٦]: قال محمد: إذا فقد رجل، فلم يعلم أحي هو أو ميت؟ فلا ينبغي أن يقسم ميراثه إلا أن يتيقن موته، وإلا ترك على حاله، بلغنا أن علياً صلى الله عليه لم يأذن في قسمة ميراثه حتى يتبين موته.

باب ميراث الخناثى

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٧٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: أُتِي معاوية -وهو بالشام- بمولود له فرج كفرج الرجل، وفرج كفرج المرأة، فلم يدر ما يقضي فيه، فبعث قوماً يسألون عنه علياً عليه السلام، فقال لهم علي عليه السلام: (ما هذا بالعراق، فأصدقوني) فأخبروه الخبر، فقال: (لعن الله قوماً يرضون بحكمنا، ويستحلّون قتالنا) ثم قال: (انظروا إلى مباله، فإن كان يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة) فقالوا: يا أمير المؤمنين: إنه يبول من الموضعين جميعاً، قال: (فله نصف نصيب الرجل، ونصف نصيب المرأة).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٤٩]: الحكم في الخناثى: أن يتبع بالقضاء فيه المبال، فإن سبق بوله من ذكره فهو ذكر، وإن سبق بوله من فرجه فهو أنثى، والعمل في ذلك أن يقرب إلى الجدار، ثم يؤمر أن يبول، ويتفقد في ذلك فمن أيهما وقع البول منه على الجدار أولاً حكم عليه به.

فإن وقعت لبسة، واللبسة: أن لايسبق أحدهما الآخر، وأن يأتيا جميعاً معاً لا يسبق واحد واحداً، فإذا كان كذلك، كان له نصف حق الذكر، ونصف حق الأنثى، إذا كان ممن يرث في الحالين.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٩٩]: قال محمد: يورث الخنثى المشكل نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى، ذكر ذلك عن علي صلى الله عليه، وكان يورث الخنثى من حيث يبول.

قال محمد: والخنثى المشكل: هو الذي له ما للرجل، وما للمرأة، ويبول منهما جميعاً معاً لا يسبق أحدهما الآخر، فإن سبق احدهما الآخر ورث بأيهما سبق.

وروى محمد بإسناده، عن محمد ابن الحنفية عليه السلام، عن علي صلى الله عليه: نحو ذلك.

وقال الأمير الحسين رحمه الله في الشفاء [ج٣ ص٤٨٥]: قال يحيى عليه السلام: يقرب من جدار ويؤمر بأن يبول فمن أيهما وقع البول على الجدار حكم له، فإن سبق منهما فهو خنثى مشكل.

قال السيدان الأخوان: وهذا قول علي عليه السلام.

قال السيد المؤيد بالله: وهو قول عامة العلماء.

قال السيد أبو طالب: وهو إجماع أن الحكم لما سبق منه البول؛ لأن سبقه منه يدل على أنه هو المجرى الأصلي في البينة، وأن رجوعه إلى الموضع الآخر انصراف عن المجرى لعارض عليه، ذكر هذا المعنى السيد أبو طالب.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٤٩]: وتفسير ذلك: رجل هلك، وترك ابنين أحدهما خنثى، فإن كان البول سبق من الفرج فهو بنت، وفريضته من ثلاثة لها واحد، وللذكر اثنان، وإن كان سبق البول من الذكر فهو ذكر، وإن وقعت اللبسة فله نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى، وفريضتها من اثني عشر للخنثى خمسة، وللذكر سبعة.

فإن هلك رجل وترك بنته، وأخاه لأبيه وأمه - والأخ لأب وأم خنثى لبسة - فللبنت النصف، وللخنثى نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى، وما بقي فهو للخنثى، لأن أسوأ حاله أن يكون انثى، فالأخت مع البنت عصبة.

فإن ترك أختاً لأب وأم، وأختاً لأب، وأختاً لأم خنثى، فللأخت لأب وأم النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت لأم الخنثى السدس على كل حال، لأن نصيب الذكر والأنثى من ولد الأم سواء، وما بقي فللعصبة، فإن لم يكن عصبة رد ذلك الفضل عليهن[1] على قدر سهامهم، فيصير للأخت لأب وأم ثلاثة أخماس المال، وللأخت لأب خمس المال، وللأخت لأم خمس المال، ومخرجها من خمسة على الرد.

(١) -عليهم (نخ).

فإن ترك عماً خنثى، وأختاً فللأخت النصف، وللعم إن كان ذكراً ما بقي، وإن كان أنثى فلا شيء له، وإن كان لبسة فله نصف نصيب الذكر فقط، لأنه لا يرث في الحالين في حال ما يكون عمة أنثى لا يرث، فلذلك لم نعطه نصف نصيب الأنثى، ومخرجها إن كان ذكراً من اثنين، للأخت سهم، وله سهم، ومخرجها إن كان خنثى من اثنين أيضاً، للأخت سهم، وللعصبة سهم، فإن لم يكن عصبة رد على الأخت ذلك السهم، ومخرجها إن كان لبسة من أربعة أسهم، للأخت اثنان، وله نصف نصيب الذكر، وهو نصف الاثنين الباقيين، والسهم الباقي للعصبة، فإن لم يكن عصبة رد على الأخت وعليه على قدر سهامهما.

وإن تركت امرأة ثلاثة بني عمومة لأب وأم كلهم، أحدهم زوج، والآخر أخ لأم، والآخر خنثى، فللزوج النصف، وللأخ لأم السدس، وما بقي فهو بينهم على ثلاثة أسهم بالسواء إن كان الخنثى ذكراً، وإن كان أنثى فالباقي بين ابني العم الذكرين دونه؛ لأن بنت العم لا ترث مع ابن العم، وإن كان خنثى لبسة، فله نصف نصيب الذكر فقط، وما بقي فبين ابني عمه الذكرين بالسواء، وكل ما أتاك من هذا فقسه على ما ذكرت لك إنشاء الله.

باب في ميراث أهل الكتاب والمجوس

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٧٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يورث المجوس بالقرابة من وجهين، ولا يورثهم بنكاح لا يحل في الإسلام.

وقال الإمام الهادي إلى الحق يحي بن الحسين عليه السلام **في الأحكام** [ج٢ ص٣٥٥]: الأصل في مواريث المجوس أنهم يرثون من وجهين بالأنساب، ولا يرثون بالنكاح؛ لأنه نكاح لا يحل، وذلك رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وقوله، ولا أعلم أحداً خالفه في ذلك ممن له فهم.

وتفسير توريثهم من وجهين: مجوسي وثب على ابنته، فأولدها ثلاث بنات، ثم مات - لعنه الله - فورثه بناته الأربع الثلثين، وما بقي فللعصبة، ثم ماتت إحدى البنات الثلاث، وتركت أختيها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها، وهي أمها فللأم السدس، ولأختيها لأبيها وأمها الثلثان، فإن ماتت إحدى الابنتين الباقيتين فلأختها لأبيها وأمها النصف، ولأختها لأبيها - التي هي أمها- السدس تكملة الثلثين، ولها أيضاً السدس؛ لأنها أم، فقد صار لها

الثلث: سدس لأنها أمها، وسدس لأنها أختها لأبيها، فقد ورثت من وجهين، وحجبت نفسها بنفسها عن ميراث الأم الثلث؛ لأنها أخت ثانية للميتة مع الأخت الباقية، فكأنها تركت أختاً لأب وأم، وأختاً لأب.

وكذلك لو وثب مجوسي على ابنته، فأولدها ابناً، ثم مات الابن من بعد موت أبيه، كانت ترث من ابنها الثلث لأنها أمه، والنصف لأنها أخته من أبيه، فقد ورثت من وجهين، فإن كان له ورثة غيرها، ورثوا السدس الباقي، وإن لم يكن له ورثة غيرها رجع السدس الباقي عليها بالرد.

قال في الشفاء [ج٣ص٤٩٣]: ولا يتوارثون بالنكاح إلا أن يكون نكاحاً صحيحاً كنكاح المسلمين، وقد نص في الأحكام على أنهم لا يرثون بالزوجية إلا إذا كان النكاح صحيحاً، وهو قول أمير المؤمنين علي عليه السلام: فإنه كان لا يُوَرِّثهم بنكاح لا يصح في الإسلام، قال أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه.

فصل في توارث المسلمين، والذميين، ومختلفي الملل

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٧١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يتوارث أهل ملتين)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٥٦]: لا يرث مسلم ذمياً، ولا ذمي مسلماً، ولو أن رجلاً يهودياً، أو نصرانياً كان له ابنان، فأسلم أحدهما، ولم يسلم الآخر، ثم مات أبوهما اليهودي، كان ميراثه لابنه اليهودي، ولم يكن لابنه المسلم شيء، وكذلك لو مات ابنه المسلم كان ميراثه للمسلمين دون أبيه، وأخيه لأن المسلمين أولى به لأنهم على ملته، وهم يدون عنه ويعقلون، ويرثونه؛ لأنه لا يتوارث أهل ملتين.

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٥٦]: الأصل عندنا فيهم أنه لا يُوَارِث يهودي نصرانياً، ولا نصراني يهودياً، لأنهم وإن كانوا عندنا أهل كفر كلهم فهم مختلفون في مللهم، ودياناتهم، وبعضهم يكفر بعضاً، ولا يراه على ديانة، وينتفي من ديانته[(١)]، وإذا كان أهل الملل كذلك لم يتوارثوا عندنا، وكانوا مختلفين في دياناتهم في قولنا.

---

(١) – دياناتهم (نخ).

فلو أن نصرانياً مات، وترك ابناً يهودياً لم نر أنه يرثه، وكان ماله لورثته الذين هم من أهـل ديانته، وكذلك لو مات الابن اليهودي لم يرثه الأب النصراني؛ لأنهم عندنا أهـل ملتين مختلفتين متباينتين، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا يتوارث أهل ملتين)).

قال الجامع الكافي [ج٢ ص١٩٨]: قال محمد: أجمعوا أن من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في المواريث أن لا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً.

وفيه [ج٢ ص١٩٨]: وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال في خطبته يوم الفتح: ((لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين)).

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٩٨]: قال محمد: واختلف في توريث أهل الكفر بعضهم من بعض، فكان بعضهم يجعل الكفر مللاً مختلفة، فلا يورث اليهودي من النصراني، ولا النصراني من اليـهودي، ولا غيره من الملل، واحتجوا في ذلك بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين)) وهو قول الحسن البصري، والشعبي.

باب في مواريث الأحرار، والمماليك، وفي المكاتب يعتق بعضه كيف يرث

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٣٧٤]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: في رجل مات وخلف ابنين: أحدهما حر، والآخر عتق نصفه قال: (المال بينهما أثلاثاً، للذي عتق كله ثلثا المال، وللذي عتق نصفه ثلث المال).

وفيه [ص٣٧٤]: بهذا السند عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: في أب حر، وابن نصفه حر، قال: (للأب النصف، وللابن النصف).

وبه فيه [ص٣٧٤]: عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: في أم حرة، وثلاث أخوات نصف كل واحدة منهنّ حر، وعم حرّ قـال: (للأم تسعة من ستة وثلاثين، وهو ربع المال، ولكل واحدة من الأخوات ستة، وللعم تسعة).

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج٢ ص٣٥٧]: لا يرث حر مملوكاً، ولا مملوك حراً، لأن مال المملوك مال سيده، فلذلك لم يرثه الأحرار، ولم يرثهم؛ لأنهم إذا ورثوه فقد أخذوا مال سيده، وإذا ورثهم فقد أخذ سيده مالهم؛ لأن العبد لا ملك له، وماله كله لمن ملكه.

وتفسير ذلك: عبد مات وله ابن حر، فلا ميراث لابنه منه، وماله لسيده حياً وميتاً، وكذلك لو مات الابن الحر، وترك أباه المملوك فلا ميراث لأبيه منه؛ لأنه لا مال له، وكل ما ورثه فهو لسيده، وإذا كان ذلك كذلك لم يجز له أن يرث سيده من ليس بينه وبينه قرابة[1]، ومال الحر هذا الميت لبيت مال المسلمين دون أبيه إلا أن يكون له ورثة أحرار، فيرثونه إن كان ممن يرثه مع الأب مثل الولد، وولد الولد، والأم والزوجة، والجدة أم الأم.

فإن مات حر وترك ابناً مملوكاً، ولم يترك غيره، فالمال لبيت المال، فإن عتق الابن قبل أن يحاز المال كان الميراث له، وكذلك روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في مثل هذا: (يشترى، ويعتق، ويرث مال أبيه، ويحتسب بثمنه في المال عليه) وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل مات، وترك مالاً وأماً مملوكة، ولم يترك عصبة: (أن تشترى أمه من ذلك المال، وتعتق، وتعطى أمه ميراثها من ماله، ويرد عليها الباقي بالرحم).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن مملوكاً أعتق نصفه ثم مات لكان ماله يقسم قسمين: قسم لورثته من قبل النصف الحر، والنصف الباقي لمولاه لما فيه له من الملك، وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في مثل هذا.

باب في الولاء ولمن يكون

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٦٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في بنت ومولى عتاقة قال: (للبنت النصف، وما بقي فرد عليها، وكان لا يورث المولى مع ذوي السهام إلا مع الزوج، والمرأة).

وبه فيه [ص٣٦٩]: عنه عليه السلام: أنه كان يورث مولى العتاقة دون الخالة، والعمة، وغيرهما من ذوي الأرحام.

وبه فيه [ص٣٧٠]: عنه عليه السلام قال: (لا ولاء إلا لذي نعمة، ولا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا ما أعتقن) وكان يقضي بالولاء للكبر.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٧٢]: الولاء لمن أعتق لا يباع، ولا يوهب، وإن بيع أو وهب كان ذلك باطلاً، وهو لحمة كالنسب، بذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: والعبد إذا أعتق جر ولاء ولده.

---

(١) -وراثة (نخ).

قال: والولاء للرجال دون النساء من أولاد المعتق، وأولاد أولاده.

قال يحيى بن الحسين: وإنما[(١)] جعل الولاء للرجال دون النساء؛ لأن الرجال ينتسب أولادهم أبداً إلى المعتق، فالولاء راجع أبداً إليه، ولو شرك فيه النساء لشرك فيه أولادهنّ وأولاد أولادهنّ، فقد يكونون من بطن سوى بطن المعتق، قال: ولو كان الولاء يجوز أن يكون في غير عصبة المعتق لكان الولاء يجوز لمن لم يعتقه، ولو جاز أن يملكه غير عصبة المعتق بالميراث لجاز أن يباع، ويوهب، وينتقل ممن أعتقه إلى غيره.

قال: والنساء فلا يكون لهن من الولاء إلا ما أعتقنه، أو كاتبنه، أو أعتق من أعتقنه، أو جر ولاءه من أعتقن، قال: والولاء للكبر من العصبة، والكبر: فهم الأدنون إلى المعتق الأقربون منه، والولاء كالمال فمن أحرز مال الميت من العصبة الذكور أحرز مال الولاء.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٦٢]: قال القاسم عليه السلام فيما روى داوود عنه: ولا يجوز بيع الولاء، ولا هبته، وكذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو لا اختلاف فيه بين العلماء.

وفيه [ج٢ ص٦٣]: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: ((الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع، ولا يوهب)) وإذا اشترط المكاتب على سيده أن يوالي من شاء فالشرط باطل، بلغنا نحو ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، انتهى.

القائل: بلغنا؛ هو محمد بن منصور المرادي رحمه الله لكون النقل من سياق كلام له.

وفيه [ج٢ ص٦٤]: وروى إبراهيم، والشعبي جميعاً، عن علي صلى الله عليه، وزيد بن ثابت أنهما قالا: (الولاء للكبر).

قال محمد: وهذا الحق اليقين، وكذلك روى إبراهيم، عن عبدالله مثل ذلك.

قال محمد: ومعنى قولهم: الولاء للكبر: أن يجتمع أخ لأب، وابن الأخ لأب وأم، فيكون الأخ للأب هو الكبر، وكذلك القول في عم لأب، وابن عم لأب وأم.

قال محمد: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن محمد بن عمر بن علي، قال: مات مولى لعلي بن أبي طالب، وترك ابنته فأعطيتها النصف، وأخذت النصف؛ فذكرت ذلك لأبي جعفر محمد بن علي عليه السلام فقال: هذا هو العدل.

---

(١) - إنما بدون واو (نخ).

قال محمد بن منصور: فأخذ محمد بن عمر ميراث مولى علي دون أبي جعفر، لأنه في درجة أبيه على ما روي عن علي بن أبي طالب صلى الله عليه أنه قال: (الولاء للكبر)؛ لأن أبا جعفر محمدُ بن علي بن الحسين، ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

فصل في القسمة، وأجر القاسم

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٧٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (كل رباع[١] أو أرضين قسمت في الجاهلية فهي على قسمتها، وكل رباع أو أرضين أدركها الإسلام فهي على قسمة الإسلام).

وبه فيه [ص٣٧٦]: عنه عليه السلام، قال: (أجر القاسم سحت).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) - الرَّبْع: المنزل والمحلة، والجمع: رباع، قال في هامش المجموع: انتهى من الدر النثير.

كِتَابُ الصَّيْد

باب صيد الكلاب والجوارح وغيرها

في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص٢٥٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رجالاً من طي، سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد الكلاب والجوارح، وما أحل لهم من ذلك، وما حُرِّم عليهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ الله فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ﴾[المائدة:٤].

وقال زيد بن علي عليهما السلام: لا يؤكل من صيد الكلب، والفهد، والبازي، والصقر إذا كان غير مُعَلَّم، إلا ما أدركت ذكاته؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ الله فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ﴾[المائدة:٤] فإنما أحلّ الله لكم ما علَّمتم من الجوارح، فتعليم الكلب، والفهد أن لا يأكل، وتعليم البازي، والصقر أن يدعى فيجيب.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٧١]، [الرأب:٣/ ١٥٩٦]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أبو عبدالله، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم راعٍ، فقال: يا رسول الله أرمي بسهمي فأصمي، وأنمي يعني الذي يتوارى، فقال: ((ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل)).

قال أبو جعفر: ما أصميت: مالم يتوارى عن بصرك.

وما أنميت: ما توارى، فلم تدر لعل الذي قتله غيرك.

وفيها [العلوم:٤/ ٢٨٢]، [الرأب:٣/ ١٦٢٢]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، قال: حدَّثنا محمد بن فضيل، عن أبان، عن أبي عياش، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الصيد أُدْرِكه وقد أكل الكلب أو الباز نصفه، فقال: سألت سلمان الفارسي، فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، فقال: ((كله وإن لم تدرك إلا نصفه)).

وفيها [العلوم:٤/ ٢٨٣]، [الرأب:٣/ ١٦٢٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، قال: حدَّثنا محمد بن فضيل، عن المجالد بن سعيد، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال:

قلت يارسول الله إنا قوم نصيد، فما يحل لنا؟ فقال: ((ماعلمتم من الجوارح مكلّبين، إلا أن يخلطها كلاب أخرى، فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك الذي أخذه)).

وفيها [العلوم:٤/ ٢٨٤]، [الرأب:٣/ ١٦٢٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، قال: حدَّثنا محمد بن فضيل، عن زكريا، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن صيد الكلب فقال: ((إن وجدت عنده كلباً آخر، فخشيت أن يكون أخذ معه وقد قتله فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكر اسمه على غيره)).

وفيها [العلوم:٤/ ٢٨٥]، [الرأب:٣/ ١٦٢٧]: حدَّثنا محمد: حدَّثنا محمد بن عبيد، قال: حدَّثنا محمد بن فضيل، عن مجالد، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله إنا قوم نرمي فقال: ((إذا سميت وخرقت فكل مما خرقت)) قلت: يا رسول الله فالمعراض، فقال: ((لا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت)).

وفيها [العلوم:٤/ ٢٨٥]، [الرأب:٣/ ١٦٢٨] حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، قال: حدَّثنا علي بن هاشم، عن زكريا، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن صيد المعراض، فقال: ((ما أصبت بحده فكله، وما أصبت بعرضه فهو وقيذ)).

وفيها [العلوم:٤/ ٢٨٢]، [الرأب:٣/ ١٦٢١]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، قال: حدَّثنا علي بن هاشم، عن زكريا، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن صيد الكلب، فقال: ((ما أمسك ولم يأكل منه فكله، فإنَّ أَخْذَهُ ذكاتُهُ)).

وفيها [العلوم:٤/ ٢٧٩]، [الرأب:٣/ ١٦١٤]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن زكريا، عن عامر، عن عدي بن حاتم، في قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾[المائدة:٤] قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إذا أرسلت كلبك، وسميت فكل مما أمسك مالم يأكل، وإن جاء مع كلبك كلب غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره)).

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَام في الأحكام [ج٢ ص٣٧٥]: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ

﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ ④﴾[المائدة] قال: هذه الآية نزلت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، في أمر زيد الخير الطائي، وعدي بن حاتم، وذلك أنهما أتيا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقالا: يا رسول الله إن الله قد حرَّم الميتة على من أكلها، وإن لنا كلاباً نصيد بها، فمنها ما ندرك ذكاة صيده، ومنها ما لاندركه، فأنزل الله هذه الآية على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فتلاها عليهم، ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إذا سميت قبل أن ترسل كلابك، فأخذت الكلاب الصيد؛ فمات في أفواهها فكله)).

قال يحيى بن الحسين: إذا أرسل الكلب المعلم على الصيد، وسمى مرسله، فأخذ الكلب الصيد، فقتله فهو ذكي جائز أكله، وإن أكل الكلب بعضه، وأدرك صاحبه بعضه، فلا بأس بأكل ما فضل منه، وكذلك روي في الأثر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وفيها [ج٢ ص٣٧٦]: حدَّثني أبي، عن ابيه: أنه سئل عما قتل الكلب، والصقر، فقال: ماقتل الكلب المعلم فحلال عندي أكله، وذكاة ما أكل الكلب المعلم فهو قتله له، ويؤكل ماقتل، وإن كان أكله إلا أقله، ولا أعلم فيما أجبتك به في هذا اختلافاً بين أحد من الناس، إلا شيئاً ذكر فيه من خلاف عن ابن عباس، فإنه ذكر عنه: أنه كان يقول: لايؤكل ما أكل الكلب المعلّم من صيده، فإنه إنما أمسك الصيد إذا أكله عَلَى نفسه لا على مرسله، وظننت أن ابن عباس، تأول في ذلك قول الله جل ثناؤه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:٤] فكأن عند ابن عباس أكله له غير إمساك منه على مرسله، وهو عندي، قد يمسك بالقتل أكثر الإمساك، والمذكور المشهور أن عدي بن حاتم، وأبا ثعلبة الخشني سألا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن أكل الكلب المعلم يأكل من صيده، فأمرهما بأكل فضلة الكلب.

وقال أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلا ابن عباس وحده من بينهم يؤكل فضل الكلب المعلم، وإن لم يبق من الصيد إلا بعضه من اللحم.

فأما ما قتل الصقر، أو البازي- فأعجب ما قيل فيه من القول إليّ: أنه ليس بذكي، لأن الله سبحانه يقول: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة:٤] ولم يقل ما علمتم (مصقرين)، والكلب فهو المُغْرَى، وإكلاب الكلب فهو الإغراء، ولا يكون ذلك من المغري للكلاب إلا إِشْلاءً وأمراً، والصقر لا يؤمر ولا يُشْلى ولا يُغْرى، فإن كانت حالة الفهود كحالها لا تُشْلى ولا تؤمر- فلا يحل أكل فضول أكلها، وإن كانت تؤمر وتشلى فتأتمر فهي كالكلب يؤكل ما أفضلت، وذكي ما قتلت.

وبهذا فيما بلغنا كان يقول علي عليه السلام، وابن عباس، وابن عمر، وذكر أن طاووساً كان يقول: ليس الصقور، ولا الفهود، ولا النمور من الجوارح التي أحلّ الله جلّ ثناؤه أكل ما أكلت من صيدها، وقال غيرهم: إن هذه كلها كالكلاب في صيدها، وأكلها.

وفيها [ج٢ ص٣٨١]: قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا رميت بسهمك عن قوسك، فأصبت، وأدميت فكل ما قتلت برميتك من بعد الإدماء، والخرق، فإن لم يدم صيدك، ومات من وقعة سهمك فلا تأكله، فإن ذلك وقيذ، وكذلك المعراض، لا يؤكل ما قتل به إلا أن تلحق ذكاته، لأنه ليس يخرق بحديدة، ولا يذكى، وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أن عدي بن حاتم قال له: يا رسول الله، إنا قوم نرمي الصيد، فقال: ((ما سميت عليه مما رميت فخرقت فكل)) فقال: يا رسول الله فالمعراض، فقال: ((لا تأكل مما قتل المعراض إلا ما ذكيت)).

وفيها [ج٢ ص٣٨١]: قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ما صرعت البندق، فلحقت ذكاته فلا بأس بأكله، وما قتلت فلا يؤكل لأنه غير ذكي، وكذلك بلغنا، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: ((لا تأكل من صيد البندقة إلا ما لحقت ذكاته)).

وفي كتاب النهي لولده المرتضى عليه السلام [في المجموعة الفاخرة ص٢٤٧]: عن آبائه عليهم السلام، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((ونهى عن الأكل مما قتل البندق)).

فصل في الصيد في الليل

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٧٤]، [الرأب:٣/ ١٦٠٣]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم: في الصيد بالليل في مأمن الصيد، ومأواه، قال: إنما يكره من ذلك أن يطرق، فإن صار إليه يعني الصيد فلا بأس بما أُصِيدَ من صيد فيه؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا شريك له، أحل الصيد، ولم يوقت من الليل والنهار له، وقتاً.

قال أبو جعفر: في صيد الوحش والطير بالليل لا يصلح، بلغنا، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك، وقد تكلم بعض أهل العلم في صيد السمك بالليل، فرخص فيه بعضهم، وكرهه بعضهم.

قال أبو جعفر: الناس على صيد السمك بالليل والنهار، وليس في النهي بمنزلة الطير والوحش، وقد كره بعض الناس، وليس به بأس عندي.

أبو جعفر: هو محمد بن منصور المرادي رحمه الله.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٧٨]: لابأس بالصيد ليلاً أو نهاراً، لأن الله سبحانه أطلقه إطلاقاً، وأحله إحلالاً، ولم يستثن على عباده في ذلك ليلاً، ولا نهاراً، وإنما يكره من صيد الليل ما طرق في وكره، وأخذ من مأمنه فذلك الذي لايجوز له أخذه، ولا نرى تَصَيُّدَهُ.

وفي ذلك ما يروى، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: ((الطير آمنة بأمان الله في وكورها)).

حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الصيد بالليل، فقال: إنما يكره من ذلك أن تطرق في وكورها، فأما إن خرج، وطار مصحراً، فلا بأس بها صيد بالليل والنهار، لأن الله عز وجلّ أحلّ الصيد، ولم يوقت له من الليل، والنهار وقتاً.

فصل في صيد السمك والميت منها

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٧٥]، [الرأب:٣/١٦٠٦]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم: عن الطافي من السمك، وعما قذف به البحر، وعما قذف الحيتان بعضه بعضاً، قال: هذا كله ميتةٌ، فلسنا نحب أكله، وقد جاء عن علي عليه السلام، النهي عن الطافي، وهو الميت من السمك، وكذلك كل ميت مما أحل الله عز وجل من بهيمة الأنعام، ومن صيد البر، والبحر.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٧٩]: ذكاة الحيتان: أخذها حية، فأما ما كان منها طافياً، أو قذف به البحر ميتاً، فلا خير فيه، وقد جاء النهي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، والتحريم له.

وفيها [ج٢ ص٣٨٠]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الطافي من الحيتان، وعما قذف به البحر، وعما قتل الحيتان بعضه بعضاً، فقال: هذا كله ميتة، ولسنا نحب أكله، وقد جاء، عن علي عليه السلام: النهي عن الطافي، وهو الميت من السمك، وكذلك كل ميت من كل ما أحل الله من بهيمة الأنعام، وصيد البر، والبحر.

وفي الجامع الكافي [ج٣ ص١٢]: وقال القاسم عليه السلام: لايؤكل من السمك ما وجد طافياً، أو قذف به البحر، أو قذف الحيتان بعضه بعضاً، وهذا كله ميت لانحب أكله، وقد جاء، عن علي صلى الله عليه: أنه نهى عن الطافي: وهو الميت من السمك، وكذلك كل ميت مما أحل الله من بهيمة الأنعام، ومن صيد البر والبحر.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: على كراهة الطافي من السمك.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

كِتَابُ الذَّبَائح

باب الذبح بالظفر والسن والعظم وغيرها

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٤٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كره ذبيحة الظفر، والسن، والعظم، وذبيحة القصبة، إلا ما ذُكِّي بحديدة.

وفيه [ص٢٥٠]: بهذا السند، عنه عليه السلام قال: أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راع بأرنب مشوية...إلى أن قال الراعي: يا رسول الله فإني أرعى غنم أهلي، فتكون العارضة أخاف أن تفوتني بنفسها، وليست معي مُدْية، أفأذبح بسني؟ قال: ((لا)) قال: فبظفري، قال: ((لا)) قال: فبِعَظْمٍ، قال: ((لا)) قال: فبِعُود، قال: ((لا)) قال: فبم يا رسول الله؟ قال: ((بالمروة، والحجرين تضرب أحدهما على الأخرى، فإن فرى فكل، وإن لم يفر فلا تأكل))...الحديث، وسيأتي بتمامه إن شاء الله في كتاب الأطعمة، والأشربة.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٩٠]: لا يجوز الذبح بالشظاظ، ولا بالظفر، ولا بالعظم، ولا بأس بالمروة، والحجر الحاد إذا فرى الأوداج، وأنهر الدم، وأبان العروق، كما تفعل المدية، ولا ينبغي له أن يذبح به، إلا أن لا يجد حديدةً.

وكذلك بلغنا، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن راعياً أتى إليه، فقال: يا رسول الله أذبح بعظم؟ فقال: ((لا)) فقال: أذبح بشظاظ؟ فقال: ((لا)) فقال: أذبح إن خشيت أن تسبقني بنفسها بظفري؟ فقال: ((لا، ولكن عليك بالمروة، فاذبح بها، فإن فرت فكل، وإلا فلا تأكل)).

وفي الجامع الكافي [ج٣ ص١٦]: أشار أحمد إلى كراهية الذبح بالسن، والعظم، والقرن، والظفر.

فصل في ذبيحة الصبي والمرأة والأغلف والفاسق وغيرهم

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٤٧]: وسألت، زيد بن علي عليهما السلام: عن ذبيحة الغلام، قال عليه السلام: إذا حفظ الصلاة وأفرا فلا بأس، وسألته عليه السلام، عن ذبيحة المرأة، قال عليه السلام: إذا أفرت فلا بأس.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٣٩٦]، [الرأب:٢/ ٧٦٣]: عبدالله، قال: سألت قاسم، عن ذبيحة الأغلف، قال: إذا كان على الملة، ومنعه من الاختتان علّه، فلا بأس بذبيحته.

قال محمد: في ذبيحة الأغلف إذا ذبح نسكاً أو غيره، إذا ترك الختان على الاستخفاف منه بالختان، لا لسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وهو مستطيع فقد جاء الأثر عن علي، وعن غيره: أنه كره ذبيحته، وقد رخص في ذلك جماعة من العلماء، فإن تقزز منها رجل، لما روي، فتصدق بها، فلا بأس بذلك، قال: ولكن إن ترك الختان على الاستخفاف بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم تؤكل ذبيحته، ويعاقبه الإمام بقدر ما يرى.

والمراد بعبدالله هنا، عبدالله بن منصور القومسي الراوي عن القاسم بن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ [ج٢ ص٣٨٩]: لا بأس بذبيحة المرأة، إذا كانت برة مسلمة، وعرفت الذبح، وأقامت حدوده، وفرت الأوداج، واستقبلت به القبلة، والمنهاج، وكذلك الصبي فلا بأس بذبيحتة، إذا فهم الذبح، وأطاقه، وفرى الأوداج، وأنهرها، وعرف ما حدها[(١)]، وقطعها، ولا بأس بذبيحة الجنب، والحائض في حال نجاستهما، لانهما مليان مسلمان، وليس يضيق عليهما في حال نجاستهما إلا الصلاة، وقراءة القرآن، فأما ذكر الله سبحانه، من تسبيحه وإعظامه وتمجيده[(٢)] فهو واجب عليهما، وعلى غيرهما في تلك الحال، وغير تلك الحال من حالهما، والذبيحة، فإنما يطيبها الملة، والتسمية، ولو ضاق عليهما ذكر الله في حال ذبحهما، لضاق عليهما في غيره، من أوقاتهما، وذكر الله فلا يضيق على عباده، والملة فلازمة لهما في حال طهرهما، وجنابتهما فلذلك طابت ذبيحتهما.

حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن ذبيحة المرأة فقال: لابأس بذبيحتها، إذا كانت من أهل الملة، وكانت عارفة بمكان الذبح، والتذكية، وسئل عن ذبيحة الصبي، فقال: لابأس بها إذا عرف الذبح، وكان مسلماً وسئل عن ذبيحة الجنب، والحائض فقال: لابأس بذلك.

وفيها [ج٢ ص٣٩٠]: في ذبيحة الأخرس، والعبد الآبق، والأغلف.

قال يحيى بن الحسين صلى الله عليه: لابأس بكل ما ذبح هؤلاء المسمون إذا كانوا من أهل الملّة، وكانوا بالذبح عارفين، وكان الأغلف تاركاً للختان لعلة تقوم له بها عند الله حجة، ومن جازت مناكحته جازت ذبيحته.

---

(١) - مأخذها (نخ).
(٢) - تحميده (نخ).

حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن ذبيحة الأغلف، والعبد الآبق، والأخرس، فقال: لابأس بذبيحتهم، إذا صحت الملة لهم، وكانوا من أهلها.

وفي الجامع الكافي [ج٣ ص١٥]: قال أحمد بن عيسى عليه السلام: إذا أطاق الصبي الذبح، وعقل الصلاة فذبيحته جائزة.

وقال محمد: قال زيد بن علي، وأحمد بن عيسى عليه السلام، وغيره من أهله: إذا كان الصبي يعقل الصلاة، فسمى، وأرسل كلبه، أو صقره، أو بازه فما صادت فهو ذكي.

وقال القاسم: فيما روى عبدالله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه: ولابأس بذبيحته الصبي والمرأة، إذا كانا من أهل الملة، وكانا عارفين لمكان الذبح، والتذكية.

وقال الحسن: فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: لابأس بذبيحة الصبي، والمرأة، والعبد، والأمة، إذا عرفوا مواضع الذكاة، وأطاقوا الذبح وقطعوا الحلقوم، وأفروا الأودواج، وعلى قول الحسن، ومحمد: أن صيد الصبيان، والنساء، إذا كانوا يعقلون كصيد الرجال.

قال محمد: ولا تؤكل ذبيحة مجنون، ولا سكران، ولا صبي، إذا كانوا لايعقلون الذبح سموا، أو لم يسموا، ولا بأس بذبيحة الجنب، والحائض.

وفيه [ج٣ ص١٥]: قال محمد: ولا بأس بذبيحة الأخرس إذا كان مسلماً، وتكره ذبيحته، إذا كان على غير الإسلام، وهذه المسألة، عرضها محمد على أحمد بن عيسى، فأعجبه الجواب فيها، وكذلك قال القاسم: فيما روى عبدالله، عن محمد، عن جعفر، عنه.

المراد بعبدالله هنا: عبدالله بن الحسين بن علي، وهو الرواي عن محمد بن منصور، ومحمد بن منصور يروي عن جعفر بن محمد النيروسي، وجعفر يروي عن القاسم بن إبراهيم عليه السلام.

وفيه أيضاً [ج٢ ص١٥]: قال القاسم فيما روى، عبدالله بن الحسين، عن محمد، (عن جعفر[1])، عنه: ولا بأس بذبيحة الأغلف، والعبد الآبق، إذا كانا من أهل الملة عارفين، وكل من جازت مناكحته جازت ذبيحته.

---

(١) - سقط في الأصل.

قال الحسن عليه السلام: فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: لا بأس بذبيحة أهل الملّة من أهل الإسلام، وإذا اختلف أهواؤهم، ومذاهبهم.

قال محمد: إذا ترك الأغلف، الاختتان على جهة الاستخفاف بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم نر أكل ذبيحته، ويعاقبه الإمام على قدر ما يرى، وإن ترك الاختتان على الاستخفاف منه بالاختتان، لا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو لا يستطيع الاختتان، فقد جاء الأثر عن علي صلوات الله عليه أنه كره أكل ذبيحته، وقد رخّص فيها جماعة من العلماء، فإن تقزز منها متقزز، فتصدق بها فلا بأس بذلك.

فصل في ذبائح اليهود والنصارى

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٤٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ذبيحة المسلمين لكم حلال، إذا ذكروا اسم الله تعالى، وذبائح اليهود، والنصارى لكم حلال، إذا ذكروا اسم الله تعالى، ولا تأكلوا ذبائح المجوس، ولا نصارى العرب، فإنهم ليسوا بأهل كتاب).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٣٩٥]، [الرأب:٢/ ٧٦١]: عبدالله، قال: سألت قاسم، عن ذبيحة اليهودي، والنصراني، فقال: يذكر عن زيد بن علي، أنه كان يقول: طعام أهل الكتاب الذي يحل إنما هو الحبوب، فأما الذبائح فلا؛ لأنهم ينكرون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما جاء به من الآيات عن الله فهم بذلك مشركون بالله.

وفي الجامع الكافي [ج٦ ص١٦]: قال أحمد بن عيسى، والحسن عليهما السلام: في رواية ابن صباح عنه، وهو قول محمد: لا بأس بذبائح اليهود والنصارى، إذا سموا على الذبيحة.

قال محمد: وتؤكل أيضاً ذبائحهم، وإن لم يسمع تسميتهم.

قال أحمد، والحسن، ومحمد: ولا تؤكل ذبائح المجوس سموا أو لم يسموا.

قال محمد: لا يختلف آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حق حكم من الله عز وجل، وذكر اختلاف[1] أبي جعفر، وزيد بن علي عليهما السلام، في نكاح أهل الكتاب، وذبائحهم.

قال أبو جعفر: هو حلال، وقال زيد: هو حرام.

قال أحمد بن عيسى عليهما السلام: فلم يحرمه زيد بن علي عليه السلام، على أن تحريمه حكم من الله،

(١) – في المخطوطه: الاختلاف.

ولو كان ذلك كذلك لبري ممن خالفه، وبري كل واحد منهما من صاحبه، ولكنه حرمه من جهة النظر، وعلى أنه عنده كذلك، وقد روي عن زيد بن علي عليهما السلام: أنه أهدى إليه يهودي، فأكل من هديته.

وقال القاسم عليه السلام: وسئل عن ذبيحة اليهود والنصارى، فقال: يذكر عن زيد بن علي عليه السلام أنه كان يقول: طعام أهل الكتاب الذي يحل لنا، إنما هو الحبوب، فأما الذبائح فلا، لأنهم ينكرون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما جاء به من الآيات عن الله سبحانه، فهم بذلك مشركون بالله عز وجل.

وقال محمد: فأما النسك، والأضحية، فلا يذبحها يهودي، ولا نصراني، لايذبحها إلا مسلم، روي ذلك عن علي صلوات الله عليه، وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال محمد في قول علي: (إذا سمعت النصراني يذبح لغير الله فلا تأكل، وإذا لم تسمع فكل، فقد أحل الله ذبائحهم).

قال محمد: هذا مالم يكن نسكاً، ولا أضحية واجبة.

وقد نهى علي صلى الله عليه، وابن عباس، عن نكاح أهل الحرب في ديارهم، قال: من أجل النسل لا من أجل التحريم.

قال محمد: فجائز ذبائحهم وصيدهم على هذا.

فصل في الذبيحة يبين رأسها، وفي ذكاة الجنين

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٤٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في رجل ذبح شاة أو طائراً أو نحو ذلك، فأبان رأسه، فلا بأس بذلك، تلك ذكاة شرعية[(١)].

وفيه [ص٢٤٨]: بهذا السند عنه عليه السلام: قال في أجنة الأنعام: (ذكاتهنّ ذكات أمهاتهنّ إذا أشعرن).

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٨]: قال القاسم فيما روى عبدالله، عن محمد، عن جعفر، عنه: ومن ذبح طائراً أو شاة، فأبان الرأس فلا بأس بأكله.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٩١]: قد ذكر في الخبر أن ذكاة الجنين ذكاة أمه،

---

(١) –سريعة: (نخ).

وليس يصح ذلك عندنا، ولا نقف عليه في قياسنا لأن الذكاة لا تجب، ولا تصح إلا لما ذكي، وقدر على تذكيته خارجاً من بطن أمه؛ لأنه لا يكون ذكاة واحد ذكاة اثنين، كما لا تكون نفس واحدة نفس اثنين، وقد يمكن أن يموت في بطنها قبل ذبحها كما يموت عند ذبحها، وقد يحيا في بطنها، ويستخرج حياً بعد موتها موجوداً ذلك في الأنعام، وفي غير ذلك من نساء الأنام، ولا تعمل التذكية بما في بطون الأنعام إلا من بعد خروجه حياً، وتذكيته كما كانت تذكية أمه فبخروجه حياً، وبذبحه ينتظمه اسم ذكاته كما يخرج[1] ولد المرأة حياً باستهلاله ينتظمه الأحكام في المورايث، والصلاة، وليس كل ما روي كان حقاً، ولا ما روي فيه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صدقاً.

حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الحديث الذي روي أن ذكاة الجنين ذكاة أمه، فقال: الجنين يذكى إذا كان حيا مع أمه؛ لأن حياتها غير حياته، وموتها غير موته، وقد يمكن أن يموت في بطنها، وقد حرم الله الميتة صغيرها، وكبيرها.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ومن ذبح ذبيحة، فأبان رأسها فلا بأس بأكلها، وقد كان يقال تلك الذكاة الوحية كذلك كان يقول جدي رحمة الله عليه.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٩]: أيضاً وقال القاسم فيما روى عبدالله بن الحسين، عن محمد عن جعفر، عنه: في الحديث الذي جاء (ذكاة الجنين ذكاة أمه) قال: الجنين يذكى إذا كان حياً مع أمه، لأن حياتها غير حياته، وموتها غير موته، وقد يمكن أن يموت في بطنها، وقد حرم الله الميتة صغيرها، وكبيرها.

فصل في البقرة تندُّ والبعير

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَام [ص٢٤٨]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام: في بقرة أو ناقة ندت، فضربت بالسلاح، قال: (لابأس بلحمها).

وبه فيه [ص٢٤٩]: عنه عَلَيْهِ السَّلَام، قال: (ما بان من البهيمة يداً، أو رجلاً، أو إلية وهي حية لم تؤكل لأن ذلك ميتة).

---

(١) -بخروج (نخ).

وبه فيه: عنه عليه السلام، قال: (إذا أدركت ذكاتها وهي تطرف بعينها، أو تركض برجلها، أو تحرك ذنبها[١] فقد أدركت).

سألت زيد بن علي عليهما السلام: عن البعير يتردى في البئر، فلا يقدر على منحره، فيطعن في دبره، أو في خاصرته، قال عليه السلام: (لا بأس بأكله).

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٩٢]: ولو أن بعيراً، أو بقرة سقطا في بئر، فلم يقدر على إخراجهما حيين لوجب على أصحابهما أن يطلبوا[٢] منحر البعير، أو مذبح البقرة حتى ينحروه، أو يذبحوها، فإن لم يقدروا على ذلك منهما طعنوهما حيث ما أمكن الطعن، وسموا، وأخرجوهما آراباً فأكلوا.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٨]: قال الحسن فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: وإذا عصت بهيمة، أو شردت، فلم يقدر على تذكيتها إلا أن يضربها بسيف في غير موضع التذكية ففعل ذلك جائز[٣] أكلها، وهي ذكية.

باب في الأضاحي وما يجزي منها

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٢٠]: قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: إن الأضحية سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الغني دون الفقير، ويضحي الغني عن نفسه، وعن ولده الأصاغر.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٢٤٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال في الأضحية: سليمة العينين، والأذنين، والقوام لا شرقاء، ولا خرقاء، ولا مقابلةٌ، ولا مدابرةٌ.

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين، والأذن الثني من المعز، والجذع من الضأن إذا كان سميناً لا خرقاء، ولا جدعاء، ولا هرمة، ولا ذات عوار، فإذا أصابها شيء بعدما تشتريها، فبلغت المنحر فلا بأس.

قال أبو خالد رحمه الله: فسر لنا زيد بن علي عليهما السلام المقابلة: ما قطع طرف من أذنها،

---

(١) –أذنها: (نخ).
(٢) – يطالبوا (نخ).
(٣) – جاز (ظن)

والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: الموسومة، والخرقاء: المثقوبة الأذن.

وبه فيه [ص٢٥١]: عنه عليه السلام، قال: (لما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة يوم النحر تلقاه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله أكرمني اليوم بنفسك، فقال: ((وما ذاك؟)) قال: إني أمرت بنسكي -قبل أن أخرج- أن يذبح، فأحببت أن أبدأ بك يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فشاتك شاة لحم)) قال: يا رسول الله إن عندي عناقاً لي جذعة، قال: ((اذبحها، ولا رخصة فيها لأحد بعدك)).

قال [ص٢٥٢]: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الجذع من الضأن إذا كان سميناً سليماً، والثني من المعز)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٣٩٤]، [الرأب:٢/٧٥٨]: و حدَّثنا محمد: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (في الأضحية صحيحة العينين، والأذنين، والقوائم، الثني من المعز، والجذع من الضأن إذا كان سميناً لا جرباء، ولا جدعاء، ولا هرمة، فإذا أصابها شيء بعدما اشتراها، فبلغت المنحر فلا بأس بها).

أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً كان يقول: (يجزي من البدن الثني، ومن المعز الثني، ومن الضأن الجذع).

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٩٢]: لا يجزي من الأضحية عوراء، ولا عمياء، ولا جدعاء، ولا مستأصلة القرن كسرا، ولا يجزي من الإبل، ولا من البقر، ولا من المعز إلا الثني، ويجزي من الضأن الجذع، وخيرُ الأضحية أسمنُها، والخصيان منها فقد يجوز، وهي سمانها، وخيارها، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ضحى بخصي موجو.

حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المشقوقة الأذن، والمثقوبة، ومكسورة القرن في الأضحية، فقال: كل منقوصة بعور، أو جدع، فلا يُضَحَّى بها إلا أن لا يوجد في البلد غيرها، ولا بأس بالخصي، لأنه أسمن له، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ضحى بخصي موجو.

وفيها [ج٢ ص٣٩٢]: قال عليه السلام: بلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر يوم الأضحى، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((أيها الناس من كانت عنده سعة فليعظم شعائر الله، ومن لم يكن عنده فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها)) ثم نزل، فتلقاه رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله إني ذبحت أضحيتي قبل أن أخرج، وأمرتهم أن يصنعوها لعلك أن تكرمني بنفسك اليوم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((شاتك شاة لحم، فإن كان عندك غيرها فضح بها)) فقال: ما عندي إلا عناق لي جذعة، فقال: ((ضح بها، أما أنها لاتحل لأحد بعدك)) ثم قال[1]: (ما كان من الضأن جذعاً سميناً فلا بأس أن يضحى به، وما كان من المعز فلا يصلح).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٣٩٦]، [الرأب:٢/ ٧٦٤]: قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: معي مسائل أحب أن أعرضها عليك، فقال: هات. فنظر فيها، فقال: هذه المسائل إن كنت ترويها عن أبي جعفر، أو كان لها عندك إسناد سمعتها منك، قلت: لست أرويها، قال: قد سأل، وقد أجيب، قلت: ماتقول في الخصي يضحى به؟ قال: جائز يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قلت: الشاء، والإبل، والبقر كذلك سواء، قال: كذلك. قلت: تنحر البدنة عن واحد، وعن اثنين، أو ثلاثة إلى سبعة؟ قال: نعم، قلت: فتنحر البدنة عن أكثر من سبعة؟ قال: لا، قلت: سواء كان السبعة من أهل بيت، أو غرباء متفرقين؟ قال: سواء، قلت: وكذلك بمنى تنحر البدنة عن سبعة (قارنين، أو متمتعي؟[2]) قال: كذلك، قلت: وكذلك البقرة أيضاً تذبح أو تنحر عن سبعة؟ قال: كذلك، قلت: يذبح الكبش عن جماعة؟ قال: ما أحب أن يذبح عن أكثر من واحد، قلت: أي شيء تفسير ما روي لا يضحي بالعضباء؟ قال: العضباء: المكسورة القرن من أصله، قلت: ولا يضحى بعوراء، ولا بثولاء: وهي المجنونة، ولا عجفاء: وهي المهزولة البين هزالها، ولا بجدعاء: وهي المقطوعة الإذن، ويضحي بالعرجاء إذا كانت تمشي تبلغ المذبح، قلت: يضحي بالشاة قطع الذئب إليتها، قال: غيرها خير منها.

---

(١) – أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، تمت من المؤلف حفظه الله تعالى.

(٢) – زيادة في الرأب.

فصل في أيام الذبح

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٤٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أيام النحر ثلاثة: يوم العاشر من ذي الحجة، ويومان بعده في أيها ذبحت أجزاك، وأشهر الحج، وهي قول الله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[البقرة:١٩٧] شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، والأيام المعلومات: أيام العشر، والمعدودات: هي أيام التشريق، فمن تعجل في يومين فنفر بعد يوم النحر بيومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه).

قال في الجامع الكافي [ج٢ ص٢١]: قال القاسم فيما روى داوود عنه، وهو قول الحسن: فيما حدَّثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، وهو قول محمد في المسائل: وأيامُ الأضحى بمنى، وفي الأمصار ثلاثةُ أيام يوم النحر، ويومان بعده.

قال القاسم: هذا أكثر ما يقدر فيه.

وقال الحسن: ولا يُضَحَّى في اليوم الرابع.

وفيه [ج٦ ص٢١]: قال محمد: وكل من رأيت من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا لا يضحون يوم النحر حتى تطلع الشمس، وهو عندهم وقت لها.

فصل في الدعاء عند الذبح

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٤٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان إذا ذبح نسكه استقبل القبلة ثم قال: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، بسم الله والله أكبر، اللهم منك وإليك، اللهم تقبل من علي) وكان يكره ان ينخعها حتى تموت، وكان عليه السلام يطعم ثلثاً، ويأكل ثلثاً، ويدخر ثلثاً.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/٣٩٣]، [الرأب:٢/٧٥٧]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان إذا ذبح نسكه استقبل القبلة، ثم قال: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من

المسلمين، اللهم منك، ولك، بسم الله وبالله، اللهم تقبل من علي) وكان يكره أن ينخعها حتى تموت، وكان يطعم ثلثاً، ويأكل ثلثاً، ويدخر ثلثاً.

قال محمد: يدخر ثلثاً في النسك، وفي غيره، ولكن أحب إلينا أن لا يُخْرِجَ من منى من النسك شيئاً، فإن فعل فليس يضيق عليه.

قال محمد: يقول هذا الكلام، وهو قائم قبل أن يضجعها.

فصل في ادخار لحوم الأضاحي والنهي عن بيع جلودها

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٤٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الأضاحي أن ندخرها فوق ثلاثة أيام، ونهى أن ينبذ في الدبا، والنقير[١]، والمزفت[٢]، والحنتم[٣]، ونهانا عن زيارة القبور، قال: فلما كان من بعد ذلك قال: ((ياأيها الناس إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاثة أيام، وذلك لفاقة المسلمين لِتَوَاسَوا بينكم، فقد وسع الله عليكم فكلوا، وأطعموا، وادخروا، ونهيتكم أن تنبذوا في الدباء، والنقير، والمزفت، والحنتم فإن الاناء لايحل شيئاً ولا يحرمه، ولكن إياي وكل مسكر، ونهيتكم عن زيارة القبور، وذلك أن المشركين كانوا يأتونها فيعكفون عندها وينحرون عندها، ويقولون هجراً من القول فلا تفعلوا كفعلهم، ولا بأس بإتيانها، فإن في إتيانها عظة مالم تقولوا هجراً)).

قال أبو خالد رحمه الله: فسر لنا زيد بن علي عليهما السلام: الدباء: القرع، والنقير: هو نقير النخل، والمزفّت: المقيّر، والحنتم: البَرَاني.

وفيه [ص٢٤٥]: بهذا السند عن علي عليه السلام، قال: (لا تبيعوا لحوم أضاحيكم، ولا جلودها، وكلوا منها، وأطعموا، وتمتعوا).

وقال علي عليه السلام: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بعث معي بالهدي أن أتصدق بجلودها، وأجلتها، وخطمها، ولا أعطي الجازر من جلودها شيئاً.

---

(١) – النقير: أصل خشبة ينقر فينبذ فيه، تمت قاموس.

(٢) – المزفّت: المطلي بالزفت وهو القار، تمت قاموس بتصرف.

(٣) – الحنتم: الجرة الخضراء وشجرة الحنظل وأرض والسحائب السود، والحنتمة واحدتها. تمت قاموس.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٩٣]: ولا بأس بأنْ يُخْرِجَ صاحبُها من لحمها ما شاء، ويحبس كما شاء، وكذلك يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم قال بعد ذلك: ((إني كنت نهيتكم عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فاحبسوها ما بدا لكم)) فوسع لهم ما كان ضيق عليهم، فليس فيه حد محدود، والجزور تجزي عن عشرة من أهل البيت الواحد، والبقرة عن سبعة، والشاة عن ثلاثة، وأن تكون عن واحد أحب إلي.

حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن لحوم[1] الأضاحي كم يجوز أن تحبس؟ فقال: ما شاء صاحبها ليس في ذلك حد محدود، وسئل عن البدنة، والبقرة والشاة عن كم تجزي؟ فقال: تجزي البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن ثلاثة، وكان يقول في الرجل المسلم ينسى التسمية عند الذبح، فقال: تؤكل ذبيحته؛ النية، والملة تكفيه من التسمية.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يريد رضي الله عنه إذا تركها ناسياً أكلت، وإن تركها متعمداً فلا تؤكل ذبيحته، ولا كرامة.

وقال عليه السلام في المنتخب [ص١١٨]: قال محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنه قلت: فهل يقدد الرجل من لحم أضحيته؟ قال: قد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قد نهى أن لايحبس لحم الأضحية فوق ثلاث، ثم أطلق بعد ذلك، فقال: ((كنتُ نهيتكم ألا تحبسوا لحم الأضحية فوق ثلاث، فاحبسوا ما بدا لكم، فوسع لهم ماكان ضيق عليهم، وهذا قولنا أن يحبس الرجل لحم أضحيته ما شاء.

وفي الجامع الكافي [ج٦ ص٢٢]: قال القاسم فيما روى عبدالله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه: ويجوز أن يحبس المضحي لحم الأضاحي ما شاء، ليس لحبسها وقت محدود؛ لأنه ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان نهى عن أن تحبس لحم الأضاحي فوق ثلاث، ثم قال بعد ذلك: ((إني كنت نهيتكم عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فاحبسوا ما بدا لكم)) فوسع لهم ما كان ضيق عليهم.

---

(١) - لحم (نخ).

باب في العقيقة عن المولود

في صحيفة علي بن موسى عليه السلام [٤٦٦]: عن آبائه عليهم السلام، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: حدثتني أسماء بنت عميس، قالت: قبلت جدتك فاطمة بالحسن والحسين عليهما السلام، فلما ولد الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((يا أسماء هاتي ابني)) فدفعته إليه في خرقة صفراء، فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((يا أسماء ألم أعهد إليك أنك لا تلفي المولود في خرقة صفراء)) فلفته في خرقة بيضاء، فدفعته إليه، فأَذَّن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: ((بأي شيء سميت ابني هذا ياعلي؟)) قال علي: (ماكنت لأسبقك باسمه يارسول الله، وقد كنت أحب أن أسميه حرباً) فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني لا أسبق باسمه ربي عز وجل)) ثم هبط جبريل عليه السلام، فقال: يامحمد العلي الأعلى يقرئك السلام، ويقول لك: علي منك بمنزلة هارون من موسى، ولانبي بعدك، فسم ابنك هذا باسم ابن هارون، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((وما اسم ابن هارون ياجبريل؟)) فقال: شَبَّر، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لساني عربي)) فقال: سَمِّه الحسن، فقالت أسماء: فسماه الحسن، فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين أملحين، فأعطى القابلة فخذ كبش، وحلق رأسه، وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطلى رأسه بالخلوق، ثم قال: ((يا أسماء الدم[1] فعل الجاهلية)) فقالت أسماء: فلما كان بعد حول من مولد الحسن عليه السلام، ولد الحسين فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((ياأسماء هلمي ابني)) فدفعته إليه في خرقة بيضاء، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، ووضعه في حجره فبكى، فقالت أسماء: فداك أبي وأمي مِمَّ بكاؤك؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ابني هذا)) قلت: إنه ولد الساعة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((تقتله الفئة الباغية من بعدي، لا أنالهم الله شفاعتي)) ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا أسماء لاتخبري فاطمة فإنها حديثة عهد بولادة)) ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: ((بأيّ شيء سميت ابني هذا)) قال عليه السلام: (ماكنت لأسبقك باسمه يارسول الله، وقد كنت أحبّ أن أسميّه حرباً) فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ماكنت لأسبق باسمه ربي عز وجل)) فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد الجبار يقرئك السلام، ويقول لك سمه باسم ابن هارون، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((وما اسم ابن

---

(١) – يعني أنهم كانوا يطلون رأس المولود بالدم.

هارون)) فقال: شبير، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لساني عربي)) فقال: سمه الحسين، فسماه، ثم عق عنه صلى الله عليه وآله وسلم يوم السابع بكبشين أملحين، وحلق رأسه، وتصدق بوزن شعره ورقاً، وطلى رأسه بالخلوق، وقال: ((الدم فعل الجاهلية)) وأعطى القابلة فخذ كبش.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٩٥]: العقيقة سنة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وهي شاة تذبح عن الصبي يوم سابعه، ثم تطبخ، فيأكل منها أهلها، ويطعمون من شاءوا، ويتصدقون منها، ويستحب لهم أن يحلقوا رأسه، ويتصدقوا بوزن شعره عقياناً، أو ورقاً.

وقد ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه عق عن الحسن والحسين عليهما السلام، وتصدق، وأكل، وأطعم من عقايقهما، وهذه سنة المسلمين لا ينبغي أن يتركها منهم إلا من لا يجدها.

حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل في العقيقة عن الغلام والجارية؟ فقال: يعق عن المولود بعقيقة ما كان غلاماً أو جارية.

وكذلك جاء عن رسول صلى الله عليه وآله وسلم، ويستحب أن يتصدق بوزن شعر المولود فضة أو ذهباً، وكذلك ذكر عن فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها كانت تفعل ذلك والغلام والجارية ففيهما شاة شاة، ويعق يوم السابع، وإنما سميت عقيقة بحلق رأس المولود يوم السابع؛ فسميت الذبيحة عن المولود بذلك، وإنما هو حلق الرأس.

وقال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج٦ ص٢٢٨]: والعقيقة سنة، ولا ينبغي تركها لمن وجدها، وهي شاة تذبح عن الصبي، أو الصبية يوم سابعهما، ثم تطبخ، فيأكل منها أهلها، ويطعمون البعض، ويتصدقون بالبعض، ولا أحفظ خلافاً في أنها تستحب إلا أن من العلماء من قال: إنها سنة، ومنهم من قال: إنها تطوع.

والأصل فيها ما روي عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل مولود مرتهن بعقيقته فكه أبواه، أو تركاه)) قيل: وما العقيقة؟ قال: ((إذا كان يوم السابع تذبح كبشاً تقطع أعضاؤه، ثم تطبخ فأهد، وتصدق منه، وكل، وتحلق شعره، فتصدق بوزنه ذهباً أو فضة يوم السابع)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٤٣٤]: أَخْبَرَنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه، قال: أَخْبَرَنا الناصر للحق الحسن بن علي رضي الله عنه، قال: أَخْبَرَنا محمد بن منصور، عن عباد بن

يعقوب، عن موسى بن عمير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل مولود مرتهن بعقيقته)).

وفي الجامع الكافي [ج٦ ص٢٠٢]: قال الحسن ومحمد: العقيقة سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أن يذبح عن المولود يوم السابع.

قال محمد: فإن لم تتيسر العقيقة يوم السابع، فيوم أربعة عشر، أو يوم إحدى وعشرين كل ذلك سنة.

قال الحسن: ولا يجوز أن يلطخ رأس الصبي من دم العقيقة، فقد نهى أمير المؤمنين صلى الله عليه عن ذلك، قال: (هذا فعل المشركين، ولكن إن لطخ رأسه بخلوق، أو زعفران فلا بأس به).

وقال الحسن أيضاً: فيما حدَّثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، وهو قول محمد: وجائز لأبوي المولود أن يأكلا من عقيقة ولدهما، ويطعما.

قال الحسن: ويحلق رأس المولود في اليوم السابع، ويتصدق بوزنه، فإن لم يحلق يوم السابع، فجائز أن يحلق لأسبوعين، ويتصدق بوزن شعره.

قال الحسن: وقرأت في كتاب أحمد بن عيسى في نسخة على محمد بن منصور، عن جعفر، عن قاسم: يعق عن المولود يوم السابع بعقيقة إن كان غلاماً أو جارية، كذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويستحب أن يتصدق بوزن شعر المولود فضة، وكذلك ذكر عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والغلام والجارية فيها سواء شاة شاة، وإنما سميت عقيقة لحلق رأس المولود يوم السابع، فسميت الذبيحة عن المولود كذلك، وإنما هو حلق الرأس.

قال محمد: وإنما جعل في العقيقة عن الذكر شاتين فاطمة عليها السلام، عقت عن الحسن وعن الحسين شاة شاة، وعقّ عنهما علي عليه السلام شاة شاة، فمن هذه الجهة قالوا شاتين، لا أنهما أوجبا ذلك إنما تقرب كل واحد منهما بشيء.

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص٤٦٩]: عن آبائه، عن علي بن الحسين عليه السلام: أن فاطمة عقت عن الحسن والحسين، فأعطت القابلة فَخْذَ شاة، وديناراً.

وفيها [ص٤٦٩]: عن آبائه، عن علي بن الحسين عليه السلام: أنه سمى حسناً يوم سابعه، واشتق من اسم الحسن الحسين، وذكر أنه لم يكن بينهما إلا الحمل.

وفيها [ص٤٧٦]: بإسناده عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه، وأوسعوا له المجلس، ولا تقبحوا له وجهاً)).

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من قوم كانت لهم مشورة، فحضر معهم من اسمه محمد، أو أحمد، فأدخلوه في المشورة إلا خير لهم)).

وبه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من مائدة وضعت، فقعد عليها من اسمه محمد، أو أحمد إلا قدس الله ذلك المنزل في كل يوم مرتين)).

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص١١٩]: حين سأله محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنه عن العقيقة ماهي؟ قال عليه السلام: العقيقة شاة تذبح عن المولود إذا ولد يوم سابعه، كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه عق عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم سابعهما، وحلق رؤوسهما، وتصدق بوزن شعرهما فضة.

خاتمة لكتاب الذبائح

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٨٥]: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴿١٢١﴾﴾[الأنعام] قال: هذه الآية نزلت في مشركي قريش؛ وذلك أنهم كانوا يقولون للمؤمنين: تزعمون أنكم تتبعون أمر الله، وأنتم تتركون ما ذبح الله فلا تأكلونه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه، والميته فإنما هي ذبيحة الله؛ فأنزل الله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١] فحرم بذلك الميتة، وما ذبحت الجاهلية لغير الله ثم قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام:١٢١] يريد أن كل مالم يذكر اسم الله عليه لمعصية، ثم قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴿٣﴾﴾[المائدة:٣].

فأما ما أهل لغير الله به: فهو ما ذكر عليه غير اسم الله، وأما المنخنقة: فهي الدابة ينشب حلقها بين عودين، أو في حبل، أو في غير ذلك مما تنخنق به فتموت، وأما الموقوذة: فهي التي ترمى على موقذتها، أو تضرب فتموت، وأما المتردية: فهي التي تردى من رأس الجبل، أومن المطارة، أو في بئر، أو في غير ذلك مما تسقط فيه الدابة فتموت، فلا تلحق ذكاتها، وأما النطيحة: فهي ما تنطحه البقرة، أو الشاة منهن، فتموت، وأما ما أكله السبع فهي: الدابة يقتلها السبع، ولا يلحق ذكاتها فحرم الله ذلك كله إلا أن تلحق منه ذكاة، فيذبح، وفيه شيء من حياة، فيكون حينئذ ذكياً حلالاً للآكلين، غير محرم على العالمين، وكانت الجاهلية يعدون ذلك كله ذكياً، وليس بميتة.

ثم قال الله سبحانه: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[المائدة:٣] والنصب: فهي آلهتهم المنصبة التي كانوا يذكون لها، وعلى اسمها، ومعنى قوله: على النصب، فإنما هو للنصب، فحرم الله ما ذبح لها، وعلى اسمها.

ثم قال جل جلاله عن أن يحويه قوله أو يناله: ﴿مَا جَعَلَ الله مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَايِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى الله الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴿١٠٣﴾﴾[المائدة] وذلك أن قصي بن كلاب كان أول من بحر، وسيَّب، ووصل، وحما، ثم اتبعته على ذلك قريش، ومن كان على دينها من العرب، فكانوا يجعلون ذلك نذراً، ويزعمون أن الله حكم به حكماً، فأكذب الله في ذلك قولهم، وقول إخوانهم المجبرة الذين نسبوا إلى الله كل عظيمة، وقالوا: إنه قضى عليهم بكل معصية، وأدخلهم في كل فاحشة فقال: ﴿مَا جَعَلَ الله مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَايِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[المائدة:١٠٣] فنفى أن يكون جعل ذلك فيهم، أو قضى به سبحانه عليهم إكذاباً منه لمن رماه بفعله، ونسب إليه سيئات صنعه، فانتفى سبحانه من ذلك، ونسبه إلى أهله، ثم ذكر أنهم يفترون على الله الكذب، فقال: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى الله الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾[المائدة] فصَدَقَ الله سبحانه إنه لبري من أفعالهم، متعالٍ عن ظلمهم، وفسادهم، بعيد من القضاء عليهم بغير ما أمرهم، ناء عن إدخالهم فيما عنه نهاهم.

والبحيرة التي كانوا جعلوها: فهي الناقة من الإبل كانت إذا ولدت خمسة أبطن

فنتجت الخامس سقباً وهو الذكر ذبحوه، فأهدوه للذين يقومون على آلهتهم، وإن كانت أنثى استبقوها، وغذوها، وشرموا أذنها، وسموها بحيرة، ثم لايجوز لهم بعد ذلك أن يدفعوها في دية، ولا يحلبوا لها لبناً، ولايجزوا لها وبراً إلا أن يحلبوا لبنها -إن خافوا على ضرعها - في البطحاء، وإن جزوها جزوها في يوم ريح عاصف، يذرون وبرها في الرياح، ولا يحملون على ظهرها، ويخلون سبيلها تذهب حيث شاءت، وإن ماتت اشترك في لحمها النساء والرجال، فأكلوه.

وأما السائبة: فهي من الإبل كان الرجل منهم إذا مرض، فشفي، أو سافر فأدي، أو سأل شيئاً فأعطي - سيب من إبله ما أراد أن يسيبه شكراً لله، ويسميها سائبة، ويخليها تذهب حيث شاءت مثل البحيرة، ولا تمنع من كلأ، ولا حوض ماء، ولا مرعى.

وأما الوصيلة: فهي من الغنم كانوا إذا ولدت الشاة خمسة أبطن عندهم وكان الخامس جدياً ذبحوه، أو جديين ذبحوهما، وإن ولدت عناقين استحيوهما، فإن ولدت عناقاً وجدياً تركوا الجدي، ولم يذبحوه من أجل أخته، وقالوا: قد وصلته، فلا يجوز ذبحه من أجلها، وأما الأم فمن عرض الغنم يكون لبنها، ولحمها بين الرجال دون النساء، فإن ماتت أكل الرجال والنساء منها، واشتركوا فيها.

وأما الحام: فهو الفحل من الإبل كان إذا ضرب عشر سنين، وضرب ولد ولده في الإبل، قالوا: هذا قد حمى ظهره، فيتركونه لما نتج لهم، ويسمونه حاماً، ويخلون سبيله، فلا يمنع أينما ذهب، ويكون مثل البحيرة، والسائبة فلا يجوز في دية، ولا يحمل عليه حمل، فهذه الثلاثة من الأنعام التي حرمت ظهورها، ثم قال سبحانه: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثنين وَمِنَ الْمَعْزِ اثنين قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴿١٤٣﴾وَمِنَ الْإِبِلِ اثنين وَمِنَ الْبَقَرِ اثنين قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ الله بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى الله كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ الله لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الأنعام] فذكر الله سبحانه ذلك لما حرموا من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، وغيره، فجعل الذكر زوجاً، والأنثى زوجاً، فقال: آلذكرين

من الثمانية حرمت عليكم أم الأنثيين؟ ثم قال: هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا، فقالوا: نحن نشهد، فقال الله سبحانه: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ۝١٥٠﴾[الأنعام] ثم قال سبحانه إخباراً منه لهم بما حرم عليهم فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ۝١٤٥﴾[الأنعام] والمسفوح: فهو السائل، وهو القاطر، وأما قوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] فإنه يقول إنه رجس محرم، وأما فسق أهل لغير الله به، فالفسق: هو المعصية، والجراءة على الله بالذبح لغير الله والخطيئة، وأما قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [الأنعام:١٤٥] يريد غير باغ في فعله، ولا مقدم على المعصية في أكله، ولا متعد في ذلك لأمر ربه، ولكن من اضطر إلى ذلك فجائز له أن يأكل منه إذا خشي على نفسه التلف من الجوع، فيأكل منه مايقيم نفسه ويثبت في بدنه روحه إلى أن يجد في أمره فسحة.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: كل ما أحل الله سبحانه للمسلمين فبين في كتاب الله رب العالمين، وما حرم عليهم فقد بينه في كتابه لهم: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ الله لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ۝٤٢﴾[الأنفال].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

كِتَابُ الأَطْعمة

باب في غسل اليدين، وآداب الأكل

في مجموع زيد عليه السلام [٤٢٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الوضوء قبل الطعام بركة، وبعده بركة، ولا يفتقر أهل بيت يأتدمون الخل، والزيت)).

وفي أحكام الهادي عليه السلام قال [ج٢ ص٤٠١]: وأن يأكل من الطعام إذا قرب إليه مما بين يديه، إلا أن يكون من التمر فيأكل من حيث أحب وأراد، قال: وبذلك جاءت السنة من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان إذا قرب الطعام أكل مما بين يديه، ولم يتعده إلى غيره، وإذا وضع التمر جالت يده في الإناء.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٤٤]، [الرأب:١/ ٩٢]: قال محمد: حضرت عبدالله بن موسى على مائدة، فأكلوا خبزاً، ولحماً، وألوانا طبيخاً، وشواءً، وغير ذلك، كل ذلك كان يأكل معهم من الألوان كلها، ثم دعا بالوضوء، فمد يده، فقال: اغسلوا أيديكم.

[العلوم:١/ ٤٤]، [الرأب:١/ ٩٣] حدَّثني أبو معمر، عن زيد بن علي، قال: معاً تختلط دماءكم. قال محمد: فذكرت قوله لقاسم بن إبراهيم، فذكر نحوه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال القاسم بن إبراهيم: هو أهون على الخادم.

وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرفع الطشت حتى يمتلئ.

وفي صحيفة علي بن موسى عليه السلام [ص٤٧٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا شرب لبناً مضمض فاه وقال: ((إن له دسماً))).

وبه قال [ص٤٧٧]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه، فإن الذروة فيها بركة)).

وبه قال [ص٤٧٨]: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل طعاماً قال: ((اللهم بارك لنا فيه، وارزقنا خيراً منه)) وإذا شرب لبناً، قال: ((اللهم بارك لنا فيه، وارزقنا منه خيراً)).

وبه قال [ص٤٧٩]: أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام، فأدخل أصبعه فإذا هو حار؛ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (دعوه حتى يبرد، فإنه أعظم بركة، فإن الله تعالى لم يطعمنا الحار).

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٢٨]: قال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الاقتصاد في الطعام، وإن اتسع متسع في النفقة من حله لم يضيق ذلك عليه، وليس بمسرف عندهم إلا أن ينفق في غير حله، فذلك سرفٌ، قليلُه وكثيره.

باب فيما يكره أكله، وفيما نُهي عنه

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٥٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نهى عن الضب، والضبع، وعن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن لحم الحمر الأهلية)).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج٢ ص٤٠٣]: قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يكره أكل الطافي على الماء من الحوت، وما نضب عنه الماء إلا أن يدرك حياً، أو يموت في حظيرة حظرت لصيده، وجعلت لأخذه، ويكره أكل الجري والمارماهي.

وكذلك روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، ويكره أكل كثير من حرشات الأرض مثل القنفذ، والضب نكرهه، ونعافه، وليس بمحرم في كتاب، ولا سنة، وكذلك الأرنب نعاف أكلها، وليست بمحرمة، وقد ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه عافها، ولم يأكلها حين أهديت له، وأمر أصحابه بأكلها، وهي في ذلك من صيد البر الذي أحله الله لصائده.

قال: ويكره أكل الهر الإنسي، والوحشي ككراهتنا لغيره من السباع، قال: ويكره أكل الطحال، وقد روينا فيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (لقمة الشيطان) ويكره ماعمل أهل الكتاب، والمجوس من الجبن، لأنهم يجعلون فيه أنفحة الميتة، ويكره سمن المجوس، واليهود، والنصارى كما تكره ذبائحهم لقذرهم، ونجاستهم، ويكره أن يأكل الرجل مستلقياً على قفاه أو منبطحاً على بطنه، وأن يأكل بشماله، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أنه نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو مستلقياً، أو منبطحاً) وكذلك يكره أكل السلحفاة؛ لأنه ليس مما خصه الله بتحليل معلوم كما خص غيره من صيد البر، والبحر، وقد رخص فيه قوم، ولسنا نحبه، ونكره أكل كل مالا يُعرف من حرشة الأرض.

قال: وأما أكل لحوم الجلالة من البقر، والغنم، والطير فلا بأس به إذا كانت تعتلف من الأعلاف، والمراعي أكثر مما تجل، ويستحب لمن أراد أكلها أن يحبسها أياماً حتى تطيب أجوافها.

قال: وحدَّثني أبي عن أبيه أنه سئل عن أكل لحوم الجلالة من الغنم، والبقر، والطير؟ فقال: لابأس به، وقد جاءت الكراهة فيها، وأرجو إذا كان أكثر علفها غير ذلك أن لايكون بأكلها بأس.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٢٥٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راع بأرنب مشوية)، قال: (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث أتاه: ((أهدية أم صدقة؟)) فقال: يا رسول الله بل هديـه، فأدناها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فنظر رسول الله إليها، فرأى في حياها دماً)، قال عليه السلام: (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للقوم: ((أما ترون ما أرى؟)) قالوا: بلى يا رسول الله أثر الدم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((دونكم))، فقال القوم: أنأكل يا رسول الله؟ قال: ((نعم))، وإنما تركها صلى الله عليه وآله وسلم إعافة[1])، قال عليه السلام: (فأكل القوم)، قال: (فقال الراعي: يا رسول الله ما ترى في أكل الضب؟ قال: فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا نأكل، ولا نطعم ما لانأكل)) قال: يا رسول الله فإني أرعى غنم أهلي، فتكون العارضة أخـاف أن تفوتني بنفسها، وليست معي مدية أفأذبح بسني؟ قال: ((لا))، قال: فبظفري؟ قال: ((لا))، قال: فبعظم؟ قال: ((لا))، قال: فبعود، قال: ((لا))، قال: فبم يا رسول الله؟ قال: ((بالمروة، والحجرين تضرب أحدهما على الأخرى، فإن فرى فكل، وإن لم يفر فلا تأكل)) فقال الراعي: يا رسول الله إني أرمي بالسهم، أو السلم، فأصمي، وأنمي، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل)).

قال أبو خالد رحمه الله: فسر لنا زيد بن علي عليهما السلام الإصماء ماكان بعينك، والإنماء: ما غاب عنك، قال: فلعل غير سهمك أعان على قتله.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٢٣]: وروى عبدالله بن الحسين، عن ابن منصور، عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: أنه كره الجري[2] والمارماهي.

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كراهة أكل الجري، والمارماهي، والزمير.

---

(١) - عيافة (نخ).

(٢) - الجِرِّي كذمي: سمك. تمت قاموس.

وقال الحسن: في رواية ابن صباح عنه، وهو قول محمد: نكره أكل الجري، والمارماهي بغير تحريم كتحريم الميتة، والدم.

قال محمد: سمعنا ممن مضى من علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعن أبي جعفر، وزيد بن علي عليهم السلام، وغيرهما: أنهم سئلوا عن أكل الجري، والمارماهي، وما ليس عليه فلوس من السمك؟ فكرهوه، ونهوا عن أكله، فنحن نكره ما كرهوا، وننهى عما نهوا عنه، من غير تحريم كتحريم الميتة، والدم.

وفيه [ج٢ ص٢٣]: قال القاسم فيما روى عبدالله بن الحسين، عن محمد بن منصور، عن جعفر، عنه: ويكره الضب، والقنفذ، وغيره من حرشة الأرض.

وفيه [ج٢ ص٢٣]: قال القاسم عليه السلام: فيما حدَّثنا علي بن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي، عنه: ولا بأس بأكل الأرنب، وقد جاء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعافها، فلا يأكلها، وقال القاسم: إنها تحيض.

وقال محمد: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه عاف أكل الأرنب لدم رآه بها، وأذن لأصحابه في أكلها.

وفيه [ج٢ ص٢٣]: قال الحسن عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كراهية أكل الطحال.

وحكى أحمد بن الحسين، عن القاسم: أنه كان لا يكره أكل الطحال، وكذلك روى عبدالله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عن القاسم.

وقال محمد: أنا أعاف أكل الطحال، لأنه روي عن علي صلى الله عليه أنه كرهه.

وفيه [ج٢ ص٢٣]: قال محمد: ونهى عن أكل الضب، ويكره أكل اليربوع، والضفدع، وجميع هوام الأرض، وقال محمد فيما أخبرنا محمد، عن ابن عامر، عنه: يكره الضفدع بلا تحريم.

وفيه [ج٢ ص٢٤]: قال الحسن عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كراهية أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكله.

وقال الحسن أيضاً فيما حدَّثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه: والفيل من المسوح أعني أنه منهي عن أكله، قال القاسم: فيما روى عبدالله بن الحسين بن علي، عن ابن منصور، عن

جعفر الطبري، عنه، وسئل عن أكل الدلدل، والضبع؟ فقال: هما من السبع ذي الناب، ولسنا نحب لأحد أن يأكلهما لنهي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن أكل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير، قال: ويكره الهر الإنسي، والوحشي لأنه من السباع.

وقال محمد: بلغنا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أنه نهى عن أكل ذي ناب من السبع، وعن أكل ذي مخلب من الطير، فأما ذووا الناب من السبع: فهو الأسد، والنمر، والذئب، والضبع، والثعلب، والسنور، وابن عرس [(١)]، وما أشبه ذلك، وكذلك القرد منهي عنه، وقيل: إن الفيل يكره منه ما يكره من كل ذي ناب من السبع.

وأما ذو المخلب من الطير: فهو الباز [(٢)]، والصقر، والشاهين، والعقاب، والباشق [(٣)]، وما أشبه ذلك، ومالم يكن له مخلب من الطير فلا بأس بأكله، لا بأس بأكل الغراب الأسود الذرعي، والعقعق [(٤)]، والسوداني.

بلغنا عن علي صلى الله عليه أنه أكل لحم سوداني، ولا خير في أكل الغراب الأبقع.

وفيه [ج٢ ص٢٨]: قال الحسن فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: ويكره للرجل المستور أن يواكل الكفار، ويخالطهم في أمورهم، وقد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي)) وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((اصطف بطعامك لمن يحب الله عز وجل)) فإن آكل الكفار، أو خالطهم على وَجْه التقية، والمداراة فنرج أن يهب الله عز وجل ذلك على حسب ما فعل من مضى من الصالحين.

قال محمد: ولا يحرم على الرجل أن يأكل مع المرأة الأجنبية، وتوقي مثل هذا أحرز لدينه.

وفيه [ج٢ ص٢٧]: قال الحسن فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: ينبغي لمن أتى المسجد أن يتجنب أكل الثوم، والبصل، والكراث، وأشباه ذلك مما له رائحة من الطعام، وغيره فإن ذلك قد كره، ونُهِيَ عنه، وأكل الثوم، والبصل، والكراث عندنا حلال، وإنما كره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذلك لمن حضر الجماعات في المسجد؛ لئلا يتأذى به أحد من المسلمين.

---

(١) - ابن عرس دويبة أشتر كأنه مقطوع الأذنين خلقة أصم، الجمع: بنات عرس للمذكر والمؤنث، أفاده في القاموس.

(٢) - الباز والبازي ضرب من الصقور، جمعه: بواز وبزاة وأبؤز وبؤوز وبيزان كأنه من بزابيز وإذا تطاول وتأنس، تمت قاموس.

(٣) - باشق كهاجَر: طائر يصاد به معرب أصله باشه، أفاده في القاموس.

(٤) - العقعق: طائر أبلق بسواد وبياض يشبه صوته العين والقاف، تمت قاموس.

قال محمد: ويستحب الرائحة الطيبة لمن أتى المسجد.

قال القاسم: في رواية عبدالله بن الحسين، عن محمد عن جعفر، عنه: ولا بأس بأكل الثوم، والبصل، والكراث، إلا من دخل إلى مسجد الجماعات فقد جاء من الكراهية في الثوم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما جاء.

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج٢ ص٤٠٣]: نكره أكل الضب، ولا نحرمه، وفي ذلك ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أنه دخل على زوجته ميمونة ابنة الحارث، ومعه عبدالله بن عباس، وخالد بن الوليد، فإذا عندها ضباب فيهن بيض، فقال: ((من أين لكم هذا؟)) فقالت: أهدته لي أختي هرينة بنت الحارث، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعبدالله بن عباس، وخالد بن الوليد: ((كُلا))، فقالا: لا نأكل، ولم يأكل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: ((إني ليحضرني من الله حاضرة)) فقالت ميمونة: أسقيك يارسول الله من لبن عندنا؟ قال: ((نعم)) فلما شرب، قال: ((من أين لكم هذا؟)) قالت: أهدته لي أختي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أرأيت جاريتك التي كنت استأمرتني في عتقها أعطيها أختك، وصليها بها ترعى عليها فإنه خير لك)).

وبلغنا أن رجلاً نادى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: يارسول الله ما ترى في الضب؟ فقال: ((لست بآكله، ولا بمحرمه)).

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ في المنتخب [ص١١٩]: الأصل في ذلك كله عندنا واحد، والذي نقول به ما صحّ عندنا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حرم أكل لحوم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

وفيه [ص١٢٠]: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: يكره ما طفا من السمك، فمات، وكذلك يكره ما نضب عنه الماء إلا أن يدرك حياً، أو يموت في حظيرة حظرت لصيده، ويكره أكل الجري، والمارماهي، وكذلك صحّ لنا عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويكره أكل الضب، والقنفذ، والأرنب، وليس بمحرم، ولكنا نعافه، وكذلك بلغنا أنه أهدي للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فعافه، ولم يأكله، وأمر أصحابه بأكله.

باب في بركة الطعام بدعائه (ص) وفضل موائد آل محمد (ص)

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٠٥]: بلغنا أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال له جابر، وقيل إنه أبو طلحة، وقد قيل: إنهما صنعا كل واحد منهما على حدة طعاماً يكون الصاع، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فنهض، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وجميع من معه فدخل، وأمر بذلك الطعام، فوضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فتكلم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكلام، ثم قال: ((ائذن لعشرة)) فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال: ((ائذن لعشرة)) حتى أكل القوم كلهم، وشبعوا، والقوم سبعون رجلاً، أو ثمانون رجلاً.

وفيها [ص٤٠١]: وفي ذلك ما حدَّثني أبي، عن أبيه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا وضعت موائد آل محمد حفت بهم الملائكة يقدسون الله، ويستغفرون لهم، ولمن أكل معهم من طعامهم)).

وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام [ج٣ ص٢٣٨]: وذلك لما يرويه يحيى، عن جده القاسم عليه السلام يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وذكر نحوه.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٧٢]: قال أحمد بن عيسى عليه السلام فيما روى محمد بن فرات، عن محمد، عن علي بن أحمد، عنه: كان عبدالله بن الحسن عليه السلام إذا حظر طعامه أحد قال: كل يا عبدالله تبرك به.

باب في أكل الطين والخل، والأكل بالشمال

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٠٦]: لا يجوز لأحد، ولا ينبغي له أن يأكل ما يضره من الطين؛ لأنه يقال: ربما قتل، وقد نهى الله عن الإلقاء باليد إلى التهلكة، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء] وكل ما أعان على التلف فلا يجوز أكله لمسلم، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن أكل الطين، وقال: ((إنه يعظم البطن، ويعين على القتل)).

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) أنه قال: ((من أكل من الطين حتى يبلغ فيه، ثم مات لم أصل عليه)).

(١) – وفي نسخة عن علي عليه السلام.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ج٢ ص٤٠٦]: ولا بأس بأكل الخل الذي يعمل من العنب الذي يسمى خل خمر؛ لأن الله سبحانه إنما حرم الخمر..إلى قوله: وحدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن أكل خل الخمر، فقال: لابأس به؛ لأنه خل ليس بخمر، وإنما حرَّم الله الخمر لا الخل.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٢٧]: قال محمد: فيما أَخْبَرنا زيد، عن ابن هارون، عن سعدان، عنه، وسئل عن الحامل تشتهي الطين؟ ماترى في أكله، فرخص في القليل منه، وذكر(١) عن علي صلى الله عليه.

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج٢/ ٤٠٧]: لايجوز، ولاينبغي لمسلم أن يأكل بشماله، ولا يشرب بشماله إلا من علة، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، ويشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٤٨٢]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: (كلوا خل الخمر ما فسد، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم).

وبه قال [ص٤٨١]: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((نعم الإدام الخل، ولم يفتقر أهل بيت عندهم الخل)).

باب في الذباب والخنفساء إذا وقعا في طعام أو شراب

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج٢ ص٤٠٢]: وفي ذلك ما بلغني عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه أتي بجفنة مأدومة، فوجد فيها خنفساء، فأمر بها؛ فطرحت، وقال: ((سموا عليها، وكلوا، فإن هذا لايحرم شيئاً)) وأُتِيَ بطعام، فوجد فيه ذباباً؛ فطرحه، ثم قال: ((كلوا، فليس هذا الذي أخرجت منه يحرّم شيئاً)).

وفي المنتخب [ص١٢٠]: نحوُه بلفظ: وقد بلغنا، وصح عندنا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أنه أتي بجفنه..إلخ مافي الأحكام، وليس فيه: ((وكلوا)).

---

(١) ينظر في صحة الرواية عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإن صحت فلعله القليل الذي لا يضر مثله، والله أعلم، تمت من المؤلف حفظه الله تعالى.

باب في حلّ الجراد

قال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج٦ ص٢٣٧]: أما الجراد فلا بأس بجواز أكله؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أحلت لكم ميتتان)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/٢٨٨]، [الرأب:٢/١٦٣٣]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، عن علي بن غراب، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام: ((الجراد والحيتان ذكي كُلُّه)).

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٢٣]: وقال الحسن: فيما حدَّثنا محمد، وزيد، عن زيد، عن أحمد، عنه: ولا بأس بأكل الجراد، ويروى عن علي عليه السلام: (أنه كره صيد المجوسي للجراد والسمك).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص٥٠٣]: عن آبائه، عن الحسين بن علي عليه السلام، قال: كنا أنا، وأخي الحسن، وأخي محمد بن الحنفية، وبنو عمي عبدالله بن العباس، وقثم، والفضل على مائدة، فوقعت جرادة على المائدة، فأخذها عبدالله بن العباس، فقال للحسن: تعلم يا سيدي ما المكتوب على جناح الجرادة؟ قال عليه السلام: سألت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فقال: (سألت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال لي): ((على جناح الجرادة مكتوب أنا الله لاإله إلا أنا رب الجرادة ورازقها، إذا شئت بعثتها لقوم رزقاً، وإذا شئت بعثتها على قوم بلاءً)) فقام عبدالله بن العباس، فقرب من الحسن بن علي، ثم قال: هذا والله من مكنون العلم.

باب في أكل اللحم

في مجموع زيد عليه السلام [ص٤٢١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دجاج، فطبخ بعضهنّ، وشوى بعضهنّ، ثم أتي بهنّ، فأكل منهنّ، فأكلت معه، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين إدامين حتى لحق بالله تبارك وتعالى).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص٤٧٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم، وسيد شراب الدنيا، والآخرة الماء، وأنا سيد ولد آدم ولا فخر، والفقر فخري)).

وبهذا الإسناد قال [ص٤٧٧]: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم، والآرز)).

وبه [ص٤٧٩]: عن علي عليه السلام، قال: (ذكر الشحم واللحم عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: ((ليس منهما بضعة تقع في المعدة إلا أنبتت مكانها شفاء، وأخرجت من مكانها داء)).

وبه قال [٤٧٩]: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((عليكم باللحم، فإنه يُنْبِتُ اللحم، ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه)).

باب في ذكر بعض الفواكه وغيرها

في مجموع زيد عليه السلام [ص٤٢٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من أكل على الريق إحدى وعشرين عجوة لم يضره ذلك اليوم سم، ومن أدام الغسل بالماء السخن لم يضرهُ داء).

وبه فيه [ص٤٢٦]: قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يعجبه من الحلو التمر، والرطب، ومن الأطعمة الثريد، ومن البقول الهندبا[1]، ورأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يلتقط الدبا من الصحفة، ورأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يأكل الرطب بالخربز)، الخربز بالكسر: البطيخ.

وفي صحيفة علي بن موسى [ص٤٨٢]: عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((كلوا التمر على الريق؛ فإنه يقتل الديدان في البطن)).

وبه قال [ص٤٨٢]: جاء جبريل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقال: (عليكم بالتمر البرني فإنه خير تمركم يقرب من الله تعالى، ويبعد من النار).

وبه [ص٤٨٥]: عن علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ۝٨﴾[التكاثر] قال: (الرطب، والماء البارد).

وبه [ص٤٨٦]: عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على علي بن أبي طالب وهو محموم، فأمره أن يأكل الغبيراء[2].

وبه [ص٤٨٣]: عن علي بن الحسين، قال: قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة).

---

(١) – الهندبا: المُرَّار البري، تمت.

(٢) – الغبيراء: شجرةٌ وثمرها يقال له الغبراءُ أو العكس، والغبيراء أيضاً: السُّكُرْكَةُ وهي شراب من الذرة، تمت قاموس بتصرف.

وبه [٤٨٣]: عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: كان عبدالله بن العباس إذا أكل الرمانة لا يشاركه فيها أحد ويقول: (في كل رمانة حب من حب الجنة).

وبه [٤٨٣]: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كلوا الرمان فليست حبة منه تقع في المعدة إلا أنارت القلب، وأخرست الشيطان أربعين يوماً)).

وبه قال [ص٤٨٤]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كلوا العنب حبة حبة فإنه أمرأ، وأهنأ)).

وبه قال [ص٤٨٤]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عليكم بالزبيب؛ فإنه يكشف المرة، ويذهب بالبلغم، ويشد العصب، ويحسن الخلق، ويطيب النفس، ويذهب الهم)).

وبه قال [ص٤٧٧]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا طبختم فأكثروا القرع فإنه يشد قلب الحزين)).

وبه [ص٤٧٧]: عن الحسين بن علي، عن أبيه عليه السلام قال: (عليكم بالقرع، فإنه يزيد في الدماغ).

وبه قال [ص٤٨٦]: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل البطيخ بالسكر.

وبه [ص٤٨٦]: عن علي عليه السلام قال: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي ببطيخ، ورطب، فأكل منهما، وقال): ((هذان الأطيبان)).

وبه قال [ص٤٧٩]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عليكم بالعدس، فإنه مبارك مقدس يرق القلب، ويكثر الدمعة، وإنه قد بارك فيه سبعون نبياً، آخرهم عيسى بن مريم عليهما السلام)).

وبه عن الحسين بن علي عليه السلام، قال [ص٤٨٠]: قال علي عليه السلام: (من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء أولها الجذام).

وبه [ص٤٨٠]: عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عليكم بالملح، فإنه شفاء من سبعين داء منها الجذام، والبرص، والجنون)).

وبه عنه عليه السلام، قال [ص٤٨٤]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن يكن في شيء شفاء ففي شرطة الحجام، أو شربة من عسل)).

وبه قال [ص٤٨٤]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تردوا شربة من عسل من أتاكم بها)).

وبه قال [ص٤٨٥]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاثة يزدن في الحفظ، ويذهبن البلغم: قراءة القرآن، والعسل، واللبان)).

وبه قال [٤٨٥]: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الطيب يشره، والعسل يشره، والنظر إلى الخضرة يشره، والركوب يشره))، وفي نسخة يسر بالسين المهملة من السرور من دون هاء.

وبه قال [ص٤٨١]: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين)).

وبه [ص٤٦٩]: عن علي بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ: أن الحسين دخل المستراح، فوجد لقمة ملقاة، فدفعها إلى غلام له، وقال: يا غلام ذكرني عن هذه اللقمة إذا خرجت، فأكلها الغلام، فلما خرج الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: يا غلام أين اللقمة؟ قال: أكلتها يا مولاي، فقال الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنت حر لوجه الله تعالى، فقال له رجل: أعتقته يا سيدي، قال: نعم، سمعت جدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وهو يقول: ((من وجد لقمة ملقاة، فمسح منها ما يمسح، وغسل منها ما يغسل، ثم أكلها لم تستقر في جوفه حتى يعتقه الله تعالى من النار))، ولم أكن لأستعبد رجلاً أعتقه الله من النار.

وبه [ص٤٨٠]: عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (ليس شيء أبغض إلى الله من بطن ملآن).

وبه قال [ص٤٨٠]: قال أبو جحيفة: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأنا أتجشأ، فقال لي: ((يا أبا جحيفة أكفف جشاءك، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة)) قال: فما ملأ أبو جحيفة بطنه من طعام حتى لقي الله تعالى.

وبه قال [ص٤٨٧]: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يا علي عليك بالزيت كُلْه، وادَّهِن به، فإن من أكله وادَّهَن به لم يقربه شيطان أربعين يوماً)).

وبه قال [ص٤٨٦]: جاءني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالورد بكلتى يديه فلما أدنيته من أنفي قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أما إنه سيد ريحان الجنة بعد الآس)).

وبه قال [ص٤٨٧]: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((فضل البنفسج على الأزهار كفضل الإسلام على سائر الأديان)).

وبه قال [ص٤٨٧]: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ادهنوا بالبنفسج، فإنه بارد في الصيف، حار في الشتاء)).

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج٢ ص٤٠٧]: بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((المؤمن يأكل في معاء واحد، والكافر في سبعة أمعاء))، وكذلك بلغنا أن كافراً أضافه

رسول الله ﷺ، وأمر له رسول الله ﷺ بشاة، فحلبت، فشرب الكافر لبنها، ثم أمر بأخرى، فحلبت، فشربه حتى شرب ألبان سبع شياه، ثم إنه أصبح، فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة، فحلبت، فشرب لبنها، ثم أمر له بأخرى، فلم يستتم لبنها، فقال رسول الله ﷺ: ((المسلم يشرب في معاء واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء)).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

كِتَابُ الأَشْرِبَةَ

باب في تحريم الخمر والمسكرات

في مجموع الإمام زيد عليه السلام [ص٣٣٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٥٩]، [الرأب:٣/ ١٥٦٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا إبراهيم، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام))، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا أحل مسكراً)) وقال: ((كل مسكر حرام)).

وهو في شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمة الله عليه [ج٤ ص٣٩٠]: بلفظ: وأَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد، قال: حدَّثنا محمد بن منصور...إلى آخر ما في الأمالي.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٤/ ٢٦٠]، [الرأب:٣/ ١٥٦٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه: أن علياً عليه السلام أُتِيَ برجل قد شرب مسكراً فجلده الحد.

حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه: أن علياً عليه السلام قال: (السَكَر [1] بمنزلة الخمر).

وهو في شرح الأحكام أيضاً: وأول السند: وأَخْبَرَنا السيد أبو العباس، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد، قال: حدَّثنا محمد بن منصور...إلى آخره مثله.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٤/ ٢٦١]، [الرأب:٣/ ١٥٦٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني قاسم بن إبراهيم، قال: حدَّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير.

حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن

---

(١) – السَكَرُ: الخمر، ونبيذٌ يُتّخَذُ من التمر والكشوثِ، والكشوثُ: نبت يتعلق بالأغصان ولا عرق له في الأرض، وكلُّ ما يسكر، وما حَرُمَ من ثمرة، تمت قاموس.

آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ما أسكر كثيره، فقليله حرام).

وهو في شرح التجريد بلفظ [ج٦ ص٢٤٢]: أَخْبَرَنا أبو عبدالله محمد بن عثمان النقاش، قال: حدَّثنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، عن محمد بن منصور...إلى آخر السند مثلُه.

وفيها [العلوم:٤/ ٢٦١]، [الرأب:٣/ ١٥٧١]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، عن عيسى بن عبدالله، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أسكر كثيره، فقليله حرام، اللهم لا أحل مسكراً)).

وفي شرح الأحكام: وأَخْبَرَنا السيد أبو العباس، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد، قال: حدَّثنا محمد بن منصور...إلى أخر سند الأمالي مثلُه.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم:٤/ ٢٦١]، [الرأب:٣/ ١٥٧٠]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني علي بن محمد بن جعفر، عن أبيه، والرضى، قالا: قال أبو عبدالله جعفر بن محمد: التقية من ديني، ولا تقية عندي في شرب النبيذ، والمسح على الخفين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: (نهينا أن نسلم على سكران في حال سكره).

[العلوم:٤/ ٢٦١]، [الرأب:٣/ ١٥٧١] حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني عبدالله بن داهر، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباته، عن علي عليه السلام، قال: (لا يسلم على الذين في أيديهم الخمور، والرياحين).

وفيها [العلوم:٤/ ٢٦٦]، [الرأب:٣/ ١٥٨٣]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد، عن السري، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام)).

[العلوم:٤/ ٢٦٦]، [الرأب:٣/ ١٥٨٤] وحدَّثنا محمد: حدَّثنا عباد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبان بن أبي عياش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كره الله عز وجل لكم ستاً: الخمر، والميسر، والمعزاف، والمزمار، والكوبة، والدف)).

[العلوم:٤/ ٢٦٧]، [الرأب:٣/ ١٥٨٥] حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد، عن موسى بن عمير، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بعثت بكسر المعزاف، والمزمار، وأقسم ربي لا يشرب عبد في الدنيا خمراً إلا سقاه يوم القيامة حميماً))

ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((كسب المغنية سحت، وكسب المغني سحت، (وكسب الزانية سحت[١])، وحق على الله أن لا يدخل الجنة لحماً نبت من سحت)).

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج٢ ص٤٠٨]: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مدمن الخمر كعابد وثن)) ومدمنه هو الذي كلما وجده شربه، ولو على رأس كل حول إذا كان مصراً على شربه، غير مُجْمِعٍ على تركه، ولا تائب منه إلى ربه.

وبلغنا عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((تحرم الجنة على ثلاثة: مدمن الخمر، والمنان، والقتات)) وهو النمام.

وبلغنا عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: ((لَعَنَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الخمرَ، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وساقيها، وشاربها، وآكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة إليه)).

وقال [ج٢ ص٤٠٩]: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((كل مسكر حرام)).

وبلغنا عن زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن آبائه: أن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أتي برجل قد شرب مسكراً، فجلده الحد ثمانين.

قال [ج٢ ص٤٠٩]: وبلغنا عن زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال (المسكر بمنزلة الخمر).

قال: وحدَّثني أبي، عن أبيه، قال: حدَّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنه كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره، كما يجلد في الكثير.

قال: وحدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المسكر أخمر هو؟ فقال: قد جاءت في ذلك آثار، وأخبار أن كل مسكر خمر، وحدهما واحد، واسمهما واحد، وإن افترقا في المعنى، وكل ما أسكر كثيره، فقليله حرام.

وفيها [ج٢ ص٤١٠]: قال: وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام).

وبلغنا عن جعفر بن محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أبيه أنه قال: لا تقية في ثلاث: شرب النبيذ،

(١) - زيادة في الرأب.

والمسح على الخفين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (نهينا أن نسلم على سكران في حال سكره).

وبلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام، اللهم إني لا أحل مسكراً)).

وفيها [ص٤١٠]: وحدَّثني أبي عن أبيه أنه قال: بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (لا أجد أحداً يشرب خمراً، ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته الحد ثمانين).

وفي المنتخب للهادي عليه السلام [ص١٢٠]: وكذلك بلغنا، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه لما حرمت الخمر أمر بإهراقها، وقال: ((لا ينتفع بها، ولا تعمل خلاً، ولا غيره)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٥٤١]: حدَّثنا أبو أحمد علي بن الحسين البغدادي الديباجي، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، عن موسى بن عمير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بعثت بكسر المعزاف، والمزمار، وأقسم ربي لا يشرب عبد في الدنيا خمراً إلا سقاه الله يوم القيامة حميماً)) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كسب المغنية سحت، وكسب المغني سحت، وكسب الزانية سحت، وحق على الله أن لا يدخل الجنة لحماً نبت من سحت)).

وفيها [ص٥٤٤]: أَخْبَرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله، قال: حدَّثنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تحرم الجنة على ثلاثة: المنَّان، والغيَّاب، والنمَّام، وعلى مدمن الخمر)).

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٢٩]: وقال القاسم فيما حدَّثنا علي بن محمد، عن محمد بن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان بن محمد، عن القومسي، عنه: المسكر حرام، أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تحريمه.

وفيه [ج٢ ص٢٩]: وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأشربة أن كل مسكر حرام، وعلى أن كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام، وقالوا: ما خُمِّرَ من الشراب، فأسكر كثيره، فهو خمر، وأجمعوا على كراهية الدردي، والخميرة في النبيذ، والدادي،

وكل شرب يجود على الترك، فيسكر، فهو حرام، وكل شراب يفسد على الترك، فيحمض، فيصير خلاً، فهو حلال، إذا لم يكن فيه سكر، وإنما النبيذ عندهم الذي يجوز شربه: ما انتبذ بالغداة وشرب بالعشي، أو انتبذ بالعشي وشرب بالغداة، وإن مكث أكثر من يوم وليلة في الشتاء ولم يغل، ولم يسكر فلا بأس بشربه، وكره النبيذ في الإناء الضاري حتى يغسل، فهذا النبيذ الذي يجوز شربه إذا لم يكن فيه سكر، ولم يغل.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٦١]، [الرأب:٣/ ١٥٧٠]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد: وسأله رجل عن الداذي؟ فقال: أحولها تحوطون، تلك الخمر، اجتنبها، كل شراب يزداد فوق ثلاثة أيام جودة فهو حرام. والداذي: حب من الشجر كهيئة الشعير يطرح في النبيذ ليقوى به.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: وأَخْبَرَنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عبدالله بن محمد بن سليمان، قال: حدَّثني عبدالله بن موسى، عن أبي معمر سعيد بن خثيم، عن زيد بن علي، قال: قال لنا زيد بن علي عليهما السلام: كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

باب في الشرب في آنية الذهب والفضة والنفخ في الطعام والشراب

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤١٢]: لا يجوز الشرب في آنية الذهب والفضة، ولا الأكل فيها، ولا أرى أن يؤكل، ولا أن يشرب فيما كان من الآنية مرصعاً بهما.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم))، قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النفخ في الشراب.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إذا رأى الشارب شيئاً يحتاج إلى أن ينفخه، فليأخذه بيده، فليلقه من شرابه، أو ليهرقه منه.

وفي المناهي للمرتضى محمد بن يحيى بن الحسين عليه السلام [ص٢٥٠]: بسنده، عن آبائه، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ونهى عن النفخ في الطعام، والشراب.

وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام [ج٦ ص٢٤٦]: لما روي، عن حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: ((هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة))، وروي أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من شرب في آنية الذهب والفضة

فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) فصار النهي عن الشرب فيها منصوصاً عليه، وهذا مما لا خلاف فيه.

باب في الإيثار في الشرب، والشرب قائماً، والشرب من سور الإبل والمضمضة

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤١١]: إذا شرب الرجل ماءً، أو لبناً، أو جلاباً، أو غير ذلك مما يسع أصحابه أن يشرب، ثم يدفع المشروب إلى من على يمينه، فيدور الإناء حتى يرجع إلى من هو عن شمال الشارب الأول.

وفي ذلك: ما بلغنا، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره مشائخ، فقال للغلام: ((أتأذن لي أن أعطي هؤلاء)) فقال الغلام: لا والله يا رسول الله ما أوثر بنصيبي منك أحداً، فتله[1] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده.

قوله: فتله: أي فوضعه في يده.

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص٤٠٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: قال له رجل: يا أمير المؤمنين ما ترى في سور الإبل، ومشي الرجل في النعل الواحد، وشرب الرجل وهو قائم؟ قال: فدخل الرحبة بهما، وأنا معه، والحسن، قال: ودعا بناقة له فسقاها من ذلك الماء، ثم تناول ركوة، فغرف من فضلها، وشرب وهو قائم، ثم انتعل بإحدى نعليه حتى خرج من الرحبة، ثم قال للرجل: (قد رأيت، فإن كنت بنا تقتدي، فقد رأيت ما فعلناه).

وفيه [ج٢ ص٤٠١]: عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه، قال: (خرجت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نطوف في نخل، وصاحب النخل معنا، فإذا هو بمطهرة معلقة على نخلة، قال: فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المطهرة وهو قائم، فجعل يشنها في فيه شناً، وهو قائم).

وفي صحيفة علي بن موسى عليه السلام [ص٤٨٢]: عن آبائه، عن الحسين بن علي عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمرنا إذا أكلنا أن لانشرب الماء حتى نتمضمض ثلاثاً.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) – في المطبوعة: فقبله.

كِتَابُ اللبَاس

باب في تحريم لبس الحرير

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [٢/٤١٢]: لبس الحرير لايجوز للرجال إلا في الحروب إلا أن يكون الثوب ليس بحرير كله، ويكون فيه مع الحرير غيره، ولا يجوز لهم التختّم بالذهب، وكذلك بلغنا، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (أهديت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أثواب حرير، فأمرني، فقسمتها بين النساء).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا أحب الصلاة في شيء من الخز؛ لأني لا آمن أن يكون فيه شيء من الميت لفساد الدهر، وفسالة عماله، فأما الحرير فلا بأس أن يلبس الرجل الثوب الذي بعضه حرير، وبعضه غير حرير إذا كان غير الحرير الغالب على الحرير، وكان أكثر من نصفه.

قال: وحدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن لبس الحرير للرجال؟ فقال: لابأس به إذا لم يكن الثوب خالصاً كله منه، وكان ما فيه من غير الحرير هو الأكثر الأغلب، وكان دون ما فيه من غيره.

وقال في المنتخب [ص١٢٢]: وقد روي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثياب حرير، فأمرني، فقسمتها بين النساء).

وقال المرتضى عليه السلام في كتاب النهي [ص٢٤٧]: وروي، عنه صلى الله عليه وآله وسلم بإسناد صحيح، أنه نهى عن الركوب على النمور، وعن الصلاة في الحرير[١]، وقال: ((النمور من متاع الكفار، وزينة من لاخلاق له)).

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٣٥]: وقال القاسم، فيما روى عبدالله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه: يكره لبس الحرير الثوب الذي فيه الحرير إذا كان الحرير هو الأكثر الأغلب دون مافيه من غيره، ولا بأس إن كان دون ذلك، وإن ترك لبس ذلك، فهو أفضل لما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) – الحرير المحض (نخ).

وفيه [ج٢ ص٣٥]: وقال الحسن بن يحيى وسئل عن لبس الذهب، والحرير؟ فقال: سمعنا، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه كره للرجال لبس الحرير، والتختم بالذهب، ولم يكره ذلك للنساء، وإنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لباس الحرير إذا كان كله من حرير، أو ديباج، وأما الثوب الملحم، فإن كان الأكثر فيه من الحرير، فهو من المنهي عنه، يعني وإن كان الأقل فيه من الحرير، فقد رخص في لبسه، والصلاة فيه جائزة ورخص في لبس الثوب الذي فيه العلم من الحرير، ونحوه، وفي لبس الكسا فيه الإبريسم، والصلاة فيه.

وفيه [ج٢ ص٣٥]: قال محمد: روينا، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن كثير من الصحابة، وعن العلماء من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم قالوا: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الذهب، والديباج، والحرير حرام على ذكور أمتي حلال لإناثهم))، وهذا المعمول عليه، إلا عند الضرورات، فقد أذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم للزبير بن العوام لبس الحرير تحت الدرع في الحرب، وأذن لعبد الرحمن بن عوف في لبس قميص حرير أبيض على جلده لجرب كان به وقمل، ولا بأس على النساء في لبس الحرير، والأمة، وأم الولد، والمدبرة، والمكاتبة بمنزلة الحرة في اللباس الحرير ونحوه.

وقال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج٦ ص٢٤٦]: لايجوز للرجال لبس الحرير المحض إلا في الحروب، وذلك لأخبار كثيرة رويت في هذا الباب، منها ماروي، عن علي عليه السلام، قال: (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي إحدى يديه ذهب، وفي الأخرى حرير، فقال: ((هذان حرام على ذكور أمتي، وحل لإناثها)).

وروي هذا عن عدة من الصحابة: زيد بن أرقم، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وغيرهم، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي عليه السلام، قال: (أهديت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلّة لحمتها وسداها إبريسم[1]، فقلت: يارسول الله ألبسها، قال: ((لا، أكره لك ما أكره لنفسي، ولكن اقطعها خُمُراً لفلانة، وفلانة)) فذكر فاطمة عليها السلام، فشققها[2] أربعة خمر، وأما في الحرب، فلأنه يكون جنة، وسلاحاً، وإرهاباً للعدو، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لطلحة بن عبيد الله في لبس الحرير، ولا أحفظ خلافاً في ذلك.

---

(١) -الإبريسم -بفتح السين وضمها-: الحريرُ، تمت قاموس.

(٢) في أصول الأحكام: فشققتها، تمت.

وقال الأمير الحسين عليه السلام في الشفاء [ج٣ ص١٨٥]: (خبر) وعن إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن الحسن، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القسّي والمعصفر، وعن التختّم بالذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود) دل ذلك على قبح فعل هذه الأشياء.

القس بفتح القاف: بلدة في مصر يعمل فيها ثياب فيها حرير كأنه كثير، فنسبت الثياب إليها.

والمعصفر قيل: إنه من صبغ آل فرعون.

الصبغ بكسر الصاد غير معجمة: ما يصطبغ به، وما يصبغ به أيضاً؛ ولأن فيه تشبيهاً بالنساء، وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء).

فصل في لبس الخزّ، والمشبع بحمرة، وغير ذلك

في الجامع الكافي [ج٢ ص٣٦]: قال محمد: ولا بأس عندنا بلبس الخز ثبت لنا، عن الحسين بن علي، وعلي بن الحسين عليهما السلام: أنهما لبسا الخز.

قال القاسم عليه السلام: فيما روى عبدالله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه: ولا يلبس الرجل المقدم من الثياب، وهو المشبع بالحمرة، ويكره لبس المشهّر إلا في الحرب، ولابأس بلبس العمائم السود مالم يفحش صبغها، ولا بأس للرجل بلبس الخاتم إذا لم يكن ذهباً، ويلبسه في أي يديه شاء، والذي عليه أهل البيت لبس الخاتم في اليمين، ولا بأس للنساء بلبس السابري، والشطوي، والعصير إذا لم يشف، ولم يظهر منها شيء مما يكره كشفه، وما شف من ذلك، وسخف حتى يرى منه مالا تحل رؤيته لم يحل لبسه.

وفي الشفاء للأمير الحسين عليه السلام [ج١ ص٢٤٤]: (خبر) وروى الناصر للحق عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تَعَمَّمَ بعمامة خز سوداء، وأن الحسن بن علي، أو قال الحسين بن علي عليه السلام: استشهد وعليه جبة خز، احتج بذلك الناصر للحق على جواز لبس الخز...إلى أن قال في الشفاء: وقال السيد المؤيد بالله: وليس ببعيد أن يقال: إنه إجماع، وكره الهادي عليه السلام الصلاة في الخز، وذكر كلامه في الأحكام، والمنتخب إلى قوله: قال السيدان الأخوان: فدل هذا الكلام على أن المراد به جلد الخز دون وبره.

فصل في لبس الخاتم

قال الهادي عليه السلام [ج٢ ص٤١٦]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن لباس الخاتم للرجال؟ فقال: لابأس بذلك مالم يكن ذهباً.

والذي عليه أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لبس الخواتيم في الأيمان.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بذلك جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه تختَّم في يمينه، وعن علي عليه السلام، وعن الحسن، والحسين، وعن خيار آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك الواجب عندي؛ لأن الخاتم يكون فيه اسم الله عز وجل، وذكره، فينبغي أن يبعد عن اليسار؛ لاستعمالها في إماطة ما يماط بها من الأقذار من الغائط، وغيره.

وقال عليه السلام في المنتخب [ص١٢٣]: كذلك صح عندنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تختم في يمينه، وعلي، والحسن، والحسين عليهم السلام[١].

وفي صحيفة علي بن موسى عليهما السلام قال [ص٤٦٥]: حدَّثني أبي موسى بن جعفر، قال: كان على خاتم محمد بن علي، ظني بالله حسن، وبالنبي المؤتمن، وبالوصي ذي المنن، والحسين، والحسن.

وفيها [ص٤٩٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تختموا بالعقيق؛ فإنه لا يصيب أحدكم غم مادام ذلك عليه)).

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٣٨]: قال الحسن، ومحمد: يكره للرجل أن يتختم بالذهب، ولا بأس للمرأة[٢]، ولا بأس بخاتم الفضة للرجل، والمرأة.

وفيه [ج٢ ص٣٨]: حدَّثنا الحسين بن محمد، قال: حدَّثنا محمد بن أحمد بن وليد، قال: حدَّثنا سعدان، قال: سمعت أبا جعفر بن منصور، يقول: عَمِلَ والٍ لأهل المدينة وليمة، أو دعوة، ودعا فيها الطالبيين، فأول من دخل من الطالبيين نظر إليه، وخاتمه في يمينه، فقال له: أيش تروي في هذا؟ فلم يكن عنده فيه شيء، ثم دخل بعده أبو الطاهر أحمد بن

---

(١) – وفي شرح التجريد [٦/٢٤٨]: وعن جعفر، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتختم بيمينه. روي عن جعفر، عن أبيه، قال: كان نقش خاتم علي عليه السلام: الله الملك، وكان يتختم بيمينه، تمت من المؤلف أيده الله تعالى، وأدام سعادته.

(٢) – في الأصل: (ولا لباس المرأة) ولعله سهو.

عيسى، وخاتمه في يمينه، فقال له: يا أبا الطاهر أيش تروي في هذا؟ فروى له سبعة أحاديث، فقال له: مثلك يلبس الخاتم في يمينه.

وفي كتاب النهي للمرتضى محمد بن يحيى عليهما السلام [ص٢٤٧]: بسنده عن آبائه، عن علي عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن التختم بالذهب للرجال.

قلت: وقد تقدم كلام الهادي، والقاسم عليهما السلام في الذهب، ورواية الحسن بن يحيى عليه السلام، ومحمد بن منصور رضي الله عنه، والمؤيد بالله عليه السلام، في ذلك في الباب، والفصل، الذين قبل هذا.

فصل في دباغ الإهاب

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٠١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه قال: (دباغ الإهاب طهوره، وإن كان ميتة).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤١٥]: حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الجلود إذا دُبغت جلود الميتة فقال: الحديث فيها مختلف، وقد جاء فيها من النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتابه إلى مزينة[1] ولا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب، ولا يحل الانتفاع بإهابها، ولا عصبها كما لا يحل الانتفاع بلحمها، ولا شيء منها.

وقال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج١ ص٢٦]: ومما يدل على ذلك ما أَخْبَرَنا به أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدَّثنا الناصر، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب))، فلما كان من الغد خرجت أنا وهو فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق، فقال: ((ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها)) فقلت: يا رسول الله أين قولك أمس؟ فقال: ((ينتفع منها بالشيء)).

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٣٧]: قال أحمد بن عيسى: لاأرى بأساً بالصلاة في جلود الثعالب، وغيرها من السباع إذا دبغت، وأرى دباغها طهورها للحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) – في نسخة: جهينه.

وقال القاسم عليه السلام: فيما حدَّثنا علي بن هارون، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه: يكره جلود الميتة كما يكره عظمها؛ لأن الذكاة تلزم جلدها كما تلزم غيره من أعضائها، وقال: جلود الثعالب مكروهة، وكذلك جاء عن علي صلى الله عليه.

فصل في العورة وكشفها والنظر إليها

قال المرتضى عليه السلام في كتاب النهي [ص٢٤٩]: الذي رواه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ونهى الرجل أن ينظر إلى عورة الرجل، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة، وقال: عورة المسلم على المسلم حرام، ونهى أن يدخل الحمام إلا بمئزر، وقال: من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فلا يدخل إلا بمئزر).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤١٦]: ينبغي للمرأة أن ترخي درعها، وتجر إزارها حتى تستتر قدماها، وغيرهما منها.

وفي ذلك ما بلغنا: عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر الإزرار: فالمرأة يا رسول الله، فقال: ((ترخي شبراً)) قالت: إذن ينكشف عنها، قال: ((فذراعاً، لا تزيد عليه)).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ينبغي للمرأة أن تجر من ذيولها، وملاحفها حتى تستتر جوانبها، وقدماها، وليس للرجال ذلك أكثر ما يرخي الرجل ثوبه إلى ظهر قدمه.

وفيها [ج٢ ص٤١٣]: قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا ينبغي لأحد أن يكشف عورته لدخول الماء، أو لدخول الحمام لأن الله قد أمر بستر العورات، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عورة المؤمن على المؤمن حرام)) ويستحب لمن دخلها وحده أن يستتر أيضاً، ونوجب على من دخلهما مع غيره الاستتار إيجاباً.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٣٨]: قال محمد: عورة المسلم على المسلم حرام، وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي صلى الله عليه قال: ((إن العبد إذا بدت عورته أعرض عنه الملك)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام أيضاً [ج٢ ص٤١٩]: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه، وأن يحتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وعن المشي في فرد نعل، وعن القراءة في الركوع، وعن لبس الذهب، وتختمه، وعن لبس المعصفر للرجال، وغيره من المصبوغ إلا في منازلهم بين أهلهم.

قال يحيى بن الحسين: إنما نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن الاشتمال بالثوب الواحد على أحد الشقين ؛ لأنه إذا فعل ذلك بدا فرجاه، وفخذاه، وإنما تلك لبسة جفاة الأعراب الأردياء، وأهل الدعارة من سكان القرية السفهاء.

وفي المناهي للمرتضى عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٢٥٠]: عن آبائه، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ونهى أن تلبس المرأة لباس الرجال، وتشبه بهم في حال من الحال، أو تمشي مشية الرجل، أو تكلم بكلامه، ونهى الرجل أن يتشبه بالمرأة في لباسها، وكلامها، أو في مشيتها، وقال: ((لعن الله ورسوله من فعل ذلك من الرجال، والنساء)).

فصل في الخضاب

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج٢ ص٤١٤]: ولا بأس بتغيير الشيب، إنْ غَيَّره مُغَيِّر، وترْكه على خلق ربه أفضل، وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قيل له حين كثر شيبه: لو غيّرت لحيتك، قال: (إني لأكره أن أُغَيِّر لباساً ألبسنيه الله عزّ وجل).

وقال المؤيد بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في شرح التجريد [ج٦ ص٢٤٩]: ولا بأس بتغيير الشيب بالخضاب، وتركه أفضل، والخضاب مما لاخلاف في جوازه، وقد روي عن كثير من السلف من أهل البيت وغيرهم.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٣٧]: قال محمد في رواية عبدالله بن الحسين: رأيت عبدالله بن موسى، وأحمد بن عيسى، وقاسم بن إبراهيم لا أرى على أحد منهم خضاب برأسه، ولا لحيته، وقد بلغني أن عبدالله بن موسى مس شيئاً من صفرة، ولم أره، ورأيت أبا الطاهر يخضب يده بالحنا.

حدَّثنا جعفر، عن قاسم، قال: لابأس بالخضاب بالسواد، وكان محمد بن الحنفية يخضب بالوسمة، وذكر عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قيل له بعدما شاب: يا أمير المؤمنين لو غيرت لحيتك، فقال: (إني لأكره أن أغير لباساً ألبسنيه الله) وقد كان الحسن، والحسين يخضبان.

قال محمد بن منصور: كرهه علي لما قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((تخضب هذه من هذه)) يريد هامته، قال محمد جائز الخضاب بالوسمة، والحناء، والكسم.

وقال المرشد بالله في أماليه [ج٢ ص٢٥٠]: أَخْبَرَنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي - بقراءتي عليه - قال: حدَّثنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل الديباجي، قال: حدَّثنا محمد بن محمد بن الأشعث أبو علي الكوفي، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاث يطفين نور العبد: من قطع ود أبيه، وغير شيبه بسواد، ووضع بصره في الحجرات من غير أن يؤذن له)).

وقال الإمام الناصر أبو الفتح الديلمي عليه السلام في برهانه تفسير القرآن: ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يبغض الشيخ الغربيب)) يعني الذي يخضب بالسواد.

فصل في المرأة تصلُ شعرها بغيره

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤١٤]: لابأس أن تصل المرأة في شعرها شعراً، أو صوفاً من شعر الغنم، فأما شعر الناس فلا يحل لها أن تصله بشيء من شعرها، وفي الواصلة شعرها بشعر الناس ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أنه لعن الواصلة والمتوصلة).

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٣٨]: وعلى قول محمد: لا ينبغي للمرأة أن تصل شعرها بشعر الناس، ولا بأس أن تصل شعرها بصوف الضأن، أو شعر الغنم؛ لأن أحمد قال: فيما روى محمد بن فرات، عن محمد، عن علي بن أحمد، عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً بشعر اليزّ، وهي الشاة، وبكل شعر ما خلا شعور الناس فإنه ميتة، وكان أهله يفعلون ذلك بعلمه، ولا ينهاهم -يعني أن أهله كن يصلن شعرهن بشعر الغنم، أو صوف الضأن- فلا ينهاهنّ.

قال محمد: لابأس به.

وقال محمد: إذا سقطت خصلة من شعر في إناء كره أن يتوضأ به، أو يشرب.

خاتمة فيما نُهي عنه

روى المرتضى محمد بن يحيى بن الحسين في كتاب النهي [ص٢٤٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء عن دخول الحمام، وقال: ((لعن الله داخلات الحمام)) ونهى أن تقبل شهادة النساء في حد من الحدود، ونهى أن تقبل شهادتهن في شيء إلا ومعهن رجل، إلا في الاستهلال، أو في الرضاع.

ونهى أن يردف الرجل دابته امرأة لا يملكها، ونهى الامرأة أن تستعين بالرجل لحملها على دابّتها، ونهى النساء أن يلي ذلك منهنّ غير رجالهنّ، ونهى الامرأة أن تسافر إلا مع زوج، أو ذي رحم محرم، ونهى أن تدخل المرأة المتهمة على الامرأة المأمونة في دينها، ونهى أن تدخل المُذَكَّرة من النساء على امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، ونهى المرأة أن تعصي زوجها في شيء يهواه مالم يحملها على معصية الله، ونهى عن الكهانة، ونهى أن يصدق الكاهن، ويؤتى، وقال: ((من تَكَهَّنَ، أو تُكُهِّنَ له فليس من الله في شيء))، ونهى عن مجالسة المخنث، وعن إجابة دعوته، وعن أكل طعامه وعن مناكحته، وقال: ((من فعل ذلك فقد برئ الله ورسوله منه))، ونهى عن اللعب بالحمام، وروي أنه رأى رجلاً يلعب به فقال: ((شيطان يتبع شيطاناً)) ونهى عن جر الإزار، ونهى أن يكتم الرجل ماعلمه الله إذا أتاه من يريده، ومن ينتفع به، وقال: ((من كتم أخاه نصيحة أو فضلا يطلبه إليه لينتفع به حرمه الله يوم القيامة مايرجو، ثم قرأ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ الله مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ..الآية﴾[آل عمران:١٨٧] ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن كتمان العلم إذا طلب، وقال: ((من كتم علماً يسئل عنه جاء يوم القيامة مغلولاً)) ونهى عن عون الظالمين، ونهى عن صحابة الخائنين).

باب في تحريم الغنا وآلات اللهو

في مجموع زيد عليه السلام [ص٤٢٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من تغنى أو غُنِّيَ له، أو ناح أو نيح له، أو أنشد شعراً، أو قرضه، – وهو فيه كاذب – أتاه شيطانان، فيجلسان على منكبيه يضربان صدره بأعقابهما حتى يكون هو الساكت)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام بلفظ [العلوم:٤/ ٢٦٤]، [الرأب:٣/ ١٥٧٧]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد...إلى آخر السند مثله بلفظ: فجلسا.

ونحوه في الجامع الكافي [ج٢ ص٤٣]: عن محمد، عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه [ص٤٢٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه قال: (بئس البيت بيت لا يعرف إلا بالغنَّاء، وبئس البيت بيت لا يعرف إلا بالفسوق، والنياحة).

وفيه [ص٤٢٣]: بهذا السند قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أول من تغنَّى إبليس لعنه الله، ثم زمر، ثم حدا، ثم ناح)).

وهما في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَام [العلوم:٤/ ٢٦٤]، [الرأب:٣/ ١٥٧٨]: بالسند المتقدم فيها بلفظ: بالفسق، في الحديث الأول.

وهما في الجامع الكافي [ج٢ ص٤٣]: عن محمد أيضاً عنهما.

وهما في أمالي أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام بلفظ [ص٥٢٣]: أَخْبَرَنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا محمد بن بلال، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن سلام، قال: حدَّثنا حسن بن عبد الواحد، قال: حدَّثنا الحسن بن الحسين العرني، عن حسين بن علوان...إلى آخر سند الأمالي والمجموع مثلهما بلفظ: (الفسق، وزيادة بئس البيت بيت لايعرف إلا بالشراب) وليس في الحديث لفظ: (ثم حدا).

وفي المجموع أيضاً [ص٤٢٣]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إياكم والغنَّاء؛ فإنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم:٤/ ٢٦٥]، [الرأب:٣/ ١٥٧٨]: بالسند المتقدم بلفظ: في القلب النفاق.

وهو أيضاً في الجامع الكافي [ج٢ ص٤٣]: عن محمد، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: نحوه.

وفي المجموع أيضاً [ص٤٢٣]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((كسب البغي، والمغنية حرام)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَام [العلوم:٤/ ٢٦٥]، [الرأب:٣/ ١٥٨١]: بالسند المتقدم: عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: أتاه رجل فقال: إن عندي جارية أصبتها، وقد عُلِّمَتْ النوح، فقال: ويحك فعلمها القرآن، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: ((لاتعلموهن النوح ولا الغنَّاء فإن كسبهما حرام)).

ومثل الأمالي في الجامع الكافي [ج٢ ص٤٣]: عن محمد عنه عَلَيْهِ السَّلَام.

وفي المجموع أيضاً [ص٤٢٤]: عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِم السَّلَام، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: ((عشر من عمل قوم لوط فاحذروهنّ: إسبالُ الشارب، وتصفيفُ

الشعر، ومضغُ العلك، وتحليلُ الأزرار، وإسبال الإزار، وإطارة الحمام، والرمي بالجلاهق، والصفير، واجتماعهم على الشرب، ولعب بعضهم ببعض)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام بلفظ [العلوم:٤/ ٢٦٩]، [الرأب:٣/ ١٥٩٠]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن صبيح، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد...إلى آخره مثله بلفظ: ((وتنقيض العلك)).

وهو أيضاً في الأحكام للهادي عليه السلام بلفظ [ج٢ ص٥٢٥]: بلغنا، عن زيد بن علي رحمة الله عليه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مثلُه، وفي نسخة: (تحليل الإزار).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٤/ ٢٦٧]، [الرأب:٣/ ١٥٨٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد، عن موسى بن عمير، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بعثت بكسر المعزاف، والمزمار، وأقسم ربي لا يشرب عبد في الدنيا خمراً إلا سقاه يوم القيامة حميماً))، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كسب المغنية سحت، وكسب المغني سحت، وكسب الزانية، وحقاً على الله أن لا يدخل الجنة لحماً نبت من سحت)).

وهو في الجامع الكافي [ج٢ ص٤٢]: وروى محمد بإسناده عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((بعثت..إلخ)) وزيادة (سحت) بعد الزانية.

وفيها [العلوم:٤/ ٢٦٣]، [الرأب:٣/ ١٥٧٣]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه مرّ بقوم يلعبون بالنرد، فضربهم بدرته حتى فرق بينهم، ثم قال: (الا إن الملاعبة بهذه قمار كأكل لحم الخنزير، والملاعبة بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير، وبدهنه) ثم قال: (هذه كانت ميسر العجم، والقداح ميسر العرب).

وهو في الجامع الكافي [ج٢ ص٤٢]: عن محمد مرسلاً...إلى قوله: ثم قال: (اللعب بالنرد قمار)، وليس فيه: (ألا إن الملاعبة...إلخ).

وفيها [العلوم:٤/ ٢٦٣]، [الرأب:٣/ ١٥٧٤]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عبدالله بن داهر الرازي، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباته، عن علي عليه السلام، قال: (ستة لا يُسَلَّم

عليهم: اليهودي، والنصراني، والمجوسي، والمتفكهين بالأمهات، والذين بين أيدهم الخمور، والرياحين، والذين يلعبون بالشطرنج).

ونحوه في الجامع الكافي [ج٢ ص٤٢]: عن محمد مرسلاً.

وفيها [العلوم:٤/ ٢٦٣]، [الرأب:٣/ ١٥٧٤]: قال أبو جعفر: المتفكهون بأمهاتهم الذين يعيبون الناس بما يكرهون حتى يشمتوا.

فصل في الختان، وفي: عَشْرٌ من السنَّة

في مجموع زيد عليه السلام [ص٤٢٥]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: (الختان سنة للرجال تكرمة للنساء).

وفيه [ص٤٢٤]: بهذا السند عنه عليه السلام: (عشر من السنة: المضمضة، والاستنشاق، وإحفاء الشارب، وفرق الرأس، والسواك، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان، والاستجداد، وهو: الاستنجاء).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى [ص٤٩٥] بسنده عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر، وأسرع نباتاً للحم)).

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

كِتَابُ الوَصَايا

باب في الوصية للوارث

في مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام [ص٣٧٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا وصية لقاتل، ولا لوارث، ولا لحربي).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٢٦]: حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن لا وصية لوارث، وهذا عندي فصحيح من قوله، لأنه أقرب إلى الرشد والحق، وأبعد من الظلم، والباطل؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى أن ينحل الرجل ابنه نحلاً دون سائر ولده، ولم يختلف في هذه الرواية، والوصية إن لم تكن أوكد من النحل فليست تكون بدونه.

قال عليه السلام: وإنما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: ((لا وصية لوارث)) التسوية بين الورثة، وأن يصير إلى كل وارث ماحكم الله له من ميراثه، فأما الثلث فله أن يوصي به لمن شاء من قريب، أو بعيد، فإذا جازت الوصية للبعيد فالقريب أجدر أن تجوز له، وإنما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الموصي أن يوصي لبعض الورثة بمالا يملكه دون سائرهم، وذلك فهو ما زاد على الثلث، فأما الثلث الذي هو أملك به منهم، ففعله جائز فيه، وحكمه ماض عليه يوصي به لمن شاء من قريب، أو بعيد؛ لأن الله قد أطلق له أن يوصي به لمن شاء، وصلة الرحم القريبة أقرب إلى الله من صلة الأجنبي، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن يأمر بصلة الرحم، ويؤكدها، ويحث على التزيد أقرب منه إلى أن ينهى عن ذلك، وليس يُخَرَّج قوله: ((لاوصية لوارث)) ولا يجوز عليه عندنا إلا على ماقلنا من أنه لم يجزها فيما لايملك مما زاد على الثلث.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٢٤٦]: وعن محمد، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لاتجوز وصية لوارث، ولا اقرار بدين)).

وعن الشعبي، عن علي صلى الله عليه، قال: (لا تجوز الوصية لوارث لا بقليل، ولا كثير إلا أن يشاء الورثة).

فصل في الوصية بأكثر من الثلث

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٧٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا وصية، ولا ميراث حتى يقضي الدين، ولأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً).

سألت زيداً بن علي عليهما السلام: عن رجل أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربعه؟ فقال: (خذا مالاً له ثلث، وربع وهو اثنا عشر، فالثلث أربعة، والربع ثلاثة فيكون الثلث بينهما على سبعة).

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا المحاربي، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدَّثني أبو خالد، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لا وصية، ولا ميراث حتى يقضي الديون، ولأن أوصي بالخمس أحبّ إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلى من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلن يترك مقاله).

وفي الجامع الكافي: قال أحمد، ومحمد: لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث، وروى محمد بإسناده عن علي صلى الله عليه قال: (لأن أوصي بالسدس أحب إلي من أن أوصي بالخمس، ولأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك).

فصل في إشارة الموصي برأسه

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٢٩]: لو أن رجلاً حضرته الوفاة، فأصمت، فقال له بعض الورثة: يا فلان تعتق عبدك فلاناً فأشار برأسه - أي نعم -، فقال له: تصدق بكذا، وكذا من مالك، فقال: نعم، فقد[1] روي عن الحسن والحسين عليهما السلام أنهما فعلا ذلك بإمامة ابنة أبي العاص بن الربيع الأموي، وأمها زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان علي بن أبي طالب عليه السلام قد تزوجها من بعد وفاة فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،

(١) - وقد (نخ).

وذلك أن فاطمة ابنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سألته أن يتزوجها، وهي ابنة اختها، فأشارت برأسها نعم، فأجازا ذلك، وأنفذاه، وما أرى أنهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فعلا ذلك حتى خاطباها في ذلك الوقت إلا وقد أيقنا أن معها طرفاً من عقلها.

قال يحيى بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ: فإذا كان ذلك كذلك صح، وجازت إشارتها.

وفي الجامع الكافي: قال محمد: وإذا قيل للمريض: توصي بكذا، فأشار برأسه - أي نعم - فالمعمول عليه: أن الوصية لا تجوز، وروي ذلك عن علي صلى الله عليه، وهو قول أهل الكوفة، وقال أهل المدينة: يجوز الإيماء فإذا أوصى المريض بوصية، وهو صحيح العقل، وكتب الوصية، ثم اعتقل لسانه، ثم حضر الشهود، ثم قريت عليه الوصية، فأومى برأسه - يقر بما فيها - فبلغنا أن الحسن، والحسين صلى الله عليهما أجازا هذا، ومثله قول أهل المدينة، وأما الكوفيون فإن هذا عندهم لا يجوز، وأما وصية الأخرس إذا قريت عليه وصيته فكان منه الإيماء ما يعرف أنه إقرار بالوصية فهو جائز لا نعلم في ذلك خلافاً.

فصل في من يوصي بمثل نصيب أحد ورثته

في الجامع الكافي: قال محمد: حدَّثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدَّثني أبي أبو ليلى، عن الشعبي، عن علي صلى الله عليه: (في رجل ترك بنات، وأبوين، وأوصى لامرأة أخرى بمثل حظ إحدى بناته، فهي على اثنين وعشرين، للتي أوصى لها من ذلك أربعة، وللبنات ثلثا ما بقي بعد الوصية، وهو اثنا عشر فنصيب كل واحدة من البنات أربعة، وللأبوين السدسان بعد الوصية ستة).

فصل في أعلم الأمة وأقضاها بعد الرسول (ص)

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج٢ ص٤٤٨]: وبلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((عليّ أعلم القوم وأقضاهم)).

قال: وبلغنا عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يقول: (والله لو أطعتموني لقضيت بينكم بالتوراة حتى تقول التوراة: اللهم قد قضى بي، ولقضيت بينكم بالإنجيل حتى يقول الإنجيل: اللهم قد قضى بي، ولقضيت بينكم بالقرآن حتى يقول القرآن: اللهم قد قضى بي، ولكن والله لا تفعلون، والله لا تفعلون).

وروي عنه عليه السلام أنه قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فوجدت حياً من أحياء العرب قد حفروا زبية للأسد...إلى آخر الحديث) وقدمناه في الديات في فصل المتصادمين فراجعه ثمة رجعنا إلى تمام رواية الهادي، وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه وجد درعاً له عند نصراني.

قلت: إلى آخر الرواية التي قدمناها في كتاب القضاء في فصل الحبس إلى آخر كلام الهادي عليه السلام في احتجاجه على فضل أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلمه وما ورد فيه من الآيات.

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

كِتَابُ السيرِ

باب في الإمام الذي تجب طاعته ونصرته

في مجموع الإمام زيد عليه السلام [ص٣٦١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية إذا كان الإمام عدلاً براً تقياً).

قال الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٥٩]: الإمام الذي تجب طاعته هو أن يكون من ولد الحسن، أو الحسين عليهما السلام، ويكون ورعاً تقياً صحيحاً نقياً، وفي أمر الله عز وجل جاهداً، وفي حطام الدنيا زاهداً، فَهِماً بما يحتاج إليه، عالماً بملتبس ما يرد عليه، شجاعاً كمياً، بذولاً، سخياً، رؤوفاً بالرعية، رحيماً، متعطفاً، متحنناً، حليماً، مواسياً لهم بنفسه، مشاركاً لهم في أمره، غير مستأثر عليهم، ولا حاكم بغير حكم الله فيهم، رصين العقل، بعيد الجهل، آخذاً لأموال الله من مواضعها، راداً لها في سبلها، مفرقاً لها في وجوهها التي جعلها الله لها، مقيماً لأحكام الله، وحدوده، آخذاً لها ممن وجبت عليه، ووقعت بحكم الله فيه من قريب، أو بعيد، شريف، أو دني، لا تأخذه في الله لومة لائم، قائماً بحقه، شاهراً لسيفة، داعيا إلى ربّه، مجتهداً في دعوته، رافعاً لرايته، مفرقاً للدعاة في البلاد، غير مقصر في تأليف العباد، مخيفاً للظالمين، مؤمناً للمؤمنين، لا يأمن الفاسقين، ولا يأمنونه، بل يطلبهم ويطلبونه، قد باينهم وباينوه، وناصبهم وناصبوه، فهم له خائفون، وعلى هلاكه جاهدون، يبغيهم الغوائل، ويدعوا إلى جهادهم القبائل، متشرداً عنهم، خائفاً منهم، لا تردعه ولا تهوله الأخواف، ولايمنعه عن الاجتهاد عليهم كثرة الإرجاف، شمري مشمر، مجتهد غير مقصر، فمن كان كذلك من ذرية السبطين الحسن والحسين عليهما السلام فهو الإمام المفترضة طاعته، الواجبة على الأمة نصرته، ومن قصر عن ذلك، ولم ينصب نفسه، ويشهر سيفه، ويباين الظالمين، ويباينوه، ويبين أمره، ويرفع رايته لتكمل الحجة لربه على جميع خلقه بما يظهر لهم من حسن سيرته، وظاهر ما يبدو لهم من سريرته فيجب بذلك على الأمة المهاجرة إليه، والمصابرة معه، ولديه، فمن فعل ذلك من الأمة من بعد ما أبان لهم صاحبهم نفسه، وقصد ربّه، وشهر سيفه، وكشف بالمباينة للظالمين رأسه فقد أدى إلى الله فرضه، ومن قصر في ذلك كانت الحجة لله عليه قائمة ساطعة منيرة بينة قاطعة؛ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة، وإن الله لسميع عليم.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٤٤]: قال أحمد بن عيسى: فيما حدَّثنا علي بن محمد، عن محمد بن هارون، عن سعدان بن محمد، عن محمد بن منصور، قال: قلت لأحمد بن عيسى عليه السلام تخاف علي من هـذا الأمر شيئاً إن أدركني الموت على هذا يعني تركنا الجهاد؟ قال: لا، إذا كنت مرصداً.

وسمعت رجلاً يناظره في جلوسه عن هذا الأمر، فكان من حجته أن قـال: أليس قد صبر علي صلوات الله عليه على الجور حتى وجد القوة، قيل له: على أي جور صبر؟ قال: على عثمان.

وقال أحمد: فيما حدَّثنا علي بن محمد بن الحسين الهمداني، قال: حدَّثنا علي بن أحمد بن حاتم، قال: حدَّثنا محمد بن سندان[1]، قال: حدَّثنا محمد بن جبلة، عن أحمد بن عيسى، قال: قال الله عز وجل في ابتلاء الناس بالطاعة، والمعصية: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النساء:٥٩] فجعل الطاعة فريضة، وصل بها طاعة ولاة أمره بطاعـة رسـوله، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطاعته، فولاة الأمر: هم القوامون بدين الله في خلقـه، الذابون عن حرم الله وخلقه، الداعون إليه من أدبر عنه، اصطفاهم لذلك، فرضيهم له، وشرفهم بذلك، وكرمهم به، إذ جعل طاعتهم فريضة من فرائضه، ومعصيتهم مقرونة بمعصيته، ثم أخلصهم بالتطهير، فأختصهم بالتخيير، وقدمهم في النعمة، وفضلهم بالتكرمة، واصطفاهم بالأمانة التي هي أعظم الدرجات بعد النبوءة، وفرض عليهم القيام بالكتاب والسنة، وفرض لهم على العبـاد حقوقاً اختصّهم بها، وجعل هذه الحقوق موصلة بحقه، مطوقة على جميع خلقه، ثم ضاعف لهم الثواب، وضاعف عليهم العقاب بقدر من ولوا، وما ولوا من أمر العباد، فعظمت الخطوب في تضاعف الحساب، والذنوب، وذلك أن المخصوص بالنعمة، المقدم بالتكرمة متظاهرة عليه الحجة، وإن كانت لكل أحد لازمة، ليس للإمام أن ينتقص الرعية حقها، ولا للرعية أن تنتقص حق إمامها، فإن خالف كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يعـدل بينهم، وبسط عليهم بالجبرية، والتكبُّر عليهم، فمنعهم حقوقهم، واستأثر عليهم بفيهم، وأظهر الفساد، والمنكر، فلا طاعة له عليهم في معصية خالقهم، وحرمت عليه

---

(١) – (ونخ): محمد بن مروان.

إمامتهم[١]، وولايتهم، وحرمت عليهم طاعته، ومعاونته، وكان حق الله عليهم مجاهدته حتى يفي إلى أمر الله، أو يعتزل ولاية أمره؛ فإنه لا ولاية لمن لم يحكم بما أنزل الله؛ لقول الله عز وجل ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴿٤٥﴾﴾[المائدة] ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴿٤٧﴾﴾[المائدة] ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴿٤٤﴾﴾[المائدة] ولا يحل للمؤمنين الإقرارُ بحكم الكافرين، ولا الظالمين، ولا الفاسقين، ولا الرضا به ؛ فيكونوا شركاؤهم في مآثمه فإنه من أقر ورضي بمعصية الله فقد عصى، ومن عصى الله فقد استحق سخطه، ومن سخط الله عليه كانت النار أولى به، نعوذ بالله من سخطه، ونعوذ به من الإقرار بمعصيته، والرضى بفعال الظلمة من عباده، ونستعين بـالله على تأديـة حقه في مجاهدة من أوجب علينا جهاده، فإنه لاحول، ولا قوة إلا بالله، وقد عظَّم الله ثواب الجهاد في سبيله، وسبيله: إحياء كتاب الله، وسنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾.. إلى قوله تعالى: وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴿١٣﴾﴾[الصف]، وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الله اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ..الآية﴾[التوبة:١١١] وقال: ﴿فَالَّذِينَ هَـاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ..الآية﴾ [آل عمران:١٩٥] وقال:﴿لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيـلِ الله بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ الله الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً..إلى قوله: غَفُورًا رَحِيمًا﴿٩٦﴾﴾ [النساء:٩٥،٩٦] وقال: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴿١٢﴾﴾ [التوبة] فسماهم أئمة الكفر بنكثهم أيمانهم، وأمركم بقتالهم، ثم كرر ذلك عليهم، فقال: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾[التوبة:١٣] الآيتين، فإلا يكون عدوكم هؤلاء الذين يحضرونكم هم المخصوصين بهذه الآية؛ فإنهم إخوان من مضى قبلكم في نكثهم، وكفرهم، وجراءتهم على الله، وفجورهم، وحجة الله في الماضين كحجته في الباقين، وأمره فيهم واحد له بلا تغيير، ولا تبديل.

---

(١) – فيكونون شركاءه (ظ).

وفي الجامع الكافي أيضاً [ج٢ ص٤٩]: قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام قلت: قد عرفت أهلك، فصف الرجل منكم الذي إذا دعا وجبت علينا وعلى الأمة إجابته، وبيعته، ومعاونته؟ فقال: الورع، العاقل، الشديد العقدة، العالم بما يجب من الأمور، والأحكام، العالم باختلاف الناس، وإن كان دون هذه الصفة كبعض الأسلاف جاز.

وقال أحمد أيضاً [ج٢ ص٤٩]: فيما حدَّثنا علي بن محمد، عن علي بن الحسين، عن علي بن حاتم، عن محمد بن سندان، عن محمد بن جبلة عنه: والإمام منا أهل البيت الواجب طاعته، وإجابته من أطاع الله ربه، وأشعر تقوى الله قلبه، وشمر في الله ثوبه، وأطال في الله خوفه، واشتدت بأمور المسلمين عنايته، فيتحنن عليهم برأفته، وتعطف عليهم برحمته، ويتفقد أمورهم بنظره، وكلا صغيرهم وكبيرهم بعينه، وأحاطت عليهم شفقته، واتَّبع فيهم آثار نبيه صلى الله عليه وآله وسلم: فخلفه فيهم بعده، وسلك فيهم قصده، وأحيا فيهم سنته، وأظهر فيهم شريعته، وسار فيهم بسيرته، فواساهم بنفسه، وعدل بينهم بقسمه، الموثوق بعقله، ودينه، وفهمه، وعلمه، المأمون عليه عندهم عيبه، المؤدي حق الله فيما استحفضه، فإذا كان كذلك فقد استوجب منهم الطاعة، واستحق منهم الإجابة.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام [ج٢ ص٤٩]: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن الداعي منهم إلى أمر الله ينبغي أن يكون عالماً بما يدعو إليه، عاملاً به، فإذا كان كذلك وجب معاونته على أمر الله.

والشرائطُ التي تُوْجِبُ لهم أن يستحقوا بها مقام الرسول، ويستوجبون بها أن يكونوا متبوعين غير تابعين: العلمُ بالكتاب، والسنة، والجهاد في سبيل الله، والعدل، والزهد، والتقوى، وأداء الأمانات إلى أهلها، فمن كانت فيه هذه الخصال من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقد وجب على أهل بيته، وعلى المسلمين اتباعه، وتقدمته، وطاعته، ومعاونته على البر، والتقوى، فقد استكمل الشريطة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان على الناس أن يقتبسوا من علمه، وأن يهتدوا بهديه، ومن كان فيه التقوى، والزهد، والعلم فعلى العباد أن يهتدوا بهديه، ويقتدوا بأعماله الصالحة، ولا يستوحشوا معه إلى غيره، وقد أجمعت الأمة على أنهم من الأمة الذين ورثوا الكتاب إذا عملوا بالكتاب، ولم يجمعوا هم على أن لغيرهم فيها تأويلاً.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٣٦٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يعدل في الرعية، فإذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا(١)، وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعوا وأيما إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له).

فصل فيما تثبت به الإمامة، ولمن تكون في دعوة جماعة متفرّقين في وقت واحد

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٦٠]: تثبت الإمامة للإمام، وتجب له على جميع الأنام بتثبيت الله له فيه، وجعله إياها له، وذلك فإنما يكون من الله إليه إذا كانت الشروط المتقدمة التي ذكرناها فيه، فمن كان من أولئك كذلك فقد حكم الله له بذلك، رضي بذلك الخلق، أم سخطوا.

قال [ج٢ ص٤٦٠]: وليس تثبت الإمامة بالناس للإمام كما يقول أهل الجهل من الأنام أن الإمامة بزعمهم إنما تثبت للإمام برضى بعضهم، وهذا فأحول المحال، وأسمج ما يقال به من المقال، بل الإمامة تثبت بتثبيت الرحمن لمن ثبَّتها فيه، وحكم بها له من الإنسان، رضا المخلوقون، أم سخطوا، شاءوا ذلك وأرادوه أم كرهوا، فمن ثبَّت الله له الإمامة وجبت له على الأمة الطاعة، ومن لم يثبت الله له ولاية على المسلمين كان مأثوماً معاقباً، ومن اتبعه على ذلك من العالمين، لأنه اتبع من لم يجعل الله له حقاً، وعقد لمن لم يعقد الله له عقداً، والأمر والاختيار فمردود في ذلك إلى الرحمن، وليس من الاختيار في ذلك شيء إلى الإنسان، كما قال الله سبحانه: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ الله وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ۝٦٨﴾[القصص] ويقول سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ۝٣٦﴾[الأحزاب:٣٦] صدق الله سبحانه، لقد ضل من اختار سوى خيرته، وقضى بخلاف قضائه، وحكم بضد حكمه، فالحكم لله سبحانه، فمن رضي رضيناه، ومن ولى علينا سبحانه أطعناه، ومن نحَّاه عنا جل جلاله نحيناه، وقد بين لنا سبحانه من حكم له بالتولية على الأمة، ومن صرفه عن الأمر والنهي عن الرعية،

---

(١) – له (نخ).

فجعل خلفاءه الراشدين، وأمناءه المؤمنين من كان من أهـل صفوته، وخيرته المؤتمنين على ما ذكرنا ووصفنا من الصفة التي بينا ووصفنا بها الإمام، وشرحنا، وأَخْبَرنا أن من كان على خلاف ذلك منهم فإنه لا يكـون بحكم الله إماماً عليهم، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾[يونس] فنهاهم عن الحكم لمن قصر عن الهداية إلى الحق بالولاية العظمى، وحكم بها سبحانه لمن كان من عباده هادياً إلى الحق، والتقى من صفوته، وموضع خيرته الذين اختارهم بعلمه، وفضلهم على جميع خلقه، وجعلهم الورثة للكتاب المبين، الحكام فيه بحكم رب العالمين، ختم بهم الرسل، وجعل ملتهم خير الملل، فهم آل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأبناؤه، وثمرة قلبه، وأحباؤه، وخلفاء الله، وأولياؤه، وفي ذلك ما يقول الله جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ الله ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾[فاطر] فجعل سابقهم هو الآمر فيهم، والحاكم عليهم، وعلى غيرهم من جميع المسلمين، وغيرهم من جميع عباد رب العالمين.

حدَّثني أبي، عن أبيه أنه سئل: هل تثبت الإمامة للإمام بغير رضا من المسلمين، وبغير عقد متقدم باثنين، ولا أكثر؟ فقال: اعلم هداك الله أن الإمامة إنما تثبتت لمن تثبت له بالله وحـده، وبما جعلها تجب به من كمال الكامل المطيق لها بالعلم غير الجاهل، فمن كان في العـلم كاملاً، ولم يكن بما يحتاج فيه إليه من الدين جاهلاً، فإن على المسلمين العقد له، والرضا به، لا يجوز لهم غير ذلك، ولا يسعهم إلا أن يكونوا كذلك.

وفي الجامع الكافي [ج٦ ص٥٠]: قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الدعوة هل إلى الرضى من آل محمد؟ فقال: نعم، الدعوة إلى الرضى، ثم قال: الذي يقوم هو الرضى، ولكنها دعوة جامعة.

وذكر عن عبدالله بن موسى، عن زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: وعن جماعة ممن قام من أهل بيته أنهم دعوا إلى الرضى من آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وقال القاسم: إن كان الرضى معلوماً فدعا عن أمره، وإلا دعا إلى نفسه إذا كان موضعاً لذلك.

حدَّثنا علي بن محمد، عن ابن هارون، عن سعدان، عن محمد، قال: قلت لأحمد بن عيسى عليه السلام: حدَّثني عبدالله بن موسى أن زيد بن علي، ومحمد بن عبدالله، وحسين بن علي صاحب فخ عليهم السلام: دعوا إلى الرضى، فقال: صدق، دعا الحسين صاحب فخ إلى الرضى، وهو كان الرضى.

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن الدعوة تكون إلى كتابه، وسنة نبيه، والرضى من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه [ج٦ ص٤٧]: قال محمد: قال أحمد بن عيسى عليه السلام: الدعوة إلى الرضى من آل محمد، في رواية سعدان، عن محمد، عنه، قلت له: من ولد الحسن، والحسين، قال: نعم.

وفيه [ج٦ ص٤٧]: قال الحسن بن يحيى: الإمامة في ولد الحسن، والحسين.

وفيه قال [ج٢ ص٤٧]: يعني محمداً: وليس بين ولد الحسن والحسين عندنا فرق في الإمامة، فمن قام منهم يستحق مقامه بالعلم، والورع، والعقل فهو عندنا موضع لما قام به، وعلى ذلك رأينا آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن مضى منهم، وممن أدركنا منهم أحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى، والقاسم بن إبراهيم عليهم السلام، وغيرهم ممن أدركنا من علمائهم، قال: وقد ثبت لنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله، وعترتي أهل بيتي)).

وفيه [ج٦ ص١٧٨]: قال الحسن: أجمع علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن علي بن أبي طالب كان أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأولاهم بمقامه، ثم من بعد أمير المؤمنين الحسن والحسين أولى الناس بمقام أمير المؤمنين، ثم من بعد ذلك علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأتقياؤهم، وأبرارهم أئمة المسلمين في حلالهم، وحرامهم، وسنن نبيهم، فمن أمر منهم بالمعروف، ونهى عن المنكر وجبت على المسلمين معاونته، ونصرته، وأن القائم منهم بالمعروف، والجهاد أفضل عندهم من القاعد، وكل مصيب قدوة.

قال الحسن: وقد دل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على إمامة علي، والحسن، والحسين بأعيانهم، وأسمائهم، فقال في علي صلى الله عليه: ما تقدم ذكره في باب إمامته، وقال في الحسن، والحسين صلى الله عليهما: ((هما سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما))

فجعلهما سيدين، وبيَّن فضلهما، ودل على إمامتهما، ودل أنه لا يحل لأحد أن يتقدم من جعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سيداً، وشهد له بالجنة، وقال: ((اللهم أحب من أحبهما، وأبغض من أبغضهما)) وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((تعلموا منهما، ولا تعلموهما فهما أعلم منكم))، وقال لأبيهما، ولهما: ((أنا سِلْمٌ لمن سالمتم، وحَرْبٌ لمن حاربتم)) فأثبت أن حربهم حربه، وسلمهم سلمه، وهذه قضية من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيهم في من تمسك بالكتاب من الذرية، وقال: ((إن استنصروكم فانصروهم، وإن لبدوا فالبدوا)) وأوجب على الأمة نصرتهم إذا استنصروهم، ولم يأمرهم بنصر أحد، ولا اتباعه، ففي ذلك دليل على أنهما المتبوعان، وليسا بتابعين، وفي إبانة فضلهما في علمهما، وأنفسهما على جميع الأمة دليل على أنه لا يجوز أن يكون الفاضل العالم تبعاً للجاهل المفضول، فكيف وقد أمر الله بنصرتهما.

وقال: ((النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأمتي)) وخصهما الله بأُبُوَّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وسماهما ابنيه في كتابه فقال: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا..الآية﴾[آل عمران:٦١] وخصهما بآية التطهير: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا۝٣٣﴾[الأحزاب] فلما نزلت هذه الآية جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الكساء عليه، وعلى علي، وفاطمة، والحسن، والحسين، ثم قال: ((هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً)) وفرض مودتهما على كل مسلم، ومودة علي وذريتهما، وجعل لهما الخمس فريضة في كتاب الله.

فلهما آية الصفوة، قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[فاطر:٣٢] وآية التطهير، وآية المباهلة، وآية الخمس، وآية الفيء، وآية المودة فدل عليهما بالدلالة التي أبـان فضلهما، وعظم منزلتهما، وقال الله سبحانه: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾[الروم:٣٨] فدل عليهما بأعيانهما، وأسمائهما، وأنسابهما، وأفعالهما، فإمامتهما واحدة، وحقهما واجب، وهما إمامان في وقت واحد إن قاما فلهما، وإن قعدا فلهما درجتهما في الجنة واحدة، ومنزلتهما في الجنة واحدة، إلا أن الحسن يتقدم الحسين بالسن، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله، وأقدمكم هجرة، وأعلاكم سناً)) وقال لأبيهما، ولهما، ولمن تمسك بالكتاب من ذريتهما: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي))

فهما أبوا العترة الطاهرة، وسيداها، والموضع الذي أخبر رسول الله ﷺ أن في التمسك بهما الهدى فلا يحل لمسلم أن يتقدمهما، ولا يطلب الهدى في غيرهما، ولا في غير أولادهما المتمسكين بالكتاب، ودلالته على أولادهما أن يتمسك العباد بهما، وبالمتمسكين بالكتاب من ذريتهما فمن تمسك بالكتاب، وبهم لم يضل أبداً.

ثم أَخْبَرَنا النبي ﷺ كيف الإمامة بعد هؤلاء المسميين بأعيانهم يعني بعد علي، والحسن، والحسين فقال: ((إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، ألا وهما الخليفتان من بعدي)) فيبين بهذا الكلام فرض الإمامة كيف هي في كل عصر، وزمان إلى الأبد على هذه الشريطة التي شرط، وهي لزوم الكتاب، فإذا كان من آل رسول الله ﷺ رجل عالم بكتاب الله، وسنة نبيه، عامل بذلك فهو الإمام الذي دل عليه رسول الله ﷺ في كل عصر، وزمان، على المسلمين الأخذ عنه حلالهم، وحرامهم، وسنن نبيهم، فإذا دعاهم إلى نصرة الحق وجب عليهم نصرته، ولن يخلو أهل بيت آل رسول الله ﷺ في كل عصر، وزمان أن يكون فيهم مأمون على كتاب الله، وسنة نبيه علمه من علمه، وجهله من جهله، لقول رسول الله ﷺ: ((لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)) فهذا إجماع من مضى من آل رسول الله ﷺ الأتقياء الأبرار الذين بهم يقتدى، فقد بيّن رسول الله ﷺ الإمامة، ولم يَدَعْ لأحد فيها اختيار، وبينها الله في كتابه فقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران:١١٠] وقال: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ۝١٠٤﴾[آل عمران:١٠٤]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ۝٧﴾ [البينة] وقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ۝١٠﴾ [الصف]..إلى آخر الآيتين، وقال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾[الحديد:١٠]..الآية وقال: ﴿فَضَّلَ الله الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ الله الْحُسْنَى﴾ [النساء:٩٥]..الآيتين فقد بين الله لذوي العقول، والأديان، ودلَّهم على أفضل[(١)]

(١) – أن أفضل آل رسول الله ﷺ أتقاهم (نخ).

آل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأتقاهم لله، وأعلمهم لكتاب الله، وأكثرهم جهاداً في سبيل الله، فأَشَدُّ أهل بيت النبي بكتاب الله تمسكاً، وأكثرهم به علماً، وعملاً أوجبُهم على المسلمين حقاً.

ثم ذكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المهدي، وسماه باسمه، واسم أبيه فقال: ((اسمه كاسمي، واسم أبيه كاسم أبي، سَخِيٌّ بالمال، شديد على العمال، رحيم بالمساكين)) والشريطة فيمن لم يسمّه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في غير وقت دولتهم من كان من العترة فيه العلم، والجهاد، والعدل، وأداء الأمانات إلى أهلها.

وقال: محمد بن علي، وزيد بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وكانا إمامين من أئمة الهدى: نحن ولد فاطمة أئمتكم في حلالكم وحرامكم، الإمام منا المفترض الطاعة الشاهر سيفه، الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، وليس الإمام المفترض الطاعة الجالس في بيته، المرخي عليه سترة، تجري عليه أحكام الظلمة، ولا تجري حكومته على ما وارى بابه، وذلك أنهم لا يحتاجون إلى الطاعة إلا مع الأمر والنهي، وإقامة الحدود، وأخذ الأفياء، والأخماس في مواضعها، ووضعها في أهلها، والأخذ للمظلوم من الظالم.

قال محمد: في كتاب المسائل: وليس بين ولد الحسن والحسين عندنا فرق في الإمامة، فمن قام منهم يستحق مقامه بالعلم، والورع، والعقل فهو عندنا موضع لما قام به، وعلى ذلك رأينا آل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من مضى منهم، وممن أدركنا منهم: أحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى، وقاسم بن إبراهيم، وغيرهم ممن أدركنا من علمائهم، وقد ثبت لنا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا من بعدي كتاب الله، وعترتي أهل بيتي)).

وفيه [ج٦ ص٤٩]: وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه جائز أن يدعو جماعة متفرقون، أو مجتمعون، ويعقد في كل ناحية هذا العقد على النصرة، والقيام بأمر الله عز وجل، وعلى كل من حضر قائماً بأمر الله أن ينصره بقدر الطاقة، فإذا ظهر أمر الله فآل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الأتقياء العلماء أعلم بالرضا منهم.

قال الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ: فإن زعم زاعم أنه لا يصلح إلا أن يكون الإمام إلا واحداً، فإن النبوة أعظم قدراً عند الله تعالى من الإمامة، قال الله عز وجل: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثنين

﴿فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾[يس:١٤] وقال عز وجل: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾[الأنبياء:٧٨] وقال لموسى وهارون: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ﴾ [طه:٤٣] وكان إبراهيم، وإسماعيل، ولوط في زمن واحد يدعون إلى الله، فإذا استقام أن يكون الداعي إلى الله من الرسل في زمن واحد اثنان وثلاثة، فذلك فيما دون النبوة أجوز.

وسألت إذا خرج منكم خارج فرضي به بعضكم ولم يرض به بعضكم فإنه إذا رضي به الصالحون فعليك أن تتبعه، إن أهل بيت النبي المتمسكين بالكتاب، العالمين بسنة الرسول، لا يرفعون راية إلا وهم يريدون الله بها لا يدعون فيها إلى ضلالة أبداً.

وفي نهج البلاغة [خ١٤٢ / ص٢٩٢]: عن علي عليه السلام: (أين الذين زعموا أنهم الراسخون في العلم دوننا كذباً، وبغياً علينا أن رفعنا الله، ووضعهم، وأعطانا، وحرمهم، وأدخلنا، وأخرجهم؟ بنا يستعطى الهدى، ويستجلى العمى، إن الأئمة من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم، لا تصلح على سواهم، ولا تصلح الولاة من غيرهم).

وقال علي بن الحسين في المحيط بالإمامة رحمه الله: لا خلاف بين الشيعة في إمامة الحسن، والحسين عليهما السلام، ثم اختلفوا بعد ذلك، فذهبت الزيدية إلى أن الإمام بعد الحسين بن علي عليه السلام من يخرج بالدعوة شاهراً لسيفه، داعياً إلى سبيل ربه، من أولاد الحسن والحسين عليهما السلام، وقد جمع الصفات التي بيناها في باب صفات الإمام فهو إمام، وذلك نحو زيد بن علي، ويحيى بن زيد، ومحمد بن عبدالله، وإبراهيم بن عبدالله، وغيرهم عليهم السلام.

باب فيما يلزم الإمام في رعيته، وفيما يلزمهم له

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٦٢]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: (حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يعدل في الرعية، فإذا فعل ذلك، فحق عليهم أن يسمعوا (١)، وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دُعُوا، وأيما إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له).

وفيه [ص٣٦٢]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما والٍ احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة)).

والروايتان في شرح التجريد [ج٦ ص٢٥٤،٢٥٥] بهذا اللفظ، وبلفظ وروى زيد..إلخ، وبلفظ: (احتجب منه).

(١) - أن يسمعوا له (نخ).

وفي الجامع الكافي [ج٦ ص٦٠]: وروى محمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيما وال..إلخ)) بلفظ من.

فصل في الاستعانة بالمخالفين في الجهاد، والجهاد معهم

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٥٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا يُفْسِد الجهادَ، والحجَّ جورُ جاير، كما لا يُفْسِدُ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر غَلَبَةُ أهل الفسق).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٧١]: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو إلى الجهاد، ويأمر به جميع العباد، ويستعين على الكافرين بكثير من الفسقة، المنافقين، الظلمة، المخالفين، وكذلك كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقاتل من قاتل بمن معه من الناس وفيهم كثير من الفسقة المخالفين، الظلمة المنافقين، الخونة الضالمين، وفي ذلك ما روى عنه عليه السلام من قوله بعد رجوعه من صفين، وهو يخطب على المنبر بالكوفة، فتكلم بعض الخوارج، فقال: لا حكم إلا لله، ولا طاعة لمن عصى الله، فقال رحمة الله عليه: (حكم الله ننتظر فيكم أَمَا إنَّ لكم علينا ثلاثاً ما كانت لنا عليكم ثلاث: لا نمنعكم الصلاة في مسجدنا ماكنتم على ديننا، ولا نبدأكم بمحاربة حتى تبدؤونا، ولا نمنعكم نصيبكم من الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا) فقال: أيديكم مع أيدينا، يريد: في المحاربة لعدونا، فدل ذلك على الاستعانة بالمخالفين ما جرت عليهم أحكام رب العالمين.

فصل فيمن نكث بيعة إمام عادل

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٧٧]: بعد الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ..الآية﴾[الفتح:١٠] وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل بايع إماماً عادلاً، فإن أعطاه شيئاً من الدنيا، وفي له، وإن لم يعطه لم يف له، ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق، ورجل حلف بعد العصر لقد أعطى بسلعته كذا وكذا، فيأخذها الآخر مصدقاً لقوله، وهو كاذب)).

وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا معشر الرجال مَنْ بايعني منكم على ما بايَعَتْ عليه النساء، فوفى فله الجنة، ومن أصاب شيئاً مما نهي عنه، فأقيم عليه فيه الحد فهو كفارته، ومن أصاب شيئاً مما نهي عنه فستر عليه فذلك إلى الله إن شاء أخذه، وإن شاء عفا عنه)).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فأقيم عليه فيه الحد فهو كفارته)) يريد أنه كفارة له من بعد التوبة، والإقلاع عن المعصية، والرجوع إلى الطاعة.

فصل في كيفية البيعة

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٥٢]: قال القاسم عليه السلام فيما حدَّثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان بن حيان، عن القومسي، عنه، قال: بيعة النساء كبيعة الرجل إلا أنه يكون بين يده، ويدها ثوب.

وقال الحسن: بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأنصار على العقبة، وشرط عليهم: أن يسمعوا له، ويطيعوا في المنشط، والمكره، وأن يمنعوه وذريته من بعده مما يمنعون منه أنفسهم، وذراريهم، وبايع الناس علياً صلى الله عليه على أن يسير فيهم بكتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم طاقته، وجهده.

قال محمد: بلغنا عن علي صلى الله عليه أنه قال في بيعته حين بويع: (أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله، فلا طاعة لي عليكم).

قال محمد: جعلها سنة لمن بعده.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٤٠٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (بايَعنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنّا نبايعه على السمع، والطاعة في المكره، والمنشط، وفي اليسر، والعسر، وفي الأثرة علينا، وأن نقيم ألسنتنا بالعدل، ولا تأخذنا في الله لومة لائم، فلما كثر الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: ((أَلْحِقْ فيها: وأن تمنعوا رسول الله وذريته مما تمنعون منه أنفسكم، وذراريكم)) قال: (فوضعتها والله على رقاب القوم فوفى بها من وفى، وهلك بها من هلك).

فصل فيما تبطل به الإمامة

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٦٤]: تزول إمامة الإمام أن يأتي بكبيرة من الكبائر، والعصيان فيقيم عليها، ولا ينتقل بالتوبة عنها، فإذا كان كذلك، وأقام على ذلك زالت إمامته، وبطلت عدالته، ولم تلزم الأمة بيعته، وكان عند الله من المخذولين، الملعونين، المسخوط عليهم، الفاسقين، الذين تجب عداوتهم، وتحرم موالاتهم.

حدَّثني أبي: عن أبيه: يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يقول الله لجبريل عليه السلام: يا جبريل ارفع النصر عنه، وعنهم فإني لا أرضى هذا الفعل في زرع هذا النبي)).

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: هذا القول، والحديث إنما هو فيمن قام من ولد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعمل بغير الحق، فأما من عمل منهم بالحق فهو عند الله رضي، مرضي، هاد، مهتد، مقبول، منصور.

فصل في مباينة الظالمين

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٧٩]: حدَّثني أبي، عن أبيه، قال: سأل المأمون رجلاً من بعض آل أبي طالب ممن كان كبيراً عند المأمون أن يواصل بينه وبين القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه بكتاب، ويجعل له من المال كذا، وكذا أمراً جسيماً غليظاً عظيماً، قال: فأتاه ذلك الرجل فكلمه في أن يكتب إلى المأمون كتاباً، أو يضمن له إن كتب إليه المأمون كتاباً أن يرد عليه جواباً، فقال القاسم بن إبراهيم رضي الله عنه للرجل: لا والله لا يراني الله أفعل ذلك أبداً.

وفيه [ج٢ ص٥٣٨]: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: من أعان ظالماً ولو بخط حرف، أو برفع دواة، أو وضعها، ثم لقي الله عز وجل على ذلك وبه، ولم يكن اضطرته إلى ذلك مخافة على نفسه لقي الله يوم القيامة وهو معرض عنه غضبان عليه، ومن غضب الله عليه فالنار مأواه، والجحيم مثواه، أما إني لا أقول إن ذلك في أحد من الظالمين دون أحد بل أقول: إنه لا يجوز معاونة الظالم، ولا معاضدته، ولا منفعته، ولا خدمته كائناً من كان من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو من غيرهم، كل ظالم ملعون، وكل معين ظالم ملعون.

وفي ذلك: ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من جبا درهماً لإمام جائر كبه في النار الله على منخريه)).

وفي ذلك: ما يقال: إن المعين للظالم كالمعين لفرعون على موسى.

وفي ذلك: ما بلغنا عن أبي جعفر محمد بن علي رحمة الله عليه أنه كان يروي، ويقول: إذا كان يوم القيامة جعل سرادق من نار، وجعل فيه أعوان الظالمين، ويجعل لهم أظافير من حديد يحكون بها أبدانهم حتى تبدوا أفئدتهم، فيقولون: ربنا ألم نكن نعبدك، فيقال: بلى، ولكنكم كنتم أعواناً للظالمين.

وبلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((من سود علينا فقد شرك في دمائنا)).

وفي الجامع الكافي [ج٦ ص٥٦]: قال محمد: حدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: إذا كان يوم القيامة جعل سرادق من نار، ويجعل فيه أعوان الظلمة، ويجعل لهم أظافير من حديد يحتكون بها حتى تبدوا أفئدتهم، قال: فيقولون: ربنا ألم نكن نعبدك فيقول: بلى، ولكنكم كنتم للظالمين أعواناً.

وحدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: المعين لهم كالمعين لفرعون على موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال محمد: حدَّثني عبدالله بن موسى، عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من سود علينا فقد أشرك في دمائنا)) يعني من كثر.

باب في فضل الجهاد

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٣٥١]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أفضلُ الأعمال بعد الصلاة المفروضة، والزكاة الواجبة، وحجة الإسلام، وصوم شهر رمضان -الجهادُ في سبيل الله، والدعا إلى دين الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. عدل الأمر بالمعروف الدعاء إلى الله في سلطان الكفر، وعدل النهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله، والله لروحةٌ في سبيل الله، أو غدوةٌ خيرٌ من الدنيا، وما فيها)).

وبه فيه [ص٣٥٢]: عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (غزوةٌ أفضلُ من خمسين حجة، ورباط يوم في سبيل الله أفضل من صوم شهر، وقيامه، ومن مات مرابطاً جرى له عمله إلى يوم القيامة، وأُجِير من عذاب القبر).

وبه فيه [ص٣٥٢]: عنه عليه السلام، قال: (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرَّم الله وجهه على النار، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ، أو قصر كان كعتق رقبة، ومن ضرب بسيف في سبيل الله فكأنه حج عشر حجج، حجة في إثر حجة).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٠٣]: وفي ذلك ما بلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما اغبرت قدما أحد في سبيل الله فطعمته النار)).

وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لنومة في سبيل الله أفضل من عبادة ستين سنة في أهلك، تقوم ليلتك لا تفتر، وتصوم نهارك لا تفطر)).

وبلغنا عن حسان بن ثابت الأنصاري أنه قال: يا رسول الله إن عندي عشرة آلاف، فإن أنفقتها يكون لي أجر مجاهد؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((فكيف بالحط والارتحال)).

وفي صحيفة علي بن موسى عليه السلام [ص٤٩١]: عن آبائه عليهم السلام، قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: بينما أمير المؤمنين عليه السلام يخطب الناس، ويحضهم على الجهاد إذ قام إليه شاب، فقال: يا أمير المؤمنين: أخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله، فقال عليه السلام: (كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ناقته العضباء، ونحن مقفلون من غزوة ذات السلاسل، فسألته عما سألتني عنه، فقال: ((إن الغزاة إذا همّوا بالغزو، كتب الله لهم برآءة من النار، وإذا تجهزوا لغزوهم، باهى الله بهم الملائكة، فإذا ودعوهم أهلوهم بكت عليهم الحيطان، والبيوت، ويخرجون من ذنوبهم كما تخرج الحية من سلخها، ويوكل الله بكل واحد منهم أربعين ألف ملك يحفظونه من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله، ولا يعمل حسنة إلا ضعفت له، ويكتب له كل يوم عبادة ألف رجل يعبدون الله تعالى ألف سنة كل سنة ثلاثمائة وستون يوماً، واليوم مثل عمر الدنيا، وإذا صاروا بحضرة عدوهم انقطع علم أهل الدنيا عن ثواب الله إياهم، فإذا برزوا لعدوهم، وأشرعت الأسنة، وفوقت السهام، وتقدم الرجل إلى الرجل حفّتهم الملائكةُ بأجنحتها، ويدعون لهم بالنصر، والتثبيت، فينادي مناد: الجنة تحت ظلال السيوف، فتكون الطعنة، والضربة على الشهيد أهون من شرب الماء البارد في اليوم الصائف، وإذا زل الشهيد عن فرسه بطعنة، أو ضربة لم يصل إلى الأرض حتى يبعث الله عز وجل إليه زوجته من الحور العين، فتبشره بما

أعد الله له من الكرامة، فإذا وصل إلى الأرض تقول له الأرض: مرحباً بالروح الطيب التي خرجت من الجسد الطيب، أبشر، فإن لك مالا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ويقول الله تعالى: أنا خليفته في أهله، ومن أرضاهم، فقد أرضاني، ومن أسخطهم فقد أسخطني، ويجعل الله روحه في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة بالعرش، ويعطى الرجل منهم سبعين غرفة ما بين صنعاء والشام، يملأ نورها ما بين الخافقين، في كل غرفة سبعون باباً، على كل باب سبعون مصراعاً من ذهب، على كل باب ستور مسبلة، في كل غرفة سبعون خيمة، في كل خيمة سبعون سريراً من ذهب، قوائمها الدر والزبرجد، موصولة بقضبان من زمرد، على كل سرير أربعون فرشاً، غلظ كل فراش أربعون ذراعاً، في كل فراش زوجة من الحور العين عُرُباً أتراباً)).

فقال الشاب: يا أمير المؤمنين أخبرني عن العربة، فقال: (هي الغنجة الرضية الشهية، لها سبعون ألف وصيفة، وسبعون ألف وصيف، صفر الحلي، بيض الوجوه، عليهم تيجان اللؤلؤ، على رقابهم المناديل، بأيديهم الأكوبة، والأباريق، وإذا كان يوم القيامة يخرج من قبره شاهراً سيفه تشخب أوداجه دماً، اللون لون الدم، والرائحة رائحة المسك، يخطر في عرصات القيامة، فوالذي نفسي بيده لوكان الأنبياء على طريقهم لترجّلوا لهم لما يروا من بهائهم؛ حتى يأتوا إلى موائد من الجواهر فيقعدون عليها، ويشفع الرجل منهم في سبعين ألفاً من أهل بيته، وجيرانه، حتى أن الجارين يختصمان أيهما أقرب جوار فيقعدون معي، ومع إبراهيم على مائدة الخلد، فينظرون إلى الله سبحانه وتعالى في كل يوم بكرة وعشية) انتهى.

قلت: والنظر هنا كما في قوله سبحانه: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴿٢٢﴾إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴿٢٣﴾﴾[القيامة]، وما قيل هناك قيل هنا من أن الله لا تدركه الأبصار، وهو يدرك الأبصار، ولكونه ليس بجسم، ولا عرض فيُدْرَك، ويعد مثل هذا من المتشابه، ويرد إلى المحكم، ويكون النظر من الانتظار لرحمة الله، وهو وارد في اللغة كما قال:

وجوه يوم بدرٍ ناظرات إلى الرحمن يأتي بالخلاص

ونحو ذلك، أو أن إلى بمعنى النعمة كما أفاده بعض المفسرين.

وكون الله لا يرى في الدنيا، والآخرة دل عليه العقل، والقرآن، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام، وليس هذا موضع المسألة، ومحلها علم أصول الدين فتطلب من هناك، وإنما هذا تنبيه والله الهادي.

وفي الجامع الكافي [ج٦ ص٦٣]: قال محمد: حدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثنا حسين بن زيد، عن عبدالله بن حسن، وحسين بن حسن: أنهما دخلا على عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عليهم السلام وهو يتجهز يريد الغزو في زمن أبي جعفر، فقالا له: مع هذا وهو يفعل، ويفعل، فقال: حدثتني أمي خديجة بنت علي بن الحسين، عن أبيها، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الجهاد حلو خضر لا يزيده عدل عادل، ولا ينقصه جور جائر إلى آخر عصابة تقاتل الدجال)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٩٥]: حدَّثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، قال: حدَّثنا عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر الكوفي، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدَّثنا أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، قال: حدَّثنا زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أفضلُ الأعمال بعد الصلاة المفروضة، والزكاة الواجبة، وحجة الإسلام، وصوم شهر رمضان – الجهادُ في سبيل الله، والدعاء إلى دين الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، عدلُ الأمر بالمعروف الدعاءُ إلى دين الله في سلطان الكفر، وعدلُ النهي عن المنكر الجهادُ في سبيل الله، لروحةٌ في سبيل الله، أو غدوةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها)).

فصل في وصية رسول الله (ص)لجيشه، وتأميره عليهم

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٤٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث جيشاً من المسلمين بعث عليهم أميراً، ثم قال: ((انطلقوا بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، أنتم جند الله، تقاتلون من كفر بالله، ادعوا إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والإقرار بما جاء به محمد من عند الله، فإن آمنوا

فإخوانكم في الدين، لهم مالكم، وعليهم ماعليكم، وإن هم ابوا فناصبوهم حرباً، واستعينوا عليهم بالله، فإن أظهركم الله عليهم، فلا تقتلوا وليداً، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم، ولا تعوروا عيناً، ولا تقطعوا شجراً إلا شجراً يضركم، ولا تمثلوا بآدمي، ولا بهيمة، ولا تظلموا، ولا تعتدوا، وأيما رجل من أقصاكم، أو أدناكم من أحراركم، أو عبيدكم أعطى رجلاً منهم أماناً، أو أشار إليه بيده فاقبل إليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله، فإن قبل فأخوكم في دينكم، وإن أبى فردّوه إلى مأمنه، واستعينوا بالله عليه، لا تعطوا القوم ذمتي، ولا ذمة الله فالمخفر ذمة الله لاق الله وهو عليه ساخط، اعطوهم ذمّتكم، وذمم آبائكم، وفُوا لهم، فإن أحدكم لأن يخفر ذمته، وذمة أبيه، خير له من أن يخفر ذمّة الله، وذمّة رسوله)).

وفي الجامع الكافي [ج٦ ص٦٣]: قال محمد: وحدَّثني أحمد بن صبيح، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث جيشاً إلى المشركين، قال: ((انطلقوا بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله، لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم، وادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، والإقرار بما جاء به من الله عز وجل، فإن أجابوكم فإخوانكم، وإن أبوا فناصبوهم حرباً، واستعينوا بالله، لا تقتلوا وليداً، ولا امرأة، ولا شيخاً كبير لايطيق قتالكم، لاتعوروا عيناً، ولا تعقروا شجراً إلا شجراً يضركم، أو يمنعكم من شيء، ولا تمثلوا بآدمي، ولا بهيمة، ولا تغلوا، ولا تعتدوا، وأيما رجل من أقصاكم أو أدناكم أشار إلى رجل من المشركين بيده، فأقبل إليه بإشارته، فله الأمان حتى يسمع كلام الله أي كتاب الله، فإن قبل، فأخوكم، وإن أبى فردوه إلى مأمنه، واستعينوا بالله، ولا تعطوا القوم ذمتي، ولا ذمة الله، والمخفر لذمة الله لاقى الله وهو عليه ساخط، أعطوا القوم ذمتكم، وأوفوا لهم)).

وذكر الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٩٥]: في وصية الإمام لواليه أكثر هذه الألفاظ، وكلام له، وقال بعد ذلك: وكثير من هذا القول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوصي به عساكره.

فصل في ألويته، وراياته، وعمامته (ص)

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٥٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة يوم الفتح، وعلى رأسه عمامة سوداء).

وبه فيه قال [ص٣٥٦]: (كانت رايات النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء، وألويته بيضاء).

وفي الجامع الكافي [ج٦ ص٨٤]: وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يسافر يوم الاثنين، والخميس، ويعقد فيهما الألوية.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لواءه كان أبيض.

وعنه عليه السلام: أن رايته كانت سوداء.

وعن علي صلوات الله عليه: أن رأيته كانت يوم صفين حمراء.

باب في محاربة أهل البغي من القبلة

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص٤١٠]: قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين، فما كنت لأترك شيئاً مما أمرني به حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٠٧]: فيجب على من قاتل الظالمين الباغين أن يحتجَّ عليهم من قبل قتالهم، ويدعوهم إلى كتاب ربهم، فإن أجابوا حَرُمَ عليه قتلهم، وقتالهم، وأموالهم، وإن امتنعوا من الحق حل للمسلمين قتلهم، وقتالهم، ويغنم ما أجلبوا به في عساكرهم، ولم يجز سَبْيُهم، ولم يحل ذلك فيهم، كذلك فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالبصرة يوم الجمل قتل من قاتله، وأخذ ما في العسكر، ولم يتبع من المنهزمين مدبراً، ولم يجز على جريح، ولم يجز لأحد سبياً، فتكلم بعض أصحابه في ذلك، وقالوا: أحللت لنا دماءهم، وأموالهم، وحرمت علينا سبيهم، فقال: ذلك حكم الله فيهم، وعليهم، وفي غيرهم من سواهم ممن يفعل كفعلهم، فلما أن أكثروا عليه قام خطيباً، فحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال: (أيها الناس أنكم قد أكثرتم من القيل، والقال، والكلام في ما لا يجوز من المحال، فأيكم يأخذ عائشة في سهمه؟ فقال كلّهم: لا أيّنا، فقال: فكيف ذلك وهي أعظم الناس جرماً) فلما أن قال ذلك لهم استفاقوا من جهلهم، وأبصروا من عماهم، واستيقضوا من نومتهم، وصوَّبوه في قوله، واتبعوه في أمره، وعلموا أن قد أصاب، وجانب الشك، والارتياب.

وفي الجامع الكافي [ج٦ ص٨٤]: وروى محمد بإسناده، عن علي عليه السلام أنه قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن أقاتل الناكثين، والقاسطين، والمارقين، فقال: الناكثون أصحاب الجمل، والمارقون الخوارج، والقاسطون أهل الشام).

قال القاسم: وإذا صافَّ أهلُ العدل أهلَ البغي، فتقام الصفوف مثل صفوف الصلاة، ويسووا بين مناكبهم، ويوقف واقفة خلف الصفوف يمنعون من تولى عن الصف في رواية سعدان، عن محمد، عنه، ثم يزفون كما تزف العروس.

وروى محمد بإسناده عن علي صلى الله عليه: أنه عبا أصحابه يوم الجمل ثلاثة صفوف، وجعل الحسن عن يمينه، والحسين صلى الله عليهما على الميسرة، ومحمد بن علي في القلب، فأخذ علي صلى الله عليه المصحف، فبدأ بالصف الأول، فقال: (أيكم يتقدم إلى هؤلاء القوم، فيدعوهم إلى ما فيه وهو مقتول) فخرج رجل شاب يقال له: مسلم، فقال: أنا يا أمير المؤمنين، فمضى، فدخل في الصف الثاني، فقال: من يتقدم إلى هؤلاء، فيدعوهم إلى ما فيه، وهو مقتول، فعرض له مسلم في الثاني، فخرج علي صلى الله عليه إلى الصف الثالث، فقال له: مثل ذلك، فعرض له مسلم، فدفع إليه المصحف، فلما رأوه رشقوه بالنبل، وقرأ عليهم، ودعاهم إلى ما فيه، فقتل، فلما رأى الحسن بن علي حال القوم، فقال: يا أمير المؤمنين هلك الناس، فقال علي صلى الله عليه: نضرب من أدبر بمن أقبل حتى يعبد الله حقاً، وعن علي صلى الله عليه: أنه كان يقاتل إذا زالت الشمس وفعل ذلك يوم النهروان.

وفيه [ج٦ ص٨٥]: وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن لا يقاتلوا أحداً من أهل البغي حتى يدعوهم.

وقال الهادي عليه في الأحكام [ج٢ ص٤٩٣]: لا ينبغي أن يُبَيَّتَ أهل القبلة في مدنهم، ولا يوضع عليهم المنجنيقات يرمى بها في داخل الحصن، ولا يمنعوا من ميرة، ولا شراب، ولا يفتح عليهم بحر ليغرق مدنهم، ولا يضرب مدينتهم بنار خشية أن يصاب من ذلك من لا تحب اصابته من النساء، والولدان، وغيرهم من المؤمنين الذين لا يعلمون، وابنا السبيل المستخفين في بلدهم، وغيرهم ممن ليس على دينهم ممن تؤويه المدن والقرى، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الحديبية حين يقول:

﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ الله فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾[الفتح].

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٩٣]: حدَّثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي المعروف بالابنوسي، قال: حدَّثنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدَّثنا أبو الأزهر سعيد بن مالك الكاتب، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن الحسين بن علي عليه السلام، قال: لما كان يوم الجمل، فتواقفنا، فما لبث أهل البصرة أن انهزموا، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: (ألا لا تتبعوا مدبراً، ولا تذففوا على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن)، قال: فلما انقضى أمر الناس دخل بيت المال، فرأى فيه البدر من الذهب، والفضة، فأنشأ يقول:

صلصلي صلصالك   فلست من أشكالك

ثم قسمه من وقته بين الناس بالسوية، ثم رشه، وقال: (اشهد عند الله لي أني لم ادخر عن المسلمين شيئاً).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٣٥٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا يسبى أهل القبلة، ولا ينصب لهم منجنيق، ولا يمنعون من الميرة، ولا طعام، ولا شراب، وإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم، واتبع مدبرهم، وإن لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم، ولم يتبع مدبرهم، ولا يحل من ملكهم شيء إلاَّ ما كان في معسكرهم).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام أيضاً [ص٥٥]: أَخْبَرَنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله تعالى، قال: أَخْبَرَنا الناصر للحق الحسن بن علي رضي الله عنه، قال: أَخْبَرَنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا إسماعيل بن موسى، عن عمرو بن القاسم، عن مسلم الملائي، عن حبَّة العرني: أن علياً عليه السلام سار حين فارقته الخوارج، فاعترضوا الناس وأخذوا الأموال، والدوآب، والكراع، والسلاح، ودخلوا القرى، وقتلوا، وساروا حتى انتهوا إلى النهروان، فأقام بها أياماً يدعوهم، ويحتج عليهم، فأبوا أن يجيبوه، وتعبَّوا لقتاله، فعبأ الناس، ثم خرج إليهم، فدعاهم، فأبوا أن يدخلوا، وبدؤوا بالقتال، فقاتلهم وظهر عليهم، فقال

لأصحابه: (فيهم رجل له علامة) قالوا: وما هي يا أمير المؤمنين؟ فقال: (رجل أسود منتن الريح، إحدى يديه مثل ثدي المرأة إذا مدت كانت بطول الأخرى، وإذا تركت كانت كثدي المرأة عليها شعرات مثل شعر الهرة) فذهبوا ثلاث مرات يطلبونه، وكل ذلك لا يجدونه، فرجعوا، وقالوا: يا أمير المؤمنين ما وجدناه، فقال: (والله ما كَذَبت، ولا كُذِبت، وإني لعلى بينة من الله، وإنه لفي القوم ائتوني بالبغلة)، فأتوه بها، فركب وتبعه الناس، فانتهى إلى وهدة من الأرض، فيها قتلى بعضهم على بعض، فقال: (قلبوا قتيلاً على قتيل، فاستخرج الرجل وعليه قميص جديد، فقال: شقوا عنه، فشقوا عنه، فقال: مدّوا يده، فإذا هي بطول الأخرى، فقال: دعوها، فإذا هي مثل ثدي المرأة، فقال: إن به علامة أخرى شامة حمراء على كتفه الأيمن، ثم قالعلي عليه السلام: (الله أكبر) وكبر المسلمون، فقال: (صدق الله، وصدق رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتالهم، وأخبرني أن فيهم هذا الرجل المخدج).

فصل في الغنيمة، وقسمها

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٥٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان للفرس، وللراجل سهم).

وفيه [ص٣٦٠]: بهذا السند، عن علي عليه السلام: أنه خمّس ما حواه عسكر أهل النهروان، وأهل البصرة، ولم يعترض ما سوى ذلك.

وفي الجامع الكافي [ج٦ ص٨٦]: قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: ما تصنع بما في أيديهم لو ظهرت عليهم؟

قال: كما صنع أمير المؤمنين صلى الله عليه يوم الجمل، قسم ما أجلبوا به، وما كان في بيت المال بين من كان معه.

وسئل أحمد عمّا روي عن أمير المؤمنين صلى الله عليه أنه كان يأخذ ما وجد في عسكرهم في حربه، فإذا انقضت رده عليهم، أو على ذراريهم، فقال: مكذوب عليه ذلك.

وقال القاسم: متى حل للمؤمنين ببغي الباغين ما كان محرماً من إصابة الدما حل معه ما أجلبوا به في الحرب على المحقّين من السلاح، والكراع، وجميع الأشياء، وأمّا ما

أقروه في دورهم من الأموال فحاله في التحريم كالحال في قتل مأسورهم، لا يغنم منهم لا قليل ولا كثير.

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على أن يغنموا ما حوى عسكر أهل البغي مما أجلبوا، وأستعين به عليهم.

وفي رواية: إلاَّ مال امرأة، أو مال تاجر.

وقال محمد: فيما حدَّثنا محمد بن أحمد التميمي، عن محمد بن محمد بن هارون، عن علي بن عمر، عنه: ولا نعلم بين آل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اختلافاً أن علي بن أبي طالب صلى الله عليه غنم ما أجلب به عليه أهل البغي في عساكرهم من مال، أو كراع، أو سلاح، تُقوى به عليه في حروبه، وقسم ذلك بين أصحابه، منهم من شهد ذلك معه الحسن، والحسين، ومحمد بن علي روى ذلك عنه رواية.

ورواه أيضاً علي بن الحسين، وأبو جعفر محمد بن علي، وعبدالله بن الحسن، وزيد بن علي، ومحمد بن عبدالله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وحكما به عند ظهورهما، وجعفر بن محمد، ويحيى بن زيد حكم به أيضاً عند ظهوره، وممن شهدنا من علمائهم وأهل الفضل منهم مثل: أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم، وعبدالله بن موسى صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ ورضوانه.

وروي عن الشعبي والحكم أن علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمَّس ما كان في عسكر الخوارج، وعن بريدة الأسلمي قال: قسم علي ما في عسكر أهل البصرة بين أصحابه.

وروي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه أُتِيَ يوم صفين بأسير، فقال: لا تقتلني، قال: (إن لم أقتلك أفيك خير تبايع؟ قال: نعم، فقال للذي جاء به: لك سلاحه).

وفيه [ج٦ ص٨٩]: وقال محمد فيما أخبرني أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: حدَّثنا أبو ذر أحمد بن محمد النقال، قال: حدَّثنا علي بن أحمد بن عمرو عنه: ولا أعلم بين علماء آل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وعَلَيْهِم اختـلافاً في أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ غنم ما أجلبوا به عليه أهل البغي في عساكرهم من مال، أو كراع، أو سلاح تقوّوا به في حروبه، وقسم ذلك بين أصحابه منهم من شهد ذلك معه الحسن، والحسين، ومحمد بن علي روى ذلك عنه رواية.

ورواه أيضاً عنه علي بن الحسين، وأبو جعفر محمد بن علي وعبدالله بن الحسن وزيد بن علي ومحمد بن عبدالله، وحكما به عند ظهورهما، وجعفر بن محمد، ويحيى بن زيد وحكم به عند ظهوره، وممن شاهدنا من علمائهم وأهل الفضل منهم، وأحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم، وعبدالله بن موسى بن عبدالله بن عبدالله بن الحسن رحمة الله عليهم جميعاً.

وفيه قال محمد [ج٦ ص٩٨]: قلت لأحمد بن عيسى عليه السلام: ما تصنع بما في أيديهم لو ظهرت عليهم؟

قال: كما صنع أمير المؤمنين صلى الله عليه يوم الجمل، قسم جميع ما أجلبوا به وما كان في بيت المال بين كل من كان معه.

قلت: إذا ظهرت عليهم قسمت جميع ما في بيوت الأموال؟

قال: نعم.

قلت: كيف نقسمه؟

قال: على خمسة، خمس لمن سمى الله، وأربعة أخماس بين كل من قاتل عليه.

فصل في الغلول

مجموع زيد عليه السلام [ص٣٥٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لولم تغل أمتي ما قوي عليهم عدوّ لهم)).

سألت زيد بن علي عليه السلام: عن الرجل من المسلمين يأكل من الطعام قبل أن يقسم ويعلف دابته من العلف قبل أن يقسم؟ قال: ليس ذلك بغلول.

وسألته عليه السلام عن السلاح؟ فقال: يقاتل به، فإذا وضعت الحرب أوزارها رده في الغنائم.

فصل في قسمة الفيء

وفي الجامع الكافي [ج٦ ص١١٠]: بلغنا أن علياً صلى الله عليه كان لا يفضل أحداً على أحد في العطاء، وبلغنا عن علي صلى الله عليه أنه كان يقسم ما في بيوت أموال المسلمين كل جمعة.

فإذا قسم الإمام الفيء أعطى المسلمين على قدر كثرة عيالاتهم وقلتهم، وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا أتاه فيءٌ قسمه في يومه فأعطى الأهل حظين، وأعطى العرب حظاً واحداً.

وفيه [ج٦ ص١١١]: قال محمد: فأما ما اجتمع من الصدقات في بيت المال من صدقة الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والتمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والذرة، فليس ذلك من الفيء، ولكن يوضع في الأصناف الثمانية التي سمى الله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[التوبة:٦٠] الآية، وفي أي صنف من الثمانية وضع الإمام الصدقة أجزاه بعد أن يتحرى الصواب بجهده في النصح لله، ولرسوله، ولجماعة المسلمين.

وأمَّا المؤلفة قلوبهم فقد اختلف الناس فيهم، فقال قوم: سقطوا من الآية بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كان ذلك خاصاً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فذهبوا من الآية بذهابه، وبذلك كان علي صلى الله عليه يعمل لم يفضل أحداً على أحد في العطاء، ولم يتألف أحداً من بيت مال المسلمين، وبذلك سار في طلحة والزبير حيث قسم ما في بيت المال بينهم بالسوية، فأصاب كل أنسان ثلاثة دنانير، فاستزاد طلحة والزبير في ذلك، وقالا: ليس هكذا كان عمر يفعل بنا، وذكَّراه فضلهما، وسابقتهما، وهجرتهما، وعناهما في الإسلام، واحتج علي صلى الله عليه عليهما بنفسه، وسابقته، وهجرته، وعنائه، وقرابته، ثم قال: ما أنا وأجيري هذا في بيت مال المسلمين إلاَّ سواء.

قلت: وهذا الفصل من محمد بن منصور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومراسيله، فللناظر نظره في تصحيح ذلك والله الهادي.

فصل في قسم الخمس وأهله

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج٢ ص٤٨٦]: يؤمر بالخمس، فيقسم على ستة أجزاء: فجزء لله، وجزء لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وجزء لقربى رسوله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ]، وجزء لليتامى، وجزء لابن السبيل، وجزء للمساكين، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[الأنفال:٤١].

فأما السهم الذي لله: فيصرفه الإمام في أمور الله، وما يقرب إليه مما يصلح عباده من إصلاح طرقهم، وحفر بيارهم، ومؤنة قبلتهم، وبناء ما خرب من مساجدهم، وإحياء ما مات من مصالحهم، وغير ذلك مما يجتهد فيه برأيه مما يوفقه الله فيه لما لا يُوَفَّقُ له غيره.

وأمَّا السهم الذي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فهو لإمام الحق ينفق منه على عياله، وعلى خيله، وعلى غلمانه، ويصرفه فيما ينفع المسلمين، ويوفر أموالهم.

وأمَّا سهم قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فهو لمن جعله الله فيهم، وهم الذين حرم الله عليهم الصدقات، وعوضهم إياه بدلاً منها، وهم أربعة بطون: وهم آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس، ويقسم ذلك[1] بينهم قسماً سواءً الذكر فيه والأنثى، لا يزول عنهم أبداً؛ لأن الله عز وجل إنما أعطاهم ذلك لقرباهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومجاهدتهم معه، واجتهادهم له، ولا يزول عنهم حتى تزول القرابة، والقرابة فلا تزول أبداً عنهم، ولا تخرج إلى غيرهم منهم، وهذه الأربعة بطون فهم الذين قسم عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمس.

وقد روي لنا أنه أعطى في الخمس بني المطلب، فبلغنا عن جبير بن مطعم، قال: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم، وبني المطلب أتيته أنا وعثمان، فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت إخواننا بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم، وبنو المطلب كهاتين، ثم شبك بين أصابعه)).

وفي الجامع الكافي [ج٦ ص١١٦]: قال أحمد بن عيسى: يقسم الخمس على خمسة: خمس الله، وخمس الرسول واحد، وخمس لذوي القربى: وهم قرابة الرسول الذين حرم عليهم الصدقة، وهم: آل علي صلى الله عليه، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس، عليهم السلام، ويقسم الخمس بينهم بالسوية: صغيرهم، وكبيرهم، وذكرهم، وانثاهم فيه سواء، ليس لأحد فيه فضل على أحد.

وذكر أحمد بن عيسى، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: الخمس لغنيّنا وفقيرنا.

قال محمد: وحدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن علي بن الحسين عليه السلام: أن سهم ذي القربى لجماعتهم لغنيّهم وفقيرهم، وأخبرني أحمد بن عيسى، عن زيد بن علي عليه السلام أنه قال: الخمس لنا ما احتجنا إليه.

---

(١) - هذا (نخ).

قال محمد: وقد روي عن زيد بن علي عليه السلام من وجه آخر أنه قال: الخمس لغنيهم، وفقيرهم، ذكرهم، وأنثاهم.

قال محمد: وسألت أحمد بن عيسى عن الخمس الذي عرضه عمر على علي صلى الله عليه، وهو الذي أتى به من السوس، وجندي سابور: بنا عنه غنى، وبالمسلمين إليه فاقة.

قلت: خمس ما هو؟ قال: خمس الغنيمة كما قال الله عزّ وجل.

قال: وسمعت أحمد بن عيسى يقول: قد قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر.

وروى أحمد بن عمرويه، عن محمد بن منصور، قال: قلت لأحمد بن عيسى: إن بعض الناس يعجز علياً صلوات الله عليه في تركه الخمس حيث لم يقبضه من عمر، يقول أخرجه منا فاستعظم ذلك أبو عبدالله، وقال: يعجز أمير المؤمنين وهو كان أعلم بالحق، قال: وقد جعله لهم حيث جاءه الحسن والحسين يسألانه الخمس؟ فقال: (هو لكم، ولكن طيبوه لي حتى استعين به على حرب معاوية) فطيبوه له.

فصل في الأسير الذي لا ينبغي أن يقتل

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٩١]: إذا أسر الأسير، وأوثق بوثاق يمنعه من البراح، والانفلات بنفسه -لم يجز بعد ذلك قتله، ووجب حبسه، والاستيثاق منه إذا خشي منه أمر، أو سبب مما يضرّ بالمسلمين، فإن بدت من الأسير أمور يباين فيها بعد أسره رب العالمين، وكانت الحرب بعد قائمة، ولم يكن الأسير صار إلى حبس المسلمين- فالإمام مخيّر في قتله كما فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في الأسير الذي أسره عمار حين بدت منه المكيدة لأمير المؤمنين والحرب قائمة بين المحاربين.

وفي الجامع الكافي [ج٦ ص٩٣]: قال أحمد، والقاسم، ومحمد: إن أسير أهل البغي إذا رفع إلى الإمام فليس له أن يقتله.

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن قتل أسير أهل البغي؟ فقال: لا يقتل، قلت: فأيش وجه حديث علي صلى الله عليه في قتله لابن يثربي أسير عمار بن ياسر؟ فقال: يقولون: مادامت الحرب قائمة.

وفيه [ج٦ ص٩٤]: وقال محمد: إذا استأسر أسير من أهل البغي بلا غلبة، ولا حراجة مثخنة -فقد حرم دمه، وماله، وما كان معه، أو على ظهره، أو ما في عسكره، وإذا أسر وهو محارب مدافع عن نفسه، فلمن أسره أن يقتله على مثل الحد الذي قاتل عليه ابن يثربي، فإن عماراً رحمة الله عليه أسره فأتى به علياً عليه السلام، فقال لعلي: أَدْنِنِي منك، فلم يفعل صلى الله عليه، فقال له: أما لو أدنيتني منك لقطعت أنفك، فأمر علي عماراً، فقتله، فهذا هو المحارب المدافع عن نفسه، وكل حال حل بها دم الأسير، فماله حلال كدمه يغنم جميع ما أجلب به، وما كان معه.

فصل في قتل الجاسوس

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٠٨]: إن صح على الجاسوس أنه قُتِل بجساسته أحد من المسلمين قُتِل، وإلاَّ حبس.

وفي الجامع الكافي [ج٥ ص٩٥]: قال أحمد بن عيسى: إن قتل بدلالة الجاسوس رجل قتل، وإلاَّ فلا يقتل، وروى ذلك عن محمد بن عبدالله، قال: كان إبراهيم بن عبدالله يرى قتله، وقال القاسم: يقتل الجاسوس، وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال محمد: وحدَّثنا عباد، وحرب بن الحسن، عن مكحول بن إبراهيم، عن يعقوب بن عربي، قال: شهدت يحيى بن زيد بخراسان أُتي بعين، فضرب عنقه، قال مكحول: فذكرت ذلك ليحيى بن عبدالله، فقال: لا يقتل حتى يعلم أنه قد قتل بِغَمْزِهِ إنسان.

فصل في البيَات

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٩٤]: لا يجوز أن تُبَيَّتَ العساكر الكبار التي لا يؤمن أن يكون فيها بعض المتوصلين بها من أبناء السبيل أو التجار، أو النساء، أو الصبيان، كذلك لا يجوز بيات القرى ولا المدن، فأما ما كان من السرايا والعساكر التي قد أمن أن يكون فيها، أو معها أحد ممن لا يجوز قتله، فلا بأس أن يبيتوا، ويقتلوا، كثروا أم قلوا، إذا كانت الدعوة قبل ذلك قد شملتهم، وصارت إليهم، وبلغتهم، فأبوا قبولها، ورفضوها، فإن بيت من ذلك شيء، فغنيمة ذلك لمن بيته.

وفي الجامع الكافي [ج٦ ص١٠٤]: قال أحمد، والقاسم، ومحمد: يكره أن تبيت العساكر التي لا يؤمن أن يكون فيها من لا يجوز قتله، مثل: امرأة، أو صبي، أو مكره، أو مكار،

أو تاجر، أو ابن سبيل، فأما العساكر والسرايا التي قد أمن أن يكون فيها من لا يجوز قتله، فلا بأس ببياتها.

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن بيات أهل البغي؟ فقال: لم يبيت أمير المؤمنين أحداً.

وفيه [ج٦ ص١٠٤]: وروي عن إبراهيم بن عبدالله: أنه كره بيات الفئة الباغية، فقيل له: أرأيت لو صافت القوم فهاج مطر، وريح حال بين القوم وبينك أكان يحرم عندك أن تنتهز تلك منهم؟ فقال: إن السنة لا يضرب لها المقاييس.

فصل في حكم المرتد، والمعاهد، والذمي

في مجموع زيد بن علي [ص٣٥٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يستتيب المرتد ثلاثاً فإن تاب وإلاَّ قتله وقسم ميراثه بين ورثته المسلمين.

وفيه [ص٣٥٧]: بهذا السند عنه عليه السلام، قال: (إذا أسلم أحد الأبوين والولد صغار، فالولد مسلمون بإسلام من أسلم من الأبوين، فإن كبر الولد وأبَوا الإسلام قتلوا، وإن كان الولد كباراً بالغين لم يكونوا مسلمين بإسلام الأبوين).

وبه فيه [ص٣٥٤]: عنه عليه السلام قال: (لا يقبل من مشركي العرب إلاَّ الإسلام أو السيف، وأما مشركو العجم فتؤخـذ منهم الجزية، وأما أهل الكتاب من العرب والعجم، فإن أبو أن يسلموا وسألونا أن يكونوا من أهل الذمة قبلنا منهم الجزية).

حكم أمير المؤمنين علي(ع) في أهل الجمل، والنهروان، وصفين

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص٤١٠]: أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين أكَفَر أهل الجمل، وصفين، وأهل النهروان؟ قال: (لا، هم إخواننا بغوا علينا، فقاتلناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله عز وجل).

وقال الإمام الناصر الأطروش عليه السلام في البساط [ص١٠٠]: وحدَّثني محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمـد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال له رجل: يا أمير المؤمنين أرأيت قومنا أمشركون هم - يعني أهل القبلة -؟ قال: (لا والله ما هم بمشركين، ولو كانوا مشركين ما حلت لنا مناكحتهم، ولا ذبائحهم، ولا موارثتهم ولا المقام بين أظهرهم، ولا جرت الحدود عليهم؛ ولكنهم كفروا بالأحكام، وكفروا بالنعم والأعمال، وكفر النعم، والأعمال غير كفر الشرك).

وفي الجامع الكافي [ج٦ ص١٧١]: قال محمد في كتاب أحمد: حدَّثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه: أن رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام، فقال له: ما تسمي أهل حربنا؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: (نسميهم بما سماهم ا لله به، يقول الله عزّ وجل ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ الله وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة:٢٥٣] إلى قوله ﴿وَلَوْ شَاءَ الله مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ الله مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ الله يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾﴾[البقرة]، فنحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا).

وقال ابن أبي الحديد في شرح النهج: قال نصر: وحدَّثنا يحيى بن علي، عن الأصبغ بن نباتة، قال: جاء رجل إلى علي، فقال: يا أمير المؤمنين: هؤلاء القوم الذين نقاتلهم، الدعوة واحدة والرسول واحد، والصلاة واحدة، والحج واحد، فماذا نسميهم؟ قال: (سَمِّهم بما سماهم الله في كتـابه) قال: ما كل ما في الكتاب أعلمه، قال: (أما سمعت الله يقول: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣] إلى قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ الله مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾[البقرة:٢٥٣]، فلما وقع الاختلاف كنا نحن أَوْلَى بالله، وبالكتاب، وبالنبي، وبالحق، فنحن الذين آمنوا، وهم الذين كفروا، وشاء الله قتالهم، فقاتلتهم بمشيئة الله وإرادته).

باب في جواز أخذ عطايا الظلمة، وجوائزهم

وفي الجامع الكافي [ج٦ ص٩٩]: قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: ما تقول في عطية السلطان؟ قال: جائز، سلفنا في ذلك الحسن والحسين صلى الله عليهما لسنا نستوحش معهما إلى غيرهما، وقال: قد قبل الحسن بن علي صلى الله عليه من معاوية ما لا يجوز لإمام عدل أن يُجَوِّز مثله.

وقال القاسم: قد كتب الحسن بن علي وعبدالله بن جعفر عليهما السلام إلى معاوية يسألانه مما في يديه، فقال لهما علي صلى الله عليه: (أما استحيتما أن تكتبا إلى عدو كما تسألانه؟ فقال له الحسن عليه السلام: أيش نصنع ليس تعطينا ما تكفينا.

وقال القاسم أيضاً: فيما حدَّثنا علي بن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان بن حيان، عن القومسي، عنه وسئل عن جوائز العمال ما تقول فيه؟ فقال: إن كان من الجائرين، فلا يحل.

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على أن جائزة السلطان، وعطيته جائزة لمن قبلها مالم يعلم حراماً بعينه، أو غصباً مالم يكن المعطي أعطى على المعاونة على الظلم.

وفيه: قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: ما تقول فيما أقطع أهل البغي وأعطوا؟ قال: أجيز من ذلك ما يجيزه إمام العدل.

قال: وقد قيل: أخذ الحسن بن علي من معاوية ما لا يجيزه إمام العدل.

قلت: وكم قبل الحسن من معاوية، قال: ألف ألف.

قال محمد: وفعل الحسن عند أحمد بن عيسى جائز صواب، وفي قول أحمد دليل على أنه جائز للإمام العدل أن يقطع.

قال القاسم: كل قطيعة أقطعها إمام عدل فهي جائزة، وكل قطيعة أقطعها غير إمام العدل فهي مردودة.

وروى محمد بإسناده عن علي صلى الله عليه أنه نادى حين بايعه الناس: (ألا كل قطيعة أقطعها عثمان فهي مردودة إلى بيت مال المسلمين).

وعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه لما غزا بطن العشيرة، فقطع لعلي عَلَيْهِ السَّلَامُ فيها قطيعة من أرض ينبع.

وروى محمد بإسناده عن بريدة الأسلمي قال: قسم علي عَلَيْهِ السَّلَامُ ما في بيت مال البصرة بين أصحابه.

قلت: ويبحث عن إسناد محمد بن منصور رحمه الله وتصحيحه، وللناظر نظره.

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج٢ ص٤٩٧]: وأما قطائعهم، وجوائزهم، فإنه يثبت من ذلك ما لم يكن سرفاً، وكانوا أعطوا من أعطوا إياه على غير معاونه لهم على إطفاء نور الحق، وإخمال كلمة الصدق، وكان إعطاؤهم له إياه في صلاح المسلمين، أو بحق واجب من رب العالمين، وأما ما أعطوه للهو، والطرب، والأشر، والكذب، ومضادة الحقّ والمحقّين، ومصانعة على قتل المؤمنين، وإهلاك المسلمين، فإن ذلك مردود عليهم، مأخوذ من أيديهم.

باب في فضل الإمام العادل، وانتظاره

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٠٥]: من حكم بحكم الله، وعدل في العباد، وأصلح البلاد من أهل بيت النبي المصطفى فهو خليفة الله العلي الأعلى إذا كانت فيه شروط الإمامة، وعلاماتها، وحدودها، وصفاتها.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في أرضه، وخليفة كتابه، وخليفة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم)).

وبلغنا عنه عليه السلام أنه قال: (الوالي العادل المتواضع في ظل الله، ورحمته فمن نصحه في نفسه، وفي عباد الله حشره الله في وفده يوم لا ظل إلاَّ ظله، ومن غشه في نفسه وفي عباد الله خذله الله يوم القيامة)، قال: (ويرفع للوالي العادل المتواضع في كل يوم وليلة كعمل ستين صديقاً كلهم عامل مجتهد في نفسه).

قال: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (يقال للإمام العادل يوم القيامة في قبره: أبشر فإنك رفيق محمد) قال: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أحيا سنة من سنتي قد أميتت من بعدي فله أجر من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجور الناس شيئاً، ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من إثم الناس شيئاً))، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاث من كنَّ فيه؛ فقد استكمل خصال الإيمان: الذي إذا قدر لم يتعاط ما ليس له، وإذا رضي لم يدخله رضاه في الباطل، وإذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق)).

وفيها [ج٢ ص٥٠٢]: المنتظر للحق والمحقين كالمجاهد في سبيل رب العالمين، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من حبس نفسه لداعينا أهل البيت، أو كان منتظراً لقائمنا كان كالمتشحط بين سيفه وترسه في سبيل الله بدمه)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص٤٩٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أفضل أعمال أمتي انتظار فرج الله)).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

كتاب الزهد والإرشاد إلى مكارم الأخلاق

باب: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٠٣]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهنَّ عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم، فيسومونكم سوء العذاب، ثم يدعو خياركم؛ فلا يستجاب لهم حتى إذا بلغ الكتاب أجله كان الله المنتصر لنفسه، ثم يقول: ما منعكم إذ رأيتموني أعصى ألا تغضبوا لي)).

وفيها [ج٢ ص٥٠٣]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله بعثني بالرحمة والملحمة، وجعل رزقي في ظلال رمحي، ولم يجعلني حرَّاثاً، ولا تاجراً، ألا إن من شرار عباد الله الحرَّاثين والتجار إلاَّ من أخذ الحق، وأعطى الحق، ثم تلا قول الله سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۝٧٣﴾[التوبة])).

وفي مجموع الإمام زيد بن علي [ص٤١٩]: عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: (أول ما تغلبون عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأيديكم، ثم بألسنتكم، ثم بقلوبكم، فإذا لم ينكر القلب المنكر، ويعرف المعروف نكس، فجعل أعلاه أسفله).

وبه فيه [ص٤١٩]: عن علي عليه السلام قال: (لتأمُرنَّ بالمعروف ولتنهُنَّ عن المنكر، أو ليسلطنّ الله عليكم شرارَكم، ثم يدعو خياركم، فلا يستجاب لهم).

وبه فيه [ص٤٢٠]: عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا قُدِّسَتْ أمّةٌ لا تأمر بالمعروف، ولا تنهى عن منكر، ولا تأخذ على يد الظالم، ولا تعين المحسن، ولا ترد المسيء عن إساءته)).

وبه فيه [ص٣٩٠]: عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من دعا عبداً من شركٍ إلى الإسلام كان له من الأجر كعتق رقبة من ولد إسماعيل)).

قال: وقال الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام: (من دعا عبداً من ضلالةٍ إلى معرفة حق، فأجابه كان له من الأجر كعتق نسمة).

قال: وقال زيد بن علي عليه السلام: (من أمر بمعروف، أو نهى عن منكر أطيع أم عصي كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٤٠٣]: أَخْبَرنا أبو أحمد علي بن الحسين البغدادي الديباجي، قال: حدَّثنا علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن زيد بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهنَّ عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم؛ فلا يستجاب لهم)).

وفيها [ص٤٠٥]: حدَّثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، قال: حدَّثني أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر الكوفي، قال: حدَّثني علي بن محمد بن كأس النخعي، قال: حدَّثني سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدَّثني أبو خالد الواسطي، قال: حدَّثني زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من دعا عبداً من شركٍ إلى إسلام كان له من الأجر كعتق رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام)).

قال: وقال علي صلوات الله عليه: (من دعا عبداً من ضلالٍ إلى معرفة حق، فأجابه كان له من الأجر كعتق نسمه).

قال: وقال زيد بن علي عليهما السلام: (من أمر بمعروف، أو نهى عن منكر أطيع أو عصي كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله).

وفيها [ص٤٠٧]: أَخْبَرنا أبي، قال: أَخْبَرنا عبدالله بن سلام، قال: أَخْبَرنا أبي، قال: أَخْبَرنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أبو عبدالله - يعني أحمد بن عيسى -، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من دعا عبداً من الشرك إلى الإسلام؛ فأجابه كان له من الأجر كعتق رجل من ولد يعقوب عليه السلام)).

وفيها [ص٤١٠]: أَخْبَرنا أبو عبدالله محمد بن زيد الحسيني، قال: حدَّثنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، قال: أَخْبَرنا محمد بن علي بن خلف، عن حسن بن صالح، قال:

حدَّثنا خـالد بن مختار، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: (إنما هلك من كان قبلكم بارتكابهم المعاصي، ثم لم ينههم الربانيون والأحبار، فلما فعلوا ذلك أنزلت بهم العقوبات، ألا فمرو بالمعروف، وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم ما نزل بهم، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لا يقدم أجلاً، ولا يدفع رزقاً).

و قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٤٠]: من دعا إلى الله؛ فأجيب كان له مثل أجر كل من أجابه غير منتقص من أجر المجيبين، والدعاء إلى الله فأكبر الأعمال، وفي ذلك ما يقول ذو الجلال والإكرام:﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ الله أَكْبَرُ وَالله يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾[العنكبوت] والذكر لله هاهنا: هو الدعا إلى الله، وفي ذلك ما حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه كان يقول في قول الله سبحانه: ﴿وَلَذِكْرُ الله أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت:٤٥] قال: ذكر الله هاهنا هو الدعاء إلى الله.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ويدخل مع ذلك من ذكر الله شغل القلب في التفكر في جلال الله، وقدرته، وعظمته، وسلطانه، والذِّكرُ له بما ذَكَرَ به نفسه: من توحيده، وعدله، وصدق وعده، ووعيده.

قال: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحل لعين ترى الله يعصى، فتطرف حتى تغيره أو تنتقل))[(١)].

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يجب هذا الفرض على من أطاق التغيير، ومن لم يطق التغيير وجب عليه الهجرة لذلك الموضع الذي يعصى فيه الرحمن، ويطاع فيه الشيطان إلى منكب من منـاكب أرض الله لا يرى فيه الفاسقين، ولا تجري عليه فيه أحكام الظالمين، من سهلها أو جبالها، فإن الله سبحانه يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾[النساء].

---

(١) – في نسخة بدون: (أو تنتقل).

باب في اكتساب الخير ونفع المؤمنين

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٩٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أربعة لهم أجران: رجل كانت له أمة، فأدَّبها وأحسن أدبها، ثم أعتقها ونكحها فله أجران، ورجل أدخل الله عليه الرزق في الدنيا، فأدّى حقّ الله وحق مواليه، فله أجران، ورجل شفع شفاعة خير أجراه الله على يديه كان له أجران، ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بي، فله أجران)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٢٨]: بلغنا عن عبدالله بن الحسن، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن من أوجب المغفرة إدخالَكَ السرور على أخيك المسلم)).

وبلغنا: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: (من قضى لمؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة إحداهن الجنَّة، ومن نفَّسَ عن مؤمن كربة نفَّس الله عنه كرباً يوم القيامة، ومن أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقاه من عطش سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، ومن كساه ثوباً كان في ضمان الله ما بقي عليه من ذلك الثوب سلك، واللهِ لقضاءُ حاجة المؤمن أفضلُ من صوم شهر واعتكافه).

وبلغنا: أن رجلاً أتى الحسين بن علي عليه السلام في حاجة فسأله أن يقوم معه فيها، فقال: إني معتكف، فجاء إلى الحسن بن علي عليهما السلام، فقال: إني أتيت أبا عبدالله في حاجة ليقوم معي، فقال: إني معتكف، فقام معه الحسن في حاجته، وجعل طريقه على الحسين عليهما السلام، فقال: يا أخي ما منعك أن تقوم مع أخيك في حاجته؟ فقال: إني معتكف، فقال الحسن عليه السلام: لأن أقوم مع أخي المسلم في حاجته أحب إليَّ من اعتكاف شهر.

وقال أبو طالب عليه السلام في الأمالي [ص٤٤٣]: أَخْبَرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله، قال: أَخْبَرنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، عن حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من عرف لكبير لسنه، فوقره أمَّنَه الله من فزع يوم القيامة)).

وفيها [ص٤٤٣]: أَخْبَرَنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عبدالله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أبيه، عن جده عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن من أوجب المغفرة إدخالَكَ السرور على أخيك المسلم)).

وفيها [ص٤٤٣]: أَخْبَرَنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه، قال: أَخْبَرَنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، قال: أَخْبَرَنا محمد بن منصور، عن حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين بن مخارق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس من المسلمين، ومن سمع مسلماً ينادي يا للمسلمين فلم يجب فليس من المسلمين)).

وفيها [ص٤٤٣]: أَخْبَرَنا أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال: أَخْبَرَنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدَّثني أبي إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أثبت الأعمال ثلاثة: إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله، وذكر الله على كل حال)).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج٢ ص١٧٥]: أَخْبَرَنا أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقراءتي عليه، قال: أَخْبَرَنا عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشناني، قال: حدَّثنا أبو بكر محمد بن زكريا المروروذي، قال: حدَّثنا موسى بن إبراهيم المروزي الأعور، قال: حدَّثنا إبن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أنعش حقاً لمؤمن بلسانه، أو دفع عنه ضيماً دخل الجنة)).

برُّ الوالدين، وصلة الرحم، واصطناع المعروف

في مجموع زيد عليه السلام [ص٤١٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (بر الوالدين، وصلة الرحم، واصطناع المعروف زيادة في الرزق، وعمارة في الديار، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة).

وفيه بهذا السند [ص٤١٥]: قال: (أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رجل، فقال: يا رسول الله من أحق الناس مني بحسن الصحبة، وبالبر؟ قال: ((أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((أبوك)) قال: ثم من؟ قال: ((أقاربك أدناك أدناك)).

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج٢ ص٥٢٧]: بلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال:(صعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المنبر، فقال: (يا أيها الناس إن جبريل أتاني، فقال: يا محمد من أدرك أبويه أو أحدهما، فمات، فدخل النار، فأبعده الله قل: آمين، فقلت: آمين)).

وبلغنا: عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: (إن الرجل ليكون باراً بوالديه في حياتهما، فيموتان، فلا يستغفر لهما، فيكتبه الله عاقاً، وإن الرجل ليكون عاقاً لهما في حياتهما، فيموتان، فيستغفر لهما، فيكتبه الله باراً).

وبلغنا: عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من أحب أن يملأ له في عمره، ويبسط له في رزقه، ويستجاب له الدعاء، ويدفع عنه ميتة السوء، فليطع أبويه في طاعة الله، وليصل رحمه، وليعلم أن الرحم معلقة بالعرش، تأتي يوم القيامة لها لسان طلق ذلق تقول: اللهم صل من وصلني، اللهم اقطع من قطعني، قال: فيجيبها الله تبارك وتعالى: أني قد استجبت دعوتك، فإن العبد لقائم يرى أنه بسبيل خير حتى يأتيه الرحم، فتأخذ بهامته فتذهب به إلى أسفل درك من النار بقطيعته إياها في دار الدنيا)).

وبلغنا: عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن من تعظيم إجلال الله أن تجل الأبوين في طاعة الله)).

وبلغنا: عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((النظرُ في كتاب الله عبادةٌ، والنظرُ إلى البيت الحرام عبادةٌ، والنظرُ في وجوه الوالدين إعظاماً لهما، وإجلالاً لهما عبادة)).

وبلغنا: عن الحسين بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إن الرجل ليصل رحمه، وقد بقي من عمره ثلاثا[(١)]، فيجعلها الله ثلاثاً وثلاثين، وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاث وثلاثون، فيجعلها الله ثلاثاً)).

---

(١) – كذا في الأصل.

قال وبلغنا [ج٢ ص٥٢٨]: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من يضمن لي واحدة أضمن له أربعاً: من يصل رحمه فيحبه أهله، ويكثر ماله، ويطول عمره، ويدخل جنَّة ربه)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص٤٨٧]: عن آبائه، عن جعفر عليه السلام، قال: (أدنى العقوق أف، ولو علم الله شيئاً أهون من أف لنهى عنه).

وبه: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام قال: (صلةُ الرحم، وحسنُ الأخلاق زيادةٌ في الإيمان).

وفيها [ص٤٨٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ضمن لي واحدة ضمنت له أربعاً: يصل رحمه فيحبه أهله، ويوسع عليه في رزقه، ويزاد في أجله، ويدخله الله الجنَّة التي وعده)).

وبه: قال حدَّثني محمد بن علي عليه السلام قال: (صلة الأرحام وحسن الجوار زيادة في الأموال).

وبه: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إني أخاف عليكم استخفافاً بالدين، وبيع الحكم، وقطيعة الرحم، وأن تتخذوا القرآن مزامير تقدمون أحدكم وليس بأفضلكم في الدين).

وفي أمالي المرشد بالله [ج٢ ص١٢٦]: أَخْبَرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقراءتي عليه، قال: حدَّثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المفيد، قال: حدَّثنا محمد بن أحمد بن الهيثم بن صالح التميمي، قال: حدَّثنا الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدَّثني الحسين بن عبدالله العلوي، قال: حدَّثني الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد، قال: حدَّثني أبي محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن جده الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاث سنين، فيمدها الله إلى ثلاث وثلاثين سنة)).

الاستغفار وفضله

في مجموع زيد عليه السلام [ص٤١٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من قال أستغفر الله(١) الذي لا إله إلاَّ هو وأتوب إليه، ثم مات غفر الله ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر، ورمل عالج)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٢١]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً أتاه فشكا إليه بعض ما يكون منه، فقال له: ((أين أنت عن الاستغفار؟)) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ختم يومه يقول عشر مرات استغفر الله الذي لا إله إلاَّ هو الحي القيوم، وأتوب إليه اللهم اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم إلاَّ غفر الله له ما كان من يومه، أو قالها في ليل إلاَّ غفر الله له ما كان من ليله)).

ومثله (باختلاف يسير لايؤثر في المعنى): روى محمد بن منصور رضي الله عنه، في كتاب الذكر [ص٢٤٤] بإسناد لفظه حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، عن حسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان.

وفيه بهذا الإسناد [ص٢٤٣]: عن سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((عوِّدوا ألسنتكم الاستغفار، فإن الله لم يعلمكم الاستغفار إلاَّ وهو يريد أن يغفر لكم)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٥٠]: حدَّثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، قال: حدَّثنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر الزيدي، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدَّثنا أبو خالد الواسطي، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من قال استغفر الله الذي لا إله إلاَّ هو وأتوب إليه، ثم مات، غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر، ورمل عالج)).

وفيها [ص٣٥١]: أَخْبَرنا عبدالله بن عدي الحافظ، قال: أَخْبَرنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر سنة خمس وثلاثمائة، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى

---

(١)–الله العظيم. (نخ).

بن جعفر، قال: حدَّثني أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لكل داءٍ دواءٌ، ودواءُ الذنوب الاستغفار)).

وفيها بهذا الإسناد [ص٣٥٢]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خيرُ الدعاء الاستغفار، وخيرُ العبادة قولُ لا إله إلاَّ الله)).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج١ ص٢٧٤]: أَخْبَرَنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أَخْبَرَنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل الديباجي، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قيل يا رسول الله ما الذي يباعد الشيطان منَّا؟ قال: ((الصوم، ويُسَوِّدُ وجهه، ويكسر ظهره، والحب في الله، والمواظبة على العمل الصالح يقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه)).

وفيها [ج١ ص٢٢٣]: أَخْبَرَنا الشريفان أبو محمد الحسن، وأبو طاهر إبراهيم ابنا الشريف الجليل أبي الحسن محمد بن عمر الحسيني الزيدي الكوفي، قالا: أَخْبَرَنا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن الشيباني، قال: حدَّثنا أبو علي أحمد بن محمد بن الحسين بن إسحاق بن جعفر بن محمد العريضي – بحران –، قال: حدَّثنا جدي الحسين بن إسحاق، عن أبيه إسحاق بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يقول الله عز وجل ما من مخلوقٍ يعتصم بمخلوق دوني إلاَّ قطعت أسباب السماوات، وأسباب الأرض من دونه، فإن سألني لم أعطه، وإن دعاني لم أجبه، وما من مخلوق يعتصم بي دون خلقي إلاَّ ضمنت له السماوات، والأرض رزقه، فإن دعاني أجبته، وإن سألني أعطيته، وإن استغفرني غفرت له)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص٤٤٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يقول الله ما من مخلوق))...إلى آخر حديث الأمالي باختلاف يسير غير مخلّ. من دون لفظ ((به)).

وفيها قال [ص٤٤٢]: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من أنعم الله عليه بنعمة فليحمد الله عليها، ومن استبطأ الرزق فليستغفر الله، ومن أحزنه أمر فليقل لا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم)).

قلت: وقد تقدمت الروايات بأن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار، والمتسحّرين في الصيام في السحور، من المجموع، وأمالي أحمد بن عيسى، وأحكام الهادي، والجامع الكافي، وأمالي أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الترغيب في طاعة الله تعالى

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٤١٠]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول:((سبعة تحت ظل العرش يوم لا ظل إلاَّ ظله: شاب نشأ في عبادة الله عزّ وجل، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل خرج من بيته، فأسبغ الطهور، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله عز وجل، ليقضي فريضة من فرائض الله تعالى، فهلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل خرج حاجاً، أو معتمراً إلى بيت الله تعالى، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله عز وجل، ورجل خرج ضارباً في الأرض يطلب من فضل الله عز وجل يكف به نفسه، ويعود به على عياله، ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت العيون، فأسبغ الطهور، ثم قام إلى بيت من بيوت الله عزّ وجل، فهلك فيما بينه وبين ذلك)).

وهو في أحكام الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ [ج٢ ص٥٢٠] بلفظ: بلغنا عن زيد بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عن آبائه عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول ((سبعة...)) إلى آخر ما في المجموع.

وهو أيضاً في أمالي أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ بلفظ [ص٤٢٥]: أَخْبَرَنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، قال: أَخْبَرَنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق الكوفي، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدَّثنا أبو خالد الواسطي، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول ((سبعة....)) إلى آخره نحوه، ولم يذكر في الروايتين ((وجمال)).

البكاء من خشية الله

في كتاب الذكر لمحمد بن منصور رضي الله عنه [ص٢٥٢]: حدَّثنا محمد قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين بن مخارق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ((ما اغرورقت عين بمائها من خشية الله إلاَّ حرم الله جسدها على النار، فإن فاضت على خدّها لم يُصِبْ وجهها قَتَر، ولا ذلة، وليس من عملٍ إلاَّ وله وزن إلاَّ الدمعة من خشية الله، فإن الله تبارك وتعالى يطفئ بها بحوراً من نار)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٢٣]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من خرج من عينه مقياس ذباب دموع من خشية الله أمنه الله يوم الفزع الأكبر)).

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤتمر بأوامر الله، المنتهي عن نهي الله، المؤمنين، المتقين، الصالحين، المهتدين.

فضل المتحابين في الله وزيارة الإخوان وضيافتهم وتكرمتهم

في مجموع زيد عليه السلام [ص٤٢١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن المتحابين في الله تعالى لعلى عمود من ياقوتة حمراء، على رأس العمود سبعون غرفة يضيء حسنهن لأهل الجنَّة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا، فيقول أهل الجنة: انطلقوا بنا ننظر إلى المتحابين في الله، فإذا أشرفوا عليهم أضاء حسنهم لأهل الجنـة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا، عليهم ثياب خضر من سندس بين أعينهم مكتوب على جباههم: هؤلاء المتحابون في الله عزّ وجل)).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج٢ ص١٣٣]: أَخْبَرَنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني، المقري بقراءتي عليه بأصفهان، قال: أَخْبَرَنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المديني، قال: أَخْبَرَنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن عقدة، قال: أَخْبَرَنا أبو عبدالله أحمد بن الحسن بن سعيد، قال: حـدَّثني أبي، قال: حدَّثنا حصين بن مخارق السلولي، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((ألا إن أولياء الله قال: هم المتحابون في الله عزّ وجل)).

وبه: عن هاشم بن البريد، وحمزة التركي، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عليه السلام: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ۝٦٧﴾[الزخرف] قال: كل خليل معاد خليله إلاَّ الخلة في الله.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٣٠]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول: ((أنا شفيع لكل أخوين تحابا في الله من مبعثي إلى يوم القيامة)).

قال: وبلغنا عن زيد بن علي عليهما السلام، عن آبائه رضوان الله عليهم، عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قال الله تبارك وتعالى: وعزتي، وعظمتي، وكبريائي، وجودي، لأُدخلن داري، ولأرافقن بين أوليائي، ولأزوجنَّ حور عيني المتحابين فيَّ، المتواخين فيَّ، المتحببين إلى خلقي)).

وفيها [ج٢ ص٥٢٣]: وبلغنا عن سلمان الفارسي رحمة الله عليه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائراً لأناسية من أهل اليمن كانوا بايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الإسلام، فدخل عليهم، فجعل يصافحهم واحداً واحداً، فلما خرجنا قال: ((يا سلمان ألا أبشرك؟)) قلت: بلى يا رسول الله، قال: ((ما من مسلم يخرج من بيته زائراً لإخوة له مسلمين إلاَّ خاض في رحمة الله، وشيَّعه سبعون ألف ملك حتى إذا التقوا وتصافحوا كانوا كاليدين التي تغسل إحداهما الأخرى، وغفر لهم ما سلف، وأعطوا ما سألوا)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص٤٤٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ستة من المروؤة، ثلاثة منها في الحضر، وثلاثة في السفر. أمَّا التي في الحضر: فتلاوة القرآن، وعمارة المساجد، واتخاذ الإخوان في الله، وأمَّا التي في السفر: فبذل الزاد، وحسن الخلق، والمزاح في غير معاصي الله تعالى)).

وبه فيها [ص٤٥٠]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تزال أمتي بخير ما تحابّوا، وأدّوا الأمانة، واجتنبوا الحرام، وأقروا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإن لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالسنين والقحط)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٤٥٦]: أَخْبَرَنا أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال: أَخْبَرَنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي "بمصر"، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن

موسى بن جعفر، قال: حدَّثني أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنهم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لما نزلت هذه الآية: ﴿أَلَا بِذِكْرِ الله تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ۝٢٨﴾[الرعد:٢٨]، ذلك من أحب الله ورسوله، وأحب أهل بيتي صادقاً غير كاذب، وأحب المؤمنين شاهداً وغائباً، ألا بذكر الله فتحابوا)).

وبه فيها [ص٢٥٢]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أثبت الأعمال ثلاثة: إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله، وذكر الله على كل حال)).

قلت: وأمَّا محبة آل محمد عليهم الصلاة والسلام بخصوصهم ففيهم ما لا يحصى كثرة ولا تتسعه إلاَّ المجلدات من رواية المؤالف والمخالف، وقد صنفت فيه المصنفات، فيطلب من هنالك، ويمكن بإعانة الله أن نزبر شيئاً من ذلك فيما بعد تبركاً بهم لا حصراً.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٣٩٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل بره، وتحفته، وأن يتحفه بما عنده، ولا يتكلف له).

قال: وقال علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا أحب المتكلفين)).

وفيه بهذا السند [ص٣٩٤]: قال: ((إذا دعا أَحَدَكم أخوه، فليأكل من طعامه، وليشرب من شرابه، ولا يسأل عن شيء)).

وبه فيه [ص٣٩٣]: عن علي عليه السلام، قال: (لأن أخرج إلى سوقكم فأشتري صاعاً من طعام، وذراعاً من لحم، ثم أدعوا نفراً من إخواني أحبُّ إليَّ من أن أعتق رقبة).

وبه فيه [ص١٩٨]: عنه عليه السلام قال: (لأن أشتري بدرهم صاعاً من طعام، فأجمع عليه نفراً من إخواني أحبُّ إليَّ من أن أخرج إلى سوقكم هذا، فأشتري رقبة، فأعتقها).

وبه فيه [ص٣٩٢]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لو دعيت إلى كراع [١] لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذراع لقبلت)).

---

(١) كراع: العضو المعروف من الحيوان، وقيل اسم موضع بالقرب من المدينة، والأول أظهر لما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً: لو دعيت إلى كراع، أو ذراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلت. ولما أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان عن أنس مرفوعاً لو أهدي إليَّ كراع لقبلت ولو دعيت إليه لأجبت. تمت مؤلف حفظه الله تعالى.

وبه فيه [ص٣٩٣]: عن علي عليه السلام، قال: (يكاد الناس أن ينقصوا حتى لا يكون شيء أحب إلى امرء مسلم من أخ مؤمن، أو درهم من حلال، وأنى له به).

الوليمة

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٩٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (الوليمة أول يوم سنَّة، والثانية رياء، والثالثة سمعة).

وبه فيه [ص٣٩٣]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا وليمة إلاَّ في ثلاث: خرس، أو عرس، أو إعذار)). انتهى

الخرس: طعام يصنع للولادة، ذكره في المصباح، والإعذار: طعام الختان، ذكره في نظام الغريب.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٠٦]: المؤمن يجيب المؤمن، ولو إلى لقمة، والوليمة في العرس والختان سُنَّة من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حسنة، لا ينبغي تركها لمن قدر عليها، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها))، وقال صلى الله عليه وآله وسلم لرجل من الأنصار تَزَوَّجَ: ((أَوْلِمْ ولو بشاة)).

وفيها [ج٢ ص٤٠١]: حدَّثني أبي، عن أبيه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه، قال: ((إذا وضعت موائد آل محمد حفت بهم الملائكة يُقَدِّسون الله ويستغفرون لهم ولمن أكل معهم من طعامهم)).

باب في حامل القرآن، وفضل القرآن

في مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال [ص٣٨٧]: (إن صاحب القرآن يسئل عمَّا يسئل عنه النبيئون، إلاَّ أنه لا يسئل عن الرسالة).

وبه فيه [ص٣٨٧]: عنه عليه السلام، أنه قال: (من قرأ القرآن وحفظه فظن أن أحداً أوتي مثل ما أوتي، فقد عظم ما حقَّر الله، وحقر ما عظم الله).

وبه فيه [ص٣٨٥]: عنه عليه السلام، قال: (نزل القرآن على أربعة أرباع: ربع حلال، وربع حرام، وربع مواعظ وأمثال، وربع قصص وأخبار).

وقال الإمام الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش عليه السلام في أول تفسيره: حدَّثنا محمد بن منصور الكوفي، قال: حدَّثنا علي بن أبي عبدالله، عن أبيه أحمد بن عيسى، وكنيته أبوعبدالله، عن الحسين بن علوان، عن أبي خالد رحمهم الله تعالى، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام وسلامه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يأتي القرآن يوم القيامة له لسان طلق ذلق مَاحِلٌ مصدق، وشفيع مشفع، فيقول يا رب: جمعني فلان عبدك في جوفه، وكان لا يعمل فيَّ بطاعتك، ولا يتجنب فيَّ معصيتك، ولا يقيم فيَّ حدودك، فيقول: صدقت، فيكون ظلمة بين عينيه، وأخرى عن شماله، وأخرى عن يمينه، وأخرى من خلفه، تبتزه هذه، وتدفعه[1] حتى يذهب به إلى أسفل درك من النار، قال: ويأتي القرآن يقول لآخر: يا رب جمعني عبدك فلان في جوفه كان يعمل فيَّ بطاعتك، ويتجنب فيَّ معصيتك، ويقيم فيَّ حدودك، فيقول صدقت، فيكون له نور كما بين السماء والأرض حتى يدخل الجنَّة، ثم يقال له اقرأ وارق، فيقرأ ويرقى حتى يساوي الشهداء هكذا، وجمع بين المسبحة، والوسطى)).

قال: وأَخْبَرَنا عبدالله بن يحيى، قال: حدَّثنا الحسين بن نصر، قال: حدَّثنا أبو خالد الواسطي رحمه الله تعالى، عن مولانا الإمام أبي الحسين زيد بن علي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا علي: إن القرآن يأتي يوم القيامة شفيعاً مشفعاً وماحلاً مصدقاً، من جعل القرآن خلفه ساقه إلى النار)).

وعن مولانا الإمام الأعظم أبي الحسين، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم الصلاة والسلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن القرآن يأتي يوم القيامة وله نور ساطع ما بين السماء والأرض، يبصر فيه من عمل بطاعته، وهو ظلمه لمن خالف طاعة الله، وهو حجة الله تعالى على خلقه وعلى العباد)).

وفي أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام [ص٢٤٢]: أَخْبَرَنا أبي رحمه الله تعالى، قال: أَخْبَرَنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن سلام رحمه الله تعالى، قال: أَخْبَرَنا أبي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن صبيح، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه،

(١)- وتدفعه هذه. (ظ).

عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من تعظيم جلال الله عزَّ ذكره أن تجل حامل القرآن، ومن تعظيم جلال الله أن تجل الأبوين)).

وفيها [ص٢٤٨]: بهذا السند إلى محمد بن منصور، عن عبدالله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((والذي نفس محمد بيده، للزبانية من الملائكة أسرع إلى فسقة حملة القرآن منهم إلى عبدة النيران، والأوثان، فيقولون: يا رب بدي بنا سورع إلينا يا رب يا رب، قال: فيقول الرب تبارك وتعالى: ليس من يعلم كمن لا يعلم)).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج١ ص٧٢]: أَخْبَرَنا أبو القاسم عبدالعزيز بن أحمد الازجي بقرآتي عليه، قال: أَخْبَرَنا أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن سنبك البجلي، قال: أَخْبَرَنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشناني، قال: حدَّثنا أبو بكر محمد بن زكريا المروروذي، قال: حدَّثنا موسى بن إبراهيم المروزي الأعور، قال: حدَّثني موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خيرُ النَّاس مَنْ تعلَّم القرآن وعلَّمه، وفضلُ القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه)).

وفيها [ج١ ص١١٦]: أَخْبَرَنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني، المقري بقرآتي عليه بأصفهان، قال: أَخْبَرَنا أبو مسلم عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المديني، قال: أَخْبَرَنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن عقدة الكوفي، قال: أَخْبَرَنا أحمد بن الحسن بن سعيد البزار أبو عبدالله، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا حصين بن مخارق السلولي، عن أبي حمزة الثمالي، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن)).

وبه [ج١ ص١١٦]: عن حصين، عن الحسن بن زيد، وعبيدالله بن حسين، ومحمد بن زيد، ويحيى بن عبدالله، عن آبائهم، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن)).

و قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٢٦]: بلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يأتي القرآن يوم القيامة وله لسان طلق ذلق قائلاً مصدقاً))...إلى آخر الحديث المتقدم من رواية الناصر عليه السلام، باختلاف يسير غير مخل، ولفظ: وتدفعه هذه.

قال: وبلغنا عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام، قال: (كان رجل من الأنصار يعلم القرآن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأتاه رجل ممن كان يعلمه بفرس، فقال: هذا لك أحملك عليه في سبيل الله، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فسأله عن ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تحب أن يكون حظك غداً؟)) فقال: لا والله، قال: ((فأردده)).

فضل العلم والعلماء

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٨٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (تعلّموا العلم قبل أن يرفع، أما إني لا أقول لكم هكذا، وأرانا بيده، ولكن يكون العالم في القبيلة، فيموت، فيذهب بعلمه، فيتخذ الناس رؤساء جهالاً، فَيُسْألون، فيقولون بالرأي، ويتركون الآثار والسنن، فيَضِلون ويُضِلون، وعند ذلك هلكت هذه الأمة).

وبه فيه [ص٣٨٤]: عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنَّ الله تعالى لا يرفع العلم بقبضٍ يقبضه، ولكن يقبض العلماء بعلمهم، فيبقى الناس حيارى في الأرض، فعند ذلك لا يعبأ الله بهم شيئاً)).

وبه فيه [ص٣٨٣]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله بـه طريقاً إلى الجنَّة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، وإنه يستغفر لطالب العلم من في السماوات، ومن في الأرض حتى حيتان البحر، وهوام البر، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب)).

وبه فيه [ص٣٨٢]: عن علي عليه السلام، قال: (عالم أفضل من ألف عابد، العالم يستنقذ عباد الله من الضلالة إلى الهدى، والعابد يوشك أن يقدح الشك في قلبه فإذا هو في وادي الهلكات).

وبه فيه [ص٣٨٣]: عنه عليه السلام، قال: (العلماءُ ورثةُ الأنبياء، فإنَّ الأنبياء لم يُخَلِّفوا ديناراً ولا درهماً إنما تركوا العلم ميراثاً بين العلماء).

وبه فيه [ص٣٨٣]: عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يحمل هذا العلم من كل خَلَف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص٤٤٥]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن هذا العلم خزائن الله، ومفاتيحُهُ السؤالُ، فاسألوا يرحمكم الله، فإنه يؤجر فيه أربعة: السائل، والمعلم، والمستمع، والمحبّ له)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٢١٧]: حدَّثنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبدالله الحسني رحمه الله، قال: حدَّثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدَّثنا داوود بن سليمان الغازي، قال: حدَّثني علي بن موسى الرضى، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((العلم خزائن ومفاتيحها))...إلى آخر المتقدم بلفظ: ((والمستجيب لهم)).

وفيها [ص١٠٩]: أَخْبَرَنا أبو أحمد محمد بن علي العبدكي، قال: حدَّثنا إسحاق بن العباس بن إسحاق بن موسى بن جعفر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه إسحاق بن موسى، قال: حدَّثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدَّثني جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام لأصحابه وهم بحضرته: (تعلموا العلم، فإنَّ تعلمَه حسنةٌ، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وإفادته صدقة، وبذله لأهله قربة، وهو معالم الحلال والحرام، ومسالكه سبل الجنَّة، مؤنس من الوحدة، وصاحب في الغربة، وعون في السراء والضراء، ويد على الأعداء، وزين عند الأخلاء، يرفع الله به أقواماً، فيجعلهم في الخير أئمة يقتدى بهم، ترمق أعمالهم، وتقتص آثارهم ترغب الملوك في خلتهم، والسادة في عشرتهم، والملائكة في صفوتهم؛ لأن العلم حياة القلوب من الخطايا، ونور الأبصار من العمى، وقوة الأبدان على الشنئان، ينزل الله حامله الجنان، ويحله محل الأبرار، بالعلم يطاع الله ويعبد، وبالعلم يعرف الله ويوحّد، بالعلم تفهم الأحكام، ويفصل به بين الحلال والحرام، يمنحه الله السعداء، ويحرمه الله الأشقياء).

وفيها [ص٢١١]: أَخْبَرَنا أبي رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا عبدالله بن أحمد بن سلام، قال: أَخْبَرَنا أبي، قال: حدَّثنا أبو جعفر محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عبدالله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((النظر إلى البيت الحرام عبادة، والنظر في كتاب الله عبـادة، والنظر في وجه العالم، الطالب بعلمه وجه الله جل ذكره عبادة، والجلوس في المسجد اعتكاف)).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [٢ ص٤٨]: أَخْبَرَنا أبو القاسم عبدالعزيز بن أحمد الأزجي بقرآتي عليه، قال: أَخْبَرَنا أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن سنبك البجلي، قال: أَخْبَرَنا أبو الحسـين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشناني، قال: حدَّثنا أبوبكر محمد بن زكريا، قال: حدَّثنا موسى بن إبراهيم المروزي الأعور، قال: حدَّثني موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تسمعون، ويسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم، فبلّغوا عني ولو حديثاً واحداً يعمل به من الخير)).

وفيها [ج١ ص٤٨]: بهذا الإسناد عنه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: ((اللهم أغنني بالعلم، وزيني بالحلم، وأكرمني بالتقوى، وحلني بالعافية)).

وفيها [ج١ ص٤٨]: أَخْبَرَنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني، المقري بقراءتي عليه بأصفهان، قال: أَخْبَرَنا أبو مسلم عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المديني، قال: أَخْبَرَنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن عقدة، قال: أَخْبَرَنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبدالله، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا حصين بن مخارق السلولي، عن أبي حمزة، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي عليه السلام: ﴿كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨]، قال: (أعلم الناس بالله أشدهم خشية).

وبه [ج١ ص٤٨]: عن حصين، عن خليفة بن حبان، عن زيد بن علي عليه السلام ﴿كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[فاطر:٢٨] قال: على قدر منازلهم في العلم بالله شدة خشيتهم).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص٤٤٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من حفظ على أمتي أربعين حديثاً ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً)).

وفيها بهذا الأسناد [ص٤٤٥]: عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرات، قيل يا رسول الله من خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي، ويروون أحاديثي وسنتي، ويعلمونها الناس من بعدي)).

ذكر الفتيًا بغير علم، وعلماء السوء

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٨٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا يفتي الناس إلاَّ من قرأ القرآن، وعلم الناسخ والمنسوخ، وفقه السنة، وعلم الفرائض، والمواريث).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص٤٤٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أفتى الناس بغير علم لعنته السماوات والأرض)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٣٨٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تعلموا القرآن، وتفقهوا به، وعلِّموه النَّاس ولا تستأكلوهم به، فإنه سيأتي قوم من بعدي يقرؤونه، ويتفقهون به، يسألون الناس، لا خلاق لهم عند الله عزّ وجل)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٢٢٢]: حدَّثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، قال: حدَّثنا عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر الكوفي، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقري، عن إبراهيم بن الزبرقان التيمي، عن أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليه، مثله بلفظ: فيه في التفقه في الموضعين، وبلفظ: وليسألوا.

وفيها [ص٢٢٥]: أَخْبَرَنا أبي رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا عبدالله بن أحمد بن سلام، قال: أَخْبَرَنا أبي أحمد بن عبدالله بن سلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، عن موسى بن حكم، عن محمد بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الفقهاء أمناء الرسل مالم يدخلوا في الدنيا)) قيل: وما دخولهم في الدنيا يا رسول الله؟ قال: ((اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فأحذروهم على دينكم)).

الصدقة واصطناع المعروف وغير ذلك

في مجموع زيد بن علي عليهما السلام [ص١٩٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من صدقة أعظم أجراً عند الله عز وجل من صدقة على ذي رحم، أو أخ مسلم، قالوا: وكيف الصدقة عليهم؟ قال: صِلاتُكم إياهم بمنزلة الصدقة عند الله عزّ وجل)).

وبه فيه [ص١٩٩]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن صدقة السر تطفي غضب الرب تعالى، وإن الصدقة لتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، فإذا تصدق أحدكم بيمينه فليخفها من شماله، فإنها تقع بيمين الرب تبارك وتعالى، وكلتا يدي ربي سبحانه وتعالى يمين، فَيُرَبِّيها كما يُرَبِّي أحدكم فُلُوَّه، أو فصيله حتى تصير اللقمة مثل أحد)).

[العلوم:٢/٣٠٨]، [الرأب:١/٥٩٦] والحديث الأول في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام، قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من صدقة... إلخ)).

والحديث الثاني [العلوم:٢/٣١٠]، [الرأب:١/٥٩٩]: فيها أيضاً: بهذا السند بلفظ: (لتطفي غضب...إلخ) (وجبل أحد).

وفيها [العلوم:٢/ ٣١٠]، [الرأب:١/ ٦٠٠]: قال أبو جعفر قلنا لأحمد بن عيسى: ما معنى قوله: ((إن الصدقة تقع بيمين الرب))، قال: بقبول الله.

وهو في أمالي أبي طالب عليه السلام بلفظ [ص٣٦١]: وبه قال: أَخْبَرنا أبو أحمد علي بن الحسين الديباجي البغدادي، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن زيد بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور...إلى آخر سند الأمالي، والحديث...إلى قوله: (كما يطفئ الماء النار).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام أيضاً [العلوم:٢/ ٣١١]، [الرأب:١/ ٦٠٢]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عبدالله بن موسى، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا مات العبد انقطع عمله فلم يتبعه إلاَّ ثلاثة: صدقة جارية، أو ولد صالح يستغفر له بعده، أو علم علَّمه عُمِل به بعده فهو يكتب له)).

وفيها [العلوم:٢/٣٠٩]، [الرأب:١/٥٩٧]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إن الأشياء تضاعف يوم الجمعة، وإنِّي لأحب أن أكثر فيه من الصدقة.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٦٢]: وبه قال: أَخْبَرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله، قال: أَخْبَرنا علي بن داوود ابن نصر، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن سلام، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، قال: حدَّثنا عيسى بن عبدالله العلوي، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بادروا بالصدقة فإنَّ البلى لا يَتَخَطُّ إليها)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٣٧٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا يتبع الميت بعد موته شيء من عمله إلاَّ الصدقة الجارية، فإنَّها تكتب له بعد وفاته).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص٤٩٥]: بإسناده، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اصطنع المعروف إلى أهله، وإلى من ليس بأهله، فإنَّ تصب أهله فهو له أهل، وإن لم تصب أهله فأنت من أهله)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٤٤]: اصطناع المعروف فائدة من أكبر فوائد المسلمين، وفيه الأجر العظيم من رب العالمين، ولا يعدم صاحبه نافلته في الدنيا ولا في الآخرة، وفي ذلك يقول حكيم من الشعراء:

من يصنع العرف لا يعدم جوائزه ... لا يذهب العرف بين الله والناس

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: ((اصطنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس بأهله، فإن أصبت أهله، فهو أهله، وإن لم تصب أهله فأنت أهله)).

وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال لعائشة: ((تروين شعر ابن عريض اليهودي؟)) فقالت: لا، فقالت أم سلمة: ولكني أرويه يا رسول الله، فقال لها كيف؟ قال: فقالت: قال:

أجزيك أن أُثْنِي عليك وإن من ... أثنى عليك بما فعلت فقد جزى

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قال جبريل عليه السلام: يا محمد من أولاك يداً فكافه، فإن لم تقدر فاثنِ عليه)).

وفي سلسلة الإبريز [اللوامع:١/ ٦١٠] بالسند الصحيح إلى علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص٤٩٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رأس العقل بعد الدين التودد إلى الناس، واصطناع الخير إلى كل بر وفاجر)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٣٩٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (للمسلم على أخيه ست خصال: يعرف اسمه، واسم أبيه، ومنزله، ويسأل عنه إذا غاب، ويعوده إذا مرض، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس).

تشبُّه الرجال بالنِّساء والنِّساء بالرجال

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٣١]: ملعون من تشبه بالرجال من النساء في حالٍ من الحال، ومن تشبه بالنساء من الرجال.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لعن الراكبة، والمركوبة، وقال: لا يدخل الجنَّة فحلة من النساء، ولعن الله وملائكته من أتى رجلاً أو بهيمة، أو رجلاً تشبه بالنساء، أو امرأة تشبهت بالرجال.

ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة والموتصلة، والواشمة والموتشمة من غير داء، والنامصة والمتنمصة.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني لأكراه أن أرى المرأة لا خضاب عليها)) وقال صلى الله عليه وآله وسلم:((ما يمنع إحداكنَّ أن تغير أظفارها))، ويروى عنه أنه كان يأمرهنَّ بالخضاب، ويأمرهنَّ بالقلائد في أعناقهنّ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكره للمرأة أن تصلي وليس عليها قلادة ولا شيء، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لو أنَّ أحدكم إذا أتى أهله، قال: اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن كان له ولد لم يسلط عليه الشيطان)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٢/ ٦٥]، [الرأب:٢/ ١٠٢٦]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا موسى بن سلمة، عن علي بن جعفر، عن حسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنَّ الله ليبغض المرأة السلتا المرها))، المرها: المرأة

التي ليس في عينيها كحل، ولا في يديها خضاب.

قال محمد بن منصور وروى المرتضى محمد بن يحيى بن الحسين عليهم السلام، في كتاب النهي [ص٢٥٠]: عن آبائه عليهم السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تلبس المرأة لباس الرجال، وتشبه بهم في حال من الحال، وتمشي مشية الرجل، وتكلم بكلامه، ونهى الرجل أن يتشبه بالمرأة في لباسها، وفي كلامها، أو في مشيها، وقال: ((لعن الله ورسوله من فعل ذلك من الرجال والنساء)).

الصبر والتواضع والشكر والرضى والخوف والرجاء والاستغفار

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٨٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأجر على قدر المصيبة، ومن أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي؛ فإنكم لن تصابوا بمثلي)).

وفي صحيفة علي بن موسى عليهما السلام [ص٤٤٦]: عن آبائه عليهم السلام، قال: قال علي عليه السلام: (خمسة لو دخلتم فيهنَّ ما قدرتم على مثلهن: لا يخاف عبد إلاَّ ذنبه، ولا يرجو إلاَّ ربه، ولا يستحي الجاهل إذا سئل عما لم يعلم أن يقول: الله ورسوله أعلم، ولا يستحي الذي لا يعلم أن يتعلم، والصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، ولا إيمان لمن لا صبر له).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٣٦]: ليس من أهل الصبر من لم يصبر نفسه عن معاصي الله، ويصبرها على طاعة الله، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((إن الله تبارك وتعالى إذا أحبَّ عبداً ابتلاه، وإذا ابتلاه فصبر كافاه)).

وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاث من كنَّ فيه حرم الله لحمه على النار، وأوجله الجنَّة: من إذا أصابته مصيبة استرجع، وإذا أنعم الله عليه بنعمة حمد الله عند ذكره إياها، وإذا أذنب استغفر الله)).

وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (أوحى الله إلى موسى بن عمران أتدري لما اصطفيتك على الخلائق، وكلمتك تكليماً؟ قال: لما يا رب؟ قال: لأني اطلعت على قلوب عبادي فلم أجد فيهم أشد تواضعاً لي منك).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٢٣٩]: حدَّثنا أبو أحمد محمد بن علي العبدكي، قال: حدَّثنا إسحاق بن العباس بن إسحاق بن موسى بن جعفر، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه،

عن موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي أمير المؤمنين عليه السلام، قال: (استقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قومٌ، فقـال: ((مَنْ القوم؟)) قالوا: نحن قومٌ مؤمنين يا رسول الله، قال: ((وما بلغ من إيمانكم؟)) قالوا: الصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء، والرضى بالقضاء، فقـال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((حكماء حلماء علماء، كادوا من الفقه أن يكونوا أنبياء إن كنتم كما تصفون، فلا تبنوا ما لا تسكنون، ولا تجمعوا ما لا تأكلون، واتقوا الله الذي إليه ترجعون)).

الإيمان وشهادة أن لا إله إلاَّ اللّه

في صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص٤٤٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الإيمان إقرارٌ باللسان، ومعرفة بالقلب، وعمل بالأركان)).

وقال الهادي عليه السلام **في مجموعه** [ص٤٧٤]: لأن الإيمان كما قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: (قولٌ مقول، وعملٌ معمول، وعرفان بالعقول).

[ص٤٤٠] وفي الصحيفة أيضاً لعلي الرضى عليه السلام: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يقول الله تعالى: لا إله إلاَّ الله حصني، فمن دخل حصني أمن من عذابي)).

وبه فيها [ص٤٤١]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنَّ لله عز وجل عموداً من ياقوت أحمر رأسه تحت العرش، وأسفله على ظهر الحوت في الأرض السابعة السفلى، فإذا قال العبد: لا إله إلاَّ الله اهتزَّ العرش، وتحرك العمود، وتحرك الحوت، فيقول الله تعالى: اسكن عرشي، فيقول: كيف اسكن، وأنت لم تغفر لقائلها؟ فيقول الله عزّ وجل: اشهدوا سكان سماواتي أني قد غفرت لقائلها)).

في أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج١/ ص١١]: أَخْبَرَنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني - المقري بقرآتي عليه بأصفهان -، قال: أَخْبَرَنا أبو مسلم عبدالرحمن بن محمـد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المديني، قال: أَخْبَرَنا أبو العباس أحمد بن محمـد بن سعيد بن عبدالرحمن بن عقدة، قال: أَخْبَرَنا أحمد بن الحسن بن سعيـد أبو عبدالله، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا حصين بن مخارق السلولي، عن أبي حمزة، عن علي بن

الحسين، وعن أبي جعفر، وزيد بن علي عليهم السلام: ﴿كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ [الفتح:٢٦]، قال: التوحيد.

وبه [١/ ص١٤]: عن حصين بن المخارق، عن سعيد، عن الأصبغ، عن علي عليه السلام: ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة:٢٥٦]، قال: (لا إله إلاَّ الله).

وبه [١/ ص١٤]: عن حصين، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر، وزيد بن علي عليهم السلام: ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة:٢٥٦]، قال: كلمة التوحيد لا إله إلاَّ الله.

وبه [١/ ص١٧]: عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾: مودتنا أهل البيت.

وبه: عن حصين أيضاً، عن أبي الورد، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام: ﴿..الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾: مودة آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وبه [ج١/ ص١٧]: إلى حصين، عن هارون بن سعد، عن زيد بن علي عليهما السلام: ﴿..الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾: المودة لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

قلت: فيكون المراد بذلك كلمة التوحيد، ومودة آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولا منافاة.

الإخلاص لله وغير ذلك

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٨٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من أخلص لله أربعين صباحاً يأكل الحلال، صائماً نهاره، قائماً ليله- أجرى الله سبحانه ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ص٤١]: أَخْبَرَنا الشريفان أبو محمد، وأبو طاهر الحسن، وإبراهيم ابنا الشريف الجليل أبي الحسن محمد بن عمر الحسيني العلوي الزيدي، -قراءة على كل واحدٍ منهما ببغداد-، قالا: أَخْبَرَنا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن الشيباني، قال: حدَّثنا أبو عبدالله جعفر بن محمد بن جعفر بن حسن بن جعفر بن حسن بن الحسن بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، في رجب سنة سبع وثلاثمائة، قال: حدَّثني محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، - منذ خمس وسبعين سنة -، قال: حدَّثني الرضى علي بن موسى، قال: حدَّثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدَّثني أبي جعفر بن محمد، قال: حدَّثني أبي محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين،

عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((التوحيد ثمن الجنَّة، والحمد لله وفا شكر كل نعمة، وخشية الله مفتاح كل حكمة، والإخلاص ملاك كل طاعة)).

الرفق والتواضع

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٣٧]: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال[(١)]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الرفق يُمنٌ، والخرق شؤم)).

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أراد الله بأهل بيت خيراً دلَّهم على الرفق)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٤١٤]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرد بَعِيرَهُ، فقلت: ألا أكفيك، فأبى عليَّ، وقال: ((يا علي ألا أخبرك أنَّ لك بكل قراد تنزعه حسنة، والحسنة بعشر أمثالها)).

أداء الأمانة والوفاء بالعهد والصدق في الحديث وحسن الخلق وغير ذلك

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٩٠]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أقربكم مني غداً، وأوجبكم عليَّ شفاعة أصدقكم لساناً، وأداكم لأمانته، وأحسنكم خلقاً، وأقربكم من الناس)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٤١]: بلغنا عن رسول رب العالمين صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((اضمنوا لي ستاً، أضمن لكم على الله الجنَّة: أوفوا إذا وعدتم، وأدُّوا إذا أؤتمنتم، وأصدقوا إذا حَدَّثْتُم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وصِلوا أرحامكم)).

وفيها: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الأمانة تجلب الرزق، والخيانة تجلب الفقر)).

وفي صحيفة علي بن موسى عليهما السلام [ص٤٧٢]: عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من عامل الناس ولم يظلمهم، وحدَّثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو مؤمن، كملت مرؤته، وظهرت عدالته، ووجبت محبته، وحرمت غيبته)).

---

(١)- في الأم، وفي نسختين من الأحكام: هكذا عن رسول الله.... إلخ، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:....إلخ، وفي نسخة أخرى: أنه قال: الرفق...إلخ، وهي الأوفق، وتوجيه غيرها أنه قال: أي الراوي من أبان. تمت من المؤلف حفظه الله تعالى.

وفي أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام [ص٥٣٥]: أَخْبَرَنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبيدالله الحسني رحمه الله تعالى، قال: حدَّثنا أبو الحسين: حدَّثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدَّثنا أبو أحمد داوود بن سليمان الغازي، قال: حدَّثني علي بن موسى الرضى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدَّثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممَّن[1] كملت مرؤته، وظهرت عدالته، ووجب أجره، وحرمت غيبته)).

الغيبة والنميمة والكبر والبهت والتحقير والاستذلال والمنّ وغير ذلك

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:١/ ٢١]، [الرأب:١/ ٤٤]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (عذاب القبر من ثلاثة: من البول، والدَّين، والنميمة)، وهو في المجموع [ص٧٢]: بلفظ (من ثلاث).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٤٢]: وفي ذلك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير، ولصاحبه حين تناولا من ماعز بن مالك من بعد أن رجمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالا: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فهتك نفسه، حتى رجم كما يرجم الكلب، فسكت عنهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جاز بجيفة حمار شاغر برجله، فقال لهما: ((انزلا فأصيبا من هذا الحمار)) فقالا: يا رسول الله أنأكل الميتة؟! فقال: ((لما أصبتما من صاحبكما آنفاً أعظم من إصابتكما من هذه الجيفة؛ إنه الآن ليتقمص في أنهار الجنَّة)).

وفيها [ج٢ ص٥٤٢]: وفي ذلك ما بلغنا، عن أمير المؤمنين عليه السلام وأبي ذر رضي الله عنهما أنهما سألا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالا: ما أعظم ذنب بعد الشرك عند الله؟ فقال: ((الكبر الكبر)).

في أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج٢ ص٢١٧]: أَخْبَرَنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني المقري - بقرآتي عليه بأصفهان -، قال: أَخْبَرَنا أبو مسلم عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المديني، قال: أَخْبَرَنا أبو العباس

---

(١)- كمن. (نخ).

أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن عقدة، قال: أَخْبَرنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبدالله، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا حصين بن مخارق السلولي، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾[لقمان:١٨] قال: التكبر.

وبه: عن حصين، عن محمد بن سالم، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عليهما السلام: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ﴾[لقمان:١٨]، قال: التشديق.

وبه [ج٢ ص٢٢٠]: عن حصين، عن محمد بن خالد[(١)]، عن الإمام أبي الحسين زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يارسول الله: إني أعمل العمل أسره، فيُطَّلَع عليه، فيعجبني، فنزلت ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف].

وبه [ج٢ ص٢٣٠]: عن حصين، عن محمد بن سالم، عن الإمام زيد بن علي عليهما السلام، قال: قال علي عليه السلام: (الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فريضة إذا أقيمت استقامت السنن).

وقال أبو طالب عليه السلام في أماليه [ص٥٤٤]: أَخْبَرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه، قال: حدَّثنا الناصر للحق الحسن بن علي رضوان الله عليه، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تحرم الجنَّة على ثلاثة: المنَّان، والغيَّاب، والنمَّام، وعلى مدمن الخمر)).

وفيها [ص٥٥١]: حدَّثنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبيدالله الحسني، قال: حدَّثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدَّثنا داوود بن سليمان الغازي، قال: حدَّثنا علي بن موسى الرضى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من بهت مؤمناً أو مؤمنة، أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله يوم القيامة على تل من نار حتى يخرج مما قاله)).

---

(١) سالم. (ظ).

وهو في صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص٤٧٣]: عن آبائه، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: بلفظ مما قال فيه.

وفي الأمالي أيضاً [ص٥٤٨]: بهذا السند، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من استذل مؤمناً، أو حقره لفقره، أو قلة ذات يده، شهره الله يوم القيامة ثم يفضحه)).

وهو في الصحيفة أيضاً [ص٤٧٤]: عن آبائه عليهم السلام، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: وزيادة أو مؤمنة.

فضل المؤمن وكرامته عند الله تعالى

وبه فيها [ص٤٧٢]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أتاني جبريل عن ربه وهو يقول: ربي عزّ وجل يقرئك السلام، ويقول يا محمد: بشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ويؤمنون بك، ويحبون أهل بيتك بالجنة، فإن لهم عندي جزاء الحسنى، وسيدخلون الجنَّة)).

وبه فيها [ص٤٧٣]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كرامة المؤمن على الله أن لا يجعل لأجله وقتاً معلوماً حتى يهم ببائقة[1]، فإذا همّ ببائقةٍ قبضه الله رأفة به)).

قال الرضى عليه السلام: كان جعفر بن محمد يقول: تجنبوا البوائق يمد الله لكم في الأعمار.

وبه فيها [ص٤٧٤]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا كان يوم القيامة تجلى الله تعالى لعبده المؤمن فيوقفه على ذنوبه ذنباً ذنباً، ثم يغفر الله له، ولا يُطْلِعُ الله على ذلك ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً، وستر عليه ما يكره أن يقف عليه أحد، ثم يقول: لسيئاته كنَّ حسنات)).

قلت: والتجلي علم العبد بالله يقيناً بغير شك ولا شبهة كما هو مقرر في موضعه.

الترهيب في عدم قبول العذر

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٤٥]: الواجب على من اعتذر إليه أن يقبل العذر ويظهر القبول للمعتذر كان المعتذر محقاً أو مبطلاً؛ لأن ذلك أشبه بأفعال أهل الإيمان، وأقرب لمن فعله إلى الرحمن.

وفي ذلك ما بلغنا، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من لم يقبل العذر من محق، أو مبطل لا ورد على الحوض)).

وفي ذلك ما بلغنا، عن الحسين بن علي رحمة الله عليه أنه قال: (لو شتمني إنسان في أذني هذه، واعتذر إلي في أذني هذه لقبلت منه).

---

(١) – البائقة: الداهية. تمت قاموس ومختار.

وقال أبو طالب عليه السلام في أماليه [ص٤٥٩]: أَخْبَرَنا أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا أبو زيـد، أَخْبَرَنا محمد بن منصور، حدَّثني أبو الطاهر أحمد بن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من لم يقبل العذر من محقّ أو مبطل لم يرد[1] على الحوض)).

حسن الأخلاق

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٩٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أفضلكم إيماناً أحسنكم أخلاقاً، الموطئون أكتافاً، الواصلون لأرحامهم، الباذلون لمعروفهم، الكافون لأذاهم، العافون بعد قدرة)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص٤٧٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لو يعلم العبد ما له من حسن الخلق، لعلم أن ما يحتاج إلاَّ أن يكون له حسن الخلق)).

وفيها بهذا السند [ص٤٧٣]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عليكم بحسن الخلق، فإن حسن الخلق في الجنَّة لامحالة)).

وبه فيها [ص٤٧٤]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن العبد ينال بحسن الخلق درجة الصائم القائم)).

وبه فيها: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق)).

وبه فيها: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الخلق السيء يفسد العمل، كما يفسد الخل العسل)).

وبه فيها [ص٤٧٥]: عن علي عليه السلام، قال: (حسن الخلق خير قرين)، وقال: (أكملكم إيماناً أحسنكم أخلاقاً).

وبه فيها [ص٤٧٥]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عنوان صحيفة المؤمن المسلم حسن الخلق)).

وبه فيها: قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما أكثر ما يدخل الجنَّة؟ قال: ((تقوى الله وحسن الخلق))، وسئل ما أكثر ما يدخل النار؟ قال: ((الأجوفان: البطن والفرج)).

---

(١) لا ورد. (نخ).

وبه فيها: قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم خلقاً، وخيركم خيركم لأهله)).

وبه فيها [ص٤٧٦]: قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أحسن الناس إيماناً أحسنهم خلقاً، وألطفهم بأهله، وأنا ألطفكم بأهلي)).

وقد تقدمت رواية المجموع: عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ((إنَّ أقربكم مني غداً وأوجبكم عليَّ شفاعة أصدقكم لساناً، وأدَّاكم لأمانته، وأحسنكم خلقاً، وأقربكم من النَّاس)).

وفيه [ص٣٨٨]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إن الله يحب الحيي الحليم، العفيف المتعفف، ويبغض البذيء الفاحش، الملِحَّ الملحف، الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً، بسم الله الرحمن الرحيم).

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج٢ ص٥٣٣]: الحسن الخلق قريب من الله، قريب من الناس، والحسن الخلق يدرك بحسن خلقه، ولين جانبه من مودة الناس ما لا يدركه المعطي للمال، الذي لا خلق له من الرجال، فمن حسن خلقه فليشكر الله، وليعلم أنها أكبر نعم الله عليه.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم نهاره القائم ليله، المجاهد في سبيل الله، وإن سيء الخلق ليكتب جباراً وإن لم يملك إلاَّ أهله)).

السخاء، والبخل، وإخفاء الطاعات، والصبر على الرزايا، وكتمان المصائب

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج٢ ص٥٣٦]: السخي قريب من الناس، قريب من الله، حبيب إلى الله، حبيب إلى الناس إذا كان مؤمناً.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((إن الله يحب السخي فأحبوه، ويبغض البخيل فابغضوه)).

وبلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((السخاء شجرة أصلها في الجنة، وأغصانها في الدنيا، فمن أخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى الجنة، والبخل شجرة ثابتة في النار وأغصانها في الدنيا، فمن أخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى النار)).

وفيها [٥٣٧/٢]: بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((صلاة السرّ تضعف صلاة العلانية بسبعين ضعفاً)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ [ص٤٧٥]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (من كنوز البر إخفاء العمل، والصبر على الرزايا، وكتمان المصائب).

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور المرادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ص١٣٦]: حدَّثنا محمد بن منصور، عن أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن عبدالله بن الحسن، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:((إنَّ صلاة السر تضعف على صلاة العلانية بسبعين ضعفاً)).

إفشاء السلام

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٣٩٠]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا تدخلوا الجنَّة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا، ألا أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أفشوا السلام بينكم، وتواصلوا، وتباذلوا)).

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج٢ ص٥٥١]: بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم)).

وفيها [ج٢ ص٥٥١]: بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((إنّ اليهود إذا سلموا عليكم، فإنَّما يقولون: السام عليكم، فقولوا: وعليكم)).

وفيها [ج٢ ص٥٤٩]: وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، فيلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)).

وبلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)).

الزهد في الدنيا والورع

في أمالي أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٤٩٦]: أَخْبَرَنا أبي رحمه الله تعالى، قال: أَخْبَرَنا عبدالله بن أحمد بن سلام، قال: أَخْبَرَنا أبي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عبدالله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((هل منكم من يريد أن يعطيه الله علماً بغير تعلم؟ هل منكم من

يريد أن يعطيه الله هدى بغير هداية؟ هل منكم من يريد أن يذهب الله عنه العمى، ويجعله بصيراً؟ ألا إنه من زهد في الدنيا، وقصر فيها أمله، أعطاه الله علماً بغير تعلم، وهدى بغير هداية، ألا وإنه من رغب في الدنيا، وطال فيها أمله، أعمى الله قلبه على قدر رغبته فيها، ألا وإنه سيكون أقوام لا يستقيم لهم الملك إلاَّ بالقتل والتجبّر، ولا يستقيم لهم الغنى إلاَّ بالبخل والفجر، ولا تستقيم لهم المحبة في الناس إلاَّ باتباع الهوى، ألا فمن أدرك منكم ذلك، فصبر على الذل، وهو يقدر على العز، وصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى، وصبر على البغضة في الناس، وهو يقدر على المحبة، لا يريد بذلك إلاَّ وجه الله، والدار الآخرة أثابه الله ثواب خمسين صدِّيقاً)).

قال السيد الإمام أبو طالب رضي الله تعالى عنه: معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: إنَّ من زهد في الدنيا أعطاه الله علماً بغير تعلم، إن عند زهده فيها تقوى دواعيه إلى النظر الذي يكسبه العلوم التي ينتفع بها في الدين، ويكثر ثوابه عليها من غير استدعاء من المخلوقين، وتعلم منهم وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:٦٩]، ومعنى أنه إذا رغب فيها أعمى الله قلبه، أنه يكون مصروفاً عن هذا اللطف.

وفيها [ص٥١١]: حدَّثنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي ببغداد، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عبدالله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صلاة لمن لا زكاة له، ولا زكاة لمن لا ورع له)).

التحذير عن معاصي الله

في صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص٤٩٤]: عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يقول الله عزّ وجل: يا ابن آدم لا يغرنَّك ذنب النَّاس عن ذنب نفسك، ولا نعمة الناس عن نعمة الله عليك، ولا تقنط الناس من رحمة الله عليهم وأنت ترجوها لنفسك)).

وبه فيها [ص٤٩٤]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((ثلاث أخافهنَّ على أمتي بعدي: الضلالة بعد المعرفة، ومضلات الفتن، وشهوة البطن، والفرج)).

وبه فيها [ص٤٩٥]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يحاسب كل خلق إلاَّ من أشرك بالله، فإنه لا يحاسب، ويأمر به إلى النار)).

وبه فيها [ص٥٠١]: عن علي عليه السلام، قال: (لا دين لمن دان لمخلوق في معصية الخالق).

وبه فيها [ص٤٩٤]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يقول الله تعالى: يا بن آدم أما تنصفني أتحبب إليك بالنعم، وتتمقت إليَّ بالمعاصي، خيري إليك منزل، وشرك إليَّ صاعد، ولا يزال ملك كريم يأتيني عنك في كل يوم وليلة بعملٍ قبيح، يا بن آدم لو سمعت وصفك من غيرك، وأنت لا تدري مَنْ الموصوف لسارعت إلى مقته)).

وبه فيها [ص٤٩٨]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اختاروا الجنَّة على النار، ولا تبطلوا أعمالكم فتقذفوا في النار منكسين خالدين فيها أبداً)).

وبه فيها [ص٤٩٨]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنَّ الله غافر كل ذنب إلاَّ من أخر مهراً، أو اغتصب أجيراً، أو باع رجلاً حراً)).

وقال أبو طالب عليه السلام في الأمالي [ص٥١٤]: حدَّثنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبيدالله الحسني، قال: حدَّثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدَّثنا داوود بن سليمان الغازي، قال: حدَّثني علي بن موسى الرضى، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يقول الله عز وجل: يا ابن آدم ما تنصفني أتحبب إليك بالنعم...إلخ، آخر حديث الصحيفة نحوه)).

وفيها بهذا الإسناد قال [ص٥٢٥]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاث أخافهنَّ على أمتي.... إلخ آخر حديث الصحيفة نحوه)).

وبه فيها [ص٤٢٩]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك معصية مخافة الله تعالى أرضاه الله يوم القيامة)).

ذم الدنيا والركون إليها

قال الإمام الموفق بالله عليه السلام في كتابه الاعتبار وسلوة العارفين [ص٧١]: أَخْبَرَنا أبو الحسين الحسن بن علي بن محمد بن جعفر الوبري، أَخْبَرَنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر الجعابي الحافظ، حدَّثنا القاسم بن محمد، حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن الحسين عليه السلام، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام خطيباً على أصحابه، فقال: ((أيها الناس كأن الموت فيها على غيرنا كُتِب، وكأن الحق فيها على غيرنا وَجَب، وكأن الذي نُشيّع مِنْ الأموات قوم سَفْرٌ عمَّا قليل إلينا راجعون، نبوئهم أجداثهم، ونأكل تراثهم، كأنَّا مخلدون بعدهم، نسينا كل واعظة، وأمنَّا كل جائحة، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، طوبى لمن طاب كسبه، وصلحت سريرته، وحسنت علانيته، واستقامت خليقته، طوبى لمن تواضع في غير منقصة، وأنفق مما جمعه من غير معصية، وخالط أهل الفقه والحكمة، ورحم أهل الذل والمسكنة، طوبى لمن أنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوله، ووسعته السُّنَّة ولم يشذ عنها إلى بدعة)) قال: ثم نزل.

وقال الإمام المرشد بالله عليه السلام في أماليه [ج٢ ص١٦١]: أَخْبَرَنا أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الآزجي بقراءتي عليه، قال: أَخْبَرَنا أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن سنبك البجلي، قال: أَخْبَرَنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشناني، قال: حدَّثنا أبو بكر محمد بن زكريا المروروذي، قال: حدَّثنا موسى بن إبراهيم المروزي الأعور، قال: حدَّثني موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الدنيا سجن المؤمن، وجنَّة الكافر)).

وبه فيها [ج٢ ص١٦١]: عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((لو كانت الدنيا عند الله تساوي جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة من ماءٍ)).

وبه فيها [ج٢ ص١٦١]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلاَّ ما كان لله عزّ وجل)).

وفيها [ج٢ ص١٦١]: أَخْبَرَنا الشريف أبو محمد الحسن بن الشريف الجليل، أبي الحسن محمد بن عمر بن يحيى الحسيني الزيدي الكوفي، بقرآتي عليه، قال: أَخْبَرَنا أبو المفضل محمد بن عبدالله بن محمد الشيباني، قال: حدَّثنا أبو عبدالله جعفر بن محمد بن جعفر بن حسن العلوي، قال: حدَّثني محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي، قال: حدَّثني الرضى علي بن موسى، قال: حدَّثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدَّثني أبي جعفر بن محمد، قال: حدَّثني أبي محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما ابن آدم ليومه، فمن أصبح آمناً في سربه، معافاً في جسمه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا)).

وقال الموفق بالله عليه السلام في الاعتبار وسلوة العارفين [ص٧٢]: أَخْبَرَنا أبو الحسين الحسن بن علي بن محمد بن جعفر الوبري، حدَّثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن محمد الجعابي، حدَّثني القاسم، حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن الحسن بن علي عليه السلام، قال: كأني أنظر إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو قائم يخطب، فقال: (يا أيها الناس إن الدنيا قد ارتحلت مدبرة، وإن الآخرة قد تجمّلت مقبلة، ألا وإن لكل واحدة منهما بنين[(١)] فكونوا من ابنا الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، وكونوا من الزاهدين في الدنيا، الراغبين في الآخرة، واتخذوا من الأرض فراشاً، ومن التراب بساطاً، والماء طيباً، وانقرضوا من الدنيا تقريضاً، ألا ومن اشتاق إلى الجنَّة سلى عن الشهوات، ومن أشفق من النار لهى عن المحرمات، ألا ومن ترقب الموت سارع في الخيرات، ألا ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات، ألا وإن لله عباداً، فمن عمل منهم عمل أهل النار فهم في النار معذبين، ومن عمل منهم للجنَّة دخل الجنَّة مخلدين، قلوبهم محزونة، وشرورهم مأمونة، وحوائجهم خفيفة، وأنفسهم عفيفة، صبروا أياماً قصاراً، فصارت العقبى لهم راحة طويلة، أما الليل فصافُّون أقدامهم تجري دموعهم على خدودهم يجأرون، ويبكون إلى ربهم، يسألونه فكاك رقابهم من النار، وأمَّا النهار فحكماء علماء، رحماء أتقياء، بررة خاشعين، كأنهم الفراخ، ينظر إليهم الناظر فيقول: مرضى وما بالقوم من مرض، أو يقال: إنهم قد خُولِطُوا، ولقد خالط القوم أمرٌ عظيم من ذكر النار وما فيها).

---

(١) – في نسخة (بنون) ويحمل على أن اسم (إن) ضمير الشأن، تمت.

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص٤٤٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أتاني ملك، فقال: يا محمد إنَّ ربك يقرئك السلام، ويقول لك: إن شئت جعلت لك بطحاء مكة ذهباً، قال: فرفع رأسه إلى السماء، فقال: يا رب، أشبع يوماً، فأحمدك، وأجوع يوماً، فأسلك)).

التحذير من الظلم

في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٥١٧]: أَخْبَرنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي المعروف بالابنوسي، قال: أَخْبَرنا عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر الزيدي، قال: حدَّثني علي بن محمد النخعي الكوفي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدَّثني أبو خالد الواسطي، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: خرجت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منزل رجلٍ من الأنصار عدناه، فإذا رجل يضرب غلامة، قال: والغلام يقول: أعوذ بالله أعوذ بالله، كل ذلك لا يكف عنه، قال: فلما نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أعوذ برسول الله، فكف الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عايذ الله أحق أن يجار)) قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أَرِقَّاكم أَرِقَّاكم، لم ينجروا من شجر، ولم ينحتوا من جبل، اطعموهم ممَّا تأكلون، واسقوهم ممّا تشربون، واكسوهم مما تلبسون)).

وهو في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٨٩]: عن آبائه.

وفيها [ص٥٣٧]: حدَّثنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبيدالله الحسني، قال: حدَّثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدَّثنا داوود بن سليمان الغازي، قال: حدَّثني علي بن موسى الرضى، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إياكم والظلم، فإنَّه يخرب قلوبكم كما تخرب الدور)).

وهو في الصحيفة [ص٤٨٩]: إلى قلوبكم.

التحذير من الغيبة، والنميمة، والغش، والمكر، والضر

في صحيفة علي الرضى [ص٤٨٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس منَّا من غش مسلماً، أو ضره، أو مَاكَرَهُ)).

وبه فيها [ص٤٨٩]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنَّ موسى بن عمران سأل ربه، فرفع يديه، فقال: إلهي أين ما ذهبت أُوْذِيْتُ، فأوحى الله إليه يا موسى إنَّ في عسكرك غمازاً، فقال: يا رب دُلَّني عليه، فأوحى الله إليه أني أبغض الغماز، فكيف أغمز)).

وبه فيها [ص٤٩٠]: قال علي بن الحسين عليه السلام: من كَفَّ عن أعراض النَّاس أقال الله عثرته يوم القيامة.

وبه فيها [ص٤٩٠]: قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: إياكم والغيبة، فإنها إدام كلاب أهل النار.

الدعاء والرغبة إلى الله

في مجموع زيد عليه السلام [ص١٥٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من مؤمن يدعو بدعوة إلاَّ استجيب له، فإن لم يعطها في الدنيا أعطيها في الآخرة)).

وهو في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٣٣]: بالسند المتقدم في التحذير من الظلم: أَخْبَرَنا أبو عبدالله..إلخ.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٦٧]: قال محمد: يكره رفع الصوت بالدعاء، وهو من الجفاء، سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يرفع صوته بالدعاء، فنهاه، ثم قال: ((يا عبدالله إنك لست تناجي أصماً)) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغضب من رفع الصوت بالدعاء، وقال: في قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۝٥٥﴾[الأعراف]، أجمع أصحاب التفسير أنه رفع الصوت بالدعاء، قال: في قوله تعالى: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ۝٣﴾[مريم]، قال: فحمد الله ذلك من فعله، وأنزل به قرآناً يتأدب به الناس، ويعبدون الله به.

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج١ ص٢٢٢]: أَخْبَرَنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني المقري - بقراءتي عليه بأصفهان -، قال: أَخْبَرَنا أبو مسلم عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المديني، قال: أَخْبَرَنا أبو العباس أحمد بن محمد بن

سعيد بن عبدالرحمن بن عقدة، قال: أَخْبَرنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبدالله، قال حدَّثنا أبي، قال حدَّثنا حصين بن مخارق السلولي، عن محمد بن عبدالله بن الحسن، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: (الأوَّاه الذي يتضرع في دعائه).

وبه [ج١ ص٢٢٤]: عن حصين، عن حسين بن زيد، عن عمه عمر بن علي، عن أبيه، عن علي عليه السلام: (﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝٨﴾ [المزمل]، قال: أخلص إليه).

وبه [ج١ ص٢٢٦]: عن حصين بن مخارق أيضاً، عن حسان الجمال، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عليه السلام أنه في الجهر بالدعاء يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء:١١٠].

وبه [ج١ ص٢٢٦]: عن حصين، عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنه كان ينهى عن الجهر بالدعاء، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قال: في الدعاء وبقراءته خفياً.

وفي البرهان للإمام الناصر أبي الفتح الديلمي عليه السلام: روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان في غزاة، فاشرفوا على وادٍ، فجعل الناس يهللون، ويكبرون، ويرفعون أصواتهم، فقال: ((أيها الناس أربعوا[1] على أنفسكم إنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، إنَّه معكم)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٣٧]: أَخْبَرنا أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال: أَخْبَرنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي - بمصر -، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الدعاء سلاح المؤمن، وعمود الدين، وزين ما بين السماوات والأرض)).

وهو في صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص٤٤٥]: عن آبائه، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: بلفظ: ((ونور السماوات)) نحوه بزيادة: ((وعليكم بالدعاء، وأخلصوا النية)).

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور رضي الله عنه [ص٨٣]: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

(١) - أربع عليك أو على نفسك: أرفق بنفسك وكُفّ. تمت صحاح.

((الدعاء... إلخ مثله بلفظ ونور السماوات...إلخ)).

وفي المجموع بسنده [ص١٥٧]: عن علي عليه السلام: ((الدعاء سلاح المؤمن)) انتهى.

أوقات إجابة الدعوات

في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٤٢٨]:حدَّثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله تعالى إملاءً، قال: حدَّثنا محمد بن بلال، قال: حدَّثنا محمد بن عبدالعزيز، قال: حدَّثنا محمد بن جبلة، قال: حدَّثنا محمد بن بكر، عن أبي الجارود رضي الله عنه، قال: حدَّثني يحيى بن زيد بن علي، قال: حدَّثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله تعالى في آخر ساعة تبقى من الليل يأمر بباب من أبواب سماء الدنيا فيفتح، ثم ينادي ملك، فيسمع ما بين الخافقين إلا الإنس والجن: ألا هل من مستغفر فيغفر له؟ هل من تائب فيتاب عليه؟ هل من داعٍ بخيرٍ يستجاب له؟ هل من سائل فيعطى سؤله؟ هل من راغب فيعطى رغبته؟ يا صاحب الخير هَلُمَّ، يا صاحب الشر اقصر، اللهم اعطِ منفق مالٍ خلفاً، اللهم اعطِ ممسك مالٍ تلفاً، فإذا كانت ليلة الجمعة فتح من أول الليل إلى آخره)).

وقال الهادي عليه السلام [ج٢ ص٥٣٢]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنَّ الله جل جلاله في آخر ساعة تبقى من ساعات الليل يأمر ملكاً ينادي، فيسمع مابين الخافقين ما خلا الإنس والجن: ألا هل من مستغفر يغفر له؟ هل من تائب يتب عليه؟ هل من داعٍ بخير يستجب له؟ هل من سائل يعط سؤله؟ هل من راغب يعط رغبته؟ يا صاحب الخير أقبل، يا صاحب الشر أقصر، اللهم أعط كل منفق مالٍ خلفاً، وأعط كل ممسك مالٍ تلفاً)).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج١ ص٢١١]: أَخْبَرَنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني - المقري بقرآتي عليه بأصفهان - قال: أَخْبَرَنا أبو مسلم عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المديني، قال: أَخْبَرَنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن عقدة، قال: أَخْبَرَنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبدالله، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا حصين بن مخارق السلولي، عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن آبائه، ويحيى بن عبدالله بن الحسن، عن أبيه، عن آبائه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لِمَ أخر يعقوب بنيه إلى السحر؟ قال: ((لأن دعاء السحر مستجاب)).

وبه [ج١ ص٢١٧]: عن حصين بن المخارق، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لم يجي نبي قط إلاَّ بصلاة آخر الليل).

وبه: عن حصين، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي الليل أجوب دعوةً؟ قال: ((جوف الليل الغابر)).

وبه [ج١ ص٢١٩]: عن علي عليه السلام، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من الليل يخفض طوراً، ويرفع طوراً، ويقطع قراءته آية آية).

قلت: وقد تقدم في كتاب الصلاة ما ورد في الدعاء بعد الصلوات، وما ورد بعد صلاة الفجر خاصة.

كيفية وضع الأيدي حال الدعاء

في كتاب الذكر لمحمد بن منصور [ص١٧٢]: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا سألتم الله فاسألوه بباطن الكفين، وإذا استعذتموه، فاستعيذوه بظاهرهما)).

وفي صحيفة علي بن موسى عليهما السلام [ص٤٤٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنَّ موسى بن عمران سأل ربه، فرفع يديه، فقال: بعيد أنت يا رب فأناديك؟ أم قريب فأناجيك؟ فأوحى الله إليه يا موسى أنا جليس من ذكرني)).

وبه فيها [ص٤٧١]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن موسى بن عمران رفع يديه، وقال: يا رب إن أخي هارون قد مات فاغفر له، فأوحى الله تعالى إليه: يا موسى لو سألتني في الأولين، والآخرين لأجبتك، ما خلا قاتل الحسين، فإني لا أغفر له، وانتقم من قاتله)).

وبه فيها [ص٤٨٩]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنَّ موسى بن عمران سأل ربه فرفع يديه، فقال: إلهي أين ما ذهبت أوذيت، فأوحى الله إليه: يا موسى إنَّ في عسكرك غمازاً، فقال: يا رب دلني عليه، فأوحى الله إليه إني أبغض الغماز فكيف أغمز)).

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور [ص١٧١]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ((إذا دعيتم [(١)] فلا ترفعوا آباطكم، وإذ تجشأتم، فلا ترفعوا جشاءكم إلى السماء)).

*- الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقدمت في الجمعة.

---

(١)- دعوتم الله. (نخ).

من لا ترد دعوتهم

في مجموع زيد عليه السلام [ص١٥٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أربعة لا ترد لهم دعوة: الإمام العادل، والوالد لولده، والمظلوم، والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب).

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور [ص١١٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (ليس شيء أسرع إجابة يعني من دعاء غائب لغائب).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٤٠]: أَخْبَرَنا عبدالله بن عدي الحافظ، قال: أَخْبَرَنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي - بمصر سنة خمس وثلاثمائة -، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدثني أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كان منكم أحبَّ أن تستجاب دعوته فليطب مكسبه)).

باب جامع لفنون من الأدعية

ما يقال عند دخول السوق

في مجموع الإمام الشهيد زيد بن علي عليه السلام [ص٣٩٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا دخلت السوق فقل: بسم الله، وتوكلت على الله، ولا حول، ولا قوة إلاَّ بالله، اللهم إني أعوذ بك من يمين فاجرة، وصفقة خاسرة، ومن شر ما أحاطت به، أو جاءت به السوق).

وفي صحيفة علي بن موسى عليهما السلام [ص٤٤٢]: بسنده عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قال حين يدخل السوق: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير- أُعْطِي من الأجر بعدد ما خلق الله إلى يوم القيامة)).

ما يقال عند انقضاض الكواكب

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٩٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه كان إذا رأى كوكباً منقضاً يقول: (اللهم صوِّبه، وأصب به، وقنا شر ما تريد به).

النظر في المرآة

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٩٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان إذا نظر في المرآة قال: (الحمد لله الذي أحسن خَلْقِي، وحَسَّن خُلقي، وصورني فأحسن صورتي، وعافاني في جسدي).

دخول المقبرة

في المجموع بسنده [ص٣٩٩]: عن علي عليه السلام: أنه كان يقول إذا دخل المقبرة: (السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنَّا بكم لاحقون، إنَّا إلى الله راغبون، وإنَّا إلى ربنا لمنقلبون).

دعاء حفظ القرآن

وبه فيه [ص٣٩٩]: عنه عليه السلام، قال: (شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفلت القرآن من صدري، فأدناني منه، ثم وضع يده على صدري، ثم قال: ((اللهم أذهب الشيطان من صدره ثلاث مرات)) قال: ثم قال: ((إذا خفت من ذلك، فقل: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ومن همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون، إنَّ الله هو السميع العليم، اللهم نَوِّر بكتابك بصري، وأطلق به لساني، واشرح به صدري، ويسر به أمري، وافرج به عن قلبي، واستعمل به جسدي، وقوني لذلك، فإنَّه لا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم، تعيد ذلك ثلاث مرات، فإنه يزجر عنك)).

ما يقول من بلغه موت أخيه

وبه فيه [ص٤٠٠]: عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((الموت فزع، فإذا بلغ أحدكم موت أخيه، فليقل كما أمر الله عزّ وجل ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ۝١٥٦﴾ [البقرة] ﴿وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ۝١٤﴾[الزخرف]، اللهم اكتبه عندك من المحسنين، واجعل كتابه في عليين، واخلف على عقبه في الآخرين، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده)).

ما يقال عند النوم

وبه فيه [ص٤٠٠]: عن علي عليه السلام، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا آوى إلى فراشه عند منامه، اتكأ على جانبه الأيمن، ثم وضع يمينه تحت خده مستقبل القبلة، ثم قال: ((باسمك اللهم وضعت جنبي، وبك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أخرتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٣٥]: أَخْبَرَنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، قال: أَخْبَرَنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدَّثنا علي بن محمد بن كأس النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدَّثنا أبو خالد الواسطي، قال: حدَّثنا زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا آوى إلى فراشه وضع يمينه تحت خده مستقبل القبلة، ثم قال: ((باسمك اللهم وضعت جنبي، وبك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أخرتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين)).

ما يقول من انتبه من نومه

في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٢٣٨]: أَخْبَرَنا أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال: أَخْبَرَنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي - بمصر في شهر رمضان سنة خمسين وثلاثمائة -، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدَّثني أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من انتبه من فراشه، فقال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت، غفرت له ذنوبه)).

دعاء للخروج من النفاق

في كتاب الذكر لمحمد بن منصور المرادي رضي الله عنه [ص٢٢٦]: حدَّثنا محمد، قال حدَّثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، عن حسين، عن أبي خالد، عن عبدالله بن الحسن، قال: حدثتني أمي فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين، عن علي بن أبي طالب صلى الله عليهم وسلم أجمعين، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا علي احفظ هؤلاء الكلمات، فإنهنَّ لا يقرنَ في قلب منافق، ولا يقولهنَّ عبدٌ ثلاث مرات إلاَّ خرج من النفاق: اللهم إني ضعيف فقوِّ في رضاك ضعفي، وخذ إلى الخير بناصيتي، واجعل الإسلام منتهى رضاي، وبارك لي فيما قسمت لي، وبلغني برحمتك الذي أرجو من رحمتك، واجعل لي وُداً في صدور المؤمنين، وعهداً عندك)).

ما يقال في كل يومٍ من الذكر

في مجموع زيد عليه السلام [ص١٥٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من سبَّح الله تعالى في كل يومٍ مائة مرة، وحمده مائة مرة، وكبَّره مائة مرة، وهلله مائة مرة، وقال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم مائة مرة، رفع الله عنه من البلى سبعين نوعاً، أدناها القتل، وكتب له من الحسنات عدد ما سبّح سبعين ضعفاً، ومحى عنه من السيئات سبعين ضعفاً).

ما يقال لإذهاب الهَمّ وغيره

وبه فيه [ص٣٨٩]: عن علي عليه السلام، قال: (من قرأ فاتحة الكتاب، فقال الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلى أهونها الهمّ).

ما يقال لقضاء الحاجات

في صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص٤٤٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أراد أحدكم حاجة فليباكر في طلبها يوم الخميس، وليقرأ إذا خرج من منزله آخر آل عمران، وآية الكرسي، وإنا أنزلناه في ليلة القدر، وأم الكتاب، فإنَّ فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة)).

الرقية

في مجموع زيد عليه السلام [ص١٨١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((قل: اللهم إني أسألك تعجيل عافيتك، وصبراً على بليتك، وخروجاً إلى رحمتك، فقلتها، فقمت كأنما نشطت من عقال)).

وبه فيه [ص١٨١]: عن عليه السلام، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الأنصار مريض يعوده، فقال يا رسول الله: ادع الله لي، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((قل أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، وأسأل الله الكبير الكريم، فقالها ثلاث مرات، فقام كأنما نشط من عقال)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٥٠]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يرقي نفسه إذا مرض بالمعوِّذات، وينفث، وقال لبعض أصحابه وكان وجعاً: ((المسْ بيمينك على موضع وجعك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزّة الله وقدرته من شر ما أجد)) فذهب عنه ما كان يجده و يقال: إنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: ((أنزل الدواء الذي أنزل الداء))،

وكان يأمر المحموم أن يبرد حماه بالماء، وكان يقول: ((الحُمَّى من فيح جهنم فأبردوها بالماء)) وكان يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من نزل منزلاً، فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل)).

وقال الإمام الناصر أبو الفتح الديلمي عَلَيْهِ السَّلَامُ في تفسيره البرهان [في تفسير سورة الناس]: وروينا عن آبائنا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يعوذ الحسن والحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فيقول: ((أعيذكما بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامَّة، ومن كل عين لامَّة)).

ما يقول من أراد السفر

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج٢ ص٥٥٤]: بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر قال: ((بسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال، اللهم اطوِ لنا الأرض، وهَوِّن علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال)).

وبلغنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول: ((إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه، ويعين عليه ما لا يعين على العنف، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها، وإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنفسها، وعليكم بسير الليل، فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق، فإنها طريق الدواب ومأوى الحيات)).

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور رحمه الله تعالى [ص٢٠٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال، حدَّثنا الأجلح، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنه خرج من باب القصر، فوضع رجله في الغرز، فقال: (بسم الله، فلما استوى على الدابة، قال: الحمد لله الذي أكرمنا، وحملنا في البر والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضلنا على كثيرٍ ممن خلق تفضيلاً، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنَّا له مقرنين، وإنَّا إلى ربنا لمنقلبون، ثم قال: رب اغفر لي، إنَّه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت، ثم قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: ((إن الله سبحانه ليعجب من عبده إذا قال: رب اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت)).

طلب الستر من النار

في مجموع زيد عليه السلام [ص٤٠٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من قال في موطن قبل وفاته: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم نبياً، وبعلي وأهل بيته أولياء، كان له ستراً من النار، وكان مَعَنَا غداً هكذا) وجمع بين أصبعيه.

قراءة الإخلاص يوم عاشوراء

في كتاب الذكر لمحمد بن منصور رضي الله عنه [ص٣٩٦]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني عبدالله بن داهر، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن الأصبغ، عن علي بن أبي طالب عليه أفضل السلام، قال: (من قرأ يوم عاشوراء ألف مرة قل هو الله أحد، نظر الرحمن إليه، ومن نظر الرحمن إليه لم يعذبه أبداً).

التسبيح والذكر

وفيه [ص٣٤٣]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إنَّ في الجنَّة قيعاناً، فأكثروا من غرسها)) قيل يا رسول الله، وما غرسها؟ قال: ((سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله، ألا إن لا إله إلاَّ الله، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله شجرتان تطولان ما سواهما)).

وفي مجموع زيد بن علي عليهما السلام [ص١٥٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على بعض أزواجه وعندها نوى العجوة تسبح به، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما هذا؟)) فقالت: أسبح عدد هذا كل يوم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لقد قلت في مقامي هذا أكثر من كل شيء سبحت به في أيامك كلها)) قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: قلت: ((سبحانك اللهم عدد ما أحصى كتابك، وسبحانك زنة عرشك، ومنتهى رضا نفسك)).

وفي كتاب الذكر [ص٣١٦]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي كرم الله وجهه، قال: (كان ضفدع عمره أربعة آلاف سنة لا يفتر من التسبيح، قال: يا رب أحد سبحك تسبيحي؟ قال: بلى، عبدي يونس بن متَّى، قال: يا رب وكيف يقول؟ قال: يقول: سبحانك ضِعْف من قالها

من خلقك، وسبحانك ضِعْف من لم يقلها من خلقك، وسبحانك ملء علمك، ونور وجهك، وزنة عرشك، وعدد كلماتك).

من دعائه(ص) وغيره

في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٤٣]: أَخْبَرنا عبدالله بن عدي الحافظ، قال: حدَّثنا محمد بن محمد بن الأشعث، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدَّثني أبي إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((دعا يوم الأحزاب: اللهم منزل الكتاب، ومنشئ السحاب، سريع الحساب، اللهم اهزم الأحزاب، وزلزل بهم)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام [العلوم:٤/ ٢٦٨]، [الرأب:٣/ ١٥٨٩].

وكتاب الذكر [ص٢٢٤]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عبدالله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللهم لا تجعل لكافر ولا لفاجر عليَّ منة ترزقه من قلبي مودة)).

حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عبدالله بن داهر[١]، عن عمرو بن جميع، عن عبدالله بن الحسن، عن أبيه، عن جده: مثله.

وفي كتاب الذكر أيضاً [ص٢٥٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه: أنَّ علياً رضي الله عنه مرَّ برجل وهو يقول: اللهم إنَّ قلبي وناصيتي بيدك، لم تملكني منهما شيئاً، فإذا فعلت ذلك بهما، فكن أنت وليهما، واهدهما إلى سواء السبيل، فقال علي رضي الله عنه: (هذا من صفوة الدعاء).

وفيه [ص٢٢٨]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، عن أبان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما أصاب آدم الخطيئة، فزع إلى كلمة الإخلاص، فقال: لا إله إلاَّ أنت، سبحانك، وبحمدك، عملت سوءاً، وظلمت نفسي، فاغفر لي إنك خير الغافرين، لا إله إلاَّ أنت سبحانك، وبحمدك عملت سوءاً، وظلمت نفسي، فارحمني إنك

---

(١) – في الذكر: عبدالله بن داهر عن أبيه عن عبدالله بن الحسن.

أنت أرحم الراحمين، لا إله إلاَّ أنت سبحانك، وبحمدك، عملت سوءاً، وظلمت نفسي، فتب عليَّ، إنك أنت التَّواب الرحيم.

صفة الجنَّة والنَّار

في مجموع زيد عليه السلام [ص٤١٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الجنَّة لبنة من ذهب، ولبنة من فضة، حصباؤها الياقوت والزمرد، ملاطها المسك الأذفر، ترابها الزعفران، أنهارها جارية، ثمارها متدلية، وأطيارها مرنَّة، ليس فيها شمس ولا زمهرير، لكل رجل من أهلها ألف حوراء يمكث مع الحوراء من حورها ألف عام لا تملّـه ولا يملّها، وإنَّ أدنى أهل الجنَّة منزلة لمن يُغْدا عليه ويراح بعشرة آلاف صحفة، في كل صحفة لون من الطعام، له رائحة وطعم ليس للآخر، وإنَّ الرجل من أهل الجنَّة ليمرّ بـه الطائر فيشتهيه فيخرّ بين يديه، إمَّا طبيخاً وإما مشوياً، ما خطر بباله من الشهوة، وإنَّ الرجل من أهل الجنَّة ليكون في جنَّة من جنانه بين أنواع الشجر إذ يشتهي ثمرة من تلك الثمار فتدلى إليه، فيأكل منها ما أراد، ولو أن حوراء من حورهم برزت لأهل الأرض لأعشت ضوء الشمس، ولافتتن بها أهل الأرض)).

وبه فيه [ص٤١٦]: عن علي عليه السلام، قال: (ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، ولولا أنها غسلت بسبعين ماء، ما أطاق آدمي أن يسعرها، وإنَّ لها يوم القيامة لصرخة لا يبقى ملك مقربٌ، ولا نبي مرسل إلاَّ جثى على ركبتيه من صرختها، ولو أنَّ رجلاً من أهل النَّار علق بالمشرق لاحترق أهل المغرب من حره).

أول ما خلق الله تعالى

في مجموع زيد عليه السلام [ص٤٠٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أول ما خلق الله القلم، ثم خلق الدَّواة، وهو قوله تعالى: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ۝١﴾ [القلم]، ثم قال له: لتخط كل شيء هو كائن إلى يوم القيامة، من خلق، أو أجل، أو رزق، أو عمل، إلى ما هو صائر إليه من جنَّة أو نار، ثم خلق العقل فاستنطقه، فأجابه، فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليَّ منك، بكَ آخذ، وبكَ أعطي، أمَّا وعزتي لأكملنكَ فيمن أحببت، ولأنقصنك فيمن أبغضت، فأكمل النَّاس عقلاً أخوفهم لله عزّ وجل، وأطوعهم له، وأنقص النَّاس عقلاً أخوفهم للشيطان، وأطوعهم له)).

وقال الهادي عليه السلام في مجموعه [ص٥٥١]: وفيما نقلته الثقات من ذوي العقول ثقة عن ثقة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لما أن خلق الله العقل، قال له: أقبل، فأقبل، ثم قال له: أدبر، فأدبر، فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليَّ منك، بكَ أعطي، وبكَ آخذ)).

التوكُّل وغيره

في صحيفة علي بن موسى عليهما السلام [ص٤٤٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((التوكل والتوحيد نصف الدين، واستنزلوا الرزق من عند الله بالصدقة)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٤١٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من تناول من وجه أخ له أذى فأراه إياه كانت له حسنتان، وإن لم يره إياه كانت له حسنة)).

تعلُّم الطب، وتغيير بعض الأسماء، وقتل الحيات

في مجموع زيد عليه السلام [ص٤١٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة نفر، فسأل أكبرهم ((ما اسمك؟)) فقال: اسمي وايل أو قال: آفل، فقال: ((بل اسمك مقبل))، فقال: يا رسول الله إنا أهل بيت نعالج بأرضنا هذا الطب، وقد جاء الله تعالى بالإسلام فنحن نكره أن نعالج شيئاً إلاَّ بإذنك، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داءً إلاَّ وقد أنزل له دواء، إلاَّ السام والهرم، فلا بأس أن تسقوا دوائكم مالم تسقوا معنتا)) فقلت: يا رسول الله وما المعنت؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((الشيء الذي إذا استمسك في البطن قتل، فليس ينبغي لأحد أن يشربه ولا أن يسقيه)).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج٢ ص٣٠٩]: كذلك روي لنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((من لم يعرف بالطب قبل ذلك فأعنت ضمن)) وذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (من كان متطبباً فعالج أحداً، فليتبرأ مما أتى فيه على يده، ويشهد شهوداً على براءته، ثم ليعالج، وليجتهد، ولينصح، وليتق الله ربه فيمن يعالجه).

وفيها [ج٢ ص٥٥٣]: وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من يحلب لنا هذه اللقحة))، فقام رجل، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما اسمك؟)) فقال: مرة، فقال: ((اجلس))، ثم قال: ((من يحلب لنا هذه اللقحة؟)) فقام رجل، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما اسمك؟)) فقال الرجل: حرب، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اجلس))، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم:

((من يحلب لنا هذه اللقحة؟)) فقام رجل، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ما اسمك؟)) فقال: يعيش، فقال: ((احلب احلب)) فحلب.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٤١٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((اقتلوا من الحيات ما ظهر، فإنَّه لا يظهر إلاَّ شراراها، ونهانا عن قتل الحيات التي تكون في البيوت)).

الرؤيا والتصاوير واقتناء الكلب وما يتقى فيه الشؤم

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٥٠]: بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: ((الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)) وكان يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لم يبق بعدي إلاَّ المبشرات)) قالوا: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: ((الرؤيا الصالحة يراها العبد، أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)).

وكان يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه، فلينفث عن يساره ثلاث نفثات إذا استيقظ، ثم ليتعوذ بالله من شرها، فإنها لن تضره إن شاء الله تعالى)).

وفيها [ج٢ ص٥٥١]: بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو صور، إلاَّ ما كان رقماً في ثوب)).

وفيها [ج٢ ص٥٥٢]: وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((من اقتنى كلباً لغير زرع، أو ضرع، أو صيد، أو كلب ضاري نقص كل يوم من عمله قيراطان)).

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: قوله: ضاري يريد أن يتخذه صاحبه لينتفع به في الصيد.

وفيها [ج٢ ص٥٥٢]: بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((الشؤم في الدار والمرأة والفرس))، قال عليه السلام: بلغنا عنه أنه ذكر بأن في المرأة والفرس يمناً وخيراً، وبلغنا أن رجلاً شكا إليه الفقر، فأمره أن يتزوج، فتزوج، ففتح عليه.

وبلغنا عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأربابها معانون عليها)).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قد يكون في ذلك الشؤم، والبركة، والمشؤم مشئوم، والمبارك مبارك.

المكتوب على ظهر الجرادة

في صحيفة علي الرضى عليه السلام [ص٥٠٣]: عن آبائه، عن علي بن الحسين عليه السلام، قال: حدَّثنا أبي الحسين بن علي عليه السلام، قال: كنَّا أنا وأخي الحسن، وأخي محمد بن الحنفية، وبنوا عمي عبدالله بن العباس، وقثم، والفضل على مائدة، فوقعت جرادة على المائدة، فأخذها عبدالله بن العباس، فقال للحسن: تعلم يا سيدي ما المكتوب على جناح الجرادة؟ قال عليه السلام: سألت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال سألت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال لي: ((على جناح الجرادة مكتوب أنا الله لا إله إلاَّ أنا، رب الجرادة ورازقها، إذا شئت بعثتها لقوم رزقاً، وإذا شئت بعثتها على قومٍ بلاء)) فقام عبدالله بن العباس فقرب من الحسن بن علي، ثم قال: هذا والله من مكنون العلم.

ما تنزَّه الله تعالى عنه

وبه فيها [ص٤٤٢]: عن علي بن الحسين عليهما السلام: أن يهودياً سأل علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: أخبرني عمَّا ليس لله، وعمَّا ليس عند الله، وعمَّا لا يعلمه الله؟

فقال علي كرم الله وجهه: (أما ما لا يعلمه الله فذلك قولكم يا معشر اليهود: عزير ابن الله، والله لا يعلم له ولداً، وأمَّا ما ليس عند الله فليس عند الله ظلم للعبيد، وأمَّا ما ليس لله فليس لله شريك) قال اليهودي: وأنا أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله.

الترغيب في الحياء

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٤٧]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الحياء من الإيمان، ولا إيمان لمن لا حياء له)).

وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لكل شيء خُلُق، وخُلُق الإنسان الحياء)).

وفي سلسلة الإبريز قال [اللوامع:١/ ٦٠٦]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحياء خير كله)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٤١٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ما من يومٍ يمر على ابن آدم إلاَّ ينادي يا بن آدم اعمل في اليوم أشهد لك يوم القيامة، واصحب الناس بأي خلق شئت يصحبوك بمثله).

الغضب

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٤٧]: ومن دواء الغضب إذا اشتد بصاحبه أن يصلي على محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان الغضبان قائماً قعد، وإن كان قاعداً قام.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن رجلاً أتاه، فقال: يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهنَّ، ولا تكثر عليَّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تغضب)).

وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس الشديد بالشديد الصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليهما السلام [ص٥٠٣]: عن آبائه، عن الحسين عليه السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: (إنَّ لإبليس لعنه الله كحلاً، وسفوفاً، ولعوقاً، فأمَّا كحله فالنوم، وأمَّا سفوفه فالغضب، وأمَّا لعوقه فالكذب).

الكاهن، والمنجِّم، والعرَّاف، والقائف

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٤٧]:

باب القول في العراف والقايف والمنجم والكاهن: لا يقبل قول واحد من هؤلاء، ولا يعمل به، ولا يتكّل عليه، فمن قبل من ذلك شيئاً فقد ظلم نفسه، وأساء في فعله، قال: وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وقال ولده محمد بن يحيى عليه السلام في كتاب النهي [ص٢٥٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكهانة، ونهى أن يصدق الكاهن، ويؤتى، وقال: ((من تَكَهَّن أو تُكُهِّن له فليس من الله في شيء)).

فضل المدينة وتحريمها

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٤٦]: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حين خرج من مكة: ((اللهم إنَّ قريشاً اخرجتني من أحب البلاد إليَّ فأسكني أحبَّ البلاد إليك))، فأسكنه الله المدينة.

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي)).

وفيها [ج٢ ص٥٤٦]: بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال لما أن اطلع له أحد: ((هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرَّم مكة، وأنا أُحَرِّم ما بين لابتيها)).

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يجوز أن يصاد الصيد، ولا أن يعضد الشجر في شيء من لابتي المدينة وهما حرتاها المحتوشتان المحدقتان بها، وهما المحرم صيدهما.

فضل ليلة النصف من شعبان

في أمالي المرشد بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ [ج٢ ص١٠١]: أَخْبَرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقراءتي عليه ببغداد بباب الأزج، قال: أَخْبَرنا أبو القاسم عمر بن محمد بن سنبلك البجلي، قال: أَخْبَرنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشناني، قال: حدَّثنا أبو بكر محمد بن زكريا المروروذي، قال: حدَّثنا موسى بن إبراهيم المروزي الأعور، قال: حدَّثنا موسى بن جعفر، عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إنَّ الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا سبحانه هو أجلّ وأعظم من أن يزول عن مكانه؛ ولكن نزوله على الشيء إقباله عليه لا بجسم، فيقول: هل من سائل فأعطيه سؤله؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأقبل توبته؟ هل من مدين فأسهل عليه قضاء دَينه؟ فاغتنموا هذه الليلة، وسرعة الإجابة فيها)).

عذاب القبر وحيّاته

في أمالي المرشد بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ [ج٢ ص٣٠٢]: أَخْبَرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني - المقري بقرآتي عليه بأصفهان -، قال: أَخْبَرنا أبو مسلم عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المديني، قال: أَخْبَرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن عقدة، قال: أَخْبَرنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبدالله، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا حصين بن مخارق السلولي، عن الأعمش، وعبدالله بن قطاف، ويعقوب بن عربي، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ((﴿يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾[إبراهيم:٢٧] قال: عند مسألة منكر ونكير في القبر)).

وبه [ج٢ ص٣٠٢]: عن حصين، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين، و أبي جعفر، والإمام زيد بن علي عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿ يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾[إبراهيم:٢٧] قال عند المسألة في القبر.

وبه [ج٢ ص٣٠٢]: عن حصين بن المخارق، عن محمد بن سالم، عن الإمام أبي الحسين زيد بن علي عليهما السلام: ضعف الحياة، قال: عذاب الحياة.

وضعف الممات، قال: عذاب القبر.

وبه [ج٢ ص٣٠٤]: عن حصين، عن أبي حمزة، وأبي الجارود، عن أبي جعفر، والإمام زيد عليه السلام: (العذاب الأدنى: عذاب القبر، والدابّة، والدجال، والعذاب الأكبر جهنم يوم القيامة).

وبه [ج٢ ص٣٠٤]: عن حصين، عن أبي حمزة، عنهم عليهم السلام، قالوا: ربنا أمتنا اثنتين واحييتنا اثنتين، قالوا: إحياؤهم في القبور، وإماتتهم، قال الإمام زيد بن علي عليه السلام: وهي كقوله ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة:٢٨].

وبه [ج٢ ص٣٠٤]: عن حصين، عن محمد بن عبدالله بن الحسن، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمعني)).

وبه [ج٢ ص٣٠٤]: عن حصين بن مخارق رحمه الله، عن الحسن بن زيد بن الحسن، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض حوائط المدينة، فسمع أصوات يهود تعذب عند مغربان الشمس، فقال: ((هذه أصوات يهود تعذب في قبورها)) انتهى.

قلت: وقد تقدمت الروايات في أول الكتاب أن عذاب القبر من ثلاث: من البول، والدَين، والنميمة.

الولاية وخطرها

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٠٤]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من ولي شيئاً من أمور المسلمين، أتى يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه حتى يكون عدله الذي يفكه أو جوره الذي يوثقه)).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج٢ ص٢٢٨]: أَخْبَرَنا أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقراءتي عليه، قال: أَخْبَرَنا أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن سنبك البجلي، قال: أَخْبَرَنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشناني، قال: حدَّثنا أبو بكر

محمد بن زكريا المروروذي، قال: حدَّثنا موسى بن إبراهيم المروزي الأعور، قال: حدَّثني موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ولي من أمتي شيئاً فلم يعدل بينهم فعليه لعنة الله والملائكة، والنَّاس أجمعين)).

وبهذا الإسناد [ج٢ ص٢٢٨]: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يكون ولاة جورة، وأمراء خونة، وقضاة فسقة، ووزراء ظلمة)).

وبه: عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يؤتى بالوالي العادل يتمنى أنه سقط من السماء إلى الأرض، وأنه لم يتول من أمر المسلمين شيئاً)).

وبه [٢/٢٢٦]: عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يأتي على الناس زمان يكثر فيه الظلم من ولاتهم حتى يكاد الموت أن يصدع مرارة يعني المؤمن مما يرى من الجور، ولا يكون مغيث على تغييره، فاصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر)).

لقاء الفاسق ومعاشرته

في أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج٢ ص٢٣٠]: أَخْبَرَنا أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقراءتي عليه، قال: حدَّثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المفيد بحرجرايا، قال: حدَّثني الحسن بن علي العلوي، قال: حدَّثني علي بن محمد بن إبراهيم العلوي، قال: حدَّثني أبو الحسن موسى بن عبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عبدالله بن الحسن بن الحسن، عن جده الحسن بن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إلقوا أهل المعاصي بالوجوه المكفهرة)).

معالي الأمور وإجلال الله تعالى

في أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج٢ ص٢٤٠]: أَخْبَرَنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي، قال: حدَّثنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل الديباجي، قال: حدَّثنا محمد بن محمد بن الأشعث أبو علي الكوفي، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام،

قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إنَّ الله عزّ وجل جواد يحب الجواد، ومعالي الأمور، ويكره سفسافها، وإن من أعظم إجلال الله إكرامَ ثلاثة: ذا الشيبة في الإسلام، والإمام العادل، وحامل القرآن غير الغالي فيه، ولا الجافي عنه)).

آثار متفرّقة

في صحيفة علي بن موسى الرضى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ [ص٥٠٢]: عن آبائه، عن الحسين، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: كان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إذا رأى المريض قد بري، قال: (يهنيك الطهور من الذنوب).

وبه فيها [ص٥٠٢]: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لا تجد في أربعين أصلعاً رجل سوء، ولا تجد في أربعين كوسجاً رجلاً صالحاً، وأصلعُ سوء أحب إليَّ من كوسج صالح).

وبه [ص٥٠١]: قال علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الحنا بعد النورة أمان من الجذام والبرص).

وبه قال: (الطاعون ميتة وحِيَّة[(١)]).

وبه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٥٠٠]: (من عرَّض نفسه للتهمة فلا يلومنَّ من أساء به الظن).

وبه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٤٩٩]: (كان رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يسافر يوم الاثنين والخميس، ويقول: ((فيهما ترفع الأعمال إلى الله تعالى، ويعقد فيهما الألوية)).

وبه قال [٤٩٨]: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ما ينقلب جناح طائر في الهوى إلاَّ وعندنا فيه علم)).

وبه عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٥٠٠]: (ليس في التوراة كما في القرآن ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا**﴾ بل في التوراة يا أيها المساكين).

ملك الموت عَلَيْهِ السَّلَامُ

وبه فيها [ص٤٩٧]: عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لما أسري بي إلى السماء رأيت في السماء الثالثة رجلاً قاعداً له رجل في المشرق، وله رجل في المغرب، وبيده لوح ينظر فيه، ويحرك رأسه، فقلت يا جبريل من هذا؟ فقال: هذا ملك الموت)).

---

(١) – الوحية: السريعة.

وبه [ص٤٩٨]: عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا كان يوم القيامة يقول الله عز وجل لملك الموت: وعزتي وجلالي وارتفاعي في علوّي لأذيقك طعم الموت كما أذقته عبادي)).

فضل أمة محمد(ص)، وتقدير المقادير

وبه فيها [ص٤٩٧]: عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنَّ موسى سأل ربه عزَّ وجل، فقال: يا رب اجعلني من أمة محمد، فأوحى الله إليه أن يا موسى إنك لن تصل إلى ذلك)).

وبه [ص٤٩٦]: عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنَّ الله قدر المقادير، ودبَّر التدابير قبل أن يخلق آدم بألفي عام)).

صفة رسول الله(ص) وبعض معجزاته، وشمائله

في مجموع الإمام زيد عليه السلام [ص٤٢٧]: عن أبيه، عن جده الحسين عليه السلام قال: (بينما علي عليه السلام بين أظهركم في الكوفة وهو يحارب معاوية بن أبي سفيان في صحن مسجدكم هذا محتبياً بحمائل سيفه وحوله الناس محدقون به، وأقرب الناس منه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعون يلونهم - إذ قال له رجل من أصحابه: يا أمير المؤمنين صف لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنَّا ننظر إليه، فإنك أحفظ لذلك منَّا، قال: فصوَّب رأسه، ورقَّ لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأغرورقت عيناه، قال: ثم رفع رأسه، ثم قال: (نعم، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبيض اللون مشرباً بحمرة، أدعج العينين، سبط الشعرة، دقيق العرنين، أسهل الخدين، دقيق المسربة، كثّ اللحية، كان شعره مع شحمة أذنيه إذا طال، كأنما عنقه ابريق فضة، له شعر من لبته إلى سرته يجري كالقضيب، لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره إلاَّ نبذات في صدره، شثن الكف والقدم، إذا مشى كأنما يتقلع من صخر أو ينحدر في صبب، إذا التفت التفت جميعاً، لم يكن بالطويل، ولا بالعاجز اللئيم، كأنما عَرَقه اللؤلؤ، ريح عَرَقه أطيب من المسك، لم أرَ قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وآله وسلم).

قوله: أدعج العينين: الدعج أن تكون العين شديدة السواد مع سعة المقلة، ذكره في فقه اللغة للثعالبي.

قوله: سبط الشعر: السبط ويحرك وككتف نقيض الجعد، ذكره في القاموس.

قوله: دقيق العرنين: العرنين أول الأنف تحت مجتمع الحاجبين، ذكره في كفاية المتحفظ.

قوله: دقيق المسربة: المسرُبة بضم الراء، ما دقَّ من شعر الصدر سائلاً إلى الجوف، ذكره في النهاية.

قوله: كثُّ اللحية: الكث الكثيف، ذكره في القاموس.

قوله: ششن الكف والقدم: أي أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر؛ ويحمد ذلك في الرجال؛ لأنه أشد لقبضهم، ويذم في النساء، ذكره في النهاية.

في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٧٠]: أَخْبَرَنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله، قال: حدَّثنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوي رحمه الله، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أُعطيت ثلاثاً رحمةً من ربي وتوسعةً لأمتي: في المكره حتى يرضى، يقول الرجل يكرهه السلطان حتى يرضى الذي هو عليه من الجور، وفي الخطأ حتى يتعمد، وفي النسيان حتى يذكر)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٤٥]: بلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أعطيت ثلاثاً... مثله بلفظ: يتعمده ويذكره)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٥١]: أَخْبَرَنا أبي رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا عبدالله بن أحمد بن سلام رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا أبي، قال: حدَّثنا أبو سعيد سهل بن صالح، عن إبراهيم بن عبدالله، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام، قال: قال يهودي لأمير المؤمنين عليه السلام إن موسى بن عمران قد أعطي العصا فكان ثعباناً، فقال له علي عليه السلام: (لقد كان ذلك، ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم أعطي ما هو أفضل من هذا، إن رجلاً كان يطالب أبا جهل بن هشام بدين كان له عنده، فلم يقدر عليه، واشتغل عنه، وجلس يشرب، فقال له بعض المستهزئين: من تطلب؟ فقال: عمرو بن هشام - يعني أبا جهل - ولي عنده دين، قالوا: فندلك على من يستخرج حقك؟ قال: نعم، فدلوه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان

أبو جهل يقول: ليت لمحمد إليَّ حاجة، فأسخر به وأرده، فأتى الرجل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا محمد بلغني أن بينك وبين أبي الحكم حسباً، فأنا استشفع بك إليه، فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فأتاه، فقال له: ((قم فأدِّ إلى الرجل حقه))، فقام مسرعاً حتى أدى حقه إليه، فلما رجع إلى مجلسه، قال له بعض أصحابه: كل ذلك فرقاً من محمد، قال: ويحكم اعذروني إنه لما أقبل إليَّ رأيت عن يمينه ثمانية بأيديهم حرابٌ تتلألأ، وعن يساره ثعبانين تصطك أسنانهما، وتلمع النيران من أبصارهما، لو امتنعت لم آمن أن يبعجوا بطني بالحراب ويبتعلني الثعبانان، فهذا أكثر مما أعطي موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثعبان بثعبان موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وزاد الله محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثعباناً وثمانية أملاك).

وقال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في مجموعه [ص٤٣٠]: ومثل ما جاء به محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من معجزاته الهائلات، وأموره الناطقات، وأسبابه الشاهدات له بالنبوة والرسالات: مثل مجيء الشجرة إليه، ورجوعها إلى موضعها، وإنباء الناس بما في صدورهم وإعلامهم بما في ضميرهم، وذلك من إنباء الله له بذلك، وإعلامه به إياه.

ومثل ما كان من فعله في شاة أم معبد، وما كان منه من الفعل في التمرات من غدا جابر بن عبدالله، وذلك أنه أخذ كفاً من تمر فوضعه في وسط ثوب كبير، ثم حرّكه، ودعا فيه، فزاد وربا حتى امتلأ الثوب تمراً، وما كان منه في عشاء جابر بن عبدالله صاع من شعير، وعناق صغيرة أكل منها ألف رجل، وما كان منه في الوشل الذي ورده هو والمسلمون في غزوة تبوك، فوضع يده تحت الوشل، فوشل فيها من الماء ملأها ثم ضربه، ودعا فيه فانفجر بمثل عنق البعير ماء، فشرب العسكر كله معاً، وتزودوا ما شاؤوا من الماء.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ في مجموعه [ص٤٢٥]: في ذكر المعجزات ما لفظه: منه الماء القليل الذي سقى منه العالم الكثير، ومنه الخبز القليل الذي أطعم منه البشر الكثير، ومنه أن ذئباً تكلم على نبوته، ومنه أنه أمر شجرة فأقبلت تخذ الأرض، ثم أمرها، فرجعت، ومنه كلام الذراع المسمومة له.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه أيضاً [ص٤٢٦]: في ذكر معجزاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما لفظه: الدليل على ذلك الأخبار المتواترة الذي لا يجوز على مثلها الشك عن قوم مفترقي الديار، بعيدي الهمم،

مختلفي التجارات، والصناعات، والألسن، والألوان، يعلم أن مثلهم لا يجوز عليهم الاجتماع والتواطؤ، فلما أجمعوا ينقلون هذا الخبر علمنا عند خبرهم إذ جاء هذا المجيء أنه حق وصدق.

وفيه [ص٤٢٧]: ومن معجزاته: أن قوماً من آل ذريح وهم حي من أحياء العرب وهم بمكة أرادوا أن يذبحوا عجلاً لهم، وذلك في أول مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلما أضجعوه ليذبحوه، أنطق الله العجل، فقال: يا آل ذريح أمر نجيح، صائح يصيح، بلسان فصيح، يؤذن بمكة لا إله إلاَّ الله، وأن محمداً رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]، فتركوا العجل، وأتوا إلى المسجد، فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم في المسجد وهو يقول: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأني محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

خطبة علويّة في التوحيد لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)

في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٢٨١]: أَخْبَرَنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمه الله، قال: أَخْبَرَنا عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدَّثنا منصور بن نصر بن الفتح، قال: حدَّثنا أبو الحسين زيد بن علي العلوي، قال: حدَّثني علي بن جعفر بن محمد، قال: حدَّثني الحسين بن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: أنه خطب خطبة التوحيد فقال:

(الحمد لله الذي لا من شيء كان، ولا من شيء خلق ما كوَّن، يستشهد بحدوث الأشياء على قِدَمِه، وبما وسمها به من العجز على قدرته، وبما اضطرها إليه من الفناء على دوامه، لم يخل منه مكان فيدرك بأينيته، ولا له شبح مثال فيوصف بكيفية، ولم يغب عن شيء فيعلم بحيثيه، مباين لجميع ما جرى في الصفات، وممتنع عن الإدراك بما ابتدع من تصريف الأدوات، وخارج بالكبريا والعظمة من جميع تصرم الحالات، لا تحويه الأماكن لعظمته، ولا تدركه الأبصار لجلالته، ممتنع من الأوهام أن تستغرقه، وعن الأذهان أن تتمثله).

وفي رواية أخرى: (وليست له صفة تنال، ولا حد يضرب له فيه بالأمثال، كَلَّ دون صفاته تحابير اللغات، وضل هنالك تصاريف الصفات، وحار دون ملكوته عميقات مذاهب التفكير، وانقطع دون الرسوخ في علمه جوامع التفسير، وحال دون غيبه المكنون حجب من الغيوب، تاهت في أدنى أدانيها طامحات العقول.

واحد لا بعدد، دائم لا بأمد، قائم لا بعمد، ليس بجنس؛ فتعادله الأجناس، ولا بشبح؛ فتضارعه الأشباح، ليس لها محيص عن إدراكه لها، ولا خروج عن إحاطته بها، ولا احتجاب عن إحصائه لها، ولا امتناع من قدرته عليها، كفى باتقان صنعه لها آية، وبتركيب خلقها عليه دلالة، وبحدوث ما فطر على قدمه شهادة، فليس له حد منسوب، ولا مثل مضروب، ولا شيء هو عنه محجوب، تعالى عن ضرب الأمثال والصفات المخلوقة علواً كبيراً). انتهى

قلت: وفي نهج البلاغة من الخطب، والمواعظ، والحكم، وفي غيره ما لا يتسع له ولا لبعضه هذا المختصر، وإنما ذكرنا هذه الخطبة تبركاً فمن أراد ذلك أخذه من هنالك.

حسن الخاتمة

في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٣٢٩]: أَخْبَرَنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، قال: أَخْبَرَنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر، قال: حدَّثني جعفر بن أحمد، قال: حدَّثني عبدالله بن عبدالصمد، قال: حدَّثني الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((سلوا الله السداد، فإن الرجل قد يعمل الدهر الطويل على الجادة من جواد الجنة، فبينا هو كذلك دؤوباً إذا انبرت له الجادة من جواد النار، فيعمل عليها ويتوجه إليها، فلا يزال دؤوباً دؤوباً حتى يختم له بها، فيكون من أهلها، وإن الرجل قد يعمل الدهر الطويل على الجادة من جواد النار، فبينا هو كذلك دؤوباً إذ انبرت له الجادة من جواد الجنَّة، فيتوجه إليها ويعمل عليها، فلا يزال دؤوباً دؤوباً عليها حتى يختم له بها)). انتهى

وإلى هنا تم الكتاب، نسأل الله سبحانه التوفيق، والسداد، وحسن الخاتمة إنه على كل شيء قدير، الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً، طيباً، مباركاً فيه الذي أعاننا على رقم هذا الكتاب وإتمامه، وذلك ظُهر يوم الأحد لعله عشرين شهر ربيع الثاني سنة واحد وتسعين وثلاثمائة وألف (١٣٩١هـ)، وذلك ببلاد وادعة ظهران بقرية هياج، فالحمد لله كثيراً بكرة وأصيلاً.

بخط المفتقر إلى عفو الله، ورحمته، وصالح الدعا ممَّن اطلع عليه: محمد بن يحيى بن حسين الحوثي بن محمد بن الحسين بن أحمد بن زيد بن يحيى بن عبدالله بن أمير الدين بن عبدالله الزيدي مذهباً، والعدلي اعتقاداً، وفقه الله وسدّده، وغفر له ولوالديه وللمؤمنين، آمين آمين.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

تقاريض الكتاب

[تقريض السيد العلامة صلاح بن محمد الهاشمي]

بعد الاطلاع على ما حرره شيخنا العلامة مفتي اليمن الأوحد أبو الحسنين مجد الدين بن محمد تشرّفنا بذلك، ومؤلف المختار الصحيح ممن لا يُشق له غبار، وغير خاف فضله، ونبله، وعلمه، واطلاعه، وتحريه البالغ في جميع ما نَقَل من الأخبار، فجزاه الله عنا، وعن علمائنا خاصة، وعن علماء المسلمين عامة أفضل الجزاء، ومؤلَّفه دستور كافل، وحافل لحجج أقاويل أهل البيت عليهم السلام، والله ولي التوفيق: ٨ شوال / سنة ١٣٩٥هـ، المفتقر إلى عفو الله صلاح بن محمد الهاشمي وفقه الله.

[تقريض السيد العلامة بدر الدين بن أمير الدين الحوثي]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على عبد ورسوله الأمين محمد وعلى آله الطاهرين، وبعد: فهذا تعريف بكتاب المنتزع المختار من أحاديث العترة الأطهار، وشيعتهم الأبرار، وترجمة لمؤلفه أيده الله فنقول: اعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه لبّ اللباب من أحاديث الزيدية الواردة في مواضيع الكتاب، وقد كان الباعث على جمع كتاب الصحيح المختار من علوم العترة الأطهار، وذلك حرص المؤلّفيْن لهما على تلخيص الروايات الصحيحة على مذهبهما في شرط الصحة، وذلك أن الصحيح هو مارواه أهل البيت وشيعتهم الأطهار الثقات، وأن مالم يوجد لديهم مما تفرد به المخالفون لهم فلا يصحّ، وكان كتاب الصحيح المختار - تأليف السيد العلامة المتبحر في علوم حديث الزيدية ورجالهم محمد بن الحسن بن محمد العجري المؤيدي - كان هذا الكتاب كبير الحجم مبسوطاً مشتملاً على الأسانيد بألفاظها من كتب الزيدية، وعلى تراجم رجالها، وهذا وإن كان عظيم الفائدة يحرص عليه الطالبون لعلومهم فإنه في هذا العصر الذي تقاصرت فيه الهمم عن طلب العلم، ومال أكثر الطالبين إلى المختصرات، وتقاعدوا عن نسخ الكتب التي لم تحظَ بالطبع، وإن كانت عظيمة الفائدة، فلأجل ذلك لم ينتشر الكتاب المذكور، ورجّح السيد العلامة محمد بن يحيى الحوثي تلخيص الكتاب بطريقة يحصل بها المقصود من جمع الصحيح، وأضاف إليه ما رأى استدراكه، وأنه فات مؤلف الصحيح المختار وافياً

بالغرض في جمع الصحيـح، وتقريبه للطالبين، أما مراجع الكتابين فهي كتب الزيدية المعروفة لديهم المشهورة بينهم، أما إحاطتهما بما ورد في الكتابين فإحاطة حافلة، وذلك أنهما أعطيا من الاطلاع على كتب الزيدية ما فات كثيراً من علماء الزيدية في هذا العصر، وذلك لتفاوت الهمم، واختلاف النزعات، فإن هذين المؤلِّفيْن توجّهت همتهما لجمع الصحيـح، وإحرازه من كتب الزيدية من أيّـام طلبهما للعلم فأحاطا بكثير منه مما قصر عنه جمهور علماء العصر، ولاشك أن فيهم الكثير من أهل الاطلاع على حديث الزيدية لكن رجـال النقد للأسانيد والعناية بتمييز الصحيح على شرطهما، وإحرازه قليلٌ في هذا العصر.

أما مؤلف المنتزع المختار فهو السيد العلامة أبو جعفر محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد بن الحسين بن أحمد بن زيد بن يحيى بن عبدالله بن أمير الدين الحوثي.

نشأ المؤلف المذكور في بيئة الإيمان، والطهارة، والورع، وشيخه على ذلك أبوه العالم العامل الزاهد الأورع، وقرأ المؤلف على أبيه شطراً من كتب العلم، وتخرج على يديه، وقرأ على عمه السيد العلامة الكبير الحسن بن الحسين الحوثي، وقرأ على شيخ الإسلام الجامع بين علم الرواية والدراية/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله، وقرأ على السيـد العلامة الولي عبد العظيم بن الحسن بن الحسين الحوثي، فتحلّى مؤلف المنتزع المختار بالعلم، والعمل، والورع، ومكارم الأخلاق، والصدق، والأمانة، فهو من أوثق الرواة، وأثبتـهم، وأتقياء العلماء، وأفاضلهم، وإني لأعرف أنه يكره أن يقال له مثل هذا، ولايدعي لنفسه هذه الدرجة، لأنه كما قال أمير المؤمنين عليه السلام في صفة المتقين: (إذا زكي أحدهم خاف مما يقال له..إلى آخره) لكن الحق يقال في تراجم الرجال لمن بعد عنهم في الزمان والمكان لما في ذلك من إظهار الحق، ونشر العلم، والنصيحة للإسـلام، والمسلمين، فليثق القاريء بكتاب المنتزع المختار، وليعلم أن مافيه من الأخبار والآثار موجودة في الكتب التي حكى عنها حسبما حكى عنها، وليعلم أنه قد ظفر بذخـيرة ثمينة لاتساويها الدرر ولا الذهب، وهيهات ذاك؛ لأن العلم النافع لاتساويه الدنيا ومافيها، والله ولي التوفيق بتاريخه: ١٥/ شهر رمضان/ سنة ١٣٩٥هـ، المفتقر إلى عفو الله بدرالدين بن أمير الدين الحوثي وفقه الله.

[تقريض السادة العلماء الأجلاء:

عبد العظيم بن الحسن الحوثي، الحسين بن الحسن الحوثي، الحسين بن يحيى الحوثي، إبراهيم بن علي الشهاري]

الحمد لله قد حقق سيدي وأخي العلامة بدر الدين بن أمير الدين الحوثي حفظه الله وأفاض علينا من بركاته المعروف عند من له أدنى معرفة، وأن هذه الأخبار والآثار موجودة في الأمهات المنسوبة إليها، وهي موجودة بحمد الله بين أظهرنا، والناقلان من أوثق من يثق بهما لورعهما المعروف، وفضلهما، ومعرفتهما، وكثرة اطلاعهما، وبحثهما، وتحقيقهما فجزاهما الله خيراً عن أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقد نصحا، وأجادا، وقاما بما يلزم عليهما من تبليغ أحكام الله، وتبيين سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، والله يوفقنا لاقتفاء أثرهما، والحمد لله رب العالمين لعله حرر: ٢٠ / شهر رمضان الكريم / سنة ١٣٩٥هـ، كتب عبد العظيم حسن الحوثي غفر له ولوالديه وللمؤمنين آمين، حسين بن حسن الحوثي وفقه الله، حسين بن يحيى الحوثي وفقه الله، إبراهيم بن علي الشهاري وفقه الله.

[تقريض السيد العلامة محمد بن حسن العجري]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين، وبعد: فإنا نشكر أخي وزميلي السيد العلامة سلالة السلالة، وخيرة الخيرة من أبناء الرسول الورع التقي الهمام اللوذعي، الولي بن الولي محمد بن يحيى بن الحسين الحوثي -فسح الله في أجله-، وزاد من العلماء من أمثاله لما قام به من الاختصار لصحيح آل محمد عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الذي بذلنا الجهد في تنقيحه، وتصحيحه، والتكلّم على رجال أسانيده، وتوثيقهم بثبت وتحرٍّ بقدر الطاقة، وتحري النسخ الصحيحة السالمة من التحريف والأغلاط من كتب آل محمد عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وشيعتهم الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد اعتمد -فسح الله في أجله- على تصحيح الأخبار والآثار المروية في مختاره علينا كما صرّح بذلك في ديباجة كتابه، ونحن لم نحكِ، ولم نصحّح شيئاً من تلقاء النفس إنما ذلك عن علماء أخيار هم رجال هذا الشأن، وفرسان ذلك الميدان ممن يعتمد عليهم، ويعوّل في ذلك عليهم كما أنا قد صرّحنا بمستندنا عند الكلام على رجال كل سند.

هذا، والباعث الأكبر لاختصاره كُبْر كتابنا، وتكرير الروايات، والاستطراد لذكر رجال كل سند، وتوثيقهم، وهذا وإن كان الغرض الأكبر، والذخيرة العظمى إلا أنَّ الزمان أحواله قد تقلّبت، فكثير وكثير - من أبناء الزمان وحملة العلم الشريف في هذا العصر - نفوسهم تتوق إلى المختصرات، ويكرهون التطويل لاسيما والهمم قد تقاعدت عن الاهتمام بالعلم الشريف، فلا تجد إلا النزر اليسير يهتم بتحصيل كتاب غير مطبوع، وخلاصة القول أنه فسح الله في أجله قد قام بواجبه فجزاه الله خيراً، والغرض الأكبر هو الإظهار لشريعة سيد المرسلين، والإشعار بعلوم العترة الطاهرين بأي وسيلة تكون، والله الهادي إلى الصواب، والموفق لما فيه الخير والرشاد، والحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه على محمد وعترته الطاهرين لعله: ليلة ٢٠/ شهر رمضان الكريم/ سنة ١٣٩٥هـ، وكتبه الفقير إلى الله محمد بن حسن العجري عفا الله عنه.

[تقريض السيد العلامة قاسم بن صلاح بن يحيى عامر]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى عترته الطاهرين، وبعد فقد تم بحمد الله نقل هذه المقالات الصحيحة عن خطوط سادتي العلماء الأعلام، والحجة على جميع الأنام أبقاهم الله وكثر فوائدهم، وفي هذه المقالات كفاية للمطلع، وأكبر برهان على أن المؤلف أبقاه الله في القمة من العدالة فيما رواه، والثقة بمختاره فيما حواه، والمؤلف حفظه الله من أكابر العلماء الذين بذلوا بالغ الجهد في خدمة العلم ونشره، أما ما هو عليه من الزهد، والورع، والديانة، والأمانة، فذلك أشهر من نار على علم فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، والله ولي التوفيق، بقلم المفتقر إلى عفو الله قاسم بن صلاح بن يحيى عامر وفقه الله لصالح الأعمال.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

المراجع[1]

المراجع المطبوعة

١-الأحكام، الإمام يحيى بن الحسين، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، مكتبة التراث الإسلامي.

٢- أمالي الإمام أحمد بن عيسى(ع):

۞ العلوم: الطبعة الأولى، السيد يوسف بن محمد الحسني.

۞رأب الصدع: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، دار النفائس.

٣-أمالي المرشد بالله، الإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين الشجري(ع)، ١٣٧٦هـ، الطبعة الأولى، محمد صالح الباز.

٤-البساط، الإمام الناصر الحسن بن علي الأطروش(ع)، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، مكتبة التراث الإسلامي.

٥-المنتخب، الإمام الهادي يحيى بن الحسين(ع)، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، دار الحكمة اليمانية.

٦-مسند الإمام زيد، الإمام الأعظم زيد بن علي(ع)، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الخير.

٧-كتاب النهي ضمن المجموعة الفاخرة، الإمام الهادي يحيى بن الحسين(ع)، رسم مكتبة اليمن الكبرى.

٨-مجموع رسائل الإمام الهادي، الإمام الهادي يحيى بن الحسين(ع) ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٩-تيسير المطالب، الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع)، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

١٠-التحرير، الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع)، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، مكتبة بدر.

١١-شرح التجريد، الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني(ع)، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار أسامة.

١٢-الشفاء، الإمام الحسين بن بدر الدين(ع)، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، جمعية علماء اليمن.

١٣-الشافي، الإمام عبدالله بن حمزة(ع)، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، مكتبة اليمن الكبرى.

---

(١)ـ لم نعتمد على هذه المراجع إلا في أرقام الصفحات، أما المقابلة فقد تمت على الأصول المخطوطة المأخوذ منها هذا الكتاب.

١٤-تفسير الغريب، الإمام زيد بن علي(ع).
١٥-الاعتبار وسلوة العارفين، الإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني(ع)، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.
١٦-الاعتصام، الإمام القاسم بن محمد(ع)، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، الهيئة العلمية اليمنية للتصحيح والطبع والنشر برئاسة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي رحمه الله تعالى.
١٧-لوامع الأنوار، الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -رحمه الله تعالى- ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، مركز أهل البيت (ع) للدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية.
١٨-مناقب أمير المؤمنين، محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنه، ١٤١٢هـ، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية.
١٩-كتاب الذكر، محمد بن منصور المرادي رضي الله عنه، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، مكتبة بدر.
٢٠-نهج البلاغة، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
٢١-البحر الزخار، الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى(ع)، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٥م، مؤسسة الرسالة.

المراجع المخطوطة

١- الجامع الكافي، تأليف أبي عبدالله محمد بن علي العلوي الحسني.
٢- نهج الرشاد، تأليف الإمام الناصر علي بن الحسين الشامي(ع).
٣- شرح القاضي زيد على التحرير، تأليف القاضي زيد بن محمد الكلاري.
٤- كتاب صلة الإخوان والوسائل العظمى، تأليف السيد يحيى بن المهدي.
٥- منسك الإمام زيد(ع)، تأليف الإمام الأعظم زيد بن علي(ع).
٦- البرهان في تفسير القرآن، تأليف الإمام الناصر أبي الفتح الديلمي (ع).

تمَّ الكتاب والحمد لله المنعم الوهاب

تم بحمد الله

فهرس المواضيع

تقديم مكتبة أهل البيت (ع) ٣
[تقديم] ١٠
تقديم بقلم الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور ١٠
[ترجمة المؤلف بقلم السيد العلامة/ عبدالله بن صلاح العجري] ١١
[مقدمة المؤلف] ١٨
[بحث للإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ٢١
[طرق المؤلف إلى مؤلفات أهل البيت (ع) وشيعتهم] ٢٣
بحث في الظن وتفسيره والعمل به ٣٤
[كتاب الطهارة] ٤١
القول في النيَّة ٤١
القول في الطهارة ٤١
القول في الفأرة تقع في الماء ونحوه ٤١
القول فيما يقال عند دخول المخرج والخروج منه ٤٢
القول فيما نُهِي عنه حال البول والغائط ٤٣
القول في الاستنجاء ٤٣
القول في الوضوء ٤٤
القول في صفة التطهر ٤٨
القول في طهارة بعض الحيوانات وحله ٤٩
القول في السواك ٥١
القول في مسح الرقبة ونضح الغابة وسكب الماء على موضع السجود ٥١
القول فيمن لم يكمل وضوءه ٥٢
القول في الدعاء حال الوضوء وبعده ٥٣
القول في نواقض الوضوء ٥٤
القول في يسير الدم ٥٥

القول في عدم الوضوء على من مسَّ ذكره أو أكل مما مسته النار ٥٦
القول في وضوء مَنْ لم يحدث ٥٦
القول في نسخ المسح على الخفين ونحوها ٥٦
باب في الغسل ٥٨
القول في البول قبل الغسل ٥٩
القول في صفة الغسل من الجنابة ٥٩
القول في المسح على الجبائر ٦١
القول في تفريق الغسل ٦٢
القول فيما يوجب الغسل ٦٢
القول في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ٦٣
القول في الجنب يطعم قبل أن يغتسل ٦٣
القول في نقض شعر المرأة عند الاغتسال ٦٤
القول في مقدار ماء الغسل ٦٤
القول في أن الجنب والحائض لا ينجس ما باشراه ٦٥
القول في اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد ٦٥
القول في غسل ذي الجروح ونحوه ٦٦
القول فيما رخص للحائض والجنب ٦٦
القول في التيمم ٦٦
القول في تلوُّم الجنب ٦٧
القول في التيمم مع وجود الماء ٦٨
القول في التيمم لكل صلاة ٦٨
القول في الحيض ٦٩
القول في المستحاضة ٦٩
القول فيما تقضي الحائض ٧٠
القول فيما للرجل من امرأته وهي حائض ٧١

القول في النفساء ٧٢
كتاب الصلاة ٧٣
القول في أوقات الصلاة ٧٤
القول في الأوقات المكروهة ٧٦
القول في تأخير الصلاة عن وقتها ٧٦
القول في الجمع بين الصلاتين ٧٧
القول فيمن كان يصلي العصر والفيء قامة بعد الزوال ٧٩
القول في أن الشفق الحمرة والفجر المعارض ٨٠
القول في وقت الوتر ٨٠
القول في وقت ركعتي الفجر ٨١
القول في الدعاء بعد الصلوات ٨٢
القول في الدعاء بعد الوتر وعند انفلاق الفجر ٨٥
القول في الأذان ٨٥
القول في صفة الأذان ٨٧
القول في التأذين بـ((حي على خير العمل)) ٨٨
القول في التطريب بالأذان وأخذ الأجرة على تعليم القرآن ٩٠
القول في متابعة المؤذن ٩٠
القول في الصلاة ومفتاحها ٩١
القول في الاستفتاح ٩١
القول في رفع اليدين ٩٤
القول في وجوب الجهر بـ((بسم الله الرحمن الرحيم)) ٩٥
القول في القراءة في الصلاة ٩٧
القول في التأمين في الصلاة ٩٨
القول في تسبيح الركوع والسجود وكيفيتهما ٩٩
القول في النهي عن القراءة حال الركوع والسجود ١٠١

القول في القنوت ١٠٢
القول فيما يقنت به ١٠٥
القول في تكبير النقل ١٠٨
أعضاء السجود........................ ١٠٨
التشهد في الصلاة في الركعتين الأوَّلتين ١٠٩
القول فيما يجهر به من القراءة وفي التسبيح حال القيام في الثالثة والرابعة من الركعات ١١١
القول في التشهد في آخر الصلاة ١١٣
القول في التسليم ١١٤
القول في الخشوع في الصلاة والنهي عن الضم ١١٤
القول فيما يفسد الصلاة........................ ١١٦
القول فيما يُعفا عنه فيها ١١٦
القول في صلاة العليل والمغمى عليه والعريان ١١٦
القول في صلاة الجماعة ١١٨
القول في إمام الصلاة ١٢٠
القول في الإمام متى يكبر للصلاة........................ ١٢٢
القول في إقامة الصفوف وفضلها ١٢٣
القول في المؤتمِّ أين يقف؟........................ ١٢٤
القول في ترك الإمام للتطويل في الصلاة ١٢٥
القول في اللاحق المدرك للإمام........................ ١٢٥
القول في إمامة النساء........................ ١٢٦
القول في الإمام إذا بطلت صلاته ١٢٦
القول في الفتح على الإمام ١٢٧
القول في القراءة خلف الإمام........................ ١٢٨
القول فيمن يأتي المسجد للصلاة بعد تمام صلاة الجماعة ١٢٨
القول في انحراف الإمام بعد التسليم ١٢٩

القول في الصلاة في ثوب واحد ١٢٩
القول فيما لا يقطع الصلاة وما يستحب للمصلي استقباله ١٣٠
الصلاة في السفينة والاعتماد عند الضعف ١٣١
البصق في الصلاة ١٣١
القول فيمن خرج من الصلاة قبل تمامها ١٣٢
القول في السهو في الصلاة وسجوده ١٣٢
القول فيما نُهِي عن الصلاة فيه وإليه ١٣٥
فصل فيما يستحب قراءته في الوتر وركعتي الفجر ١٣٦
القول في الصلاة على الدواب والسفينة ١٣٧
فصل في ذكر الجمعة، وفضلها، وفضل الصلاة على النبي (ص) ١٣٩
القول في صلاة الجمعة ١٤٢
المشي إلى الصلاة ١٤٣
القول في وقت الصلاة والخطبة ١٤٤
القول في القراءة والقنوت في صلاة الجمعة ١٤٦
القول فيمن يُرخَّص له في تركها ١٤٧
باب صلاة السفر ١٤٨
القول فيما يقصر فيه المسافر ١٤٩
القول فيما يخرج به المسافر عن حكم السفر ١٥٠
باب صلاة الخوف ١٥١
باب القضاء للفوائت من الصلاة ١٥٣
باب صلاة العيدين ١٥٤
فصل في الخروج إلى الصلاة وما يلحق بذلك ١٥٧
القول في تكبير أيام التشريق ١٥٨
باب صلاة الكسوف ١٦٠
باب صلاة الاستسقاء ١٦٢

باب صلاة التسبيح ١٦٢
باب صلاة الفرقان ١٦٤
باب صلاة الخمسين ١٦٥
القول في صلاة الضحى ١٦٥
القول في التراويح ١٦٧
القول في صلاة الليل للمتطوع ١٦٨
القول في صلاة النهار للمتطوِّع ١٧٠
سجود التلاوة ١٧١
باب الاستخارة ١٧٢
القول في المساجد وفضلها وما يتعلَّق بذلك ١٧٣
كِتَابُ الجَنَائِز ١٧٦
باب ذكر الموت ١٧٦
القول في الأمراض وزيارة المريض وما يلحق بها ١٧٦
القول في الوصية ١٧٩
باب توجيه الميت للقبلة ١٨٠
باب ما نُهِي عنه من الأصوات والأفعال عند موت الميت ١٨١
القول في غسل الميت ووقت دفنه ١٨٤
الشهيد ١٨٥
المحترق بالنار ١٨٦
القول في غسل الرجل زوجته والعكس، وحدُّ المغسول ١٨٦
القول في التكفين ١٨٧
القول في غسله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وتكفينه، ودفنه، ولحده ١٨٨
القول في المسك في الحنوط ١٩٠
القول في كيفيَّة حمل الجنازة، والمشي معها ١٩١
باب من يُصلَّى عليه ١٩٣

القول في الصلاة على المولود............ ١٩٤
الصلاة على المرجوم، وما يلحق بذلك، والعصاة ١٩٤
الصلاة على الشهيد ١٩٦
وقت الصلاة على الجنائز............ ١٩٦
القول في صفة الصلاة على الجنائز ومن أحق بها............ ١٩٦
كيفيَّة الصلاة على الميت ١٩٧
باب عدد تَكْبِيرات الجنازة............ ١٩٩
رفع الأيدي عند التكبير في صلاة الجنازة ٢٠١
باب كيفيَّة دفن الميت ٢٠٢
الحثي على الميت ٢٠٣
دفن جماعة في قبر واحد ٢٠٤
في دفن الشَّعر ونحوه ٢٠٤
باب الزيارة للقبور............ ٢٠٥
كِتَابُ الزَّكَاة ٢٠٧
باب الحث على أدَائِها ٢٠٧
باب اشتراط الحول ٢٠٨
باب زكاة الذهب والفضة ٢٠٩
باب الضم............ ٢١١
باب زكاة الإبل............ ٢١١
باب زكاة البقر............ ٢١٤
باب زكاة الغنم ٢١٥
القول في الأوقاص ٢١٧
باب فيما عفا عنه رسول الله (ص) ٢١٨
زكاة الدَّين............ ٢٢٠
زكاة العسل............ ٢٢١

زكاة مال اليتيم ٢٢٢
باب زكاة ما أخرجت الأرض ٢٢٣
باب ما ينبغي للمصدق أن يفعله ٢٢٥
مقدار صاع النبي (ص) ٢٢٦
اجتماع العشر مع الخراج وعدمه ٢٢٧
فصل في حصاد الليل وجذاذه وفيما تساقط من الثمار ٢٢٨
باب زكاة الخضراوات ٢٢٩
باب أرض الخراج ٢٢٩
باب القول في الأرضين وأحكامها ٢٣٠
باب زكاة أموال التجارة ٢٣٣
باب ما يُؤْخذ من أهل الذمة ٢٣٤
القول فيما يؤخذ من نصارى بني تغلب ٢٣٥
تعجيل الزكاة قبل وقتها ٢٣٦
الهدية للمصدق ٢٣٦
باب من تحل له الصدقة ومن لا تحل له ٢٣٦
باب منع أهل البيت(ع) من أخذ الصدقة ٢٤٠
باب المنع من تسليمها إلى الكفار ونحوهم والأقارب والمماليك ٢٤٣
باب صدقة الفِطْر ٢٤٤
صدقة الفطر عن الميت ٢٤٥
باب في الصدقة ٢٤٦
باب الخمس والأنفال ٢٤٧
فصل في مصرفه ٢٤٨
باب في ذكر فدك ٢٥١
كِتَابُ الصّيَام ٢٥٣
فضل الصوم ٢٥٥

باب في معرفة الشهر وكميته ٢٥٧
فصل في صوم يوم الشك ٢٥٨
فصل فيما يستحب من الذكر عند رؤية الهلال ٢٦٠
فصل في السحور وفضله وفضل الاستغفار بالأسحار ٢٦٠
فصل في وقت الإفطار وما يستحب عند ذلك ٢٦٢
فصل في الوصال والصمت ٢٦٣
فصل فيما يتجنبه الصائم وفيما لابأس به ٢٦٥
فصل في الصائم يصبح جنباً ٢٦٦
فصل في مَنْ جامع أهله في نهار شهر رمضان وفي الْمُحْتَلِم ٢٦٧
باب فيمن رُخِّص له الإفطار في شهر رمضان ٢٦٧
باب في قضاء الصيام ٢٧٠
فصل في صفة القضاء، ومن يقضي ٢٧١
فصل في الصوم في السفر ٢٧١
باب صوم التطوع ٢٧٢
فصل فيمن أصبح ناوياً للصيام، ومن لم يفرضه ٢٧٧
باب الاعتكاف ٢٧٨
فصل في ليلة القدر ٢٨٠
كِتَابُ الحجِّ ٢٨٢
باب في فضله ٢٨٢
باب مايوجب الحج ٢٨٤
فصل في المواقيت ٢٨٥
باب أنواع الحج ٢٨٧
باب أشهر الحج ٢٨٩
باب فيما لابد له من أعمال الحج والعمرة ٢٩٠
باب الإحرام ٢٩٠

فصل في التلبية.. ٢٩٢
فصل في الطواف وركعتيه والاستلام ٢٩٤
باب السعي بين الصفا والمروة ٢٩٨
باب الوقوف بعرفة ٢٩٩
باب الإفاضة إلىٰ مزدلفة ٣٠٥
باب الإفاضة إلىٰ منىٰ ورمي الجمار ٣٠٨
فصل فيما يحل بعد الرمي لجمرة العقبة، وفي النحر ٣١١
فصل في رمي الجمار في اليوم الثاني وما يلحق بذلك ٣١٤
باب طواف الزيارة ٣١٩
باب طواف الوداع... ٣٢١
باب في القارن والمتمتع ٣٢٢
فصل في البدنة والهدي ٣٢٦
فصل فيما يتجنبه المُحْرِم...................................... ٣٢٧
فصل في الحجامة للمحرم ٣٢٩
باب في جزاء الصيد... ٣٣٠
فصل فيما يلزم من نذر بالحج ٣٣٢
فصل في الصبي والأعرابي والعبد.............................. ٣٣٢
فصل في الحج عن الميت والعاجز ٣٣٣
كِتَابُ النِّكَاح ٣٣٥
باب فيما ورد في فضل النكاح ٣٣٥
فصل فيمن يختار من النساء وصفاتهنَّ وما يلحق بذلك ٣٣٧
فصل في اشتراط الولي والشاهدين في النكاح ٣٣٨
فصل في المهور ٣٤٠
باب من لا يحل نكاحه....................................... ٣٤٣
فصل في العبد يتزوج بغير إذن سيده ٣٤٥

فصل في نكاح الأمة على الحرة ٣٤٦
باب في النهي عن المتعة ٣٤٧
باب ما ورد في نكاح الكفار ٣٤٩
باب في امرأة المفقود ٣٥٠
باب فيمن فجر بامرأة ثم أراد أن يتزوجها وما يلحق بذلك ٣٥١
باب في المدلَّس بها ٣٥٢
باب في العدل بين النساء..٣٥٢
باب في العزل، وتحريم أَدْبَار النساء، وما يحسن عند إتيان الرجل أهله ٣٥٤
باب فيما يُرَدُّ به النكاح ٣٥٦
فصل في المرأة تشترط أن الطلاق والجماع بيدها ٣٥٧
فصل في الغرر في النكاح..٣٥٨
فصل في شراء الأمة المزوَّجة ٣٥٨
باب نكاح الشغار ٣٥٩
باب تزويج الصغيرة والكبيرة ومن له ذلك ٣٥٩
باب في التحليل..٣٦٠
كِتَابُ الطَّلاق ٣٦٢
باب طلاق السنة ٣٦٢
فصل في الرجعة ٣٦٣
فصل في الخلع ٣٦٤
باب ما ورد فيمن طلَّق امرأته ثلاثاً، أو أكثر في كلمة واحدة ٣٦٥
فصل فيمن قال إن الثلاث واحدة وله الرجعة ٣٦٥
فصل فيمن قال إن الثلاث فما فوقها ثلاث وفيما روي في ذلك ٣٦٧
فصل في الخلية، والبرية، والبتة، والحرام، وحبلك على غاربك، ونحو ذلك ٣٦٩
فصل في أن النكاح لا يهدم ما تقدمه من الطلاق ٣٧٢
فصل فيمن أسرَّ الرجعة أو أنكر الطلاق ٣٧٢

فصل في الخيار للنساء.. ٣٧٣
فصل ٣٧٦
باب فيمن طلق امرأته وهي حائض.. ٣٧٦
فصل فيمن حلف بالطلاق ٣٧٧
فصل في طلاق المكره والصبي والسكران ٣٧٨
فصل في الأقراء وطلاق العبد للحرة.. ٣٨٠
فصل في طلاق الحامل وأجلها.. ٣٨١
فصل في الآيسة عن المحيض تعتد بالشهور ثم تحيض من بعد.. ٣٨١
فصل في عدة المتوفى عنها زوجها، والمطلقة ٣٨٢
فصل في الإستئذان على المطلقة حال العدة، وفيمن أتاها وقد بانت منه ٣٨٤
فصل في طلاق العبد.. ٣٨٤
فصل في عدَّة أم الولد ٣٨٥
فصل في أنه لاطلاق ولاعتاق قبل ملك العقدة، وفيمن طلق قبل الدخول ٣٨٥
فصل في اختلاف الزوجين على المتاع بعد الطلاق.. ٣٨٧
وفيما يجب عليهما من الأعمال قبل الطلاق.. ٣٨٧
باب الظهار وكفارته ٣٨٧
باب الإيلاء.. ٣٨٩
باب اللعان ٣٩١
باب الرضاع.. ٣٩٣
كِتَابُ البَيْع ٣٩٦
باب فضل الكسب ٣٩٦
باب ما ينبغي لمن أراد التجارة.. ٣٩٧
باب في الربا وبيع العينة والحلف عند البيع ٣٩٨
فصل في الإمام المتَّجر في الرعية، ومن لعن معه ٤٠٠
باب فيما نُهِي عنه من البيوع ٤٠٠

باب الاحتكار والغش وتلقِّي الركبان ٤٠٤
باب البيع والشراء في ولاية الظلمة.. ٤٠٥
باب الخيار في البيع والغبن فيه ٤٠٦
فصل فيمن باع عبداً وله مال ٤٠٨
فصل في الفاسد.. ٤٠٨
باب بيع أمهات الأولاد ٤٠٩
باب في بيع المدبَّر، وعتق من لم يدفع ثمنه.................................... ٤١١
فصل في بيع المصحف وما يلحق بذلك.. ٤١١
فصل في بيع المحلَّى بالذهب والفضة ٤١٣
فصل في المبيع المعيوب والمجازفة والمرابحة والكذب فيها ٤١٣
فصل في تجارة العبد، وبيع خدمته، وعدم التفريق بين ذوي الأرحام من الرقيق.... ٤١٤
فصل في استبراء الجارية إذا بيعت، وبيع بريرة ٤١٦
فصل في بيع الحيوان بالحيوان، والحيوان باللحم................................ ٤١٧
فصل في بيع العاجل بالآجل، وبيع الأصناف جملة ٤١٧
باب فيما يُكال ويوزن إذا بيع بعضه ببعض ٤١٧
فصل في صفة الدراهم في عهده (ص) ٤١٩
فصل فيما لا يحل بيعه ٤٢٠
باب في السلم... ٤٢٠
فصل في الإقالة ٤٢٢
باب الشفعة ٤٢٣
باب في المضاربة ٤٢٣
باب في الرهن ٤٢٤
باب في العارية والوديعة ٤٢٥
باب في الهبة والصدقة والرقبى والعمرى والوصية والتدبير ٤٢٦
باب في الشركة ٤٢٨

باب في الإجارة ٤٢٩
باب في الحوالة والكفالة والوكالة ٤٣٠
باب في المزارعة والرخصة في السرحين ٤٣٠
باب في الغصب والضمان ٤٣١
باب في القرض ٤٣٢
باب في التفليس ٤٣٣
باب في الإقرار ٤٣٤
باب في الشهادات ٤٣٥
باب الأيمان ٤٣٨
باب في الصلح والحجر ٤٤٠
باب في العتق، والكتابة، والتدبير ٤٤١
باب في اللقطة واللقيط وجُعْل الآبق ٤٤٢
كِتَابُ الـقَضَاء ٤٤٤
باب ما ورد فيه ٤٤٤
فصل في الحبس ٤٤٦
فصل فيما يُعطى القاضي من الرزق على القضاء، وفي الرشوة أيضاً ٤٤٧
فصل في صفة القاضي ٤٤٩
فصل في القضاء في السيل، وأحرام الآبار والغيول ٤٤٩
فصل في القضاء في الأسواق والشوارع والطرقات ٤٥٠
كِتَابُ الحدُود ٤٥١
باب في حدِّ الزاني ٤٥١
باب في حدِّ القاذف ٤٥٧
باب في حدِّ اللوطي ٤٥٨
باب في حدِّ شارب الخمر ٤٦١
باب في حدِّ السارق، وكيفيته ٤٦٤

فصل في سَرْق الغلام، والجارية ٤٦٩
باب في حدِّ الساحر والديوث والزنديق وقاطع الطريق ٤٧٠
باب في اللاعب بالنرد، والتعزير ٤٧١
باب في حدِّ المكاتب ٤٧٣
باب في حدِّ السابِّ للنبي (ص) ٤٧٤
وصحابته وسائر الأنبياء(ع)، وحدود أهل الكتاب، وأين تقام الحدود ٤٧٤
كِتَابُ الدّيات ٤٧٦
باب في القاتل والضارب عدواناً ٤٧٦
فصل في دية النفس والأطراف ٤٧٧
فصل في دية المماليك ٤٨٤
فصل في دية النساء وجراحاتهم ٤٨٤
باب ما تعقله العاقلة، ومالا تعقله ٤٨٥
باب في دية أهل الذمة والقَوَد ٤٨٦
فصل في المتصادمين وفي من سقط وتعلق به غيره ٤٨٨
باب في القسامة ٤٨٩
باب في جنايات الدواب، وفي الجنايات بوضع شيء في الطرقات ٤٩٠
باب في دية الجنين من الأوادم والبهائم ٤٩٢
باب فيمن عضَّ إنساناً فانتزع المعضوض يده من فم العاض فسقط شيء من أسنانه ٤٩٣
باب في القصاص ٤٩٣
باب في ضمان الطبيب، وعدمه ٤٩٥
باب فيمن تكون له الدية، وهل يرث القاتل عمداً ٤٩٦
باب في الذي يموت من الاقتصاص منه أو من التعزير ٤٩٧
كِتَابُ الفَرَائِض ٤٩٨
الحثُّ على تعلم القرآن والفرائض ٤٩٨
باب في فرائض الكتاب ٤٩٨

باب في فرائض السنة المُجْمَع عليها ٤٩٩
باب في العصبات ٥٠٠
فصل في زوج أو زوجة وأبوين ٥٠١
فصل في مسائل متفرِّقة وفي الأكدرية ٥٠١
باب في الحجب، والإسقاط ٥٠٢
باب في ميراث ذوي الأرحام ٥٠٩
باب في ميراث العمومة وبنيهم ٥١١
باب في ميراث ابن الابن، وبنات الابن ٥١٢
باب في المشتركة ٥١٣
باب ميراث الجد والجدة ٥١٥
باب في الكلالة ٥١٩
باب الرد ٥٢٠
باب العول ٥٢١
باب المناسخة ٥٢٢
باب أصول المسائل ٥٢٣
باب في ميراث الغرقى والهدمى والحرقى والمفقود ٥٢٧
باب ميراث الخناثى ٥٢٩
باب في ميراث أهل الكتاب والمجوس ٥٣١
فصل في توارث المسلمين، والذميين، ومختلفي الملل ٥٣٢
باب في مواريث الأحرار، والمماليك، وفي المكاتب يعتق بعضه كيف يرث ٥٣٣
باب في الولاء ولمن يكون ٥٣٤
فصل في القسمة، وأجر القاسم ٥٣٦
كِتَابُ الصَّيْد ٥٣٧
باب صيد الكلاب والجوارح وغيرها ٥٣٧
فصل في الصيد في الليل ٥٤٠

فصل في صيد السمك والميت منها ٥٤١
كِتَابُ الذَّبَائح ٥٤٣
باب الذبح بالظفر والسن والعظم وغيرها ٥٤٣
فصل في ذبيحة الصبي والمرأة والأغلف والفاسق وغيرهم ٥٤٣
فصل في ذبائح اليهود والنصارى ٥٤٦
فصل في الذبيحة يبين رأسها، وفي ذكاة الجنين ٥٤٧
فصل في البقرة تندُّ والبعير ٥٤٨
باب في الأضاحي وما يجزي منها ٥٤٩
فصل في أيام الذبح ٥٥٢
فصل في الدعاء عند الذبح ٥٥٢
فصل في ادخار لحوم الأضاحي والنهي عن بيع جلودها ٥٥٣
باب في العقيقة عن المولود ٥٥٥
خاتمة لكتاب الذبائح ٥٥٨
كِتَابُ الأَطْعمة ٥٦٢
باب في غسل اليدين، وآداب الأكل ٥٦٢
باب فيما يكره أكله، وفيما نُهِي عنه ٥٦٣
باب في بركة الطعام بدعائه (ص) وفضل موائد آل محمد (ص) ٥٦٨
باب في أكل الطين والخل، والأكل بالشمال ٥٦٨
باب في الذباب والخنفساء إذا وقعا في طعام أو شراب ٥٦٩
باب في حلِّ الجراد ٥٧٠
باب في أكل اللحم ٥٧٠
باب في ذكر بعض الفواكه وغيرها ٥٧١
كِتَابُ الأَشْرِبَة ٥٧٥
باب في تحريم الخمر والمسكرات ٥٧٥
باب في الشرب في آنية الذهب والفضة والنفخ في الطعام والشراب ٥٧٩

باب في الإيثار في الشرب، والشرب قائماً، والشرب من سور الإبل والمضمضة.... ٥٨٠
كِتَابُ اللبَاس ٥٨١
باب في تحريم لبس الحرير.. ٥٨١
فصل في لبس الخزِّ، والمشبع بحمرة، وغير ذلك.. ٥٨٣
فصل في لبس الخاتم ٥٨٤
فصل في دباغ الإهاب.. ٥٨٥
فصل في العورة وكشفها والنظر إليها ٥٨٦
فصل في الخضاب ٥٨٧
فصل في المرأة تصلُ شعرها بغيره ٥٨٨
خاتمة فيما نُهي عنه.. ٥٨٨
باب في تحريم الغنا وآلات اللهو ٥٨٩
فصل في الختان، وفي: عَشْرٌ من السنَّة.. ٥٩٢
كِتَابُ الوَصَايا ٥٩٣
باب في الوصية للوارث.. ٥٩٣
فصل في الوصية بأكثر من الثلث ٥٩٤
فصل في إشارة الموصي برأسه.. ٥٩٤
فصل في من يوصي بمثل نصيب أحد ورثته.. ٥٩٥
فصل في أعلم الأمة وأقضاها بعد الرسول (ص) ٥٩٥
كِتَابُ السيرِ.. ٥٩٧
باب في الإمام الذي تجب طاعته ونصرته.. ٥٩٧
فصل فيما تثبت به الإمامة، ولمن تكون في دعوة جماعة متفرِّقين في وقت واحد ٦٠١
باب فيما يلزم الإمام في رعيته، وفيما يلزمهم له.. ٦٠٧
فصل في الاستعانة بالمخالفين في الجهاد، والجهاد معهم ٦٠٨
فصل فيمن نكث بيعة إمام عادل ٦٠٨
فصل في كيفية البيعة ٦٠٩

فصل فيما تبطل به الإمامة ٦١٠
فصل في مباينة الظالمين ٦١٠
باب في فضل الجهاد ٦١١
فصل في وصية رسول الله (ص)لجيشه، وتأميره عليهم ٦١٤
فصل في ألويته، وراياته، وعمامته (ص) ٦١٦
باب في محاربة أهل البغي من القبلة ٦١٦
فصل في الغنيمة، وقسمها ٦١٩
فصل في الغلول ٦٢١
فصل في قسمة الفيء ٦٢١
فصل في قسم الخمس وأهله ٦٢٢
فصل في الأسير الذي لا ينبغي أن يقتل ٦٢٤
فصل في قتل الجاسوس ٦٢٥
فصل في البيَات ٦٢٥
فصل في حكم المرتد، والمعاهد، والذمي ٦٢٦
حكم أمير المؤمنين علي(ع) في أهل الجمل، والنهروان، وصفين ٦٢٦
باب في جواز أخذ عطايا الظلمة، وجوائزهم ٦٢٧
باب في فضل الإمام العادل، وانتظاره ٦٢٩
كتاب الزهد والإرشاد إلى مكارم الأخلاق ٦٣٠
باب: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦٣٠
باب في اكتساب الخير ونفع المؤمنين ٦٣٣
برُّ الوالدين، وصلة الرحم، واصطناع المعروف ٦٣٤
الاستغفار وفضله ٦٣٧
الترغيب في طاعة الله تعالى ٦٣٩
البكاء من خشية الله ٦٤٠
فصل المتحابين في الله وزيارة الإخوان وضيافتهم وتكرمتهم ٦٤٠

الـولـيـمـة ٦٤٣
باب في حامل القرآن، وفضل القرآن ٦٤٣
فضل العلم والعلماء ٦٤٦
ذكر الفتيًّا بغير علم، وعلماء السوء ٦٤٩
الصدقة واصطناع المعروف وغير ذلك ٦٥٠
تشبُّه الرجال بالنِّساء والنِّساء بالرجال ٦٥٢
الصبر والتواضع والشكر والرضى والخوف والرجاء والاستغفار ٦٥٣
الإيمان وشهادة أن لا إله إلاَّ الله ٦٥٤
الإخلاص لله وغير ذلك ٦٥٥
الرفق والتواضع ٦٥٦
أداء الأمانة والوفاء بالعهد والصدق في الحديث وحسن الخلق وغير ذلك ٦٥٦
الغيبة والنميمة والكبر والبهت والتحقير والاستذلال والمنَّ وغير ذلك ٦٥٧
فضل المؤمن وكرامته عند الله تعالىٰ ٦٥٩
الترهيب في عدم قبول العذر ٦٥٩
حسن الأخلاق ٦٦٠
السخاء، والبخل، وإخفاء الطاعات، والصبر على الرزايا، وكتمان المصائب ٦٦١
إفشاء السلام ٦٦٢
الزهد في الدنيا والورع ٦٦٢
التحذير عن معاصي الله ٦٦٣
ذم الدنيا والركون إليها ٦٦٥
التحذير من الظلم ٦٦٧
التحذير من الغيبة، والنميمة، والغش، والمكر، والضر ٦٦٨
الدعاء والرغبة إلى الله ٦٦٨
أوقات إجابة الدعوات ٦٧٠
كيفية وضع الأيدي حال الدعاء ٦٧١

من لا ترد دعوتهم ٦٧٢
باب جامع لفنون من الأدعية ٦٧٢
ما يقال عند دخول السوق ٦٧٢
ما يقال عند انقضاض الكواكب ٦٧٢
النظر في المرآة ٦٧٣
دخول المقبرة ٦٧٣
دعاء حفظ القرآن ٦٧٣
ما يقول من بلغه موت أخيه ٦٧٣
ما يقال عند النوم ٦٧٣
ما يقول من انتبه من نومه ٦٧٤
دعاء للخروج من النفاق ٦٧٤
ما يقال في كل يومٍ من الذكر ٦٧٥
ما يقال لإذهاب الهمّ وغيره ٦٧٥
ما يقال لقضاء الحاجات ٦٧٥
الرقية ٦٧٥
ما يقول من أراد السفر ٦٧٦
طلب الستر من النار ٦٧٧
قراءة الإخلاص يوم عاشوراء ٦٧٧
التسبيح والذكر ٦٧٧
من دعائه(ص) وغيره ٦٧٨
صفة الجنَّة والنَّار ٦٧٩
أول ما خلق الله تعالى ٦٧٩
التوكُّل وغيره ٦٨٠
تعلُّم الطب، وتغيير بعض الأسماء، وقتل الحيات ٦٨٠
الرؤيا والتصاوير واقتناء الكلب وما يتقى فيه الشؤم ٦٨١

المكتوب على ظهر الجرادة ٦٨٢
ما تنزَّه الله تعالى عنه ٦٨٢
الترغيب في الحياء ٦٨٢
الغضب ٦٨٣
الكاهن، والمنجِّم، والعرَّاف، والقائف ٦٨٣
فضل المدينة وتحريمها ٦٨٣
فضل ليلة النصف من شعبان ٦٨٤
عذاب القبر وحيّاته ٦٨٤
الولاية وخطرها ٦٨٥
لقاء الفاسق ومعاشرته ٦٨٦
معالي الأمور وإجلال الله تعالى ٦٨٦
آثار متفرِّقة ٦٨٧
ملك الموت عليه السلام ٦٨٧
فضل أمة محمد(ص)، وتقدير المقادير ٦٨٨
صفة رسول الله(ص) وبعض معجزاته، وشمائله ٦٨٨
خطبة علويَّة في التوحيد لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) ٦٩١
حسن الخاتمة ٦٩٢
تقاريض الكتاب ٦٩٤
[تقريض السيد العلامة صلاح بن محمد الهاشمي] ٦٩٤
[تقريض السيد العلامة بدر الدين بن أمير الدين الحوثي] ٦٩٤
[تقريض السادة العلماء الأجلاء: ٦٩٦
عبد العظيم بن الحسن الحوثي، الحسين بن الحسن الحوثي، الحسين بن يحيى الحوثي، إبراهيم بن علي الشهاري] ٦٩٦
[تقريض السيد العلامة محمد بن حسن العجري] ٦٩٦
[تقريض السيد العلامة قاسم بن صلاح بن يحيى عامر] ٦٩٧

المراجع ٦٩٨
المراجع المطبوعة...٦٩٨
المراجع المخطوطة ٦٩٩
فهرس المواضيع ٧٠٠